

الفتوحات المكية

التي فتح الله بها على الشيخ الإمام العامل الراسخ الكامل
خاتم الأولياء الوارثين برزخ البرازخ محيي الحق
والدين أبي عبد الله محمد بن علي المعروف بابن عربي
الحاتمي الطائي قدس الله روحه و نور ضريحه آمين

بقية

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

(أبواب الطهارة من النجس)

اعلم أن الطهارة طهارتان طهارة غير معقولة المعنى وهي الطهارة من الحدث المانع من الصلاة وطهارة من النجس وهي معقولة المعنى فإن معناها النظافة وهل هي شرط في صحة الصلاة كطهارة الحدث من الحدث أم هي غير شرط فمن قائل إن الطهارة من النجس فرض مطلق وليست شرطاً في صحة الصلاة ومن قائل إنها واجبة كطهارة من الحدث التي هي شرط في صحة الصلاة ومن قائل إنها سنة مؤكدة ومن قائل إن إزالتها فرض مع الذكر ساقط مع النسيان (وصل اعتبار ذلك في الباطن) اعلم أن الطهارة في طريقنا طهارتان طهارة غير معقولة المعنى وهي الطهارة من الحدث والحدث وصف نفسي للعبد فكيف يمكن أن يتطهر الشيء من حقيقة فإنه لو تطهر من حقيقة انتفت عينه وإذا انتفت عينه فمن يكون مكلفاً بالعبادة وما ثم إلا الله فهذا قلنا إن الطهارة من الحدث غير معقولة المعنى فصورة الطهارة من الحدث عندنا أن يكون الحق سمعك وبصرك وكلك في جميع عباداتك فأثبتك ونفك فتكون أنت من حيث ذاتك ويكون هو من حيث تصرفاتك و إدراكك فأنت مكلف من حيث وجود عينك محل للخطاب وهو العامل بك من حيث إنه لا فعل لك إذ الحدث لا أثر له في عين الفعل ولكن له حكم في الفعل إذ كان ما كلفه الحق من حركة وسكون لا يعمل الحق إلا بوجود المتحرك والساكن إذ ليس إذا لم يكن العبد موجوداً للحق و الحق تعالى عن الحركة والسكون أو يكون محلاً لتأثيره في نفسه فلا بد من حدوث العبد حتى يكون محلاً لأثر الحق فمن كونه حدثاً وجبت الطهارة على العبد منه فإن الصلاة التي هي عين الفعل الظاهر فيه لا يصح أن تكون منه لأنه لا أثر له بل هو سبب من حيث عينيته لظهور الأثر الإلهي فيه فبالطهارة من نظر الفعل لحدثه صحت الأفعال أنها لغيره مع وجود العين لصحة الفعل الذي لا تقبله ذات الحق وليست هكذا الطهارة من النجس فإن النجس هو سفساف الأخلاق وهي معقولة المعنى فإنها النظافة فالطهارة من النجاسات هي الطهارة بمكارم الأخلاق وإزالة سفسافها من النفوس فهي طهارة النفوس وسواء قصدت بذلك العبادة أو لم تقصد فإن قصدت العبادة ففضل على فضل و نور على نور وإن لم تقصد ففضل لا غير فإن مكارم الأخلاق مطلوبة لذاتها وأعلى منزلتها استعمالها بعبادة بالطهارة من النجاسات وإزالة النجاسات من النفوس التي قلنا هي الأخلاق أ فرض عندنا ما هي شرط في صحة العبادة فإن الله قد جعلها عبادة مستقلة مطلوبة لذاتها فهي كسائر الواجبات فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان فمتى ما تذكرها وجبت كالصلاة المفروضة قال تعالى **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي** ثم نذكر الكلام في الأحكام المتعلقة بأعيانها فنقول

(باب في تعداد أنواع النجاسات)

اتفق العلماء رضي الله عنهم من أعيانها على أربع على ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب

حياته وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائي انفصل من الحي أو من الميت إذا كان مسفوحا أعني كثيرا و بول ابن آدم و رجيعه إلا لرضيع واختلوا في غير ذلك (وصل اعتبار الباطن في ميتة الحيوان ذي الدم البري) اعلم أن الموت موتان موت أصلي لا عن حياة متقدمة في الموصوف بالموت وهو قوله تعالى كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فلهذا هو الموت الأصلي وهو العدم الذي للممكن إذ كان معلوم العين لله ولا وجود له في نفسه ثم قال تعالى فَأَحْيَاكُمْ وَموت عارض وهو الذي يطراً على الحي فيزيل حياته وهو قوله تعالى ثُمَّ يَمِيتُكُمْ وهذا الموت العارض هو المطلوب في هذه المسألة ثم زاد وصفا آخر فقال ذي الدم الذي له دم سائل يقول أي الحيوان الذي له روح سائل أي سار في جميع أجزائه لا يريد من هي حياته عين نفسه التي هي لجميع الموجودات ثم زاد وصفا آخر فقال الذي ليس بمائي يريد الحيوان البري أي الذي في البر ما هو حيوان البحر إذ البحر عبارة عن العلم فيقول لا أريد بالحيوان الموجود في علم الله فإن في ذلك يقع الخلاف وإنما أريد الحيوان الذي ظهرت عينه وكانت حياته بالهواء فهذه الشروط كلها ثبتت نجاسته بلا خلاف فإذا زال شرط منها لم يكن المطلوب بالاتفاق فإذا كانت حياة العبد عارضة لا ذاتية فينبغي إن لا يزهبها ولا يدعي فلما ادعى وقال أنا و غاب عن شهود من أحياء عرض له الموت العارض أي هذا أصلك فرده إلى أصله ولكن غير ظاهر بسبب الدعوى ونسيان من أحياء ثم إنا نظرنا في السبب الموجب لهذه الدعوى قال كونه برياً فقلنا ما معنى كونه برياً فقال حياته من الهواء فعلمنا إن الهوى هو الذي أراده كما قال تعالى وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فكل متردد بين هواءين لا بد من هلاكه كما قال صاحبنا أبو زيد عبد الرحمن الفا زازى رحمه الله

هوى صحيح وهواء عليل صلاح حالي بهما مستحيل

أشدها لنفسه بتلمسان سنة تسعين وخمسائة فكل عبد اجتمعت فيه هذه الشروط نفق العلماء على أنه نجس وأما اعتبار لحم الخنزير فإن لحمه مسرى الحياة الدمية فإن اللحم دم جامد و صفة الخنزيرية وهي التولع بالقاذورات التي تستخبثها النفوس وهي مذام الأخلاق إذا ذهبت الحياة من ذلك للحم كان نجسا وذلك إذا اتفق أن يكون صاحب الخلق المذموم يغيب عن حكم الشرع فيه الذي هو روحه كان في حقه ميتة قال تعالى وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَقَالَ مِثْلُهَا وَلَمْ يَقِيدْ مِنْ وَجْهِ كَذَا فَأَلْحَقَهَا بِذَمِّ الْأَخْلَاقِ ثُمَّ قَالَ فِيمَنْ لَمْ يَفْعَلْهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَبِهِ عَلَى إِنْ تَرَكَ الْجَزَاءَ عَلَى السَّيِّئَةِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَهَذَا قُلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ ذَهَبَتْ حَيَاتُهُ إِذْ كَانَتْ التَّدْكِيقَةُ لَا تُؤَثِّرُ فِيهِ طَهَارَةٌ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي طَلَبَ الْقِصَاصَ مِنْ قَاتِلٍ مِنْهُ هُوَ وَلِيهِ فَطَلَبَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفْعُو عَنْهُ أَوْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فَأَبَى فَقَالَ خُذْهُ فَأَخَذَهُ فَلَمَّا قَفَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ يَرِيدُ قَوْلَهُ تَعَالَى وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَبَلِّغْ ذَلِكَ الْقَوْلَ الرَّجُلَ فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلَى عَنْ قَتْلِهِ وَبَيْتِي عَلَى هَذَا مَسْأَلَةُ التَّبِيحِ وَالْحَسَنِ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ كَبِيرَةٌ خَاضَ النَّاسُ فِيهَا وَلَيْسَ هَذَا الْبَابُ مَوْضِعَ الْكَشْفِ عَنْ حَقِيقَةِ ذَلِكَ وَإِنْ كُنَّا قَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ وَالثَّالِثُ مِنَ النِّجَاسَاتِ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهَا مِنَ الدَّمِ نَفْسَهُ مِنَ الْحَيَوَانِ الْبَرِيِّ إِذَا انْفَصَلَ عَنِ الْحَيِّ أَوْ عَنِ الْمَيِّتِ وَكَانَ كَثِيرًا أَعْنِي بِمَجِثِ أَنْ يَتَفَاحَشَ فَقَدْ أَعْلَمْنَا أَنَّ الْحَيَوَانَ الْبَرِيَّ

هو لعين الموجودة لنفسها ما هي الموجود في علم الله كحيوان البحر وأن حياتها بالهواء وأن الدم هو الأصل الذي يخرج من حرارته ذلك البخار الذي تكون منه حياة ذلك الحيوان وهو الروح الحيواني فلما كان الدم أصلا في هذه النجاسة كان هو أولى بحكم النجاسة مما تولد عنه فالذي أورث العبد الدعوى هو العزة التي فطر الإنسان عليها حيث كان مجموع العالم ومضاهيا لجميع الموجودات على الإطلاق فلما غاب عن العناية الإلهية به في ذلك والموت الأصلي الذي نبه الله عليه في قوله وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا وَقَوْلَهُ تَعَالَى وَقَدْ خَلَقْتُمْ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُنْ شَيْئًا وَقَوْلَهُ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا لَدُنْكَ اتفق العلماء على نجاسته إذا تفاحش أي كثرت منه الغفلة عن هذا المقام فإن لم يتفاحش لم يقع عليه الاتفاق في هذا الحكم الرابع بول ابن آدم ورجيعه اعتبره اعلم أنه من شرفت مرتبته وعلت منزلته كبرت صغيرته ومن كان وضع المنزلة خسيس المرتبة صغرت كبيرته والإنسان شريف المنزلة رفيع المرتبة نائب الحق ومعلم الملائكة فينبغي إن يطهر من عاشره ويقدم من خالطه فلما غفل عن حقيقته اشتغل بطبيعته فصاحبه الأشياء الطاهرة من المشارب والمطاعم أخذ طيبها بطبيعته لاجمعيته وأخرج خبيثها بطبيعته لاجمعيته فكان طيبها نجسا وهو الدم وكان خبيثها نجسا وهو البول والرجيع وكان الأولى أن لا يكسبه خبث الروائح فإنه من عالم الأنفاس فكانت نجاسته من حيث طبيعته وكذلك هي من كل حيوان غير أن حقائق الحيوانات وأرواحها ليست في علو الشرف والمنزلة مثل حقيقة الإنسان فكانت زلته كبيرة فانفقوا بلا خلاف على نجاسته من مثل هذا واختلفوا في سائر أحوال الحيوانات ورجيعها وإن كان الكل من الطبيعة فمن راعى الطبيعة قال بنجاسة الكل ومن راعى منزلة الشرف والانحطاط قال بنجاسة بول الإنسان ورجيعه ولم يعف عنه لعظم منزلته وعفا عن هودونه من الحيوانات فقد أبت لك عن سبب الاتفاق والاختلاف والحمد لله والله يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ

(باب في مية الحيوان الذي لادم له وفي مية الحيوان البحري)

اختلف العلماء في هاتين الميتين فمن قائل إنها طاهرة وبه أقول ومن قائل بطهارة مية البحر و نجاسة مية البر التي لادم لها إلا ما وقع الاتفاق على طهارتها لكونها ليست مية كدود الخل وما يتولد في المطعومات ومن قائل بنجاسة مية البر والبحر إلا ما لادم له (وصل اعتبارها في الباطن) قد أعلمناك فيما تقدم أنفا من هذه الطهارة اعتبار الدم فمن قائل بطهارة مية الحيوان الذي لادم له فهو البراءة من الدعوى لأن الحياة المتولدة من الدم فيها تقع الدعوى لا في الحياة التي لجميع الموجودات التي يكون بها التسبيح لله مجمده فإن تلك الحياة طاهرة على الأصل لأنها عن الله من غير سبب يحجبها عن الله ومن قال بطهارة مية البحر وإن كان ذا دم فإنه في علم الله ولا حكم على الأشياء في علم الله وإنما تتعلق بها الأحكام إذا ظهرت في أعيانها وهو بروزها من العلم إلى الوجود الحسي وعلى مثل هذا تعتبر بقية ما اختلفوا فيه من ذلك في هذه المسألة انتهى الجزء الرابع والثلاثون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب الحكم في أجزاء ما اتفقوا عليه أنه مية)

اختلف العلماء رضي الله عنهم في أجزاء ما اتفقوا عليه أنه ميتة مع اتفاقهم على إن اللحم من أجزاء الميتة ميتة وقد بينا اعتبار اللحم في لحم الخنزير واختلفوا في العظام والشعر فمن قائل إنهما ميتة ومن قائل إنهما ليستا بميتة وبه أقول ومن قائل إن العظم ميتة وأن الشعر ليس بميتة (وصل اعتبار الباطن في ذلك) لما كان الموت المعبر في هذه المسألة هو الطارئ المزبل للحياة التي كانت في هذا المحل نظرنا إلى مسمى الحياة فمن جعل الحياة النمو قال إنهما ميتة ومن جعل الحياة الإحساس قال إنهما ليستا بميتة ومن فرق قال إن العظم يحس فهو ميتة والشعر لا يحس فليس بميتة فمن رأى نموه بالغذاء وحسه بالروح الحيواني فهما ميتة سواء عبر بالحياة عن النمو أو عن الحس ومن كان يرى نموه بره لا بالغذاء وإدراكه المحسوسات بره لا بالحواس لم يلتفت إلى الوساطة لفنائه بشهود الأصل الذي هو خالقه وإن رأى أن الحق سمعه وبصره وهو عين حسه لم يصح عنده أنه ميتة أصلاً وسواء كانت الحياة عبارة عن النمو أو عن الحس

(باب الانتفاع بجلود الميتة)

فمن قائل بالانتفاع بها أصلاً دبغت أم لم تدبغ ومن قائل بالفرق بين أن تدبغ وبين أن لا تدبغ وفي طهارتها خلاف فمن قائل إن الدباغ مطهر لها ومن قائل إن الدباغ لا يطهرها ولكن تستعمل في اليابسات ثم إن الذين ذهبوا إلى أن الدباغ مطهر اتفقوا على أنه مطهر لما تعمل فيه الذكاة يعني المباح الأكل من الحيوان واختلفوا فيما لا تعمل فيه الذكاة فمن قائل إن الدباغ لا يطهر إلا ما تعمل فيه الذكاة فقط وأن الدباغ يدل من الذكاة في إفادة الطهارة ومن قائل إن الدباغ يعمل في طهارة ميتات الحيوانات ما عدا الخنزير ومن قائل بأن الدباغ يطهر جميع ميتات الحيوان الخنزير وغيره والذي أذهب إليه وأقول به إن الانتفاع جائز بجلود الميتات كلها وأن الدباغ يطهرها كلها لأحاشي شيئاً من ميتات الحيوان (وصل الاعتبار في ذلك في الباطن) قد عرفناك مسمى الميتة فالانتفاع لا يحرم بجلدها وهو استعمال الظاهر فمن أخذ في الأحكام بالظاهر من غير تأويل ولا عدول عن ظاهر الحكم الذي يدل عليه اللفظ فلا مانع له من ذلك ولا حجة علينا لمن يقول بما يدل عليه بعض الألفاظ من التشبيه فنقول ما وقفت مع الظاهر فإنه ما جاء الظاهر بالتشبيه لأن المثل وكاف الصفة ليستا في الظاهر فما ذلك الخطأ في المسألة إلا من التأويل واللفظ إذا كان بهذه النسبة مع اللفظ الصريح الذي لا يحتمل التأويل كان إذا قرنته بمنزلة الميتة من الحي فلما لم نجد من الشارع مانعاً من الانتفاع بقينا على الأصل وهو قوله تعالى خَلَقَكُمْ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ولم يفصل طاهراً من غير طاهر فلا نحكم بطهارته وإن انتفعنا به لا إذا دبغ فهو إذ ذاك طاهر واعتباره أن اللفظ الوارد من الشارع المحتمل فنحكم بظاهره ولا تقطع به إن ذلك هو المراد فإذا اتفق أن نجد نصاً آخر في ذلك المحكوم به يرفع الاحتمال الذي أعطاه ذلك اللفظ الآخر طهر ذلك اللفظ الأول من ذلك الاحتمال وكان له هذا الخبر الثاني كالدباغ لهذا الجلد فجمعنا بين الطهارة له في نفسه وهو صرفه بالخبر الثاني إلى أحد محتملاته على القطع وانتفعنا به مثل ما كنا نتفع به قبل أن يكون طاهراً من حيث انتفعنا به لا من حيث انتفعنا به من وجه خاص فإنه قد يكون ذلك الخبر يصرفه عن الظاهر الذي كنا نستعمله فيه إلى أمر آخر من محتملاته فلماذا قلنا من حيث ما هو منتفع به لا من حيث ما هو منتفع به في وجه خاص إذ كان غيرنا لا يرى الانتفاع به أصلاً

(باب في دم الحيوان البحري وفي القليل من دم الحيوان البري)

اختلف العلماء رضي الله عنهم في دم الحيوان البحري وفي القليل من دم الحيوان البري فمن قائل دم السمك طاهر ومن قائل إنه نجس على أصل الدماء ومن قائل إن القليل من الدماء والكثير واحد في الحكم ومن قائل إن القليل معفو عنه والذي أذهب إليه أن التحريم ينسحب على كل دم مسفوح من أي حيوان كان ويحرم أكله وأما كونه نجاسة فلا أحكم بنجاسة الحرمات إلا أن ينص الشارع على نجاستها على الإطلاق أو يقف على القدر الذي نص على نجاسته وليس النص بالاجتناب نصا في كل حال فيفتقر إلى قرينة ولا بد فما كل محرم نجس وإن اجتنباه فما اجتنباه لنجاسته فإن كونه نجاسة حكم شرعي وقد يكون غير مستقذر عقلا ولا مستخبث (وصل اعتباره في الباطن) الحكم على الشيء الذي يقتضيه لنفسه لا يشترط فيه وجود عينه ولا تقدير وجود عينه فسواء كان معدوم العين أو موجودا الحكم فيه على السواء سواء كان بطهارته أو عدم طهارته فلا يؤثر كونه في علم الله أو كونه موجودا في عينه ألا ترى إلى الممكن قد رجح المرجح وجوده على عدمه أو عدمه على وجوده ومع ذلك ما زال عن حكم الإمكان عليه وأن الإمكان واجب له لذاته كما إن الإحالة للمحال واجبة له لذاته كما إن الوجوب للواجب واجب له لذاته فينسحب معقول الوجوب على الواجب لنفسه وكذلك حكم الممكن والحال لا يتغير حكمه وإن اختلفت المراتب

(باب حكم أبوالحيوانات كلها وبول الرضيع من الإنسان)

اختلف أهل العلم في أبوالحيوانات كلها وأرواثها ما عدا الإنسان إلا بول الرضيع فمن قائل إنها كلها نجسة ومن قائل بطهارتها كلها على الإطلاق ومن قائل إن حكمها حكم لحومها فما كان منها أكله حلالا كان بوله وروثه طاهرا وما كان منها أكله حراما كان بوله وروثه نجسا وما كان منها لحمه مكروها أكله كان بوله وروثه مكروها (وصل اعتباره في الباطن) الطهارة في الأشياء أصل والنجاسة أمر عارض فنحن مع الأصل ما لم يأت ذلك العارض وهذا مذهبنا فالعبد طاهر الأصل في عبوديته لأنه مخلوق على الفطرة وهي الإقرار بالعبودية للرب سبحانه قال الله تعالى وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ آيَةِ إِنْ اللَّهُ لَمَا خَلَقَ آدَمَ قَبِضَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ كَأَمْثَالِ الذَّرَفِ أَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ طَاهِرٌ فِي تَعَلُّقِهِ بِمَعْلُومِهِ فَمَهْمَا عَرَضَ تَحْجِيرٌ مِنَ الْحَقِّ فِي أَمْرٍ مَا وَعَلِمَ مَا وَقَفْنَا عِنْدَهُ وَكَذَلِكَ الْحَيَاةُ لِذَاتِهَا طَاهِرَةٌ مَطْهُرَةٌ وَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ حَيٌّ فَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ طَاهِرٌ بِالْأَصْلِ فَبِاسْمِهِ الْقُدُّوسِ خَلَقَ الْعَالَمَ كُلَّهُ وَإِنَّمَا قَلْنَا كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ حَيٌّ فَإِنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ وَالشَّيْءُ أَنْكَرُ النَّكَرَاتِ إِلَّا وَهُوَ يَسِيحُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَلَا يَكُونُ التَّسْيِيحُ إِلَّا مِنْ حَيٍّ وَإِنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ أَخَذَ بِأَسْمَاعِنَا عَنْ تَسْيِيحِ الْجَمَادَاتِ وَالنَّبَاتِ وَالْحَيَوَانَاتِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ كَمَا أَخَذَ بِأَبْصَارِنَا عَنْ إدْرَاكِ حَيَاةِ الْجَمَادِ وَالنَّبَاتِ إِلَّا لِمَنْ خَرَقَ اللَّهُ لَهُ الْعَادَةَ كَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ حَضَرَ مِنْ أَصْحَابِهِ حِينَ أَسْمَعَهُمُ اللَّهُ تَسْيِيحَ الْحَصَىٰ فَمَا كَانَ خَرَقَ الْعَادَةَ فِي تَسْيِيحِ الْحَصَىٰ وَإِنَّمَا نَخَرَقُ الْعَادَةَ فِي تَعَلُّقِ أَسْمَاعِهِمْ بِهِ وَقَدْ سَمِعْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ فِي بَدْءِ أَمْرِنَا

تسيح حجر ونطقه بذكر الله فمن الموجودات ما هو حي بجياتين حياة مدركة بالحس وحياة غير مدركة بالحس ومنها ما هو حي بحياة واحدة غير مدركة بالحس عادة ومنها ما هو حي بثلاثة أنواع من الحياة وهو الإنسان خاصة فإنه حي بالحياة الأصلية التي لا يدركها بالحس عادة وهو أيضا حي بحياة روجه الحيواني وهو الذي يكون به الحس وهو حي أيضا بنفسه الناطقة فالعالم كله طاهر فإن عرض له عارض إلهي يقال له نجاسة حكمنا بنجاسة ذلك الحبل على الحد المقدر شرعا خاصة في عين تلك النسبة الخاصة بالنجاسة في الأشياء عوارض نسب وأعظم النجاسات الشرك بالله قال تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا فالشرك نجس العين فإذا آمن فهو طاهر العين أي عين الشرك وعين الأيمان فافهم فإنه ما يصدر عن القدس إلا مقدس ولذا قلنا في النجاسة إنها عوارض نسب والنسب أمور عدمية فلا أصل للنجاسة في العين إذ الأعيان طاهرة بالأصل الظاهرة منه وهنا أسرار لا يمكن ذكرها إلا شفاها لأهلها فإن الكتاب يقع في يد أهله وغير أهله فمن فهم ما أشرنا إليه فقد حصل على كنز عظيم ينفق منه ما بقيت الدنيا والآخرة أي إلى ما لا يتناهى وجوده والله المؤيد معلم الإنسان البيان

(باب حكم قليل النجاسات)

اختلف أهل العلم في قليل النجاسات فمن قائل إن قليلها وكثيرها سواء ومن قائل إن قليلها معفو عنه وهؤلاء اختلفوا في حد القليل ومن قائل إن القليل والكثير سواء إلا ما لا يمكن الانفكاك عنه ولا يعتبر في ذلك منع وقوع الصلاة بها أو وقوعها فإن ذلك حكم آخر والتفصيل في ذلك قد ورد في الشرع فيوقف عنده ولا يتعدى فإنه لا يلزم من كونه نجاسة عدم صحة الصلاة بها فقد يعفو الشرع عن بعض ذلك في موضع وقد لا يعفو في موضع وللأحوال في ذلك تأثير فقد أزال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعله في الصلاة من دم حلمة أصاب نعله ولم يبطل صلاته ولا أعاد ما صلى به (وصل اعتباره في الباطن) أما اعتباره في الباطن فمذام الأخلاق والجهالات وإساءة الظنون في بعض المواطن قليل ذلك وكثيره سواء وفي ذلك حكايات وأقوال لأهل الله والتفصيل الوارد في الخلاف في الظاهر يعتبر بحسبه فإنه قد تقدم في الفصول قبل هذا كيف تؤخذ وجوه الاعتبار فيه في الباطن

(باب حكم المنى)

اختلف علماء الشريعة في المنى هل هو طاهر أو نجس فمن قائل بطهارته ومن قائل بنجاسته (وصل اعتباره في الباطن) التكوين منه طبيعي ومنه غير طبيعي وبينهما فرقان إن شئنا اعتبرنا وإن شئنا لم نعتبره فإن التكوين الطبيعي لا فرق عندنا بينه وبين التكوين غير الطبيعي فإن التكوين الطبيعي من حيث الوجه الخاص المعلوم عند أهل الله المنصوص عليه في القرآن صادر عن حضرة التقديس والاسم القدوس ومن غير ذلك الوجه الخاص فهو صادر عن مثله وهو الذي أيضا تقول فيه عالم الخلق وعالم الأمر فكل موجود عند سبب مخلوق مما سوى الله هو عالم الخلق وكل ما لم يوجد عند سبب مخلوق فهو عالم الأمر والكل على الحقيقة عالم الأمر إلا إنه لا يمكننا رفع الأسباب من العالم فإن الله قد

وضعها ولا سبيل إلى رفع ما وضعه الله فأقول إنه من احتجب بنفسه عن ربه فليس بطاهر ولما كان خروج المني غالبا يستغرق لذته الإنسان بل الحيوان كله حتى يفنى عن ربه إلا عن حكم الخارج منه وهو المني كان المني غير طاهر ولهذا أمرنا بالتطهير منه أي التطهير العام لجميع أجزاء البدن لأنه يخرج من بين الصلب والترائب ومن راعى أن الحق ما تولى التكوين الطبيعي إلا به حكم بطهارته لأن الحال اختلف عليه فإنه دم مقصور قصرته المئانة فتغير عن الدمية فتغير الحكم وهو أولى فالمني عندنا طاهر إلا أن يخاطه شيء نجس لا يتمكن تخليصه منه وحينئذ نحكم به أنه نجس بما طرأ عليه كما كان أصله وعينه وما فلو بقي على صورته في أصله من الدمية إذا خرج حكمنا بنجاسته شرعا

(باب في الحال التي تزال عنها النجاسة)

أما الحال التي تزال عنها النجاسة شرعا فهي ثلاثة الثياب والأبدان أبدان المكلفين والمساجد (وصل اعتبارها في الباطن) فالثياب الباطنة الصفات فإن لباس الباطن صفاته يقول امرؤ القيس لعنيزة

وإن كنت قد ساءت مني خليقة فسلي ثيابي من ثيابك تنسل

أراد ما لبسه من ثياب مودتها في قلبه يقول الله ولباس التقوى ذلك خير وهو موجه عندي لقرائن الأحوال مثل قوله تعالى فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى سواء إن نطقت لما أراد هنا بالتقوى واعتبار الأبدان القلوب والأرواح فاعلم واعتبار المساجد مواطن المناجاة وأحوالها الإلهية

(باب في ذكر ما تزال به هذه النجاسات من هذه الحال)

اتفق العلماء بالشريعة على إن الماء الطاهر المطهر يزيلها من هذه الحال الثلاثة وعندنا كل ما يزيل عينها فهو مزيل من تراب وحجر ومائع و يعتبر اللون في بقاء عينها إن كانت ذات لون يدركه البصر ولا يعتبر بقاء الرائحة مع ذهاب العين لعلم عندنا آخر (وصل الاعتبار في ذلك) إن العلم الذي أنتجته التقوى في قوله تعالى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمِكُمُ اللَّهُ وَقَوْلُهُ إِنَّ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا فذلك العلم هو المزيل المطهر هذه الحال الثلاثة التي ذكرناها وهي في الباطن الصفات والقلوب والأحوال التي قلنا إنها الثياب والأبدان والمساجد واتفق العلماء أيضا أن الحجارة تزيلها من المخرجين وهو المعبر عنه في الشرع بالاستجمار ولا يصح عندي الاستجمار بمجرد واحد فإنه تقيض ما سمي به الاستجمار فإن الجمرة الجماعة وأقل الجماعة اثنان والاعتبار هنا في محل الاتفاق إن الحجارة لما أوقع الله النسبة بينها وبين القلوب في أمور منها ثم قَسَتْ قُلُوبَكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَالْقَسْوَةُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَطْهَرَ مِنْهَا كَانَتْ مَا كَانَتْ فَإِنَّهَا مِنْ نَجَاسَاتِ الْقُلُوبِ الْمَأْخُودِ بِهَا وَالمعفو عنها وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَّا يَنْفَجِرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَهِيَ مِنَ الْقُلُوبِ الْعُلُومِ الْغَزِيرَةِ الْوَاسِعَةِ الْحَيْطَةِ بِأَكْثَرِ الْمَعْلُومَاتِ وَتَفْجِرُهَا خُرُوجُهَا عَلَى أَسْنَةِ الْعُلَمَاءِ لِلتَّعْلِيمِ فِي الْفَنُونِ الْمُخْتَلِفَةِ وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَّا يَشْتَقُّ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَهِيَ الْقُلُوبُ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهَا الْأَحْوَالُ فَتَخْرُجُ فِي الظَّاهِرِ عَلَى أَسْنَةِ أَصْحَابِهَا بِقَدْرِ مَا يَشْتَقُّ مِنْهَا وَبِقَدْرِ الْعِلْمِ الَّذِي فِيهَا فَيَنْتَفِعُ بِهَا النَّاسُ وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَّا يَهْطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَهَبُوطِ الْقُلُوبِ الْمَشْبُوهَةِ بِالْحِجَارَةِ فِي هَبُوطِهَا هُوَ نَزْوِلُهَا مِنْ عَزَّتِهَا إِلَى عِبُودِيَّتِهَا وَنَظَرِهَا فِي عِجْزِهَا وَقُصُورِهَا بِالْأَصَالَةِ وَقَدْ قُلْنَا إِنَّ الْمَاءَ هُوَ الْمَطْهَرُ الْمَزِيلُ

للتنجاسات من هذه المحال فالأحجار التي هي منابع هذا الماء حكمها في إزالة النجاسة من المخرجين حكم ما خرج منها وهو العلم في الاعتبار كما إن الخشية مما يتطهر بها فإن الخشية من خصائص العلماء بالله المرضيين عنهم المطلوب منهم الرضي عن الله قال تعالى إِمَّا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ والعلم طاهر مطهر ولا سيما العلم الذي هو نتجه التقوى فإن غيره من العلوم وإن كان طاهرا مطهرا فما هو في القوة مثل هذا العلم الذي نشير إليه فالخشية المنعوت بها الأحجار هي التي أدتها إلى الهبوط وهو التواضع من الرفعة التي أعطاها الله فإنه لما وصفها بالهبوط علمنا إن الأحجار التي في الجبال يريد والجبال الأوتاد التي سكن الله بها ميد الأرض فلما جعلها أوتادا أورثها ذلك فخر العلو منصبها فنزلت هذه الأحجار هابطة من خشية الله لما سمعت الله يقول تَكَّ الدَّارُ الْآخِرَةَ تُجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يَرِدُونَ عَلْوًا فِي الْأَرْضِ وَلَا فسادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ والإرادة من صفات القلوب فنزلت من علوها وإن كان برهها هابطة من خشية الله حذرا أن لا يكون لها حظ في الدار الآخرة التي تنتقل إليها وأعني بالدار الآخرة هنا دار سعادتها فإن في الآخرة منزل شقاوة ومنزل سعادة فكانت لهذا طاهرة مطهرة وأما اختصاص تطهيرها المخرجين واعتبر المخرجين اللذين هما مخرج الكثيف وهو الرجيع واللطيف وهو البول فاعلم إن للحق سبحانه في القلوب تجليين التجلي الأول في الكثائف وهو تجليه في الصور التي تدر كها الأبصار و الخيال مثل رؤية الحق في النوم فأراه في صورة تشبه الصور المدركة بالحس وقد قال لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فيزيل هذا العلم من قلبك تقيد الحق بهذه الصور التي تجلى لك فيها في حال نومك أو في حال تخيلك في عبادتك إذ قال لك رسوله صلى الله عليه وسلم عنه تعالى لا عن هواه فإنه صلى الله عليه وسلم ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ اعبد الله كأنك تراه فجاء بكان وهي تعطي الحقائق فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لمن قال أنا مؤمن حقا فما حقيقة إيمانك فقال كأنني أنظر إلى عرش ربي بارزا فأتى بكان والرؤية وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفت فالزم فشهد له بالمعرفة وهذا هو التجلي الآخر فإن تجلى الخيال الأطف من تجلى الحس بما لا يتقارب ولهذا يسرع إليه القلب من حال إلى حال كما هو باطن الإنسان هنا كذلك يكون ظاهره في النشأة الآخرة وقد ورد أن في الجنة سوقا لا يباع فيه ولا يشتري لكنه مجلى الصور فمن انتهى صورة دخل فيها كالذي هو باطن الإنسان اليوم فإذا جعل العابد معبوده بحيث يراه كأنه أنزله من قلبه منزلة من يراه ببصره من غير أن يكون هناك صورة من خارج كما كانت في تجلى المنام فإذا حده هذا التخيل والحق لا حد له سبحانه يتقيد به فطهره علم الخشية وهو الحجر الذي ذكرناه من تقييد الحدود فطهر القلب إنما هو بالخشية من مثل هذا التشبيه والتقييد إذ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فهذا اعتبار اتفاق العلماء بأن الحجارة تطهر المخرجين واختلفوا فيما عدا ما ذكرناه من الاتفاق عليه من المائعات والجامدات التي تزيل النجاسات من المحال التي ذكرناها فمن قائل إن كل مائع وجامد في أي موضع كان إذا كان طاهرا فإنه يزيل عين النجاسة وبه أقول ومن قائل بالمنع على الإطلاق إلا ما وقع عليه الاتفاق من الماء والاستجمار وقد ذكرناهما

(باب منه)

اختلفوا في الاستجمار بالعظم والروث اليابس فمنع من ذلك قوم وأجازوا الاستجمار بغير ذلك مما ينقى واستثنى من ذلك قوم ما هو مطعوم ذو حرمة كالخبز وقد جاء في العظم أنه طعام إخواننا من الجن واستثنت طائفة أن لا يستجمر بما في استعماله سرف كالذهب والياقوت أما تقيدهم بأن في ذلك سرفا فليس بشيء فلو عللوه بأمر آخر يعقل كان أحسن ولكن ينبغي أن ينظر في مثل هذا فإن كان الذهب مسكوكا وعليه اسم الله أو اسم من الأسماء المجهولة عنده من طريق لسان أصحابها خوفا من أن يكون ذلك من أسماء الله بذلك اللسان أو يكون عليه صورة فيجتنب الاستجمار به لأجل هذا لا لكونه ذهبيا ولا ياقوتا وقوم قصرُوا الإتياء على الأحجار فقط وقوم أجازوا الاستجمار بالعظم دون الروث وإن كان مكروها عندهم ومن قائل بجواز الاستجمار بكل طاهر ونجس انفرد به الطبري دون الجماعة (وصل في اعتبار ما ذكرناه في الباطن) إذا صح الإتياء من الأخلاق المذمومة والجهالات بأي شيء صح بخلاق حسن أو بخلاق آخر سفساف وبعلم شريف لشرف معلومه أو بعلم دون ذلك مما لا أثر له في الحل إلا الإتياء جاز استعماله في إزالة هذه النجاسة وإلى هذا منزع الطبري فيما شد فيه دون الجماعة ومن راعى في الإزالة ما يزال به لا ما يزال وتبع الشرع وما فصله في ذلك المشرع فهو على حسب ما يفهم من الشارع في تفهيمه في دين الله فإن فطر الناس مختلفة في الفهم عن الله وهو محل الاجتهاد فلا يزال عين النجاسة إلا بالذي يغلب على فهمه من مقصود الشارع ما هو هو الأولى وهذا يسرى في الحكم الظاهر والباطن سواء فأغنى عن التفصيل

(باب في الصفة التي بها تزال هذه النجاسات)

وهي غسل ومسح ونضح وصب وهو صب الماء على النجاسة كما ورد في الحديث لما بال الأعرابي في المسجد فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترموه حتى إذا فرغ من بوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو دعا بذنوب من ماء فصبه عليه فهذه حالة لا تسمى غسلا ولا مسحا ولا نضحا فلماذا زدنا الصب ولم يأت بهذه اللفظة العلماء وأدخلوا هذا الفعل تحت الغسل فأكتفوا بلفظ الغسل عن الصب فرأينا إن الإفصاح به بلفظ الصب أولى لأن الراوي ذكره بلفظ الصب ولم يسمه غسلا واعلم أنه ما اختلفت هذه المراتب إلا لاختلاف النجاسات تخفيفا عن هذه الأمة فإن المقصود زوال عينها الموجود المعين أو التوهيم فبأي شيء زال الوهم أو العين من هذه الصفات استعملت في إزالته واستعمال الأعم منها يدخل فيه الأخص فيغني عن استعمال الأخص إن فهمت كالغسل فإنه أعمها فيغني عن الكل والشارع قد صب وغسل ومسح ونضح وهو الرش وقد وردت في ذلك كله أخبار محلها كتب الفقه (وصل اعتبار الباطن في ذلك) إن الخلق المذموم إن وجدنا صفة إذا استعملناها أزلت جميع الأخلاق المذمومة استعملناها فهي كالغسل الذي يعم جميع الصفات المذمومة لأعيان النجاسات وتوهمها وهو الأولى والأيسر وإن تعذر ذلك فينظر في كل خلق مذموم وينظر إلى الصفة المذمومة لعينه فيستعملها في إزالة ذلك الخلق لا غير هذا هو ربط هذا الباب وفي هذا الباب اختلاف كثير في المسح والنضح والعدد ليس هذا موضعه إلا إن فتح الله و يؤخر في الأجل فنعمل كتابا في اعتبارات أحكام الشرع كلها في جميع الصور واختلاف العلماء فيه ليجمع بين الطريقتين ونظهر حكمة الشرع

في النشأتين والصورتين أعني الظاهر والباطن ليكون كتابا جامعاً لأهل الظاهر وأهل الاعتبار في الباطن والموازن الباحثين عن النسب و
الله المؤيد لا رب غيره

(باب في آداب الاستنجاء ودخول الخلاء)

وقد وردت في ذلك أخبار كثيرة وأوامر مثل النهي عن الاستنجاء باليمين ومس الذكر باليمين عند البول وعدم الكلام على الحاجة والتعوذ
عند دخول الخلاء وهي كثيرة جداً فمن قائل بأنها كلها محمولة على الندب وعليه جماعة الفقهاء وأما في الاعتبار فهي كلها واجبة فإن الباطن
ما حكمه في أوامر الحق حكم الظاهر فإن الله ما ينظر من الإنسان إلا إلى قلبه فيجب على العبد أن لا يزال قلبه طاهراً أبداً لأنه محل نظر الله
منه والشرع ينظر إلى ظاهر الإنسان ويراعيه في الدار الدنيا دار التكليف أكثر من باطنه وفي الآخرة بالعكس هنالك تُبلى السرائر وهنا
يراعي الشرع أيضاً الباطن في أفعال مخصوصة أوجب الشرع عليه فعلها وأفعال مخصوصة ندبه الشرع إليها وأفعال مخصوصة خيره الشرع بين
فعلها وتركها وأفعال مخصوصة حرم الشرع عليه فعلها وأفعال مخصوصة كره الشرع له فعلها والحكم في الترك كذلك واختلفوا من هذه
الآداب في استقبال القبلة بالغائط والبول واستدبارها فكانوا فيها على ثلاثة مذاهب فمن قائل إلى أنه لا يجوز استقبال القبلة الغائط أو بول
أصلاً في أي موضع كان ومن قائل إنه يجوز ذلك بإطلاق وبه أقول والتزهد عن ذلك أولى وأفضل ومن قائل إنه يجوز ذلك في الكنف المبنية ولا
يجوز في الصحاري ولكل قائل حجة من خبر يستند إليه ذكر ذلك علماء الشريعة في كتبهم (وصل اعتبار الباطن في ذلك) لما أخبر النبي
صلى الله عليه وسلم أن الله في قبلة المصلي وأن العبد إذا صلى واجهه ربه فمن فهم من ذلك أن القبلة المعلومة إليها نسب كونه الله أو نسب
إليها في حال صلاة المصلي خاصة فمن فهم إن المراد القبلة بتلك النسبة لم يجز استقبال القبلة عند الحاجة لسوء الأدب ومن فهم أن المراد
حال المصلي أجاز استقبال القبلة عند الحاجة فإنه غير متصل الصلاة المخصوصة بالصفة المعلومة ومن رأى روح الصلاة وهو الحضور مع
الله دائماً ومناجاته كانت جميع أفعاله صلاة فلم يقل بالمنع من استقبال القبلة عند الحاجة فإنه في روح الصلاة لا ينفك دائماً وهم أهل
الحضور مع الله على الدوام والمشار إليهم بقوله تعالى الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ اعتباراً فأما من لم يخطر له خاطر الحضور مع الله إلا في
وقت الحاجة فذلك خاطر شيطاني لا يعول عليه ويحْتَنَب استقبال القبلة ولا بد عندنا من هذه حالته فإنه من عمل الشيطان وقد أمرنا
باجتناب عمل الشيطان في قوله إنه رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ وَأما من يرى الاستقبال في الكنف المبنية دون الصحاري فإن
الكنف المبنية والمدن حال الجمعية فتشبه جمعية الأسماء الإلهية فما من شيء إلا وهو مرتبط بحقيقة إلهية به كانت معقولته فإن المعلوم
مرتبط بالتنزيه فلا يخلو صاحب هذا الحال عن مشاهدة ربه من حيث تلك الحقيقة فإن البناء والمدن دلالة على ذلك فجاز له أن يستقبل
القبلة وأن يكون بحكم الوطن وأما في الصحراء فهو وحده فلا مانع له من ترك استقبال القبلة بالحاجة فيأدب ولا يستقبل احتراماً لقول
الشارح فإنه ما في الصحراء حالة تقيد لرؤية حقيقة إلهية إلا اختياره ولا ينبغي للعبد أن يكون له اختيار مع سيده قال تعالى وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا

يَشَاءُ وَيَخْتَارُ فما اختار المدن والكنف المبنية ما كان لهم الخيرة فيما لم يختره لهم فليس لهم أن يختاروا بل يقفون عند المراسم الشرعية فإن الشارح هو الله تعالى فيستعمل بهذا النظر جميع الأخبار الواردة في استقبال القبلة بالحاجة واستدبارها والنهي عن ذينك فقد أثبتنا في هذا الباب من فصول الطهارة ما يجري مجرى الأصول والقول الجامع في الطهارة هو أن تقول الطهارة من الإنسان المعقولة المعنى بما يزيلها أي شيء كان من البراهين جدلية كانت أو وجودية فإن الغرض إزالتها لا بما تزال ما لم يكن الذي تزال به يؤثر نجاسة في المحل فاذن ما زالت النجاسة و أما التي هي غير معقولة المعنى فطهارتها موقوفة على ما ينص الله تعالى في ذلك أو رسوله فيزيلها بذلك فإن شاء الحق عرفك بمعناه ونسبته فتكون إزالتها في حقه عن علم محقق وإذ لم يكن ذلك فهو المسمى بالتعبد وهو المعنى المطلق في جميع التكليف وهو العلة الجامعة والله يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ انتهى الجزء الخامس والثلاثون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(الباب التاسع والستون في معرفة أسرار الصلاة وعمومها)

سوى رؤية الحراب والكد والعناء	وكم من مصل ما له من صلته
وإن كان قد صلى الفريضة وابتدى	و آخر يحظى بالمناجاة دائما
و إن كان مأموما فقد بلغ المدى	وكيف و سر الحق كان إمامه
و إلا فحل المرء أو حرمه سوا	فتحريمها التكمير إن كنت كابرا
لرجعته العليا في ليلة السري	وتحليلها التسليم إن كنت تابعا
و أسرار غيب ما تحس وما ترى	و ما بين هذين المقامين غاية
وحيد فريد الدهر قطب قد استوى	فمن نام عن وقت الصلاة فإنه
و ذكره الرحمن يجبر ما سها	وإن حل سهو في الصلاة وغفلة
فشطر صلاة الفرض ينقص ما عدا	وإن كان في ركب إلى العين قاصدا
لسر خفي في الصباح و في المساء	صلاة انفجار الصبح حقا ومغرب
تفز بالذي فاز الحضارمة الأولى	وحافظ على الشفع الكريم لو تراه
وعشرون إن كان المصلي على طوى	و بين صلاة الفذ و الجمع سبعة
لدى مطلع الشمس المنيرة و السننا	ولا تنس يوم العيد واشهد صلته
تحز قصب السباق في حلبة العلى	و نادر تهجير العروبة رائحا

حجاب وجود النفس دونك يا فتى
و إن حل خسف النيرين فإنه
تحول عن الأحوال علك ترتضي
ومن كان يستسقي يحول رداءه
و أن ليس للإنسان غير الذي سعى
فهذي عبادات المراد تخلصت

اعلم أيديك الله بروح القدس أن مسمى الصلاة يضاف إلى ثلاثة وإلى رابع ثلاثة بمعنيين بمعنى شامل وبمعنى غير شامل فتضاف الصلاة إلى الحق بالمعنى الشامل والمعنى الشامل هو الرحمة فإن الله وصف نفسه بالرحيم ووصف عباده بها فقال أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يرحم الله من عباده الرحماء قال تعالى هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ فوصف نفسه بأنه يصلي أي يرحمكم بأن يخرجكم من الظلمات إلى النور يقول من الضلالة إلى الهدى ومن الشقاوة إلى السعادة وتضاف الصلاة إلى الملائكة بمعنى الرحمة والاستغفار والدعاء للمؤمنين قال تعالى هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ فُصِّلَتْ إِلَى اللَّهِ مَا ذَكَرْنَاهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَقِّ الْمَلَائِكَةِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَقُولُونَ فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ . . . وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ فِينَا صَالِحَ دَعَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَتَضَافِ الصَّلَاةُ إِلَى الْبَشَرِ بِمَعْنَى الرَّحْمَةِ وَالدَّعَاءِ وَالْأَفْعَالِ الْمَخْصُوصَةِ الْمَعْلُومَةِ شَرَعًا عَلَى مَا سَنَذَكُرُهُ فِجْمَعِ الْبَشَرِ هَذِهِ الثَّلَاثُ الْمَرَاتِبُ الْمَسْمُومَةُ صَلَاةٌ قَالَ تَعَالَى أَمْرًا لَنَا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَتَضَافِ الصَّلَاةُ إِلَى كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ مِنْ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ مَلِكٍ وَإِنْسَانٍ وَحَيَوَانَ وَنَبَاتٍ وَمَعْدَنٍ بِجَسَبِ مَا فَرَضَتْ عَلَيْهِ وَعِينَتْ لَهُ قَالَ تَعَالَى أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَافَاتٍ كُلِّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ فَأَضَافِ الصَّلَاةُ إِلَى الْكَلِّ وَالتَّسْبِيحِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ الصَّلَاةُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَهُوَ مِنَ الْعَرَبِ وَكَانَ لَا يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ مَسْبُوحًا أَتَمَمْتُ وَقَالَ تَعَالَى تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَقَالَ خَطَابًا مُحَمَّدٌ صَاحِبُ الْكَشْفِ حَيْثُ يَرَى مَا لَا نَرَى أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالتُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ فَانظُرْ إِلَى فَقَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تَحَقَّقَ أَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ التَّخْفِيفَ عَنْ عِبِيدِهِ بَوْضِعِ شَطْرِ الصَّلَاةِ عَنْهُمْ لَمْ يَرَأَنَّ يَتَنَفَّلُ مُوَافِقَةً لِمَقْصُودِ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ فَهَذَا نَفَقَةٌ رُوحَانِيَّةٌ وَأَمَّا مَنْ تَنَفَّلَ فِي السَّفَرِ فَرَأَى أَنَّ مَقْصُودَ الْحَقِّ إِسْقَاطُ الْفَرْضِيَّةِ لِإِسْقَاطِ الصَّلَاةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ الْإِنْسَانُ فَلَوْ أَنَّ الْمَسَافِرَ لَكَانَ الْغَرَضُ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ وَالبَاقِي نَافِلَةٌ فَإِنَّ اللَّهَ مَا فَرَضَ عَلَيْهِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا لَمْ يَرِهِ هَذَا الْمَتَنَفَّلُ إِلَّا إِسْقَاطَ الْفَرْضِيَّةِ عَنْهُ لَا التَّطَوُّعَ بِالصَّلَاةِ تَنَفَّلَ فِي السَّفَرِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَفَّلَ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَعَلِمَ الْقَائِلُ بِهَذَا أَنَّ الْغَرَضَ هُوَ الَّذِي قَصِدَ إِسْقَاطَهُ عَنْهُ وَاقْتَدَى بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّنَفُّلِ فِي السَّفَرِ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لَنَا لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَاذْكُرُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَشْرُوعَةَ فَرْضًا وَسَنَنًا مُؤَكَّدَةً بَيْنَ النَّافِلَةِ وَالْفَرِيضَةِ ثَمَانِيَّةٌ كَمَا إِنَّ الْأَعْضَاءَ الْمَكْلُوفَةَ مِنَ الْإِنْسَانِ ثَمَانِيَّةٌ لِأَنَّ الذَّاتَ مَعَ نَسَبِهَا الْمَعْبُورِ عَنْهَا بِالصَّفَاتِ ثَمَانِيَّةٌ فَهَذِهِ الثَّمَانِيَّةُ هِيَ الذَّاتُ وَالْحَيَاةُ وَالْعِلْمُ وَالْإِرَادَةُ وَالْكَلَامُ وَالْقُدْرَةُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْإِنْسَانُ الْمَكْلُوفُ ذَاتَ حَيَاةٍ عَالِمَةٌ مَرِيدَةٌ مُتَكَلِّمَةٌ قَادِرَةٌ سَمِيعَةٌ بَصِيرَةٌ وَأَمَّا الْأَعْضَاءُ الْمَكْلُوفَةُ أَعْيُنُ الَّتِي يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ بِهَا مَا

كلف إن يفعله أو يتركه فهي ثمانية الأذن والعين واللسان واليد والبطن والفرج والرجل والقلب وأما الصلوات الثمانية المشروع الفعل بها فرضاً وسنة مؤكدة فالصلوات الخمس والوتر من الليل والجمعة والعيان والكسوف والاستسقاء والاستخارة والصلوة على الجنائز وأما الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت في الدعاء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمنا كيف نصلي عليه أي كيف ندعوه وقد أمرنا أن ندعوه بالوسيلة والمقام المحمود ونحن إن شاء الله نذكر في هذا الباب فصول هذه الصلوات كلها مكتملة بشروطها وما أتبع ما تحوي عليه من التفاصيل فإن ذلك يطول وإنما أقصد إلى ذكر فصول تجري مجرى الأمهات كما عملنا في الطهارة إلى أن نستوفينا إن شاء الله والصلوة وقعت في الرتبة الثانية من قواعد الإيمان التي بنى الإسلام عليها في الخبر الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج فعلم الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم راعى الترتيب لما يدخل الواو من الاحتمال ولهذا لما قال بعض رواة هذا الحديث من الصحابة لما سردوه فقال والحج وصوم رمضان أنكروا عليه وقال له وصوم رمضان والحج فقدمه وعلماً أنه أراد الترتيب ونبه على إن لا ننقل عنه صلى الله عليه وسلم إلا عين ما تلفظ به فإنه من العلماء من يرى نقل الحديث المتلفظ به من النبي صلى الله عليه وسلم على المعنى فالصلوة ثانية في القواعد مشتقة من المصلي في الخيل وهو الذي يلي السابق في الحلبة والسابق في القواعد الشهادة والمصلي هي الصلاة وجعل الزكاة تلي الصلاة لأن الزكاة التطهير فناسبت الصلاة فإن الصلاة لا يقبلها الله بغير طهور والزكاة تطهير الأموال قال تعالى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا يعني النفس التي سواها يريد قد أفلح من طهرها بامتثال أوامر الله ومن شرط الصلاة طهارة الثياب والأبدان والبقعة التي توقع الصلاة عليها وفيها كانت ما كانت وجعل الصوم يلي الزكاة لما شرع الله في صوم رمضان عند انتضائه من زكاة الفطر فلم يبق الحج إلا أن يكون آخراً وقد ذكرنا الشهادة التوحيدية وذكرنا من الصلاة الطهارة التي لا تصح الصلاة إلا بها فلنذكر الطهارة إن شاء الله بهذا الباب ولنبدأ بالصلاة المفروضة وما يلزمها ويتبعها من اللوازم والشروط والأركان في أفعالها وأقوالها ثم بعد ذلك أشرع في ذكر الصلوات التي تطلبها الأحوال ومن الله نسأل التأييد والعون

(فصل في الأوقات)

ولأعني بالكلام هنا في الأوقات وأوقات الصلوات فقط وإنما أريد الوقت من حيث ما هو وقت سواء كان لعبادة أو غير عبادة فإذا عرفناك بمعناه واعتباره حينئذ نشرع في ذكر الأوقات المشروعة للعبادات فنقول الوقت عبارة عن التقدير في الأمر الذي لا يقبل وجود عين ما يقدر وهو الفرض كما تقدر أو نفرض في الشكل الكروي أولاً أو وسطاً أو نهاية وهو في نفسه وعينه لا يقبل الأولية بالفعل ولا الوسط ولا الآخرة فيجعل له من ذلك ما نجعله بحكم الفرض فيه والتقدير فالوقت فرض مقدر في الزمان لما كان الزمان مستديراً كما خلقه الله في ابتدائه فهو كالآخرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلقه الله فذكر إن الله خلقه مستديراً والأوقات فيه مقدره فلما خلق الله الفلك الأطلس ودار لم يتعين اليوم ولا ظهر له عين فإنه مثل ماء الكوز في النهر قبل إن يكون في الكوز فلما فرض فيه لاثني عشر

فرضا ووقت معينة وسمها بروجاً في ذلك الفلك وهو قوله تعالى وَالسَّمَاءِ لَعَلَّوْهَا عَلِينَا ذَاتِ الْبُرُوجِ وهي هذه الفروض الموقته ووقف شخص يدور عليه هذا الفلك وجعل لهذا الشخص بصر عاين بها تلك الفروض بعلامات جعلت له فيها فتميز عنده بعضها عن بعض بتلك العلامات المجعولة دلالات عليها فجعل عينه في فرض منها أعني في العلامة ثم دار الفلك بتلك العلامة المفروضة التي جعل عينه عليها هذا الناظر وغابت عنه وما برح واقفاً في موضعه ذلك حتى انتهت إليه تلك العلامة فعلم عند ذلك أن الفلك قد دار دورة واحدة بالنسبة إلى هذا الناظر لا بالنسبة إلى الفلك فسمينا تلك الدورة يوماً ثم بعد ذلك خلق الله في السماء الرابعة من السبع السموات كوكباً نيراً عظيم الجرم سماه باللسان العربي شمساً فطلع له به في نظره ذلك الفلك من خلف حجاب الأرض الذي هذا الناظر عليها فسمى ذلك المطلع مشرقاً و الطلوع شروقاً لكون ذلك الكوكب المنير طلع منه وأضاء به الجو الذي هذا الناظر فيه فما زال يتبع بصره حركة ذلك الكوكب إلى أن قارنه فسمى تلك القارنة استواءً ثم أخذ الكوكب نازلاً عن استواءه عند هذا الناظر يطلب جهة اليمين منه لا بالنظر إلى الكوكب في نفسه كما قلنا فسمى أول انفصاله في عين الناظر عن الاستواء زوالاً ودلوكاً ثم ما زال هذا الناظر يتبعه بصره إلى أن غاب جرم ذلك الكوكب فسمى مغيبه غروباً والموضع الذي رأى بصره أنه غاب فيه مغرباً وأظلم عليه الجو فسمى مدة استنارة الجو من مشرق ذلك الكوكب إلى مغربه نهارة لانساع النور فيه مأخوذ من النهر الذي هو اتساع الماء في المسيل الذي يجري فيه فما زال الناظر في ظلمة إلى أن طلع الكوكب المسمى شمساً من الموضع الذي سماه مشرقاً في عين الناظر من موضع آخر متصل بذلك الموضع الذي شرقت منه أمس المسمى درجة فسمى مدة تلك الظلمة التي بقي فيها من وقت غروب الشمس إلى طلوعها ليلاً فكان اليوم مجموع الليل والنهار معاً وسمي المواضع التي يطلع منها هذا الكوكب كل يوم درجة ثم نظر إلى هذا الكوكب النير المسمى شمساً ينتقل في تلك الفروض المقدرة في الفلك المحيط درجة درجة حتى يقطع ذلك بشروق تسمى أياماً فكلما أكمل قطع فرض من تلك الفروض شرع في قطع فرض آخر إلى أن أكمل الاثني عشر فرضاً بالقطع ثم شرع يبتدىء كورة أخرى في قطع تلك الفروض فسمى ابتداء قطع كل فرض إلى انتهاء قطع ذلك الفرض شهراً وسمي قطع تلك الفروض كلها سنة فتبين لك أن الليل والنهار واليوم والشهر والسنة هي هذه المعبر عنها بالأوقات وتدق إلى مسمى الساعات ودونها وأن ذلك كله لا وجود له في عينه وأنه نسب وإضافات وإن الموجود إنما هو عين الفلك والكوكب لا عين الوقت والزمان وأنها مقدرات فيها أعني الأوقات وتبين لك أن الزمان عبارة عن الأمر المتوهم الذي فرضت فيه هذه الأوقات فالوقت فرض متوهم في عين موجودة وهو الفلك والكوكب يقطع حركة ذلك الفلك والكوكب بالفرض المفروض فيه في أمر متوهم لا وجود له يسمى الزمان وقد أبت لك حقيقة الزمان الذي جعله الله ظرفاً للكائنات المتحيزات الداخلة تحت هذا الفلك الموقت فيه المفروض في عينه تعيين الأوقات ليقال خلق كذا وظهر كذا في وقت كذا وَتَعَلَّمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَ الْحِسَابِ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ نَفْصِيلاً سُبْحَانَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَكِيمُ الْقَدِيرُ وبعد أن علمت ما معنى الزمان والوقت فاعتبره أي جزه واقطعه إلى معرفة الأزل الذي تنعت به خالقك وتجعله له كالزمان لك وإذا كان الزمان لك بهذه النسبة أمراً نسبياً لا حقيقة له في عينه وأنت محدود

مخلوق فالأزل أبعد وأبعد أن يكون حد الوجود الله في قولك وقول من قال أن الله تكلم في الأزل وقال في الأزل وقدر في أزله كذا وكذا و يتوهم بالوهم فيه أنه امتداد كما تتوهم امتداد الزمان في حقه فهذا من حكم الوهم لا من حكم العقل والنظر الصحيح فإن مدلول لفظة الأزل إنما هو عبارة عن نفي الأولية لله تعالى أي لا أول لوجوده بل هو عين الأول سبحانه لا بأولية تحكم عليه فيكون تحت إحاطتها ومعلولا عنها و فرق بين ما يعطيه وهمك وعقلك وأكثر من هذا البسط في هذه المسألة ما يكون فالحق سبحانه يقدر الأشياء أزلا ولا يقال يوجد أزلا فإنه محال من وجهين فإن كونه موجدا إنما هو بأن يوجد ولا يوجد ما هو موجود وإنما يوجد ما لم يكن موصوفا لنفسه بالوجود وهو المعلوم فمحال أن يتصف الموجود الذي كان معدوما بأنه موجود أزلا فإنه موجود عن موجود أوجده والأزل عبارة من نفي الأولية عن الموصوف به فمن المحال أن يكون العالم أزلي الوجود ووجوده مستفاد من موجدة وهو الله تعالى والوجه الآخر من المحال الذي يقال في العالم أنه موجود أزلا لأن معقول الأزل نفي الأولية والحق هو الموصوف به فيستحيل وصف وجود العالم بالأزل لأنه راجع إلى قولك العالم مستفيد الوجود من الله غير مستفيد الوجود من الله لأن الأولية قد انتفت عنه بكونه أزلا فيستحيل على العالم أن يتصف بهذا الوصف السليبي الذي هو الأزل ولا يستحيل الموصوف به وهو الحق أن يقال خلق الخلق أزلا بمعنى قدر فإن التقدير راجع إلى العلم وإنما يستحيل إذا كان خلق بمعنى أوجد فإن الفعل لا يكون أزلا فقد ثبت لك التقدير في الأزل كما ثبت لك التقدير في الزمان وأن الزمان متوهم لا وجود له وكذلك الأزل وصف سليبي لا وجود له فإنه ما هو عين الله وما ثم إلا الله وما هو أمر وجودي يكون غير الحق ويكون الحق مظهروفا له فيحصره من كونه ظرفا كما يحصرنا الزمان من كونه ظرفا لنا على الوجه الذي ذكرناه فافهم وبعد أن عرفتكم معنى الأوقات فلنرجع ونبين المراد بأوقات العبادات ومن العبادات أوقات صلوات

(فصل في أوقات الصلوات فنقول)

أوقات الصلاة منها معين وغير معين فغير المعين وقت تذكّر الناسي واستيقاظ النائم فإن وقته عند ما يتذكر إن كان ناسيا أو يستيقظ إن كان نائما و الوقت المعين على قسمين قسم مخلص وقسم مشترك فالمخلص وسط الوقت الموسع في الصلوات كلها وآخر وقت الصبح وأول وقت الظهر فإنه لا يقع فيما ذكرناه اشتراك لصلاة أخرى كما يقع في أواخر الصلوات الأربع والمشارك هو الوقت الذي بين الصلاتين كالظهر والعصر وغيرهما بالخلاف المذكور المعلوم في ذلك عند علمائنا من علماء الشريعة نذكر ذلك في موضعه إن شاء الله عند كلامنا في أوقات الصلوات كلها صلاة صلاة على التفصيل اعتبره قلنا المصلي هو الثاني من السابق في الحلبة وإن الصلاة ثانية في المرتبة من شهادة التوحيد وقد قال الحق سبحانه قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فجعله في حال الصلاة ثانيا له في القسمة الإلهية فقال في الصلاة مطلقا وما قيد فرضا من تطوع وقد قلنا إن الوقت منه معين وهو في الاعتبار الفرض وغير معين وهو في الاعتبار التطوع فالعارف الذي هو على صلواته دائم وفي مناجاته بين يدي ربه قائم في حرركاته وسكناته فما عنده وقت معين ولا غير معين بل هو صاحب الوقت ومن ليس له هذا المشهد فهو

بحسب ما يذكره ربه من الحضور معه غير أن العارف الدائم الحضور إذا لم يفرق بين الأوقات بما يجده من المزيد والفضل بين ما هو مفروض من ذلك الحضور وبين ما تطوع به من نفسه فهو ناقص المقام كامل الحال لاستصحابه الحضور الدائم فإن الحضور من الأحوال لا الحضور من وجه كذا فإن الحضور من وجه كذا للكامل من الرجال فالأول من أهل الحضور لا فرق عنده بين الوجوه لأنه مستغرق في الحال كاللذة المجهولة عند الإنسان التي لا يعرف سابها والثاني من أهل الحضور وهو الكامل الدائم الحضور بحكم لوجوه كالواجد للذة بما هي لذة فهو ملتذ دائما وبما هي لذة عن طعم علم أو طعم جماع أو طعم شيء ملائم للمزاج يعلم الذائق ذلك ما يبينه من التمييز والفرقان فإن أسماء الحق تعالى تختلف على قلوب الأولياء بفنون المعارف مع الآتات والأنفاس فيجد في كل نفس و زمان علما لم يكن عنده بربه من حيث ما يعطيه ذلك النفس و الزمان من تجلّي ذلك الاسم الخاص به و لما قسمنا الأوقات إلى مخلص و مشترك فاعلم أن الوقت في هذا الطريق هو ما أنت به في حالك أي شيء كنت به من حسن و سيئ و معرفة و جهل فلا يرتبط و كذلك الأوقات الزمانية بحسب ما يحدث الله فيها في حق كل شخص فالمخلص من الأوقات كل اسم إذا ورد عليك لم يقع في حكمه اشتراك و المشترك كل اسم له وجهان فصاعدا فالأول كالحلي فإنه مخلص للحياة و كذلك العالم مخلص للعلم و الثاني الذي هو المشترك نظير الوقت المشترك كالاسم الحكيم فإن له وجهها إلى العالم و وجهها إلى المدير فإن للاسم الحكيم حكيم حكما على مواضع الأمور و حكم وضعها في مواضعها بالفعل فكم من عالم لا يضع الشيء في موضعه و كم واضع للأشياء في مواضعها بحكم الاتفاق لا عن علم فالحكيم هو العالم بمواضع الأمور و وضعها في أماكنها على بصيرة فمن كان وقته الحكمة كان في الوقت المشترك و من كان في اسم لا يدل إلا على أمر واحد كالقادر و أمثاله كان في الوقت المخلص فهذه أوقات العارفين في صلواتهم المعنوية على مثال أوقاتهم الظاهرة في صلواتهم البدنية

(فصل في وقت صلاة الظهر)

قال تعالى إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا أي مفروضة في وقت معين سواء كان موسعا أو مضيقا فإنه معين ولا بد بقوله مَوْقُوتًا فمن أخرج صلاة مفروضة عن وقتها المعين له كان ما كان من ناس أو متذكر فإنه لا يقضيها أبدا ولا تبرأ ذمته فإنه ما صلى الصلاة المشروعة إذ كان الوقت من شروط صحة تلك الصلاة فليكثر النوافل بعد التوبة ولا قضاء عليه عندنا لخروج وقتها الذي هو شرط في صحتها و وقت الناسي والنائم وقت تذكره واستيقاظه من نومه و هو مؤد ولا بد لا يسمى قاضيا على الاعتبار الذي يراه الفقهاء لا على ما تعطيه اللغة فإن القاضي و المؤدي لا فرق بينهما في اللسان فكل مؤد للصلاة فقد قضى ما عليه فهو قاض بأدائه ما عين عليه أدائه من الله فلنقل أما وقت صلاة الظهر فاتفق العلماء بالسرعة أن وقت الظهر الذي لا تجوز قبله هو الزوال و اختلفوا منها في موضعين في آخر وقتها الموسع و في وقتها المرغب فيه فأما آخر وقتها الموسع فمن قائل هو أن يكون ظل كل شيء مثله و من أصحاب هذا القول من يقول إن ذلك المثل الذي هو آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر و من قائل منهم إنه آخر وقت الظهر خاصة فإن أول وقت العصر إنما هو المثان و إن ما بين المثل و المثان لا يصلح لصلاة الظهر

وأما وقتها المرغب فيه فمن قائل أول الوقت للمنفرد أفضل ومن قائل أول الوقت أفضل للمنفرد والجماعات إلا في شدة الحر ومن قائل أول الوقت أفضل بإطلاق في انفراد وجماعة وحر وبرد ولكل قائل استدلال ليس هذا موضعه اعتباره الاستواء هو وقوف العبد المربوب في محل النظر من غير ترجيح فيما يعمل أي بأي نية يقصد العبادة هل يعتبر بذلك أداء ما يلزمه من حق العبودية وكونه مربوباً أو يعتبر ما يلزمه بذلك من أداء حق سيده وربّه فهو في حال الاستواء من غير ترجيح فإذا زالت الشمس ترجح عند ذلك الزوال عنده أن يعبدّه لما تستحقّه الربوبية على العبودية من الإنعام على هذا العبد من وقت الطلوع إلى وقت الاستواء فيعبدّه شكراً لهذه النعمة وإن نظر إلى زوالها بعين المفارقة لطلب الغروب عنه وإسدال الحجاب دونه عبده ذلة وفقراً وانكساراً وطلباً للمشاهدة فلا يزال يرقبها إلى الغروب ومن الغروب يرقب آثارها بصلاة المغرب والتنفل بعدها لي مغيب الشفق فيغيب أثرها فيبقى في ظلمة الليل سائلاً باكياً متضرعاً يراعي نجوم الليل لاستنارتها بنور الشمس ويسأل ويتضرع إلى طلوع الفجر فيرى آثار الحجيء وقبول دعائه فيعبدّه شكراً على ذلك وهو يشاهد آثار القبول فيؤدي فرض الصبح ولا يزال مراقباً بالذكري إلى أن تتجلي طالعة فإذا ابضت وزال عنها التغيير الذي يحول بين البصر وبين يابضها من حجب أبحر الأرض وهي الأنفاس الطبيعية قام إجلالاً على قدم الشكر إلى حد الاستواء فلا يزال في عبادة الفرح والشكر إلى أن تزول فيرجع إلى عبادة الصبر والافتقار وتوقع المفارقة ما دام حياً فهو بين عبادتين وذلك أنه لما سمع الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ترون ربكم كما ترون الشمس فاعتبر ذلك في عبادته في صلواته المفروضة والتطوع شكراً وفقراً بين نعمة وبلاء وشدة ورخاء فإن المؤمن من استوى خوفه ورجاؤه فهو يدعو ربه خوفاً من حد الزوال إلى الغروب الشفقي وطمعاً بقية ليلته إلى طلوع الفجر إلى طلوع الشمس إلى حد الاستواء طمعاً أن لا يكون حجاب بعد ذلك هكذا هي عبادات العارفين فافهم فأما آخر الوقت الموسع فهو آخر أحكام الاسم الإلهي المخصوص بذلك الوقت وهو الاسم الظاهر كما إن أول الزوال حكم الاسم الإلهي الأول في الظهور الخاص بالعبادة المشروعة إلى أن يكون ظل كل شيء مثله وهو آخر الوقت كذلك حكم الاسم الإلهي إذا قام به هذا العبد في عبادته الخاصة به في هذا الوقت واستوفاه بحيث أن يكون إذا قابله به كان مثله أي لم يبق في الاسم الإلهي حكم يختص به بهذا الوقت إلا وأثره ظاهر في هذا العبد فقد انقضى حكم هذا الاسم الإلهي في هذا العبد فخرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وهو حكم اسم آخر بين الاسمين فرقان متوهم لا ينقسم معقول غير موجود وهو برزخ بينهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثابت عنه لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى يعني في الأربع الصلوات لدليل آخر فإنه إذا خرج وقت الصبح لم يدخل وقت الظهر حتى تزول الشمس بخلاف الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فاعلم ذلك فإن اليوم أربع وعشرون ساعة وهو أربعة أرباع كل ربع ست ساعات فمن طلوع الشمس إلى الظهر ربع اليوم ست ساعات وليس بمحل لصلاة مفروضة بحكم التعيين وإنما قلنا بحكم التعيين من أجل الناسي والنائم فإن الوقت ما عين إيقاع الصلاة في ذلك الوقت وإنما عينه للناسي تذكروه وللنائم تيقظه شرعاً فسواء كان في ذلك الوقت أو في غيره فهذا حررنا القول في ذلك وقلنا بحكم التعيين فإن مذهبي في كل ما أورده إني لأقصد لفظة

بعينها دون غيرها مما يدل على معناها إلا المعنى ولا أزيد حرفا إلا المعنى فما في كلامي بالنظر إلى قصدي حشو وإن تخيله الناظر فالغلط عنده في قصدي لا عندي وكان من زوال الشمس إلى طلوعها من اليوم الثاني وقتا مستصحباً لصلوات معينة مفروضة فيها متى وقعت وقعت في وقتها المعين لها كذلك الإنسان مقسم على أربعة أرباع الثلاثة الأرباع منه متعبدة لله بأعمال مخصوصة كالثلاثة الأرباع من اليوم فأرباع الإنسان ظاهره وباطنه الذي هو قلبه ولطيفته التي هي روحه المخاطب منه وطبيعته فظاهره وقلبه وروحه لا ينفك عن عبادة أصلاً تتعلق به فأما أن يطيع وإما أن يعصي والربع الواحد طبيعته وهو مثل زمان طلوع الشمس إلى الزوال من اليوم فهو يتصرف بطبعه مباحاً له ذلك لا حرج عليه إلا إن شاء أن يلحقها بسائر أرباعه في العبادات فيعمل المباح له عمله من كونه مباحاً شرعاً ويحصر مع الإيمان به كالمصلي من طلوع الشمس وإضاءتها إلى أول الزوال أعني الاستواء فلا يمنع من ذلك وهو ليس بوقت وجوب شيء من الصلوات الخمس معين فافهم وأما اعتبار الوقت المرغوب فيه على ما ذكرناه من الاختلاف وانفق الكل على الأولية أو الأكثر واختلّفوا في الأحوال فاعلم إن الأول أفضل الأشياء وأعلاها لأنه لا يكون عن شيء بل تكون الأشياء عنه فلو كان عن شيء لم تصح له الأولية على الإطلاق فكذلك العبد يسعى في أن يعبد ربه من حيث أولية ربه لا من حيث أولية عينه فإن أولية عينه عن أوليات كثيرة قبله وأعني بذلك الأسباب فهو سبحانه السبب الأول الذي لا سبب لأوليته فإذا عبده العارف في تلك الأولية المنزهة عن إن يتقدمها أولية انسحبت عبادة هذا العارف من هناك على عبادة كل مخلوق خلقه الله من أول المخلوقات إلى حين وجوده وهي الأولية المؤثرة في إيجاد الكائنات فقد عبده في الوقت المرغوب فيه سواء عبده بصفة خاصة من أعضائه المكلفة كصلاة الفذ المنفرد أو عبده بجميع أعضائه كصلاة الجماعة أو في زمان الحر أي في شدة خوفه ومجاهدته وحرقة اشتياقه ووجده وولفه وكلفه أو في برد أي في حال علمه وثلج يقينه وبرده على أي حاله كان فالأولى أفضل له فإن الله يقول أمراً سارِعُوا وَسَابِقُوا وَأَنْتُمْ عَلَىٰ مِنْ هَذِهِ حَالَتِهِ فَقَالَ أُولَٰئِكَ يَسَارِعُونَ فِي الْحَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ فالمبادرة إلى أول الأوقات في العبادات هو الأحوط والمطلوب من العباد في حال التكليف ولهذا الاحتراز والاحتياط يحمل الأمر الإلهي إذا ورد معرى عن قرائن الأحوال التي يفهم منها الندب أو الإباحة على الوجوب ويحمل النهي كذلك على الحظر إذا تعرى عن قرينة حال تعطيك الكراهة ولا تتوقف عن حمل الأمر والنهي على ما قلناه إلا بقرينة حال تخرجهما عن حكم الوجوب في الأمر وحكم الحظر في النهي فقد بان لك يا أخي اعتبار الأوقات مطلقاً واعتبار الوقت المرغوب فيه بعد أن عرفناك بمذاهب علماء الشريعة فيه للجمع بين العبادتين الظاهرة في حسك والباطنة في عقلك فتكون من أهل الجمع والوجود فإنك إذا طلبت الطريق إلى الله من حيث ما شرعه الله كان الحق الذي هو المشرع غايتك وإذا طلبته من حيث ما تعطيه نفسك من الصفاء والاتحاق بعالمها من التنزه عن الحكم الطبيعي عليها كان غايتها الاتحاق بعالم الروحاني خاصة ومن هناك تنشأ لها شرائع الأرواح تسلك عليها وبها حتى يكون الحق غايتها هذا إن فسح الله له في الأجل وإن مات فلن يدرك ذلك أبداً وقد أفردنا لهذه الطريقة خلوة مطلقة غير مقيدة في جزء يعمل عليها المؤمن فيزيد إيماناً ويعمل بها وعليها غير المؤمن من كافر ومعطل ومشارك ومناقف فإذا وفي العمل عليها وبها

كما شرطناه وقررناه فإنه يحصل له العلم بما هو الأمر عليه في نفسه ويكون ذلك سبب إيمانه بوجود الله إن كان معطلاً وتوحيد الله إن كان مشركاً وبحصول إيمانه إن كان كافراً وبإخلاقه إن كان منافقاً أو مرتاباً فمن دخل تلك الخلوّة وعمل بتلك الشرائط كما قررنا أثمرت له ما ذكرناه وما سبقني إليها أحد في علمي إلا إن كان وما وصل إلي فإن الله لا تحجير عليه يؤتي الحكمة من يشاء فإنني أعلم أن أحداً من أهل الطريق ما يجهلها إن كان صاحب كشف تام ولكن ما ذكروها ولا رأيت أحداً منهم نبه عليها إلا الخلوّات المقيدة ولولا ما سألتني فيها أخونا وولينا أبو العباس أحمد بن علي بن ميمون بن أبي التوزري ثم المصري المعروف بالقسطلاني الجاور الآن بمكة ما خطر لنا الإبانة عنها فربما اتفق لمن تقدمنا مثل هذا فلم نبهوا عليها لعدم السائل

(فصل بل وصل في وقت صلاة العصر) اختلف علماء الشريعة في أول وقتها مع آخر وقت صلاة الظهر وفي آخر وقت صلاة العصر فمن قائل إن أول وقت العصر هو بعينه آخر وقت الظهر وهو إذا صار ظل كل شيء مثله واختلف القائلون بهذا القول فمن قائل إن ذلك الوقت مشترك للصلاطين معاً ومقداره أن يصلي فيه أربع ركعات إن كان مقيماً أو ركعتين إن كان مقصراً ومن قائل آخر وقت الظهر هو الآن الذي هو أول وقت العصر وهو زمان لا ينقسم جاء الحديث الثابت في إمامة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول وفي الحديث الثابت الآخر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آخر وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر وحديث آخر ثابت لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى فالحديث الأول يعطي الاشتراك في الوقت والحديثان الآخران يعطي الزمان الذي لا ينقسم فيرفع الاشتراك والقول هنا أقوى من الفعل لأن الفعل يعسر الوقوف على تحقيق الوقت به وهو من قول صاحب على ما أعطاه نظره وقول النبي صلى الله عليه وسلم يخالف ما قاله صاحب وحكم به على فعل صلاة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم فيكون كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسراً للفعل الذي فسره الراوي والأخذ بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي أمرنا أن نأخذ به قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وكان ينبغي في هذه المسألة وأما لها أن لا يتصور خلاف ولكن الله جعل هذا الخلاف رحمة لعباده واتساعاً فيما كلفهم به من عبادته لكن فقهاء زماننا حجروا وضيقوا على الناس المقلدين للعلماء ما وسع الشرع عليهم فقالوا للمقلد إذا كان حنفي المذهب لا تطلب رخصة الشافعي فيما نزل بك وكذلك لكل واحد منهم وهذا من أعظم الرزايا في الدين والحرج والله يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج والشرع قد قرر حكم المجتهد له في نفسه ومن قلده فأبوا فقهاء زماننا ذلك وزعموا أن ذلك يؤدي إلى التلاعب بالدين وهذا غاية الجهل منهم فليس الأمر والله كما زعموا مع إقرارهم على أنفسهم أنهم ليسوا بمجتهدين ولا حصلوا في رتبة الاجتهاد ولا تقلوا عن أئمتهم إنهم سلكوا هذا المسلك فأكذبوا أنفسهم في قولهم إنهم ما عندهم استعداد الاجتهاد والذي حجروه على المقلدين ما يكون إلا بالاجتهاد نعوذ بالله من العمي والخذلان فما أرسل الله رسوله إلا رحمة للعالمين وأي رحمة أعظم من تنفيس هذا الكرب المهم والخطب الملم وأما آخر وقت العصر فمن قائل إن آخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثليه ومن قائل

إن آخر وقتها ما لم تصفر الشمس ومن قائل إن آخر وقتها قبل أن تغرب الشمس بركة وبه أقول الاعتبار قد تقدم الاعتبار في الوقت المشترك
 بالأسماء الإلهية في حق المتخلق بها من أهل الله وغير المشترك فليؤخذ في كل الصلوات مطلقاً وما بقي من الاعتبار في هذا الفصل إلا
 الاعتبار في الآن الذي لا ينقسم وفي الاصفرار أما اعتبار الآن الفاصل بين الوقتين فهو المعنى الفاصل بين الاسمين اللذين لا يفهم من كل واحد
 منهما اشتراك فظهر حكم كل اسم منهما على الانفراد وهو حد الواقف عندنا فإن الإنسان السالك إذا انتقل من مقام قد احتكمه وحصله
 تخلقاً وذوقاً وخلقاً إلى مقام آخر يريد تحصيله أيضاً يوقف بين المقامين وقفة يخرج حكم تلك الوقفة عن حكم المقامين عن حكم المقام الذي
 انتقل عنه وعن حكم المقام الذي يريد الانتقال إليه يعرف في تلك الوقفة بين المقامين وهو كالأب بين الزمانين آداب المقام الذي ينتقل إليه وما
 ينبغي أن يعامل به الحق فإذا أبين له عنه دخل في حكم المقام الذي انتقل إليه على علم فإن المقامات في هذا الطريق كأنواع الأعمال في الشريعة
 مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد وغير ذلك فكما إن لكل نوع من هذه الأعمال علم يخصه كذلك لكل مقام آداب ومعاملة تخصه و
 قد بين ذلك محمد بن عبد الجبار النفري في كتابه الذي سماه بالمواقف والقول وقفت على أكثره وهو كتاب شريف يحوي على علوم آداب
 المقامات يقول في ترجمة الموقف اسم الموقف يقول في انتقاله إلى موقف العلم مثلاً وهو من جملة مواقفه في ذلك الكتاب فقال موقف العلم ثم قال
 أوقفني في موقف العلم وقال لي يا عبدي لا تأتمر للعلم ولا خلقتك لتدل على سواي ثم قال قال لي الليل لي للقرآن يتلى الليل لي للحمدة و
 الثناء إلى أن ينتهي إلى جميع ما يوقفه الحق عليه فإذا عرف حينئذ يدخل إلى ذلك المقام وهو يعرف كيف يتأدب مع الحق في ذلك المقام قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أدبني فحسن أدبي فهذا هو الآن الذي بين الصلاتين فأهل الأذواق من أهل الله يوقفون فيه فيعطون
 آداب الصلاة التي ينبغي أن يعامل الله بها في ذلك اليوم الخاص هكذا في صلوات كل يوم مع الله في مقام العلم فهذا هو الآن الذي بين الصلاتين وأما
 اعتبار الاصفرار في أنه الحد الآخر وقت العصر فاعلم أولاً أن الاصفرار تغيير يطرأ في عين الناظر فيحكم به أنه في نور الشمس من أجرة
 الأرض الحائلة بين البصر وبين إدراك خالص نور الشمس فاعتباره ما يطرأ في نفس العبد في حكم لاسم الإلهي الحق من الخواطر النفسية
 العرضية في نفس ذلك الحكم فينسبها إلى الحق بوجه غير مخلص وينسبها إلى نفسه بوجه غير مخلص ويقع مثل هذا في الطريق من الأديب ومن
 غير الأديب فأما وقوعه من الأديب فهو الذي يعرف أن النور في نفسه لم يصفر ولا تغير وهو أن الحكم لاسم الإلهي مخلص لا حكم
 لنفس معه وإنما هو ذلك الحكم ربما تعلق عنده اسم عيب عرفاً أو شرعاً فينزه جناب الحق تعالى عن ذلك الحكم بأن ينسبها إليه ولكن
 بمشيئة الله ويقول وإذا مرصت فهو يشفين هذا هو العيب عرفاً فأضاف المرض إلى نفسه إذ كان عيباً عنده وأضاف الشفاء إلى ربه إذ كان
 حسناً ومع هذا القصد فإن الظاهر في اللفظ إزالة حكم الاسم الإلهي الذي أمرضه فلما علم الخليل عليه السلام هذا القدر نادى ذلك
 الاسم الذي أمرضه بقوله رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يقول إنه أخطأ وإن كان قصد الأدب حيث نسب المرض لنفسه وما نسبه إلى حكم
 الاسم إلهي الذي أمرضه وما قصد إلا الأدب معه حتى لا يضيف ما هو عيب عندهم عرفاً لي حكم لاسم الإلهي فيفهم من هذا الاعتراف

أن الحكم كان للاسم الإلهي وهو كان مقصود الاسم فجمع هذا العارف بين أدبين في هذه المسألة بين أدب نسبة المرض إلى نفسه وبين الأدب في التعريف إن ذلك المرض حكم ذلك الاسم الإلهي من غير تصريح لكن بالتضمن والإجمال في قوله رب اغفر لي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ولم يسم الخطيئة ما هي يوم الدين يقول يوم الجزاء وهكذا في قوله وَمَا أَسْأَلُكَ إِلَّا الشَّيْطَانَ وَهُوَ قَوْلُ يَوْشَعَ فَتَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَفِي الْحَقِيقَةِ مَا أَسَاءَ إِلَّا اسْمَ إلهي حكم عليه بذلك فأضافه إلى الشيطان أبا مع ذلك الاسم الإلهي الذي أساءه أن يعرف موسى عليه السلام بحياة الحوت لما أراد الله من تمام ما سبق به العلم الإلهي من زيادة الأقدام التي قدر له أن يقطع بها تلك المسافة ويجاوز بها المكان الذي كان فيه خضر فأرْتَدَّ عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا أَي يَتَّبِعَانِ الْآثَرَ إِلَى أَنْ عَادَا إِلَى الْمَكَانِ فَوَجَدَاهُ تَنبِيهَا مِنَ اللَّهِ وَتَأْدِيبًا لَمَّا جَاوَزَهُ مِنَ الْحَدِّ فِي إِضَافَتِهِ الْعِلْمَ إِلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ أَعْلَمُ مِنَ فِي الْأَرْضِ فِي زَمَانِهِ فَلَوْ كَانَ عَالِمًا لَعَلِمَ دَلَالَةَ الْحَقِّ الَّتِي هِيَ عَيْنُ اتِّخَاذِ الْحَوْتِ سَرِيًّا وَمَا عِلْمُ ذَلِكَ وَقَدْ عِلْمُهُ يَوْشَعَ وَنَسَاهُ اللَّهُ التَّعْرِيفَ بِذَلِكَ لِيُظْهِرَ لِمُوسَى تَجَاوُزَهُ الْحَدِّ فِي دَعْوَاهُ وَلَمْ يَرِدْ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ فِي عِلْمِهِ فِي خَلْقِهِ الْقِصَّةَ إِلَى آخِرِهَا وَفِيهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِاعْتِبَارِ الصَّفْرَةِ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَى نُورِ الشَّمْسِ فِي قَوْلِهِ فِي قَتْلِ الْغُلَامِ فَأَرَدْنَا فَجَعَلَ الضَّمِيرَ يَعودُ عَلَى اسْمِ الإلهي وَعَلَيْهِ عَلَى اسْمِ الإلهي بِمَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْقَتْلِ مِنَ الرَّحْمَةِ بِالْأَبِينِ وَبِالْغُلَامِ وَعَلَيْهِ بِقَتْلِ نَفْسٍ زَكِيَّةٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ فَظَاهِرُهُ جُورُ فَشْرِكٍ فِي الضَّمِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فَدَخَلَ فِي نِسْبَةِ الْفِعْلِ إِلَى اللَّهِ فِي الظَّاهِرِ اصْفِرَارُ أَي تَغْيِيرُ بِاشْتِرَاكِ اسْمِ الْخَضِرِ فِي الضَّمِيرِ مَعَهُ مَعَ قَصْدِ الْأَدَبِ ثُمَّ قَالَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي أَي الْحَقُّ عَلِمَنِي الْأَدَبُ مَعَهُ فَهَذَا قَدْ أَبْنَتْ لَكَ اعْتِبَارَ الْآنَ وَاصْفِرَارَ الشَّمْسِ فَأُطْرِدُهُ حَيْثُ وَجَدْتِ مَعْنَى الْآنَ الْفَاصِلَ بَيْنَ الزَّمَانَيْنِ وَالصَّفْرَةَ الَّتِي دَخَلَ عَلَى النُّورِ الْخَالِصِ مِنْ اسْمِهِ النُّورِ سَبْحَانَهُ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَلَمَّا لَمْ يَطْلُقْ عَلَى نَفْسِهِ اسْمَ النُّورِ الْمَطْلُوقِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الْإِضَافَةَ وَقَالَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لِيَعْلَمْنَا مَا أَرَادَ بِالنُّورِ هُنَا فَآثَرُ حُكْمِ التَّعْلِيمِ وَالْإِعْلَامِ فِي النُّورِ الْمَطْلُوقِ الْإِضَافَةَ فَقِيدَتْهُ عَنْ إِطْلَاقِهِ بِالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَلَمَّا أَضَافَهُ نَزَلَ عَنْ دَرَجَةِ النُّورِ الْمَطْلُوقِ فِي الصِّفَةِ فَقَالَ مِثْلُ نُورِهِ أَي صِفَةُ نُورِهِ يَعْنِي الْمُضَافَ إِلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كَمِشْكَاةٍ إِلَى أَنْ ذَكَرَ الصَّبَاحَ وَمَادَتَهُ وَأَيَّ صِفَةَ نُورِ السَّرَاجِ وَإِنْ كَانَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ مِنْ صِفَةِ النُّورِ الَّذِي أَشْرَقَتْ بِهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ فَعَلِمْنَا سَبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْأَدَبِ فِي النَّظَرِ فِي أَسْمَائِهِ إِذَا أُطْلِقْنَاهَا عَلَيْهِ بِالْإِضَافَةِ كَيْفَ فَعَلْ وَإِذَا أُطْلِقْنَاهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ الْإِضَافَةِ كَيْفَ فَعَلْ مِثْلَ قَوْلِهِ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مِنْ يَشَاءُ فَأَضَافَ النُّورَ هُنَا إِلَى نَفْسِهِ لَا إِلَى غَيْرِهِ وَجَعَلَ النُّورَ الْمُضَافَ إِلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ هَادِيًا إِلَى مَعْرِفَةِ نُورِهِ الْمَطْلُوقِ كَمَا جَعَلَ الْمَصْبَاحَ هَادِيًا إِلَى نُورِهِ الْمَقِيدِ بِالْإِضَافَةِ وَتَمَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ ثُمَّ نَهَانَا عَنْ مِثْلِ هَذَا فَقَالَ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ وَاللَّهُ اسْمٌ جَامِعٌ لِجَمِيعِ الْأَسْمَاءِ الْإِلَهِيَّةِ مِحِيطٌ بِمَعَانِيهَا كُلِّهَا وَضَرْبُ الْأَمْثَالِ يَخْصُ اسْمًا وَاحِدًا مَعِينًا فَإِنْ ضَرَبْنَا الْأَمْثَالَ لِلَّهِ وَهُوَ اسْمٌ جَامِعٌ شَامِلٌ فَمَا طَبَقْنَا الْمَثَالَ عَلَى الْمِثْلِ فَإِنَّ الْمَثَالَ خَاصٌ وَالْمِثْلُ بِهِ مَطْلُوقٌ فَوْقَ الْجَهْلِ بِلَاشِكِّ فَنَهَيْنَا أَنْ نَضْرِبَ الْمِثْلَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا أَنْ نَعِينُ اسْمًا خَاصًا يَنْطَبِقُ الْمِثْلُ عَلَيْهِ فَحِينَئِذٍ يَصِحُّ ضَرْبُ الْمِثْلِ لِذَلِكَ الْاسْمِ الْخَاصِ كَمَا فَعَلَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ اللَّهُ وَمَا ضَرَبَ الْمِثْلَ لِلْاسْمِ اللَّهُ وَإِنَّمَا عَيْنُ سَبْحَانَهُ اسْمًا آخَرَ وَهُوَ قَوْلُهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَضَرْبُ الْمِثْلِ بِالْمَصْبَاحِ لِذَلِكَ الْاسْمِ النُّورِ الْمُضَافِ أَي هَكَذَا فَافْعَلُوا وَلَا

تضربوا الأمثال لله فإنني ما ضربتها فافهموا فهمنا الله وإياكم مواقع خطابه وجعلنا من تأدب بما عرفناه من آدابه أنه اللطيف بإحبابه

(فصل بل وصل في وقت صلاة المغرب الشاهد)

اختلف علماءنا في وقت صلاة المغرب هل لها وقت موسع كسائر الصلوات أم لا فمن قائل إن وقتها واحد غير موسع ومن قائل إن وقتها موسع وهو ما بين غروب الشمس إلى مغيب الشفق وبه أقول اعتبار الباطن في ذلك أعلم أنه إنما وقع الاختلاف لما كانت صلاة المغرب وترا والوتر أحدي الأصل فينبغي أن يكون لها وقت واحد من أجل المناسبة في الوترية ولذلك ورد في إمامة جبريل عليه السلام برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد في أول فرض الصلوات لأن الملك أقرب إلى الوترية من البشر والمغرب وتر صلاة النهار كما أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك قبل أن يزيدنا الله وتر صلاة الليل إن الله قد زادكم صلاة إلى صلاتكم وذكر صلاة الوتر فأوتروا يا أهل القرآن فشببها بالفرائض وأمر بها ولهذا جعلها من جعلها واجبة دون الفرض وفوق السنة وأثم من تركها ونعم ما نظر وتفقه ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أن الله قد شرع وتر صلاة الليل وزاده إلى الصلاة المفروضة وفيها المغرب وهو وتر صلاة النهار وقال إن الله وتر يحب الوتر فقيد المغرب بوترية صلاة النهار وقيد الوتر بوترية صلاة الليل وقال إن الله وتر يحب الوتر يعني يجب الوتر لنفسه فشرع لنا وترين ليكون شفعا لأن الوترية في حق المخلوق محال قال تعالى وَمَنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ حَتَّى لَا تَبْغِيَ الْأَحْدِيَةَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَعَ وَتَرَ صَلَاةَ اللَّيْلِ لِيُشْفِعَ بِهِ وَتَرَ صَلَاةَ النَّهَارِ لِيَنْفِرَ دُونَهُ سَبْحَانَهُ بِحَقِّقَةِ الْوَتْرِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ الشَّفِيعَةَ فَإِنَّهُ مَا تَمَّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِلَهُ آخِرِ شَفِيعٍ وَتَرِيَةِ الْحَقِّ تَعَالَى كَمَا شَفَعْتَ وَتَرِيَةِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَتَرِيَةِ صَلَاةِ النَّهَارِ فَكَانَ مِمَّا قَالَ فِيهِ وَمَنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ فَخَلَقَ وَتَرَيْنِ فَكَانَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَشْفَعُ وَتَرِيَةَ صَاحِبِهِ وَهَذَا لِمَ يَلْحَقُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ بَلْ قَالَ زَادَكُمْ صَلَاةَ إِلَى صَلَاتِكُمْ يَعْنِي الْفَرَائِضَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا أُمَّتَهُ فَلَمَّا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ صَلَّى بِالنَّاسِ يَوْمَيْنِ صَلَّى فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فِي أَوَّلِ الْأَوْقَاتِ وَصَلَّى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي آخِرِ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَ كُلِّهَا وَفِيهَا الْمَغْرِبُ ثُمَّ قَالَ لِلسَّائِلِ الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ فَجَعَلَ لِلْمَغْرِبِ وَقْتَيْنِ كَسَائِرِ الصَّلَاةِ وَأَلْحَقَهَا بِالصَّلَاةِ الشَّفِيعَةِ وَإِنْ كَانَتْ تَوْتِرًا وَلَكِنَّهَا تَوْتِرٌ مَفِيدٌ شَفِيعَةٌ وَتَرَ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَوَسَّعَ وَقْتَهَا كَسَائِرِ الصَّلَاةِ وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَعُولَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَتَأَخَّرَ عَنِ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ فَوَجِبَ الْأَخْذُ بِهِ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانَتْ تَأْخُذُ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثُ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَأَبَّرُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْأَوْقَاتِ فَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مَا لَهَا وَقْتَانِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَقَدْ أَبَانَ عَنِ ذَلِكَ وَصَرَّحَ بِهِ وَمَا عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَالْبَيَانُ وَقَدْ فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا اعْتَبَارٌ وَتَعْلِيلٌ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى سِوَاهُ السَّبِيلِ

(فصل بل وصل في وقت صلاة العشاء الآخرة)

اختلفت علماء الشريعة في وقتها في موضعين في أول وقتها وآخر وقتها فمن قائل إن أول وقتها مغيب حمرة الشفق وبه أقول ومن قائل إن أول

وقتها مغيب البياض الذي يكون بعد الحمرة و الشفق شفقان و هو سبب الخلاف فالشفق الأول صادق و البياض الذي بعده هو الشفق الثاني تقع فيه الشبهة فإنه قد يشبه أن يكون شبه الفجر الكاذب الذي هو ذنبالسرطان و هو المستطيل و جعله الشارع من الليل و لا يجوز بظهوره صلاة الصبح و لا يمنع مريد الصوم من الأكل و يشبه أن يكون شبه الفجر المستطير الذي يصلى بظهوره صلاة الصبح و لا يجوز للصائم أن يأكل بظهوره إلا أن الأظهر عندي إنه يشبه الفجر المستطير الذي يصلى بظهوره الصبح و ذلك لا اتصاله بالحمرة إلى طلوع الشمس لا ينقطع بظلمة كما ينقطع الفجر الكاذب كذلك البياض الذي في أول الليل متصل بالحمرة فإذا غابت الحمرة بقي البياض فلو كانت بين البياض و الحمرة ظلمة قليلة كما يكون بين الفجر المستطيل و حمرة أسفار الصبح كما نلحقها بالفجر الكاذب و نلغي حكمها فكان و الله أعلم أن الذي يراعي مغيب البياض في أول وقت العشاء أوجه ولكن إذا ثبت أن الشارع صلى في البياض بعد مغيب الشفق الأحمر فنقف عنده فللشارع إن يعتبر البياض و الحمرة التي تكون في أول الليل بخلاف ما تعتبرها في آخر الليل و إن كان ذلك عن آثار الشمس في غروبها و طلوعها و أما قوله تعالى و الصبح إذا تنفس فالأوجه عندي في تفسيره أنه الفجر المستطيل لا ينقطع كما ينقطع نفس المتفس ثم بعد ذلك تتصل أنفاسه و أما آخر وقتها فمن قائل إنه ثلث الليل و من قائل إنه إلى نصف الليل و من قائل إنه إلى طلوع الفجر و به أقول و لقد رأيت قولاً و لا أدري من قاله و لا أين رأيت إن آخر وقت صلاة العشاء ما لم تتم و لو سهرت إلى طلوع الفجر (الاعتبار في الباطن في ذلك الاعتبار في أول وقت هذه الصلاة و آخره) اعلم أن العالم قد قسمه الحق على ثلاث مراتب و قسم الحق أوقات الصلوات على ثلاث مراتب فجعل عالم الشهادة و هو عالم الحس و الظهور هو بمنزلة صلاة النهار فأناجي الحق بما يعطيه عالم الشهادة و الحس من الدلالة عليه و ما ينظر إليه من الأسماء و قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا إن الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده يعني في الصلاة فناب العبد هنا مناب الحق و هذا من الاسم الظاهر فكان الحق ظهر بصورة هذا القائل سمع الله لمن حمده و كذلك قوله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم في حق الأعرابي فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ و هو ما سمع إلا الأصوات و الحروف من فم النبي صلى الله عليه وسلم و قال الله إن ذلك كلامي و أضافه إلى نفسه فكان الحق ظهر في عالم الشهادة بصورة التالي لكلامه فافهم و جعل عالم الغيب و هو عالم العقل و هو بمنزلة صلاة العشاء و صلاة الليل من مغيب الشفق إلى طلوع الفجر فيناجي المصلي ربه في تلك الصلاة بما يعطيه عالم الغيب و العقل و الفكر من الأدلة و البراهين عليه سبحانه و تعالى و هو خصوص دلالة لخصوص معرفة يعرفها أهل الليل و هي صلاة المحيين أهل الأسرار و غوامض العلوم المكتنفين بالحجب فيعطهم من العلوم ما يليق بهذا الوقت و في هذا العالم و هو وقت معارج الأنبياء و الرسل و الأرواح البشرية لرؤية الآيات الإلهية المثالية و التقريب الروحاني و هو وقت نزول الحق من مقام الاستواء إلى السماء الأقرب إلينا للمستغفرين و التائبين و السائلين و الداعين فهو وقت شريف و من صلى هذه الصلاة في جماعة فكأنما قام نصف ليله و في هذا الحديث رائحة لمن يقول إن آخر وقتها إلى نصف الليل و جعل سبحانه عالم التخيل و البرزخ الذي هو تنزل المعاني في الصور الحسية فليست من عالم الغيب لما لبسته من الصور الحسية و ليست من عالم الشهادة لأنها معاني مجردة و أن ظهورها بتلك الصور أمر

عارض عرض للمدرك لها لا للمعنى في نفسه كالعلم في صورة اللبن والدين في صورة القيد والايان في صورة العروة وهو من أوقات الصلوات وقت المغرب ووقت صلاة الصبح فإنهما وقتان ما هما من الليل ولا من النهار فهما برزخان بينهما من الطرفين لكون زمان الليل والنهار دوريا ولهذا قال تعالى يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ من كور العمامة فيخفي كل واحد منهما بظهور الآخر كما قال يُغْشِي اللَّيْلُ النَّهَارَ أي يغطيه وكذلك النهار يغشى الليل فيناجي المصلي ربه في هذا الوقت بما يعطيه عالم البرزخ من الدلالات على الله في التجليات وتنوعاتها والتحول في الصور كما ورد في الأخبار الصحاح غير أن برزخية صلاة المغرب هو خروج العبد من عالم الشهادة إلى عالم الغيب فيمر بهذا البرزخ الوترى فيقف منه على أسرار قبول عالم الغيب لعالم الشهادة وهو بمنزلة الحس الذي يعطي للخيال صورة يأخذها الخيال بقوة الفكر فيلحقها بالمعقولات لأن الخيال قد لطف صورتها التي كانت لها في الحس من الكثافة فتروحت بوساطة هذا البرزخ وسببه وتر صلاة المغرب فإن الفعل للوتر فهو الذي لطف صورتها على الحقيقة ليقبلها عالم الغيب والعقل لأن العقل لا يقبل صور الكثيف والغيب لا يقبل الشهادة فلا بد أن يلطف البرزخ صورتها حتى يقبلها عالم الغيب وكذلك برزخ الفجر وهو خروج عالم الغيب إلى عالم الشهادة والحس فلا بد أن يمر ببرزخ الخيال وهو وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فما هو من عالم الغيب ولا من عالم الشهادة يأخذ البرزخ الذي هو الخيال المعبر عنه بوقت الفجر إلى طلوع الشمس المعاني المجردة المعقولة التي لها الليل فيكثفها الخيال في برزخه فإذا كساها كثافة من تخيله بعد لطفها حينئذ وقعت المناسبة بينها وبين عالم الحس فظهر صورة كثيفة في الحس بعد ما كانت صورة روحانية لطيفة غيبية فهذا من أثر البرزخ يرد المعقول محسوسا في آخر الليل ويرد المحسوس معقولا في أول الليل مثاله أن لصورة الدار في العقل صورة لطيفة معقولة إذا نظر إليها الخيال صورها بقوته وفصلها وكثفها عن لطفها في العقل ثم صرف الجوارح في بنائها بجمع اللبن والطين والحصى وجميع ما نخيله البناء المهندس فأقامها في الحس صورة كثيفة يشهدها البصر بعد ما كانت معقولة لطيفة تتشكل في أي صورة شاءت فزالت عنها في الحس تلك القوة بما حصل لها من التقييد فتبقى النهار كله مقيدة بتلك الصورة على قدر طول النهار فإن كان النهار لا انقضاء له كيوم الدار الآخرة فتكون الصورة لا ينتهي أمدها وإن كان أنها ينتضي كيوم الدنيا وأيامها متفاضلة فيوم من أربع وعشرين ساعة ويوم من شهر ويوم من سنة ويوم من ثلاثين سنة ودون ذلك وفوق ذلك فتبقى الصورة مقيدة بتلك المدة طول يومها وهو المعبر عنه بعمرها إلى الأجل المسمى إلى أن يحیی وقت المغرب فيلطف البرزخ صورتها وينقلها من عالم الحس ويؤديها إلى عالم العقل فترجع إلى لطفها من حيث جاءت هكذا حركة هذا الدولاب الدائر فإن فهمت وعقلت هذه المعاني التي أوضحنا لك أسرارها علمت علم الدنيا وعلم الموت وعلم الآخرة والأزمنة المختصة بكل محل وأحكامها والله يفهمنا وإياك حكمه ويجعلنا ممن ثبت في معرفته قدمه فالليل ثلاثة أثلاث والإنسان ثلاثة عوالم عالم الحس وهو الثلث الأول وعالم خياله وهو الثاني وعالم معناه وهو الثلث الآخر من ليل نشأته وفيه ينزل الحق وهو قوله وسعني قلب عبدي وقوله إن الله لا ينظر إلى صوركم وهو الثلث الأول ولا إلى أعمالكم وهو الثلث الثاني ولكن ينظر إلى قلوبكم وهو الثلث الآخر فقد عم الليل كله فمن قال

إن آخر الوقت الثلث الأول فباعبار ثلث الحس و من قال آخره إلى نصف الليل وهو وسط الثلث الثاني فباعبار الثلث الثاني وهو عالم خياله لأنه محل العمل في التلطيف أو التكثيف و من قال إلى طلوع الفجر فباعبار عالم المعنى من الإنسان و كل قائل بحسب ما ظهر له و قد وقع الإجماع بطلوع الفجر أنه يخرج وقت صلاة العشاء فالظاهر أن آخر الوقت إلى طلوع الفجر محل الإجماع و الاتفاق على خروج الوقت بطلوع الفجر و بقولنا يقول ابن عباس إن آخر وقتها إلى طلوع الفجر

(فصل بل وصل في وقت صلاة الصبح)

اتفق الجميع على إن أول وقت الصبح طلوع الفجر و آخره طلوع الشمس و اختلفوا في وقتها المختار فمن قائل إن الأسفار بها أفضل و من قائل إن التغليس بها أفضل و به أقول (الاعتبار في الباطن في ذلك) اعلم أنه من غلب على فهمه من قوله صلى الله عليه وسلم و قول الله تعالى في رؤية الله إن ذلك راجع إلى العلم و العقل لا إلى البصر و به قال جماعة من العقلاء النظار من أهل السنة فهم بمنزلة من يرى التغليس و من غلب على فهمه مما ورد في الشرع من الرؤية أن ذلك بالبصر و أنه لا يقدح في الجناب الإلهي و أن الجهة لا تقيد البصر وإنما تقيد الجارحة فهو بمنزلة من يرى الأسفار بصلاة الصبح بحيث أن يبقى لطلوع الشمس قدر ركعة أو يسلم مع ظهور حاجب الشمس و العجب من هذا أن الذي ذهب إلى أن الرؤية الواردة في الشرع محمولة على العلم لا على البصر يرى الأسفار بالصبح و أن الأكثر من الذين يرون أن الرؤية الواردة في الشرع بوم القيامة محمولة على البصر لا على العلم يرون التغليس بالصبح فهذا أحسن وجه في اعتبار هذا الوقت و أعمه و أعلاه و له اعتبارات غير هذا و لكن يجمعها كلها ما ذكرناه و لا يجمع تلك الاعتبارات التي تركناها حقيقة هذا الاعتبار الذي ذكرناه فهذا اقتصرنا عليه و الله يقولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ انتهى الجزء السادس و الثلاثون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(فصل بل وصل في أوقات الضرورة و العذر فقوم أثبتوها و قوم نفوها)

و الخلاف مشهور بينهم في ذلك اعتبار الباطن في ذلك من نسب الأفعال إلى الله نفاها و من أثبت الفعل للعبد كسبا أو خلقا بأي وجه كان من هذين أثبتها

(فصل بل وصل في أوقات الضرورة عند مثبتها)

اتفق العلماء بالسرعة على أنها لأربع للحائض تطهر في هذه الأوقات أو تحيض في هذه الأوقات و هي لم تصل و المسافر يذكر الصلوات في هذه الأوقات و هو حاضر أو الحاضر يذكرها فيها و هو مسافر و الصبي يحتلم فيها و الكافر يسلم و اختلفوا في المعنى عليه فمن قائل هو كالحائض لا يقضي الصلاة و من قائل يقضي فيما دون الخمس الاعتبار الباطن في ذلك الحائض تطهر في وقت الضرورة التائب من الكذب لضرورة و الطاهر تحيض الصادق يكذب للضرورة اعتبار المسافر و الحاضر المسافر بفكره أو بذكره يذكر ما فاتة في وقت سفره في حصوله في المقام

لنقص يشاهده فيه يعلم أنه نسي ذلك في وقت سفره والحاضر يعني صاحب المقام يذكر في حال سفره ما فاتته في وقت إقامته من الأدب مع الحق كقولهم أقعد على البساط وإياك والانبساط لخلل يراه في سفره فيعلم إن ذلك من آثار ما فاتته من الأدب في مقامه قال تعالى لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ أَصَابَهُ نَصَبٌ لِيَتَذَكَّرَ دَلَالَةَ الْحَوْتِ اعْتِبَارَهُ فِي الصَّبِيِّ يَبْلُغُ فِيهَا الْعَبْدُ يَكُونُ تَحْتَ الْحَجَرِ فَإِذَا كَانَ الْحَقُّ سَمِعَهُ وَبَصَرَهُ وَيَدَهُ وَقَوَاهُ وَجَوَارِحَهُ كَمَا وَرَدَ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْحَجَرِ فَإِذَا أَدْرَكَهُ هَذَا الْحَالُ وَهُوَ فِي حَكْمِ اسْمِ إلهِي لَمَّا ذَا يَكُونُ الْحَكْمُ فِيهِ هَلْ لِلْاسْمِ الَّذِي كَانَ تَحْتَ حَكْمِهِ أَوْ لِلْاسْمِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ فَإِنَّ الْوَقْتَ مَشْتَرِكٌ وَكَذَلِكَ الْاعْتِبَارُ فِي الْكَافِرِ يَسْلَمُ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ وَالْكَافِرُ هُوَ صَاحِبُ السِّتْرِ وَالْغَيْبَةِ تَغْلِبُ عَلَيْهِ وَالْغَيْبَةُ عَلَى الْحَقِّ لَا تَصِحُّ وَفِي الْحَقِّ تَصِحُّ وَلِلْحَقِّ تَصِحُّ وَيَغْلِبُ عَلَيْهِ إِنْ لَا غَيْرَ وَلَا سِيَمَا إِنْ عَرَفَ مَعْنَى هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَمَا تَمَّ إِلَّا هَذِهِ الْأَحْوَالُ وَهُوَ الْكُلُّ إِذْ هُوَ عَيْنُهَا فَمَنْ يَغَارُ أَوْ مَن يَغَارُ أَوْ عَلَى مَنْ يَغَارُ أَوْ فِيمَنْ يَغَارُ أَخْبَرُونِي أَخْبَرُونِي إِنِّي حَرْتُ فِي اللَّهِ فَمَا أَصْنَعُهُ وَأَمَّا اعْتِبَارُ الْمَعْنَى عَلَيْهِ فَهُوَ صَاحِبُ الْحَالِ مَا حَكْمَهُ إِذَا أَفَاقَ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَوْ أَخَذَهُ الْحَالُ فِي هَذَا الْوَقْتِ هُوَ مَعَ الْاسْمِ الْمُهَيْمِنِ عَلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ الْحَاكِمِ فِيهِ

(فصل بل وصل في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها)

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها هي بالاتفاق والاختلاف خمسة أوقات وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت الاستواء وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر اعتبار ذلك في الباطن وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى الشَّمْسُ الْحَقُّ وَالصَّلَاةُ الْمُنَاجَاةُ فَإِذَا تَجَلَّى الْحَقُّ كَانَ الْبَهْتُ وَالْفَنَاءُ فَلَمْ يَصِحَّ الْكَلَامُ وَلَا الْمُنَاجَاةُ فَإِنَّ هَذَا الْمَقَامَ الْإلهِيَّ يَعْطِي أَنَّهُ تَعَالَى إِذَا أَشْهَدَكَ لَمْ يَكْلَمْكَ وَإِذَا كَلَمْكَ لَمْ يَشْهَدَكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ التَّجَلِّيُّ فِي الصُّورَةِ عِنْدَ ذَلِكَ تَجْمَعُ بَيْنَ الْكَلَامِ وَالْمَشَاهِدَةِ وَإِذَا غَابَ الْمَشَاهِدُ عَنِ نَفْسِهِ لَمْ تَصِحَّ الْمُنَاجَاةُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ بِلَا شَكٍّ وَقَدْ عَلِمْتَ إِنَّ الْعَبْدَ غَائِبٌ عِنْدَ الشُّهُودِ لِاسْتِيْلَاءِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ فَلَا مُنَاجَاةَ وَفِي وَقْتِ الْاسْتِوَاءِ يَغِيبُ عِنْدَكَ ظِلُّكَ فِيكَ وَظِلُّكَ حَقِيقَتُكَ وَالنُّورُ قَدْ صَفَّ بِكَ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ وَغَمْرُكَ فَلَا يَتَّعِينَ لَكَ أَمْرٌ تَسْجُدُ لَهُ إِلَّا وَعَيْنُهُ مِنْ خَلْفِكَ كَمَا هُوَ مِنْ أَمَامِكَ وَمَنْ عَنِ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ وَفَوْقَكَ فَلَا يَجْذِبُكَ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِكَ لِأَنَّكَ نُورٌ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِكَ وَالصَّلَاةُ نُورٌ فَانْدَرَجَتْ الْأَنْوَارُ فِي الْأَنْوَارِ وَالصَّلَاةُ لَا تَصْلِي لَهَا وَأَمَّا بَعْدَ الصَّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَهُوَ وَقْتُ خُرُوجِكَ مِنْ عَالِمِ الْبَرَزَخِ إِلَى عَالِمِ الشَّهَادَةِ وَالصَّلَاةُ لَمْ يَفْرَضْ وَقْتُهَا إِلَّا فِي الْحَسَنِ لَا فِي الْبَرَزَخِ وَكَذَلِكَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ السَّفَلَ بَضْمَ الْحَبِيبِ يَغْنِي عَنْ مَخَاطَبَتِهِ لِسُرْبَانِ اللَّذَّةِ فِي ذَلِكَ الضَّمِّ

(فصل في الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات المنهي عن الصلاة فيها)

فمن قائل هي الصلاة كلها بإطلاق ومن قائل هي ما عدا المفروض من سنة أو نفل ومن قائل هي النفل دون السنن ومن قائل هي النفل فقط بعد الصبح والعصر والنفل والسنن معا عند الطلوع والغروب وأما عندنا فإن هذه الأوقات هي للفرائض للنائم والناسي يتذكر أو يستيقظ فيها ولقضاء النوافل إذا شغل عنها أن يصلحها في الوقت الذي كان عينه لها اعتبار الباطن في ذلك المناجاة الإلهية بين الله وبين عبده على

أربعة أقسام مناجاة من حيث إنه يراك و مناجاة من حيث إنك تراه و مناجاة من حيث إنه يراك و تراه و مناجاة لبعض أهل النظر في الاعتقادات بالأدلة من حيث إنك لا تراه علما في اعتقاد ولا تراه بصرا في اعتقاد ولا يراك بصرا في اعتقاد ولا علما في اعتقاد من نفى عنه العلم بالجزئيات لكن تراه علما لاندرج الجزء في الكل وهذا ما هو اعتقادنا ولا اعتقاد أهل السنة بل هو سبحانه بكل شيء عليم وقال ألم يعلم بأن الله يرى وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح عنه أنه يراك وقد نهناك على مأخذ الاعتبارات في هذه الأقسام وأنت تعرف قسمك منها ومن عرف قسمه فمن هناك ثبتت مناجاته أو يحيلها

(فصول بل ووصول الأذان والإقامة)

الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء للاجتماع إلى الصلاة في المساجد والإقامة الدعاء إلى المناجاة الإلهية الاعتبار في الباطن في ذلك الأذان الإعلام بالتجلي الإلهي لتظهر الذوات لمشاهدته والإقامة للقيام لتجليه إذا ورد يوم يقوم الناس لرب العالمين

(فصل بل وصل في صفات الأذان)

اعلم أن الأذان على أربع صفات الصفة الأولى تشبیه التكبير و تربع الشهادتين و باقية مثنى و بعض القائلين بهذه الصفة يرون الترجيع في الشهادتين و ذلك أن يثنى الشهادتين أولا خفيا ثم يثنىها مرة ثانية مرفوع الصوت بها وهذا الأذان أذان أهل المدينة الصفة الثانية تربع التكبير الأول و الشهادتين و ثنية باقي الأذان وهذا أذان أهل مكة الصفة الثالثة تربع التكبير الأول و ثنية باقي الأذان وهذا أذان أهل الكوفة الصفة الرابعة تربع التكبير الأول و تثليث الشهادتين و تثليث الحيعلتين يبتدئ بالشهادة إلى أن يصل إلى حي على الفلاح ثم يعيد ذلك على هذه الصفة ثانية ثم يعيدها أيضا على تلك الصورة ثلاثة الأربع الكلمات نسقا ثلاث مرات وهذا أذان أهل البصرة اعتبار الباطن في ذلك تشبیه التكبير للكبير والأكبر و تربيعة للكبير والأكبر و لمن تكبر نفسا وحسا مشروعا كان ذلك التكبير كحديث أبي دجانة أو غير مشروع و التربع في الشهادتين للأول والآخر والظاهر والباطن و ثنية ما بقي لك وله تعالى و تثليث الأربع الكلمات على نسق واحد في كل مرة وهو كما قلنا مذهب البصريين إعلام بالمرحلة واحدة لعالم الشهادة وبالثانية لعالم الجبروت وبالثالثة لعالم الملكوت وعند أبي طالب المكي الثانية لعالم الملكوت و الثالثة لعالم الجبروت تحقيق ذلك هو أن الإنسان إذا نظر بعين بصره وعين بصيرته إلى الأسباب التي وضعها الله تعالى شعائر وأعلاما لما يريد تكوينه و خلقه من الأشياء لما سبق في علمه أن يربط الوجود بعضها ببعضه و دل الدليل على توقف وجود بعضها على وجود بعضها و سماع ثناء الحق تعالى على من عظم شعائر الله وإن ذلك التعظيم لها من تقوى القلوب في قوله تعالى في كتابه العزيز و من يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ قال عند ذلك الله أكبر يقول وإن كانت عظيمة في نفسها بما تدل عليه و عظيمة من حيث إن الله أمر بتعظيمها فموجدها و خالقها الأمر بتعظيمها أكبر منها وهذه هي أكبر للمفاضلة وهي أفعل من فلما أتمها كوشف هذا الإنسان الناطق بها على حقارة الأسباب في أنفسها لانفسها و افتقارها لي موجدها لإمكانها افتقار المسببات على السواء و رآها عينا وكشفا عند كشف الغطاء عن بصره ناطقة بتسيح

خالقها و تعظيمه فإنه القائل وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ تَسْبِيحٌ يَلِيقُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ لا تسييح حال ولهذا قال لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ لاختلاف ما يسبحون به إلا لمن سمعه إبه كان حليماً حيث لم يؤاخذ ولم يعجل عقوبة من قال إنه تسييح حال غفوراً ساتراً نطقهم عن أن تتعلق به الأسماع إلا لمن خرق الله له العادة فقد ورد أن الحصى سبح بحضور من حضر من الصحابة في كهف رسول الله صلى الله عليه وسلم وما زال الحصى مسبحاً وما خرق اسم العادة إلا في إسماع السامعين ذلك بتعلقها بالسموع وما قال ولكن لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إلا في معرض الرد على من يقول أنه تسييح حال فإن العالم كله قد تساوى في الدلالة فمن يقول بتسييح الحال فقد أکذب الله في قوله تعالى لا تَفْقَهُونَ وأما قوله تعالى وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ يَعْنِي خَيْرٌ لَهُ مَنْ يُعْظِمُ شَعَائِرَ اللَّهِ إِذَا جَعَلْنَا خَيْرٍ مَعْنَى أَفْعَلٍ مِنْ لِيَمِيزَ بَيْنَ تَعْظِيمِ الشَّعَائِرِ وَتَعْظِيمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ حُرْمَةَ اللَّهِ ذَاتِيَّةٌ فَهُوَ يَقْتَضِي التَّعْظِيمَ لِذَاتِهِ بِخِلَافِ الْأَسْبَابِ الْمُعْظَمَةِ فَإِنَّ النَّاطِرَ فِي الدَّلِيلِ مَا هُوَ الدَّلِيلُ لَهُ مَطْلُوبٌ لِذَاتِهِ فَيَنْتَقِلُ عَنْهُ وَيَفَارِقُهُ إِلَى مَدْلُولِهِ فَهَذَا الْعَالَمُ دَلِيلٌ عَلَى اللَّهِ لِأَنَّا نَعْبَرُ مِنْهُ إِلَيْهِ تَعَالَى وَلَا نَبْغِي أَنْ نَتَّخِذَ الْحَقَّ دَلِيلًا عَلَى الْعَالَمِ فَكَمَا نَجُوزُ مِنْهُ إِلَى الْعَالَمِ هَذَا لَا يَصِحُّ فَمَا أَعْلَى كَلَامِ النَّبِيِّ حَيْثُ قَالَ مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ عَرَفَ رَبَّهُ وَقَالَ تَعَالَى أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَيَّ كَذًا وَعَدَدَ الْمَخْلُوقَاتِ لِتَتَّخِذَ أُدْلَةَ عَلَيْهِ لِأَيُوقِفَ مَعَهَا فَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ حُرْمَاتِ اللَّهِ وَشَعَائِرِ اللَّهِ فَتَقُولُ ثَانِي مَرَّةً اللَّهُ أَكْبَرُ تَعْظِيمًا لِحُرْمَةِ اللَّهِ لَا بِمَعْنَى الْمَفَاضِلَةِ وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي اللِّسَانِ فَمَعْنَاهُ اللَّهُ الْكَبِيرُ لَا أَفْعَلٌ مِنْ فَهُوَ الْكَبِيرُ وَاضِعُ الْأَسْبَابِ وَأَمْرًا بِتَعْظِيمِهَا وَمِنْ لِعَظْمَةِ لَهُ ذَاتِيَّةٌ لِنَفْسِهِ فَعَظْمَتُهُ عَرَضٌ فِي حُكْمِ الزَّوَالِ فَالْكَبِيرُ عَلَى الْإِطْلَاقِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ وَلَا مَفَاضِلَةٍ هُوَ اللَّهُ فَهَذِهِ التَّكْبِيرَةُ الثَّانِيَّةُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْأَذَانِ وَأَنَّهَا لَهَا تَيْنِ الصُّورَتَيْنِ فَإِنَّ رِبْعَ التَّكْبِيرِ فِيكَونُ ثَنِيَّةُ التَّكْبِيرَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ حَسَا وَعَقْلًا أَيُّ كَمَا كَبَرَهُ اللِّسَانُ بِلَفْظِ الْمَفَاضِلَةِ كَذَلِكَ كَبِيرَةٌ عَقْلًا كَأَنَّهُ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ بِاللِّسَانِ كَمَا هُوَ أَكْبَرُ بِالْعَقْلِ أَيُّ هُوَ أَكْبَرُ بِدَلِيلِ الْحَسْرِ وَدَلِيلِ الْعَقْلِ ثُمَّ يَثْبِي التَّكْبِيرَةَ الْآخَرَى أَيْضًا حَسَا وَعَقْلًا فَيَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَيُّ هُوَ الْكَبِيرُ لَا بِطَرِيقِ الْمَفَاضِلَةِ حَسَا اللَّهُ أَكْبَرُ أَيُّ هُوَ الْكَبِيرُ لَا بِطَرِيقِ الْمَفَاضِلَةِ عَقْلًا حُرْمَةً وَشَرَعًا فَهَذَا مَشْهُدٌ مِنْ رِبْعِ التَّكْبِيرِ فِي الْأَذَانِ الَّذِي هُوَ الْإِعْلَامُ بِالْإِعْلَانِ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَفِيًّا يَسْمَعُ نَفْسَهُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَتَّخِذُ الدَّلِيلَ أَوْ لَا فِي نَفْسِهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَلَفَّظُ بِهِ وَيَنْطِقُ مَعْلَنًا فِي مَقَابِلَةِ خَصْمِهِ أَوْ لِيَعْلَمَ غَيْرُهُ مَسَاقَ ذَلِكَ الدَّلِيلِ وَذَلِكَ أَنْ يَشْهَدَ هَذَا الْمُؤَذِّنُ فِي هَذِهِ الشَّهَادَةِ أَنَّهُ يَرَى الْأَسْبَابَ الْمَحْجُوبَةَ عَنِ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ الَّتِي أَعْطَيْتُ قُوَّةَ النَّطْقِ وَحَجَبَتْ عَنِ إِدْرَاكِ الْأَمْرِ فِي نَفْسِهِ بِالْجَهْلِ أَوْ عَنِ إِدْرَاكِ مَا يَنْبَغِي لَجَلَالِ اللَّهِ مِنْ إِضَافَةِ الْكُلِّ إِلَيْهِ بِحِجَابِ الْغَفْلَةِ فَيَقُولُ الْجَاهِلُ أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى أَوْ الْمُسْتَخْفُ وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْجَهْلِ أَوْ يَقُولُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا عِنْدَ نَفْسِهِ عَالِمًا بِأَنَّهُ كَاذِبٌ لَكِنَّهُ فَاسْتَحْفَ قَوْمَهُ فَطَاعُوهُ وَيَقُولُ أَنَا أَنْعَمْتُ عَلَى فَلَانٍ أَنَا وَلَيْتَ فَلَانًا أَنَا عَلِمْتُ فَلَانًا لَعَلَّمُ الَّذِي عِنْدَهُ وَالْقُرْآنَ وَلَوْلَا أَنَا مَا عَلِمَ شَيْئًا مِمَّا عَلِمَهُ وَسَمِعَ اللَّهُ يَقُولُ أَفَعَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَهِيَ الْأَسْبَابُ الَّتِي وَجَدْتُمْ عِنْدَهَا ثُمَّ قَالَ لِمَنْ يَرَى إِنَّا وَجَدْنَا بِالْأَسْبَابِ لَا عِنْدَهَا فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَوْجَدَ الْأَسْبَابَ وَأَوْجَدَكُمْ عِنْدَهَا لَا بِهَا فَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَيُّ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ فَيَنْفِي الْوَهْمَةَ كُلَّ مَنْ ادَّعَاهَا لِنَفْسِهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَثْبَتَهَا لِمُسْتَحَقِّهَا لَوْ

ادعاها مع الله كالمشرك فشهد بذلك لله عقلا و شرعا و حسا و معنى هذا كله مع نفسه كمتصور الدليل أولا ثم يرفع بها صوته لسمع غيره من متعلم و مدع و جاهل و غافل عن قوله تعالى الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ و أمثاله مثل خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ فقطع حكم لأسباب فهذا معنى الشهادة و تثنيها و تريعتها و كذلك قوله أشهد أن محمدا رسول الله و هو أنه لما تشهد بالتوحيد بما أعطاه الدليل شهد به علما لا على طريق القرية لأن الإنسان من حيث عقله لا يعلم أن التلفظ بذلك و أن النظر في معرفة ذلك يقرب من الله و إنما حظه أن يعلم أن نفسه تشرف بصفة العلم على من يجهل ذلك و أن التصريح به و بكل دليل على مثل هذا العلم على جهة تعليم من لا يعلم و إرداع المعاند تشريفا لهذا النفس على نفس من ليس له ذلك لأنه لا حكم للعقل في اتخاذ شيء قرينة إلى الله فجاء الرسول من عند الله فأخبره أن يقول ذلك و أن ينظر في ذلك أن يخفيه في نفسه و يسره و في التعليم و الإرداع للغير إذا أعلن به أن يكون ذلك على طريق القرية إلى الله فيكون مع كونه علما عبادة فيقول العالم المؤمن إذا أذن أو قال مثل ما يقول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله علما و عبادة و يقوها العامي تقليدا و تعبدا و التثنية في هذه الشهادة الرسالية و الترييع و الحكم فيها على حكم شهادة التوحيد سواء في المراتب التي ذكرناها سواء فإن ثلث كأذان البصريين الأربع الكلمات على نسق واحد في كل مرة فهو أن يقوها في المرة الأولى علما و في المرة الثانية تعليما لأنه مععلن و في المرة الثالثة عبادة فهي كلها علم و تعليم و عبادة فافهم و ما خالف البصريون الكوفيين و الحجازيين و المدنيين إلا في هذا أعني التثليث و النسق و كل سنة و الإنسان مخبر يؤذن بأي صفة شاء من ذلك كله و هو مذهبنا كالروايات المختلفة في صلاة الكسوف و غير ذلك ثم إن الله شرع لنا في الأذان بعد الشهادتين أن يقول حي على الصلاة مثني ندعو بالواحدة نفسي و ندعو بالثانية غيري و معناه أقبلوا على مناجاة ربكم فتطهروا و اتوا المساجد بالمرة الواحدة و من كان في المسجد يقول له في المرة الثانية حين يثنيها طهروا قلوبكم و احضروا بين يدي ربكم فإنكم في بيته قصدتموه من أجل مناجاته و كذلك قوله حي على الفلاح بالاعتبارين أيضا و التفسيرين في المرتين يقول للخارج و الكائن في المسجد و لنفسه و لغيره أقبلوا على ما ينجيكم فعله من عذابه بنعيمه و من حجاب به بتجليه و رؤيته و أقبلوا بالثانية من حي على الفلاح على ما يبيحكم في نعيمكم و لذة مشاهدتكم ثم يقول الله أكبر الله أكبر لنفسه و لغيره و لمن هو ينتظر الصلاة كالحاضر في المسجد و من هو خارج في أشغاله يقول الله أكبر مما أنتم فيه أي الله أولى بالتكبير من الذي يمينكم من الإقبال الذي أمرناكم به على الصلاة و على الفوز و البقاء في الحيعتين و إنما لم يربع الثاني فإنه ليس مثل الأول فإن الثاني أعني التكبير و الحيعتين إنما المقصود بذلك القرية و العقل لا يستقل بإدراكها فهي للشرع خاصة فلهذا لم يربع الحيعتين و لا التكبير الثاني و ثنى لكونه خاطب نفسه و غيره و الكائن في المسجد و غير الكائن ثم قال لا إله إلا الله فختم الأذان بالتوحيد المطلق لما كان الأذان يتضمن أمور كثيرة فيها أفعال منسوبة إلى العبد فرما يقع في نفس المدعونه ما دعي إلى أن يفعلها إلا و الفعل له حقيقة و الداعي أيضا كذلك فيخاف عليه أن يضيف الفعل إلى نفسه خالقا كما يراه بعضهم و ما جعله الله دليلا عليه من جملة الأدلة على توحيد إلهه بالخلق مثل قوله أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ فهي الوهية خفية في نفس كل إنسان و هو الشرك الخفي المعفوع عنه فختم الأذان بالتوحيد من غير تثنية و لا تثليث و لا ترييع و هذا هو

التوحيد المطلق الذي جاءت به الأنبياء من عند الله عن الله وهي أفضل كلمة قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبيون من قبله فينتبه السامعون كلهم أنه لا إله إلا الله فوحد لطلبه التوحيد على الإطلاق وما زاد على التوحيد في كل أذان مشروع من الأربعة مذاهب في ذلك و أما التثويب في أذان صلاة الصبح وهو قولهم الصلاة خير من النوم من الناس من يراه من الأذان المشروع فيعتبره ومن الناس من يراه من فعل عمر فلا يعتبره ولا يقول به وأما مذهبنا فإننا نقول به شرعا وإن كان من فعل عمر فإن الشارع قرره بقوله من سن سنة حسنة ولا شك أنها سنة حسنة ينبغي أن تعتبر شرعا وهي بهذا الاعتبار من الأذان المسنون إلا في مذهب من يقول إن المسنون هو الذي فعل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وعرفه وقرره أو يكون هو الذي سنه صلى الله عليه وسلم فيكون حاصله عند صاحب هذا القول أنه لا يسمى سنة إلا ما كان بهذه الصفة فما هو خلاف يعتبر ولا يقدر وأما من زاد حي على خير العمل فإن كان فعل في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى أن ذلك دعا به في غزوة الخندق إذ كان الناس يحفرون الخندق فجاء وقت الصلاة وهي خير موضوع كما ورد في الحديث فنأدى المناادي أهل الخندق حي على خير العمل فما أخطأ من جعلها في الأذان بل اقتدى إن صح هذا الخبر أو سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها وما كرهها من كرهها إلا تعصبا فما أنصف القائل بها نعوذ بالله من غوائل النفوس

(فصل بل وصل في حكم الأذان)

فمن قائل إنه واجب ومن قائل إنه سنة مؤكدة والقائل بوجوبه منهم من يراه فرضا على الأعيان ومنهم من يراه فرض كفاية ومن قائل إن الأذان فرض على مساجد الجماعات وهو مذهب مالك وفي رواية عنه إنه سنة مؤكدة ولم يره على المنفرد لا فرض ولا سنة ومن قائل إنه هو واجب على الأعيان ومن قائل إنه واجب على الأعيان على الجماعات سفرا وحضرا ومن قائل سفرا لا غير ومن قائل إنه سنة للمنفرد والجماعة إلا أنه أكد في حق الجماعة واتفق الجميع على أنه سنة مؤكدة أو فرض على المصر وبه كان يقول شيخنا أبو عبد الله بن العاص الدلال بإشيلية سمعته من لفظه غير مرة وكان يقول إذا اجتمع أهل مصر على ترك الأذان أو ترك سنة وجب غزوهم واحتج بالحديث الثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا قوما صبحهم فإن سمع نداء لم يغر وإن لم يسمع نداء أغار الاعتبار في الباطن في ذلك حق كل نفس إن تدعون نفسها وغيرها إلى طاعة الله بعد وضع الشريعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث ولصاحبه إذا كتتما في سفر فأذنا وأقيما الحديث والإنسان مسافر مع الأنفاس منذ خلقه الله دنيا وآخرة لا يصح له أن يكون مقوما أبدا ولو أقام زائدا على نفس واحد لتعطل فعل الإله في حقه فالحق سبحانه في كل نفس في الخلق في شأن وهو أثره في كل عين موجودة بكيفية خاصة أشهدنا الله دقيقتها وجليها فما أعز صاحبها عند الله فمن فاته مراعاة أنفاسه في الدنيا والآخرة لقد فاته خير كثير

(فصل بل وصل في وقت الأذان)

اتفق العلماء على أنه لا يؤذن للصلاة قبل دخول وقتها ما عدا الصبح فإن فيه خلافا فمن قائل بجواز ذلك أنه يؤذن لها قبل الفجر ومن قائل

بالمع وبه أقول فإن الأذان قبل الوقت إنما هو عندي ذكر بصورة الأذان ما هو الأذان على جهة الإعلام بدخول وقت الصلاة فقد كان بلال يؤذن بليل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمنعكم أذان بلال عن الأكل والشرب يعني في رمضان ولمن يريد الصوم فإنه يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وكان رجلاً أعمى فكان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت فالمؤذن عندي لا يجب إلا بعد دخول الوقت ومن قائل لا بد للصبح من أذانين أذان قبل الوقت وأذان بعده وقال أبو محمد بن حزم لا بد للصبح من أذان بعد الوقت اعتبار الباطن في ذلك دعاء النفوس إلى الله من الله في نفس الأمر ودعاؤها من الأكوان بالنظر إلى الغافلين أو الجهلاء الذين هم تحت حكم الأسماء الإلهية أو التصريف الإلهي وهم لا يشعرون فلهذا قلنا في نفس الأمر فاعلم إن الوقت سلطانا لا يحكم فيه غيره فلا بد أن يتعين عند المحكوم عليه سلطان الوقت وهو الاسم الإلهي الخاص بذلك الوقت فلا يمكن أن يدعى لها بطريق الوجوب إلا بعد دخول الوقت فعند ذلك يكون ممن دعا إلى الله على بصيرة فإنه دعاء خاص في كل وقت بما يليق بذلك الوقت فإن دعا في غير وقته وقع الإنسان في الجهل فإنه يدعوه بما يخرج عن سلطان حكمه الذي يرتبه السامع في نفسه فلا بد من الدعاء له بعد دخول وقته حتى يتعين من هو صاحب الوقت من هذه الأسماء الإلهية انظر هل يصح منك الشكر قبل دخول حكم الاسم المنعم فإذا كان وقتك النعمة ودخل وقتها بوجودها عندك دعيت إلى شكر المنعم وإنما دخل الخلاف في الصبح لجهل السامع بمقصود الشارع بذلك الذكر فإنه دعاء لصاحب الوقت بخلاف سائر الصلوات فإن الليل لما كان محلا للنوم ونام الناس شرع النداء الآخر الذي هو الأول لإيقاظ النائمين فهو دعاء للانتباه والاستعداد لإيقاع صلاة الصبح في أول الوقت فهو نداء تضيض وتحييض وجعل بصورة الأذان المشروع للصلاة أي من أجل الصلاة دعوناكم لتذكروها فتأهبوا لها فإذا دخل وقتها وجب الإعلام بدخول الوقت لجهل السامعين بدخول أول الوقت فإنه يخفى على أكثر الناس فإن أكثر الناس لا يعلمون فيعلمون بالأذان المشروع لدخول الوقت أن الوقت قد دخل وكذلك الحكم في الاعتبار الغافل عن حكم الاسم الإلهي فيه ينبيه الداعي من نومة الغفلة بأنه تحت حكم اسم إلهي يصرفه وأنه لا حول ولا قوة له إلا به فإذا اتبه من نوم غفلته وتذكر بعقله عرف عند ذلك أي اسم هو صاحب الوقت فاذعن له بحسب ما تقتضيه حقيقة ذلك الاسم الإلهي في حق هذا الشخص قال تعالى وَيَسْئَلُونَكَ أَوْلُوا الْأَلْبَابِ وَقَالَ وَذَكَرَ فَإِنَّ الدَّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّمَا ذَهَبْنَا إِلَى أَنْ الْأَذَانَ قَبْلَ الصَّبْحِ هُوَ ذَكَرٌ وَنَدَاءٌ بِصُورَةِ الْأَذَانَ مَا هُوَ الْأَذَانَ الْمَشْرُوعَ بِالْإِعْلَامِ لِدُخُولِ الْوَقْتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا ينادي بليل ولم يقل يؤذن وكذا قال في ابن أم مكتوم ينادي لموضع الشبهة فإنه كان أعمى فكان لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت أي قاربت الصبح قال الراوي وكان بين نداء بلال ونداء ابن أم مكتوم قدر ما ينزل هذا ويصعد هذا فسماه نداء لهذا الاحتمال أعني أذان ابن أم مكتوم فإن الفصاحة في لسان العرب تطابق الألفاظ في سبق لما قال في بلال إنه ينادي بليل ويؤيد ما ذهبنا إليه حديث ابن عمر إن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فسماه ابن عمر أذاناً لما عرف من قرينة الحال فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي إلا إن العبد نام ليعرف الناس أن وقت الصلاة ما دخل فإن الأذان المشروع إنما هو لدخول وقت الصلاة فلما عرف من بلال أنه قصد الأذان وأن السامعين

ربما أوقعوا الصلاة في غير وقتها أمره أن يعرف الناس أنه قد غلط في أذانه ولهذا يكون من المؤذنين بالليل الدعاء والتذكير وتلاوة آيات من القرآن والمواظب وإنشاد الشعر المزهد في الدنيا المذكر الموت والدار الآخرة ليعلم الناس إذا سمعوا الأذان منهم أنهم يريدون بذلك ذكر الله كما تقدم وأنه لإيقاظ النائمين لا لدخول الوقت ويكون لدخول الوقت مؤذن خاص يعرف بصوته وكذا هو في الاعتبار لتنوع الأحوال على أهل الله لا بد لهم من علامات يفرقون بها بين الأحوال التي تعطيها الأسماء الإلهية فافهم

(فصول في الشروط في هذه العبادة)

قال بعض العلماء وهي ثمانية شروط وعددها فقال إن منها هل من شرط من أذن أن يكون هو الذي يقيم أم لا الثاني هل من شرط الأذان أن لا يتكلم المؤذن في أثناءه أم لا الثالث هل من شرطه أن يكون المؤذن على طهارة أم لا الرابع هل من شرطه أن يتوجه المؤذن إلى القبلة أم لا الخامس هل من شرطه أن يكون المؤذن قائما أم لا يكون السادس هل يكره الأذان للراكب أم ليس يكره السابع هل من شرطه البلوغ أم لا الثامن هل من شرطه أن لا يأخذ أجرا على الأذان أم يأخذ الأجر اختلف علماء الشريعة في هذه الشروط وأدلتهم ما بين قياس ومعارض أخبار بين صحيح وسقيم ومذهبنا أن الأذان يصح بوجودها وعدمها والعمل بها أولى إن اتفق ولا يمنع من ذلك مانع وأما الاعتبار في ذلك في الشروط كلها التي ذكرناها فاعلم إن الداعي قد يكون الاسم الإلهي الذي يدعوه الحق إلى الحق وهو عين الداعي الذي يقوم به بين يدي الحق في أي شيء دعا إليه من الأحوال وقد يكون غيره من الأسماء فلا يشترط من إذن فهو يقيم فإن فيه حرجا الداعي إلى الحق قد يتكلم في أثناء دعائه إلى الحق لحال يطلبه بذلك لا يجوز له التأخر عنه إما لأدب إلهي أو لفرض تعين عليه وقد لا يتكلم ما لم يقدر في فهم السامع ما يخرج عن أن يكون داعيا له وهذا اعتبار الشرط الثاني الداعي قد يدعو بحاله وهو طهارته وهو أفضل وقد يدعو بما ليس هو عليه في حاله وهو خير بكل وجه كما قال الحسن ابن أبي الحسن البصري وكان من أهل طريق الله العلية منهم لو لم يعط أحد أحدا حتى يعط نفسه ما وعظ أحد أحدا أبدا ولفاعل المنكر أن ينهى عن المنكر وإن لم يفعل اجتمع عليه إيمان فاعلم ذلك وهذا هو اعتبار الشرط الثالث الداعي إن قصد بدعائه وجه الله فهو أولى وإن قصد بذلك دنيا فلا يمنعه ذلك من الدعاء إلى الله والأول أفضل ويرجى للآخر أن ينتفع بدعوته سامع فيدعوه فيسعد بدعائه فهذا بمنزلة استقبال القبلة بالأذان وهو الشرط الرابع الداعي إن كان قائما بحقوق ما يدعو إليه فهو أولى من قعوده عن ذلك في دعائه وهذا اعتبار الشرط الخامس الداعي هل يكون في دعائه حاضرا مع عبوديته وذلة أو يكون في حال نظره لعزة نفسه وتكبرها وعجبها وهو الذي يؤذن راكبا وحضوره مع ذلته أولى وهو اعتبار الشرط السادس الداعي هل ينبغي له أن يدعو قبل بلوغه إلى المعرفة بمن يدعو إليه كدعاء المقلد أو لا يدعو حتى يعرف من يدعو إليه وهو اشتراط البلوغ في الأذان وهذا اعتبار الشرط السابع الداعي إلى الله هل من شرطه أن لا يأخذ أجرا على دعائه فهو عندنا أفضل إنه لا يأخذ وإن أخذ جاز له ذلك فإن مقام الدعوة إلى الله يقتضي الأجرة فإنه ما من نبي دعا قومه إلا قيل له قل ما أسألكم عليه من أجر إن أجري إلا على الله فأثبت الأجرة على دعائه وسألها من الله لا من

المدعو حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سأل منا في الأجر على تبليغ الدعاء إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وهو حب أهل البيت وقرابته صلى الله عليه وسلم وأن يكرموا من أجله كانوا ما كانوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق ما أخذتم عليه كتاب الله في حديث الذي رقى اللدبع بفاتحة الكتاب واستراح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضربوا فيها بسهم يعني في الغنم التي أخذوها أجرا على ذلك فالإنسان الداعي بوعظه وتذكيره عباد الله إن أخذ أجرا فله ذلك فإنه في عمل يقتضي الأجر بشهادة كل رسول وإن ترك أخذه من الناس وسأله من الله فله ذلك وسبب ترك الرسل لذلك وسؤالهم من الله الأجر كون الله هو الذي استعملهم في التبليغ فكان الأجر عليه تعالى لا على المدعو وإنما أخذ الراقي الأجر من اللدبع لأن اللدبع استعمله في ذلك ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اضربوا لي بسهم لأن الرسول عليه السلام هو الذي أفاد الراقي ما رقى به ذلك اللدبع وينظر إلى قريب من هذا حديث بريرة في قوله هو لها صدقة ولنا هدية لأنها بلغت محلها وهذا هو الشرط الثامن واعلم أن هذا الأجر أجر تفضل إلهي عينه السيد لعبده فإن العبد لا ينبغي له استحقاق الأجر على سيده فيما يستعمله فيه فإنه ملكه وعين ماله ولكن تفضل سيده عليه بأن عين له على عمله أجرا وسره خلقه على الصورة فإن عبيدنا إخواننا فافهم وأما العلماء بالله عز وجل فأجرهم مشاهدة سيدهم إذا رجعوا إليه من التبليغ الذي أمرهم به فإنهم حزنوا لمفارقة ذلك المشهد الأقدس ومشاهدة الأكوام فوعدهم بأنهم إذا رجعوا إليه كان لهم المزيد في المشاهدة فأخبروا الناس أن أجرهم على الله

(فصل بل وصل فيمن يقول مثل ما يقول من يسمع الأذان)

وختلف علماء الشريعة في ذلك فمن قائل إنه يقول مثل ما يقول المؤذن كلمة بكلمة إلى آخر النداء ومن قائل إنه يقول مثل ما يقول المؤذن إلا إذا جاء بالحيلتين فإن السامع يقول لا حول ولا قوة إلا بالله وبالقول الأول أقول فإنه أولى إلا أن ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الحوقلة في ذلك فأنا أقول به ولا أشرط أن يمشي السامع مع المؤذن في كل كلمة ولكن إن شاء قال مثل ما يقول المؤذن في أثر كل كلمة وإن شاء إذا فرغ يقول مثله وذلك في المؤذن الذي يؤذن للاعلام في المنارة أو على باب المسجد أو في نفس المسجد ابتداء عند دخول الوقت من قبل أن يعلم من في المسجد إن وقت الصلاة دخل فهذا هو المؤذن الذي شرع له الأذان وأما المؤذنون في المسجد بين الجماعة الذين يسمعون الأذان فهم ذاكرون الله بصورة الأذان فلا يجب على السامع أن يقول مثله فإن ذلك عندنا بمنزلة السامع يقول مثل ما قال المؤذن ولم يشرع لنا ولا أمرنا أن نقول مثل ما يقول السامع إذا قال ما يقول المؤذن اعتبار ذلك في الباطن قال تعالى فيما يقوله الرسول صلى الله عليه وسلم ادْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَالْمُؤَذِّنُ دَاعٍ إِلَى اللَّهِ بِلَا شَكِّ ثُمَّ قَالَ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَهُوَ غَيْرُ النَّبِيِّ يَدْعُو بِمَثَلِ دَعْوَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِبَادَ اللَّهِ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَالْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّامِعِ لِلْمُؤَذِّنِ الَّذِي أَمْرُهُ الشَّارِعُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَنْقُصُ كَذَلِكَ يَنْبَغِي لِلدَّاعِي إِلَى اللَّهِ أَنْ يَدْعُو بِشَرْعِهِ الْمَنْزِلِ الْمَنْطُوقِ بِهِ حَاكِيًا لَا يَزِيدُ عَلَى دَعْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنِّي كَلِمَةً فَوَعَاهَا فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا فَرُبَّ مَبْلُغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا أَعْنِي فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي ثِقَلِهِ عَلَى

المعنى والصحيح عندي إن ذلك لا يجوز جملة واحدة إلا أن بين الناقل أنه نقل على المعنى فإن الناقل على المعنى إنما ينقل إلينا فهمه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تعبدنا الله بفهم غيرنا إلا بشرط في الأخبار بالاتفاق وفي القرآن بخلاف في حق الأعجمي الذي لا يفهم اللسان العربي فإن هذا الناقل على المعنى ربما لو نقل إلينا عين لفظه صلى الله عليه وسلم ربما فهمنا مثل ما فهم أو أكثر أو أقل أو نقيض ما فهم فالأولى نقل الحديث كما نقل القرآن فالداعي إلى الله لا يزيد على ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار بالأمور المغيبة إلا إن أطلع الله على شيء من الغيب مما علمه الله فله أن يدعو به مما لا يكون مزبلا لما قرره الشرع بالتواتر عندنا أي على طريق فيفيد العلم لا بد من هذا فعلى هذا الحد يكون الاعتبار في القول مثل ما يقول المؤذن حتى لو قال السامع سبحان الله عند قول المؤذن الله أكبر لم يمثل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لم يمثل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمثل أمر الله فإن الله يقول وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَقَالَ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَإِنْ كَانَ قَالَ هَذَا السَّمَاعُ خَيْرًا وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ اللَّهُ الْكَبِيرُ لَمْ يَقُلْ مِثْلَهُ إِلَّا إِنْ قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ الْكَبِيرُ وَفِيهِ خِلَافٌ فِي حَقِّ الْمُؤَذِّنِ بِهَذَا اللَّفْظِ فَمَنْ أَجَازَ ذَلِكَ أَوْجَبَ عَلَى السَّمَاعِ أَنْ يَقُولَ مِثْلَهُ فَلَوْ قَالَ السَّمَاعُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَدْ قَالَ الْأَذَانَ الْمَشْرُوعَ الْمَنْصُوعَ عَلَيْهِ الْمُنْقُولَ بِالتَّوَاتُرِ وَبَيْنَ قَوْلِ الْإِنْسَانِ اللَّهُ الْكَبِيرُ وَقَوْلِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ فَرَقَانِ عَظِيمٍ فَاذَنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَنْقُلَ الْأَخْبَارُ إِلَّا كَمَا تَلْفِظُهَا قَائِلُهَا إِلَّا فِي مَوَاضِعِ الضَّرُورَةِ وَذَلِكَ فِي التَّرْجُمَةِ لِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ اللَّسَانِ فَأَمَّا فِي الْقُرْآنِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْقُلَ الْمَسْطُورَ وَيَقْرَأَ لَفْظَهُ كَمَا وَرَدَ وَبَعْدَ ذَلِكَ يَتَرَجَّمُ عَنْهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْخِلَافِ وَيَكُونُ فِي التَّرْجُمَةِ مَفْسُورًا تَالِيًا وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ فَلَهُ أَنْ يَتَرَجَّمُ عَلَى الْمَعْنَى بِأَقْرَبِ لَفْظٍ يَكُونُ بِحَكْمِ الْمَطَابَقَةِ عَلَى الْمَعْنَى كَمَا كَانَ فِي الْخَبَرِ النَّبَوِيِّ

(فصل بل وصل في الإقامة)

للإقامة حكم وصفة أما حكمها فاختلف الناس فيها فقوم قالوا إنها سنة مؤكدة في حق الأعيان والجماعات أكثر من الأذان وقوم قالوا هي فرض وهو مذهب بعض أهل الظاهر فإن أرادوا أنها فرض من فروض الصلاة تبطل الصلاة بسقوطها وإن لم يقولوا ذلك صححت الصلاة ويكون عاصيا بتركها على أي رأيت لبعضهم إن الصلاة تبطل بتركها ومن قائل إنه من تركها عمدا بطلت صلاته وهو مذهب ابن كنانة اعتبار ذلك في الحكم الإقامة لأجل الله فرض لا بد منه والإقامة لما أمرنا الله أن أقيم له فنحن فيه بحسب قرائن الأحوال فإذا أعطت قرينة الحال إن ذلك الأمر على الوجوب أو جبنها مثل قوله أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ومثل قوله أقيموا الصلاة ومثل قوله أقيموا الوزن بالقسط فهذا هو الحد الواجب فإن رجحت الوزن في القضاء فهو أفضل فإنك قد امتثلت أمر الله فإنه ما رجح الميزان حتى اتصف بالإقامة التي هي حد الواجب ثم رجح والذي يخسر الميزان ما بلغ بالوزن حد الإقامة حتى يحصل الواجب مثل ما فعل المرجح فما حمدنا المرجح لإلحصول إقامة الوزن لا للترجيح ثم أثبتنا عليه ثناء آخر بالترجيح فالمرجح محمود من وجهين فاعلم وحمده من جهة الإقامة أعلى لأنه الحمد الوجوبي فحمد الترجيح نافلة إلا فيمن يحمل الأمر في ذلك على الوجوب وهو قوله صلى الله عليه وسلم في القاضي ما عليه إذا وزنت فارجح فأمره

بالرجحان وأكد في ذلك قولاً وفعلاً وإذا لم يكن الأمر على الوجوب لقربينة حال كانت الإقامة بحسب ذلك فهذا اعتبار حكم الإقامة بوجه ينفع في دين الله من وقف على هذا الكتاب وعمل بما قررناه فيه فإنه ما قررنا فيه أمراً غير مشروع لله الحمد وإن كنا لم نتعرض لذكر الأدلة مخافة التّطويل فما خرجنا بحمد الله عن الكتاب والسنة فيه كما قال الجنيد علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة (وأما صفة الإقامة) فعند قوم التكبير الذي في أولها مثنى وما بقي فيها فرد والتكبير الذي بعد الإقامة مثنى وعند قوم مثل ذلك إلا الإقامة فإنها مثنى وقوم خيروا بين التثنية والإفراد وقوم قالوا بالتثنية في الكل وتربيع والتكبير الأول مع الاتفاق في توحيد التهليل الآخر الاعتبار أما من ثنى أي من زاد على الواحدة فللمراتب التي ذكرناها في الأذان على السواء ولم نعدّل لاعتبار آخر لأنها جاءت في ظاهر الشريعة بلفظ الأذان لا بلفظ آخر إلا الإقامة فانفردت بها الإقامة عن الأذان وهي قوله قد قامت الصلاة فهو إخبار عن ماضٍ والصلاة مستقبله فهي بشرى من الله لعباده لمن جاء إلى المسجد ينتظر الصلاة أو كان في الطريق يأتي إليها أو كان في حال الوضوء بسببها أو كان في حال القصد إلى الوضوء قبل الشروع فيه ليصلي بذلك الوضوء فيموت في بعض هذه المواطن كلها فله أجر من صلاها وإن كانت ما وقعت منه فجاء بلفظ الماضي لتحقق الحصول فإذا حصلت بالفعل فله أجر الحصول بالفعل وأجر الحصول الذي يحصل لمن مات في هذه المواطن قبل أن يدخل في الصلاة وقد ورد في الخبر أن الإنسان في صلاة ما دام ينتظر الصلاة فهذا جاء بلفظ الماضي وهو الحاصل في قوله قد قامت الصلاة وإقامة الصلاة تمام نشأتها وكما لها أي هي لكم قائمة النشأة كاملة الهيئة على حسب ما شرعت فإذا دخلتم فيها وأجرتم الأجر الثاني فقد يكون مثل الأول في إقامة نشأتها وقد لا يكون فإن المصلي قد يأتي بها خداجاً غير كاملة فتكتب له خداجاً من حيث فعله بخلاف ما تكتب له قبل الفعل فانظر ما أعظم فضل الله على عباده وسبب ذلك قول الله تعالى قُلْ لِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَإِنَّهُ لَوِثَابُهُ عَلَيْهَا قَبْلَ وَقُوعِهِ بِحَسَبِ عِلْمِهِ بِهِ فِيهَا مِنْ إِخْدَاجِهَا رَبِّمَا قَالَ الْعَبْدُ لَوْ أَحْيَيْتَنِي حَتَّى أُوَدِّيَهَا لَأَقَمْتَ نَشَأَتَهَا عَلَيَّ أَكْمَلَ الْوَجْوهَ فَأَعْطَى اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ سَبْحَانَهُ عَبْدَهُ ذَلِكَ الثَّوَابَ عَلَيَّ أَكْمَلَ الْأَدَاءَ لِلَّهِ الْحَمْدُ وَ الْمُنَّةَ عَلَيَّ ذَلِكَ

(فصل بل وصل في القبلة)

اتفق المسلمون على إن التوجه إلى القبلة أعني الكعبة شرط من شروط صحة الصلاة لولا إن الإجماع سبقني في هذه المسألة لم أقل به إنه شرط فإن قوله تعالى فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَمَجَّهُ اللَّهُ نَزَلَتْ بَعْدَهُ وَهِيَ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ وَلَكِنْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيَّ هَذَا وَعَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَمَجَّهُ اللَّهُ مُحْكَمًا فِي الْحَائِزِ الَّذِي جَهَلَ الْقِبْلَةَ فَيَصْلِي حَيْثُ يَغْلِبُ عَلَيَّ ظَنُّهُ بِاجْتِهَادِهِ بِإِخْلَافٍ وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ لَمْ يَعُدْ بِإِخْلَافٍ فِي ذَلِكَ بِإِجْمَاعٍ مِنْ لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا إِلَى الطَّهَارَةِ فَإِنَّهُ قَدْ وَقَعَ الْإِخْلَافُ فِيهِ هَلْ يَصْلِي أَمْ لَا ثُمَّ إِنَّهُ لَا إِخْلَافَ لِلْإِنْسَانِ إِذَا عَينَ الْبَيْتَ إِنْ الْفَرْضُ عَلَيْهِ هُوَ اسْتِقْبَالُ عَيْنِهِ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَرِ الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ عَيْنًا فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمَوْضِعَ الْوَاحِدَ هَلْ الْفَرْضُ هُوَ الْعَيْنُ أَوِ الْجِهَةٌ وَالْمَوْضِعَ الثَّانِي هَلْ فَرْضُهُ الْإِصَابَةُ أَوِ الْاجْتِهَادُ أَعْنِي إِصَابَةُ الْعَيْنِ أَوِ الْجِهَةِ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ الْعَيْنَ فَمَنْ قَاتَلَ إِنْ الْفَرْضُ هُوَ الْعَيْنُ وَمَنْ قَاتَلَ إِنْ

الفرض هو الجهة وبالجهة أقول لا بالعين فإن في ذلك حرجا والله يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج وأعني بالجهة إذا غابت الكعبة عن الأبصار والصف الطويل قد صحت صلاتهم مع القطع بأن الكل منهم ما استقبلوا العين هذا معقول الاعتبار التحديد في القبلة إخراج العبد عن اختياره فإن أصله وأصل كل ما سوى الله الاضطرار والإجبار حتى اختيار العبد هو مجبور في اختياره ومع أن الله فاعل مختار فإن ذلك من أجل قوله ويختار وقوله ولو شئنا ولا يفعل إلا ما سبق به علمه وتبدل العلم محال يقول تعالى ما يُبدلُ القولُ لديَّ وما أنا بظلامٍ للعبيد وقال فلله الحُجَّةُ البالغةُ وما رأيت أحدا تفتن لهذا القول الإلهي فإن معناه في غاية البيان ولشدة وضوحه خفي وقد نبهنا عليه في هذا الكتاب وبيناه فإنه سر القدر من وقف على هذه المسألة لم يعترض على الله في كل ما يقضيه ويجريه على عباده وفيهم ومنهم ولهذا قال لا يُسألُ عما يفعل وهم يُسألون فلو كنت عاقلا تفهم عن الله كفتك هذه الآية في المقصود ثم نرجع إلى اعتبار ما كنا بصدده فنقول إن الصلاة دخول على الحق وجاء في الخبر الصحيح أن الصلاة نور والإنسان ذو بصر في باطنه كما هو في ظاهره فلا بد له من الكشف في صلاته فمن جملة ما يكشفه في صلاته كونه مجبورا في اختياره الذي ينسبه إليه فشرع له في هذا الموطن وفي العبادات كلها التحديد في الأشياء حتى يكون في تصرفاته بحكم الاضطرار وهو أصل يشمل كل موجود ولا أحاشي موجودا من موجود لمن كان ذا بصر حديد وألقى السمع وهو شهيد حتى في حكم المباح هو فيه غير مختار لأنه من المحال أن يحكم عليه بحكم غير الإباحة من وجوب أو نذوب أو حظرا وكرهه فهذا شرع له استقبال البيت إذا أبصره حين صلاته واستقبال جهته إذا غاب عنه وفرضه في اجتهاده بالغيبه إصابة الاجتهاد لإصابة العين وذلك لو كان فرضه إصابة العين فإن العبد مأمور بأن يستقبل ربه بقلبه في صلاته بل في جميع حركاته وسكناته لا يرى إلا الله وقد علمنا إن ذات الحق وعينه يستحيل على المخلوق معرفتها فمن المحال استقبال عين ذاته بقلبه أي من المحال أن يعلم العاقل ربه من حيث عينه وإنما يعلمه من حيث جهة الممكن في افتقاره إليه وتميزه عنه بأنه لا يتصف بصفات المحدثات على الوجه الذي يتصف به المحدث الممكن لأنه ليس كمثل شيء فلا يعرفه إلا بالسلوب وهذا سبب قولنا بالجهة لا بالعين والإصابة إصابة الاجتهاد لإصابة العين ولهذا كان الاجتهاد مأجورا على كل حال ولا سيما والاجتهاد في مذهبنا في الأصول كما هو في فروع الأحكام لافرق وأما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاجتهاد إنه مصيب ومخطئ فمعناه عندنا في هذه المسألة وأمثاله أن الاجتهاد في الإصابة ما هي إصابة العين أو إصابة الجهة أن المصيب من قال إصابة الجهة والمخطئ من قال إصابة العين فإن إصابة الجهة في غير الغيم المتراكم ليلا أو نهارا في البراري لا يقع إلا بحكم الاتفاق فأحرى إصابة العين لا بحكم العلم وما تعبدنا الله بالإرصاد ولا بالهندسة المنبئة على الإرصاد المستنبط منها أطوال البلاد وعروضها فإنا بكل وجه إذا أخذنا نفوسنا بها على غير يقين فتبين إن الفرض على المكلف الاجتهاد لا الإصابة فلا إعادة على من صلى ولم يصب الجهة إذا تبين له ذلك بعد ما صلى كذلك الاعتبار في الباطن إذا وفي الناظر النظر حقه أصاب العجز عن الإدراك فاعتقده وما ثم إلا العجز فالحق عند اعتقاد كل معتقد بعد اجتهاده يقول تعالى ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فافهم كما هو عند ظن عبده به إلا أن المراتب تتفاضل والله أوسع وأجل وأعظم

أن ينحصر في صفة تضبطه فيكون عند واحد من عباده ولا يكون عند الآخر بأبي الاتساع الإلهي ذلك فإن الله يقول وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَفَإِنَّمَا تُوَلُّوا قِيَمًا وَجْهَ اللَّهِ وَوَجْهَ اللَّهِ وَوَجْهَ كُلِّ شَيْءٍ حَقِيقَتُهُ وَذَاتُهُ فَإِنَّهُ سَبْحَانَهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ وَاحِدٍ أَوْ مَعَ وَاحِدٍ وَلَا يَكُونُ عِنْدَ آخَرَ وَلَا مَعَهُ كَانَ الَّذِي لَيْسَ هُوَ عِنْدَهُ وَلَا مَعَهُ يَعْبُدُ وَهَمَّهُ لَا رَبَّهَ وَاللَّهُ يَقُولُ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِلَٰهَهُ أَيَّ حِكْمٍ وَمِنْ أَجْلِهُ عَبَدتِ الْآلِهَةُ فَلَمْ يَكُنِ الْمَقْصُودَ بِعِبَادَةِ كُلِّ عَابِدٍ إِلَّا اللَّهُ فَمَا عَبَدَ شَيْءٌ لِعَيْنِهِ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّمَا أَخْطَأَ الْمُشْرِكُ حَيْثُ نَصَبَ لِنَفْسِهِ عِبَادَةَ بِطَرِيقٍ خَاصٍ لَمْ يَشْرَعْ لَهُ مِنْ جَانِبِ الْحَقِّ فَشَقِي لِدَلِكِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا فِي الشُّرَكَاءِ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ فاعترفوا به وما يتصور في العالم من أدنى من له مسكة من عقل التعطيل على الإطلاق وإنما معتقد التعطيل إنما هو يعطل صفة ما اعتقدها المثبت فمن استقبل عين البيت إن كان يبصره أو الجهة إن غاب عنه بوجهه و استقبل ربه في قبلته كما شرع له في قلبه وحسه في خياله إن ضعف عن تعليق العلم به من حيث ما يقتضيه جلاله فإن المصلي وإن واجه الحق في قبلته كما ورد في النص فإنه كما قال من ورآتهم مُحِيطٌ فَهُوَ السَّابِقُ وَالْهَادِي فَهُوَ سَبْحَانَهُ الَّذِي نَوَاصِي الْكُلِّ يَبْدُو الْهَادِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَالَّذِي يَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَرَدَّ إِلَيْهِمْ رُجُوعَ الْأَمْرِ كُلَّهُ فاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ

(فصل بل وصل في الصلاة في داخل البيت)

فمن قائل يمنع الصلاة في داخل الكعبة على الإطلاق ومن قائل بإجازة ذلك على الإطلاق ومن العلماء من فرق في ذلك بين النفل والفرض وكل له مستند في ذلك يستند إليه اعتبار ذلك في الباطن وبعد تقرير الحكم في الظاهر الذي شرع لنا وتعبدنا به ولمنعه من الاعتبار بعد هذا التقرير فنقول هذه حالة من كان الحق سمعه وبصره ولسانه ويده ورجله لكن في حال إجماله كل جارحة فيما خلقت له هكذا قيد الصادق في خبره وفي ذلك ذكرى لمن كان له قلبٌ ولما كانت هذه الحالة الواردة من الشارع في الخبر الصحيح عنه وتأييد الكشف بذلك الخبر عند السامع حالة النوافل وتيجتها لهذا تنقل في الكعبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخلها كما ورد وكان يصلي الفريضة خارج البيت كما كان يتنقل على الراحة حيث توجهت به فأينما تَوَلَّوْا قِيَمًا وَجْهَ اللَّهِ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْأَمْرَ فِي نَفْسِهِ قَدْ يَكُونُ كَمَا نَرَاهُ وَنَشْهَدُهُ وَهَذَا هُوَ الَّذِي أُعْطِيَ مَشَاهِدَةَ هَذَا الْمَقَامِ فَهُوَ يَرَاهُ سَمِعَ غَيْرَهُ كَمَا يَرَاهُ سَمِعَ نَفْسَهُ فَالْكَرَامَةُ الَّتِي حَصَلَتْ لِهَذَا الشَّخْصِ إِنَّمَا هِيَ الْكَشْفُ وَالْإِطْلَاقُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الْحَقُّ سَمِعَهُ ثُمَّ كَانَ إِلَّا أَنْ يَتَعَالَى اللَّهُ عَنِ الْعَوَارِضِ الطَّارِئَةِ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَعَزِّ الْمَسَائِلِ الْإِلَهِيَّةِ فَمَنْ اسْتَصْحَبَ هَذَا الْحُكْمَ فِي الظَّاهِرِ أَجَازَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا فَرَضَهَا وَنَفَلَهَا دَاخِلَ الْكَعْبَةِ فَإِنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ لَا يَمْكُهُ الْخُرُوجُ عَنِ قَبْضَةِ الْحَقِّ فَهُوَ مُوجِدُهُمْ بِلِ وَجُودِهِمْ وَمِنْهُ اسْتَفَادُوا الْوُجُودَ وَلَيْسَ الْوُجُودُ خِلَافَ الْحَقِّ وَلَا خَارِجًا عَنْهُ يَعْطِيهِمْ مِنْهُ هَذَا مَحَالٌ بَلْ هُوَ الْوُجُودُ وَبِهِ ظَهَرَتِ الْأَعْيَانُ يَقُولُ الْقَائِلُ مَجْزُوعَةٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْتَجِزًا وَهُوَ يَسْمَعُ

وَاللَّهُ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه ذلك ويصدقه في قوله فنحن به سبحانه وله كما ورد في الخبر الصحيح فإذا نظرنا إلى ذاتنا و

إمكاننا فقد خرجنا عنه وإمكاننا يطلبنا بالنظر والافتقار إليه فإنه الموجد أعياننا بوجوده من وجوده وهو اعتبار قوله وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فتفسيره من كل جهة خرجت مصليا فاستقبل المسجد الحرام وفي الإشارة من حيث خرجت إلى الوجود أي من زمان خروجك من العدم إلى الوجود وفي الاعتبار يقول بأي وجه خرجت من الحق إلى إمكانك ومشاهدة ذاتك فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يقول فارجع بالنظر والاستقبال مفتقرا مضطرا إلى ما منه خرجت فإنه لا أين لك غيره فانظر فيه تجده محيطا بك مع كونه مستقبلك فقد جمع بين الإطلاق والقييد فأنت تظن إنك خرجت عنه وما استقبلت إلا هو وهو من ورائك محيط وحيثما كنتم من الأسماء الإلهية والأحوال فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ ذَوَاتِكُمْ شَطْرَهُ أي لا تعرضوا عنه ووجه الشيء عينه وذاته فإن الإعراض عن الحق وقوع في العدم وهو الشر الخالص كما إن الوجود هو الخير الخالص والحق هو الوجود والخلق هو العدم قال لبيد الأكل شيء ما خلا الله باطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القول إنه أصدق بيت قالته العرب ولا شك أن الباطل عبارة عن العدم وأما حكم هذه الآية في الظاهر إن صلاة الفرض تجوز داخل الكعبة إذ لم يرد نهي في ذلك ولا منع وقد ورد وثبت حيثما أدركت الصلاة فصل إلا الأماكن التي خصصها الدليل الشرعي من ذلك لا لأعيانها وإنما ذلك لوصف قام بها فيخرج بنصه ذلك القدر لذلك الوصف وقوله وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ أَي وَإِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْكَعْبَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا وَأَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَهَا أَي لَا تَسْتَقْبِلْ بِوَجْهِكَ فِي صَلَاتِكَ جِهَةً أُخْرَى لَا تَكُونُ الْكَعْبَةُ فِيهَا قَبْلَتَكَ فِيهَا مَا اسْتَقْبَلْتَ مِنْهَا وَكَذَلِكَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْهَا مَا قَبْلَتَكَ إِلَّا مَا يُوَاجِهُكَ مِنْهَا سِوَاءَ أَبْصَرْتَهَا أَوْ غَابَتْ عَنْ بَصْرِكَ وَلَيْسَ فِي وَسْعِكَ أَنْ تَسْتَقْبِلَ ذَاتَهَا كُلَّهَا بِذَاتِهَا لِكِبْرِهَا وَصَغُرَ ذَاتُكَ جَرْمًا فَالصَّلَاةُ فِي دَاخِلِهَا كَالصَّلَاةِ خَارِجًا عَنْهَا وَلَا فَرْقَ فَقَدْ اسْتَقْبَلْتَ مِنْهَا وَأَنْتَ فِي دَاخِلِهَا مَا اسْتَقْبَلْتَ وَلَا تَعْرُضُ بِالْوَهْمِ لِمَا اسْتَدْبَرْتَ مِنْهَا إِذَا كُنْتَ فِيهَا فَإِنَّ الِاسْتِدْبَارَ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ مَا وَرَدَ وَإِنَّمَا وَرَدَ الِاسْتِقْبَالَ وَمَا نَحْنُ مَعَ الْمَكْلَفِ إِلَّا بِحَسَبِ مَا نَطَقَ بِهِ مِنَ الْحُكْمِ فَلَا يَقْتَضِي عِنْدَنَا الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ النَّهْيِ عَنْ ضِدِّهِ فَإِنَّهُ مَا تَعْرُضُ فِي النَّطْقِ لِذَلِكَ فَإِذَا تَعْرُضُ وَنَطَقَ بِهِ قَبْلِنَا فَإِذَا لَمْ تَعْمَلْ بِمَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ فَقَدْ عَصَيْتَهُ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ لَكَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ خَطِيئَتَيْنِ أَوْ خَطَايَا كَثِيرَةً بِقَدْرِ مَا لِذَلِكَ الْمَأْمُورِ بِهِ مِنَ الْأَضْدَادِ وَهَذَا لَا قَاتِلَ بِهِ فَإِنَّمَا يُوَاجِهُ الْإِنْسَانَ بِتَرْكِ مَا أَمَرَ بِفَعْلِهِ أَوْ فَعْلِ مَا أَمَرَ بِتَرْكِهِ لَا غَيْرَ فَهُوَ ذُو زُرٍّ وَاحِدٍ وَسَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ فَلَا يَجْزِي إِلَّا مِثْلَهَا وَقَدْ أَخَذْتَ الْمَسْأَلَةَ حَقًّا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا حَقًّا وَخَلَقًا شَرَعًا وَاعْتَبَارًا وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ

(فصل بل وصل في ستر العورة)

اتفق العلماء على إن ستر العورة فرض بلا خلاف وعلى الإطلاق أعني في الصلاة وفي غيرها وسأذكر حدها في الرجل والمرأة اعتبار ذلك في الباطن وجب على كل عاقل ستر السر الإلهي الذي إذا كشفه أدى كشفه من ليس بعالم ولا عاقل إلى عدم احترام الجنب الإلهي الأعز الأحمى فإن حقيقة العورة الميل ولهذا قال من قال إِنَّ بَيُّوتَنَا عَوْرَةٌ أَي مَائِلَةٌ تَرِيدُ السَّقُوطَ لِمَا اسْتَنْفَرُوا فَأَكْذَبَهُمُ اللَّهُ عِنْدَ بَغْيِهِ بِقَوْلِهِ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا يَعْنِي بِهَذَا الْقَوْلِ مِمَّا دَعَوْتَهُمْ إِلَيْهِ وَمِنَ الْأَعْوَرِ فَإِنَّ نَظْرَهُ مَالٌ إِلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَرِ الْعَالَمُ عَنِ الْجَاهِلِ

أسرار الحق في مثل قوله ما يَكُونُ من يَجُودِ ثَلَاثَةٌ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وقوله وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ من حَبْلِ الْوَرِيدِ وقوله كنت سمعه وبصره ولسانه فإن الجاهل إذا سمع ذلك أداه إلى فهم محذور من حلول أو تحديد فينبغي أن يستر ما تعطف الحق به على قلوب العلماء وما عز وجل سبحانه وتقدس بخطابه مما يقتضيه جلاله من الغني على الإطلاق عن العالمين إلى قوله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم جعلت فلم تطعمني مرضت فلم تعدني ظمئت فلم تستقي فليستر علم هذا عن الجاهل ولا يزيد على ما فسره به فائله سبحانه شيئاً كما ستره الحق بقوله أما أن فلانا مرض فلو عدته وجدتي عنده وهذا أشكل من الأول لكنه أعطى في هذا التفسير للعلماء بالله علماً آخر به تعالى لم يكن عندهم وذلك أنه في الأول جعل نفسه سبحانه عين المريض والجائع وفي تفسيره تعالى جعل نفسه عائد المريض بكونه عنده فإن من عاد مريضاً فهو عنده وأين هذا من جعله نفسه عين المريض وكل قول من ذلك حق ولكل حق حقيقة وأما الستر الذي في ذلك للعامي أن يقال له في قوله لوجدتني عنده إن حال المريض أبداً الافتقار والاضطرار إلى من بيده الشفاء وليس إلا الله فالغالب عليه ذكر الله مع الأناة في دفع ما نزل به بخلاف الأصحاء وهو سبحانه قد قال أنا جليس من ذكرني وهذا وجه صحيح ويقنع العامي به ويبقى العالم بما يعلمه من ذلك على علمه فهذا هو سر الميل الإلهي عن نظر العامي

(فصل بل وصل في ستر العورة في الصلاة)

اختلف العلماء هل هي شرط في صحة الصلاة أم لا فمن قائل إن ستر العورة من سنن الصلاة ومن قائل إنها من فروض الصلاة وأما اعتبار ذلك في النفس فقد أعلمناك ما مفهوم العورة آنفاً وفي هذه المسألة لما ثبت أن المصلي يناجي ربه وأن الصلاة قد قسمها الله نصفين بينه وبين عبده فمن غلب أن الحق هو المصلي بأفعال عبده أعني الأفعال الظاهرة من العبد في الصلاة كما ثبت أن الله قال على لسان عبده في الصلاة سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع والعبد هو القائل بلاشك وقال فَاَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ والرسول صلى الله عليه وسلم هو التالي بلاشك قال إن ستر العورة من فروض الصلاة أي مثل هذا لا يظهر في العامة يريد معناه وسره الذي يعرفه العالم بل يؤمن به العامي كما جاء وما يَعْمَلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ومن رأى أن لا مرتبة في هذه المسألة بين العالم والعامي وأنه ما فيها إلا ما ورد النص به ولو أدى عند السامع إلى ما أداه إذا لم يخرج عن مقتضى اللسان في ذلك وإن تفاضلت درجاتهم كان ستر العورة عنده من سنن الصلاة لا من فروضها والله يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ

(فصل بل وصل في حد العورة)

فمن قائل إن العورة في الرجال هي السوءتان ومن قائل هي من الرجال من السرة إلى الركبة وهي عندنا السوءتان فقط الاعتبار في ذلك في النفس ما يذم ويكره ويحبت من الإنسان هو العورة على الحقيقة والسوءتان محل لما ذكرناه فهو بمنزلة الحرام وما عدا السوءتين مما يجاوزهما من السرة علواً ومن الركبة سفلاً هو بمنزلة الشبهات فينبغي أن يتقى فإن الراع حول الحمى يوشك أن يقع فيه

(فصل بل وصل في حد العورة من المرأة)

فمن قاتل إنها عورة ما خلا الوجه والكفين ومن قاتل بذلك وزاد أن قدميها ليستا بعورة ومن قاتل إنها كلها عورة وأما مذهبنا فليست العورة في المرأة أيضا إلا السوء تين كما قال تعالى وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ فسوى بين آدم وحواء في ستر السواتين وهما العورتان وإن أمرت المرأة بالستر فهو مذهبنا لكن لا من كونها عورة وإنما ذلك حكم مشروع ورد بالستر ولا يلزم أن يستر الشيء لكونه عورة اعتبار ذلك في النفس المرأة هي النفس والخواطر النفسية كلها عورة فمن استثنى الوجه والكفين والقدمين فلأن الوجه محل العلم لأن المسألة إذا لم تعرف وجهها فما علمتها وإذا استتر عنك وجه الشيء فما علمته وأنت مأمور بالعلم بالشيء فأنت مأمور بالكشف عن وجهه ما أنت مأمور بالعلم به فلا يستر الوجه من كونه عورة فإنه ليس بعورة وأما البدان وهما الكفان بهما محل الجود والعطاء وأنت مأمور بالسؤال فلا بد للمعطي أن يمد يده بما يعطي فلا يستر كفه فإنه المالك للنعمة التي تطلبها منه فلا بد أن تتناولها إذا جاد عليك بها والجود والكرم مأمور بهما شرعا وقد ورد أن اليد العليا خير من اليد السفلى فعمد السائل والمعطي فلا بد للمعطي أن يتناول وللسائل أن يتناول وأما القدمان فلا يجب سترهما وأنهما ليستا بعورة لأنهما الحاملتان للبدن كله ونقلته من مكان إلى مكان ومن كان حكمه التصريف فيعذر ستره واحتجابه فلا بد أن يظهر ويبرز ضرورة فيبعد إن يكون عورة تستر

(فصل بل وصل في اللباس في الصلاة)

اتفق العلماء على أنه يجزي الرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد اعتباره في النفس الموحد في الصلاة هو الذي لا يرى نفسه فيها بل يرى أن الحق يقيمه ويقعده وهو كالميت بين يدي الغاسل فهذا معنى الثوب الواحد

(فصل بل وصل)

في الرجل يصلي مكشوف الظهر والبطن فذهب قوم إلى جواز صلاته وذهب قوم إلى أنه لا تجوز صلاته اعتبار النفس في ذلك الظاهر والباطن وهو عمل القلب في الصلاة وعمل الجوارح فالرجل المصلي إذا انكشف له ظاهر أمره في صلاته وباطنه لم ير نفسه مصليا وإنما رأى نفسه يصلي بها فهذا بمنزلة من قال بإبطال صلاته فإن صاحب هذا الكشف على هذا النظر بطلت إضافة الصلاة إليه مع وقوع الصلاة منه ومن حصل له هذا الكشف وقال لا يمكن أن يكون الأمر إلا هكذا وبهذا القدر من الفعل يسمى مصليا قال بجواز صلاته

(فصل بل وصل فيما يجزي المرأة من اللباس في الصلاة)

اتفق الجمهور على الدرع والخمار فإن صلت مكشوفة فمن قاتل تعيد في الوقت وبعده ومن قاتل تعيد في الوقت وأما المرأة المملوكة فمن قاتل إنها تصلي مكشوفة الرأس والقدمين ومن قاتل بوجوب تغطية رأسها ومن قاتل باستحباب تغطية رأسها اعتبار النفس في ذلك لا فرق بين المملوكة والحرّة فإن الكل ملك لله فلا حرية عن الله فإذا أضيفت الحرية إلى الحلق فهو خروجهم عن رق الغير لا عن رق الحق أي ليس لمخلوق

على قلوبهم سبيل ولا حكم فهذا معنى الحرية في الطريق وقد تقدم الكلام في الثوب الواحد وبقي الاعتبار في تغطية الرأس هنا واعلم أن المرأة لما كانت في الاعتبار النفس والرأس من الرئاسة والنفس تحب الظهور في العالم برئاستها لحجابها عن رياسة سيدها عليها وطلب شفوفها على أمثالها ولهذا قيل آخر ما يخرج من قلوب الصديقين حب الرئاسة أمرت النفس أن تغطي رأسها أي تستر رياستها فإنها في الصلاة بين يدي ربها ولا شك أن الرئيس بين يدي الملك في محل الافتقار فإذا خرج إلى من هو دونه أظهر رياسته عليه فلماذا أمرت النفس المملوكة إن تغطي رأسها في الصلاة

(فصل بل وصل في لباس المحرم في الصلاة)

فمن قائل بجواز صلاته وهو مذهبنا وإن كنت أكره له ذلك ومن قائل لا تجوز ومن قائل باستحباب الإعادة في الوقت وهو عندنا عاص بلباس ما لا يحل له وإن جازت صلاته فإنه عندنا من الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً اعتبار النفس في ذلك ما في كل موطن برزق الإنسان العصمة في أحواله والتوفيق في جميع أموره فهو فيما يوفق فيه موفق وفيما يخذل فيه مخذول في الوقت الواحد كالذاكر لله بقلبه ولسانه وهو يضرب يده في تلك الحالة من يأثم بضربه ومن حرم عليه ضربه فلا يقدح ذلك في ذكره كما لا يرفع ذلك الذكر إثمه أو حكم إنه أتى حراماً فإن الذكر لا يخلله ولهذا عندنا تصح الصلاة في الدار المغصوبة فهو مأثوم من وجه مأجور من وجه

(فصل بل وصل في الطهارة من النجاسة في الصلاة)

فمن قائل إنها من فروض الصلاة وأنها لا تصح إلا بإزالتها ومن قائل إنها سنة وقد مضى الكلام فيها في الطهارة ومن قائل إن إزالة النجاسة فرض على الإطلاق ومن هذا مذهبنا لا يلزم منه أن يقول إن إزالتها شرط في صحة الصلاة بل يكون مصلياً صحيح الصلاة وعاصياً من حمله النجاسة في الصلاة اعتبار ذلك في النفس النجاسة عند من يرى إزالتها فرضاً تقتضي البعد عن الله والصلاة تقتضي بالقرب للمناجاة فمن غلب القرب على البعد أزال حكمها ومن غلب البعد على القرب لم تصح عنده الصلاة والأولى أن يقال إن العبد متنوع الأحوال وإنه بكله لله وإنه بما كان منه لله فإن الله لا يظلم مثقال ذرة فصلاته مقبولة سواء صلى بالنجاسة أو لم يصل والأولى إزالتها بلا خلاف قل ذلك أو أكثر ومنزلها أن الإنسان لا يحضر مع الله في كل حال لما جبل عليه من الغفلة والضيق فاعلم ذلك وباللهم التوفيق

(فصل بل وصل في المواضع التي يصلى فيها)

فمن الناس من ذهب إلى إجازة الصلاة في كل موضع لا تكون فيه نجاسة ومنهم من استثنى من ذلك سبعة مواضع المنزل والمجزرة والمقبرة وقارة الطريق والحمام ومعادن الإبل وفوق ظهر الكعبة ومنهم من استثنى من ذلك المقبرة والحمام ومنهم من استثنى المقبرة فقط ومنهم من كره الصلاة في هذه المواضع المنهي عنها وإن لم يبطلها اعتبار النفس في ذلك قوله تعالى وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ والمصلي يتأجج ربه وقوله الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ وقول عائشة رضي الله عنها في رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما علمت من أحواله إنه كان صلى الله

عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه وليس للأماكن أثر في حجاب القلب عن ربه إلا لأصحاب الأحوال وإنما الأثر في ذلك للغفلة أو للجهل في العموم أو للحال في أصحاب الأحوال وأما ذكر هذه الأماكن المنهي عنها فإنها كلها تناقض الطهارة وقد تقدم الكلام في الطهارة من النجس و اعتباره وما بقي من هذه السبعة إلا الصلاة فوق ظهر البيت وذلك أنك مأمور بالاستقبال إليه في الصلاة وأنت في هذه الحالة لافيه ولا مستقبله فلم تصل الصلاة المشروعة فإن شطر المسجد الحرام لا يواجهك ومن أجاز ذلك حمل في الاعتبار الوجه على الذات ولا شك أنك بذاتك شطر المسجد الحرام فإنك على ظهره والأرض كلها مسجد

(فصل بل وصل في البيع والكنايس)

اختلف الناس في البيع والكنايس أعني في الصلاة فيها فكرهها قوم وأجازها قوم وفرق قوم بين أن تكون فيها صور أم لا تكون اعتبار النفس في ذلك هل يناجي الحق شخصان من مرتبة واحدة ذلك عندنا لا يصح للتوسع الإلهي قال تعالى لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ تَفْسِيرُ أَوْ إِشَارَةٌ فَإِنْ صَلَيْتُمْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَمَاكِنِ فَمَنْ شَرَعْنَا لَا مِنْ شَرَعِهِمْ فَافْهَمُوا وَاللَّهُ الْمَلِيحُ

(فصل بل وصل في الصلاة على الطنافس وغير ذلك مما يقعد عليه)

اتفق العلماء على الصلاة على الأرض واختلفوا في الصلاة على الطنفسة وغير ذلك مما يقعد عليه على الأرض فالجمهور على إباحة السجود على الحصيرو ما يشبهه مما تنبت الأرض والكراهة في السجود على غير ذلك الاعتبار في النفس في ذلك لما قال الحق تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فأنبتك في الصلاة وما نفاك وله الوصف الأعلى الأتزه ولك الوصف الأدنى فكل نزول منك إلى أرض عبوديتك أو لوازمها فإنه قاذح فيما أمرت بتعميمه فإنه سماك عبدا في الصلاة والعبودية هي الذلة وقال تعالى في وصف الأرض إنه جعلها لنا ذلولا فتمشي في مناكبها فهي تحت أقدامنا وهذا غاية الذلة من يكون يطؤها الذليل ولما كانت بهذه المنزلة من الذلة أمرنا أن نضع عليها أشرف ما عندنا في ظاهرنا وهو الوجه وإن نمرغه في التراب فعل ذلك جبر الانكسار الأرض بوطء الذليل عليها الذي هو العبد فاجتمع بالسجود وجه العبد ووجه الأرض فأنجبر كسرها فإن الله عند المنكسرة قلوبهم فكان العبد في ذلك المقام بتلك الحالة أقرب إلى الله سبحانه من سائر أحوال الصلاة لأنه سعى في حق الغير لا في حق نفسه وهو جبر انكسار الأرض من ذلتها تحت وطء الذليل لها فتنبه لما أشرت إليك فإن الشرع ما ترك شيئا إلا وقد أشار إليه إيماء علمه من علمه وجهله من جهله ولهذا لم يعلم أسرار هذه الأمور إلا أهل الكشف والوجود فإن جميع العالم يخاطبونهم ويعرفونهم بحقائقهم ولقد أخبرني أبو العباس الحريري بمصر سنة ثلاث و ستمائة عن أبي عبد الله القرياقى أنه كان يمشي معه في سوقة وردان وكان قد اشترى قصرية صغيرة لابن صغير كان عنده ليبول فيها فضمهم منزل والقصرية عنده جديدة ومعهم رجال صالحون فأرادوا أكل شيء فطلبوا إداما يأتمون به فانفق رأيهم على أن يشتروا قطارة السكر فقالوا هذه القصرية ما مسها قدر وهي جديدة على حالها فملئوها قطارة وقعدوا يأكلون إلى أن فرغوا وانصرف الناس و مشى صاحب القصرية بها مع أبي العباس قال أبو

العباس فوالله لقد سمعت بإذني هذه وسمع معي الشيخ أبو عبد الله القرياقى القصرية وهي تقول بعد أن أكل في أولياء الله أكون وعاء للقدر والله لا كان ذلك وانتفضت من يده وسقطت على الأرض فكسرت قال أبو العباس فأخذنا من كلامها حال فلما قال لي ذلك قلت له إنكم غبتم عن وجه موعظة القصرية إياكم ليس الأمر كما زعمتم وكم من قصرية أكل فيها من هو خير منكم وبعد ذلك استعملت في القدر وإنما قالت لكم يا إخواني لا ينبغي لكم بعد أن جعل الله قلوبكم أوعية لمعرفة وتجليه أن تجعلوها وعاء للاغيار وما نهاكم الله أن تكون قلوبكم وعاء له ثم تكسرت أي هكذا فكونوا مع الله فقال لي ما جعلنا بالناس ما نهتنا عليه

(فصل بل وصل في اشتغال الصلاة على أقوال وأفعال)

أما الشروط المشترطة في الصلاة فمنها أقوال ومنها أفعال أما الأفعال فجميع الأفعال المباحة التي ليست أفعال الصلاة إلا قتل الحية والعقرب في الصلاة فإنهم اختلفوا في ذلك وانفقوا على أن الفعل الخفيف لا يبطل الصلاة الاعتبار في النفس في ذلك عقرب الهوى وحية الشهوة تخطر للمناجى ربه فهل يقتلها أو يصرفها في مصرفها الذي عين لهما الشارع لما علم العارف أن قتلها محال فيهوى ما عند الله بهواه ويشتهي دوام مناجاته بشهوته فيرى بأن لا يقتلها من هذا مذهبه ويرى قتلها من يرى أنها قد حالاً بينه وبين مناجاته ربه وأما الأقوال فإنها أيضاً التي ليست من أقوال الصلاة فلم تختلف العلماء في أنها تفسد الصلاة عمداً إلا أن العلماء اختلفوا من ذلك في موضعين الواحد إذا تكلم ساهياً والموضع الآخر إذا تكلم عامداً لإصلاح الصلاة ومن قائل وهو قول شاذ إن من تكلم في الصلاة عامداً الأحياء نفس أو أمر كبير إنه يبني على ما مضى من صلاته ولا يفسدها ذلك وهو مذهب الأوزاعي ومن قائل إن الكلام عمداً لإصلاح الصلاة لا يفسدها ومن قائل إن الكلام يفسدها كيف كان إلا مع النسيان ومن قائل إن الكلام يفسدها مع النسيان ومع غير النسيان الاعتبار المصلي يناجى ربه فإذا ناجى غيره من أجله ما زال من مناجاة ربه وإذا ناجى غيره لا من أجل ربه فقد خرج عن صلاته والنسيان في مناجاة الحق غير معتبر إلا من غلب من أصحابنا على المناجى مشاهدة الحجاب فإن الله لا يناجى عبده إلا من وراء حجاب كما قال تعالى وَمَا كَانَ لِنَبِّئِكَ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَأَقْرَبَ الْحِجَابِ الصُّورَةُ الَّتِي يَتَّقِي فِيهَا التَّجَلِّيَ هَذَا أَقْرَبَ الْحِجَابِ فَإِنَّهُ مَا هُوَ الصُّورَةُ وَلَا غَيْرَهَا فَمَنْ شَغَلَتْهُ الصُّورَةُ عَنْ نِسْبَةِ مَا هُوَ الصُّورَةُ أَوْ شَغَلَتْهُ مَا هُوَ الصُّورَةُ عَنْ نِسْبَةِ مَا هُوَ الصُّورَةُ فَهُوَ النَّاسِي فِي الْحَالَتَيْنِ فَيَكُونُ حَكْمُهُ فِي الْإِعْتِبَارِ كَحَكْمِهِ فِي الظَّاهِرِ مِنَ الْخِلَافِ الْوَاقِعِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فَافْهَم

(فصل بل وصل في النية في الصلاة)

فمن قائل إنها شرط في صحة الصلاة بل قد اتفق العلماء عليها إلا من شذ اعتبار النفس في ذلك قد يقصد العبد مناجاة ربه وقد يأتيه الأمر بغتة فإن موسى لم يقبس ناراً فكلمه ربه ولم يكن له قصد في ذلك والأصل في العبادات كلها أنها من الله ابتداء لا مقصودة للمكلفين إلا ما شذ من ذلك كآية الحجاب وغيرها في حق عمر بن الخطاب وإنما يمنع القصد في الباطن المعبر لأن الحقيقة تعطي أن ما ثم شيء خارج عن

الحق أو تخلى الحق عنه حتى يقصده في أمر يكون فيه بل هو في نسبة الكل إليه نسبة واحدة فيلبي أين أقصد وهو معي حيث كنت و على أي حال كنت فما بقي القصد جهة القربة إلى الله وإنما متعلق القصد حال مخصوص مع الله قصدته عن حال مخصوص مع الله خرجت منه به إليه والأحوال مختلفة فمن راعى اختلاف الأحوال قال بوجود النية وعلى هذا النحو تنوعت الشرائع وجاءت ومن راعى الحضور ولم ينظر إلى الأحوال كان صاحب حال فلم يعرف النية فإنه في العين قال تعالى في حق من هذا حاله من باب الإشارة لا التفسير فإين تذهبون ومثله

إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى أَنْتَهَى الْجُزْءِ السَّابِعِ وَالثَّلَاثُونَ

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(فصل بل وصل في نية الإمام والمأموم)

اختلف علماء الشريعة في نية الإمام والمأموم هل من شرط نية المأموم أن توافق نية الإمام في الصلاة أعني في تعيين الصلاة وفي الوجوب فمن قائل إنه يجب ومن قائل إنه لا يجب ولكل قائل حجة ليس هذا موضعها اعتبار النفس في ذلك الصحيح إنه لا يجب لأنه أمر غيبي ولا يكون الائتمام إلا بما يتعلق به الحس من سماع أو مشاهدة ولهذا فصل الشارع ما أجمله في الائتمام فذكر الأفعال المدركة بالحس بأي حس أدركها وما ذكر النية فإنها من عمل القلب فإنه تكليف ما لا يوصل إلى معرفته ومن علم إن الاتساع الإلهي يحيل أن يكرر الحق التجلي لشخص أو يتجلى لشخصين في صورة واحدة علم أن نية المأموم لا ترتبط بنية الإمام إلا في الصلاة من كونها ذات أفعال ولكل امرئ ما نواه فإن القصد بالتجلي الامتنان من المتجلي على المتجلي له والقصد من المتجلي له العلم والالتذاذ بذلك التجلي

(فصل بل وصل في حكم الأحوال في الصلاة)

اعلم أن الصلاة تشتمل على أقوال وأفعال ويكون حكمها بحسب الأحوال فإن جميع العبادات تتبني على الأحوال وهي المعبرة للشارع فيكون الحكم يتوجه على المكلف من جهة الحال التي يكون عليها والأسماء تابعة للأحوال ولهذا يراعيها الشارع في الحكم على المكلف قيل للمالك بن أنس ما تقول في خنزير الماء فأفتى بتحريمه فقيل له ليس هو من سمك البحر فقال رضي الله عنه أتم سميتموه خنزيرا ما زادهم على ذلك كذلك الخمر المحرم شربها إذا تخللت زال عنها اسم الخمر لزوال الحال الذي أوجب له اسم الخمر فسمي خلال الحال آخر طراً عليه والجوهر عين الجوهر فانقل الحكم من التحريم إلى الحل والظاهر والباطن في هذا على السواء في الحكم فإن الاعتبار إنما هو من الشرع لمن عقل عنه

(فصل بل وصل في التكبير في الصلاة)

اختلف علماء الشريعة في التكبير في الصلاة على ثلاثة مذاهب فمن ذاهب إلى أنه كله واجب في الصلاة ومن ذاهب إلى أنه كله ليس بواجب نقيض الأول ومن ذاهب إلى أنه ليس بواجب إلا تكبيرة الإحرام فقط اعتبار النفس في ذلك تكبير الله واجب على كل حال ولكن من شرطه

مشاهدة الإنسان نفسه فإن لم يشاهد إلا الله ولم ير لغير الله عينا فلا يجب التكبير لأنه ما ثم على من فإن الله لا يجب عليه شيء وأن التكبير لا يعقل إلا بوجود الأعيار أو تقدير وجود الأعيار ثم إن القائلين لا مشهود لهم إلا الله شاهدا ومشهودا وشهادة وأعم من هذه الحالة في الفناء ما يكون فإن شاهده من حيث أسماءه الإلهية الحسنى أوجب التكبير من حيث نسبها أي من نسب بعضها لبعض فإن الاسم الحي له مهيمية على جميع الأسماء والاسم العالم أعم في التعلق من الاسم المرید والقادر فالتكبير لا بد منه فإن حقائق الأسماء تطلبه لتفاضلها وإن نظر في الأسماء الإلهية من حيث ما تجتمع فيه وهو المسمى بها فإنها موضوعة من المتكلم للدلالة على عين المسمى وإن كان لها حقائق في نفوسها مما يكون متعلقة التنزيه أو الأعيار لم ير التكبير ومن فرق بين الصلاة وغيرها من العبادات رأى وجوب تكبيرة الإحرام فقط ينبه بها نفسه أنها ممنوعة محجور عليها التصرف فيما يخرجها عن هذه العبادة المختصة المسماة صلاة وقد انحصرت المذاهب في الاعتبار والحمد لله

(فصل بل وصل في لفظ التكبير في الصلاة)

اختلف علماء الشريعة في صفة لفظ التكبير في الصلاة فمن قائل لا يجزئ إلا لفظة الله أكبر ومن قائل يجزئ بغير الصيغة ولكن فيه لا بد من حروف التكبير وهي الكاف والباء والراء ومن قائل يجوز التكبير على المعنى كالأجل والأعظم ومذهبنا في ذلك أن اتباع السنة أولى فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلوا كما رأيتموني أصلي وما نقل إلينا قط إلا هذا اللفظ الله أكبر تواتر ذلك عندنا الاعتبار في ذلك ما عين الشرع لفظا في عبادة نطقية دون غيره من الألفاظ مما في معناه إلا وقد أراد ما يمتاز به ذلك اللفظ من طريق المعنى عند العلماء بالله عما يقع فيه الاشتراك فالأولى بنا مراعاة الاقتداء ومراعاة المعنى الذي يقع به الامتياز علمنا ذلك المعنى أو جهلناه فإن علمناه فوجب أن لا تعدل عنه وإن لم نعلمه فنأتي به على علم الذي شرعه فيه ولا نتحكم بسياق لفظ آخر والله قد أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بطلب الزيادة فقال له قُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا وَالْعَالَمُ إِذَا كَانَ حَكِيمًا لا يعدل إلى أمر دون غيره مما يقارب معناه إلا لخصوص وصف فيعتبر ذلك ولا يعدل عنه فعلا كان أو قولا فإنه لا بد لمن يعدل عنه أن يحرم فائدة ذلك الاختصاص ويتصف بالمخالفة بلا شك

(فصل بل وصل في التوجيه في الصلاة)

فمن قائل بوجوبه ومن قائل بعدم وجوبه وصورته أن يقول بعد التكبير وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ الحديث ومن قائل له أن يسبح وإن لم يقل هذا اللفظ بعينه ومن قائل يجمع بينهما بين التسبيح والتوجيه وأما الذي أذهب إليه فهو التوجيه في صلاة الليل في التهجد لاني الفرائض وأما في الفرائض فينبغي أن يقول بين التكبير والقراءة في نفسه لا يسمع غيره إذا كبر اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم تقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد هذا هو الذي اختاره وبه وردت السنة ومذهبنا الوقوف عندها والعمل بها وإن لم نوجب ذلك إذ لم يوجبه الله ولكن الاتباع أولى الاعتبار في ذلك عند

أهل الله التوجيه في حال من حال إلى حال من الله بالله إلى الله مع الله في الله لله على الله من الله ابتداء بالله إعانة وتأييد إلى الله غاية وانتهاء مع الله صحبة ومراقبة في الله رغبة لله قربة من أجله على الله توكلا واعتمادا ثم يعتبر الفاظ ما ورد في التوجيه وكذلك تعتبر ما ذكرناه من الدعاء بين التكبير والقراءة والماء الحياة فإنه جعل من الماء كُلُّ شَيْءٍ حَيٍّ أي بما تحيي به قلبي بذكرك وجوارحي بطاعتك حتى لا تصرف إلا فيها فإنها شاهد مصدق يوم القيامة لمن تشهد عليه أو له كما ورد في القرآن العزيز من شهادة الجوارح واعتبر البرد من برد اليقين كبرد الأنامل الوارد في الخبر الصحيح فحصل به من العلم على يقين فيرد به ما يجده العبد المصطفى من حرارة الشوق إلى المراتب العلى عند المسيح الأعلى من العلم بالله والثلج من ثلج القلب الذي هو سروره بما أكرمه الله به من تجليه وشهوده

(فصل بل وصل في سكتات المصلي في الصلاة)

وهي بعد ما يكبر تكبيرة الإحرام وقبل الشروع في القراءة هذه السكتة الأولى وأما السكتة الثانية فعند الفراغ من قراءة الفاتحة وأما السكتة الثالثة فبعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع سوى السكتات التي هي الوقوف على كل آية ليراد إليه نفسه أو ليتدبر فيما قرأ وهذه السكتة الثالثة إنما هي لمن قرأ قرآنا سوى الفاتحة بعد الفاتحة فإن اكتفى بالفاتحة فما هما إلا سكتان فاعلم اعتبار أهل الله في ذلك من الناس من أنكر سكتات الإمام ومنهم من استحبهها ولا شك أن السكتات هي السنة فأما اعتبارها فالله يقول قسمت الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين وقال صلى الله عليه وسلم اعبد الله كأنك تراه فالمصلي يتأهب لمناجاة ربه ويجعله نصب عينيه في قبلته وكذلك هو الأمر في نفسه لكن من غير تحديد ولا تشبيه بل كما يليق بجلاله فإن المصلي يواجه ربه في قبلته كذا ورد عن الصادق صلى الله عليه وسلم والمناجاة مفاعلة والمفاعلة فعل فاعلين في بعض المواطن هذا منها فإذا قال العبد الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فالله عند هذا القول من العبد سمع فينبغي للعبد إذا فرغ من الآية أن يلقي السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ فيسكت حتى يرى ما يقول له الحق جل جلاله في ذلك أدبا مع الحق لا ينبغي له أن يداخله في الكلام فإن ذلك من الأدب في المحاورات والحق أحق أن يتأدب معه فيقول الله حمدني عبدي فمن عبيد الله من يسمع ذلك القول بسمعه فإن لم تسمعه بسمعك فأسمعه إيمانا به فإنه أخبر بذلك وهكذا يقول لك في كل آية بحسب ما تقتضيه تلك الآية فمن الأدب الإصغاء لما يقوله القائل لك من ناجيته فإذا داخلته في كلامه أي في حال ما يكلمك فقد أسأت الأدب هذا عام في كل متكلم مع من يكلمه فالأمر بين سامع ومتكلم لتحصيل الفائدة واعلم أنه من لأدب له لا تتخذة الملوك جليسا ولا سميرا ولا أنيسا

(فصل بل وصل في البسملة في افتتاح القراءة في الصلاة)

اختلف علماء الشريعة في قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في افتتاح القراءة في الصلاة فمن قائل بالمنع سرا وجها لا في أم القرآن ولا في غيرها من السور وذلك في المكتوبة وأجازها في النافلة ومن قائل تقرأ مع أم القرآن في كل ركعة سرا ومن قائل يقرأ بها ولا بد في الجهر جها وفي السر سرا والذي أقول به أن التعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند افتتاح قراءة القرآن في صلاة وفي غيرها فرض للأمر الإلهي الوارد في قوله

تعالى فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وقراءة البسملة في القراءة في الصلاة فرضاً كانت الصلاة أو فلا في الفاتحة والسورة أولى من تركها فإن الفرض على المصلي أن يقرأ ما تيسر من القرآن وقد عين الله الذي أراد من القرآن في الصلاة وهو الذي تيسر فقد عرف بعد ما نكر وذلك هو الفاتحة فإن تيسر له قراءة البسملة قرأها وإن لم تيسر قراءتها في الفاتحة وغيرها فلا حرج وأما الفاتحة فلا بد منها في الصلاة وإن لم يقرأ الفاتحة فما هي الصلاة التي قسمها الحق بينه وبين عبده والبسملة عندنا آية من القرآن حيثما وردت من القرآن وهي آية إلا في سورة النمل في كتاب سليمان فإنها جزء من آية ما هي آية كاملة والله أعلم بالاعتبار عند أهل الله في ذلك فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَقَدْ وَرَدَ إِذَا اسْتَطَعَمَ الْإِمَامُ مِنْ خَلْفِهِ فليطعمه فسماه طعاماً مناسب الأكل فهذا آيتنا بآيات الأكل في الاعتبار ومن قرأ القرآن معتقداً أنه كلام الله فقد سمي الله متكلماً وإن كان هذا الاسم ما ورد فافهم فهمنا الله وإياك مواقع خطابه

(فصل بل وصل القراءة في الصلاة وما يقرأ به من القرآن فيها)

من الناس من أوجب القراءة في الصلاة وعليه الأكثر ومن الناس من لم يوجب القراءة ومن الناس من أوجبها في بعض الصلاة ولم يوجبها في بعض والذي أذهب إليه وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وإن تركها لم تجزه صلاته ثم اختلفوا أيضاً فيما يقرأ به من القرآن في الصلاة فمنهم من أوجب قراءة أم القرآن في الصلاة إن حفظها وبه أقول وما عداها من القرآن ما فيه توقيت ومن هؤلاء من أوجبها في كل ركعة ومنهم من أوجبها في أكثر الصلاة ومنهم من أوجبها في نصف الصلاة ومنهم من أوجبها في ركعة من الصلاة ومنهم من أوجب قراءة القرآن أي آية اتفقت ومن هؤلاء من حد ثلاث آيات من قصار الآي وآية واحدة من طوال الآي كآية الدين وهذا في الركعتين الأوليين وأما في الركعتين الأخيرين فاستحب قوم التسيح دون القراءة واتفق الجمهور وهم الأكثرون على استحباب القراءة في الصلاة كلها وبه أقول اعتبار أهل الله في ذلك المصلي يناجي ربه والمناجاة كلام القرآن وكلام الله والعباد قاصرون يعرفون من نفسه ما ينبغي أن يكلم به ربه في وقت مناجاته التي دعاه إليها في صلاته فعلمه ربه كيف يناجيه وبما ذا يناجيه به لما قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين ثم قال يقول العبد الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فهذا إخبار من الحق يتضمن تعليم العبد ما يناجيه به فيقول الله حمدي عبدي الحديث فما ذكر في حق المصلي إذا ناجاه أن يناجيه بغير كلامه ثم إنه تعالى عين له من كلامه أم القرآن إذ كان لا ينبغي أن يناجي إلا بكلامه وبالجماع من كلامه ولأم هي الجامعة وهي أم القرآن وبعد أن علمنا كيف يناجيه سبحانه وبما ذا يناجيه فالعالم العاقل الأديب مع الله إذا دخل في الصلاة أن لا يناجيه إلا بقراءة أم القرآن فكان هذا الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه عن ربه تعالى مفسراً ما تيسر من القرآن وإذا ورد أمر مجمل من الشارع ثم ذكر الشارع وجهاً خاصاً مما يكون تفسيراً لذلك الجملة كان الواجب عند الأدباء من العلماء أن لا يتعدوا في تفسير ذلك الجملة ما فسره به قائله وهو الله تعالى وأن يقفوا عنده وشرع المناجاة بالكلام الإلهي في حال القيام في الصلاة خاصة دون غيره من الأحوال لوجود

صفة القيومية من كون العبد قائما في الصلاة والله قائم على كل نفس بما كَسَبَتْ و هنا علم كبير في قيام العبد بكلام الرب وما له حديث إلا مع ربه بكلام ربه ما دام قائما فلن يترجم و عمن يترجم ومن هو المترجم وما تكسب النفس التي هو قائم عليها ومن هو العبد حتى يقول السيد جل جلاله يقول العبد كذا فيقول الله كذا لولا العناية الإلهية والتفضل الرباني فإن قيل قد فهمنا ما أشرت به من صفة القيام والرفع من الركوع قيام ولا قراءة فيه قلنا الرفع من الركوع إنما شرع للفصل بينه وبين السجود فلا يسجد إلا من قيام فلو سجد من ركوع لكان خضوعا من خضوع ولا يصح خضوع من خضوع لأنه عين الخروج عما يوصف بالدخول فيه فإن التواضع لا يكون إلا من رفعة فإن المهين النفس إذا ظهر منه التواضع فيما يرى فليس بتواضع وإنما ذلك مهانة نفس فيكون لا خضوع مثل عدم العدم هو عين الوجود فلهذا فصل بين السجودتين برفع ليفصل بين السجودتين حتى تتميز كل واحدة منهما بالفصل الذي فصل بينهما فيعلم إن ثم أمرا آخر وإن اشتركتا في الصورة مثل قوله وأتوا به مُسْتَشْبِهًا كما لا نشك في حقيقة كلمة لا إله إلا الله من حيث ما هي لا إله إلا الله وقد ظهرت بالصورة في ستة وثلاثين موضعا من القرآن ويعلم صاحب الذوق أن حكمها يختلف في الطعم باختلاف الموضع الذي ظهرت فيه فإن كنت تفهم كشابه ركعات الصلاة في الصورة ولكل ركعة طعم ومذاق ما هو للأخرى كانت ما كانت ولا شك إذا فصل بين المثاليين بالنقيض تميزا ومن الآداب مع الملوك إذا حيوا حيوا بالانحناء وهو الركوع أو بوضع الوجه على الأرض وهو السجود تعظيما لهم وإذا توجهوا أو أتى عليهم قام المشئى أو المكلم لهم بين أيديهم لا يكلمهم جالسا ولا في غير حال من أحوال القيام هذا هو الأدب المعروف من هودون الملك مع الملك فكيف بمن هو عبد له لا يقبل الحرية وأما القرآن فلما كان المعقول في اللسان المعروف من إطلاق هذا اللفظ الجامع والصلاة حالة يجتمع العبد فيها على سيده كما هي حالة أيضا جامعة بين الله وبين عبده حيث قسمها الله بينه وبين عبده في الصلاة وقعت المناسبة بين القرآن وبين الصلاة فلم ينبغ أن يقرأ فيها بغير القرآن ولما كان القيام يشبه الألف من الحروف الرقمية وهو أصل الحروف اللفظية وعنه ظهرت جميع الحروف بانقطاعه في مخارجها من الصدر إلى الشفتين فهو الجامع لأعيان الحروف وأعيان الحروف مراتبه ومنازله في خروجه وسفوه من القلب الذي هو عالم الغيب إلى الشهادة كان القيام جامعا لأنواع الهيئات وأصولها من ركوع وسجود وجلوس وإن كان الجلوس له من وجه شبه بالقيام لأنه نصف قيام فكانت قراءة القرآن من كونها جمعا في القيام أولى فإن القيام هو الحركة المستقيمة والاستقامة هي المطلوبة من الله أن يوفق لها العبد فالعبد يقول اهدنا الصراط المستقيم لكون الله تعالى قال له فاستقم كما أمرت فتعين بما ذكرناه في مجموعته وجوب قراءة القرآن في الصلاة في ركعة إذ كانت أقل ما ينطلق عليه اسم صلاة شرعا وهي الوتر وقد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم بواحدة أو ترجيحها على غيرها من آي القرآن وإذا كان المتعين على المصلي في القيام قراءة القرآن إما بالوجوب وإما بالأولوية فلنبين في ذلك صورة قراءة العلماء بالله لها في مناجاتهم في الصلاة (وصل في وصف هذه الحال) اعلم أن المصلي لما كان ثانيا كما قرناه في الاشتقاق وأن كونه ثانيا ليس بأمر حقيقي وإنما كان ذلك بالإضافة إلى شهادة التوحيد في الإيمان فتلك ثنية الإيمان أي ظهوره في موطنين في موطن الشهادة وموطن الصلاة كما تثلثه مع الركعة فما زاد ولهذا ذكر الله الزيادة

في الايمان فقال فزادتهم ايمانا وهو عين واحدة والكثرة إنما هي في ظهوره في المواطن كالواحد المظهر للاعداد المكثرت لها وهو في نفسه لا يتكرر ألا تراه إذا خلعت مرتبة عنه لم يبق لتلك المرتبة حكم ولا عين وفي معنى هذا يقول الله فيمن قال نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ . . . أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا فنفى عنهم الايمان كله إذ نفوه من مرتبة واحدة فهم أولى باسم الكفر الذي هو الستر فإن الكافر الأصلي هو الذي استتر عنه الحق وهذا عرف الايمان وستره فإنه قال نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ فهو أولى باسم الكفر من الذي لم يعرفه ولما لم تكن أولية الحق تقبل الثاني قال الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي فذكر نفسه وذكر العبد وما ذكر الأولية هنا لاله ولا لعبده بل ذكر البين له بالضمير ولعبده بالصریح وهو الحد الذي ينبغي أن يتميز به العبد من ربه إلا أنه تعالى قدم نفسه في البينية فقال بيني ثم آخر عن هذا التقدم بينية عبده فقال وبين عبدي فأضافه إليه تعالى ليعرفه أنه عبد له لالهواه فإنه القائل أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ فَكَانَ عِنْدَ عِبَادِ لِهَوَاهُ وَهُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَبْدٌ لَهُ سَبَّحَانَهُ فَالْعَبْدُ مَا لَهُ إِرَادَةٌ مَعَ سَيِّدِهِ بَلْ هُوَ بِحُكْمِ مَا يَرَادُ بِهِ فَالْحَقُّ سَبَّحَانَهُ هُوَ الْوَاجِبُ الْوَجُودَ لِدَاتِهِ وَالْعَبْدُ هُوَ الَّذِي مِنْهُ اسْتِفَادَ الْوَجُودَ فَإِنْ أَصْلَهُ الْعَدَمُ فَالْحَقُّ يُعْطِيهِ التَّقَدُّمَ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ إِذِ الْبِنِيَّةُ لَا تَعْقِلُ إِلَّا بَيْنَ أَمْرَيْنِ وَالْأَمْرَانِ هُنَا الرَّبُّ وَالْعَبْدُ ثُمَّ إِنْ الْحَقُّ جَعَلَ فِي مَقَابَلَةِ تَقْدِيمِ نَفْسِهِ مِنْ قَوْلِهِ بَيْنِي تَقْدِيمَ الْعَبْدِ فِي الْقَوْلِ عَلَى قَوْلِ الْحَقِّ فَقَالَ سَبَّحَانَهُ يَقُولُ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَدَّمَ قَوْلَ الْعَبْدِ ثُمَّ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ فَجَاءَ بِقَوْلِهِ بَعْدَ قَوْلِ الْعَبْدِ وَ ذَلِكَ لِئَسْتَبِينَ لَنَا أَنْ لَهُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ فِي قَوْلِهِ بَيْنِي فَقَدَّمَ وَمِنْ بَعْدِ فِي قَوْلِهِ يَقُولُ اللَّهُ فَهُوَ الْأَوَّلُ الْآخِرُ فَاتَّبَعَ لِلْعَبْدِ الْأُولِيَّةُ فِي الْقَوْلِ لِيَعْلَمَ أَنَّ الْأُولِيَّةُ الْإِلَهِيَّةُ فِي قَوْلِهِ بَيْنِي لَا تَقْتَضِي قَبُولَ الثَّانِي فِي هَذَا الَّذِي قَدْ تَحِيلَ أَنَّهُ ثَانٍ قَدْ رَجَعَ أَوَّلًا فِي الْقَوْلِ فِي الْمُنَاجَاةِ فَعَرَفْنَاكَ إِنْ الْمَقْصُودَ التَّعْرِيفَ بِالْمَرَاتِبِ لَا التَّرْكِيبَ الْمَوْلُودَ فَإِنَّهُ لَمْ يَلِدْ سَبَّحَانَهُ فِي قَوْلِهِ وَبَيْنَ عِبْدِي وَلَمْ يُؤَلِّدْ فِي قَوْلِهِ يَقُولُ اللَّهُ حَمْدِي عَبْدِي وَلَوْ أَنَّ الْعَقْلَ يَدْرِكُهُ حَقِيقَةً بِنَظَرِهِ وَدَلِيلَهُ يَعْرِفُ ذَاتَهُ لَكَانَ مَوْلِدًا عَنْ عَقْلِهِ بِنَظَرِهِ فَلَمْ يُولِدْ سَبَّحَانَهُ لِلْعَقْلِ كَمَا لَمْ يُولِدْ فِي الْوَجُودِ وَلَمْ يَلِدْ بِإِيجَادِهِ الْخَلْقَ لِأَنَّ وَجُودَ الْخَلْقِ لَا مَنَاسِبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَجُودِ الْحَقِّ وَالْمَنَاسِبَةُ تَعْقِلُ بَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ إِذْ كُلٌّ مَقْدَمَةٌ لَا تَنْتَجِجُ غَيْرَ مَنَاسِبِهَا وَلَا مَنَاسِبَةُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ إِلَّا افْتِقَارَ الْخَلْقِ إِلَيْهِ فِي إِيجَادِهِمْ وَهُوَ الْغَنِيُّ عَنِ الْعَالَمِينَ فَكَمَا ثَبَتَ أَنَّ أُولِيَّةَ الْحَقِّ لَا تَقْبَلُ الثَّانِي كَذَلِكَ أُولِيَّةَ الْعَبْدِ فِي الْقَوْلِ لَا يَكُونُ الْحَقُّ ثَانِيًا لَهَا إِذْ لَيْسَتْ بِأُولِيَّةٍ عَدَدٌ إِذْ كَانَ الَّذِي فِي مَقَابَلَةِ الْعَبْدِ هُوَ الْحَقُّ فَإِنَّهُ الَّذِي يَنَاجِيهِ وَمَا تَعْرَضُ لِذِكْرِ الْغَيْرِ فَمَنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ يَشْهَدُ الْغَيْرَ مَعْرَى عَنْ شَهَادَةِ الْحَقِّ فِيهِ أَوْ شَهَادَةِ الْحَقِّ أَوْ شَهَادَةِ صِدْقِهِ عَنِ الْحَقِّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا إِلَّا رَأَيْتُ اللَّهَ قَبْلَهُ فَمَا هُوَ بِمَصْلٍ مِنْ لَيْسَتْ حَالَتُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَشَاهِدَةِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُصَلِّيًا لَمْ يَكُنْ مُنَاجِيًا وَالْحَقُّ لَا يَنَاجِي بِالْأَلْفَاظِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَإِنَّمَا يَنَاجِي بِالْحَضُورِ مَعَهُ فَيَكُونُ الْقَائِلُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا مَعَ اللَّهِ لِسَانَ الْعَبْدِ لَا عَيْنَهُ وَحَقِيقَتَهُ يَقُولُ الْحَقُّ عِنْدَ ذَلِكَ حَمْدِي لِسَانَ عَبْدِي لَا عَبْدِي الْمَفْرُوضَةَ عَلَيْهِ مُنَاجَاتِي وَإِذَا حَضَرَ الْقَائِلُ فِي قَوْلِهِ يَقُولُ اللَّهُ حَمْدِي عَبْدِي جَبْرًا لَمْ يَمْضِ بِفَضْلِ اللَّهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا حَضَرَ تَضَمَّنَ حَضُورَهُ حَضُورَ اللِّسَانِ وَسَائِرِ الْجَوَارِحِ لِأَنَّ الْعَيْنَ تَجْمَعُهُمْ وَإِذَا لَمْ يَحْضُرْ عَيْنَهُ لَمْ تَقْمِ عَنْهُ جَارِحَةٌ مِنْ جَوَارِحِهِ وَلَا عَنِ غَيْرِ نَفْسِهَا وَلَمَّا تَقَدَّمَ نِدَاءُ الْحَقِّ عَبْدَهُ فِي الْإِقَامَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ لِهَذَا ابْتَدَأَ الْعَبْدَ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَإِنْ بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى آخِرِ صَلَاتِهِ وَصَدَّقَ فِي أَنَّهُ أَحْرَمٌ وَوَفَى وَفَى اللَّهُ لَهُ فَإِنَّهُ

قال لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وقال أَوْفُوا بَعْدِي أَوْفِ بَعْدَكُمْ فَإِنَّهُ لَا مَكْرَهَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَفِ الْعَبْدُ فِي صَلَاتِهِ بِأَحْرَامِهِ وَأَحْضَرَ أَهْلَهُ أَوْ دَكَانَهُ وَمَا كَانَ مِنْ أَعْرَاضِهِ مَعَهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ يَفْعَلُ مَعَهُ مَا يَقْتَضِيهِ عِلْمُهُ فِيهِ فَقَالَ الْعَبْدُ اقْتِدَاءً فِي تَكْثِيرَةِ الْإِحْرَامِ اللَّهُ أَكْبَرُ لَمَّا خَصَّصَ حَالًا مِنَ الْأَحْوَالِ سَمَّاها صَلَاةَ اللَّهِ أَكْبَرَ أَنْ يَقْتَدِيَ رَبِّي حَالَ مِنَ الْأَحْوَالِ بَلْ هُوَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ لَا بَلْ هُوَ كُلُّ الْأَحْوَالِ بَلْ الْأَحْوَالُ كُلُّهَا بِيَدِهِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ حَالَ مِنَ الْأَحْوَالِ فَكَبَّرَهُ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ الْوَهْمِ لَا الْحُكْمَ الْعَقْلَ فَإِنَّ لَهُمُ حُكْمًا فِي الْإِنْسَانِ كَمَا لِلْعَقْلِ حُكْمًا فِيهِ وَجَعَلَهَا تَكْثِيرَةَ إِحْرَامِ أَيْ تَكْثِيرَةَ مَنْعٍ يَقُولُ تَكْثِيرًا لَا يَشَارِكُهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْكِبْرِيَاءِ كَوْنُ مِنَ الْأَكْوَانِ وَعَلَى الْحَقِيقَةِ الَّتِي أَخْبَرْنَا بِهَا كَيْفَ يَشَارِكُهُ مِنْ هُوَ عَيْنُهُ إِذْ قَالَ لَهُ إِنَّهُ سَمِعَهُ وَبَصَرَهُ وَلِسَانَهُ وَيَدَهُ وَرِجْلَهُ فَالْشَيْءُ لَا يَشَارِكُ نَفْسَهُ فَإِنَّهُ مَا تَمَّ إِلَّا وَاحِدٌ فَهُوَ الْمَكْبُورُ وَالْكَبِيرُ وَهُوَ الْكِبْرِيَاءُ لَيْسَ غَيْرُهُ تَعَالَى وَيَتَنَزَّهُ وَيُقَدِّسُ أَنْ يَكُونَ مَتَكَبِّرًا كِبْرِيَاءً مَا هُوَ عَيْنُهُ إِذَا قَامَ الْعَارِفُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَلَمْ يَرَفِ وَقُوفَهُ وَلَا فِي تَكْثِيرِهِ غَيْرَ رَبِّهِ وَأَصْغَى إِلَى نِدَاءِ رَبِّهِ إِذَا قَالَ لَهُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْإِقَامَةِ أَيْ أَقْبَلْ عَلَى مَنَاجَاتِي وَقَدْ قَالَ لَهُ وَثِيَابُكَ فَطَهَّرَ فَإِنَّ الْمَصْلِيَّ فِي هَذَا الْمَقَامِ يَخْلَعُ عَلَى الْحَقِّ حُلَّ الثَّنَاءِ يَطْلُبُ بِذَلِكَ الْبَرَكَةَ فِيهَا فَإِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَرُدُّ عَلَيْهِ عَمَلَهُ كَمَا يَقُولُ الشَّخْصُ عِنْدَنَا لِأَهْلِ الدِّينِ أَلْبَسْ لِي هَذَا الثَّوْبَ عَلَى طَرِيقِ الْبَرَكَةِ ثُمَّ يَخْلَعُهُ الْإِبْسَ عَلَيْهِ يَقُولُ الْحَقُّ لَمَّا ذَكَرْنَا ثَنَى عَلَى عَبْدِي أَيْ خَلَعَ عَلَى حُلِّ الثَّنَاءِ وَالْحَقُّ سَبَّحَانَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْمَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ بِلِسَانِ عَبْدِهِ كَمَا أَخْبَرْنَا أَنَّهُ قَالَ عَلَى لِسَانِ عَبْدِهِ سَمِعَ اللَّهُ لَنْ حَمْدِهِ فَانظُرْ مَا أَشْرَفَ مِنْ تَبَةِ الْمَصْلِيَّ كَيْفَ وَصَفَهُ الْحَقُّ بِأَنَّهُ يَخْلَعُ حُلَّ الثَّنَاءِ عَلَى سَيِّدِهِ وَأَيْنَ الْمَصْلِيَّ الَّذِي تَكُونُ هَذِهِ حَالَتُهُ هِيَهَاتَ بَلِ النَّاسِ اسْتَبَاؤُوا أَلْسِنَتَهُمْ لِسُوءِ أَدْبَعِهِمْ وَعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِمَنْ دَعَاهُمْ وَبِمَا دَعَاؤُهُ مِنْ طَلَبِ الثَّنَاءِ فَلَمْ يَجِبُوا إِلَّا بِظَوَاهِرِهِمْ وَرَاحُوا بِقُلُوبِهِمْ إِلَى أَعْرَاضِهِمْ فَهَمُّ الْمَصْلُونِ السَّاهُونَ فِي صَلَاتِهِمْ لَا عَنْ صَلَاتِهِمْ لِلْحَالَةِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الْإِجَابَةِ لِنَدَائِهِمْ لِكُونِهِمْ أَقَامُوا ظَوَاهِرَهُمْ نَوَابًا عَنْهُمْ بَيْنَ يَدَيْ الْقِبْلَةِ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ فَلَمَّا دَعَاهُمْ الْحَقُّ إِلَى هَذَا الْمَقَامِ وَجَاءَ الْعَالَمُ بِاللَّهِ وَكَبَّرَ تَكْثِيرَةَ الْإِحْرَامِ كَمَا ذَكَرْنَا وَلَمْ يَرَفِ نَفْسَهُ أَهْلًا لِمَنَاجَاةِ رَبِّهِ إِلَّا بَعْدَ تَجْدِيدِ طَهَارَةِ قَوْلِهِ وَثِيَابُكَ فَطَهَّرَ وَالثَّوْبَ فِي الْإِعْتِبَارِ الْقَلْبَ قَالَ الْعَرَبِيُّ فَسَلِي ثِيَابِي مِنْ ثِيَابِكَ تَنْسَلُ وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ وَثِيَابُكَ فَطَهَّرَ إِنَّهُ أَمْرٌ بِتَقْصِيرِ ثِيَابِهِ يَقُولُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى

تَقْصِيرُكَ الثَّوْبَ حَقًّا أَنْتَى وَأَبْقَى وَأَتَقَى

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَبْدَ فَرَضَ عَلَيْهِ رُؤْيَةَ تَقْصِيرِهِ فِي طَاعَةِ رَبِّهِ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ بِذَاتِهِ عَمَّا يَجِبُ لَجَلَالِ رَبِّهِ مِنَ التَّعْظِيمِ فَهُوَ تَنْبِيهُ إِلَهِي عَلَى أَنْ يَطْهَرَ الْعَبْدَ قَلْبَهُ إِذْ كَانَ ثَوْبَ رَبِّهِ الَّذِي وَسَعَهُ فِي قَوْلِهِ وَسَعَنِي قَلْبَ عَبْدِي فَمِثْلُ هَذَا الثَّوْبِ هُوَ الْمَأْمُورُ بِتَطْهِيرِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ ثُمَّ إِنْ الْعَارِفُ رَأَى أَنَّ طَهْرَ قَلْبِهِ لِمَنَاجَاةِ رَبِّهِ إِذَا طَهَّرَهُ بِنَفْسِهِ لَا بِرَبِّهِ زَادَهُ دَنَسًا إِلَى دَنَسِهِ كَمَنْ يَزِيلُ النِّجَاسَةَ مِنْ ثَوْبِهِ بِبَوْلِهِ لِكُونِهِ مَائِعًا وَأَنَّ التَّطْهِيرَ الْمَطْلُوبَ هُنَا إِنَّمَا هُوَ الْبَرَاءَةُ مِنْ نَفْسِهِ وَرَدُّ الْأَمْرِ كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَأَعْبُدْهُ وَهَذَا لَا يَصِحُّ لَهُ عِنْدَنَا أَنْ يَنَاجِيَهُ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ كَلَامِهِ لِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ وَكَذَا وَرَدَّ فِي الْخَبَرِ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ الْحَدِيثُ ثُمَّ أَيْدِ هَذَا الْقَوْلِ بِمَا أَمَرَ بِهِ حِينَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا اجْعَلُوا فِي رُكُوعِكُمْ وَمَا نَزَلَتْ سَبِّحْ اسْمَ

رَبِّكَ الْأَعْمَى قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا اجْعَلُوهَا فِي سَجُودِكُمْ فَعَمِنَا الْقُرْآنُ فِي أَحْوَالِنَا مِنْ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ فَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَلِّي فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ لَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَرَفْنَا أَنَّهُ مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ وَإِنْ لَمْ نَسْمَعْ كُلَّ كَلَامٍ إلهِي قِرَاءًا مَعَ عَلْمِنَا أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ فَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَمَا كُلُّ كَلَامِ اللَّهِ قِرْآنٌ فَالْكُلُّ كَلَامُهُ فَلَانَجَاهِي فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا بِكَلَامِهِ كَذَلِكَ التَّطَهِيرُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ سُبْحَانَهُ فِي قَوْلِهِ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ فيقول العارف في صلواته بين تكبيرة الإحرام وقراءة فاتحة الكتاب امتثالاً لهذا الأمر اللهم باعد بيني وبين خطاياي وهي النجاسات المتعلقة بثوبه كما باعدت بين المشرق والمغرب والسبب في ذلك أن العبد العالم إذا دعاه الحق إلى مناجاته فقد خصه بمحل القربة منه فإذا أشهده خطاياها في موطن القرب وهي في ذاتها في كل البعد من تلك المكانة كان العبد في محل البعد عما طلب الحق منه من القرب فدعا الله قبل الشروع في المناجاة أن يحول بينه وبين مشاهدة خطاياها أن تظهر له في قلبه في هذا الموطن الذي هو موطن القربة ولذلك قال بعضهم في حد التوبة أن تنسى ذنبك فإن ذكر الجفاء في موطن الصفا جفا وما رأيت فيمن رأيت أحداً تحقق بهذا المقام ذوقاً إلا بعض الملوك في مقامه مع الخلق فلا يريد أن يظهر له شيء من خطاياها بتخيل أو تذكر كما باعدت بين المشرق والمغرب وفي هذا التشبيه علم عزيز غزير ولكنه أراد هنا البعدين الضدين إذ كان الضدان لا يجتمعان والعلم الذي نبهنا عليه مبطون في هذين الضدين إذ يجتمعان في حكم ما كالبياض والسواد يجتمعان في اللون كالحديث وغير الحديث في الوصف بالوجوب فالمشرق وإن بعد عن المغرب حساً فإنه يشاهد كل واحد صاحبه على التقابل وهو بعد حسياً بالموضعين وبعد معنوي بالشروق والغروب فإن الغروب يصاد الشروق ومحل الشروق الذي هو المشرق بعيد جداً من محل الغروب الذي هو المغرب ولم يقل كما باعدت بين السواد والبياض فإن اللونية تجمع بينهما فانظر ما أحكم هذا التعليم وما أحقه وأدقه وتأدب مع الله حيث طلب البعد من خطاياها وما طلب إسقاطها عنه حتى لا يكون في ذلك الموطن في حظ نفسه يسعى ويطلب فيكون بمنزلة من وجه الملك فيه ليدخل عليه فلما دخل عليه طلب منه ابتداء ما يصلح لنفسه فهذا سيئ الأدب وإنما ينبغي له أن يطلب من الحق ما يليق مما تطلبه تلك الحالة من التأهب لمناجاة سيده فطلب البعد من الخطايا ما طلب الإسقاط (وصل فيه ومنه) ثم قال اللهم تقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وذلك لما قال له عز وجل وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ فجاء في دعائه بلفظ الثوب أعلاماً للحق لقوله حتى تعلم وهذا غاية الأدب حيث يترك علمه لإيمانه أي ما دعوتك إلا بما أمرتني به أن أفعله من تطهير الثوب لمناجاتك فلتكن أنت يا رب المتولي لذلك التطهير فإنه لا حول لي ولا قوة إلا بك وكل وصف لا يليق بجلالك فهو خطية من تخطيت وهو أن يتجاوز العبد حده فيخطو في غير محله ويجول في غير ميدانه فهو كما مشي في الأرض المغصوبة فإذا خطأ العبد في غير ما أمره به سيده سمي مخطئاً وخاطئاً وسميت تلك الفعل والحركة خطيئة فالعبد عبد والرب رب (وصل بقية الدعاء) ثم يقول اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد أي تول أنت سبحانه غسل خطاياي فأضاف الغسل إليه يقول فإنك قد شرعت لي أن أقول لا حول ولا قوة إلا بالله وشرعت لي أن أقول إذا قلت يَاكَ نَعْبُدُ أقول وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ أي على عبادتك فإن لم تولني بقوتك ومعونتك فيما أمرتني به من تطهير ذاتي لمناجاتك فكيف

أناجيك في حالة جعلتها دنسا وأنت القائل وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ فَغَسَلَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ أَي أَحْيَى قَلْبِي بِأَنْ تَبْدَلَ سَيِّئَاتِهِ حَسَنَاتٍ بِالتَّوْبَةِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ فَهَذِهِ الْحَيَاةُ هُنَا عَلَى هَذَا الْحَالِ بِيُرُودِ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ وَالدَّنَسِ تَطْهِيرُ أَي مَا كَانَ دَنَسًا صَارَ نَقِيًّا وَمَا كَانَ نَجَسًا صَارَ طَاهِرًا فَإِنَّ دَنَسَهُ وَنَجَاسَتَهُ لَمْ تَكُنْ لِدَانَتِهِ وَإِنَّمَا كَانَ بِحُكْمِ شَرْعِيٍّ انْفَرَدَ بِهِ هَذَا الْمَوْطِنُ فَلَمَّا اجْتَمَعَ بِالْمَاءِ لَوُرُودِ الْمَاءِ عَلَيْهِ كَانَ لِلْاجْتِمَاعِ حُكْمٌ آخَرَ سُمِّيَ بِهِ نَقَاءٌ وَطَهَارَةٌ فَعَادَ الْقَبِيحُ حَسَنًا وَالسَّيِّئَةُ حَسَنَةً فَمَثَلُ هَذَا الْفِعْلِ هُوَ الْمَطْلُوبُ لِإِزَالَةِ الْعَيْنِ بِلِإِزَالَةِ الْحُكْمِ فَإِنَّ الْعَيْنَ مَوْجُودَةٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَاءِ وَقَوْلُهُ وَالثَّلْجُ يُقَالُ فِي الرَّجُلِ إِذَا سَرَّ قَلْبُهُ بِأَمْرٍ مَا ثَلَجَ فُؤَادَ الرَّجُلِ أَي هَوِيَ فِي أَمْرٍ يَسُرُّهُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ مِثْلَ هَذَا الْغَسْلِ سَرَّ قَلْبِي حَيْثُ تَطْهَرُ لَمَّا يَرْضِيكَ بِمَا يَرْضِيكَ فَيَنْقَلِبُ غَمَّهُ سُرُورًا وَقَوْلُهُ وَالْبَرْدُ هُوَ مَا يَنْطَفِي مِنْ جَمْرَةٍ الْإِحْتِرَاقِ الَّذِي قَامَ بِالْقَلْبِ مِنْ كَوْنِهِ حِينَ دَعَا رَبَّهُ لِمَنَاجَاتِهِ عَلَى حَالَةٍ لَا يَصِلِحُ أَنْ يَقِفَ بِهَا بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ فَيُحِبُّ مَا يَطْفِي تِلْكَ النَّارَ فَجَاءَ بِلَفْظِ الْبَرْدِ مِنَ الْبَرْدِ فِي رِوَايَةِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَهُوَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَذَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُمْ قَالَ شَاعِرُهُمْ

وعطل قلوصي في الركاب فإنها ستبرد أكبادا وتبكي بواكيا

يقول إن من الناس من كان في نفسه من حياتي حرقة و نار حسدا و عداوة إذا رأوا قلوصي معطلة عرفوا بموتي فبرد عنهم ما كانوا يجدونه بحياتي من النار و أبكت أوليائي الذين كانوا يحبون حياتي فانقلت صفات هؤلاء إلى هؤلاء و هؤلاء إلى هؤلاء كما انتقل ذل الأولياء و تعبهم و نصبهم و مكابدهم و كدهم في الدنيا في طاعة ربهم إلى الأشقياء من الجبابرة في النار و انتقل سرور الجبابرة و راحة أهل الثروة في الدنيا إلى أهل السعادة أهل الجنة في الآخرة فالذي ذكر هذا الشاعر في شعره هي حالة كل موجود إذ كل موجود لا بد له من عدو و ولي قال تعالى لا تَخِدُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ فَجَعَلَهُمْ أَعْدَاءَ لَهُ كَمَا قَالَ فِي جَزَائِهِ إِيَاهُمْ ذَلِكَ جَزَاءُ أَعْدَاءِ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ اللَّهُ أَعْدَاءَ فَكَيْفَ بِأَجْنَاسِ الْعَالَمِ وَكَذَلِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ أَوْلِيَاءَ وَلكل موجود فالعالم بالله المشغول به من يقول ما ثم إلا الله و أنا فيفني الكل في جناب الحق و هو الأولي و هو الولي حقا إذ كانت هذه الحالة سارية حقا و خلقا فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ كَمَا هُوَ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ فَيُحِبُّ عَدُوَّهُ فَكَيْفَ حَالُ عِبِيدِهِ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ بِمَا فِيهِمْ مِنَ التَّنَافُسِ وَالتَّحَاسُدِ فَإِذَا سَأَلَ الْعَارِفُ مِنَ اللَّهِ هَذَا التَّطْهِيرَ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ عِنْدَ ذَلِكَ يَشْرَعُ فِي التَّوْجِيهِ (وَصَلَّ مَتَمًّا لِأَكْمَلِ صَلَاةٍ فِي التَّوْجِيهِ) وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا لِأَنَّ الْعَالَمَ بِاللَّهِ يَعْمَدُ إِلَى أَكْمَلِ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللَّهِ فِي حَالَاتِهَا مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِطَرِيقِ الْوَجُوبِ وَلكِنْ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ أَوْلَى بِصُورَةِ الْكَمَالِ فِي الْعِبَادَاتِ لِأَنَّهُمْ يَنَاجُونَ مِنْ لَهُ الْكَمَالُ الْحَقِيقِيُّ بِمَا يَجِبُ لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ أَوْجِبَتْهُ مَعْرِفَتُهُمْ وَشُهُودُهُمْ ابْتِدَاءَ التَّوْجِيهِ فَيَقُولُ الْعَبْدُ وَجْهَتُ وَجْهِي فَأُضَافُ الْعَبْدُ الْوَجْهَ إِلَى نَفْسِهِ عَنِ الشَّرْعِ رَبُّهُ لَهْ فِيهِ أَدْبَا مَعَ اللَّهِ بِحُضُورِهِ مَعَ الْحَقِّ فِي أَنَّهُ لِسَانُهُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ وَدَعَا إِلَى هَذِهِ الْإِضَافَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي فَأَثَبْتَهُ وَإِنَّمَا هُوَ بِالْحَقِيقَةِ مُضَافٌ إِلَى سَيِّدِهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ الْأَدِيبَ الْعَارِفَ هُوَ وَجْهَ سَيِّدِهِ إِذْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُضَافَ إِلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ فَهُوَ الْمَضَافُ وَلا يُضَافُ إِلَيْهِ إِذَا أُضَافَ السَّيِّدُ نَفْسَهُ إِلَيْهِ فَهُوَ عَلَى جِهَةِ التَّشْرِيفِ وَالتَّعْرِيفِ مِثْلُ قَوْلِهِ وَالْحُكْمُ وَمِثْلُ ذَلِكَ وَأُضَافُ فِعْلَ التَّوْجِيهِ إِلَى نَفْسِهِ لَعَلَّمَهُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أُضَافَ الْعَمَلُ إِلَى الْعَبْدِ فَقَالَ يَقُولُ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالتَّوَلُّوعُ

من الأعمال فالعالم لا يزال أبداً يجري مع الحق على مقاصده كما قال خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ فَعَرَفَهُ بِالْمَوَاطِنِ وَكَيْفَ يَكُونُ فِيهَا وَلَوْ تَرَكَهُ مَعَ نَفْسِهِ لَعَادَ إِلَى الْعَدَمِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ الْوُجُودَ وَلَوَازِمَهُ وَظَهَرَ فِيهِ سَبْحَانَهُ بِنَفْسِهِ بِمَا أَظْهَرَ مِنَ الْأَفْعَالِ بِهِ وَجَعَلَ لِلْعَبْدِ أَوْلاً مَعْلُوماً وَجُودياً وَآخِراً مَعْلُوماً فِي الْوُجُودِ مَعْقُولاً فِي التَّقْدِيرِ وَظَاهِراً مَا ظَهَرَ مِنْهُ لَهُ وَبَاطِناً بِمَا خَفِيَ عَنْهُ مِنْهُ فَلَمَّا حَدَهُ بِهَذِهِ الْحُدُودِ وَعَرَاهُ عَنْهَا وَقَالَ لَهُ مَا أَنْتَ هُوَ الْبَاطِنُ وَالْبَاطِنُ فَأَبْقَى الْعَبْدَ فِي حَالٍ وَجُودِهِ عَلَى إِمْكَانِهِ مَا يَبْرَحُ مِنْهُ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَبْرَحَ وَأَضَافَ الْأَفْعَالِ إِلَيْهِ لِحُصُولِ الطَّمَأِينَةِ بِأَنَّ الدَّعْوَى لَا تَصِحُّ فِيهَا فَإِنَّهُ قَالَ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ وَقَالَ أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ فَلِهَذَا أَضَافَ الْعَالَمَ التَّوْجِيهَ إِلَى نَفْسِهِ وَوَجْهَ الشَّيْءِ ذَاتِهِ وَحَقِيقَتَهُ أَي نَصَبَتْ ذَاتِي قَائِمَةً كَمَا أَمَرْتَنِي ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهُوَ قَوْلُهُ فَفَتَقْنَا هُمَا أَي الَّذِي مِيزَ ظَاهِرِي مِنْ بَاطِنِي وَغَيْبِي مِنْ شَهَادَتِي وَفَصَلَ بَيْنَ الْقُوَى الرُّوحَانِيَّةِ فِي ذَاتِي كَمَا فَصَلَ السَّمَاوَاتِ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ بِمَا جَعَلَ فِي كُلِّ قُوَّةٍ مِنْ قُوَى سَمَاوَاتِي وَقَوْلُهُ وَالْأَرْضَ فَفَصَلَ بَيْنَ جَوَارِحِي فَجَعَلَ لِلْعَيْنِ حِكْمًا وَلِلْأَذْنِ حِكْمًا وَلِلسَّائِرِ الْجَوَارِحِ حِكْمًا حِكْمًا وَهُوَ قَوْلُهُ وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا وَهُوَ مَا يَتَغَذَّى بِهِ الْعَقْلُ الْإِنْسَانِي مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي تَعْطِيهِ الْحَوَاسِ بِمَا يَرْكَبُهُ الْفِكْرُ مِنْ ذَلِكَ لِمَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَعْرِفَةِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِالْمَعْرِفَةِ بِهِ فَهَذَا وَمَا يَنَاسِبُهُ يَنْظُرُ الْعَالَمُ فِي اللَّهِ بِالتَّوْجِيهِ بِقَوْلِهِ فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهُوَ مَجْرُوعٌ وَسِعَ لَوْ شَرَعْنَا فِيهَا مَحْصِلَ لِلْعَارِفِ فِي نَفْسِهِ الَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مَا وَسِعَهُ كِتَابٌ وَلَكَلَّتِ الْأَلْسُنُ عَنْ تَعْيِيرِ سَمَاءٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ حَقِيقًا أَي مَائِلاً وَالْحَنْفَ الْمِيلَ يَقُولُ مَا تَائِلًا إِلَى جَنَابِ الْحَقِّ مِنْ إِمْكَانِي إِلَى وَجُوبِ وَجُودِي بِرَبِّي فَيَصِحُّ لِي التَّنَزُّهُ عَنِ الْعَدَمِ فَأَبْقَى فِي الْخَيْرِ الْخِصْصَ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ حَقِيقًا ثُمَّ قَالَ وَمَا أَنَا فِي هَذَا الْمِيلِ مِنَ الْمَشْرِكِينَ يَقُولُ مَا مَلَّتْ بِأَمْرِي كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي وَإِنَّمَا الْحَقُّ عِلْمَنِي كَيْفَ أَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ وَبِمَا ذَا أَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ وَمِمَّا ذَا أَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ وَعَلَى أَيْةِ حَالَةٍ أَكُونُ فِي التَّوْجِيهِ إِلَيْهِ هَذَا كُلُّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَعْرِفَهُ الْعُلَمَاءُ بِاللَّهِ فِي التَّوْجِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فَمَا هُمْ أَهْلُ تَوْجِيهِ وَإِنْ أَتَوْا بِهَذَا اللَّفْظِ فَتَفَنَّى عَنِ نَفْسِهِ الشَّرْكَ وَالْعَبْدَ وَإِنْ أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَى نَفْسِهِ فَمَا هُوَ شَرِيكَ فِي الْفِعْلِ وَإِنَّمَا هُوَ مَنْفَرِدٌ بِمَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَنْفَرِدًا مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَيَكُونُ الْحَقُّ مَنْفَرِدًا بِمَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ بِهِ مَنْفَرِدًا مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ فَالْعَبْدُ لَا يَشَارِكُهُ سَيِّدُهُ فِي عِبَادَتِهِ فَإِنَّ السَّيِّدَ لَا يَكُونُ عَبْدًا وَالْعَبْدُ لَا يَكُونُ سَيِّدًا لِمَنْ هُوَ لَهُ عَبْدٌ مِنْ حَيْثُ مَا هُوَ عَبْدٌ لَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُوتِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي فَأَضَافَ الْكُلَّ إِلَى نَفْسِهِ فَإِنَّهُ مَا ظَهَرَ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَظْهَرَ إِلَّا بِوُجُوبِ الْعَبْدِ إِذْ يَسْتَحِيلُ عَلَى الْحَقِّ إِضَافَةُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ بِغَيْرِ حَكْمِ الْإِبْجَادِ فَتَضَافُ إِلَى الْحَقِّ مِنْ حَيْثُ إِبْجَادِ أَعْيَانِهَا كَمَا تَضَافُ إِلَى الْعَبْدِ مِنْ كَوْنِهِ مَحَلًّا لظُهُورِ أَعْيَانِهَا فِيهِ فَهُوَ الْمَصْلِيُّ كَمَا إِنْ الْحَرَكُ هُوَ الْمَتَحَرِّكُ مَا هُوَ الْحَرَكُ فَهُوَ الْمَتَحَرِّكُ حَقِيقَةً وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ هُوَ الْمَتَحَرِّكُ كَمَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمَتَحَرِّكُ هُوَ الْحَرَكُ لِنَفْسِهِ لِكَوْنِهِ نَرَاهُ سَاكِنًا فَاعْلَمْ ذَلِكَ حَتَّى تَعْرِفَ مَا تَضِيفُهُ إِلَى نَفْسِكَ مَا لَا يَصِحُّ أَنْ تَضِيفَهُ إِلَى رَبِّكَ عَقْلًا وَتَضِيفَ إِلَى رَبِّكَ مَا لَا يَصِحُّ أَنْ تَضِيفَهُ إِلَى نَفْسِكَ شَرَعًا وَسُكُوتِي هُنَا مَعْنَاهُ عِبَادَتِي أَي إِنْ صَلَاتِي وَعِبَادَتِي يَقُولُ ذَلَّتِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي أَي وَحَالَةَ حَيَاتِي وَحَالَةَ مَوْتِي ثُمَّ قَالَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَي لِلَّهِ أَي إِبْجَادِ ذَلِكَ كُلُّهُ لِلَّهِ لَا لِي أَي ظُهُورِ ذَلِكَ فِي مَنْ أَجَلَ اللَّهُ لَمْ مِنْ أَجَلٍ مَا يَعُودُ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَمَا خَلَقْتُ

الْحِنِّ وَالْإِسِّ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ فَيَجْعَلُ الْعِلَّةَ تَرْجِعَ إِلَى جَنَابِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَلَمْ يَكُنِ الْقَصْدُ الْأَوَّلَ الْخَيْرَ لَنَا وَإِنَّمَا كَانَ الْإِثَارُ فِي ذَلِكَ لَجَنَابِ الْحَقِّ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ الْإِثَارُ فَكَانَ تَعْلِيمًا لَنَا مِنَ الْحَقِّ وَتَنْبِيهًا وَهُوَ قَوْلُ رَابِعَةٍ أَلَيْسَ هُوَ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ فَالْعَالَمُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهُ وَغَيْرِ الْعَالَمِ يَعْبُدُهُ لِمَا يَرْجُوهُ مِنَ اللَّهِ مِنْ حِظْوِظِ نَفْسِهِ فِي تِلْكَ الْعِبَادَةِ فَهَذَا شَرَحَ لَنَا أَنْ نَقُولَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَيُّ سَيِّدِ الْعَالَمِينَ وَمَالِكِهِمْ وَمَصْلِحِهِمْ لِمَا شَرَعَ لَهُمْ وَبَيْنَ حَتَّى لَا يَتْرَكَهُمْ فِي حَيْرَةٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي مَعْرِضِ الْاِمْتِنَانِ عَلَى عَبْدِهِ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى أَيُّ حَائِرًا فَبَيْنَ لَكَ طَرِيقَ الْهُدَى مِنْ طَرِيقِ الضَّلَالَةِ فَطَرِيقَ الْهُدَى هُنَا هُوَ مَعْرِفَةُ مَا خَلَقَكَ مِنْ أَجَلِهِ حَتَّى تَكُونَ عِبَادَتِكَ عَلَى ذَلِكَ فَتَكُونَ عَلَى بَيْتِهِ مِنْ رَبِّكَ ثُمَّ قَالَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرَتْ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ أَيُّ لَا إِلَهَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَقْصُودٌ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ إِلَّا اللَّهُ الَّذِي خَلَقَنِي مِنْ أَجْلِهَا أَيُّ لَا أَشْرَكَ فِيهَا نَفْسِي بِمَا يَخْطُرُ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ الَّذِي وَعَدَهُ اللَّهُ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْحُضُورِ مَعَ الثَّوَابِ فِي حَالِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ وَكُفْرًا مِنْ لَمِيقَلْ بِهِ وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ غَيْرِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِاللَّهِ مِنْ طَرِيقِ الْأَذْوَابِ بَلْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ الْأَكْبَرِ مِنْهُمْ وَرَدَّ عَلَى الْعُدُويَّةِ فِيمَا قَالَتْهُ وَلَا يَعْتَبَرُ عِنْدَنَا مَا يَخَالِفُنَا فِيهِ عُلَمَاءُ الرُّسُومِ إِلَّا فِي نَقْلِ الْأَحْكَامِ الْمَشْرُوعَةِ فَإِنَّ فِيهَا يَتَسَاوَى الْجَمِيعُ وَيَعْتَبَرُ فِيهَا الْمَخَالَفُ بِالْقَدْحِ فِي الطَّرِيقِ الْمَوْصِلِ أَوْ فِي الْمَفْهُومِ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ وَأَمَّا فِي غَيْرِ هَذَا فَلَا يَعْتَبَرُ إِلَّا مَخَالَفَةُ الْجِنْسِ وَهَذَا سَارٍ فِي كُلِّ صَنْفٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِ خَاصٍ وَقَوْلُهُ وَبِذَلِكَ أَمْرَتْ يَعُودُ عَلَى الْجُمْلَةِ كَلِمَاتٍ وَعَلَى كُلِّ جُزْءٍ جُزْءٍ مِنْهَا بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِذَلِكَ الْجُزْءِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ مَفْصَلًا إِذْ قَدْ حَصَلَ التَّنْبِيهُ عَلَى مَا فِيهِ لَمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ لَفْظٌ السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ثُمَّ قَالَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَيُّ مِنَ الْمُتَقَادِرِينَ لَا وَأَمْرُهُ فِي قَوْلِهِ وَبِذَلِكَ أَمْرَتْ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا دَعَا إِلَى الْقِيَامِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْعُوَ إِلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَّا الْمَلُوكُ فَخَصَّ هَذَا الْأِسْمَ فِي التَّوْجِيهِ دُونَ غَيْرِهِ وَهَذَا شَرَحَ التَّكْوِينِ فِي الصَّلَاةِ فِي حَالِ الْوُقُوفِ لِأَنَّهُ مَوْطِنُ وَقُوفِ الْعَبْدِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَلِكِ ثُمَّ يَقُولُ بِالْوَصْفِ الْأَخْصِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَمِيقَلْ لَا مَلِكَ إِلَّا أَنْتَ أَدْبَا مَعَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْبَتَ الْمَلُوكَ فِي الْأَرْضِ فِي قَوْلِهِ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَنَفَى أَنْ يَكُونَ فِي الْعَالَمِ إِلَهٌ سِوَاهُ لَا بِالْحَقِيقَةِ وَلَا بِحُكْمِ الْجَعْلِ فَقَالَ الْعَبْدُ فِي التَّوْجِيهِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَوْ قَالَ لَا مَلِكَ إِلَّا أَنْتَ لَكَانَ نَافِيًا لِمَا أَثْبَتَهُ الْحَقُّ وَمَا أَثْبَتَهُ الْحَقُّ لَا يَلْحَقُهُ الْاِئْتِنَاءُ كَمَا أَنَّهُ إِذَا نَفَى شَيْئًا لَا يَمِيقَلْ إِبْتَاهُ أَصْلًا فَإِنَّ كَانَ لَفْظُ هَذَا التَّوْجِيهِ نَقْلًا عَنِ الْحَقِّ وَهُوَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ فَهُوَ تَصْدِيقٌ لِمَا أَثْبَتَهُ وَنَفَاهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مِنْ مَقَامِ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ حَيْثُ لَمْ يَنْفِ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ وَإِنْ كَانَ لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ وَلَكِنْ اللَّهُ قَدْ أَثْبَتَ الْمَلُوكَ فَهَذَا مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَقِيبَ قَوْلِهِ أَنْتَ الْمَلِكُ فَإِنَّهُ يَظْهَرُ فِيهِ عَدَمُ الْمُنَاسَبَةِ فَلَمَّا كَانَتْ الْأُلُوهِيَّةُ تَتَضَمَّنُ الْمَلِكَ وَلَا يَتَضَمَّنُ الْمَلِكُ الْأُلُوهِيَّةَ أَتَى بِلَفْظٍ يَدُلُّ مَعْنَاهُ عَلَى وَجُودِ الْمَلِكِ الَّذِي سَمَاهُ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ لَفْظُ فَالِإِلَهَ مَلِكٌ وَلَيْسَ كُلُّ مَلِكٍ إِلَهًا ثُمَّ يَقُولُ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ فَتَقَدَّمَ رَبُّهُ وَأَخَّرَ نَفْسَهُ وَأَضَافَهَا إِلَى رَبِّهِ بِحَرْفِ الْخُطَابِ لِأَنَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَانْظُرْ مَا فِي هَذَا الْكَلَامِ مِنَ الْأَدَبِ يَقُولُ لَهُ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ الَّذِي قَسَمْتَ الصَّلَاةَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فَمَنْ حَيْثُ هَذِهِ الْعِبَادَةُ الْخَاصَّةُ وَقَفْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَهِيَ حَالَةٌ مَنَاجَاةٌ لَا حَالَةٌ أُخْرَى فَإِنَّ أَحْوَالَ الْعَبْدِ تَتَنَوَّعُ بِتَنَوُّعِ مَا يَدْعُوهُ السَّيِّدُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فِي كُلِّ حَالَةٍ ثُمَّ يَقُولُ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ يَقُولُ فِي هَذَا الْكَلَامِ لَمَّا قَالَ قَبْلَ التَّوْجِيهِ ذَلِكَ الدُّعَاءُ الَّذِي قَدَّمَ مِنْهُ بَعْدَ التَّكْوِينِ مِنْ سَوَالِهِ

البعد بينه وبين خطاياها يقول ظلمت نفسي بما اكتسبت من الخطايا و اعترفت بين يديك بها قبل مناجاتك فاغفر لي ذنوبي أي فاستر ذنوبي من
 أجلي إنه لا يقدر على سترها إلا أنت فلا تراني فتأتيني فأكون بها مذنباً ولا أراها فتحلولي فأتيها فأكون بها مذنباً وهو قوله باعد بيني وبين
 خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب يقول إذا سترتها عني بهذا البعد لم نشهدا حتى أكون متفرغاً لقبول ما دعوتني إليه فإنك إن
 أشهدتني ذنوبي ولم تسترها عني منعتني الحياء والدهش عند رؤيتها إن أعقل ما تريده مني مما دعوتني إليه فلم يذكر أيضاً إسقاطها عني حتى
 لا يكون يسعي في حظ نفسه وإن المطلوب سترها في تلك الحال ولهذا العالم بالله مع توبته لا يزال متى ذكر ذنبه أثرت في نفسه وحشة المخافة
 وإن لم يواخذ به فإن الحال تعطي ذلك ثم يقول واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت هو بمنزلة قوله في الدعاء اغسل خطاياي
 بالماء والثلج والبرد أي وفقني لاستعمال مكارم الأخلاق في هذا الوطن مما يستحق أن أعاملك بها من الأدب في مناجاتك والأخذ عندك و
 الفهم لما تورده علي في كلامك وفهم ما أنا جيك به أنا من كلامك هذا كله من أحسن الأخلاق وفي أفعالي بهيئات وفي بين يديك ظاهراً و
 باطناً كما شرعت لي فلا يهدي لأحسن الأخلاق إلا أنت أي أنت الموفق لهذه لا قوة لي على إتيان ذلك ولا تعيينه إلا بقوتك وتعرفتك إذ
 هذا مما لا يدرك بالاجتهاد بل بما تشرعه وتبينه لما كان قد ترك مجهولاً وما ينبغي لجلالك غير معلوم ولا تقيس معاملتنا معك بمعاملة العبيد مع
 الملوك فإنك قلت ليس كمثلك شيء فالأدب الذي يخلصنا في معاملتك ما نعلمه إلا منك ثم قال واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا
 أنت ابتداء بالتعليم فتعرفني ما لا ينبغي أن يعامل به جلالك و ثانية أيضاً بالاستعمال في ترك ما لا يحسن بقدرك إذ بيدك الأمر كله فقد تعلم
 العبد ولا تستعمله فيما علمته فاصرف عني سيئ الأخلاق بالعلم والاستعمال ثم يقول ليك وسعديك أي إجابة لك ومساعدة لما دعوتني
 إليه بقولك على لسان حاجب الباب حي على الصلاة ها أنا قد جئت بحمياً دعاءك ليك ومساعدة لما تريده مني على نفسي بالقبول ثم يقول
 والخير كله بيدك لما كان هو الخير المحض فإنه الوجود الخالص المحض الذي لم يكن عن عدم ولا إمكان عدم ولا شبهة عدم كان الخير كله
 بيديه ثم يقول والشر ليس إليك يقول ولا يضاف الشر إليك والشر المحض هو عدم أي لا يضاف إليك عدم الخير ولا ينبغي لجلالك وأتى
 بالألف واللام لشمول أنواع الشر أي الشر المطلق والشر المقيد بالصور الخاصة هذا كله ليس إليك أي ما سميت به شر أو هو شر لا ينبغي أن
 يضاف إليك أداً و حقيقة وأقوى ما يجتج به المخالف في هذه المسألة قوله تعالى كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وقوله وَمَن يُضِلِّ
 اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن هَادٍ فَاعلم إن مطلق الضلالة الخيرة والجهل بالأمر وبطريق الحق المستقيم فقوله فَيُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ أي من عرفه بطريق الضلالة
 فإنه يضل فيها ومن عرفه بطريق الهداية فإنه يهدي فيها مثل قوله في الهداية لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَسُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وما
 قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ فالعقل السليم يهدي به عند ما يسمع مثل هذا من الحق ولذا قال وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَكِنْ
 لَا تُبْصِرُونَ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِن حَبْلِ الْوَرِيدِ وقوله ومن أتاني يسعي أتية هرولة وأمثال هذه فإن العقل السليم يحار في مثل هذه الأخبار و
 يتيه فهذا معنى يضل أي يحير العقول بمثل هذه الخطابات الصادرة من الله على السنة الرسل الصادقة المجهولة الكيفية ولا يتمكن للعقل أن

يهتدي إلى ما قصده الحق بذلك مما لا يليق بالمفهوم ثم يرى العقل أنه سبحانه ما خاطبنا إلا لفهم عنه والمفهوم من هذه الأمور يستحيل عليه سبحانه من كل وجه يفهمه العبد بضرب من التشبيه المحدث أما من طريق المعنى المحدث أو من طريق الحس ولا يتمكن للعقل أن لا يقبل هذا الخطاب فيحار فثم حيرة يخرج عنها العبد و يتمكن له الخروج منها بالعناية الإلهية و ثم حيرة لا يتمكن له الخروج عنها بمجرد ما أعطى الله للعقل من أقسام القوة التي أيدته الله بها فيحار الدال في المدلول لعزّة الدليل ثم يجيء الشرع بعد هذا في أمور قد حكم العقل بدليله على إحالتها فيثبت الشرع ألفاظا تدل على وجوب ما أحاله فيقبل ذلك إيمانا ولا يدري ما هو فهذا هو الحائر المسمى ضالا وقد روى أنه قال زدني فيك تحيرا أي أنزل إلي نزولا يحمله العقل من جميع وجوهه ليعرف عجزه عن إدراك ما ينبغي لك ولجلالك من النعوت وأما الشقاء والسعادة المعبر بهما عن الأمور التي تتألم بها النفوس وتنعم فذلك مطلب عام للنفوس من حيث الحس والحسوس وهذا الذي نحن بصدده أمر آخر يرجع إلى معرفة الحقائق ثم يقول أنا بك وإليك أي بك ابتداء لا بنفسي وهو قولنا إن الإنسان موجود بغيره وقوله وإليك أي وإليك يرجع عين وجودي فما أنا هوانت هو فإنه ما استقدت منك إلا الوجود وأنت عين الوجود وأنا على أصل ذاتي من العدم ما تغير على حكم ولا حال في إمكاني لا أبح ثم يقول تباركت أي البركة والزيادة لك لا لي يقول أنت الوجود لك ثم كسوتيه ولم أكن فكانت البركة والزيادة في الوجود حيث ظهر بنسبتين فظهر بي وهو وجودك ونسب إليك وهو عينك ثم يقول وتعاليت أي فإنك تعاليت أن نظهر بغيرك فلا يكون الوجود المنسوب إليك غير هويتك هذا معنى قوله تباركت وتعاليت ثم يقول أستغفرك وأتوب إليك يقول أطلب التستر منك في اتصافي بالوجود لئلا أغيب عن حقيقتي فادعى الوجود وهو ليس أنا بل هوانت وما أنا أنت فأنا أنا على ما أنا عليه لذاتي وأنت أنت على ما أنت عليه لذاتك ومني فكك الظهور في بما وصفتي به من الوجود وما لي ظهور فيك بما أنا عليه في حقيقتي من الإمكان ثم يقول وأتوب إليك أي وأرجع إليك من حيث ما وصفت به من الوجود إذ كنت أنت هو عين الوجود والموصوف به أنا فرجوعه إليك هو قولي وأتوب إليك وفرغ ما يقوله العبد من الدعاء والتوجيه بين التكبير والقراءة فلنشرع إن شاء الله تعالى في قراءة الفاتحة بلسان العلماء بالله في حال الصلاة لا في حال غيره

(وصل في اعتبار قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة)

اعلم أن العالم بالله إذا فرغ من الذي ذكرناه بشرع في القراءة على حد ما أمره الله به عند قراءة القرآن من التعوذ لكونه قارئاً لا لكونه مصلياً ولما علمت أن الله يقول عند قراءة العبد القرآن كذا جواباً على حكم الآية التي يقرأها فينبغي للإنسان إذا قرأ الآية أن يستحضر في نفسه ما تعطيه تلك الآية على قدر فهمه فإن الجواب يكون مطابقاً لما استحضرت من معاني تلك الآية ولهذا ورد في الجواب أدنى مراتب العامة مجملاً إذا العامي والعجمي الذي لا علم له بمعنى ما يقرأ يكون قول الله له ما ورد في الخبر فإن فصلت في الاستحضر فصل الله لك الجواب فلا يفوتك هذا القدر في القراءة فإن به تميز مراتب العلماء بالله والناس في صلاتهم فإذا فرغ الإنسان من التوجيه فليقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هذا نص القرآن وقد ورد في السنة الصحيحة أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قال تعالى فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فالعارف إذا تعوذ ينظر في الحال الذي أوجب له التعوذ وينظر في حقيقة ما يتعوذ به وينظر في ما ينبغي أن يعاذ به فيتعوذ بحسب ذلك فمن غلب عليه في حاله إن كل شيء يستعاذ منه بيد سيده وأن كل ما يستعاذ به بيد سيده وأنه في نفسه عبد محل التصريف والتقليب فعاذ من سيده بسيدته وهو قوله صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك منك وهذه استعاذة التوحيد فيستعيز به من الاتحاد قال تعالى ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ وقال كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُّكَبِّرٍ جَبَّارٍ وقال الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني واحدا منهما قصمته ومن نزل عن هذه الدرجة في الاستعاذة استعاذ مما لا يلائم بما يلائم فعلا كان أو صفة هذه قضية كلية والحال يعين القضايا والحكم يكون بحسبها ورد في الخبر أعوذ برضاك من سخطك أي بما يرضيك مما يسخطك فقد خرج العبد هنا عن حظ نفسه بإقامة حرمة محبوبه فهذا الله ثم الذي لنفسه من هذا الباب قوله وبمعا فاتك من عقوبتك فهذا في حظ نفسه وأي المرتبتين أعلى في ذلك نظر فنظر إلى ما يقتضيه جلال الله من أنه لا يبلغ ممكن أي ليس في حقيقة الممكن قبول ما ينبغي لجلال الله من التعظيم وأن ذلك محال في نفس الأمر لم ير إلا أن يكون في حظ نفسه فإن ذلك عائد عليه ومن نظر في قوله إِلَّا لِيَعْبُدُونِ قال ما يلزمي من حق ربي إلا ما نبغته قوتي فأنا لأعمل إلا في حق ربي لا في حق نفسي فشرح الشارع الاستعاذتين في هذين الشخصين ومن رأى أن وجوده هو وجود ربه إذ لم يكن له من حيث هو وجود قال أعوذ بك منك وهي المرتبة الثالثة وثبت في هذه المرتبة عين العبد فالقارئ للقرآن إذا تعوذ عند قراءة القرآن علمه المكلف وهو الله تعالى كيف يستعيز بمن يستعيز ومن يستعيز فقال له فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فأعطاه الاسم الجامع وذكر له القرآن وما خص آية من آية لذلك لم يخص اسما من اسم بل أتى بالاسم الله فالقارئ ينظر في حقيقة ما يقرأ وينظر فيما ينبغي أن يستعاذ منه في تلك الآية فيذكره في استعاذته وينظر فيما ينبغي أن يستعاذ به من أسماء الله أي اسم كان في عينه بالذكر في استعاذته ولما كان قارئ القرآن جليس الله من كون القرآن ذكرا والذاكر جليس الله ثم زاد أنه في الصلاة حال مناجاة الله فهو أيضا في حال قرب على قرب كقوله على نور كان الأولى أن يستعيز هنا بالله وتكون استعاذته من الشيطان لأنه البعيد يقال بر شطون إذا كانت بعيدة القعر والبعد يقابل القرب فتكون استعاذته في حال قربه مما بعده عن تلك الحالة فلم يكن أولى من اسم الشيطان ثم نعت بالرجيم وهو فعيل فأما بمعنى المفعول فيكون معناه من الشيطان المرجوم يعني بالشهب وهي الأنوار المحرقة قال تعالى وَجَعَلْنَاهَا عَيْنِي الْكَوَاكِبِ رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَرَجْمَهُ اللَّهُ بِالْأَنْوَارِ فكانت الصلاة مما تعطي بعد الشيطان من العبد قال تعالى إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ بِسَبَبِ مَا وَصَفَتْ بِهِ مِنَ الْإِحْرَامِ وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ فَهُوَ لما يرجم به قلب العبد من الخواطر المذمومة واللمات السيئة والوسوسة ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام يصلي من الليل وكبر تكبيرة الإحرام قال الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا والله أكبر كبيرا والله أكبر كبيرا والله أكبر كبيرا والله أكبر كبيرا والله أكبر كبيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وسبحان الله بكرة وأصيلا أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه قال ابن عباس همزه ما يوسوسه في الصلاة ونفثه الشعر ونفخه الذي يليه من الشبه في الصلاة يعني السهو ولهذا قال النبي صلى الله عليه و

سلم إن سجود السهو ترغيم للشيطان فوجب على المصلي أن يستعيز بالله من الشيطان الرجيم بخالص من قلبه يطلب بذلك عصمة ربه و لما لم يعرف المصلي بما يأتيه الشيطان من الخواطر السيئة في صلاته و الوسوسة لم يتمكن أن يعين له ما يدفعها به فجاء بالاسم الله الجامع لمعاني الأسماء إذ كان في قوة هذا الاسم حقيقة كل اسم دافع في مقابلة كل خاطر ينبغي أن يدفع فهكذا ينبغي للمصلي أن يكون حاله في استعاذته إن وفقه الله ثم يقول بعد الاستعاذة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فإذا قالها يقول الله يذكرني عبدي فينبغي على هذا أن يكون العامل في بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذ ذكر فتعلق الباء بهذا الفعل إن صح هذا الخبر وإن لم يصح فيكون الفعل اقرأ باسم الله فإنه ظاهر في اقرأ باسم ربك هذا يتكلفه لغوهم إن المصادر لا تعمل عمل الأفعال إلا إذا تقدمت و أما إذا تأخرت فتضعف عن العمل وهذا عندنا غير مرضي في التعليل لأنه تحكم من النحوي فإن العرب لا تعقل ولا تعلل فيكون تعلق البسملة عندي بقوله الحمد لله بأسمائه فإن الله لا يحمده إلا بأسمائه غير ذلك لا يكون ولا ينبغي أن تكلف في القرآن محذوفاً إلا للضرورة و ما هنا ضرورة فإن صح قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك و تعالى إن العبد إذا قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في مناجاته في الصلاة يقول الله يذكرني عبدي فلا نزاع هكذا روى هذا الخبر عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاث غير تمام فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني و بين عبدي نصفين و لعبدي ما سأل يقول عبدي إذا افتتح الصلاة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فيذكرني عبدي يقول العبد الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قال الله حمدني عبدي و سيأتي الحديث مفصلاً في كل كلمة إن شاء الله تعالى كما ذكرت ألفاظ التوجيه إلى آخر الفاتحة و ذكره سلم هذا الحديث من حديث سفيان بن عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة و لم يذكر البسملة فيه فإذا قال العالم بالله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ علق الباء بما في الحمد من معنى الفعل كما قلنا يقول لا يشي على الله إلا بأسمائه الحسنی فذكر من ذلك ثلاثة أسماء الاسم الله لكونه جامعاً غير مشتق فينعت و لا ينعت به فإنه للأسماء كالذات للصفات فذكره أولاً من حيث إنه دليل على الذات كالأسماء الأعلام كلها في اللسان و إن لم يقو قوة الإعلام لأنه وصف للمرتبة كاسم السلطان فلما لم يدل إلا على الذات المجردة على الإطلاق من حيث ما هي لنفسها من غير نسب لم يتوهم في هذا الاسم اشتقاق و لهذا سميت بالبسملة و هو الاسم مع الله أي قولك بسم الله خاصة مثل العبدلة و هو قولك عبد الله و كذلك الحوقلة و هو الحول و القوة مع الله ثم قال إن العبد قال بعد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من الأسماء المركبة كمثل بعلبك و رام هرمز فسماه به من حيث ما هو اسم له لا من حيث المرحومين و لا من حيث تعلق الرحمة بهم بل من حيث ما هي صفة له جل جلاله فإنه ليس لغير الله ذكر في البسملة أصلاً و مهما ورد اسم إلهي لا يتقدمه كون يطلب الاسم و لا يتأخر كون يطلبه الاسم في الآية فإن ذلك الاسم ينظر فيه العارف من حيث دلالة على الذات المسماة به لا من حيث الصفة المعقولة منه و لا من حيث الاشتقاق الذي يطلبه الكون بخلاف الاسم الإلهي إذا ورد في أثر كون أو في أثره كون أو بين كونين فإنه إذا ورد الكون في أثره فذلك الكون نتيجته و به يتعلق و إياه يطلب فإنه صادر عنه إذا تدبرته و وجدته

مثل قوله الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَإِذَا تَقَدَّمَ الْكَوْنُ وجاء الاسم الإلهي في أثره فإنه الأوَّلُ وَالْآخِرُ كان على العكس من الأوَّل مثل اتَّقُوا اللَّهَ وَقوله وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ فَأظهر التقوى ما يتقى منه وهو الاسم الله وفي الأوَّل أظهر الاسم الإلهي عين الإنسان وكذلك وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ أظهر التعليم الاسم الإلهي وهو الله فإذا وقع الكون بين اسمين إلهيين كان الكون للأوَّل بحكم النتيجة و للآخر بحكم المقدمة مثل وقوع العالمين بين الاسم الرب والرحمن في قوله الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ومثل قوله وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وقوع وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ بين اسمين تقدمه الاسم الله وتأخر عنه الاسم الله بمعنيين مختلفين فأثر فيه الاسم الأوَّل طلب التعليم وقبل التعليم بالاسم الثاني وكذلك إذا وقع الاسم الإلهي بين اسم إلهي يتقدمه وبين كون يتأخر عنه مثل الاسم الرب بين الله والعالمين في قوله الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ في آخر الزمر أو بين كون يتقدمه واسم إلهي يتأخر عنه مثل قوله الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ملك ف الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تقدمه كلمة الْعَالَمِينَ وتأخر عنه ملك (مَالِكِ) يَوْمَ الدِّينِ فأظهر عين الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لافتقارهم إلى الرحمتين الرحمة العامة والخاصة والواجبة والامتنانية و طلب الرحمن الرحيم ملك (مَالِكِ) يَوْمَ الدِّينِ ليظهر من كونه ملكا سلطان الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فإن الرحمة من جانب الملك هي رحمة عزة وامتنان مع استغناء بخلاف رحمة غير الملك كرحمة الأم بولدها للشفقة الطبيعية فتدفع الأم بالرحمة على ولدها ما تجده من الألم بسببه في نفسها فنفسها سعت واحتجبت عن علم ذلك بولدها فالمنة لولدها عليها بالسببية لالهة و وقعت الرحمة بالولد تبعا بخلاف رحمة الملك فإنها عن عز و غنى عن هذا المرحوم الخاص من رعاياه وكذلك إذا وقع الاسم الإلهي بين اسمين إلهيين مثل قوله هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ فوقع الاسم الخالق بين الاسم الله و الاسم البارئ وكذلك الاسم البارئ بين الْخَالِقِ وَالْمُصَوِّرِ وهذا كثير فالخالق صفة لله و موصوف للبارئ فعلى هذا الأسلوب تجري تلاوة العارفين في الكتابين في القرآن و كتاب العالم بأسره فإنه كتاب مسطور و رقه المنشور الذي هو فيه الوجود وكذلك تجري أذكارهم وهكذا في الأكوان إذا وقع كون بين كونين يكون للأوَّل ابنا و للثاني بعده أبا في الذي يفهم من ذلك كان ما كان فلهذا قال الله في قول العبدِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ذكرني عبدي و ما قيد هذا الذكر بشيء لاختلاف أحوال الذاكرين أعني البواعث لذكرهم فذاكر تبعته الرغبة و ذاكر تبعته الرهبة و ذاكر تبعته التعظيم و الإجلال فأجاب الحق على أدنى مراتب العالم و هو الذي يتلو بلسانه و لا يفهم بقلبه لأنه لم يتدبر ما قاله إذا كان التالي عالما باللسان و لا ما ذكره فإن تدبر تلاوته أو ذكره كانت إجابة الحق له بحسب ما حصل في نفسه من العلم بما تلاه فتدبر ما نصصناه لك ثم قال قال الله تعالى فإذا قال العبدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ في الصلاة يقول الله حمدني عبدي فيقول العارف الحمد لله أي عواقب الثناء ترجع إلى الله و معنى عواقب الثناء أي كل ثناء يثنى به على كون من الأكوان دون الله فعاقبته ترجع إلى الله بطريقين الطريق الواحدة الثناء على الكون إنما هو بما يكون عليه ذلك الكون من الصفات المحمودة التي توجب الثناء عليه أو بما يكون منه من الآثار المحمودة التي هي نتائج عن الصفات المحمودة القائمة به و على أي وجه كان فإن ذلك الثناء راجع إلى الله إذ كان الله هو الموجد لتلك الصفات و الآثار لا لذلك الكون فرجعت عاقبة الثناء إلى الله و الطريق الأخرى أن ينظر العارف فيرى إن وجود الممكنات المستفاد إنما هو عين ظهور الحق فيها فهو متعلق الثناء لا الأكوان ثم إنه

ينظر في موضع اللام من قوله لله فيرى إن الحامد عين المحمود لا غيره فهو الحامد المحمود وينفي الحمد عن الكون من كونه حامدا ونفي كون الكون محمودا فالكون من وجه محمود لا حامد ومن وجه لا حامد ولا محمود فأما كونه غير حامد فقد بيناه فإن الحمد فعل والأفعال لله وأما كونه غير محمود فإنما يحمد المحمود بما هو له لا لغيره والكون لا شيء له فما هو محمود أصلا كما ورد في مثل هذا المتشعب بما لا يملك كلابس ثوبي زور فيحضر العارف في قوله الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ جميع ما ذكرناه وما يعطيه الاسم الرب من الثبات والإصلاح والتربية والملك والسيادة هذه الخمسة يطلبها الاسم الرب ويحضر ما يعطيه العالم من الدلالة عليه تعالى فلا يكون جواب الله في قوله حمدني عبدني إلا من حمده بأدنى المراتب لأنه لكرمه يعتبر الأضعف الذي لم يجعل الله له حظا في العلم به تعالى رحمة به لعلمه أن العالم يعلم من سؤاله أو قراءته ما حضر معه في تلك القراءة من المعاني فيجيبه الله على ما وقع له ويدخل في إجمال ما خاطب به عبده العامي القليل العلم أو الأعجمي الذي لا علم له بمدلول ما يقرأه فافهم والله الملمهم ثم قال عن الله يقول العبد الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يقول الله أننى على عبدني يعني بصفة الرحمة لاشتقاق هذين الاسمين منها ولم يقل في ما ذا لعموم رحمته ولأن العامي ما يعرف من رحمة الله به إلا إذا أعطاه ما يلائمه في غرضه وإن ضره أو ما يلائم طبعه ولو كان فيه شقاؤه والعارف ليس كذلك فإن الرحمة الإلهية قد تأتي إلى العبد في الصورة المكروهة كشرب الدواء الكريهية الطعم والرائحة للمريض والشفاء فيه مبطلون فإذا قال العارف الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أحضر في نفسه مدلول هذا القول من حيث ما هو الحق موصوفا به ومن حيث ما يطلبه المرحوم لعلمه بذلك كله ويحضر في قلبه أيضا عموم رحمته الواحدة المقسمة على خلقه في الدار الدنيا إنسهم وجنهم ومطيعهم وعاصيهم وكافرهم ومؤمنهم وقد شملت الجميع ورأى أن هذه الرحمة الواحدة لولم تعط حقيقتها من الله أن يرزق بها عباده من جماد ونبات وحيوان وإنس وجان ولم يحجبها عن كافر ومؤمن ومطيع وعاصي عرف أن ذاتها من كونها رحمة تقتضي ذلك ثم جاء الوحي من أثر هذه الرحمة الواحدة بأن هذه الرحمة الواحدة السارية في العالم التي اقتضت حقيقتها أن تجعل الأم تعطف على ولدها في جميع الحيوان وهي واحدة من مائة رحمة وقد ادخر سبحانه لعباده في الدار الآخرة تسعا وتسعين رحمة فإذا كان يوم القيامة ونفذ في العالم حكمه وقضاؤه وقدره بهذه الرحمة الواحدة وفرغ الحساب ونزل الناس منازلهم من الدارين أضاف سبحانه هذه الرحمة إلى التسع والتسعين رحمة فكانت مائة فأرسلها على عباده مطلقة في الدارين فسرت الرحمة فوسعت كل شيء فمنهم من وسعته بحكم الوجوب ومنهم من وسعته بحكم الامتثال فوسعت كل شيء في موطنه وفي عين شيبته فتتعم الخرور بالزمهريز والمقورور بالسعير ولوجاء لكل واحد من هذين حال الاعتدال لتعذب فإذا اطلع أهل الجنان على أهل النار زادهم نعيما إلى نعيمهم فوزهم ولو اطلع أهل النار على أهل الجنان لتعذبوا بالاعتدال لما هم فيه من الانحراف ولهذا قابلهم بالنقيض من عموم المائة رحمة وقد كان الحكم في الدنيا بالرحمة الدنيا ما قد علمتم وهي الآن أعني في الآخرة من جملة المائة فما ظنك وكفى فبمثل هذا النظر يقول العارف في الصلاة الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ومن هنا يعرف ما يجيبه الحق به من هذا نظره ثم قال الله يقول العبد ملك (مالك) يَوْمَ الدِّينِ يقول الله محمدني عبدني وفي رواية فوض إلى عبدني هذا جواب عام ورد عام كما قررنا ما المراد به فإذا قال

العارف ملك (مالك) يَوْمَ الدِّينِ لم يقتصر على الدار الآخرة بيوم الدين ورأى أن الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ لا يفرقان ملك (مالك) يَوْمَ الدِّينِ فإنه صفة
 لهما فيكون الجزاء دنيا وآخرة وكذلك ظهر بما شرع من إقامة الحدود وظهور الفساد في البرِّ والبَحْرِ بما كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ
 الَّذِي عَمَلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ وهذا هو عين الجزاء فيوم الدنيا أيضا يوم الجزاء والله ملك يوم الدين فيرى العارف أن الكفارات سارية في الدنيا و
 أن الإنسان في الدار الدنيا لا يسلم من أمر يضيق به صدره ويؤلمه حسا وعقلا حتى قرصة البرغوث والعثرة فالآلام محدودة موقته ورحمة
 الله تعالى غير موقته فإنها وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فمهما ما تنال وتحكم من طريق الامتنان وهو أصل الأخذ لها الامتنان ومنها ما يؤخذ من طريق
 الوجوب الإلهي في قوله كَبَّرْتُكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةِ وقوله فَسَأَكْتُمُهَا فالناس يأخذونها جزاء وبعض المخلوقات من المكلفين تناولها امتنانا
 حيث كانوا فافهم فكل ألم في الدنيا والآخرة فإنه مكفر لأمر قد وقعت محدودة موقته وهو جزاء لمن يتألم به من صغير وكبير بشرط تعقل
 التألم لا بطريق الإحساس بالتألم دون تعقله وهذا المدرك لا يدركه إلا من كشف له فالرضيع لا يتعقل التألم مع الإحساس به إلا أن أباه وأمه و
 أمثالهما من محبيه وغير محبيه يتألم ويتعقل التألم لما يرى في الرضيع من الأمراض النازلة به فيكون ذلك كفارة لمتعقل الأم فإن زاد ذلك العاقل
 الترحم به كان مع التكفير عنه مأجورا إذ في كل كبد رطبة أجر وكل كبد فإنها رطبة لأنها بيت الدم والدم حار رطب طبع الحياة وأما
 الصغير إذا تعقل التألم وطلب النفور عن الأسباب الموجبة للألم واجتنبها فإن له كفارة فيها لما صدر منه مما آلم به غيره من حيوان أو شخص
 آخر من جنسه أو إباية عما تدعوه إليه أمه أو أبوه أو سائل يسأله أمرا ما فأبى عليه فتألم السائل حيث لم يقض حاجته هذا الصغير فإذا تألم
 الصغير كان ذلك الأم القائم به جزاء مكفرا لما آلم به ذلك السائل بإبايته عما التمس منه في سؤاله أو كان قد آذى حيوانا من ضرب كلب بجحر
 أو قتل برغوث وقملة أو وطء نملة برجله فقتلها أو كل ما جرى منه بقصد وبغير قصد وسر هذا الأمر عجيب سار في الموجودات حتى
 الإنسان يتألم بوجود الغيم ويضيق صدره به فإنه كفارة لأمر أتاها قد نسيها أو يعلمها فهذا كله يراه أهل الكشف محققا في قوله ملك (مالك)
 يَوْمَ الدِّينِ فيقول الله فوض إلى عبدي أو مجدني عبدي أو كلاهما إلا أن التمجيد راجع إلى جناب الحق من حيث ما تقتضيه ذاته ومن حيث
 ما تقتضي نسبة العالم إليه والتفويض من حيث ما تقتضي نسبة العالم إليه لا غير فإنه وكيل لهم بالوكالة المفوضة ففي حق قوم يقول مجدني
 عبدي وفي المقصد وفي حق قوم يقول فوض إلى عبدي وفي المقصد أيضا فإن العبد قد يجمع بين المقصدين فيجمع الله له في الرد بين التمجيد و
 التفويض فهذا النصف كله مخلص لجناب الله ليس للعبد فيه اشتراك ثم قال الله يقول العبد إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ يقول الله هذه بيني وبين
 عبدي وعبدي ما سأل فهذه الآية تتضمن سائلا ومسئولا مخاطبا وهو الكاف من إِيَّاكَ فيهما وَتَعْبُدُ وَتَسْتَعِينُ هما للعبد فإنه العابد و
 المستعين فإذا قال العبد إِيَّاكَ وحد الحق مجرف الخطاب فجعله مواجها لا على جهة التحديد ولكن امتثالا لقول الشارع لمثل ذلك السائل في
 معرض التعليم حين سأله عن الإحسان فقال له صلى الله عليه وسلم أن تعبد الله كأنك تراه فلا بد أن تواجهه مجرف الخطاب وهو الكاف أو
 حرف التاء المنصوبة في المذكر المخفوضة في المؤنث فإني قد أنث الخطاب من حيث الذات وهذا مشهد خيالي فهو برزخي وجاءت هذه

الآية برزخية وقع فيها الاشتراك بين الحق وبين عبده وما مضى من الفاتحة مخلص لله وما بقي منها مخلص للعبد وهذه التي نحن فيها مشتركة وإنما وحده ولم يجمعه لأن المعبود واحد وجمع نفسه بنون الجمع في العبادة والعون المطلوب لأن العابدين من العبد كثيرون وكل واحد من العابدين يطلب العون والمقصود بالعبادات واحد فعلى العين عبادة وعلى السمع والبصر واللسان واليد والبطن والفرج والرجل والقلب فهذا قال يُعْبَدُ وَتَسْعَيْنُ بالنون وإن العالم نظر إلى تفاصيل عالمه وإن الصلاة قد عم حكمها جميع حالاته ظاهرا وباطنا لم ينفرد بذلك جزء عن آخر فإنه يقف بكله ويركع بكله ويجلس بكله فجميع عالمه قد اجتمع على عبادة ربه وطلب المعونة منه على عبادته فجاء بنون الجماعة في عبادة ونسعين فترجم اللسان عن الجماعة كما يتكلم الواحد عن الوفد بحضورهم بين يدي الملك فعلم العبد من الحق لما أنزل عليه هذه الآية بإفراده نفسه أن لا يعبد إلا إياه ولما قيد العبد بالنون أنه يريد منه أن يعبد بكله ظاهرا وباطنا من قوى وجوارح ويستعين على ذلك الحد ومتى لم يكن المصلي بهذه المثابة من جمع عالمه على عبادة ربه كان كاذبا في قراءة ته إذا قال إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْعَيْنُ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَيَرَاهُ مُتَلَقًا فِي صَلَاتِهِ أَوْ مَشْغُولًا بِخَاطِرِهِ فِي دِكَاغِهِ أَوْ تَجَارَتِهِ وَهُوَ مَعَ هَذَا يَقُولُ تَعْبُدُ وَيَكْذِبُ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ كَذَبْتَ فِي كِتَابِكَ بِجَمْعِيَّتِكَ عَلَى عِبَادَتِي أَمْ تَلْتَقُ بِبَصْرِكَ إِلَى غَيْرِ قَبْلِكَ أَمْ تَصْغُ بِسَمْعِكَ إِلَى حَدِيثِ الْحَاضِرِينَ أَمْ تَعْقِلُ بِقَلْبِكَ مَا تَحْدُثُوا بِهِ فَأَيْنَ صَدَقْتَ فِي قَوْلِكَ تَعْبُدُ بِنُونَ الْجَمْعِ فَيَحْضُرُ الْعَارِفُ هَذَا كُلَّهُ فِي خَاطِرِهِ فَيَسْتَحْيِي أَنْ يَقُولَ فِي مَنَاجَاتِهِ فِي صَلَاتِهِ إِيَّاكَ تَعْبُدُ لِئَلَّا يَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ فَلَا بَدَّ أَنْ يَجْتَمِعَ مِنْ هَذِهِ حَالَتُهُ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ حَتَّى يَقُولَ لَهُ الْحَقُّ صَدَقْتَ إِذَا تَلَا فِي جَمْعِيَّتِكَ عَلِيٍّ فِي عِبَادَتِكَ إِيَّايَ وَطَلَبَ مَعُونَتِي رَوَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى مَا حَدَّثَنَا بِهِ شَيْخُنَا الْمُقْرِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ صَافٍ اللَّخْمِيُّ عَنْ بَعْضِ الْمُعَلِّمِينَ مِنَ الصَّالِحِينَ أَنَّ شَخْصًا صَغِيرًا كَانَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ فَرَأَاهُ مُصَفَّرَ اللَّوْنِ فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ يَقُومُ اللَّيْلَ بِالْقُرْآنِ كُلِّهِ فَقَالَ لَهُ يَا وَلَدِي أَخْبِرْتَنِي أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ بِالْقُرْآنِ كُلِّهِ فَقَالَ يَا وَلَدِي إِذَا كَانَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَأَحْضُرْنِي فِي قَبْلَتِكَ وَاقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ فِي صَلَاتِكَ وَلَا تَغْفَلَ عَنِّي فَقَالَ الشَّابُّ نَعَمْ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَهُ هَلْ فَعَلْتَ مَا أَمَرْتُكَ بِهِ قَالَ نَعَمْ يَا أَسْتَاذَ قَالَ وَهَلْ خَمَمْتَ الْقُرْآنَ الْبَارِحَةَ قَالَ لَا مَا قَدَرْتُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ نِصْفِ الْقُرْآنِ قَالَ يَا وَلَدِي هَذَا حَسَنٌ إِذَا كَانَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَاجْعَلْ مِنْ شَيْءٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَامَكَ الَّذِينَ سَمِعُوا الْقُرْآنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقْرَأْ عَلَيْهِ وَاحْذَرْ فَإِنَّهُمْ سَمِعُوهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَزَلْ فِي تَلَاوتِكَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَا أَسْتَاذَ كَذَلِكَ أَفْعَلُ فَلَمَّا أَصْبَحَ سَأَلَهُ الْأَسْتَاذُ عَنْ لَيْلَتِهِ فَقَالَ يَا أَسْتَاذَ مَا قَدَرْتُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ رُبْعِ الْقُرْآنِ فَقَالَ يَا وَلَدِي اتْلُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ وَاعْرِفْ بَيْنَ يَدَيْهِ مَنْ تَلَّوَهُ فَقَالَ نَعَمْ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ يَا أَسْتَاذَ مَا قَدَرْتُ طَوْلَ لَيْلَتِي عَلَى أَكْثَرِ مِنْ جُزْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مَا يَقَارِبُهُ فَقَالَ يَا وَلَدِي إِذَا كَانَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَلْتَكُنْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ بَيْنَ يَدَيْ جِبْرِيلَ الَّذِي نَزَلَ بِهِ عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْذَرْ وَاعْرِفْ قَدْرَ مَنْ تَقْرَأُ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ يَا أَسْتَاذَ مَا قَدَرْتُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ كَذَا وَذَكَرَ آيَاتٍ قَلِيلَةً مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ يَا وَلَدِي إِذَا كَانَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ تَبْ إِلَى اللَّهِ وَتَأَهَّبْ وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَصْلِيَّ يَنَاجِي رَبَّهُ وَإِنَّكَ وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيْهِ تَلُوهُ عَلَيْهِ كَلَامَهُ فَانظُرْ حَظَّكَ مِنَ الْقُرْآنِ وَحِظَّهُ وَتَدَبَّرْ مَا تَقْرَأُ فَلَيْسَ الْمُرَادُ جَمْعُ الْحُرُوفِ وَ

لا تأليفها ولا حكاية الأقوال وإنما المراد بالقراءة التدبير لمعاني ما تتلوه فلا تكن جاهلا فلما أصبح انتظر الأستاذ الشاب فلم يجيء إليه فبعث من يسأل عن شأنه فقيل له إنه أصبح مريضا يعاد فجاء إليه الأستاذ فلما أبصره الشاب بكى وقال يا أستاذ جزاك الله عني خيرا ما عرفت أنني كاذب إلا البارحة لما قمت في مصلاي وأحضرت الحق تعالى وأنا بين يديه أتلو عليه كتابه فلما استفتحت الفاتحة ووصلت إلى قوله إِيَّاكَ تَعْبُدُ نظرت إلى نفسي فلم أرها تصدق في قولها فاستحييت أن أقول بين يديه إِيَّاكَ تَعْبُدُ وهو يعلم أنني أكذب في مقالي فإني رأيت نفسي لاهية بخواطرها عن عبادته فبقيت أردد القراءة من أول الفاتحة إلى قوله ملك (مَالِكِ) يَوْمَ الدِّينِ ولا أقدر أن أقول إِيَّاكَ تَعْبُدُ إنه ما خلصت لي فبقيت أستحيي أن أكذب بين يديه تعالى فيمقتني فما ركعت حتى طلع الفجر وقد رضت كبدي وما أنا إلا راحل إليه على حالة لا أرضاها من نفسي فما انقضت الثالثة حتى مات الشاب فلما دفن أتى الأستاذ إلى قبره فسأله عن حاله فسمع صوت الشاب من قبره وهو يقول له يا أستاذ

أنا حي عند حي لم يحاسبني بشي

قال فرجع الأستاذ إلى بيته ولزم فراشه مريضا مما أثر فيه حال الفتى فلحق به فمن قرأ إِيَّاكَ تَعْبُدُ على قراءة الشاب فقد قرأ ثم قال الله يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فيقول الله هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سألت فإذا قال العارف اهدنا أحضر الاسم الإلهي الهادي وسأله أن يهديه الصراط المستقيم أن يبينه له ويوفقه إلى المشي عليه وهو صراط التوحيدين توحيد الذات وتوحيد المرتبة وهي الألوهية بلوازما من الأحكام المشروعة التي هي حق الإسلام في قوله صلى الله عليه وسلم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله فيحضر في نفسه الصراط المستقيم الذي هو عليه الرب من حيث ما يقود الماشي عليه إلى سعاده أخبر الله تعالى عن هود أنه قال إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَإِنَّ الْعَارِفَ إِذَا مَشَى عَلَى ذَلِكَ الصِّرَاطِ الَّذِي عَلَيْهِ الرَّبُّ تَعَالَى عَلَى شُهُودٍ مِنْهُ كَانَ الْحَقُّ أَمَامَهُ وَكَانَ الْعَبْدُ تَابِعًا لِلْحَقِّ عَلَى ذَلِكَ الصِّرَاطِ مُجْبُورًا وَكَيْفَ لَا يَكُونُ تَابِعًا مُجْبُورًا وَنَاصِيَتَهُ يَدُ رَبِّهِ يَجْرُهُ إِلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ مَنْ دَابَّةٌ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَدَخَلَ فِي حَكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ جَمِيعُ مَا دَبَّ عَلَوْا وَسَفَلُوا دَخُولَ ذَلَّةٍ وَعِبُودِيَّةٍ وَالنَّاسُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَكَاشِفٍ يَرَى الْيَدَ فِي النَّاصِيَةِ أَوْ مُؤَمِّنٍ فَكُلُّ دَابَّةٍ دَخَلَتْ عَمُومًا مَا عَدَا الْإِنْسَانَ وَالْجَنِّ فَإِنَّهُ مَا دَخَلَ مِنَ الثَّقَلَيْنِ إِلَّا الصَّالِحُونَ مِنْهُمْ خَاصَّةً وَلَوْ دَخَلَ جَمِيعُ الثَّقَلَيْنِ لَكَانَ جَمِيعُهُمْ عَلَى طَرِيقِ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ مِنْ كَوْنِهِ رَبًّا يَقُولُ تَعَالَى وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَقَالَ فِي حَقِّ الثَّقَلَيْنِ خَاصَّةً عَلَى طَرِيقِ الْوَعِيدِ وَالتَّخْوِيفِ حَيْثُ لَمْ يَجْعَلُوا نَوَاصِيَهُمْ بِيَدِهِ وَهُوَ أَنْ يَتْرَكُوا إِرَادَتَهُمْ لِإِرَادَتِهِ فِيمَا أَمْرَهُ وَنَهَى سَنَفَعُ لَكُمْ آيَةَ الثَّقَلَانِ وَ لِهَذَا قَالَ صِرَاطِ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ يَرِيدُ الَّذِينَ وَفَقَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ الْعَالَمُونَ كُلُّهُمْ أَجْمَعِينَ وَالصَّالِحُونَ مِنَ الْإِنْسَانِ مِثْلَ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَصَالِحِي الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ الْجَانُ كَذَلِكَ فَلَمْ يَجْعَلِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمَ إِلَّا مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ نَبِيِّ وَصَدِيقٍ وَشَهِيدٍ وَصَالِحٍ وَكُلُّ دَابَّةٍ هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِذَا حَضَرَ الْعَارِفُ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ جَعَلَ نَاصِيَتَهُ يَدَ رَبِّهِ فِي غَيْبِ هَوِيَّتِهِ وَمَنْ شَدَّ شَدًّا إِلَى النَّارِ وَهُمْ الَّذِينَ اسْتَشَى اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ

غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ أَي إِلَّا مِنْ غَضَبِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَمَّا دَعَاهُمْ بِقَوْلِهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِيبُوا وَلَا الضَّالِّينَ فَاسْتَبْتِي بِالْعَطْفِ مِنْ حَارِهِمْ أَحْسَنَ حَالًا مِنَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ رَبَّهُ أَنَّهُ رَبُّهُ وَأَشْرَكَ مَعَهُ فِي أَوْهِيئِهِ مِنْ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا كَانَ مِنَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ فَإِذَا أَحْضَرَ الْعَبْدَ مِثْلَ هَذَا وَأَشْبَاهَهُ فِي نَفْسِهِ عِنْدَ تَلَاوَتِهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ آمِينَ وَقَالَ بَاطِنُ الْإِنْسَانِ الَّذِي هُوَ رُوحُهُ الْمَشَارِكُ لِلْمَلَائِكَةِ فِي نَشَأَتِهِمْ وَطَهَارَتِهِمْ آمِينَ أَي أَمَّنَا بِالْخَيْرِ لَمَّا كَانَ وَالتَّالِي الدَّاعِي اللِّسَانَ ثُمَّ يَصْغِي إِلَى قَلْبِهِ فَيَسْمَعُ تَلَاوَةَ رُوحِهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مُطَابِقَةً لِتَلَاوَةِ لِسَانِهِ فَيَقُولُ اللِّسَانُ مُؤْمِنًا عَلَى دَعَائِهِ أَي دَعَاءِ رُوحِهِ بِالتَّلَاوَةِ مِنْ قَوْلِهِ أَهْدِنَا فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ فِي الصِّفَةِ مُوَافِقَةً طَهَارَةً وَتَقْدِيسَ ذَوَاتِ كِرَامِ بَرَّةٍ أَجَابَهُ الْحَقُّ عَقِيبَ قَوْلِهِ آمِينَ بِاللِّسَانِ فَإِنْ ارْتَقَى يَكُونُ الْحَقُّ لِسَانَهُ إِلَى تَلَاوَةِ الْحَقِّ كَلَامَهُ فَإِذَا قَالَ آمِينَ قَالَتِ الْأَسْمَاءُ الْإِلَهِيَّةُ آمِينَ وَالْأَسْمَاءُ الَّتِي ظَهَرَتْ مِنْ تَخَلُّقِ هَذَا الْعَبْدِ بِهَا آمِينَ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ أَسْمَاءَهُ أَسْمَاءَ خَالِقِهِ كَانَ حَقًّا كَلَهُ فَهَذَا قَدْ أَبْنَتَ لَكَ أَسْلُوبَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ فَاجْرِ عَلَيْهَا عَلَى قَدْرِ اتِّسَاعِ بَاعِكَ وَسُرْعَةِ حَرَكَتِكَ وَأَنْتَ أَبْصُرُ فَمَا مِثْلًا إِلَّا مِنْ لَهْ مَقَامٌ مَعْلُومٌ وَمِنَا الصَّافُونَ وَالْمُسَبِّحُونَ

(فصل بل وصل في قراءة القرآن في الركوع)

وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ فَمَنْ قَاتَلَ بِالْمَنْعِ وَمَنْ قَاتَلَ بِالْحَوَازِ وَالَّذِي انْتَفَعُوا عَلَيْهِ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَاخْتَلَفُوا هَلْ فِيهِ قَوْلٌ مَحْدُودٌ أَمْ لَا فَمَنْ قَاتَلَ لِأَحَدٍ فِي ذَلِكَ وَمَنْ قَاتَلَ بِالْحَدِّ فِي ذَلِكَ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثًا وَفِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا وَالْقَاتِلُ بِهَذَا مِنْهُمْ مَنْ يَرَى وَجُوبَهُ وَأَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطَلُ بِتَرْكِهِ وَأَدْنَاهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقُولُ بِوَجُوبِهِ وَهُمْ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ وَمَنْ قَاتَلَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَهَا خَمْسًا حَتَّى يَدْرِكَ مِنْ وَرَاءِهِ أَنْ يَقُولَهَا ثَلَاثًا فَأَقُولُ فِي بَابِ الْأَسْرَارِ لَمَّا كَانَ الْمُصَلِّي فِي وَقُوفِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ فِي الصَّلَاةِ لَهُ نِسْبَةٌ إِلَى الْقِيَوْمَةِ ثُمَّ انْتَقَلَ عَنْهَا إِلَى حَالَةِ الرُّكُوعِ الَّذِي هُوَ الْخُضُوعُ وَكَذَلِكَ السُّجُودُ لَمْ تَنْبَغِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الصِّفَةُ لِلَّهِ فَشَرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا فَهَمَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ ثُمَّ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوهَا فِي سُّجُودِكُمْ فَاقْتَرَنَ بِهِمَا أَمْرُ اللَّهِ بِقَوْلِهِ سَبِّحْ فَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا بِمَكَانِهَا مِنَ الصَّلَاةِ يَقُولُ نَزَّهُوا عِظْمَةَ رَبِّكُمْ عَنِ الْخُضُوعِ فَإِنَّ الْخُضُوعَ إِنَّمَا هُوَ لِلَّهِ لَا لِلَّهِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ تَقُومَ بِهِ صِفَةُ الْخُضُوعِ وَأَضَافَهُ إِلَى الْأَسْمَاءِ الرَّبِّ لِأَنَّهُ يَسْتَدْعِي الْمَرْبُوبَ وَهُوَ مِنَ الْأَمْهَاتِ الثَّلَاثِ وَهُوَ اسْمٌ كَثِيرُ الدُّورِ وَالظُّهُورِ فِي الْقُرْآنِ أَكْثَرَ مِنْ بَاقِي الْأَسْمَاءِ فَإِنَّ الْأَمْهَاتِ الْأَسْمَاءَ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثَةٌ اللَّهُ وَالرَّحْمَنُ وَالرَّبُّ ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْأَسْمَ لَمَّا تَعَلَّقَ التَّسْبِيحُ بِهِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ مُطْلَقًا مِنْ حَيْثُ مَا يَسْتَحِقُّ لِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ بِهِ مُضَافًا إِلَى نَفْسِ الْمَسْبُوحِ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ بِهِ مُضَافًا فِي حَقِّ كُلِّ مَسْبُوحٍ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِهِ مِنْ كُلِّ عَالِمٍ يَتَفَضَّلُ فَيَعْتَقِدُ فِيهِ شَخْصٌ خِلَافَ مَا يَعْتَقِدُ فِيهِ غَيْرُهُ فَكُلُّ شَخْصٍ يَسْبُحُ رَبَّهُ الَّذِي اعْتَقَدَهُ رَبًّا وَكَمِ شَخْصٌ مَا يَعْتَقِدُ فِي الرَّبِّ مَا يَعْتَقِدُهُ غَيْرُهُ وَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْتَقِدَ الْآخَرَ فِيمَا نَسَبَهُ إِلَى رَبِّهِ مِمَّا يَسْتَحِيلُ عِنْدَ هَذَا أَنْ تَكُونَ لَهُ تِلْكَ الصِّفَةُ وَيَكْفُرُ مِنْ أَجْلِهَا فَلَوْ سَبَّحَهُ مُطْلَقًا بِاعْتِقَادِ كُلِّ مَعْتَقِدٍ لَسَبَّحَ هَذَا الشَّخْصَ مِنْ لَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَنْزُهُ فَهَذَا أَضَافَهُ كُلِّ مَسْبُوحٍ لَمَّا يَقْتَضِيهِ اعْتِقَادُهُ وَحِظَ الْعَارِفُ أَنْ يَسْبُحَهُ بِلِسَانِ كُلِّ مَسْبُوحٍ وَيَنْظُرُ فِي عِظْمَةِ اللَّهِ وَ

تنزيها عن قيام الخضوع بها وعلوه عن السجود فإن العبد في سجوده يطلب أصل نشأة هيكله وهو الماء والتراب ويطلب بقيامه أصل روحه فإن الله يقول فيهمم وأنتم الأعْلُونَ وصارت حالة الركوع برزخا متوسطا بين القيام والسجود بمنزلة الوجود المستفاد للممكن برزخا بين الواجب الوجود لنفسه وبين الممكن لنفسه فالممكن لعدم لا يستفاد فإنه ما ثم من يفيدته والواجب الوجود وجوده لنفسه وظهرت حالة برزخية وهي وجود العبد بمنزلة الركوع فلا يقال في هذا الوجود المستفاد هو عين الممكن ولا هو غير الممكن ولا يقال فيه هو عين الحق ولا هو غير الحق فله نسبتان يعرفهما العارف فيخطر للعارف في حال الركوع الحال البرزخي الفاصل بين الأمرين وهو المعنى المعقول الذي به يتميز الرب من العبد وهو أيضا المعنى المعقول الذي به يتصف العبد بأوصاف الرب ويتصف الرب بأوصاف المربوب لا بالصفات فإنه وصف لا صفة وإنما قلنا وصف لا صفة فإن الصفة يعقل منها أمر زائد وعين زائدة على عين الموصوف والوصف قد يكون عين الموصوف بنسبة خاصة ما لها عين موجودة فافهم

(فصل بل وصل في الدعاء في الركوع)

اختلفوا في الدعاء في الركوع بعد اتفاهم على جواز التناء على الله فيه ووجوبه في مذهب من يراه شرطا في صحة الصلاة فمنهم من كره الدعاء في الركوع ومنهم من أجاز به أقول واختلفوا في الدعاء في الصلاة فمنهم من قال لا يجوز أن يدعى في الصلاة بغير ألفاظ القرآن ومنهم من أجاز ذلك فأقول لما كانت الصلاة معناها الدعاء صح أن يكون الدعاء جزءا من أجزائها ويكون من باب تسمية الكل باسم الجزء وأما من يكره الدعاء في الركوع فإن الحالة البرزخية لها وجهان وجه إلى الحق ووجه إلى الخلق فمن كان مشهده من الركوع الوجه الذي يطلب الحق كره الدعاء في الركوع ولم يجرمه لأن صفة القيومية قد يتصف بها الكون قال تعالى الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النَّسَاءِ ومن رجح الوجه الذي يطلب الخلق من الركوع قال يجوز الدعاء في الركوع و به جاءت السنة وهو مذهب البخاري رحمه الله وكذلك من رجح أن لا يدعى في الصلاة بغير ألفاظ القرآن فإنه نظر إلى أن الله تعالى قد شرع الأدعية في القرآن فالعدول عنها إلى ألفاظ من كلام الناس من مخالفة النفس التي جبلت عليها حتى لا توافق ربها وهو الأدب الصحيح فإني كما لم أناجيه في الصلاة إلا بكلامه كذلك لا ندعوه إلا بما أنزل علينا وشرعه لنا في القرآن أو في السنة مما شرع أن يقال في الصلاة ومن أطلق الدعاء في الصلاة بأي نوع كان غلب على قلبه إنه ما ثم إلا الله ولا متكلم إلا الله إما بفعل يفعله كما ورد أن الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده يعني في الصلاة أو أمر آخر

(فصل بل وصل في التشهد في الصلاة)

اختلف العلماء في وجوب التشهد في الصلاة والمختار منه فمن قائل بوجوبه ومن قائل لا يجب فأقول لما كان التشهد على الحقيقة معناه الاستحضار فإنه تفعل من الشهود وهو الحضور والإنسان مأمور بالحضور في صلاته فلا بد من التشهد وهو الأولى والأوجه ولما كان الشاهد مخاطبا بالعلم بما يشهد به بخلاف الحاكم لم يصح الحضور ولا الاستحضار من غير علم المتشهد بمن يريد شهوده فلا يحضر معه من

الحق إلا قدر ما يعلمه منه و ما خوطب بأكثر من ذلك و اختلفت مقالات الناس في الإله و إذا اختلفت المقالات فلا بد للعاقل إذا انفرد في علمه بربه أن يكون على مقالة من هذه المقالات التي أتجها النظر و هي مختلفة فالسليم العقل من يترك ما أعطاه نظره في الله و نظر غيره من أصحاب المقالات بالنظر الفكري و يرجع إلى ما قالته الأنبياء عليهم السلام و ما نطق به القرآن فيعتقده و يحضر معه في صلاته و في حركاته و سكناته فهو أولى به من أن يحضر مع الله تعالى بفكره و قد يطرأ لبعض الناس في هذا غلط و ذلك أنه يرى أن الإنسان ما يثبت عنده الشرع إلا حتى يثبت عنده بالعقل وجود الإله و توحيده و إمكان بعثة الرسل و تشريع الشرائع فيرجح بهذا أن يحضر مع الحق في صلته بهذا العلم و ليس الأمر كذلك فإنه و إن كان نظره هو الصحيح في إثبات وجود الحق و توحيده و إمكان التشريع و تصديق الشارع بالدلالات التي أتى بها فيعلم إن الشارع قد وصف لنا نفسه بأمر لو وقفنا مع العقل دونه ما قبلناها ثم إننا رأينا أن تلك الأوصاف التي جاءت من الشارع في حق الله و معرفته تطلبها أفعال العبادات و هي أقرب مناسبة إليها من المعرفة التي تعطىها الأدلة النظرية التي تستقل بها فرأينا أن نحضر مع الحق في تشهدنا و صلواتنا بالمعرفة الإلهية التي استفدناها من الشارع في القرآن و السنة المتواترة أولى من الحضور معه بمقالات العقول ثم ننظر فيما ورد من التشهد في الصلاة حتى نجري على ذلك الأسلوب كما فعلنا في التوجيه و القراءة و ما يقال في الركوع و السجود انتهى الجزء الثامن و الثلاثون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

فنقول من ذلك (تشهد عمر رضي الله عنه) و هو التحيات لله الزاكيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبد الله و رسوله أخذت به طائفة (و أما تشهد عبد الله بن مسعود) و هو التحيات لله و الصلوات و الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أخذ به الأكثر من الناس لثبوت نقله (و أما تشهد ابن عباس) و هو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته سلام علينا و على عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله أخذت به طائفة و كلها أحاديث مروية عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فالعارف إذا تشهد بهذا التشهد فيما أن يكون في حال قبض و هيبة و جلال عن اسم إلهي و إما أن يكون في حال أنس و جمال و بسط عن اسم إلهي و إما أن يكون في حال مراقبة و حضور لموازنة ذاته بما كلفته من العبادات في الصلاة فيعمر كل قوة من قوى نفسه في صلته و كل جارحة من جوارح جسمه في صلته بما يليق بها مما طلبه الحق منه من إلهيات أن يكون عليها في صلته بالنظر إلى كل جارحة و قوة فيعمرها سواء كان في حال هيبة أو أنس و هو أكمل الأحوال فأنحصر الأمر في ثلاثة مقامات مقام جلال و مقام جمال و مقام كمال فيشهد بلسان الكمال و هو الأول للسالك فيقول التحيات لله أي تحيات كل محي و محي بها في جميع العالم و النسب الإلهية كلها لله أي من أجل الله الاسم الجامع الذي يجمع حقائقها و ذلك لأن كل تحية في العالم إنما هي مرتبطة بحقيقة

إلهية كانت ما كانت فمتى ما لم يجمع الإنسان بينه وقلبه كما جمع بلفظة التحيات بقوته من الحقائق الإلهية كلها إلا الحقيقة الواحدة المشروعة له في تحيته من حيث ما هو مقيد بها من جهة شرعه خاصة لم يستبر لنفسه في كمال صلواته وقوله الزايات لله يقول التحيات المطهرات الناميات أي التي ينمي خيرها على قائلها من الحقائق الإلهية التي أوجدت تلك التحيات بحسب ما تعطيه أسماءها ثم يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته بالألف واللام التي للجنس لا التي للعهد فيكون سلامه على النبي صلى الله عليه وسلم مثل تحياته للمشمول والعموم أي بكل سلام وهذا يؤذن بأن العبد قد انتقل من مشاهدة ربه من حيث الإطلاق أو أمر ما من الأمور التي كان فيها في سجوده إلى مشاهدة الحق في النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدم عليه بالحضور سلم عليه مخاطبا مواجهة بالنبوة لم يسلم عليه بالرسالة فإن النبوة في حق ذات النبي أعم وأشرف فإنه يدخل فيها ما اختص به في نفسه وما أمر بتبليغه لأمة الذي هو منه رسول فعم وعرف ما ينبغي أن يخاطب به رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحضور وأيه به من غير حرف نداء يؤذن ببعد لما هو عليه من حال قربه ولهذا جاء بحرف الخطاب ثم عطف بعد السلام عليه بالرحمة الإلهية لشمولها الامتنان والوجوب فأضافها إلى الله لما رزقه صلى الله عليه وسلم من السلامة من كل ما يشنؤه في مقامه ذلك وعطف بالبركات المضافة إلى الهوية والبركات هي الزيادة وقد أمر أن يقول رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا فكان هذا المصلي في هذه التحيات يقول له سلام عليك ورحمته تقتضي الزيادات عندك من العلم بالله الذي هو أشرف الحالات عند الله كما جاء بالزايات في التحيات فتناسب بين الزكاة والبركة ولهذا جعل الله تعالى البركة في الزكاة التي هي الصدقات لا ارتباطها بها لأن الصدقة إخراج ما كان في اليد وهي الزكاة ولا تبقى في الوجود خلاه فيعوضه الله ويملا يديه من الخير العلمي وغيره من الثواب المحسوس في دار الكرامة ما لا يقدر قدره في مقابلة ما أخرجه ثم يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فسلم على نفسه بشمول السلام وأجناسه كما سلم على النبي صلى الله عليه وسلم يقول تعالى فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ وَالدُّخُولُ فِي كُلِّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ كَالْبُيُوتِ فِي الدَّارِ الْجَامِعَةِ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ فَجَعَلَكَ رَسُولًا مِنْ عِنْدِهِ إِلَىٰ نَفْسِكَ بِهَذِهِ التَّحِيَّةِ الْمُبَارَكَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ زَوَائِدِ الْخَيْرِ الطَّيِّبَةِ فَإِنَّهَا حَصَلَتْ لَهُ ذَوْقًا فَاسْتَطَاعَهَا كَمَا أَنَّهَا طَيِّبَةُ الْأَعْرَافِ بِسَيْرَانِهَا مِنْ نَفْسِ الرَّحْمَنِ وَجَاءَ بِنُونَ الْجَمْعِ فِي قَوْلِهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا يُؤْذَنُ أَنَّهُ مَبْلَغُ سَلَامِهِ لِكُلِّ جُزْءٍ فِيهِ مِمَّا هُوَ مُخَاطَبٌ بِعِبَادَةٍ خَاصَّةٍ وَإِنَّمَا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ لِكَوْنِهِ جَاءَ قَادِمًا مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ لِعِيَّتِهِ عَنْ نَفْسِهِ حِينَ دَعَاهُ الْحَقُّ إِلَىٰ مَنَاجَاتِهِ فَكَبَّرَ تَكْبِيرًا كَبِيرًا فَحَرَّمَ الْإِحْرَامَ فَتَمَنَعَتْهُ هَذِهِ الْحَالَةُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ غَيْرِ مَنْ دَعَاهُ إِلَيْهِ فَهَذَا سَلَّمَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِنُونَ الْجَمَاعَةِ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ هَذَا الْعَبْدُ قَدْ دَخَلَ إِلَىٰ بَيْتِ قَلْبِهِ وَنَزَّ الْحَقُّ أَنْ يَكُونَ حَالًا فِيهِ وَإِنْ وَسَعَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ لَمَّا يَقْتَضِيهِ جَلَالُ اللَّهِ مِنْ عَدَمِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ ذَاتِهِ تَعَالَىٰ وَبَيْنَ خَلْقِهِ وَرَأَىٰ بَيْتَ قَلْبِهِ خَالِيًا مِنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ وَ الْحَقُّ لَا يَسَلِّمُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ هُوَ السَّلَامُ وَقَدْ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فِي التَّشْهَدِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَلَمَّا دَخَلَ بَيْتَهُ وَلَمْ يَرِ فِيهِ أَحَدًا أَوْ نَزَّ الْحَقُّ أَنْ يَحْوِي عَلَيْهِ بَيْتَ قَلْبِهِ فَمَا بَقِيَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ سِوَى عَالَمِهِ الْمَكْلُفِ وَلَا يَسُورِي نَفْسَهُ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا خَالِيًا مِنْ كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَسَلَّمَ عَلَى نَفْسِهِ فِي قَوْلِهِ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ

فيكون العبد هنا مترجماً عن الحق في سلامه لأنه قال تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً كَمَا جَاءَ فِي سَمْعِ اللَّهِ لِمَنْ حَمَدَهُ فَكَذَلِكَ يَقُولُهَا فِي الصَّلَاةِ نِيَابَةً عَنِ الْحَقِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ لِأَنَّهُ مَا تَمَّ مِنْ حَدِيثٍ لَهُ حَالٌ دَخُولٌ أَوْ خُرُوجٌ فَيَكُونُ السَّلَامُ مِنْهُ أَوْ عَلَيْهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ تَجَلَّى خَاصًّا وَلَا يَدْفَعُهُمْ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْمَقَامِ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ عَطَفَ مِنْ غَيْرِ إِظْهَارِ لَفْظِ السَّلَامِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَشَمِلَ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ لِيَصِيبَ سَلَامَهُ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ لِلَّهِ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا يَنْوِي مِنَ الصَّالِحِينَ مَا هُوَ الْمَعْمُودُ فِي الْعَرَفِ مَا تَمَّ إِلَّا صَالِحٌ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَإِنَّ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ فَكُلُّ شَيْءٍ يَنْزِعُهُ رَبُّهُ فَهُوَ إِذَنْ صَالِحٌ هَذَا مِنْ عِلْمِ الْإِيمَانِ وَالْكَشْفِ فَانُوبِ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ اسْتَعْمَلُوا فِيمَا صَلَحُوا لَهُ وَلَا يَسْمَعُونَ وَلَا يَشْهَدُونَ وَهَذَا لَمْ يَذْكُرْ لَفْظَةَ السَّلَامِ فِي هَذَا الْعَطْفِ وَكَتَفَى بِالْوَاوِ تَنْبِيْهَا فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ يَسْتَحِقُّ السَّلَامَ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْوَجُوبِ وَمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْوَجُوبِ فَسَرَّ حَتَّى لَا يَتَمَيَّزُ الْمُسْتَحِقُّ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ رَحْمَةً مِنْهُ بِعِبَادِهِ أَنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَلَمْ يَعْطِفِ السَّلَامَ الَّذِي سَلَّمَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى السَّلَامِ الَّذِي سَلَّمَ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ جَعَلَهُ مَبْتَدَأً فَإِنَّ النَّبِيَّةَ أَعْنَى نَبْوَةِ التَّشْرِيعِ طَوْرًا آخَرَ مَتَمِّيزٍ عَنِ طَوْرِ الْإِتْبَاعِ فَإِنَّهُ لَوْ عَطَفَ عَلَيْهِ لَفْظَ السَّلَامِ عَلَى نَفْسِهِ لَسَلَّمَ عَلَى نَفْسِهِ أَيْضًا مِنْ جِهَةِ النَّبِيَّةِ الْوَاوِ الَّذِي يُعْطَى الْإِشْتِرَاكُ وَبَابُ النَّبِيَّةِ قَدْ سَدَّ كَمَا سَدَّ بَابُ الرِّسَالَةِ وَأَعْنَى نَبْوَةِ التَّشْرِيعِ وَمَا بَقِيَ بِأَيْدِينَا إِلَّا الْوَرَاثَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ الرِّسَالَةَ وَالنَّبِيَّةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيَّ فَعَيْنٌ بِهَذَا أَنَّهُ لَا مَنَاسِبَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الرِّسَالَةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ فَحَصَلَ لَهُ الْأَوْلِيَّةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّعْيِينِ وَحَصَلَ لَهُ الْآخِرِيَّةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَعْلَى التَّعْيِينِ فَدَخَلَ بِالسَّلَامِ الثَّانِي مَجْرَفَ الْعَطْفِ فِي عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ بِلَا شَكٍّ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَهُوَ فِي الْمَرْتَبَةِ الَّتِي لَا تَنْبَغِي لَنَا فَاثْبِتْنَا بِالسَّلَامِ عَلَيْنَا فِي طَوْرِنَا مِنْ غَيْرِ عَطْفٍ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ تَقَفْ عَلَى رَوَايَةٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَشْهَدِ الَّذِي كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَشَهَّدُ بِهِ بِلِسَانِهِ فِي تَشْهَدِهِ فِي الصَّلَاةِ فِي قَوْلِنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ هَلْ كَانَ يَقُولُهُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَوْ يَقُولُهُ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ مِثْلَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ قَالَ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا أَوْ لَا يَقُولُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَيَكْتَفِي بِقَوْلِنَا السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنْ كَانَ قَالِ مِثْلَ مَا عَلَّمْنَا أَنْ نَقُولَ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمَ عَلَيْهِ هُوَ الْحَقُّ وَهُوَ نَائِبٌ مُتَرَجِّمٌ عَنْهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ كَمَا جَاءَ فِي سَمْعِ اللَّهِ لِمَنْ حَمَدَهُ وَالْوَجْهَ الْآخَرَ أَنْ يَقُومَ فِي دَعَائِهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ فِي مَقَامٍ غَيْرِ مَقَامِ النَّبِيَّةِ ثُمَّ يَخَاطَبُ نَفْسَهُ مِنْ حَيْثُ الْمَقَامِ الَّذِي أَقِيمَ فِيهِ نَفْسُهُ أَيْضًا مِنْ كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا وَبِحَضْرِهِ مِنْ أَجْلِ كَافِ الْخُطَابِ فَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِسَانِهِ لِلْمَقَامِ الَّذِي أَحْضَرَهُ فِيهِ أَيُّ أَحْضَرَ نَفْسَهُ فِيهِ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ فَعَلِ الْأَجْنَبِيُّ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَأَمَّا مَعْنَى الشَّهَادَةِ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ التَّشْهَدِ وَهَذَا التَّوْحِيدُ هُنَا إِنَّمَا هُوَ تَوْحِيدٌ مَا يَنْتَضِيهِ عَمَلُ الصَّلَاةِ عَمُومًا وَمَا يَنْتَضِيهِ حَالُ كُلِّ مَصْلُوفٍ فِي صَلَاتِهِ خُصُوصًا فَإِنَّ أَحْوَالَ الْمَصْلُوفِينَ تَخْتَلِفُ فِي الصَّلَاةِ بِلَا شَكٍّ مِنْ كُلِّ وَجْهِ مِنْ وَجْهِ الْأَحْكَامِ وَمِنْ وَجْهِ الْمَقَامَاتِ وَمِنْ وَجْهِ الْأَذْوَاقِ فَمِنْ وَجْهِ الْأَحْكَامِ فَإِنَّ صَلَاةَ الْحَنْفِيِّ تَخَالَفَ صَلَاةَ الْمَالِكِيِّ وَ

الشافعي في بعض الأحكام ومن وجوه المقامات فإن صلاة المتوكل تخالف صلاة الزاهد ومن وجوه الأذواق فإن صلاة الراضي تخالف صلاة الشكور وصلاة الصاحي تخالف صلاة السكران في الطريق الذوقي فإن الصحو والسكر هو من علوم الأذواق ثم عطف الشهادة بالعبودية لله والرسالة على شهادة التوحيد ليعلم أنه من أطاع الرسول فقد أطاع الله فإنه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى وما عليه إلا البلاغ والإبلاغ لا يكون إلا حال مبلغ من مبلغ عنه إلى مبلغ إليه وهو العطف بواو الاشتراك يؤذن بالتقرب الإلهي من السيد بما فيه من العبودية لله والتقرب من المرسل بما فيه من ذكر الرسالة المضافة إلى الهوية التي هي غيب لمن أرسلوا إليهم وللرسول من حيث إن الروح الأمين جاء بها إليه من عند ربه فهو أقرب سندا منا إلى المرسل و تلقاها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الروح بربه لا بنفسه كما يتلقى العارفون ما يأتيهم من ربهم على السنة العالم وحرركاتهم برهيم لا بأنفسهم فإنه من يرى ربه في نفسه يراه في غيره بلا شك كما يقول أهل الله في حال المتوكل من صح توكله في نفسه صح توكله في غيره وإنما قلنا تلقاها بربه لا بنفسه إذ لو تلقى الملقى أمر ربه ووحيه بنفسه دون ربه لاحترق في موضعه من سطوات أنوار الروح الأمين ألا تراه مع القوة الإلهية التي أيدته الله بها كيف جاء إلى بيت خديجة ترجف بواو ربه يقول زملوني زملوني زملوني دثروني لاضطراب مفاصله وتخلل النور الروحاني مسالك ذاته فكان يسمع لها قضيض فبدأ في الشهادة حين عطفها باسمه محمدا لما جمع فيه من الحمد أي بها استحق العطف بحرف التشريك ثم قال عبد الله فذكره بعبودية الاختصاص ليعلم بحريته عن كل ما سوى الله وخلص عبوديته لله ليس فيه شقص لكون من الأكوان ثم عطف بالرسالة على العبودية وعلى الله بالهوية فزاده في العبودية اختصاصين وهما النبوة والرسالة وذكر الرسالة دون النبوة لتضمنها إياها فلو ذكر النبوة وحدها كان يبقى علينا ذكر اختصاصه بالرسالة فيحتاج إلى ذكرها حتى نعلم بخصوص أوصافه ونفرق بينه وبين من ليس له منزلة الرسالة من عباد الله النبيين فهذا تشهد لسان الكمال (التشهد بلسان الجمال) وأما تشهد لسان الجمال فهو تشهد عبد الله بن مسعود الذي ذكرناه وهو على هذا الحد إلا ما اختص به فما أذكره وهو أن يقول صاحب هذا المقام بلسانه والصلوات والطيبات فأتمى بالصلوات لعموم ما تدل عليه في الرحمات والدعاء وأنواعه من الأحوال وكلها صلاة هو الذي يصلي عليكم وملائكته وعطف عليها الطيبات من باب عطف النعوت فهي نعت معطوف للصلوات وعليها ليطيب بها نفسا واختص أيضا في هذا التشهد بإضافة العبودية إلى الهوية لا إلى الله وهو مقام شريف في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أخبر أنه صلى الله عليه وسلم في حال نظره في ربه من حيث ما تستحقه ذاته التي لا يحاط بها علما بل لا تعرف أصلا بالصفة الثبوتية وليست سوى واحدة لا يصح أن تكون اثنتين لأن الفصل المقوم في حق ذاته يستحيل فلا مناسبة بين الله وبين خلقه فإنه من ليس كمياله شيء كيف يصح أن يشبه شيئا أو يشبهه شيء وهذا بخلاف اللسان الأول فإن الإضافة بالعبودية كانت إلى الله لا إلى الهوية وهو أن ينظر فيه من حيث ما يطلبه الممكن ويليق وهو دون ما تشهد به ابن مسعود (التشهد بلسان الجلال) أما التشهد بلسان الجلال فزاد على ما احتوى عليه التشهد أن نعت التحيات بالمباركات أي التحيات التي يكون معها البركات وأسقط الزاكيات وكذلك أسقطها ابن مسعود فإنهما راعيا الاشتراك في الزيادة وراعى

عمر ما في الزكاة من التقديس مع وجود الزيادة التي تشترك فيها مع البركة فأكفى بالزكيات لذلك وأنكر الزكيات في التشهد جماعة من علماء الرسوم ممن لا علم له بعلوم الأذواق ومواقع اختلاف خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأت في هذا اللسان في نعت التحيات بحرف عطف وقال فيه سلام بالتنكير وهو تشهد ابن عباس وذلك أنه راعى خصوص حال كل مصل فإن أسماء الله مثل الممكنات لانهائية لها وكل ممكن له خصوص وصف فله من الله اسم خاص به من ذلك الاسم خص بالوصف الذي يتميز به عن كل ممكن وهذا من أشرف علوم أهل الله وهو مذكور في قوله في دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم إني أسألك بكل اسم سميت به نفسك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم غيبك وأما أسماء الإحصاء فتسعة وتسعون مائة إلا واحد ولم يصح في تعيينها على الجملة نص ولا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال هي هذه فما جاء ابن عباس بتنكير السلام إلا يأخذ كل مصل من الاسم الذي يلقي إليه ويناجي الحق فيه وهو المسلم على نبي الله منا صلى الله عليه وسلم وعلينا وعلى عباد الله الصالحين وكذلك اختص بعدم تكرار لفظ الشهادة فتركها فلم يشهد له بعبودية ولا رسالة بشهادة مستأنفة بل شهادته بالتوحيد أغنت وأكفى بالواو لما فيها من قوة الاشتراك وذلك مثل قوله تعالى شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ لم يعطف بذكر الشهادة تشريفا لهم وإن كان قد فصلهم عن شهادته لنفسه بذكره لا إله إلا هو وأسقط هنا لفظ العبودية لتضمن الرسالة إياها

فصل بل وصل في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد في الصلاة

اختلفوا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فمن قائل إنها فرض وبه أقول ومن قائل إنها ليست بفرض وكذلك اختلفوا في التعوذ من الأربع المأمور بها في التشهد وهو أن يتعوذ من عذاب القبر ومن عذاب جهنم ومن فتنة المسيح الدجال ومن فتنة الحيا والممات فمن قائل بوجوبها ومن قائل بمنع وجوبها ووجوبها أقول ولولم يأمر بالتعوذ منها لكان الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أولى إذ كان التعوذ منها من فعله لقوله تعالى لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي فكيف وقد انضاف إلى فعله أمره أمته بذلك فالصلاة على النبي في الصلاة وغيرها دعاء من العبد المصلي لمحمد صلى الله عليه وسلم بظهر الغيب وقد ورد في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه من دعا بظهر الغيب قال له الملك ولك بمثل وفي رواية ولك بمثله فشرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بها الله في قوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا يعوذ هذا الخير من الملك على المصلي عليه من أمته صلى الله عليه وسلم وأمر بالسلام عليه بقوله وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا فأكد به المصدر فقد يحتمل أن يريد بذلك السلام المذكور في التشهد ويحتمل أن يريد به السلام من الصلاة أي إذا فرغتم من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فسلموا من صلاتكم تسليما وبهذا الاحتمال تعلق من رأى وجوبها في الصلاة وأما الاستعاذة من عذاب القبر فإن القبر أول منزل من منازل الآخرة فيسأل الله أن لا يتلقاه في أول قدم يضعه في الآخرة في قبره عذاب ربه وأما الاستعاذة من عذاب جهنم فإنها الاستعاذة من البعد فإن جهنم معناها البعيدة القعر والمصلي في حال القرية وهو

قريب من الانفصال من هذه الحالة المقربة فاستعاذ بالله أن لا يكون انفصاله إلى حال تبعده من الله بل إلى قرب من حالة دينية أخرى وأما الاستعاذة من فتنة المسيح الدجال فلما يظهره في دعواه الألوهية وما يخيله من الأمور الحارقة للعادة من إحياء الموتى وغير ذلك مما ثبتت الروايات بنقله وجعل ذلك آيات له على صدق دعواه وهي مسألة في غاية الإشكال لأنها تقدح فيما قرره أهل الكلام في العلم بالنبوات فيبطل بهذه الفتنة كل دليل قروره وأي فتنة أعظم من فتنة تقدح في الدليل الذي أوجب السعادة للعباد فالله يجعلنا من أهل الكشف والوجود ويجمع لنا بين الطرفين المعقول والمشهود وأما فتنة الحيا والممات ففتنة الحيا فتنة الدجال وكل ما يفتن الإنسان عن دينه الذي فيه سعاده وأما الممات فممنها ما يكون في حال النزح والسياق من رؤية الشياطين الذين يتصورون له على صورة ما سلف من آبائه وأقاربه وإخوانه فيقولون له مت نصرانياً أو يهودياً أو مجوسياً أو معطلاً ليحولوا بينه وبين الإسلام ومنها ما يكون في حال سؤاله في القبر وهي حين يقول الملك له ما تقول في هذا الرجل ويشير إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإذا لم ير الميث تعظيم الملك للرسول صلى الله عليه وسلم لأن المراد الفتنة ليميز الصادق الأيمان من الكافر والمراتب فأما المؤمن يقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فأما وصدقنا وأما المنافق أو المرتاب وهو الذي يشك في نبوة النبي صلى الله عليه وسلم أنها من عند الله ويجعل ذلك من القوي الروحانية وغيرها ثم يرى عدم تعظيم الملك للرسول بهذا السؤال وهو قولهم ما تقول في هذا الرجل ولم يقولوا ما تقول في رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول المرتاب لو كان لهذا القدر الذي كان يدعيه في رسالته لم يكن هذا الملك يكفي عنه بمثل هذه الكناية فيقول عند ذلك لأدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت مثل ما قالوه فيشقى بذلك شقاء عظيماً لم يكن يتخيله فهذا من فتنة الممات والقبر فاعلم ذلك وقد فرغ التشهد على التقريب الاختصار

(فصل بل وصل في التسليم من الصلاة)

اختلفوا في التسليم من الصلاة فمنهم من قال بوجوبه وبه أقول ومنهم من قال ليس بواجب التسليم من الصلاة واختلف القائلون بوجوبه فمن قائل الواجب من ذلك على المنفرد والإمام تسليمه واحدة ومنهم من قال اثنين ومن قائل إن الإمام يسلم واحدة والمأموم يسلم اثنين وقد قيل عن صاحب هذا القول إن المأموم يسلم ثلاثاً الواحدة للتحليل والثانية للإمام والثالثة لمن هو عن يمينه والذي يقتضيه النظر إذا لم يكن هناك نص يوقف عنده لافي التوقيت ولا في التحجير أن يزداد على الثالثة تسليمه رابعة للمأموم إن كان على يساره أحد وللإمام تسليمتان أو ثلاثة من أجل التحليل إن كان الناس عن يمينه ويساره فإن لم يكن عن يساره أحد فيسلم اثنين واحدة للتحليل والثانية لمن هو عن يمينه والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم تسليمتين وما في الحديث ما يقتضي أن الخروج من الصلاة يكون بعد التسليم واعلم أن السلام لا يصح من المصلي إلا أن يكون المصلي في حال صلواته مناجياً ربه غائباً عن كل ما سوى الله من الأكوان والحاضرين معه فإذا أراد الخروج من الصلاة والانتقال من تلك الحالة إلى حالة مشاهدة الأكوان والجماعة سلم عليهم سلام القادم لغيبته عنهم في صلواته عند ربه فإن

كان المصلي لم يزل مع الأكوام والجماعة إن كان في جماعة فكيف يسلم عليهم من هذه حالته فإنه ما برح عندهم فهلا استحيى هذا المصلي حيث يرى سلامه من صلاته إنه كان عند الله في تلك الحالة فسلام العارف من الصلاة لانتقاله من حال إلى حال فيسلم تسليمين تسليمته على من ينتقل عنه وتسليمته على من قدم عليه إلا أن يكون عند الله في صلاته فلا يسلم على من انتقل عنه لأن الله هو السلام فلا يسلم عليه

(فصل بل وصل فيما يقول الذي يرفع رأسه من الركوع وفي الركوع)

يقول العارف الجماع لأكمل الصلوات إذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده نيابة عن ربه سبحانه و مترجما عنه فإنه من كلام ربه تبارك و تعالی ثم يسكت ثم يقول يرد على نفسه بلسانه اللهم ربنا و لك الحمد و ذلك أنه ورد في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا و لك الحمد فإن الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده فلهذا يستحب للمنفرد أن يسكت سكتة يفصل بها بين قوله سمع الله لمن حمده و بين قوله اللهم ربنا و لك الحمد ملء السموات و ملء الأرض و ملء ما بينهما و ملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء و المجد أحق ما قال العبد و كلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت و لا معطي لما منعت و لا ينفع ذا الجند منك الجد كما أنه يقول في حال ركوعه بعد قوله فيه سبحانه ربي العظيم و مجده ثلاث مرات إن كان منفردا أو مأموما و إن كان إماما فإنه يقوله خمس مرات ليدرك المأموم أنه يقوله ثلاثا ثم يقول بعد هذا التسيب اللهم لك ركعت و بك آمنت و لك أسلمت خشع لك سمعي و بصري و مخي و عظمي و عصبي اعلم أن العبد إذا ركع فقد أعلمتك أنه في حال برزخي بين القيام و السجود فيقول العارف بعد تسيحه ربه بالتعظيم كما أوردناه يقول اللهم لك ركعت أي من أجل عزك و علوك في كبرياتك خضعت تعظيما لك يقول لقيوميتك التي لا تنبغي إلا لك فإني لما قمت بين يديك لم أقم إلا امتثالاً لأمرك حيث قلت و قوموا لله فقامت و أنا أخضع في ركوعي من خاطر ربما خطر لي في حال قيامي إني قمت لنفسي فاعترف بين يديك بركوعي إني لك ركعت و بك آمنت يقول بسببك أي بتأييدك صدقت لا بجولي و لا بقوتي أي لا حول لي و لا قوة إلا بك إذ كانت القلوب بيدك التي هي محل الايمان و لك أسلمت أي من أجلك كان انقيادي و لولاك ما تغيرت أحوالي معك في عباداتي فإنك الذي شرعت لي ذلك على لسان رسولك فعلا و قولاً صلى الله عليه و سلم فصلي و ذكر ثم أمرنا فقال صلوا كما رأيتموني أصلي و أنت القائل و ما ينطق عن الهوى فعلمنا أنه مأموماً بأن يأمرنا بذلك أمرك لا أمره فإنك القائل من يطع الرسول فقد أطاع الله ثم يقول خشع لك سمعي فيما كلمتني به في حال مناجاتي إياك بكلامك ثم يقول و بصري بواو التشريك و ما ثم إلا الخشوع فكانه يقول و خشع لك بصري حياء منك لعلمي بأنك تراني في حال ركوعي بين يديك فإنك في قبلي كما أخبرني رسولك صلى الله عليه و سلم فأمرني أن أجعلك مشهوداً في صلاتي كأنني أراك بلا ربي و إن مثلت في نفسي إني أراك فما أقدر أن أنكر علمي أنك تراني و ما سبب الحياء مني إلا علمي بأنك تراني لا بأني أراك فإنه لا يعزب عنك مثقال ذرة في السموات و لا في الأرض يا من يدرك الأبصار و لا تدركه الأبصار و يقول و مخي و عظمي و عصبي فإنك جعلت في كل ما ذكرت قوة يكون بها قوام نشأتي و ثبات هيكلتي لتحصل نفسي بهذه القوي لبقاء هذه الصورة المكلفة ما أمرتها به أن تحصله من

المعرفة بك فرمما خطر لمخي وعظمي وعصبي الموصوفين بالحشوع لك لما كانت أسبابا لما ذكرناه فيد ركها لذلك عجب وزهو فوجب على كل واحدة من هؤلاء أن يخشع لك بتبريه من الحول والقوة في السببية بأنك أنت الذي تحفظ على قوام نشأتي لتحصيل معارفها فإذا رفع العارف رأسه من الركوع يقول نيابة عن ربه سمع نفسه خطاب ربه سمع الله لمن حمده في قوله في حال ركوعه سبحان ربي العظيم وكل حمد وثناء حمده به وأثنى عليه به من أول شروعه في صلاته ثم يرد بربه على ربه بحضور نفسه من كونها بره بتأييده إياها في حوطها وقوتها فيقول اللهم ربنا فيحذف حرف النداء لأن المصلي في حال قرب والنداء يؤذن بالبعد وأبقى المنادي وهو لبقاء نفسه في جواب ربه فيقول لك الحمد أي الثناء التام بما هو لك ومنك فلا حامد ولا محمود إلا أنت ولك عواقب كل من في العالم وكل منى عليه وهو قوله ملء السموات و ملء الأرض و ملء ما بينهما و ملء ما شئت من شيء بعد يقول كل جزء من العالم العلوي والسفلي وما بينهما وما في الإمكان من الممكنات مما توجد به ويبقى في العدم عينا ثابتة كل جزء منه معلوم بحكم الوجود والتقدير له ثناء خاص عليك من حيث عينه وإفراده وجمعه بغيره في قليل الجمع وكثيره أحمدك بلسانه و بلسان كل حامد من حمدك لنفسك و حمد من سواك لك فيكون لهذا الحامد بهذه الألسنة جميع ما يستدعيه من التجلي الإلهي ومن الأجور المحسوسة لأجل طبيعته وتركيبه فإنه حمده لسانا وقلبا ظاهرا وباطنا وقوله أحق ما قال العبد أي أوجب ما يقوله عبد مثلي ولي أمثال لسيد مثلك ولا مثل لك وكلنا لك عبد يقول أنوب عن أمثالي وهم جميع الممكنات موجودها و معدومها ممن يقول بك في علمه عن حضور ومن يقول بنفسه عن غيبة فأنوب عنهم في حمدك لمعرفتي بك التي منحتني وجهلهم بما ينبغي للجلالك لا مانع لما أعطيت من الاستعداد لقبول تجل مخصوص وعلوم مخصوصة ولا معطي لما منعت وإذ لم تعط استعدادا عاما فما ثم سيد غيرك يعطي ما لم تعطه أنت ولا ينفع ذا الجد منك الجد أي من كان له حظ في الدنيا من سلطان وجاه ومال وتحكم بغيرك في علمه لا في نفس الأمر لم ينفعه ذلك عندك في الآخرة عند كشف الغطاء

(فصل بل وصل في السجود في الصلاة)

فإذا سجد وسبح بربه الأعلى ومجده كما تقدم يقول في سجوده بعد تسيحه اللهم لك سجدت و بك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه و شق سمعه وبصره قبارك الله أحسن الخالقين اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وأممي نورا و خلفي نورا و فوقي نورا و تحتي نورا واجعل لي نورا واجعلني نورا يقول العارف سجد وجهي أي حقيقتي فإن وجه الشيء حقيقته للذي خلقه أي قدره من اسمه المدبر وأوجده من اسمه القادر البارئ المصور و شق سمعه بما أسمعته في كُنْ وأخذ الميثاق ثم التكليف وبصره بما أدركه ليعتبر في المبصرات فإن ذلك في حق هذه النشأة وأمثالها كما فطر السموات والأرض وقتعها بعد رتقها ليميزا فيظهر المؤثر والمؤثر فيه لوجود التكوين قبارك الله أحسن الخالقين إثباتا للأعيان ليصح قوله لَقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ثم دعا بالنور في كل عضو نور السموات والأرض الذي مثله بالمصباح في الزجاجه مقام الصفا في المشكاة مقام الستر من الأهواء فلم تصبه مقالات القائلين فيه

بأفكارهم الموقد بالزيت المضيء بالمقاربة وهو حكم الإمداد من الشجرة وهي الممد لا شَرْقِيَّةٌ وَلَا غَرْبِيَّةٌ في مقام الاعتدال لا تميل عن عرض إلى شرق فيحاط بها علما ولا إلى غرب فلا تعلم رتبها نُورٌ عَلَى نُورٍ وجود على وجود وجود عيني على وجود مقنن ثم دعا بجعل النور في كل عضو والنفور هو النور وكل عضو فله دعوى بما خلقه الله عليه من القوة التي ركبها فيه وطره عليها ولما علم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا أن يجعل الله فيه علما وهدى منفرد الظلمة دعوى كل مدع من عالمه هذا ربط هذا الدعاء وآخر ما قال اجعلني نورا يقول اجعلني أنت فإنه نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَمَا هُنَاكَ قَالَ الْحَقُّ تَعَالَى كَتَّ سَمِعَهُ وَبَصَرَهُ وَرَجُلَهُ وَيَدَهُ وَلسانه عند ما يسمع و يبصر ويتكلم ويطش ويسعى يقول اجعلني نورا يهتدي بي كل من رأني في ظلمات بر ظاهره وجر نفسه وباطنه فأعطاه القرآن وأعطانا الفهم فيه فإن هذه المنحة من أعلى المنح في رتبة هي أسنى المراتب ومعناه غيبي عني وكن أنت بوجودي فيرى بصري كل شيء بك ويسمع سمعي كل مسموع بك فإن نور كل عضو إدراكه وهكذا جميع ما فصله ولكن بنور يقع به التمييز بين الأنوار ولذلك نكره في كل عضو وفي نفسه وذاته فيتميز نور الشمال من نور اليمين ونور الفوق من نور التحت وكذلك أنوار القوي والجوارح ثم أقمني بعد هذا في عين الجمع والوجود فتتحد الأنوار بأحدية العين فإن لم أكن هناك فبجعلك إياي نورا وإن كنت هناك فبجعلك في نورا أهتدي به في ظلمات كوني

(فصل بل وصل فيما يقول المصلي بين السجدة تين في الصلاة من الدعاء)

يقول المصلي إذا جلس بين السجدة تين في الصلاة اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واجبرني واهدني وعافني واعف عني يقول العارف استرني واستر من أجلي استرني من المخالفات حتى لا تعرف مكاني فقصدني نفسك عني إذ قد قلت إن سبحاتك محرقة أعيان كل موصوف بالوجود وإن كان وجودك ولكن كما أثر في الممكن صفة الوجود ولم يكن بالوجود موصوفا كذلك أثر نسبه إلى الممكن إن قيل فيه بوجود وإن كان مقيدا بالحدوث حادث ولكن الحضرة الإلهية موصوفة بالغيرة على وجودها من أجل دعوى هذا المدعي فلو لم تصدر منه الدعوى لما تسلط عليه فلا بد إذا ارتفعت الحجب أن تحرق سبحات ما أدركه البصر من الخلق يعني الطبيعي فإن عالم الأمر أنوار قلما يحترق بل يندرج في النور الأعظم فإن عالم الأمر ما عنده دعوى فيحترق عالم الخلق فيصير رمادا فما ألحقه بالعدم فبقي رمادا لا عودي له فاذن ما أعدمت سوى الدعوى بإحالة العين التي أعطى استعدادها الدعوى إلى عين ما لها دعوى وقوله وارحمني برحمة الوجوب التي لا تحصل إلا بعد رحمة الامتنان بما أعطيتني من التوفيق لتحصيل رحمة الوجوب حتى أكون كل شيء وسعته رحمتك فيطلب العارف رحمة الامتنان في عين الوجوب بالتوفيق للعمل الصالح الموجب لرحمة الاختصاص فيريد أخذها من عين المنة التي يطلبها إبليس وأشياعه من الجن والإنس مع وصف هذا العارف بالعصمة والحفظ عن المخالفة والخذلان الموجب للحرمان ثم يقول وارزقني يعني من غذاء المعارف الذي يحيا به قلبي كما رزقتني من غذاء الجسم بما أبقيت به جسدي الطبيعي وهيكلتي ثم يقول واجبرني الجبر لا يكون إلا بعد كسر وهو المهيض في اللسان والمهيض هو المكسور بعد جبر وهو كسر العارفين فإن العبد مكسور في الأصل بإمكانه فجبره إنما هو بأن ألحقه بالوجوب ولكن بغيره فلما

أوجده بهذا الجبر كسرتة المعرفة بنفسه و بره فردته إلى إمكانه فهذا كسر بعد جبر و الجبر لا يكون إلا عن كسر فلماذا قلنا هو المهيض في اللسان كما أيضا يقول و اجبرني يعني أوقفني على جبري في اختياري فإن العبد مجبور في اختياره و ما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين يقول الله أنا مع المنكسرة قلوبهم من أجلي ثم يقول و اهدني بين لي ما تنقي و وفقني للبيان في الترجمة عنك لعبادتك بما تهني من جوامع الكلم ليصح ورثي من رسولك صلى الله عليه و سلم فإنه قال صلى الله عليه و سلم أعطيت شيئا لم يعطهن نبي قبلي و ذكر منها فقال و أوتيت جوامع الكلم ثم يقول و عافني من أمراض القلوب التي هي أغراضها لا من أمراض الجسوم فإنك في غاية القرب عند من أمرضت جسمه فإنك قلت لي في الخبر الصحيح الذي بلغه إلى رسولك صلى الله عليه و سلم عنك أنك قلت مرضت فلم تعدني فأقول لك و كيف تمرض و أنت رب العالمين فقال صلى الله عليه و سلم إنك تقول مجيبا لي إن عبدي فلانا مرض فعدته أما أنك لوعدته لوجدتني عنده و من أنت عنده سبحانك فما شقي و ما أمرضت عبدك إلا لتعوده و تكون عنده فمن أراد أن يجدك فليعد المرضى سبحانك تسيحا لا ينبغي إلا لك ثم يقول و اعف عني يقول كثر خيرك لي و قلل بلاءك عني أي قلل ما ينبغي أن يقلل و كثر ما ينبغي أن يكثر و ليس إلا عفوك عن خطيئتي التي طلبت منك أن تسترني عنها حتى لا تصيبني فاتصف بها و العفو من الأضداد يطلق بإزاء الكثرة و القلة فتب عني يا رب فإني لا أستطيع التحرك إلى ما أمرتني بعمله لزمانتي مع إرادة التحرك

(فصل بل وصل في القنوت في الصلاة)

اختلفوا في القنوت فمن قائل إنه مستحب في صلاة الصبح و من قائل إنه سنة و من قائل إنه لا يجوز القنوت في صلاة الصبح وإنما موضعه الوتر و من قائل يقنت في كل صلاة و من قائل لا قنوت إلا في رمضان و من قائل لا قنوت إلا في النصف الآخر من رمضان و من قائل في النصف الأول من رمضان و هو دعاء يدعو به المصلي و منهم من يراه قبل الركوع و منهم من يراه بعد الركوع و من الناس من لا يرى القنوت إلا في حال الشدة و به أقول و هو مستحب عندي و قد روى في صفة قنوت الوتر دعاء خاص و قد روى في قنوت الصبح دعاء خاص لم يثبت فليدع من يرى القنوت بأي شيء شاء بحسب حاله غير أنه يجتنب السب و اللعنة في القنوت و ليدع بحجز الدنيا و الآخرة و ما يزلف عند الله مثل ما ثبت في قنوت الوتر من قوله صلى الله عليه و سلم اللهم اهدني فيمن هديت و عافني فيمن عافيت و تولني فيمن توليت و بارك لي فيما أعطيت و قني شر ما قضيت إنك تقضي و لا يقضى عليك و أنه لا يذل من واليت و لا يضل من هديت تباركت و تعاليت فهذا تعليم من النبي صلى الله عليه و سلم كيف ندعو الله في قنوتنا و في كل دعاء فالعارف ينظر فيما علم إن يدعو به أو بما يشبهه فهو يطلب من الله أن يهديه فيمن هداه فإن وقف مع صفة اللفظ فهو يطلب في المستقبل أن يكون في الماضين و المستقبل لا يكون في الماضي إلا أن يجمعهما وجه فينظر العارف فيجد أن الجامع بين الماضي و المستقبل إنما هو العدم إذ كان الوجود لا يصبح إلا للحال و الوجود لا يكون إلا لله فإن وجود الحال وجود ذاتي لا يصح فيه العدم و له الدوام و بهذا وصفه أهل العربية فقالوا في تقسيم الأفعال إن فعل الحال يسمى الدائم و هو موجود بين طرفي عدم لا يمكن فيهما وجود

أصلا وهو الماضي والمستقبل وهو عين العبد فهو الموصوف بالعدم فقيدته بالماضي وهو العدم والمستقبل وهو عدم فاهدني للمستقبل وهديت للماضي والعدم لا يقع فيه تمييز فلماذا شرع له أن يقول اهدني فيمن هديت وأمثاله فإذا حصلت الهداية وهي عين وجود الحال والحال ظرف محقق ولهذا جاء بقي فقال فيمن والعدم لا يكون ظرفا لأن المعدوم لا شيء والعدم عبارة عن لا شيء ولا شيء لا يكون ظرفا لغير شيء فالمفهوم من قوله اهدني فيمن هديت وأمثاله بقوة ما تعطيه في أي إذا كسوتني وجود الهداية والتولي وما وقع السؤال فيه فليكن في الحال الذي له الدوام فلا يوصف بالماضي فيلحق بالعدم ولا بالمستقبل ولا يكون له وجود والحق منزه عن التقييد في أفعاله بالزمان والعبد الذي هو المخلوق في الماضي موصوف بليس وفي المستقبل موصوف بليس وفي حال اتصافه بالوجود من حيث ذاته موصوف بليس فكما إن ليس له حقيقة لا ينفك عنها بل هي عينه كذلك أس الذي هو الوجود هو للحق سبحانه حقيقة لا يوصف بتقيضه بل الوجود عينه وإن سلب عن نفسه الفعل وأضافه إلى السبب فإن ذلك غير مؤثر في وجوده للحق لما تحققنا من أن العبد عدم والعدم لا ينسب إليه شيء وفي ذلك قلنا

بتحقيقي فقل لي ما أقول	تقول بهم وتعنبهم وما ذا
أقول بهم فقل لي ما تقول	أقول بهم وهل علموا بأني
بأني قائل و هو المقول	إذا عبد تحقق إذ يقول
فقل بي ما تقول وما تقول	أأعتب مثله والعدل نعتي

يقول الله على لسان فرعون أنا ربكم الأعلى وهو سبحانه الأعلى حقيقة فإن الله هو ربنا الأعلى فأخذه الله نكال الآخرة والأولى إن في ذلك لعبرة لمن يخشى العبرة في ذلك للعالم فإن الله وصف العلماء بالخشية فقال إنما يخشى الله من عباده العلماء فيعتبر العالم كما أخبر الله من أين أخذ فرعون وهذه صفة الحق ظهرت بلسان فرعون فعلم أنه ما قالها نيابة عن الحق كما يقول المصلي سمع الله لمن حمده فلما غاب عن النيابة في ذلك القول طلبت الصفة موصوفها فرجعت إلى الحق جل جلاله وبقي فرعون معرى عنها على أنه ما لبسها قط عند نفسه فإن الله قد طبع على كل قلب مكبر جبار أن يدخله كبرياء إذ لا ينبغي ذلك الوصف إلا لمن لا يتقيد فهو الأعلى عن التقييد فكان الجزاء لفرعون لغيبته عن هذا المقام أن أخذه الله نكال الآخرة والأولى أي أوقفه على تقييده أنه ليس له هذا الوصف فالأولى للماضي وهي كلمة ما علمت لكم من إله غيري والآخرة للمستقبل وهي كلمة أنا ربكم الأعلى وهما عندنا إن الله أخذه نكال الآخرة والأولى في الأولى فاطلع بما أعلمه الله في أخذه ذلك عن الإطلاق الذي ادعاه بالتقييد الذي هو النكال فإن النكل في اللسان هو التقيد ولما رأينا الله قد عبر بالنكال عرفنا إن التقيض هو الذي سلبه وهو الإطلاق ففي موطن يقول سبحانه ادعوني وفي موطن يعرفنا بأنه قد قضى القضية وما يبدل القول لديه وما سبق العلم به فهو كائن ولا ينبغي حذر من قدر وفي ذلك قلت بيتين فيهما رمز حسن وهما

وإن أنا لم أدعو يقول ألا تدعو إذا قلت يا الله قال لما تدعو
وخصص بالراحات من لاله سمع فقد فاز باللذات من كان أخرسا

فينبغي للعبد إذا قرأ القرآن أو تكلم بما تكلم به أو كلمه غيره أو سمع من سمع بأي لسان كان يتكلم فإنه ليس في العالم صمت أصلا فإن الصمت
عدم والكلام على الدوام إذ فائدة الكلام الإفهام بالمقاصد للسامعين والأحوال مفهومة وهي الكلام ولا يخلو موجود أن يكون على حال ما
فحاله هو عين كلامه لأنه المفهم الذي ينظر إليه ما هو عليه في وقته فلا لسان أفصح من لسان الأحوال وقرائن الأحوال تفيد العلوم التي تجيء
بطريق العبارات والعبارات من جملة الأحوال عندنا فانطلق في الاصطلاح اسم الكلام على العبارات والعبارات من لسان الله عندهم الوجود كله
كلمات الله لا تنفد أبدا فافهم ما ينبغي للعبد أن يعرف من ذلك إذا سمع كلاما أو تكلم هو أن يفرق ما بين ما هو العبد فيه نائب عن الله وما هو
الله فيه مترجم عن العبد ويميز ذلك بالصفة فإن الصفة تطلب موصوفها فإنه لا يقبلها إلا من هي له فإذا تضمنت الكلام صفة لا تنبغي إلا للعبد
فالعبد صاحبها وإن وصف الحق بها نفسه وإذا تضمنت الكلام صفة لا تنبغي إلا لله فالله صاحبها وإن وصف العبد بها نفسه فهكذا تعتبر
الكلام كله ممن وقع سواء كان بالعبارات أو بالأحوال فهذا معنى قوله إن في ذلك لعبرة لمن يخشى وهو العالم وقوله في ذا إشارة إلى ما تقدم في
القصة والذي تقدم في القصة قوله أنا ربكم الأعلى وأخذ الله له نكال الآخرة والأولى أي هذه الدعوى أوجبت هذا الأخذ وإن الصفة
طلبت موصوفها وهو الله وبقي فرعون عربا عنها فلم يكن له من يحميه عن الأخذ يقول الله عن نفسه جعت فلم تطعمني نيابة عن عبد جاع
فلم تطعمه فطلبت الصفة موصوفها وهو العبد فهكذا فهم العارفون الحقائق

(فصول بل وصول في أفعال الصلاة)

(فصل بل وصل في رفع الأيدي في الصلاة)

اختلف العلماء في رفع الأيدي في الصلاة أعني في حكمها وفي المواضع التي يرفعها فيها وفي حد الرفع فيها إلى أين ينتهي بها فأما الحكم فمن قائل
إن رفع اليدين سنة في الصلاة ومن قائل إنه فرض وهؤلاء انقسموا أقساما فمنهم من أوجب ذلك في تكبيرة الإحرام فقط ومنهم من أوجب
ذلك في الاستفتاح وعند الانحطاط إلى الركوع وعند الرفع من الركوع ومنهم من أوجب ذلك في هذين الموضعين وعند السجود وأما
المواضع التي ترفع فيها الأيدي في الصلاة فمن قائل عند تكبيرة الإحرام فقط ومن قائل عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من
الركوع ومن قائل يرفعها عند السجود وعند الرفع من السجود وهو حديث وائل بن حجر ومن قائل إذا قام من الركعتين وهو رواية مالك بن
الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما أنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رؤيا مبشرة فأمرني أن أرفع يدي في الصلاة عند
تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وأما الحد الذي ترفع إليه اليدين فمن قائل إلى المنكبين ومن قائل إلى الأذنين ومن قائل إلى
الصدر ولكل قائل حديث مروي أثبتها إلى المنكبين وحديث الأذنين أثبت من حديث الصدر والذي أذهب إليه في هذه المسألة أن

الأحاديث المروية في ذلك إنما هي في حكاية فعله صلى الله عليه وسلم ما روى أنه أمر بذلك وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي ومعلوم أن الصلاة تحوي على فرائض وسنن فلا يفهم من هذا الحديث أن أفعال الصلاة فرض جميعها لمعارضة الإجماع لهذا المفهوم فلنصلها ونرفع أيدينا في علم الشارع من غير تعيين فرض أو سنة كما أحرم علي بن أبي طالب بإحرام النبي صلى الله عليه وسلم حين لم يعلم بما أحرم وأقره على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أنكر عليه فنرفع أيدينا في الصلاة على حكم الشرع فيها فنقبلها على ذلك الحكم وأما الحد فمذهبي فيه أنه بفعله يقتضي التخيير فإن الأحاديث وردت بمحدود مختلفة فعليه فآية حالة فعل المصلي أجزأته فرضاً كان أو سنة والأولى الرفع إلى الأذنين ولكن ينبغي أن يكون رفعهما على الصدر إلى حد والمنكبين إلى الأذنين فيجمع بين الثلاثة الأحوال وكذلك المواضع تعهما كلها عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند السجود وعند الرفع من السجود وعند القيام من الركعتين فإن ذلك لا يضره فإنه قد ورد وما ورد أن ذلك يبطل الصلاة فما ورد ما يعارض ذلك وغاية المفهوم من حديث ابن مسعود والبراء بن عازب أنه كان عليه السلام يرفع يديه عند الإحرام مرة واحدة لا يزيد عليها أي أنه رفع مرة واحدة لم يصنع ذلك مرتين عند الإحرام ويحتمل أن يريدوا بقولهما لا يزيد عليها أي لا يرفعها مرة أخرى في باقي الصلاة فما هونص وقد ثبتت الزيادة برفعه عند الركوع وعند الرفع منه وغير ذلك والزيادة من العدل الثقة مقبولة فالأولى رفعهما في جميع المواضع التي جاءت الرواية بالرفع فيها وأما اعتبار العارف في ذلك فإن رفع الأيدي يؤذن بأن الذي حصل فيها قد سقط عند رفعها فكان الحق يقول له معلماً إذا وقفت بين يدي فقير محتاجاً لا تملك شيئاً وكل شيء ملكك إياه فارم به وقف صفر اليدين واجعله خلف ظهرك فإنني في قبلك ولهذا يستقبل بكفيه قبلته قائمة ليعلم أنه صفر اليدين مما كان فيهما ثم إنه إذا حطهما رجعت بطون الأكتف تنظر إلى خلف وهو موضع ما رمته من يدها ثم إن الله يعطيه في كل حال من الأحوال أحوال الصلاة ما يقتضيه جزاء ذلك الفعل فإذا ملكه تركه وأعلم الحق برفعه يديه أنه قد تركه في الموضع الذي ينبغي له أن يتركه وقد توجه طالباً فقيراً صفر اليدين إلى الوهب الإلهي فيعطيه أيضاً فيرفع يديه وهي خالية هكذا في جميع المواضع التي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع فيها يديه وقد يرفعها من باب الحول والقوة إذ كانت محل القدرة الأيدي فيرفع يديه إلى الله معترفاً أن الاقتدار لك لآلي وأن يدي خالية من الاقتدار فمن رفعها إلى الصدر اعتبر كون الحق في قبلته ومن رفعها إلى الأذنين اعتبر كون الحق فوقه من قوله وهو القاهر فوق عباده في كل خفض ورفع يفعل ذلك يقول بذلك الرفع من يديه أن لا حول لي ولا قوة في كل خفض ورفع وأن القوة لك لا إله إلا أنت انتهى الجزء التاسع والثلاثون

(فصل بل وصل في الركوع وفي الاعتدال من الركوع)

اختلف العلماء في الركوع وفي الاعتدال من الركوع فمن قائل إنه غير واجب ومن قائل بوجوبه (الاعتبار) في ذلك الخضوع واجب في كل حال إلى الله تعالى باطنا وظاهراً فإذا انفق أن يقوم العبد في موطن يكون الأولى فيه ظهور عزة الأيمان وجبروته وعظمته لعز المؤمن وعظمته وجبروته فيظهر في المؤمن من الأنفة والجبروت ما يناقض الخضوع ففي ذلك الموطن لا يكون الخضوع واجبا بل ربما الأولى إظهار صفة ما

يقتضيه ذلك الموطن قال تعالى فيما رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لئنِ لَئْتَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْقَضُوا مِنْ حَوْلِكَ هذا موطن يجب أن تكون المعاملة فيه كما ذكر وقال في الموطن الآخر يا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ فهو من باب إظهار عزة الايمان بعز المؤمن وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة وقد تراءى الجمعان من يأخذ هذا السيف بحقه فأخذه أبو دجاجة فمشى به بين الصفيين خيلاء مظهر الإعجاب والتبخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه مشية يبغضها الله ورسوله إلا في هذا الموطن فإذا علمت إن للمواطن أحكاما فافعل بمقتضاها تكن حكيما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي علمه فروض الصلاة اركع حتى تطمئن راکعا وارفع حتى تطمئن واقفا فالواجب اعتقاد كونه فرضا

(فصل بل وصل في هيئة الجلوس)

فمن قائل يفضي بأليته إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى والرجل والمرأة في ذلك على السواء وقال آخرون ينصب الرجل اليمنى ويقعد على اليسرى و فرق آخرون بين الجلسة الوسطى والآخره فقال في الوسطى ينصب اليمنى ويقعد على اليسرى وقال في الجلسة الآخره يفضي بأليته إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى وكل قائل له مستند إلى حديث فما فعل من ذلك أجزاءه (الاعتبار في ذلك) الجلوس في الصلاة جلوس العبد بين يدي السيد وليس له أن يجلس إلا أن يأمره سيده وقد أمر المصلي بالجلوس في الصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا عبد أجلس كما يجلس العبد فأحسن الحالات في الجلوس في الصلاة هو الجلوس الذي يكون فيه أقرب إلى الوقوف بين يدي سيده هذا إذا كان حال العارف حال ما ينبغي أن يكون عليه العبد من حيث ما هو عبد وإن كان العارف في محل النظر في أصل معرفته بنفسه ليعرف ربه فالأولى في جلوسه أن يفضي بأليته إلى الأرض في آخر جلوسه ولا بد فإنه أقرب إلى النظر في ذاته بخلاف الجلسة الوسطى فإن جلوسه فيها عارض عرض له من الحق أجلسه أي رده في النظر إلى نفسه لمعرفة يريد تحصيلها فيكون كالمستوفز لأنه مدعو إلى الوقوف وهي الركعة الثالثة والطمأنينة في الركوع والسجود وأحوال الانتقالات كلها في أحوال الصلاة المراد بها الثبات لتحقيق ما يتجلى له فيها لأنه إذا أسرع بأدنى ما ينطلق عليه اسم راعع يفوته علم كبير لا يناله إلا من ثبت فلماذا أمر بالطمأنينة في هذه المواطن فإن العجلة من الشيطان إلا في خمس وهي مذكورة في بابها فالمسارعة إلى الخيرات مشروع بعد الثبات والاطمئنان في الخير الذي أنت فيه فلا مناقضة بين الطمأنينة والمسارعة

(فصل بل وصل في الجلسة الوسطى والآخره)

اختلف العلماء في الجلسة الوسطى والآخره فقال في الوسطى إنها سنة وليست بفرض وشد قوم فقالوا إنها فرض والأصل الذي أعتد عليه في أفعال الصلاة كلها أن لا تحمل أفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى يدل الدليل على ذلك وأما الجلسة الآخره فبمعكس الوسطى والأكثرين إنها فرض وشد قوم فقالوا إنها ليست بفرض ومن قائل إن الجلستين سنة وهو أضعف الأقوال وبقي الجلوس في وتر من

الصلاة يذكر بعد هذا إن شاء الله في فصله (الاعتبار في ذلك) أما الجلسة الوسطى فإنها كما قلنا عارض عرض لأجل القيام بعدها إلى الركعة الثالثة والعارض لا ينزل منزلة الفرض ولهذا سجد من سها عنه و فرق بينه وبين الركن إذا فإنه ولم يقترن بالجلسة الوسطى أمر فيحمل على الوجوب وإنما هو أمر عارض عرض للمصلي في مناجاته من التجليات البرزخيات دعاه أن يسلم عليه لما شرع فيه من التحيات فلما رأى أن ذلك المقام يدعوه إلى التحية تعين عليه إن يجلس له كما يفرض عليه في الجلسة الآخرة التي هي فرض والحكمة في ذلك المشهودة إن أصل الصلاة يقتضي الشفعية للقسم المذكورة فيها بين الله وبين العبد فأقلها ركعتان إلا الوتر فإن له خصوص وصف أذكره في الوتر إذا جاء إن شاء الله ولما ثبت عين الشفع بوجود الركعتين فتميز الرب من العبد فقد حصل المقصود فلا بد من الجلوس كما يكون في صلاة الصبح وفي الصلاة الليلية مثنى مثنى وفي صلاة السفر وقول الراوي في أول فرض الصلاة إنها فرضت ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر وأقرت في السفر على الأصل فلما عرض لهذا الشفع في الصلاة الثلاثية والرابعة إن الشيعيين إذا تألفوا صح على كل واحد منهما اسم الشيعيين ومن الناس من قال كانا شيئاً واحداً وقد تألف بوجود الركعتين الأولين نسبة شيعية الصلاة للعبد ونفي نسبة شيعية الصلاة للرب فإنه قال عن نفسه إنه يصلي علينا فكانت الركعتان في الرابعة لهذا ولما أراد أن يفصل بين الشيعيين الأولين والأخرين لتمييزا فصل بينهما بالجلسة وهذا هو العارض الذي عرض له حتى جلس فإن فاته سجد له ولم يأت به كما يأتي بالركن إذا فاته وأما وقوع الجلوس بعد الثنتين في المغرب فلأمر آخر خلاف هذا وما هي بجلسة وسطى لأنه ليس بعدها ركعتان فهي في الثلاثين وفي الرابعة في النصف وذلك أن ينبه بأن الشيعيين إذا تألفوا كانا شيئاً واحداً فذلك الواحد هو عين الركعة الثالثة من المغرب يشير بأن هاتين الركعتين المقسمتين بين عبد و رب هي في المعنى واحدة لأن المعنى الواحد يتضمن الثاني من جميع وجوهه وليس الآخر كذلك لأن الآخر يتضمنه من وجه ولا يتضمنه من وجه فمن الوجه الذي يتضمنه ظهرت للرباعية ركعتان بعد الجلسة الوسطى الركعة الواحدة للواحد لتضمنه معنى الآخر والأخرى للآخر لتضمنه معنى الأول ويبقى الوجه الواحد الذي لأخ له بمنزلة الوتر الذي زادنا الله إلى صلاتنا وهو ركعة واحدة لا ثاني لها وهو الوجه الذي ينفرد به الحق عنا من حيث ذاته و صورة ذلك في المعارف أن العبد يطلب الواجب الوجود لنفسه لأنه ممكن فلا بد له من مرجح فالعبد يتضمن الرب بوجوده بلا شك فركعة المغرب أكتفى بها لأنها تتضمن الثانية ووجود الواجب لنفسه له وجه لتضمن الممكن وهو وجه كونه إلهاً قادراً مريداً فقد تكون ركعة المغرب إلهية من هذا الوجه وله سبحانه وجه أيضاً إلى نفسه لا يتضمن وجود الممكن جملة واحدة وهو الغني الذي له على الإطلاق فهو بالنظر إليه سبحانه لا يلزم من النظر فيه من حكم ذاته وجود العالم ولا بد إلا أن ننظر فيه من حيث ما يطلبه الممكن فتظهر النسب عند ذلك وكونه قادراً فيطلب المقدور ومريداً فيطلب المراد فالوتر المفروض المراد له هو الوجه الذي للحق من حيث ما لا يطلب الأكوان ولا تطلبه الأكوان إذا لم ننظر في ذاتها قال الله عز وجل فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ وَالْعَالَمُونَ هُنَا هُوَ الدَّلَالَاتُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّهُ غَنِيٌّ عَنِ الدَّلَالَاتِ عَلَيْهِ فَرَفَعَ إِنْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَالَمِ نِسْبَةٌ وَوَجْهٌ يَرْبِطُهُ بِالْعَالَمِ مِنْ حَيْثُ ذَلِكَ الْوَجْهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ وَهُوَ الَّذِي تَسْمِيهِ

أهل النظر وجه الدليل يقول الحق ما ثم دليل علي فيكون له وجه يربطني به فأكون مقيدا به وأنا الغني العزيز الذي لا تقيدني الوجوه ولا تدل على أدلة المحدثات فدليل الحق على الحق وجود الحق في عين وجود الممكن للممكن من حيث ما هو وجوده وجود عين الحق لا من حيث إنه موجود عن الحق أو مفقود إلى الحق فإن الممكن لا يفقده إلا الأمر ممكن يعني أنه يمكن أن يحصل له ويمكن أن لا يحصل والافتقار إلى الممكن من الممكن محال والافتقار إلى الواجب بنفسه من الممكن في غير ممكن محال فلا افتقار لممكن ولا لواجب أصلا فالواجب الوجود غني على الإطلاق والممكن ليس بفقير لممكن على الإطلاق ولا لغير ممكن فإن تحصيل ما ليس بممكن لممكن محال فالحق لا يحصل منه في العبد شيء ولا للعبد منه شيء فالظاهر من الممكنات وأعيانها وجود الحق والممكنات باقية على أصلها من الإمكان لا تبرح أبدا فمعنى الاستفادة هي دلالة الحق بوجوده عليها لا دلالتها عليه فإنها لا تدل عليه أبدا فالناظر في هذه المسألة يتوهم أن الكون دليل على الله لكونه ينظر في نفسه فيستدل وما علم إن كونه ينظر راجع إلى حكم كونه متصفا بالوجود فالوجود هو الناظر وهو الحق فلو لم تصف ذاته بالوجود فيما ذا كان ينظر فما نظر إلا الحق في الحق فانتج له الحق نفسه فقال عرف الله بالله وهو مذهب الجماعة إذا ضربت الواحد في الواحد كان الخارج واحدا فافهم

(فصل بل وصل في التكيف في الصلاة)

اختلف العلماء في وضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة فكرها قوم في الفرض وأجازها في النفل ورأى قوم أنها من سنن الصلاة وهذا الفعل مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى في صفة صلاته أيضا أنه لم يفعل ذلك وقد ثبت أيضا أن الناس كانوا يؤمرون بذلك (اعتبار ذلك عند أهل الله) تختلف أحوال المصلي بين يدي ربه عز وجل في قيامه بحسب اختلاف ما ينجيه به فإن اقتضى ما ينجيه به التكيف تكيف وإن اقتضى السدل وهو إرسال اليدين أرسلهما كما أنه إذا اقتضت الآية الاستغفار استغفر وإذا اقتضت الدعاء سأل وإذا اقتضت تعظيم الجناح العالي عظم وإذا اقتضت السرور سر وإذا اقتضت الخشوع خشع فهو بحسب ما ينجيه به فلذلك ما ينبغي أن يقيد المصلي في مناجاته بصفة خاصة ولهذا قال بالتحخير في هذه المسألة من قال وكل هذه الهيئات جائزة وحسنة

(فصل بل وصل في الانتهاء من وتر صلاته)

ذهبت طائفة أن المصلي إذا كان في وتر من صلاته أن لا ينهض حتى يستوي قاعدا واختار آخرون أن لا يقعد وإن انتهض من سجوده نفسه (اعتبار أهل الله في ذلك) المصلي بحسب ما يدعوه الحق إليه فإن دعاه وهو في حال سجوده إلى القعود قعد ثم ينهض وإن دعاه إلى النهوض نهض فهو بحسب ما يلقى إليه في نفسه وقد تقدم الكلام في الجلوس في الصلاة قبل هذا فلتجرب على ذلك الاعتبار وأما الجلوس بين السجدين فهو ليجمع في سجوده بين السجود عن قيام والسجود عن قعود فمن السجود عن الجلوس يقف منه على أسرار نزول الحق من العرش الذي استوى عليه سبحانه بالاسم الرحمن إلى السماء الدنيا فيكون العبد في حال جلوسه بين السجدين ينجي الرحمن من حيث إنه استوى على

العرش وفي سجوده من جلوسه يناجي الحق بالاسم الرب من حيث نزوله إلى عباده في الثلث الباقي من الليل فيتجلى له من هذه الأحوال ما يكون له به مزيد علوم مما تعطيه ما تتضمنه هذه الأحوال من الذكر والدعاء والهيئات كل على حسب شربه

(فصل بل وصل فيما يضع في الأرض إذا هوى إلى السجود)

اختلف الناس فيما يضع المصلي في الأرض إذا هوى إلى السجود هل يضع يديه قبل ركبته أم لا فذهب طائفة إلى وضع اليدين قبل الركبتين وذهب قوم إلى وضع الركبتين قبل اليدين (اعتبار أهل الله في ذلك) اليدين محل الاقتدار والركبتان محل الاعتماد فمن اعتمد على ربه مع الاقتدار الذي يجده من نفسه كالحلم مع القدرة قال بوضع الركبتين قبل اليدين ومن رأى أن اليدين محل العطاء والكرم ورأى قوله تعالى فَتَقَدَّمَا بَيْنَ يَدَيْ جُؤَاكُمُ صَدَقَةٌ قدم اليدين على الركبتين ثم إن المعطي لا يخلو من إحدى حالتين إما أن يعطي وهو صحيح شحيح يخشى الفقر ويأمل الحياة وإما أن يعطي وهو من الثقة بالله والاعتماد على الله بحيث أن لا يخطر له الفقر والحاجة ببال لعلمه بأن الله أعلم بمصالحه فمن كانت هذه حالته قدم ركبته على يديه ومن كانت حركاته الشح يجاهد نفسه خشي الفقر وبذل المجهود من نفسه في العطاء قدم يديه على ركبته والساجد أي حال قدم من هاتين الحالتين فإن الأخرى تحصل له في سجوده ولا بد فمن اعتمد وتوكل حصل له صفة الجود والإيثار وجميع مراتب الكرم والعطاء ومن أعطى لله عن جبن وفتح أثر له ذلك العطاء بهذه الحال التوكل والاعتماد على الله والذي رجح الشارع تقديم اليدين

(فصل بل وصل في السجود على سبعة أعظم)

اتفق العلماء رضي الله عنهم على أنه من سجد على الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين فقد تم سجوده واختلفوا إذا سجد على وجهه ونقصه عضو من تلك الأعضاء هل تبطل صلاته أم لا فمن قائل تبطل ومن قائل لا تبطل ولم يختلفوا أن من سجد على جبهته وأنفه فقد سجد على وجهه واختلفوا فيمن سجد على جبهته دون أنفه أو على أنفه دون جبهته فمن قائل إن من سجد على جبهته دون أنفه جاز وإن سجد على أنفه دون جبهته لم يجز ومن قائل إنه يجوز أن يسجد على أنفه دون جبهته وعلى جبهته دون أنفه ومن قائل إنه لا يجوز إلا أن يسجد عليهما معا (والاعتبار في ذلك) السبع الصفات ترجع إليها جميع الأسماء الإلهية وتتضمنها وهي الحياة والعلم والإرادة والقدرة والكلام والسمع والبصر فلو نقص منها صفة أو نسبة على الاختلاف الذي بينا في كونها نسبا أو صفات فقد بطل الجميع أي لم يصح كون الحق لها وهذا اعتبار الذي لا يميز الصلاة إلا بالسجود على السبعة الأعضاء فإنها للحضرة الإلهية بمنزلة الأعضاء لهذا الساجد الذي يقول إن الوجه لا بد منه بالاتفاق كالحياة من هذه الصفات التي هي شرط في وجود ما بقي من الصفات السبع أو النسب على الاختلاف الذي بينا فمن عالم يقول إن السمع والبصر راجعان إلى العلم وإن العلم يعني عنهما وإنهما للعلم مرتبتان عينهما المسموع والمبصر فهما من العلم تعلق خاص قال بجواز الصلاة إذا نقص عضو ما هذه الأعضاء مع سجود الوجه كالحياة ولما كانت الحياة تقتضي الشرف والعزة لنفسها

على سائر الصفات والأسماء لكون هذه الصفات في وجودها مشروطة بوجود الحياة وكانت العزة والحياة مرتبطتين كالشيء الواحد مثل ارتباط الجبهة والأنف في كونهما عظما واحدا وإن كانت الصورة مختلفة فن قال إن المقصود الوجه وأدنى ما ينطلق عليه اسم الوجه يقع به الاجتزاء أجاز السجود على الأنف دون الجبهة وعلى الجبهة دون الأنف كالذي يرى أن الذات هي المطلوبة الجامعة ومن نظر إلى صورة الأنف وصورة الجبهة ونظر إلى الأولى باسم الوجه فغلب الجبهة وإن الأنف وإن كان مع الجبهة عظما واحدا لم يجز السجود على الأنف دون الجبهة لأنه ليس بعظم خالص بل هو للعضلية أقرب منه إلى العظمية فتميز عن الجبهة فكانت الجبهة المعتبرة في السجود كذلك الحياة هي المعتبرة في الصفات وإن العزة وإن كانت لها بالإحاطة فإن العلم له الإحاطة أيضا فاشتركا فلم ير للعزة أثرا في هذا الأمر ومن قال لا بد أن يكون وجه الحق منبع الحمى عزيزا لا يغالب قال بالسجود على الجبهة والأنف معا ولما كان الأنف في الحس محل التنفس والتنفس هو الحياة الحيوانية كانت نسبته إلى الحياة أقرب النسب وبوجود هذه السبعة ثم نظام العالم وكان مألواها مربوبا ولم يبق في الإمكان حقيقة إمكانية تطلب أمرا زائدا على هذه السبعة فليس في الإمكان أبدع من هذا العالم لأنه ليس في الوجود أكمل من الحق وكماله في الوهته بهذه الصفات المنسوبة إليه سبحانه فلوانعدمت صفة واحدة من هذه الصفة أو نسبة لم تصح المرتبة التي أوجدت العالم ولم يكن للعالم وجود وقد وجد فالمرتبة موجودة فالكمال حاصل والارتباط معقول ولو ارتفع السبب لارتفع المسبب ولو زال المسبب من العقل لم يجد السبب من يظهر فيه أثره فيزول كونه سببا وكونه سببا إنما هو لذاته فيعدم السبب لانعدام المسبب من كونه سببا لا غير لا من حيث العين المنسوب إليها السببية فإن الله غني عن العالمين من ذاته وكلامنا إنما هو من كونه لها فكلامنا في المرتبة لا في العين كما تتكلم في السلطان من كونه سلطانا لا من كونه إنسانا ولا فائدة في الكلام إلا في حقائق المراتب لأن بها يعقل التفاضل بين الأعيان يقول أبو طالب المكي رحمه الله إن الأفلاك تدور بأنفاس العالم وإذا أعطى الأمر ما في قوته بحيث لا يبقى عنده شيء يعطيه هلك من كونه معطيا والمعتبر في بقاء العالم إنما هو عين جوهره الذي أظهرت كونه صورة ما فالصور لا يلزم من انعدام شيء منها انعدام العالم من حيث جوهريته إلا أن لا تكون الصورة أصلا فيعدم العالم من حيث جوهره لانعدام جميع الصور يتعلق بهذا الباب مسائل من الإلهيات كثيرة

(فصل بل وصل في الإقعاء)

أريد أن أعطي أصلا في هذه المسألة يسرى في جميع مسائل الشرع فنقول إن الشارع إذا أتى بلفظ ما فإنه يحمل ذلك اللفظ على ما هو المفهوم منه بالمصطلح عليه في لغة العرب إلى أن يخص الشارع ذلك اللفظ بوصف خاص يخرج به ذلك الوصف عن مفهوم اللسان المصطلح عليه فإذا عين الشارع ما أراد به ذلك اللفظ صار ذلك الوصف بذلك اللفظ أصلا فتمى ورد اللفظ به من الشارع فإنه يحمل على المفهوم منه في الشرع حتى يدل دليل آخر من الشرع أو من قرائن الأحوال أنه يريد بذلك اللفظ المفهوم منه في اللغة أو أمرا آخر بعينه أيضا هذا مطرد في جميع ما يتلفظ به الشارع ومثاله لفظة الوضوء والصلاة والصيام والحج والزكاة وأمثال هذا ثم نرجع إلى ما نحن بسبيله فأقول إن الإقعاء المفهوم

منه في اللغة إقعاء الكلب والقرود وصفته أن يجلس الرجل على أليته يفضي بهما إلى الأرض في الصلاة ناصبا فخذيه فهذه صفة الإقعاء إقعاء الكلب والسبع ولا خلاف اذكر بين العلماء أن هذه الهيئة ليست من صفات الصلاة وقد ورد النهي عن الإقعاء في الصلاة فنحن نحمله على الإقعاء المعروف في اللسان فإن خصصه الشرع بهيئة مخصوصة تخرجه عن المفهوم منه في اللسان منطوق بها وقفنا عندها ونعلم أن تلك الهيئة هي التي نهى عنها فقالت طائفة إن الإقعاء المنهي عنه هو أن يجعل أليته على عقبيه بين السجدين وأن يجلس على صدور قدميه وروى عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك لأنه كان يشسكي قدميه والثابت عن ابن عمر أن قعود الرجل على صدور قدميه ليس من سنة الصلاة وكان ابن عباس يقول الإقعاء على القدمين في السجود على هذه الصفة هي سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم (الاعتبار في ذلك) هيئة الإقعاء هيئة المستوفز المحتفز وهكذا ينبغي أن يكون العبد مع الله في أحواله ولهذا قال ابن عباس الإقعاء سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم فإن العبد ينبغي أن يكون على هيئة الاحتزاز من أجل ورود أوامر سيده عليه لا يغفل مراقبا لها حتى إذا وردت عليه وجدته مهتيا لقبول ما جاءه به فسارع إلى امتثالها وهذه الحالة أثنى على من هذه صفة بقوله تعالى أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون فيهم قال ومنهم سابق بالخيرات وكل من يطلب المسارعة في الأمور يكون حاله اليقظة والحضور والانتباه والاستيفاز والاحتزاز فاعلم ذلك فيخرج النهي عن الإقعاء في الصلاة أن لا يفعل من حيث التشبه بالكلاب والسباع في ذلك ولا يفعل ذلك من حيث إنه مشروع على الهيئة المعقولة المنقولة في الموطن المنقولة إلينا فإنه من صفة الإقعاء اللغوي أن تكون يده في الأرض كما يقعى الكلب وليس هذا في الهيئة المشروعة في الإقعاء فلماذا قد ذكرنا من أفعال الصلاة وأقوالها ما يجري مجرى الأصول لما يتفرع منها

(فصل بل وصل في ذكر الأحوال في الصلاة)

وبعد أن ذكرنا أكثر الأقوال والأفعال في الصلاة فلننتقل إلى الأحوال مثل صلاة الجماعة وحكمها وشروط الإمامة ومن أولى بالتقديم أحكام الإمام الخاصة به ومقام الإمام من المأموم وأحكامهم الخاصة بهم وما يتبع المأموم فيه الإمام مما ليس يتبعه فيه وصفة الاتباع وما يحمله الإمام عن المأموم والأشياء التي بها إذا فسدت صلاة الإمام تعدت إلى المأموم على حسب ما فصلته الأئمة من علماء الشريعة واختلاف العلماء في ذلك ونذكر اعتبارات ذلك كله عند العلماء بالله بحسب ما يقتضيه الطريق إلى الله في أعمال القلوب والأسرار فإن هذا الطريق عند أصحاب الذوق ما هو طريق نقل فلندكر أولا قبل ذكر هذه الأحوال حديثين مما يتعلق بأقوال الصلاة وأفعالها التي في الفصل قبل هذا فهما كالخاتمة له وإنما جعلتهما في فصل الأحوال لحاجة في نفس يعقوب قضاها وإنه لذو علم لما علمناه ولكن أكثر الناس لا يعلمون الحديث الواحد في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة للرجل الذي سأله أن يعلمه كيف يصلي والحديث الثاني في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما أما الحديث الأول فهو حديث البخاري عن أبي هريرة وذكر حديث الرجل الذي دخل المسجد وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فإنك لم تصل فقال الرجل علمني يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى

الله عليه وسلم إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تستوي قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وله في طريق أخرى ثم ارفع حتى تستوي قائماً يعني من السجدة الثانية وقال علي بن عبد العزيز عن رفاعه بن رافع في هذا الحديث إن الرجل قال للنبي صلى الله عليه وسلم لأدري ما عبت علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ويغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ويمجده ويمجده ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه وتيسر ثم يكبر ويركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوي قائماً حتى يأخذ كل عظم مأخذه ويقم صلبه ثم يكبر فيسجد ويمكن وجهه من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوي قاعداً على مقعدته ويقم صلبه فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ثم قال لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك خروجه النسائي وهذا أبين وقال النسائي في طريق آخر عن رفاعه أيضاً فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت منها شيئاً انتقص من صلاتك ولم تذهب كلها وقال في أوله إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقم ثم كبر قال أبو عمر بن عبد البر هذا حديث ثابت الحديث الثاني وأما الحديث الثاني فهو الذي خرجه أبو داود في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فأعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا ينصب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلاً ثم يقول الله أكبر ثم يهوى إلى الأرض فيحاذي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجله إذا سجد ويسجد ثم يقول الله أكبر ثم يرفع ويثني رجله اليسرى ويقعد عليها حتى يرجع كل عضو إلى موضعه ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ثم إذا قام من الركعتين كبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر قالوا صدقت هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم وقال أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي في هذا الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وقال في الرفع من الركوع اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً وكذلك بين السجدين وزاد في آخره ثم سلم وقال هذا حديث حسن صحيح وهذا ابتداء فصول الأحوال إن شاء الله نذكرها فصلاً فصلاً

(فصول الأحوال)

(فصل بل وصل في ذكر ما وقع من الاختلاف في صلاة الجماعة و اختلفوا في صلاة الجماعة هل هي واجبة على من سمع النداء أم ليست

بواجبة)

فمن قائل إنها سنة و من قائل إنها فرض على الكفاية و من قائل إنها فرض متعين على كل مكلف (الاعتبار في ذلك) لما شرع الله للمصلي أن يقول **إِيَّاكَ تَعْبُدُ** بنون الجمع دل على أنه مطلوب بكل جزء منه بالصلاة معا في حال واحد ولهذا سميت التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام أي يحرم على العبد في صلاته أن يتصرف بعضو من أعضائه فيما ليس من الصلاة و كل ما أبيض له من الفعل فيها فهو من الصلاة ولكن لا من صلاة كل مصل إلا المصل عرض له في صلاته من ذلك شيء ففعله و هي أمور منصوصة عليها و كل فعل يجوز أن يفعل في الصلاة فهو صلاة لأن الشارع عينها فلا تبطل الصلاة بفعل شيء منها فحضور جماعة العبد مع الله تعالى في الصلاة واجب بلا شك فعلى كل عضو من أعضائه في الصلاة صلاة و أقل ما ينطلق عليه اسم الجماعة اثنان يقول الله قسمت الصلاة بيني و بين عبدي نصفين و وصف نفسه بأنه يصلي علينا و قد أدخل نفسه مع العبد في الصلاة و كل يصلي مع ربه بلا شك فهو في جماعة بلا شك و يكون الحق إماما و العبد مأموما لأنه هو الذي يقيمه و يقوده و يكون العبد إماما في المناجاة فإن الله جعل ابتداء القول إليه فما ثم مصل فذا فإن غاب عن الحضور مع الله في هذه الصلاة فقد انفرد في هذه العبادة بنفسه دون ربه و هذا هو الفذ في الاعتبار و هو على هذا و إن كان في جماعة من عالمه فهو في حكم الفذ و الفذ الآخر أن يفرد الصلاة للرب لغلبة مشاهدته إياه و فنائه عن نفسه فلا يشهد نفسه مصليا مع شهود وقوع الصلاة منه بره فهذا أيضا يلحق بصلاة الفذ فإذا كوشف العبد على كل جزء منه في صلاته أنه مسبح بحمد ربه في صلاته و كل جزء فإن عن نفسه بشهوده فهو من حيث ما هو مجموع في جماعة فله أجر الجماعة و له أجر الفذ بكل جزء منه بالغما ما بلغت أجزاؤه فإن شئت قلت إنه صلى فذا و إن شئت قلت إنه صلى في جماعة و الحق الإمام ثم إن من العارفين من يقيمه الحق في مقام الإمامة و يكون الحق مأموما و ذلك مثل قوله صلى الله عليه و سلم إن الله لا يمل حتى تملاوا فهو يجري معك ما دمت تجري معه و هو قوله تعالى من هذا الباب **فَاذْكُرُونِي أَذْكَرُكُمْ** و قوله من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي و من ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم فهذا معنى الإمام و المأموم فهو سبحانه قدمك في هذا الموضوع و أمثاله و مثل **أَجِيبْ دُعَاةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا** و مثل إمامته بك **فَلَيْسَتْ حِجْبُوا لِي** في دعائه إياهم ثم يدعونه اقتداء بدعائه فيجيبهم بإجابتهم إياه فانظر ما أكرم هذا الرب مع الغني المطلق الذي وصف به نفسه كيف ربط نفسه بعبده في جميع ما أمره به من العبادة ذلك هو الفضل المبين

(فصل بل وصل فيمن صلى وحده ثم أدرك الجماعة أو صلى في جماعة ثم إنه أدرك جماعة أخرى)

اعلم أنه من صلى ثم أتى المسجد فلا يجلو من أحد وجهين إما أن صلى منفردا أو في جماعة فإن كان صلى منفردا يعيد معهم كل الصلوات إلا المغرب فقط و قالت طائفة يعيد إلا المغرب و العصر و قالت طائفة إلا المغرب و الصبح و من قائل إلا الصبح و العصر و قالت طائفة يعيد الصلوات كلها و أما إذا صلى في جماعة فهل يعيد في جماعة أخرى فمن قائل لا يعيد و من قائل لا يعيد و أما مذهبتنا في مثل هذه المسألة أن

الجماعة فرض إذا قدر عليها فإن لم يقدر عليها فيصلي منفردا فإن أدرك الجماعة ولو كان صلى في جماعة فإنه يصلي مع الجماعة إذا أدركها
إجابة لندائه في الإقامة حي على الصلاة وهي له نافلة في الحالتين وله أجر الجماعة إذا لم يقدر عليها

(وصل في اعتبار ذلك في النفس)

لما عين الشارع المناجاة للصلاة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وجعلت قرّة عيني في الصلاة أعلما بأنه من أهل
مشاهدة الحق فيها على وجه أتم من مشاهدة الاتباع في قوله في الإحسان أن تعبد الله كأنه تراه وما خص عبادة من عبادة والله يقول إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَهُم الَّذِينَ يَكْثُرُونَ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ فِي كُلِّ حَالٍ يَرْضِيهِ وَلَا حَالَ أَشْرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ لَجْمَعِهَا بَيْنَ الشُّهُودِ وَالْمُنَاجَاةِ وَقَالَ وَ
يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ وَالطَّهَارَةَ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَالْحُبَّ يَتَمَنَّى وَيَشْتَهِي أَنَّهُ لَا يَزَالُ فِي مَشَاهِدَةٍ مَحْبُوبَةٍ عَلَى الدَّوَامِ وَمُنَاجَاةٍ فَكَيْفَ إِذَا دَعَا
الْحَبِيبَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَدِ قَامَتِ الصَّلَاةُ بِالضَّرُورَةِ يَبَادِرُ وَيَسَابِقُ إِلَى مَا دَعَا لِيَلْتَذَّ بِشُهُودِهِ وَمُنَاجَاةِ فَيَرَى مِنْ هَذَا حَالَهُ
إِعَادَةَ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ مَتَى أُقِيمَتْ وَدَعِيَ إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى مُنْفَرِدًا أَوْ فِي جَمَاعَةٍ وَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَى الْفِزْ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْفَصْلِ الَّذِي
قَبْلَ هَذَا وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَعِيدُ الصَّلَاةَ فَهَمَّ الْعَارِفُونَ كَمَا إِنْ الَّذِينَ يَرُونَ إِعَادَةَ هَمَّ الْحَبِيبُونَ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَارِفِينَ عَلِمُوا إِنْ إِعَادَةَ مَحَالٍ وَ
أَنَّ التَّجْلِيَّ الَّذِي كَانَ لَهُ فِي صَلَاتِهِ غَيْرَ التَّجْلِيِّ الَّذِي يَكُونُ لَهُ فِي الصَّلَاةِ الْآخَرَى إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى فَلَمَّا اسْتَحَالَ عِنْدَهُ التَّكْرَارُ وَالْإِعَادَةُ لِلتَّسَاعِ
الْإِلَهِيِّ لَمْ تَصِحَّ عِنْدَهُ الْإِعَادَةُ فَالْحُبُّ يَصَلِّي مَعِيدًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ وَالْعَارِفُ يَصَلِّي لَا عَلَى جِهَةِ الْإِعَادَةِ وَهُوَ يَعْرِفُ فَالْعِلْمُ أَشْرَفُ الْمَقَامَاتِ وَ
الْحُبُّ أَشْرَفُ الْأَحْوَالِ وَالْجَمَاعُ بَيْنَ الْمَقَامِينَ الْحُبِّ وَالْمَعْرِفَةِ يَقُولُ بِالْإِعَادَةِ لِلتَّجْلِيِّ وَبِعَدَمِ الْإِعَادَةِ لِلتَّجْلِيِّ لَهُ فَلَهُ الْأَوَّلِيَّةُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَرَضًا
كَانَتْ أَوْ نَفْلًا وَأَمَّا مَنْ لَا يَرَى إِعَادَةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ الْمَغْرِبَ وَتَرِيَةَ الْعَبْدِ وَالْوَتْرَ اللَّيْلِيَّ وَتَرِيَةَ الْحَقِّ فَإِنَّ وَتَرَ اللَّيْلِ رُكْعَةً وَاحِدَةً وَالْأَحَدِيَّةَ لَهُ تَعَالَى وَ
جَلَّ وَتَرِيَةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رُكْعَاتٍ فَجَمَعَ بَيْنَ الشَّفَعِ وَالْوَتْرِ وَهُوَ أَوْلُ الْأَفْرَادِ وَإِنَّ اللَّهَ وَتَرِيَةَ الْحَقِّ وَالْوَتْرَ فَلَا يَرَى الْعَبْدَ رَبَّهُ مِنْ حَيْثُ شَفَعِيَّتُهُ وَإِنَّمَا
يَرَاهُ مِنْ حَيْثُ وَتَرِيَةَ الْفَرْدِيَّةِ وَاللَّهُ وَتَرِيَةَ الْفَرْدِيَّةِ فِي كَوْنِهِ إِيَّاهُ وَتَرِيَةَ الْأَحَدِيَّةِ مِنْ كَوْنِهِ ذَاتًا وَإِذَا رَأَى الْعَبْدَ رَبَّهُ مِنْ حَيْثُ وَتَرِيَةَ الْإِلَهِيَّةِ الْفَرْدِيَّةِ مِنْ
تِلْكَ الْوَتْرِ الْإِلَهِيَّةِ الْفَرْدِيَّةِ يَرَى وَتَرِيَةَ الذَّاتِ الْأَحَدِيَّةِ لَا مِنْ جِهَةِ وَتَرِيَةَ الْعَبْدِ الْفَرْدِيَّةِ فَلَمْ يَرِ اللَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ فَلَوْ أَعَادَ الْمَغْرِبَ لَصَارَتْ وَتَرِيَةَ الْعَبْدِ
شَفَعًا فَلَمْ يَكُنْ يَرَى رَبَّهُ وَتَرَا أَبَدًا فَقَالَ بَتَرَكَ الْإِعَادَةَ لِلْمَغْرِبِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَمَنْ قَالَ بِإِعَادَةِ الْمَغْرِبِ قَالَ يَعِيدُهَا بِوَتْرِ الْفَرْدَانِيَّةِ
الْإِلَهِيَّةِ لَا بِوَتْرِ تَرِيَتِهِ فَتَبَقِيَ وَتَرِيَتَهُ عَلَى فَرْدِيَّتِهَا لَا تَصِيرُ شَفَعًا بِإِعَادَةِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ الْحَقَّ مَتَمِّيزٌ عَنِ الْخَلْقِ بِلَا شَكٍّ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرِ
إِعَادَةَ الصَّبْحِ فَإِنَّ الصَّبْحَ الْأَوَّلَ عَيْنَ الْفَرَضِ وَكَذَلِكَ الْعَصْرُ وَالصَّبْحُ الثَّانِي وَالْعَصْرُ الثَّانِي هُمَا نَافِلَةٌ وَالْإِنْسَانُ فِي آدَاءِ الْفَرَضِ عَبْدٌ مَحْضٌ
عِبُودِيَّةً اضْطِرَّارًا وَهُوَ فِي النَّفْلِ عَبْدٌ اخْتِيَارًا وَعِبُودِيَّةً اضْطِرَّارًا أَشْرَفُ فِي حَقِّهِ مِنْ عِبُودِيَّةِ الْاخْتِيَارِ لِأَنَّ لَهُ فِي عِبُودِيَّةِ الْاخْتِيَارِ الْإِمْتِنَانَ
بِالْإِسْتِرْقَاقِ قَالَ تَعَالَى يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَمَا شَبَّهَ الْحَقَّ
رُؤْيَةَ الْعِبَادِ إِيَّاهُ بِرُؤْيَتِهِمُ الشَّمْسَ صَارَ لِلشَّمْسِ عِنْدَهُمْ مَزِيدٌ رُتَبَةٌ وَلَا سِيْمَا لِلْمُحِبِّينَ لِحُكُونِ الْحَبِيبِ ضَرْبَ بَرُؤْيَتِهَا الْمَثَلُ فِي رُؤْيَتِهِ فِي التَّشْبِيهِ

فهم إذا رآوها كأنهم يرون الله لأن رؤيتهم إياها تذكرهم ما وعدهم الله به من رؤيته فيريدون أن لا تطلع الشمس عليهم إلا وهم موصوفون بعبودية الاضطراب ولا تغرب عليهم الشمس إلا وهم أيضا في عبودية الاضطراب كما يريدون رؤية الله في حال الاضطراب والعبودية المحضة فإن لذتها أتم وأحلى كما إن رؤيتها أعم وأجلى وتكون الشمس في غروبها وطلوعها تقول لربها تركناهم عبيد اضطراب وأتيناهم وهم عبيد اضطراب كما تقول الملائكة الذين يعرجون في صلاة الصبح وصلاة العصر فيسألهم الحق جل جلاله وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون فلا تنصرف عنهم الملائكة الذين كانوا معهم ولا تأتيهم الملائكة الأخر إلا عند شروعاتهم في الصلاة سواء قاموا إليها في أول الوقت أو في آخره كل إنسان لا تنصرف عنه ملائكة إلا كما قلنا ولهذا عند أهل الإيمان وأهل الكشف إن المصلي إذا أراد أن يكبر تكبيرة الإحرام في صلاة الصبح والعصر يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته لأنهم في ذلك الوقت تنصرف عنهم الملائكة الذين كانوا فيهم وترد عليهم الملائكة الذين يأتون إليهم وهم عند إتيانهم يسلمون على العبد وعند انصرافهم يسلمون أيضا والله قد أمرنا بقوله وَإِذَا حُيِّمُ بِحَيْثُ فَحْيُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوا فوجب على كل مؤمن عند حق إيمانه وحقه أن يرد في ذلك الوقت السلام عليهم وإلا فهو طعن في إيمانه إن حضر مع هذا الخبر ونذكره في ذلك الوقت وأما صاحب الكشف فهو على علم عين والمؤمن على بصيرة ومن استثنى العصر دون الصبح رأى أنه لا يستقبل الغيب إلا بعبودية الاضطراب لأن الغيب الأصل وهو هوية الحق ولا يفارق الغيب الهوية قال والصبح خروج من الغيب إلى الشهادة فلا أبالي بالشهادة على أية حالة كنت من العبودية من اضطراب واختيار لأن الفرض الوقوف في العبودية وأن الشهادة محل الدعوى لأنه محل الحركة والمعاش ورؤية الأغيار وحجابيات الأفعال ومن استثنى الصبح دون العصر قال أريد أن استقبل الاسم الظاهر بعبودية الاضطراب ولا أبالي باستقبال الليل بأي عبودية استقبلته بعبودية الاضطراب ولا بعبودية الاختيار ولهذا تنقل بعد العصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تنقل بعد الصبح فقط وذلك أن هذا الذي مذهبه التنقل بعد العصر إن شاء يقول الليل له الغيب وله الاسم الباطن وله من القوة بحيث إنه يجعلني مضطرا شئت أم أبيت وليس النهار كذلك فإن استقبلته بعبودية الاختيار فهو يحكم على سلطانه ويردني مضطرا فكل طائفة راعت أمرا ما في الاعتبار في الصلوات التي لا ترى إعادتها إذا صلتها وقد تقدم معرفة المنفرد والجماعة

(فصل بل وصل فيمن أولى بالإمامة)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القوم أقرؤهم لكتاب فقالت طائفة أفقههم لا أقرؤهم فهذه مسألة خلاف بين أصحاب هذا القول وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني سألت القائلين بهذا المذهب هل بلغكم هذا الحديث فاعترفوا فقالوا رويناه وعلمناه وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أقول ولا حجة للقائلين بخلاف ما قاله ولا سيما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا الحديث فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ففرق بين الفقيه والقارئ وأعطى الإمامة للقارئ ما لم يتساويا في القراءة فإن تساويا لم يكن أحدهما أولى

بالإمامة من الآخر فوجب تقديم العالم الأعم بالسننة وهو الأفقه ثم قال عليه السلام فإن كانوا في العلم بالسننة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاما ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه وهو حديث متفق على صحته وبه قال أبو حنيفة وهو الصحيح الذي يعول عليه وأما تأويل المخالف للنص بأن الأقران في ذلك الزمان الأفقه فقد رد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم فأعلمهم بالسننة واعلم أن كلام الله لا ينبغي أن يقدم عليه شيء أصلا بوجه من الوجوه فإن الخاص إن تقدمه من هو دونه فليس بخاص وأهل القرآن هم أهل الله وخاصته وهم الذين يقرءون حروفه من عجم وعرب وقد صحت لهم الأهلية الإلهية والخصوصية فإذا انضاف إلى ذلك المعرفة بمعانيه فهو فضل في الأهلية والخصوصية لا من حيث القرآن بل من حيث العلم بمعانيه فإن انضاف إلى ذلك إلى حفظه والعلم بمعانيه العمل به فنور على نور على نور فالقارئ مالك البستان والعالم كالعارف بأنواع فواكه البستان وتطعيمه ومنافع فواكهه والعامل كالأكل من البستان فمن حفظ القرآن وعلمه وعمل به كان كصاحب البستان علم ما في بستانه وما يصلحه وما يفسده وأكل منه ومثل العالم العامل الذي لا يحفظ القرآن كمثل العالم بأنواع الفواكه وتطعيماتها وغراستها والأكل الفاكهة من بستان غيره ومثل العامل كمثل الأكل من بستان غيره فصاحب البستان أفضل الجماعة الذين لا بستان لهم فإن الباقي يفتقرون إليه (وصل) في اعتبار ذلك الأحق بالإمامة من كان الحق سمعه وبصره ويده ولسانه وسائر قواه فإن كانوا في هذه الحالة سواء فأعلمهم بما تستحقه الربوبية فإن كانوا في العلم بذلك سواء فاعرفهم بالعبودية ولوازمها وليس وراء معرفة العبودية حال يرتضى يقوم مقامه أو يكون فوقه لأنهم لذلك خلقوا قال تعالى وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ والإمامة على الحقيقة إنما هي لله الحق تعالى جل جلاله وأصحاب هذه الأحوال إنما هم نوابه وخلفاؤه ولهذا وصفهم بصفاته بل جعل عينه عين صفاتهم فهو الإمام لا هم قال تعالى إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ وَقَالَ تَعَالَى مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَقَالَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ أَيُّ أَصْحَابِ الْأَمْرِ وَأَصْحَابِ الْأَمْرِ عَلَى الْحَقِيقَةِ هُمُ الَّذِينَ لَا يَقِفُ لِأَمْرِهِمْ شَيْءٌ لَأَنَّهُمْ بِاللَّهِ يَأْمُرُونَ كَمَا بِهِ يَسْمَعُونَ كَمَا بِهِ يَبْصُرُونَ فَإِذَا قَالُوا الشَّيْءَ كُنْ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَأَنَّهُمْ بِهِ يَتَكَلَّمُونَ فَهَذَا مَعْنَى وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فِي الْإِعْتِبَارِ وَهَذَا كَانَتْ طَاعَةَ السُّلْطَانِ وَاجِبَةً فَإِنَّ السُّلْطَانَ بِمَنْزِلَةِ أَمْرِ اللَّهِ الْمَشْرُوعِ مِنْ أَطَاعِهِ نَجَا وَمَنْ عَصَاهُ هَلَكَ

(فصل بل وصل في إمامة الصبي غير البالغ)

إذا كان قارئا اختلفوا في إمامة الصبي غير البالغ إذا كان قارئا فأجاز ذلك قوم مطلقا ومنع من ذلك قوم مطلقا وأجازوه قوم في النفل دون الفريضة اعتبار الأمر في ذلك يقال صبا فلان إلى كذا إذا مال إليه لما كان الصبي يميل إلى حكم الطبيعة ونيل أغراضه سمي صبيا أي ماثلا إلى شهواته وهو غير البالغ حد العقل الذي يوجب التكليف وكانت الطبيعة في الرتبة دون العقل فلم يصح لها التقدم ولأن مال إليها وإن كان ماثلا إليها بحق فإن لها مقام التأخر فلا بد أن يتأخر والمتأخر لا يكون إماما مقدما فإنه تقيض حكم ما هو فيه فمن راعى هذا الاعتبار لم يجز إمامة الصبي وإن كان قارئا ومن راعى كونه حاملا للقرآن جعل الإمامة للقرآن للصبي وكانت إمامة الصبي في حكم التبعية لأجل القرآن

فأجاز إمامة الصبي قال تعالى وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا يعني حكم الإمامة وقالوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا قَالَ إِيَّيَ عَبْدُ اللَّهِ أَتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا وَهُوَ مَقَامُ الْإِمَامَةِ مَعَ تَسْمِيَتِهِ صَبِيًّا وَمَنْ جَعَلَ عِبُودِيَةَ الصَّبِيِّ عِبُودِيَةً اخْتِيَارًا لِسُقُوطِ التَّكْلِيفِ عَنْهُ وَرَأَى أَنْ النَّافِلَةَ عِبَادَةً اخْتِيَارًا أَجَازَ صَلَاةَ الصَّبِيِّ إِمَامًا فِي النَّفْلِ دُونَ الْفَرْضِ لِلْمُنَاسَبَةِ فِي الْاِخْتِيَارِ

(فصل بل وصل في إمامة الفاسق)

فردها قوم بإطلاق وأجازها قوم بإطلاق و فرق قوم بين الفاسق المقطوع بنفسه وبين المظنون فسقه فلم يجزوا الإمامة للمقطوع بنفسه وأن المصلي وراءه يعيدوا واستحبوا الإعادة لمن صلى خلف المظنون فسقه في الوقت و فرقا أيضا بين من يكون فسقه بتأويل وبين من يكون بغير تأويل فأجازوا الصلاة خلف المتأول ولم يجزوها لغير المتأول وبالإجازة على الإطلاق أقول فإن المؤمن ليس بفاسق أصلا إذ لا يقاوم الايمان شيء مع وجوده في محل العصي (الاعتبار في ذلك) الفاسق من خرج عن أصله الحقيقي وهو كونه عبدا لأنه لهذا خلق فإنه لا بد أن يكون عبدا لله أو عبدا لهواه فما برح من الرق فلم يبق خروجه إلا عن الإضافة التي أمر أن ينضاف إليها فتجاوز إمامته لأن الموفق من عباد الله يأتم بهذا الفاسق فإنه يراه قائما بعبوديته في حق هو اله الذي فيه شقاؤه فيتعلم منه استيفاء حق العبودية التي أمره الله أن يكون بها عبدا له فيقول أنا أولى بهذه الصفة في حق الله من هذا العبد في حق هو اله فلما رأينا أولياء الله يأتمون به وينفعهم ذلك عند الله ويكون هذا الاقتداء سببا في نجاتهم صحت إمامته وقد صلى عبد الله بن عمر خلف الحجاج وكان من الفساق بلا خلاف المتأولين بخلاف فكل من آمن بالله وقال بتوحيد لله في ألوهته فالله أجل أن يسمى هذا فاسقا حقيقة مطلقا وإن سمي لغة لخروجه عن أمر معين وإن قل والمعاصي لا تؤثر في الإمامة ما دام لا يسمى كافرا وأما الفسق المظنون فبعيد من المؤمن إساءة الظن بحيث أن يعتقد فسوق زيد بالظن لا يقع في ذلك مؤمن مرضي الايمان عند الله وهذا كله في الأحوال الظاهرة وأما الباطنة فذلك إلى الله أو من أعلمه الله ثم يرتقي العارف بالنظر في الفسوق مما يذمه الشرع إلى ما تعطيه اللغة ولكن في الاعتبار لا في الحكم الظاهر وهو إذا خرج الإنسان عن إنسانيته بخروجه عن حكم طبيعته عليه إلى عالم تقديسه من الأرواح العلافل تصح له إمامة هنالك أم لا فمن أصحابنا من قال تصح إمامته بالعالم الأعلى على الإطلاق وهو مذهبنا ومن أصحابنا من قال لا يؤم إذا خرج عن حكم طبيعته إلا بالأرواح المفارقة للأجسام الطبيعية من الجن والإنس وسبب اختلافهم أن كل صاحب كشف أخبر عما رأى في كشفه في ذلك الوقت والمكاشف قد يطلع وقتا على الأمر من جميع جهاته وقد يطلع على بعض وجوهه ويستتر الله عنه ما شاء من وجوه ذلك الأمر فيحكم المكاشف على الكل فيكون صحيح الكشف مخطنا في تعميم الحكم ثم يرى أنه من حيث روحه من جملة الأرواح الملكية فيقول وإن خرجت عن طبيعتي فلم أخرج عن ملكيتي لما في من عالم الأمر فيطلب النفوذ والخروج أيضا عن روحه كما خرج عن طبيعته فيخرج بسر الراباني فتقوم له الأسماء الإلهية فيؤم بها نحو خالقه وهو يقدمها فكل اسم له حقيقة وهذا العبد مجموع تلك الحقائق كلها فتصح له الإمامة في ذلك الموطن مع خروجه عن طبيعته وروحه وما من موطن يخرج عنه إلا ويلحقه فيه ذم من طائفة لأن تلك

الطائفة ترى في هذا العبد أنه متعبد بمجموعه وهو الصحيح فتسميه فاسقا ولكن يعذر فإن السلوك يعطي التحليل حتى ينتهي فإذا انتهى يتركب طورا بعد طور كما يتحلل حتى يكمل فيزول عنه اسم الفسوق في كل عالم فهذا اعتبار إمامة الفاسق

(فصل بل وصل في إمامة المرأة)

فمن الناس من أجاز إمامة المرأة على الإطلاق بالرجال والنساء وبه أقول ومنهم من منع إمامتها على الإطلاق ومنهم من أجاز إمامتها بالنساء دون الرجال (الاعتبار في ذلك) شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض النساء بالكمال كما شهد لبعض الرجال وإن كانوا أكثر من النساء في الكمال وهو النبوة والنبوة إمامة فصحت إمامة المرأة والأصل إجازة إمامتها فمن ادعى منع ذلك من غير دليل فلا يسمع له ولا نص للمانع في ذلك وحجته في منع ذلك يدخل معه فيها ويشرك فتسقط الحججة فيبقى الأصل بإجازة إمامتها اعلم أن الإنسان عالم في نفسه كبير من جهة المعنى وإن كان صغير الحجم ولهذا يقول إِيَّاكَ نُعْبُدُ بنون الجمع وجعل جوارحه وقواه الظاهرة والباطنة متقادة لما يحكم فيها المقدمون عليها وهو العقل والنفس والهوى وكل واحد منهم قد يؤم بالجماعة في وقت ما فالطاعات كلها المقربة للعقل والمباحات للنفس والمخالفات للهوى وقد قيل للعقل إذا سئمت النفس من اتباعك في الأمور المقربة واقتدائها بك في وقت إمامتك وتقدمت هي في المباحات وأمت بك فاتبعها وصل خلفها حافظا لها لتلايخدها الهوى فإن الهوى يتبعها في ذلك الحال عسى يوقع بها في محذور ففي مثل هذا الموطن تجوز إمامة النفس وهي إمامة المرأة وإمامة العقل بمنزلة إمامة الرجل المسلم البالغ العالم الولد الحلال وإمامة الهوى بمنزلة إمامة المنافق والكافر والفاسق وإمامة النفس بمنزلة إمامة المرأة

(فصل بل وصل في إمامة ولد الزنا)

اختلفوا في إمامة ولد الزنا فمن مجيز إمامته ومن مانع من ذلك (الاعتبار في ذلك) ولد الزنا هو العلم الصحيح عن قصد فاسد غير مرضي عند الله فهو نتيجة صادقة عن مقدمة فاسدة فالإنسان وإن طلب العلم لغير الله فحصوله أولى من الجهل فإنه إذا حصل قد يرزق صاحبه التوفيق فيعلم كيف يعبد ربه فتجوز إمامة ولد الزنا وهو الاقتداء بقوى العالم الذي ابتغى بعلمه الرياء والسمعة ليقال فأصل طلبه غير مشروع وحصول عينه في وجود هذا الشخص فضيلة

(فصل بل وصل في إمامة الأعرابي)

اختلفوا في إمامة الأعرابي فمن مجيز إمامته ومن مانع من ذلك (الاعتبار في ذلك) الجاهل بما ينبغي للإمام أن يعلمه لا يصلح للإمامة لأن الإمام يقتدى به وهو لا يعلم ولا يتعلم فلا تجوز إمامة من هذه صفته لأنه لا يعلم ما يجب عليه مما لا يجب للمقتدي به ضال وليس هو بمنزلة صلاة المفترض خلف المتنفل فإن الإمام إذا تنفل وخالف المأموم في نيته فما خالفه فيما هو فرض في الصلاة نافلة كانت أو فريضة لأنها تشمل على فرض وسنن فأركانها فروض كلها وسننها كذلك في النافلة والفريضة فما فعل المتنفل الذي هو الإمام في صلاته إلا ما تفرض عليه أن يفعله

من أركان صلاته من ركوع وسجود وغير ذلك وكذلك سننها والمفترض مقدر به في هذه الأفعال التي هي فرض عليهما فعلها فما اقتدى
الذي نوى الفرض خلف المنقل إلا بما هو فرض على المنقل فاعلم ذلك

(فصل بل وصل في إمامة الأعمى)

فمن مجيز إمامة الأعمى و من مانع إمامته والله أعلم (اعتبار ذلك) الأعمى هو الحائر الذي هو في محل النظر لم يترجح عنده شيء وليس
بواقف فيكون شاكا والأصل حكم الفطرة التي ولد عليها فهو مؤمن في حال نظره وحيرته ما لم يقف أو يرجح فتجاوز إمامته بأصل الفطرة
لاستنابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس وهو أعمى

(فصل بل وصل في إمامة المفضول)

اختلف العلماء في إمامة المفضول فمنهم من أجازها ومنهم من منع من ذلك صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن
عوف بلا خلاف وقضى ما فاتته وقال أحسنتم (اعتبار ذلك) الفاضل يصلي خلف المفضول ليرقى همته ويرغبه في طلب الأنفس و
الأعلى سياسة وحسن تربية فإنه داع إلى الله تعالى على بصيرة إن الله يفتح للكبير بصدق توجه الصغير فالصغير مفيد الكبير وإمامه من
حيث لا يشعر وكم من مريد صادق وقعت له واقعة وهو معتنى به فعرضها على الشيخ وقد كان الشيخ ما عنده معنى تلك الواقعة وقد
استقرغت همة المريد وقطعت إن واقعة لا يعرف حل أشكالها إلا هذا الشيخ ففتح الله على ذلك الشيخ فيها بهمة ذلك المريد وصدق فيه
عناية من الله بالمريد وينتفع الشيخ تبعاً وإن كان الشيخ أعلى منه في المقام ولكن ليس من شرط كل مقام إذا دخله الإنسان ذوقاً أن يحيط
بجميع ما يتضمنه من جهة التفصيل فإننا نعلم قطعاً أنا نجتمع مع الأنبياء عليهم السلام في مقامات وبيننا وبينهم في العلم بأسرارها بون بعيد
يكون عندهم ما ليس عندنا وإن شملهم المقام فهذه إمامة المفضول فافهم ولا تغالط نفسك فتقول أنا شيخ هذا فأنا أعلم منه بما تطلبه التربية و
قد لا تكون أعلم منه بما تنتجه وقد رأينا ذلك معاينة في حق أشخاص والحمد لله انتهى الجزء الأربعون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(فصل بل وصل في حكم الإمام إذا فرغ من قراءة الفاتحة هل يقول آمين أم لا يقولها)

اختلف العلماء في ذلك فمن قائل يؤمن ومن قائل لا يؤمن (وصل في الاعتبار في ذلك) إن جعل الإنسان نفسه أجنبية عنه فإنه يخاطبها
مخاطبة الأجنبية يقول الله تعالى وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْمَا نُؤَسِّسُ بِهِ نَفْسَهُ وَهَذَا يَجِدُهُ كُلُّ إِنْسَانٍ ذَوْقًا تَقْتَضِيهِ نَشَأَتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلْإِنْسَانِ الْمَكْلَفِ إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَضَافَ النَّفْسَ إِلَيْهِ وَالشَّيْءَ لَا يَضَافُ إِلَى ذَاتِهِ فَجَعَلَ النَّفْسَ غَيْرَ الْإِنْسَانِ وَ
أَوْجِبَ لَهَا عَلَيْهِ حَقًّا تَطْلِبُهُ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ هُوَ التَّالِي فَلَا لِنَفْسِهِ عِنْدَ فِرَاقِ الْفَاتِحَةِ آمِينَ وَإِنْ كَانَتِ النَّفْسُ التَّالِيَةَ فَلَا بَدَأَنَ يَقُولُ هُوَ آمِينَ وَالْإِنْسَانُ
وَاحِدَ الْعَيْنِ كَثِيرٌ بِالْقَوَى وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَبَادِرُنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ فِي الْقَائِلِ نَفْسُهُ فَمَنْ كَانَ هَذَا مَشْهَدَهُ قَالَ يُؤْمِنُ بِالْإِمَامِ وَالْمَنْفَرِدِ

ومن رأى أن الإمام عين واحدة أو يرى أنه قال بربه في قوله بي يسمع وبي يبصر وبي يتكلم وقد كان الشيخ أبو مدين ببجاية يقول ما رأيت شيئاً إلا رأيت الباء عليه مكتوبة يشير إلى هذا المقام وهي تسمى باء الإضافة مثل قوله أيضاً فمن كان مشهده هذا يقول لا يؤمن بالإمام والتأمين أولى بكل وجه فإن المكلف مأمور إذا دعا أن يبدأ بنفسه وقوله آمين دعاء يقول اللهم آمنا بالخير وبما قصدناك فيه والإنسان بحكم حاله ومشهده وفي الحديث الثابت إذا آمن الإمام فأمنوا والحديث الآخر إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين

(فصل بل وصل متي يكبر الإمام)

فمن قائل بعد تمام الإقامة واستواء الصفوف ومن قائل قبل أن يتم الإقامة ومن قائل بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة وبالتخيير أقول في ذلك (الاعتبار) الإقامة للقيام بين يدي الله تعالى فإنه يقول حي على الصلاة واستواء الصفوف مثل صفوف الملائكة عند الله تعالى الذين أقسم بهم في قوله وَالصَّافَّاتِ صَفًّا وهي إشارة إلى إقامة العدل فإن الإنسان بروحه ملك مدبر لما ولاة الله عليه من هذه النشأة الذي أشار إليه بالبلد الأمين لكونه أما جامعة مثل مكة التي هي أم القرى والفاخرة أم الكتاب فلا بد من فروض الأحكام لإقامة العدل في العبادات التي خوطب بها جماعة الجوارح فاجتماعهم على ذلك واجب ظاهراً وباطناً فمن رأى مثل هذا يكبر بعد الإقامة واستواء الصفوف كأنه يقول الله أكبر من أن يتقيد تكبيره بمثل هذه الصفة لإحاطته إطلاقاً بكل حال ووجه فإنه أعطى كل شيء خلقه فإنه على صراطٍ مُسْتَقِيمٍ فلما كلف عباده بالمشي على صراط خاص عينه لهم كان من عدل إليه سعد ومن عدل عنه شقي ومن راعى المسارعة إلى الخيرات والسباق إلى المناجاة كبر عند سماعه حي على الصلاة في الإقامة إلا أن يكون هو المقيم فلا يتمكن له حتى يفرغ من لا إله إلا الله وحينئذ يكبر وإنما قلنا يبادر بالتكبير الإقامة وهو قول المؤذن قد قامت الصلاة ليصدق المؤذن في قوله قد قامت الصلاة لأنه جاء بلفظ الفعل الماضي فيبني صلاته على قاعدة صدق فيفوز في الثواب مَعْدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقَدَّرٍ فِي جَنَّتٍ وَهَرَّ أَي فِي سِتُورٍ مِنْ عِلْمٍ جَارِيَةٍ وَاسِعَةٍ كَمَا قُلْتَ هَذَا جَاءَ غَيْرِهِ لِأَنَّ النَّهْرَ جَارٍ عَلَى الدَّوَامِ بِالْأَمْثَالِ وَاعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ تَكْبِيرُ الْإِحْرَامِ كَمَا جَبَّ الذَّنْبُ مِنْ إِقَامَةِ النَّشْأَةِ فَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدَ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَبْلَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ لَمْ يَصْدُقْ وَتَجُوزُ فِي الْكَلَامِ وَعِلْمُ الْأَذْوَاقِ وَالْأَسْرَارِ لَا يَحْمِلُ التَّجُوزَ فِي الْكَلَامِ فَإِنَّهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْكَشْفِ يَعْمَلُ وَرُوحَ الْإِنْسَانِ مَا هُوَ بِيَدِهِ فَلَوْ قَبِضَ الْإِمَامُ وَقَدْ قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدَ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَكْبِرِ الْإِمَامُ لَعَلِمْنَا أَنَّهُ قَبِضَ مَكْذُوبًا وَلَا يَنْفَعُهُ هُنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْإِنْسَانَ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَنَحْنُ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ بِحُكْمِ الصَّلَاةِ الْمُنْتَظَرَةِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ وَلَا نَشْكُ أَنَّ الْعَارِفِينَ فِي حَرَكَاتِهِمْ وَسَكَنَاتِهِمْ فِي صَلَاةٍ وَمَنَاجَاةٍ وَلَكِنْ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الصَّلَاةِ الْمَشْرُوعِ لَنَا إِقَامَةَ نَشْأَتِهَا مِنْ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ إِلَى التَّسْلِيمِ وَمَا بَيْنَهُمَا تَرْتِيبُ أَعْضَاءِ نَشْأَتِهَا حَتَّى تَقُومَ خَلْقًا سَوِيًّا يَشْهَدُهَا بِبَصَرِهِ مِنْ أَنْشَأَتِهَا وَلَا سِيَمًا مِنْ أَنْشَأَتِهَا بِرَبِّهَا فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مِنْ أَكْمَلِ النَّشْآتِ لَيْسَ لِلنَّفْسِ فِيهَا حِظٌّ فَهَذِهِ صَلَاةٌ إِلَهِيَّةٌ لَا كَوْنِيَّةٌ وَمَنْ جَعَلَ الْإِقَامَةَ مِنَ الْمُؤَذِّنِ أَوْ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ نَفْسِ إِقَامَةِ نَشْأَةِ الصَّلَاةِ كَبَرَ بَعْدَ الْإِقَامَةِ وَتَكُونُ الصَّلَاةُ مَشْرُوكَةً فِي نَشْأَتِهَا إِلَّا فِي حَقِّ الْمُقِيمِ بِنَفْسِهِ لَا بِالْمُؤَذِّنِ فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ فِي أَوَّلِ إِثْنَاءِ صُورَةِ الصَّلَاةِ عِنْدَهُ مِنَ الْإِقَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُقِيمُ الَّذِي هُوَ

المؤذن والإمام يتصرفان برهبهما على قدم فئتهما عن أنفسهما فقد تكون نشأة الصلاة نشأة إلهية ولكن لا تقوى في الصورة قوة الواحد لأن مزاج كل واحد من الشخصين يفارق الآخر والحق ما يتجلى إلا بحسب القابل اعلم أن العبد يقيم سره بين يدي ربه في كل حال فهو مصل في كل حال ففي أي وقت كبر من هذه الأوقات التي وقع فيها الخلاف بين علماء الرسوم فقد أصاب فإن الصلاة قد قامت فإن الله قرر حكم المجتهد شرعا منه كلفنا به ويخرج قوله حي على الصلاة في الإقامة خطبا للجوارح لتصرفها في غير تلك الأفعال الخاصة بهذه الحالة وخطبا للروح بل للكُل بالخروج من حال هو فيه إلى حال أخرى أي أقبل عليها وإن كنت في صلاة فتكون من الذين هم على صلاتهم دائمون وعلى صلواتهم يُحافظون

(فصل بل وصل في الفتح على الإمام)

اختلف العلماء في الفتح على الإمام فمن قائل بالفتح عليه ومن قائل لا يفتح عليه ويركع حيث أرتج عليه ومن قائل لا يفتح عليه إلا إذا استطعم ومن قائل لا يفتح عليه إلا في الفاتحة وصاحب هذا القول يقول من فتح عليه في السورة فقد بطلت صلاة الفاتح (وصل الاعتبار) من قال بالخاطر الأول قال لا يفتح على الإمام وكذلك من قال بالوقت ومن قال بمراعاة الأنفاس وأما من قال بما سبقت به السابقة في أول الشروع وراعى ذلك الخاطر وجعل الحكم له فإن نوى عند ما شرع قراءة سورة أو آيات معلومات ثم ارتج عليه فله أن يتم ما نوى فيستطعم المأموم فيطعم المأموم ويفتح عليه إذا ارتج عليه وقد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي حين ارتج عليه يقول له لم لم تفتح علي لأن أبا كان حافظا للقرآن فراعى القصد الأول بالقراءة فأراد تمامه والإرتاج على العبد في الصلاة من أدل دليل على وجود عين العبد وأعني بوجود عينه ثبوته لأن ذلك ليس من صفات الحق فإن صلى بره فينبغي للمصلي أن يكون مع الحق بحسب الوقت فلا ينظر إلى ماض ولا إلى مستقبل فلا يستفتح ولا يفتح عليه ولكن يركع حيث انتهى به ربه من كلامه فذلك الذي تيسر له من القرآن قال تعالى فَأَقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ وقد فعل فلا ينبغي أن يكون لمخلوق في الصلاة أثر ينسب إليه وهو مذهب علي بن أبي طالب والجواز مذهب ابن عمر

(فصل بل وصل في موضع الإمام)

اختلف العلماء في موضع الإمام فمن قائل بأنه يجوز أن يكون أرفع من موضع المأمومين ومن قائل بالمنع من ذلك وقوم استحسبوا من ذلك اليسير ومذهبا أي شيء كان من ذلك جاز وارتفاع موضع الإمام أولى لأجل الاقتداء به على التعيين (وصل الاعتبار في ذلك) المناسبات في الأمور أولى من عدم المناسبات ومرتبة الإمامة أعلى من مرتبة المأموم فينبغي أن يكون في تلك المرتبة الأفضل والأعلى وينبغي أن يكون في موضعه أرفع لأنه في مقام الاقتداء به فلا بد أن يكون له الشرف على المأموم فإنه موضع للمأموم ولهذا سمي إماما فله حالتان وحالتان فالحالتان الأوليان أن يكون إماما مأموما معا في حال واحدة فيقتدي بأضعف المأمومين في صلاته فهو مأموم ويقدي به المأموم في ركوعه وسجوده وجميع أفعاله فهو إمام والحالتان الأخريان حالة يسمى بها مصليا فهو مع ربه في هذه الحالة وهو إمام لغيره فله حالة أخرى فمن راعى

كونه مصليا منع أن يكون له شغوف على المصلين وإن كثروا فإنهم أئمة بعضهم لبعض من الإمام إلى آخر الصفوف ومن راعى كونه إماما كان أولى أن يكون موضعه أرفع من المأموم فهو بحسب مشهده

(فصل بل وصل في نية الإمام الإمامة)

اختلف العلماء هل يجب للإمام أن ينوي الإمامة أم لا فمن قائل بوجوبها ومن قائل بأنها لا تجب وبه أقول وإن نوى فهو أولى (وصل الاعتبار) ينبغي للمصلي أن يكون له شغل بربه لا بغير ربه فإن الصلاة قسمها الله بينه وبين المصلي فليس له أن ينوي الإمامة ومن رأى أن قوله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين من غير نظر إلى التفصيل الوارد بعد هذا القول في قراءة أم القرآن أدخل حكم رعاية المأموم في هذا القول أي المصلي إذا كان إماما أو مأموما فإن الصلاة مقسومة بيني وبين عبدي نصفين فينوي التوجه إلي وينوي التوجه إلى القبلة وينوي القرية بهذه العبادة إلي وينوي الإمامة بالمؤمنين وينوي المأموم بهذه العبادة القرية إلي وينوي الإلتزام بالإمام وكل مصلي بحسب ما يقع له ويشهده الحق في مناجاته

(فصل بل وصل في مقام المأموم من الإمام)

لا يخلو المأموم إما أن يكون واحدا أو اثنين أو أكثر من اثنين ولا يخلو ما أن يكون رجلا أو رجلين أو امرأة أو صبيا فأما المأموم إذا كان رجلا بالغا واحدا فإنه يقيمه عن يمينه فإن كان صبيا أقامه عن يمينه مثل الرجل وقيل عن يساره ليمتاز حكم الصبي من حكم الرجل فإن كان رجلين أقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وإن شاء أقامهما خلفه وإن كان رجلا وصبيا فحكمهما مثل حكم الرجلين فإن كان امرأة كانت خلف الإمام إذا انفردت فإن كان معها رجل واحد فالرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفه وإن كان أكثر من واحد مع وجود المرأة أقام الرجال خلفه والمرأة أو النساء خلف الرجال (وصل الاعتبار) ورد في الأخبار الندب إلى التحلق بأخلاق الله قال عليه السلام ما كان الله لينهاكم عن الربا يأخذ منكم وما من وصف وصف الحق به نفسه إلا وقد ندبنا إلى الاتصاف به وهذا معنى التحلق والاقتراء والائتمام وهذه الإمامة عينها فالإمام على الحقيقة هو الله تعالى والمأموم المخلوق فلا يخلو الإمام أن ينظر نفسه واحدا من حيث أحديته وهو ما يختص به ويتميز عن كل من سواه مع الحق أو ينظر نفسه مع الحق من حيث شفيعيته أو ينظر مع الحق من حيث فرديته وهو الثلاثة أعني ثالث اثنين أو ينظر نفسه من حيث إنه لم يكمل كما كمل غيره أو ينظر نفسه مع الحق من كونه مانئلا إلى طبيعته وهو الصبي من صبا إذا مال أو ينظر نفسه مع الحق من كونه مانئلا إلى طبيعته لا من حيث عقله فيكون بمنزلة المرأة فلا يخلو من أن يستحضر عقله مع طبيعته والحق تعالى في هذه الأحوال كلها إمام فاليمين للقوة وكلتا يديه يمين للقرية وإسقاط الحول والقوة والخلف للاقتداء والاتباع فانظر أيها المصلي بأي حال حضرت في صلاتك مما ذكرناه فقم به في المقام الذي يبناه من الإمام تكن قد أتيت بالصلاة المشروعة ولكن مشهودك الحق وإمامك من حيث ما وصفه الشارع لا من حيث ما دل عليه دليل العقل حتى تكون ذا دين في عقلك وعقدك عملك وإن لم تفعل انتقص من عبادتك على قدر

ما أدخلت فيها من عقلك من حيث فكرك ونظرك

(فصل بل وصل في الصفوف وصل فيمن صلى خلف الصف وحده)

أجمع العلماء على إن الصف الأول مرغّب فيه وكذلك التراص و تسوية الصف إلا من شذ في ذلك فقال من قدر على الصف الأول ولم يصل فيه بطلت صلاته وكذلك التراص و تسوية الصفوف إذا لم يوجد بطلت الصلاة و لما ثبت الأمر بذلك حمله بعض الناس على الندب و حمله بعض على الوجوب وهو الذي ذكرناه من أنه تبطل الصلاة بعدم هذه الصفة و الذي أقول به إن الصلاة صحيحة و هم عصاة أما الصف الأول فورد الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في المسابقة إليه ثم إنه قال فيه ثم لم يجدوا إلا أن يستهوا عليه لاستهوا عليه يريد الاقتراع و أما التسوية فإنهم دعوا إلى حال واحدة مع الحق و هي الصلاة فساوى في هذه الدعوة بين عباده فلنكن صفتهم فيها إذا أقبلوا إلى ما دعاهم إليه تسوية الصفوف لأن الداعي ما دعا الجماعة إلا ليناجيهم من حيث إنهم جماعة على السواء لا يخص واحد دون آخر فيجب أن يكونوا على السواء و الاعتدال في الصف لا يتأخر واحد من الصف و لا يتقدم بشيء منه يؤدي إلى اعوجاجه فإنهم يناجون من هذه الحيشة و ينبغي أن تكون الصور الباطنة و الهمة من المصلين متساوية في نسبة التوجه إلى الله تعالى و الإخلاص له في تلك العبادة التي دعاهم إليها من حيث ما هم مصلون و إن الله لما اصطفى منهم واحدا سماه إماما ليناجيه عن الجماعة بما يجب أن يهبه للجماعة و جعله كالترجمان بين يديه و بين أيديهم مقبلا على ربهم فيجب على الجماعة السكوت و الإنصات و الانتظار لما يرد عليهم من سيدهم بوساطة ذلك الإمام و لهذا جاء في حديث جابر أن قراءة الإمام كافية عن الجماعة فإنه الذي قدمه الحق للمناجاة فلما كان الإمام هو المقصود في النيابة عن الجماعة و أمر الشرع أن يأتي به في كل ما يفعله مما شرع له فعله و يجب عليهم الإنصات و الاقتداء بكل ما يفعله الإمام في صلاته و أما التراص في الصف فهو أن لا يكون بين الإنسان و بين الذي يليه خلل من أول الصف إلى آخره و سبب ذلك أن الشياطين تسد ذلك الخلل بأنفسها و هم في محل القرية من الله تعالى فينبغي أن يكونوا في القرب بعضهم من بعض بحيث أن لا يبقى بينهم خلل يؤدي إلى بعد كل واحد من صاحبه فتكون المعاملة فيما بينهم من أجل الخلل نقيض ما دعوا إليه من صفة القرية فيتخلل تلك الخلل و الفرج البعداء من الله لمناسبة البعد الذي بين الرجلين في الصف في الصلاة فينقصهم من رحمة القرب الذي للمصلي في الصف بقدر الخلل و بمرتبة ذلك الشيطان من البعد عن الله فإذا أزلت المناكب بعضها ببعض انسدت الخلل و لم تجد صفة البعد عن الله محلا تقوم به لأن الشيطان الذي هو محل البعد عن الله ليس هناك وإنما تفرح الشياطين بخلل الصف و تدخل فيه لما ترى من شمول الرحمة التي يعطي الله للمصلين فتراحمهم في تلك الفرج لينا لهم من تلك الرحمة شيء بحكم المجاورة من عين المنة لمعرفتهم بأنهم البعداء عن الله و ما هم هؤلاء الشياطين الذين يوسوسون في الصلاة فإن أولئك محلهم القلوب فهم على أبواب القلوب مع الملائكة تلقى إلى النفس و تنكت في القلب ما يشغله عما دعي إليه و من جملة ما تلقى إليه أن لا يسد الخلل الذي بينه و بين صاحبه لوجهين الوجه الواحد ليصف بالمخالفة فيؤديه إلى البعد عن الله فإن الشيطان إنما كان بعده عن الله لمخالفته لأمر الله و الوجه الثاني في حق أصحابهم من

الشياطين ليتخللوا ذلك الخلل فتصيبهم رحمة المصلين فيناجي الإمام ربه ويناجيه ولهذا شرع كتابة الجمع في مناجاة الصلاة وأن لا يخص الإمام نفسه في الدعاء دونهم فإنه لسان الجماعة فالمكاشف يشهد هذا كله ويأخذ عن الله مما يعطيه بوساطة هذا الإمام ما يأتي به الله وسواء كان ذلك الإمام قد وفي حق ما دعي إليه من الحضور مع الله أم لا فيلتفاه كل من هذه صفته من الله فيسعد الإمام بمثل هذا المأموم وأما غير المكاشف وغير الحاضر في الصلاة بقلبه إذا اجتمع هو والإمام في عدم الحضور كان الإمام من الأئمة المصلين فإن حضر الجماعة مع الله ما عدا الإمام كان الإمام ضالا وحده وإن سعد فبمن خلفه وإن حضر الإمام وحده ولم تحضر قلوب الجماعة في تلك الصلاة شفيع الإمام في الجماعة كلها فإنه العين المقصودة من الجماعة فقد حصل المقصود ولهذا ينبغي أن يختار للإمامة أهل الدين والخير والمشتغلين بالله وإن كانوا قليلين من العلم فهم أولى بالإمامة من العلماء الغافلين لأن المراد من المصلي الحضور مع الله فلا يحتاج من العلم المصلي من حيث ما هو مصل إلا أن يعرف أنه بين يدي ربه يناجيه بما يسر الله له من تلاوة كتابه لا غير ذلك فلا يبالي بما نقصه من العلم في حال صلاته حتى إن المصلي لو أحضر في مناجاته مبايعة ومسائل طلاق ونكاح لم يكن بينه وبين الغافل عن صلاته فرق وإنما يكون مع الله من حيث ما هو بين يديه في عبادة خاصة دعاه إليها يحرم عليه فيها في باطنه ما حرم عليه في ظاهره فكما لا ينبغي أن يلتفت بوجهه التفاتا يخرج عن القبلة كذلك لا ينظر بقلبه إلى غير من يناجيه وهو الله وكما لا يشتغل بلسانه بسوى كلام ربه أو ذكره الذي شرع له لا يصح فيها شيء من كلام الناس كذلك يحرم عليه في باطنه كلامه النفسي مع من يشار به أو يبايعه أو يتحدث معه في باطنه في نفس صلاته من أهل وولد وإخوان وسلطان سواء فلهذا لا يشترط في الإمام كثرة العلم وإنما الغرض ما يليق بهذه الحالة فإن اتفق أن يكون من هذه حالته من الدين والمراقبة والحياء من الله كثير العلم راسخا سيدا كان الأولى بالتقدم فإنه الأفضل ممن ليس له ذلك فالصفوف إنما شرعت في الصلاة ليتذكر الإنسان بها وقوفه بين يدي الله يوم القيامة في ذلك الموطن المهول والشفعاء من الأنبياء والمؤمنين والملائكة بمنزلة الأئمة في الصلاة يتقدمون الصفوف فكم شخص يكون هنا مأموما من أهل الصفوف يكون غدا إماما أمام الصفوف ويكون إمامه الذي كان في الدنيا يصلي به مأموما غدا فيا لها من حسرة و صفوفهم في الصلاة كصفوف الملائكة عند الله كما قال تعالى وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا وَقَالَ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَهُوَ الْإِمَامُ النَّائِبُ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَأَمْرًا الْحَقُّ أَنْ نَصَفَ فِي الصَّلَاةِ كَمَا تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ يَتَرَاوَنَ فِي الصَّفِّ وَإِنْ كَانَتِ الْمَلَائِكَةُ لَا يَلْزَمُ مِنْ خَلَلِ صَفِّهَا لَوْ اتَّفَقَ أَنْ يَدْخُلَهَا خَلَلٌ أَعْنَى مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ دَخُولَ الشَّيَاطِينِ لِأَنَّ السَّمَاءَ لَيْسَتْ بِمَجْلٍ لِلشَّيَاطِينِ وَلَا بِمَكَانٍ وَإِنَّمَا يَتَرَاوَنَ لِتَنَاسُبِ الْأَنْوَارِ حَتَّى يَتَّصِلَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ فَتَنْزِلُ مُتَّصِلَةً إِلَى صَفُوفِ الْمَصَلِّينَ فَتَعْمَهُمْ تِلْكَ الْأَنْوَارُ فَإِنْ كَانَ فِي صَفِّ الْمَصَلِّينَ خَلَلٌ دَخَلَتْ فِيهِ الشَّيَاطِينُ أَحْرَقَتْهُمْ تِلْكَ الْأَنْوَارُ وَكَذَلِكَ يَكُونُونَ فِي الْكُتَيْبِ فِي الزُّورِ الْعَامِ يَصْفُونَ كَمَا يَصْفُونَ فِي الصَّلَاةِ فَمَنْ دَخَلَ خَلَلٌ فِي صَفِّهِ هُنَا وَكَانَ قَادِرًا عَلَى سَدِّهِ بِنَفْسِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ حَرَّمَ هُنَاكَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ بَرَكَةَ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى سَدِّهِ عَمَتَهُ الْبَرَكَةُ هُنَاكَ وَكُلُّ مَصَلٍّ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَإِنَّهُ يَنْضَمُّ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ يَجْذِبُ الْآخَرَ إِلَيْهِ فَإِنْ انْجَذِبَ إِلَيْهِ كَانَ وَإِلَّا كَانَ الْإِثْمُ عَلَى ذَلِكَ وَيَكُونُ الْوَاحِدُ الَّذِي يَنْضَمُّ إِلَيْهِ هُوَ الَّذِي يَلِي جَانِبَ الْإِمَامِ وَلَا بَدَّ فَإِنْ كَانَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ نَقْصٌ

وهو يراه وهو قادر على الوصول إليه ولا يمشي إلى الصف الأول حتى يتمه أعني يسد الخلل الذي فيه لم ينفعه تراصه في الصف الذي هو فيه جملة واحدة فإنه ما تعين عليه إلا الأول فاعلم

(فصل بل وصل في المصلي خلف الصف وحده)

اختلف الناس فيه فمن قائل بصحة صلاته ومن قائل بأنها لا تصح والذي أذهب إليه في حكم من هذه حالته فإنه لا يخلو إما أن يجد سبيلا إلى الدخول في الصف أو لا يجد فإن لم يجد فليشر إلى رجل من أهل الصف أن يخلج إليه فإن لم يخلج إليه لجهله بما له في ذلك عند الله من الأجر فإن صلاة هذا الرجل صحيحة فإنه قد اتقى الله ما استطاع ولا يستطيع في هذه الحالة أكثر من هذا فإن قدر على شيء مما ذكرناه ولم يفعل فصلاته فاسدة فإن النبي عليه السلام أمر من كان صلى خلف الصف وحده أن يعيد وهو حديث وابصة بن معبد (اعتبار ذلك في النفس) القربات إلى الله لا تعلم إلا من عند الله ليس للعقل فيها حكم بوجه من الوجوه فإذا شرع الشارع القربات فهي على حد ما شرع وما منع من ذلك أن يكون قربة فليس للعقل أن يجعلها قربة ثم نرجع إلى مسألتنا فلا يخلو هذا المصلي وحده خلف الصف مع القدرة على ما قلناه إما أن يكون من أهل الاجتهاد ويكون حكمه بإجازة ذلك الفعل وصحة صلاته عن اجتهاد أو لا يكون عن اجتهاد فإن كان عن اجتهاد فالصلاة صحيحة وإن لم يكن عن اجتهاد وكان مقلد المجتهد في ذلك بعد سؤاله إياه فصلاته صحيحة وإن فعل ذلك لا عن اجتهاد ولا عن سؤال فصلاته فاسدة وهكذا في جميع القربات المشروعة كما صحت صلاة الإمام بين يدي الجماعة في غير صف صحت صلاة من هو خلف الصف وحده فإن لطيفة الإنسان واحدة العين ولا تصف صفوف الجوارح عند الصلاة ولا ينبغي أن يكون أمامها فإنها لا تقبل الجهة فما صلت إلا وحدها وظاهر الإنسان جماعة فهو في نفسه صف وحده فإن كل جزء منه مكلف بالعبادة والصلاة ولا ينفصل بعضه عن بعضه فهو صف وحده فإن اشتغل ببعض جوارحه فيما ليس من الصلاة كان له ذلك الاشتغال في صف ذاته كالخلل الداخل في الصف فبطريق الاعتبار ما صلى الإنسان من حيث جملة إلا في صف ومن حيث لطيفته وحده فإنها لا تقبل الصفوف لعدم التحيز وهذا على مذهب من يقول إنها غير متحيزة وأما من قال بتحيزها التحقت بجملة ذات المصلي فما صلى من هو في صف ومن هو في غير صف إلا في صف من ذاته وبهذا أجاز من أجاز الصلاة خلف الصف وحده وقد بينا مذهبنا في ذلك بطريقة تعضدها أصول الشرع

(فصل بل وصل في الرجل أو المكلف يريد الصلاة فيسمع الإقامة هل يسرع في المشي إلى المسجد مخافة أن يفوته جزء من الصلاة أم لا)

فمن قائل لا يجوز الإسراع بل يأتي وعليه السكينة والوقار وبه أقول ومن قائل يجوز الإسراع حرصا على الخير وأكره له ذلك (وصل اعتبار ذلك) المسارعة إلى الخيرات مشروعة والسكينة مشروعة والوقار والجمع بينهما أن تكون المسارعة بالتأهب المعتاد قبل دخول وقتها فيأتيها بسكينة ووقار فيجمع بين المسارعة والسكينة وإنما أمر العبد بالمسارعة إلى الخيرات لتصرفه في المباحات لا غير فمن كانت حالته أن لا يتصرف في مباح فهو في خير على كل حال ولذلك ورد ما يدل على الحالين معا فليل سارعوا إلى مغفرة من ربكم وهي العبادة هنا من

سارع إليها فقد سارع إلى المغفرة وقال في الحالة الأخرى أُولَئِكَ يَسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ فجعل المسارعة فيها وفي الأولى إليها فإنها ما هي نائبة عنه وهنا وجه أيضا وذلك أن المغفرة لا تصح إلا بعد حصول فعل الخير الموجب لها فنحن نسارع في الخيرات إلى المغفرة فكان المسارع فيه غير المسارع إليه فالعبد إذا كان تصرفه في غير المباح فلا بد أن يكون في مندوب أو واجب فإن كان في مندوب واستشعر بحصول وقت واجب سارع إليه في مندوبة بإقامة أسبابه التي لا يصح ذلك الواجب إلا بها ومعنى المسارعة هنا المبادرة إلى الأفعال التي هي شرط في صحة ذلك الواجب فمن رأى الجماعة واجبة ومن قال بإتمام الصف وجوبه وهو في خير فإنه أت إلى الصلاة مثلا فيسمع الإقامة فأمره الشارع أن يأتي إليه وعليه وقار وسكينة وسبب ذلك أن الحق لا يتقيد بالأحوال وأن الآتي إلى الصلاة في صلاة ما دام يأتي إليها أو ينتظرها فنفس الإسراع المشروع قد حصل وأما الإسراع بالحركة فإنه يقتضي سوء الأدب وتقييد الحق ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي دب وهو راع حتى دخل الصف وهو أبو بكر زائدك الله حرصا ولا تعد يعني إلى إسراع الحركة وما قال له زادك الله إسراعا فإن الحرص أوجب له الإسراع فنبهه رسول الله صلى الله عليه وسلم على إن الحرص على الخير هو المطلوب وهو الإسراع المطلوب لله من العبد لا حركة الاقدام فإن ذلك يؤذن بتحديد الله والله مع العبد حيث كان وقد وقع لك التقريط أولا بتأخره فهناك كان ينبغي لك الإسراع بالتأهب كما حكى عن بعضهم أنه ما دخل عليه منذ أربعين سنة وقت صلاة إلا وهو في المسجد وحكي عن آخر أنه بقي كذا سنة ما فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام وقوله بوقار يشير أن العبد ينبغي له أن يعامل الله في نفسه بما يستحقه من الجلال والهيبة والحياء فإن هذه الأحوال تؤثر ثقلا في الجوارح وتثبت الموازنة حركته مع الله أن يقع منه كما أمره الله بخضوع وخشوع وهو السكينة المطلوبة كما قال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه يعني لسرى ذلك في جوارحه فإن السرعة بالإقدام لا تكون إلا بمن همته متعلقة بالجهة التي يسارع إليها من أجل الله لا بالله وينبغي للعبد أن تكون همته متعلقة بالله فيكون المشهود له الحق تعالى ومن كان بهذه المثابة كانت حالته الهيبة والسكون فلا تسمع إلا همسا قال تعالى وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا هذا مع الاسم الرحمن فكيف بمن لا يعرف أي اسم إلهي يمشي إليه أو يمشي به فمن كان حاله في الوقت ما يمشي إليه ويقصده أجاز الإسراع ومن كان حاله مشاهدة من يقصد به قال لا يجوز فإنه تضييع للوقت والشارع إنما يراعي وارد الوقت ووقت الآتي إلى الصلاة مشاهدة المقصود بها فشرع له السكينة والوقار في الإتيان دون سرعة الأقدام إعظاما لحرمة الوقت واستيفاء لحقه

(فصل بل وصل)

متى ينبغي للمأموم أن يقوم إلى الصلاة إذا كان في المسجد ينتظر الصلاة فمن قائل في أول الإقامة ومن قائل عند قوله حي على الصلاة ومن قائل عند قوله حي على الفلاح ومن قائل حتى يرى الإمام وهو الأولى عندي ومن قائل لا توقيت في ذلك وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوموا حتى تروني فإن صح هذا الحديث وجب العمل به ولا يعدل عنه وأما مذهبنا في ذلك إن لم يصح هذا الحديث المسارعة في

أول الإقامة ثم إن عندنا ولو صح الحديث فإن هذا الحديث عندي إذا صح فحكم النبي عليه السلام في هذه المسألة في الانتظار إليه ولا تقوم حتى نراه كما أمر ما هو كحالنا اليوم فإن زمان وجود النبي كان الأمر جائزاً أن ينسخ وأن يتجدد حكم آخر فكان ينبغي أن لا يقوموا لقول المؤذن حتى يروا النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصلاة فيعلمون عند ذلك أنه ما حدث أمر برفع حكم ما دعوا إليه بخلاف اليوم فإن حكم القيام إلى الصلاة باق فيقوم إذا سمع المؤذن يقيم مسارعاً وإن اتفق أن يغلط المؤذن بأن يسمع حساً فيتحيل أنه الإمام فيقيم والإمام ما خرج فما على من قام بأس في ذلك بل له أجر الإسراع إلى الخير ويرجع إلى مكانه إلى أن يخرج الإمام فإنه على يقين من بقاء حكم الصلاة (الاعتبار) المقيم للصلاة هو حاجب الحق الذي يدعوا الخلق إلى الدخول على الله بهذه الحالة والصفة التي دعاهم وشرع لهم أن يدخلوا عليه فيها فيسارعون في القيام بأدب وسكون كما ذكرنا وحضور لما يستقبلونه واستحضار لما ينادونه به من قراءة وذكر وتكبير وتسييح ودعاء معين عينه لهم لا يتعدونه في تلك الحالة فإذا فرغوا منها بالسلام دعوا بما شاءوا ولكن مما يرضى الله لا يدعون على مسلم ولا بتقطيعه
رحم

(فصل بل وصل)

فيمن أحرم خلف الصف خوفاً أن يفوته الركوع مع الإمام ثم دب وهو راعٍ حتى دخل في الصف فمن الناس من كرهه ومنهم من أجازه ومنهم من فرق بين المنفرد والجماعة في ذلك فكرهه للمنفرد وأجازه للجماعة (وصل الاعتبار) الركوع هو الخضوع لله تعالى والمبادرة إليه أولى غير إن مشيه راعها حتى يدخل في الصف هو الذي ينبغي أن يكون متعلق الكراهة أو الجواز فمن رأى سد الحلال واجبا أو الصلاة خلف الصف لا تجزئ مشي على حاله حتى يدخل في الصف فإن الشارع ما أبطل صلاة أبي بكره بذلك ودعا له ونهاه أن لا يعود فعلم أنه نهى كراهة فإن قالوا قضية في عين قلنا ونهيه أن لا يعود قضية في عين لأنه المخاطب أن لا يعود ولبيته غيره عن ذلك ولكن بقرينة الحال علمنا إن المراد بذلك المصلي كان من كان أن يكون في حال صلته على حد ما أمر به فكل ما هو من تمام الصلاة جاز العمل إلى تحصيله في الصلاة ويتعلق بهذا مسائل على هذه القاعدة

(فصل بل وصل)

فيما يتبع فيه المأموم الإمام لا خلاف بين العلماء في وجوب اتباعه فيما نص الشارع عليه من أقوال وأفعال واختلفوا في قوله سمع الله لمن حمده فمن الناس من قال بأنه لا يجب عليه أن يقوفاً مع الإمام ومنهم من أجاز له أن يقوفاً والأول أولى عندي للحديث الوارد (وصل الاعتبار) لما أنزل الإمام نائبا عن الحق في حق من يقتدى به صح له أن يقول سمع الله لمن حمده فهو ترجمان عن الحق للمأمومين يعرفهم بأن الله يقول ذلك حين حمدوه في تلاوتهم وتسييحهم في ركوعهم فهو مخبر عن استخلفه ولو أقام الله الإمام مقامه في الحال لقال سمعت لمن حمدني فأثبت بقوله سمع الله لمن حمده عين العبد واعلم أنه ما عبده إلا من كونه لها لا من حيث ذاته خلافاً لقول رابعة العدوية فإن قيل فما تصنع في مثل قوله قد سمع

اللَّهِ قَوْلَ الَّذِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ لِعَبْدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ يَرِيدُ مَا ذَكَرْنَا وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ قَوْلَهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ مِثْلَ هَذَا وَلَا سِيَمَا وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ عَبْدِهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ قُلْنَا أَمَا الْآيَةُ فَقَدْ تَكُونُ تَعْرِيفًا مِنْ جِبْرِيلَ الرَّوحِ الْأَمِينِ بِأَمْرِ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ لَهُ مِثْلَ هَذَا أَيْ قُلْ لَهُ يَا جِبْرِيلُ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ كَمَا قِيلَ لِحَمْدِ قُلِّ إِيْمَا أَنَا بَشَرٌ وَهُوَ بَشَرٌ فَإِنَّ الْحَقَّ لَا يَكُونُ بَشَرًا وَهَكَذَا جَمِيعُ مَا فِي كَلَامِ اللَّهِ مِنْ مِثْلِ هَذَا فَإِنَّ أَضْفَقَهُ وَلَا بَدَّ إِلَى الْحَقِّ فَلْيَكُنِ الْكَلَامُ لِلَّهِ مِنْ مَرْتَبَةٍ خَاصَّةٍ إِخْبَارًا عَنْ مَرْتَبَةٍ أُخْرَى خَاصَّةٍ إِنْ شِئْتَ عَبْرَتِ عَنْهَا بِالذَّاتِ وَإِنْ شِئْتَ عَبْرَتِ عَنْهَا بِاسْمِ إِلَهِي فَيَقُولُ الْحَقُّ مِنْ كَوْنِهِ مِنْكُمْ يَا مُحَمَّدٌ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ فَيُرِيدُ بِاللَّهِ هُنَا الْأَسْمَ السَّمِيعَ أَوَّ الْعَلِيمَ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَرَى أَنْ سَمِعَهُ عِلْمُهُ وَالْأَوَّلُ عَلَى مَنْ يَرَى أَنْ سَمِعَهُ حَقِيقَةُ أُخْرَى لَا يُقَالُ هِيَ هُوَ وَلَا هِيَ غَيْرُهُ وَعَلَى الَّذِي قِيلَ الْأَوَّلُ مَنْ يَرَى أَنْ سَمِعَهُ ذَاتَهُ وَهَكَذَا سَائِرُ مَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ فَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَقُولَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ كُلِّهِ وَإِنْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْإِمَامِ فَمَا وَرَدَ الْمَنْعُ مِنْهُ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ وَلَا فِي حَقِّ الْمَنْفَرِدِ وَلَا سِيَمَا وَالْإِنْسَانُ إِمَامٌ جَمَاعَةٌ ذَاتَهُ وَمَا مِنْ جِزءٍ فِيهِ إِلَّا وَهُوَ حَامِدٌ لِلَّهِ فَيَعْرِفُ لِسَانَهُ سَائِرَ ذَاتِهِ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ لِمَنْ حَمَدَهُ وَلَا سِيَمَا مِنْ كَشْفِ لَهُ عَنْ تَسْبِيحِ كُلِّ شَيْءٍ بِحَمْدِهِ

(الفصل الآخر في الائتمام)

الائتمام لا يصح إلا مع العلم من المأموم فيما يأتى به من أفعال الإمام ظاهرا و باطنا و العامة بل أكثر الناس لا يعلمون من الإمام إلا الحركات الظاهرة من قيام و ركوع و رفع و سجود و جلوس و تكبير و تسليم و النية غيب من عمل القلب لا يطلع عليها المأموم فما كلفه الله أن يأتى به فيما لا يعلمه منه ولهذا قال عليه السلام إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبروا وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجدوا وما تعرض للنية و لا لما غاب عن علم المأموم فذكر الأفعال الظاهرة التي يتعلق بإدراكها الحس و لا سيما و قد ثبت أن الصلاة الواحدة لا تقام في اليوم مرتين و أن أحد الصلاتين من المصلي وحده ثم يدرك الجماعة فيصلبي معها أنها له نافذة فقد خالف الإمام في النية بالنص ثم إن للمأموم بهذا الحديث أن يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد للائتمام بإمامة فإنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في صلاته وهو إمام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد

(الفصل الآخر في الائتمام بصلاة القاعد)

اتفق العلماء من أصحاب المذاهب وغيرهم أنه ليس للصحيح أن يصلي قاعدا فرضا إذا كان منفردا أو إماما و اختلفوا في المأموم إذا كان صحيحا فصلى خلف إمام مريض يصلي ذلك الإمام المريض قاعدا على ثلاثة أقوال فمن قائل إنه يصلي خلفه قاعدا و به أقول و من قائل إنهم يصلون خلفه قياما و من قائل لا تجوز إمامته إذا صلى قاعدا و أما إن صلوا خلفه قياما أو قعودا بطلت صلاتهم و قد ذكر بعض رواة مالك عن مالك قال لا يؤم الناس أحد قاعدا فإن أمهم قاعدا بطلت صلاتهم و صلاته فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحد بعدي

قاعدا وهذا الحديث ضعيف جدا لأن في طريقه جابر بن يزيد الجعفي وليس بحجة ومع ضعفه فالحديث مرسل والصحيح الثابت إمامة القاعد (وصل الاعتبار في ذلك) الإمام على الحقيقة من نواصي الخلق بيده فلا يخلو المصلي المأموم أن يرى الإمام نائبا عن الحق كما جعله صلى الله عليه وسلم أو يراه مأموما مثله فإن رآه إماما فله الائتمام به على أي حال كان وإن رآه مأموما مثله جعل الحق إمامه وصلى قاعدا لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك فإن هذا هو إمامه شرعا ومن جعل الحق في قلبه وواجهه غاب عنه إمامه بلا شك وقد اختلفت حالة الإمام بالمرض من حال المأموم والمأموم إذا كان مريضا صلى خلف القائم للعذر وقد مضى اعتبار النية في الإمام والمأموم وقد أمر الإمام أن يقتدي بصلاة المريض في التخفيف به ولا يشق عليه وكل واحد منهما قد أمر بالاعتداء بالآخر وعين الشارع فيما ذا فلا ينبغي العدول عما عينه الشارع من ذلك لمن أراد اتباع السنة والوقوف عند حكم الله ورسوله وإذا كان الإمام على الحقيقة هو الله وهو سبحانه لا يغفل عن حالات عبده في حركاته وسكناته ولا يشغله عن مراقبته شيء فإنه قال عن نفسه وكان الله على كل شيء رقيباً فينبغي للمأموم الذي هو العبد أن يقتدي به في المراقبة والحضور فلا يغفل عن سببه في صلاته ولا يشغله شيء عن مراقبته في صلاته حتى يصح له أن يكون مؤتما به في مثل هذا الوصف من المراقبة وعدم الغفلة فاعلم ذلك

(فصل بل وصل في وقت تكبيرة الإحرام للمأموم)

أقوال الفقهاء في فمن قائل يكبر بعد فراغ الإمام من تكبيرة الإحرام استحسانا وإن كبر معه أجزاءه ومن قائل لا يجزئه أن يكبر معه وبالأول أقول أن يكبر بعد الفراغ لا يجزئه غير ذلك ومن قائل لا يجزئه أن يكبر قبل الإمام ومن قائل إن كبر قبل الإمام أجزاءه ومن قائل إن كبر مع تكبير الإمام و فرغ بفراغ الإمام أجزاءه وإن فرغ المأموم من تكبيره قبل فراغ الإمام لم يجزه الإحرام للمأموم إما أن يعتبر فيه كونه مصليا فقط فيجزئ قبل الإمام معه وبعده وإن اعتبر كونه مصليا ومأموما لم يجزه أن يكبر قبل الإمام فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول ولا تكبروا حتى يكبر فنهى فإن علم أنه نهى كراهة أجزاءه قبل الإمام ومعه وإن علم أنه نهى تحريم لم يجزه (وصل الاعتبار في ذلك) ورد في الخبر أن العبد يقول في حال من الأحوال الله أكبر فيقول الله أنا أكبر يقول العبد لا إله إلا أنت يقول لا إله إلا أنا يقول العبد لا إله إلا الله له الملك وله الحمد يقول الله لا إله إلا أنا لي الملك ولي الحمد يصدق عبده ومن هنا كان اسمه المؤمن وأمثاله فإذا كان الحق لا يقول شيئا من ذلك حتى يقول العبد فالعبد أولى بالاتباع فليس للمأموم أن يسبق إمامه بشيء من أفعال الصلاة ولا من أقوالها حتى في قراءة الفاتحة ليس له أن يشرع فيها إذا جهر بها حتى يفرغ منها أو يتبع سكات الإمام فيها فيقرأ ما فرغ الإمام منها في سكتة الإمام وفي صلاة السر يقرأها بحسب ما يغلب على ظنه إلا في الصلاة بعد الجلسة الوسطى فإنه يقرأها ابتداء

(فصل بل وصل فيمن رفع رأسه قبل الإمام)

فمن قائل إنه أساء ويرجع وصحت صلاته ومن قائل صلاته تبطل (وصل الاعتبار) الإمام الحق والقيومية صفته فلا يجوز للمأموم أن يرفع

قبل إمامه وأن صلاته تبطل فإنه في حال لا يصح فيها أن يكون مأموماً مثله ولا للحق فإن قيومية الحق به في رفعه من الركوع تسبق قيوميته إذ كل ما يقام فيه العبد إنما هو عن صفة إلهية ظلها هو الذي يظهر في العبد والظل تبع بلاشك والعبد ظل لقول السلطان ظل الله في الأرض وإنما ورد هذا في الرفع لأن طلب العلو بل العلو له سبحانه بالاستحقاق وإنما الذي ينبغي للمأموم الاقتداء بالإمام في كل خفض ورفع فأما الخفض فربما تطلب النفس فيه للتخيل الفاسد الذي يطراً من الجاهل فاعلم إن الحق وصف نفسه بالنزول فيسبق المأموم بخفضه نزول الحق إليه قبل نزوله وهويه إلى السجود فلا ينحط إلى السجود حتى يسبقه إمامه فإنه إن لم يكن يجد الحق في سجوده فلن ينزل هذا العبد المصلي وينحط بفعله ذلك فلا ينحط إلا لئله الذي وصف نفسه بالنزول من علوه إلى عبده فيقول العبد يا رب هذه صفتي فأنا أحق بها وإنما ضرورة الدعوى رفعتني عن مقام الخطاط لكونك أخبرت أنك خلقتني على الصورة فشمخت نفسي على من نزل عن هذه الدرجة التي خصصتني بها ثم مننت علي بأن نزلت إلي فمن كان هذا مشهده ومشر به اقتدى بالإمام في جميع الأحوال والأحكام

(فصل بل وصل فيما يحمله الإمام عن المأموم)

اتفق علماؤنا على أنه لا يحمل الإمام عن المأموم شيئاً من فرائض الصلاة ما عدا القراءة فإنهم اختلفوا في ذلك فمن قائل إن المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسر به ولا يقرأ معه فيما جهر به ومن قائل لا يقرأ معه أصلاً ومن قائل يقرأ معه فيما أسر أم الكتاب وغيرها وفيما جهر أم الكتاب فقط وبه أقول وبعضهم فرق في الجهر بين من يسمع قراءة الإمام وبين من لا يسمع فأوجب على المأموم القراءة وإذا لم يسمع ونهاه عنها إذا سمع والذي أذهب إليه بعد وجوب قراءة الفاتحة على كل مصل من إمام وغير إمام أنه إن قرأ في نفسه كان أفضل إلا أن يكون بحيث يسمع الإمام فالإنصات والاستماع لقراءة الإمام واجب لأمر الله الوارد في قوله وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا وما خص حال صلاة من غيرها والقرآن مقطوع به عند الجميع وإذا لم يسمع إن لم يقرأ المأموم أعني غير الفاتحة أجزاءه صلاته إلا فاتحة الكتاب كما قلنا فإنه لا بد منها لكل مصل فإن الله قسم الصلاة بينه وبين عبده وما ذكر إلا الفاتحة لا غير فمن لم يقرأها فما صلى الصلاة المشروعة التي قسمها الله بينه وبين عبده ولكن يتبع المأموم بقراءة الفاتحة سككات الإمام فيجمع بين الآية والخبر وإن لم يسكت الإمام ويكره له ذلك فليقرأها المأموم في نفسه بحيث أن لا يسمعه الإمام آية آية حتى يفرغ منها ولا يجهر على الإمام بقراءته (وصل الاعتبار في ذلك) لما احتوت الصلاة على أركان وهي فروض الأعيان لم تجز فيها نفس عن نفس شيئاً وكل ما ليس بفرض ويجبره سجود السهو فإن الإمام يحمله عن المأموم ومعناه أن المأموم إذا نقصه أو زاد لم يسجد لسهوه وذلك أن الفروض حقوق الله فحق الله أحق بالقضاء وما عدا الفروض وإن كانت حقاً من حيث ما هي مشروعاً وهي على قسمين منها ما جعل لها بدل وهو سجود السهو وهي الأفعال التي للشرع بها اعتناء من حيث ما فيها من الإنعام الذي يقرب من إنعام الفرائض بالشبه ولهذا جعل لها بدل ومنها ما هي حقوق للعبد مما رغب فيها فإن شاء عمل بها وإن شاء تركها وما جعل لها بدل فإن عمل بها كان له ثواب وإن لم يفعلها لم يكن عليه حرج ولم يحصل له ذلك الثواب الذي يحصل من فعلها كرفع الأيدي في كل خفض ورفع عمداً فإن كان

في نفسه الرفع أو من مذهبه لما اقتضاه دليله فلم يفعل نسيانا وسهوا فإنه يسجد لسهوه لا لرفع اليدين فإن السجود ما شرعه الله إلا للسهو هنا لا للسهو عنه بدليل أنه لو تركه عمدا أو عن اجتهاد لم يسجد له بخلاف ما جعل له بدل وليس بفرض فإن الصلاة تبطل بتركه عمدا أو بفعل ما لم يشرع له فعله عمدا و فرق بين الجلسة الوسطى وبين جلسة الاستراحة والجلسة التي بين السجدين في كل ركعة والجلسة الأخيرة وحكم ذلك كله مختلف واعتباره في العماء وفي العرش وفي السماء الدنيا وفي الأرض عند جلوس العبد في مجلسه فالعماء للجلوس بين السجدين و العرش للجلسة الأخيرة والسماء للجلسة الوسطى ومع جلوسه في الأرض حيث كنت من مجالسي لجلوس الاستراحة وأما من جلس في وتر من صلاته فما حكمه حكم جلسة الوسطى فإنه لم يشرع له تركها و جلسة الاستراحة شرع له فعلها فلو تعمد جلوس الاستراحة فقد تعمد ما شرع له ولم تبطل صلاته وإن جلس في وتر من صلاته ناسيا وهو يريد القيام سجد لسهوه لا لجلوسه وله أجر الجلوس وأجر ما سها عنه لسجود السهو الذي هو ترغيم للشيطان وله أجر من أنكى في عدو الله وفي عدوه فإن الله يقول وَلَا يَطَّوَّنُ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَبِيلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ وَالشَّيْطَانُ مِنَ الْكُفَّارِ لَقَوْلُ اللَّهِ فِيهِ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ وَسَيَأْتِي مَا يَلِيقُ بِهَذَا كَلَهُ فِي السَّهْوِ مِنْ هَذَا

الباب إن شاء الله تعالى

(فصل بل وصل في ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام في الصحة والبطان)

اختلف العلماء هل صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة وبه أقول وإن اقتدى به فيما أمر أن يقتدي به فيه بصحة صلاة الإمام أولاً فمن الناس من رأى أنها مرتبطة ومنهم من لم ير أنها مرتبطة ولهذا اختلفوا في الإمام إذا صلى وهو جنب و علموا بذلك بعد الصلاة فمن يرى الارتباط قال صلاتهم فاسدة ومن لم ير الارتباط قال صلاتهم صحيحة وهو الذي أذهب إليه و فرق قوم بين أن يكون الإمام عالماً بجنابته أو ناسياً فقالوا إن كان عالماً فسدت صلاتهم وإن كان ناسياً لم تفسد صلاتهم (وصل الاعتبار في ذلك) لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِيًّا وَشُعْبَهَا وَمَا فِي وَسْعِ الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْلَمَ مَا فِي نَفْسِ غَيْرِهِ وَلَا يَحِيطُ عِلْمًا بِأَحْوَالِ غَيْرِهِ فَكُلُّ مَصْلٍ إِنَّمَا هُوَ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ مَعَ اللَّهِ وَلِهَذَا مَا أَمَرَهُ الشَّرْعُ فِي الْإِتِّمَامِ بِإِمَامَةٍ إِلَّا فِيمَا يَشَاهِدُهُ مِنَ الْإِمَامِ مِنْ رَفْعٍ وَخَفْضٍ فَإِنْ كُوشِفَ بِجَالِ الْإِمَامِ كَانَ حُكْمُهُ بِحَسَبِ كَشْفِهِ فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ الْإِمَامَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ مِنْ وَقْتِ عِلْمِهِ وَصَحَّ لَهُ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَهُ قَبْلَ عِلْمِهِ وَلَا اعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ لِنَسْيَانِ الْإِمَامِ أَوْ عَمْدِهِ فَإِنَّ الْإِمَامَ عِنْدَهُ مِنْ وَقْتِ عِلْمِهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ شَرَعًا وَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَرْتَبِطَ أَعْيُنِي أَنْ يَقْتَدِيَ إِلَّا بِالْمَصْلِيِّ فَإِنَّ كَانَ الْإِمَامُ نَاسِيًا لَجَنَابَتِهِ أَوْ حَدَثَهُ فَهُوَ مَصْلٌ شَرَعًا وَصَلَاةُ الْمَأْمُومِ صَحِيحَةٌ شَرَعًا وَاتِّمَامُهُ بِنِهَايَةِ مَصْلٍ شَرَعًا وَإِنْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ أَنَّ الْإِمَامَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَإِنَّ تَمَكَّنَ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَعْلَمَهُ بِحَدَثِهِ فِي نَفْسِ صَلَاتِهِ أَعْلَمَهُ بِحَيْثُ أَنْ لَا تَبْطُلَ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ بِذَلِكَ الْإِعْلَامِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ صَلَاةٌ لِنَفْسِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَعْلَمَهُ بِحَدَثِهِ سِوَا فَرَغِ الْإِمَامِ أَوْ لَمْ يَفْرغْ فَإِنَّ تَذَكُّرَ الْإِمَامِ أَوْ قَلْدَهُ تَطَهَّرَ وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ وَلَمْ يَقْلُدْهُ فَهُوَ بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ عِلْمُهُ وَمَذْهَبُهُ فِي ذَلِكَ وَصَلَاةُ الْمَأْمُومِ صَحِيحَةٌ اتَّهَى الْجُزْءَ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ بِانْتِهَاءِ السَّفَرِ السَّادِسَ مِنْ هَذِهِ النُّسْخَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(وصل في فصول الجمعة)

(فصل بل وصل في الخلاف في وجوبها)

اختلف العلماء في وجوب الجمعة فمن قائل إنها من فروض الأعيان ومن قائل إنها من فروض الكفاية ومن قائل إنها سنة (وصل في الاعتبار) ليس لهذه الصلاة قدم في توحيد الذات ولا نتيجة في حال العالم بها العامل لكن لها العلم بأحدية الكثرة وكذلك من يرى أن الذات اقتضت لنفسها وجود العالم فلا ينتج هذا العلم ما يرد من الله على قلب العبد ولا في تجليه في هذه الصلاة وذلك أنها مبنية في وجودها وحققتها على الزائد على الواحد فهي من حضرة الأسماء الإلهية فإن وقوعها لا يصح من المنفرد بخلاف الصلوات كلها فإنها تصح من المنفرد وكل صلاة ما عدا الجمعة تعطي ما تعطي الجمعة من حيث ما هي صلاة من تكبيرة الإحرام إلى التسليم منها وتعطي ما لا تعطيه الجمعة من العلم بأحدية الحق التي لها الغني على الإطلاق ومن العلم برجوع النسب أو الصفات إلى عين وحدة فاعلم ذلك

(وصل في فصل فيمن تجب عليه الجمعة)

اتفق العلماء على أنها تجب على من تجب عليه الصلوات المفروضة ثم زادوا أربعة شروط اثنان متفق عليهما واثنان مختلف فيهما فالمتفق عليهما الذكورة والصحة وأنها لا تجب على المرأة والمريض والاثنان المختلف فيهما المسافر والعبد فمن قائل إن الجمعة تجب على المسافر وبه أقول وتجب على العبد فللعبد أن يتأهب فإن منعه سيده فيكون السيد من الذين يصدون عن سبيل الله ومن قائل إنه لا تجب عليهما وقد ورد خبر متكلم فيه إن الجمعة واجبة إلا على أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض وفي رواية أخرى إلا خمسة وذكر المسافر (وصل في اعتبار ذلك) لما كان من شرطها ما زاد على الواحد وأنها لا تصح بوجود الواحد فاعلم إن العقل قد علم إن لله أحدية ذاتية لا نسبة بينها وبين طلب الممكنات وقد ذكرناها والعقل يعلمها فمن المحال أن يعقل العقل وجود العالم من هذه الأحدية فوجب عليه بصلاة الجمعة أن يرجع إلى النظر فيما يطلبه الممكن من وجود من له هذه الأحدية فنظر فيه من كونه إلها يطلب المألوه فهذه معرفة أخرى لا تصح إلا بالجماعة وهو تركيب الأدلة وترتيبها فوجب صلاة الجمعة على العقل الموصوف به العاقل ولما كانت المرأة ناقصة عقل ودين فالعقل الذي نقص منها هو عقل هذه الأحدية الذاتية فوجب الجمعة على الرجل وهو الجمع بين العلم بتلك لاحدية وبين العلم بكونه إلها ونقص عقل المرأة عن علم تلك الأحدية فلم يجب عليها أن تجمع بينها وبين العلم بالله من كونه إلها وأما العبد الذي يسقط عنه وجوب الجمعة عند من يقول به وهو العبد المستحضر لجبر الله له في اختياره فإن الحقيقة تعطي أن العبد مجبور في اختياره فلما لم يتمكن له أن يجمع بين الحرية والعبودية لم تجب عليه الجمعة وكل من ذكرناه ونذكر أنه لا تجب عليه الجمعة أنه إذا حضرها صلاحها كذلك إذا حضرت مواطن الاعتبارات المانعة للمذكورين من الوجوب أنها لا تجب عليه فإن فنى عنها مجال يخالفها وجبت الجمعة أي وجب عليه علم ما لم يكن يجب عليه علمه كمرئيم وآسية اللتين

حصل لهما درجة الكمال فتعين عليهما علم الأحدية الذاتية و علم الأحدية الإلهية التي هي أحدية الكثرة و أما المريض و هو الذي لا يقول بالأسباب و لا يعلم حكمتها فلم يحصل له مقام الصحة حيث فإنه من العلم بالله قدر ما تعطيه حكم لأسباب و من لم يعط حاله هذا العلم و يقدح في تجرده و يخاف عليه لم يجب عليه أن يجمع بين لعلم بحكم الأسباب و بين العلم بتجريد التوحيد عنها و أما المسافر فإن حاله يقتضي أن لا تجب عليه الجمعة فاته ما بين ابتداء الغاية و انتهاء الغاية فهو بين من و إلى فلا تعطي حالته أن يجمع بين من و إلى التي تطلبها لا من التي هي في إلى إلى إلى أخرى فإن إلى تلك غابت فيها من و لولا إلى الأخرى ما عرفت أن في نفس إلى الأولى من فما نهاية إلا و لها بداية و لا ينعكس فلا تجب عليه الجمعة من حيث ما هو عين من الأولى و الذي نقول بوجوبها عليه إنما هو مع من التي تتضمنها إلى الأولى و إلى الثانية و الثالثة و كذا إلى ما لا نهاية له فلولو المنازل في الطريق و المقامات ما عقل لمن غاية فإلى تطلب من و من لا تطلب إلى و أما الصبي فهو المائل إلى طبيعته لا يعرف غيرها و لا يصبح كونه صبياً إلا بهذه الصفة فمن الحال أن يرفع رأسه إلى معرفة حقيقته التي يصبح له بالعلم بها الجمعة فهذا اعتبرنا أن الصبي لا تجب عليه الجمعة

(وصل في فصل شروط الجمعة)

اتفق العلماء على أنها شروط الصلاة المفروضة المتقدمة و قد ذكرناها ما عدا الوقت و الأذان فإنهم اختلفوا في ذلك و كذلك اختلفوا في الشروط المختصة بها و سأذكرها

(وصل في فصل الوقت)

فمن قائل إن وقتها وقت الزوال يعني وقت صلاة الظهر و من قائل إن وقتها قبل الزوال و أنا أقول بالتخير بين الوقتين (وصل الاعتبار في ذلك) قال تعالى أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسُ عَلَيْهِ دَلِيلًا فَأَمَرْنَا بالنظر إليه و النظر إليه معرفته و لكن من حيث إنه مد الظل و هو إظهاره و وجود عينك فما نظرت إليه من حيث أحدية ذاته في هذا المقام و إنما نظرت إليه من حيث أحدية فعله في إيجادك في الدلالة و هو صلاة الجمعة فإنها لا تجوز للمنفرد فإن من شرطها ما زاد على الواحد فمن راعى هذه المعرفة الإلهية قال بصلاتها قبل الزوال لأنه مأمور بالنظر إلى ربه في هذه الحال و المصلي يناجي ربه و يواجهه في قبلته و الضمير في عليه يطلبه أقرب مذكور و هو الظل و يطلبه الاسم الرب و إعادته على الرب أوجه فإنه بالشمس ضرب الله المثل في رؤيته يوم القيامة فقال على لسان نبيه صلى الله عليه و سلم ترون ربكم كما ترون الشمس بالظهرة أي وقت الظهر و أراد عند الاستواء بقبض الظل في الشخص في ذلك الوقت لعموم النور ذات الرائي و هو حال فناءه عن رؤية نفسه في مشاهدة ربه ثم قال ثُمَّ قَبَضْنَاهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا و هو عند الاستواء ثم عاد إلى مده بدلوك الشمس و هو بعد الزوال فعرفه بعد المشاهدة كما عرفه الأول قبل المشاهدة و الحال الحال قال إن وقت صلاة الجمعة بعد الزوال لأنه في هذا الوقت ثبتت له المعرفة بربه من حيث مده الظل و هنا تكون إعادة الضمير من عليه على الرب أوجه فإنه عند الطلوع يعاين مد الظل فينظر ما السبب في مدة فيرى ذاته حائلة بين

الظل والشمس فينظر إلى الشمس فيعرف من مده ظله ما للشمس في ذلك من الأثر فكان الظل على الشمس دليلاً في النظر وكان الشمس على مد الظل دليلاً في الأثر ومن لم يتنبه لهذه المعرفة إلا وهو في حد الاستواء ثم بعد ذلك بدلوك الشمس عاين امتداد الظل من ذاته قليلاً قليلاً جعل الشمس على مد الظل دليلاً فكان دلوها نظير مد الظل وكان الظل كذات الشمس فيكون الدلوك من الشمس بمنزلة المد من الظل فالمؤثر في المد إنما هو دلوك الشمس والمظهر للظل إنما هو عين الشمس بوجودك فقيام وجودك في هذه المسألة مقام الأوهة لذات الحق لكونه ما أوجد العالم من كونه ذاتاً وإنما أوجده من كونه لها فانظروا ولي مقام ذاتك من حيث وجودك ترما أشرف نسبتة فوجودك وجود الحق إذ الله ما خلق شيئاً إلا بالحق وبميل الشمس عنك يمتد ظلك فهي معرفة تنزيه جعل ذلك دليلاً لتعقده فإن الشمس تبعد عنك وكلما بعدت عنك نهيتك أنك لست مثله ولا هو مثلك إلا أن يحجبك عن رؤيتها فهو التنزيه المطلق الذي ينبغي لذات الحق كما أنه في طلوعها وطلبها إياك بالإتقاء إلى الاستواء تشمر ظلك شيئاً بعد شيء لنعلمك أن بظهورها في علوها تحوكت وتفنيك إلى أن لا تبقي منك شيئاً من الظل خارجاً عنك وهو نفي الآثار بسببك ولهذا لم تشرع الصلاة عند الاستواء لبقاء الظل فلننظر في الصلاة الذي يصلي أو إلى من تواجه في صلاتك والشمس على رأسك ولذا قال في أهل المدينة وما كان على خطها شرقوا يعني في التوجه إلى القبلة في الصلاة ولا تغربوا أي راقبوا الشمس من حيث ما هي شارقة فإنها تطلع فتفنيكم عنكم فلا يبقى لكم مقام ولا أثر قال تعالى يا أهل يثرب لا مقام لكم فنبه على ذلك هو المقام الأشرف بخلاف الدلوك فإن الدلوك يمكن أن ينظر الإنسان فيه إلى امتداد ظله ويمكن أن ينظر إلى تنزيه الحق في ميلة عنه بخلاف الشروق في الدلالة فقال صلى الله عليه وسلم شرقوا ولا تغربوا أي خذوا معرفتكم بالله من هذا الدليل فإنه أرفع للاحتمال من الغروب وبعد أن تبين هذا فمن صلى قبل الزوال الجمعة أصاب ومن صلاها بعد الزوال أصاب والذي أذهب إليه أن صلاتها قبل الزوال أولى لأنه وقت لم يشرع فيه فرض فينبغي أن يتوجه إلى الحق سبحانه بالفرضية في جميع الأوقات فكانت صلاتها قبل الزوال أولى وإن كان قد يتفق أن يكون ذلك وقت أداء فرض صلاة في حق الناسي والنائم إذا تذكروا ولكن بحكم التبعية يكون ذلك فإن المعبر إنما هو التذكر أو اليقظة في أي وقت كان بخلاف صلاة الجمعة إذا جعلناها قبل الزوال فتعين لها الوقت كما تعينت أوقات الصلوات المفروضات وإن الله قد أشار إلى نعيم مشاهدته ومصاحبته من غير تخصيص ولا تقييد فقال بكل شيء محيط وقال وهو معكم أين ما كنتم فاعلم ذلك

(وصل في فصل في الأذان للجمعة)

قال تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ومن وقت النداء يكون الثواب من البدنة إلى البيضة وهو حين يشرع الخطيب في خطبته ومن جاء من وقت طلوع الشمس إلى وقت النداء فله من الأجر بحسب بكوره وهي مسألة خلاف فالبدنة من وقت تعيين السعي فأما الأذان فإن جمهور العلماء اتفقوا على إن وقته هو إذا جلس الإمام على المنبر واختلفوا هل يؤذن بين يدي الإمام مؤذن واحد فقط أو أكثر من واحد فمن قائل لا يؤذن بين يدي الإمام إلا واحد فقط وهو الذي يحرم به البيع والشراء وقال آخرون بل يؤذن اثنان فقط وقال آخرون

يؤذن ثلاثة ولكل قائل حجة واستناد إلى أثر والذي أذهب إليه في هذه المسألة أن الأذان لصلاة الجمعة كالأذان للصلوات المفروضة كلها وقد تقدم الكلام على الأذان في الصلوات قبل هذا إلا أنه لا يجوز أن يؤذن اثنان ولا جماعة معا بل واحد بعد واحد فإن ذلك خلاف السنة (وصل الاعتبار في ذلك) الأذان الإعلام وهو دعاء الحق عباده لمعرفته من حيث ما هو إله الناس وربنا ورب آبائنا وهو قوله صلى الله عليه وسلم من عرف نفسه عرف ربه فذكره بالإضافة وما قال ذلك مطلقا فإن الحق سبحانه لا يعين لفظا ولا يقيد أمرا إلا وقد أراد من عباده أن ينظروا فيه من حيث ما خصصه وأفرده لتلك الحالة أو عينه بتلك العبارة ومتى لم ينظر الناظر في هذه الأمور بهذه العين فقد غاب عن الصواب المطلوب ولما كانت الجمعة لا تصح إلا بالجماعة علمنا إن الأذان الذي هو الإعلام بالإعلان للإتيان والسعي إلى هذا التجلي الخاص لا بد أن يعطي ما لا يعطي المنفرد وقد بينا ذلك وما يبقى إلا اختلاف مقامات الناظرين في ذلك بين مؤذن واحد واثنين وثلاثة ولا توقيت عندنا في ذلك إلا أنه لا بد من أذان والواحد أدناه فإن زاد جاز ولكن واحد بعد واحد فأما الأذان الواحد فيراه من يرى صلاة الجمعة من حيث ما هي صلاة فقط ومن يرى الاثنين فيرى كونها صلاة في جماعة فلا تجزى للمنفرد ومن رأى الثلاثة في الأذان لها فلكونها صلاة في جماعة ليوم خاص وحالة مخصوصة لا تكون في سائر الأيام بخلاف الصلوات المفروضة في كل يوم فمن اعتبر هذه الأحوال الثلاثة قال بثلاثة مؤذنين فيقول الأول حي على الصلاة ويقول الثاني حي على الصلاة في الجمعة ويقول الثالث حي على الصلاة في الجمعة في هذا اليوم فاعلم كل مؤذن بمجاله لم يعلم بها الآخر واعتبر العلماء ذلك ولو انفرد واحد جاز

(وصل في فصل الشروط المختصة بيوم الجمعة في الوجوب والصحة)

فمن جملة شروطها الجماعة واختلفوا في مقدار الجماعة فمن قائل واحد مع الإمام وبه أقول حضرا وسفرا عندي ومن قائل اثنان سوى الإمام ومن قائل ثلاثة دون الإمام ومن قائل أربعون ومن قائل ثلاثون ومن قائل اثنا عشر ومنهم من لا يشترط عددا ولكن رأى أنه يجوز بما دون الأربعين ولا يجوز بالثلاثة والأربع وهذا الشرط من شروط الوجوب والصحة أي به تجب الجمعة وتصح (وصل الاعتبار في ذلك) أما الواحد مع الإمام فهو حظ من يعرف أحدية الحق من أحدية نفسه فيتحذ أحدية نفسه على أحدية ربه دليل قال الشاعر

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

وآية كل شيء عنده أحديته إذ كان كل موجود لا بد أن يمتاز عن غيره بأحدية لا تكون لغيره وتلك الأحدية هي على الحقيقة حقيقة آيته وهويته فيعلم من ذلك أن ربه على خصوص وصف في هويته لا يمكن أن يكون ذلك لسواه وأما من قال اثنان فهو الذي يعرف توحيده من النظر في شفيعته فيرى كل ما سوى الحق لا يصح له الانفراد بنفسه وإنه مقتدر إلى غيره فهو مركب من عينه ومن اتصافه بالوجود المستفاد الذي لم يكن له من حيث عينه وأما من قال بالثلاثة وهو أول الأفراد فهو الذي يرى أن المقدمتين لا تنتج إلا برابط فهي أربعة في الصورة وثلاثة في المعنى فيرى أنه ما عرف الحق إلا من معرفته بالثلاثة فاستدل بالفرد على الواحد وهو أقرب في النسبة من الاستدلال بالشفع على الأحدية و

أما من قال بالأربعين فاعتبر الميقات الموسوي الذي أنتج له معرفة كلام الحق من حيث ما قد علمتم من قصته المذكورة في القرآن وكذلك أيضا من حصلت له معرفة ربه من إخلاصه أربعين صباحا وهي الخلوة المعروفة في طريق القوم فإنهم يتخذونها لتحصيل معرفة الله بما يحصل لهم فيها من الإخلاص مع الله من المشوب وأما من قال بالثلاثين فنظر إلى الميقات الأول الموسوي وعلم إن ذلك هو حد المعرفة إلا أنه طرأ أمر أخل به فزاد عشرا جبرا لذلك الخلل فهو بالمعنى ثلاثون فمن سلم ميقاته من ذلك الخلل فإن مطلوبه من العلم بالله يحصل بالثلاثين قال تعالى وَاعْدُنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَمِنْ هَذَا الْحَدِّ لَمَّا جَرَى مِنْ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَ مَا جَرَى أَدَاهُ ذَلِكَ إِلَى الْانْفِرَادِ مَعَ اللَّهِ وَهَجَرَهُمْ فَإِلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا لَعَلَّمَهُ أَنْ الْمَقْصُودُ بِحَصْلِ بِهَذَا التَّوْقِيتِ فَلَمَّا فَرَّغَ الشَّهْرَ نَاجَاهُ الْحَقُّ بِآيَةِ التَّخْيِيرِ فَخَيْرَ نِسَاءِهِ فَإِنَّهُ كَانَ الْمَطْلُوبُ بِذَلِكَ التَّوْقِيتِ مَا فَتَحَ لَهُ بِهِ فَإِنَّ الْحَقَّ يَجْرِي مَعَ الْعَبْدِ فِي فَتْحِهِ عَلَى حَسَبِ قَصْدِهِ وَالسَّبَبُ الَّذِي أَدَاهُ إِلَى الْانْفِرَادِ بِهِ فَمَنْ أَدَاهُ إِلَى الْانْفِرَادِ بِهِ إِطْلَاقًا لَأَمْرٍ إِلَيْهِ فَكَانَتْ تَتِيحُهُ فِي خَلْوَتِهِ مَطْلَقَةً فَيَرَى سِرِّيَانَهُ فِي الْإِلَهِيَّةِ سِرِّيَانِ الْوُجُودِ الْإِلَهِيِّ فِي الْمَوْجُودَاتِ وَهُوَ أَمُّ الْكَشْفِ الْكَيَانِيِّ وَأَعْلَاهُ مِنْ هُنَا شَرَعَ التَّخْلُقَ بِالْأَسْمَاءِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ نِسْبَةً بَيْنَ الْمُمْكِنِ وَالْوَاجِبِ الْوُجُودِ لِنَفْسِهِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِالْإِثْنَيْ عَشَرَ فَاعْتَبَرَ نِهَآةَ الْإِنْسَانِ وَرَتَبَتَهُ الْعُلُوبِيَّةَ وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ وَاعْتَبَرَ أَيْضًا أَسْمَاءَ الْأَعْدَادِ الْبَسَائِطِ دُونَ الْمُرَكَّبَاتِ وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى تِسْعَةٍ وَالْعَقْدُ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ الْعَشْرُ وَالْمُتُونَ وَالْآلَافُ فَهَذِهِ اثْنَا عَشَرَ وَبَعْدَ هَذَا مَا ثُمَّ عَدَدٌ إِلَّا مُرَكَّبٌ فِي هَذِهِ الْأَصُولِ فَهِيَ جَمْعِيَّةُ الْبَسَائِطِ فَاعْلَمْ ذَلِكَ وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَدَدًا وَقَالَ بِدُونَ الْأَرْبَعِينَ وَفَوْقَ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي هِيَ عَشْرُ الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّ الْأَرْبَعِينَ قَامَتْ مِنْ ضَرْبِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْعَشْرَةِ فَهِيَ عَشْرُ الْأَرْبَعِينَ فَكَمَا أَنَّهُ نَزَلَ عَنِ الْأَرْبَعِينَ ارْتَفَعَ عَنِ الْأَرْبَعَةِ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا فَيَقُولُ لَا تَصِحُّ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ إِلَّا بِالزَّائِدِ عَلَى الْأَرْبَعَةِ وَأَقْلَ ذَلِكَ الْخَمْسَةُ وَهِيَ الْمُرْتَبَةُ مِنَ الْفَرْدِيَّةِ وَالْمُرْتَبَةُ الْأُولَى هِيَ الثَّلَاثَةُ وَهِيَ لِلْعَبْدِ فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي تَجْتَعِلُ عَنْهَا مَعْرِفَةُ الْحَقِّ فَيَمُنُّ قَالَ تَجُوزُ الْجَمْعَةُ بِالْثَلَاثَةِ وَيَرَى صَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ أَعْنِي الَّذِي يَقُولُ بِالزَّائِدِ عَلَى الْأَرْبَعَةِ إِنْ الْفَرْدِيَّةُ الثَّانِيَّةُ هِيَ لِلْحَقِّ وَهُوَ مَا حَصَلَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْعِلْمِ بِفَرْدِيَّةِ الثَّلَاثِيَّةِ فَكَانَ الْحَاصِلُ فَرْدِيَّةَ الْحَقِّ لِأَحْدِيَّتِهِ لِأَنَّ أَحْدِيَّتَهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَنْتَجِهَا شَيْءٌ بِخِلَافِ الْفَرْدِيَّةِ وَلَمَّا كَانَ أَوَّلُ الْأَفْرَادِ لِلْعَبْدِ مِنْ أَجْلِ الدَّلَالَةِ فَإِنَّ الْمَعْرِفَةَ بِنَفْسِ الْعَبْدِ مَقْدَمَةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الْعَبْدِ بِرَبِّهِ وَالدَّلِيلُ يَنَاسِبُ الْمَدْلُولَ بِالْوَجْهِ الرَّابِطِ بَيْنَ الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ فَلَا يَنْتَجِ الْفَرْدُ إِلَّا الْفَرْدُ فَأَوَّلُ فَرْدٍ يَلْقَاهُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَرْدِيَّةَ الْخَمْسَةِ فَجَعَلَهَا لِلْحَقِّ أَيْ لِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ فِي الرُّتْبَةِ الْخَامِسَةِ فَمَا زَادَ إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى مِنَ الْأَفْرَادِ فَقَدْ بَانَ لَكَ فِي الْإِعْتِبَارِ مَنَازِلَ التَّوْقِيتِ فَيَمَّا تَقُومُ بِهِ صَلَاةُ الْجَمْعَةِ مِنْ اِخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ

(وصل في فصل الشرط الثاني وهو الاستيطان)

اتفق كل من قال من العلماء إن الجمعة لا تجب على المسافر على الاستيطان وافتقروا فاشتراط بعضهم المصرو والسلطان ولم يشترطه بعضهم لكن اشتراط الاستيطان في قرية أو ما في معناها (وصل الاعتبار في ذلك) أهل طريق الله على نوعين منهم من يتغير عليه الحال مع الأنفاس على علم منهم بذلك في قلوبهم وهم الأكابر من أهل الله فهم مسافرون على الدوام فمن الحال عليهم الاستيطان وهم في ذلك على نظرين فمن

كان نظره ثبوته في مقام مراعاة الأنفاس وذوق تغييرها وتنوعات التجليات دائما مع كل نفس كني عن ثبوته في هذه الحال بالاستيطان وهو في الحقيقة مقيم لا مقيم من وجهين مختلفين فإن لا مقام مقام جعل استيطان من شرط صحة صلاة الجمعة ووجوبها وإن كان مسافرا في استيطانه كسفر صاحب السفينة كما قال بعضهم في سير الإنسان في عمره

فسيرك يا هذا كسير سفينة يقوم جلوس والقلاع يطير

ومن كان من رجال الله دون هذه المرتبة وأقامهم الحق في مقام واحد فيما يرونه في نفوسهم وإن كان محالا في نفس الأمر وهم في لبس من خلق جديد فهم بهذا الاعتبار من أهل الاستيطان فيقيمون الجمعة ويرون أن ذلك من شروط الصحة والوجوب ومن كان نظره في انتقاله في الأحوال والمشاهد ويرى أن الإقامة محال على حال واحد ذوقا وأن سفره مثل سفر صاحب السفينة فيما يظهر له والأمر في نفسه بخلاف ذلك لم يشترط الاستيطان وقال بصحة الجمعة ووجوبها بمجرد العدد لا بالاستيطان

(وصل في فصل جمعيتين في مصر واحد اختلف علماؤنا هل يقام جمعتان في مصر واحد أم لا يقام)

فمن قائل بجواز ذلك ومن قائل بأنه لا يجوز وبالجملة أقول إلا إن فيه ما لا يبالغ الصدر به والأولى أن لا وكذلك اشترط بعضهم المصر ولم يشترطه بعضهم وبعدم هذا الشرط أقول وكذلك اشترط بعضهم أن يكون المسجد ذا سقف ولم يره بعضهم ولم يأت في شيء من هذه الأمور كلها نص من كتاب ولا سنة فإذا صححت الجماعة وجبت الجمعة لا غير (وصل الاعتبار في ذلك) المصر الواحد ذات الإنسان في الاعتبار فإنه مدينة في نفسه بل هو جميع العالم وذات الإنسان تنقسم إلى قسمين إلى لطيف وإلى كئيف فإن اتفق أن يختلف التجلي على الإنسان فيتجلى له في الاسم الظاهر حسا أو تمثلا وفي الاسم الباطن معنى وتنزلها فإنه مأمور في هذه الحال بقبول التجلين قيل لأبي سعيد الخزاز بم عرفت الله قال بجمعهم الضدين ثم تلا هو الأوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ فجاز عنده إقامة جمعيتين في مصر واحد وأكثر من جمعيتين فقد يشهد الحق في كل اسم عنده من أسمائه ولكل اسم منه عالم ليس للاسم الآخر فيقام في ذات الإنسان جمعيات كثيرة لاختلاف عوامله في نفسه ولكل اسم حكم وسلطنة في عالمه وجماعته والمصر واحد فهذا قد حصل له المصر والسلطان والإقامة والسفر في حال واحد وعين واحدة وهو مسمى الإنسان وهو عالم صغير الجرم كبير المعنى ومن كان نظره في مثل هذه التجليات المتنوعة في الأسماء الإلهية والأعيان الكونية وأن الحق هو الأول من عين ما هو آخر من عين ما هو ظاهر من عين ما هو باطن إلى سائر الأسماء كانت ما كانت لا تنساع الأمر في نفسه بتنوع معاني هذه الأسماء الإلهية والأعيان الكونية وأنها وإن تعددت بالنسب فهي عين واحدة وجودا منع أن يقام جمعتان في المصر الواحد وكل عارف من أهل الله يعمل بحسب وقته ونظره ولهذا قال ابن الصوفي ابن وقته

(وصل في فصل الخطبة)

اختلف علماء الشريعة في خطبة يوم الجمعة هل هي شرط في صحة الصلاة وركن من أركانها أم لا فذهب الأكثرون إلى أنها شرط وركن و

قال قوم إنها ليست بفرض وبه أقول وفي النفس من ذلك شيء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نص على وجوبها ولا على خلافه بل نقل بالتواتر إنه لم يزل يحضب فيها والوجوب حكم وتركه حكم ولا ينبغي لنا أن نشرع وجوبها ولا غير وجوبها فإن ذلك شرع لم يأذن به الله فمذهبنا المحقق التوقيف في الحكم عليها مع العمل بها ولا بد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يصلها مخضبة كما لم يزل يصلي العيدين مخضبة مع اجتماعنا على إن صلاة العيدين ليست من الفروض ولا خطبتها وما جاء عيد قط إلا وصلى ص صلاة العيد وخطب (وصل الاعتبار في ذلك) الخطبة شرعت للموعظة والخطيب داعي الحق وحاجب بابه ونائبه في قلب العبد يرده إلى الله ليتأهب للمناجاة ولذلك قدمها في صلاة الجمعة حتى جعلتها عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فيما روى عنها إن الخطبة في صلاة الجمعة بدل من الركعتين فإن صلاة الجمعة ركعتان كصلاة المسافر فسنتها قبل الصلاة لما ذكرناه من قصد التأهب للمناجاة كما سن النافلة من أجل الفريضة ابتداء لأجل الذكرى والتأهب فإن عناية الشرع إنما هي بما فرض فسن النافلة ابتداء في جميع الصلوات المفروضة ألا تراه حين فرض عليه قيام الليل كان يفتحه بركعتين خفيفتين قبل الشروع في قيام الليل كل ذلك ليتنبه القلب لمناجاة من دعاه إليه بما افترض عليه ومشاهدته ومراقبته فإن الفريضة هي المطلوبة منه وهو المطلوب بها فمن رأى أن الانتباه أصل في الطريق كالهروي وغيره قال بوجوب الخطبة كالوضوء للصلاة منبه ومن رأى أن المقصود هو الصلاة وأن الإقامة فيها هو عين الانتباه لمن كان خفيف النوم جعل الخطبة سنة راتبة ينبغي أن تفعل وإن لم ينص عليها ولكن ثابر عليها فهكذا الانتباه قبل المناجاة للمناجاة أولى من أن يكون الانتباه في عين المناجاة فرما أثرت في مناجاة نومته المقدمة قال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ هُنَا بِالذِّكْرِ الْخُطْبَةَ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْإِنْصَاتِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ لِيَسْمَعَ مَا يَقُولُ أَلَا تَرَى مَا قِيلَ فِي حَقِّ الْمُؤَذِّنِينَ إِنَّهُمْ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا وَالْعُنُقُ مَجْرَى النَّفْسِ وَامْتِدَادُهُ لِلْإِسْمَاعِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ كَتَبِي عَنْهُ بِطَوْلِ الْعُنُقِ وَلَمَّا أَشْهَدَنِي الْحَقَّ الْأَذَانَ بِنَفْسِي رَأَيْتُ لِكُلِّ كَلِمَةٍ مِنَ الْخَبْرِ الْمُقِيدِ بِالْحَسِّ مَدَّ الْبَصَرَ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ فَالْمُؤَذِّنُونَ أَفْضَلُ جَمَاعَةٍ دَعَتْ إِلَى اللَّهِ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْلَا رَفَقَ الرَّسُولُ ص بَأَمْرِهِ لِأَذْنٍ فَإِنَّهُ لَوْ أَذِنَ وَتَحَلَّفَ عَنْ إِجَابَتِهِ مِنْ سَمْعِهِ إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ كَانَ عَاصِيًا فَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رِءُوفًا رَحِيمًا وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ يَرِيدُ هُنَا بِالسَّعْيِ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ الْخُطْبَةَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِذَاتِهَا تُنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ الْمَخَالَفَةِ وَالْمُنْكَرِ وَهُوَ مَا تَمَكَّرَهُ الْقُلُوبُ وَلَذِكْرُ اللَّهِ فِيهَا أَكْبَرُ مَا فِيهَا يَعْنِي الْقَوْلَ فِيهَا أَشْرَفُ أَعْمَالِ الْمُكَلَّفِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى أَعْمَالٍ وَأَقْوَالٍ وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ تَأَوَّلَ ذِكْرَ اللَّهِ الَّذِي يَسْعَى إِلَيْهِ هُوَ الْخُطْبَةُ

(وصل في فصل اختلاف القائلين بوجوب الخطبة في الجزري منها ما حده)

فمنهم من قال أدنى ما ينطلق عليه اسم خطبة شرعية ومن قائل لا بد من خطبتين ومن قائل أقل ما ينطلق عليه اسم خطبة تلغة في لسان العرب والقائل بالخطبتين يرى أنه لا بد أن يجلس الخطيب بينهما يعني بين الخطبتين ويكون في كل واحدة منهما قائما يحمد الله في أولها ويصلي على النبي ص ويوصي بتقوى الله ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى ويدعو في الثانية (وصل الاعتبار في ذلك) اعتبار درجات المنبر المقامات و

الترقي فيها الترقي في مقامات السلوك إلى الله تعالى حتى يكون الداعي على بصيرة كما يعاين ببصره الخطيب الجماعة ببصره وإن كان أعمى فهو بمنزلة الداعي على غير بصيرة وهو المقلد وأما الخطبة فالخطبة الأولى يذكر فيها ما يليق بالله من الثناء والتحريض على الأمور المقربة من الله بالدلائل من كتاب الله والخطبة الثانية بما يعطيه الدعاء والاتجاه من الذلة والافتقار والسؤال والتضرع في التوفيق والهداية لما ذكره وأمر به في الخطبة وقيامه في حال خطبته أما في الأولى فبحكم النيابة عن الحق فيما نذر به وأوعد ووعد فهو قيام حق بدعوة صدق وأما القيام في الثانية فقيام عبد بين يدي سيد كريم يسأل منه الإعانة فيما قال الله على لسانه في الخطبة الأولى من الوصايا وأما الجلسة بين الخطبتين ليفصل بين المقام الذي تقتضيه النيابة عن الحق تعالى فيما وعظ به عباده على لسان هذا الخطيب وبين المقام الذي يقتضيه مقام السؤال والرغبة في الهداية إلى الصراط المستقيم ولما لم يرد نص من الشارع بإيجاب الخطبة ولا بما يقال فيها إلا مجرد فعله لم يصح عندنا أن نقول يخطب شرعا ولا لغة إلا إنا ننظر ما فعل فنفعل مثله على طريق التأسى لا على طريق الوجوب ويقبله الله على ما يعلمه من ذلك قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وقال قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فنحن مأمورون باتباعه فيما سن وفرض فنجازي من الله تعالى فيما فرض جزءا فرضين فرض الاتباع وفرض الفعل الذي وقع فيه الاتباع ونجازي فيما سن ولم يفرضه جزءا فرض واحد وسنة فرض الاتباع وسنة الفعل الذي لم يوجبه فإن حوى ذلك الفعل على فرائض جوزنا جزءا الفريضة بما فيه من الفرائض كنافلة الصلاة ونافلة الحج فإنها عبادة تحوي على أركان و سنن و نوافل صدقة التطوع ما فيها شيء من الفرائض فنجازي في كل عمل بحسب ما يقتضيه ذلك العمل مما وعد الله للعامل به من الخير ولا بد من فرضية الاتباع فاعلم ذلك فالعارف يحمل درجات المنبر على الترقي في الأسماء الإلهية بالتخلق وفيها درج عال كالقادر والعالم ودرج دونه كالمقتدر وحتى نعلم وكان لمنبر رسول الله ص ثلاث أدرج وكذلك الأسماء على ثلاث مراتب لكل درج مرتبة فأسماء تدل على الذات لا تدل على أمر آخر وأسماء تدل على صفات تنزيهه وأسماء تدل على صفات أفعال وما ثم مرتبة رابعة وكل هذه الأسماء قد ظهرت في العالم فأسماء الذات يتعلق بها ولا يتخلق وأسماء صفات التنزيه يقدر بها جناب الحق تعالى ويتخلق بها العبد بحسب ما تعطيه مما يليق به فكما إن العبد يقدر جلال الله أن تقوم به صفات الحدوث كذلك يقدر العبد بهذه الأسماء في التخلق بها نفسه أن تقوم به صفات القدم والغني المطلق وأسماء صفات الأفعال يوحد العبد بها ربه فلا يشرك في فعله تعالى أحدا من خلقه وما في الحضرة الإلهية سوى ما ذكرناه ولا في الإنسان سوى ما ذكرناه ولا في الإمكان سوى ما ذكرناه فالعبد لا يكون ربا لمن هو عبد له والرب لا يكون عبدا تعالى الله فليس في الإمكان أبدع من هذا العالم لكماله في الدلالة عليه واستيعابه ما نسب الحق إلى نفسه وإلى العالم فإن قلت فقول رسول الله ص في دعائه بالأسماء الإلهية حين قال أو استأثرت به في علم غيبك فلعله يدل على أمر آخر قلنا لا بد أن يدل ذلك الاسم إما على الله وإما على ما سوى الله وإما على الله وعلى ما سوى الله بوجهين واعتبارين وما ثم قسم ثالث وكل هذه الأقسام قد حصلت في هذه الأسماء التي بأيدينا من جهة معانيها فإن الذي يدل من ذلك الاسم الذي لم نعرفه على الله إما أن يدل على صفة تنزيهه وقد وجدت عندنا وإما على

صفة فعل وقد وجدت وإما على صفة يعقل معناها في المحدثات كالفرح والتعجب فغاية الأمر أن يكون العالم في الدلالة كما إن في الإمكان مثل هذا العالم مما لا يتناهى فقد انحصر الأمر فيما قد وجد من العالم من جهة الحقائق فاعلم ذلك
(وصل في فصل الإنصات يوم الجمعة عند الخطبة)

اختلف الناس في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب على ثلاثة أقوال فمن قائل إن الإنصات واجب على كل حال وإنه حكم لازم من أحكام الخطبة ومن قائل إن الكلام جائز في حال الخطبة إلا حين قراءة القرآن فيها ومن قائل بالتفريق في ذلك بين من يسمع الخطبة وبين من لا يسمعها فإن سمع أنصت وإن لم يسمع جاز له أن يسبح أو يتكلم في مسألة من العلم والجمهور على أنه إن تكلم لم تفسد صلاته وروى عن ابن وهب أنه قال من لغا فصلاته ظهر أربع وأما القائلون بوجوب الإنصات وهم الجمهور فانقسموا ثلاثة أقسام قسم أجازوا التشميت ورد السلام في وقت الخطبة وبه قال الأوزاعي والثوري ومنهم من لم يجز رد السلام ولا التشميت وبعضهم فرق فقال برد السلام ولا يشمت (وصل الاعتبار في ذلك) إنما شرع الوعظ والتذكير للإصغاء إلى ما يقول الواعظ والمذكر وهو الخطيب الداعي إلى الله والإنصات له في حال كلامه ليرى ما يجري الله على لسان عبده فالخطيب نائب الحق فكان الحق هو المكلم عباده فوجب الإنصات والإصغاء إلا فيما أمر به مثل رد السلام وتشميت العاطس إذا حمد الله فمن رأى أن الحق هو المتكلم وجب عليه الإنصات ولكن مع السماع ولا سيما عند قراءة القرآن في الخطبة فإن لم يسمع فينبغي له في تلك الحال أن يكون مشغولاً بما هو الخطيب به مشغول من ذكر الله والثناء عليه ووعظ نفسه وزجره إياها وتقديره نعم الله على نفسه وقراءة القرآن ولكن كل ما وقع من هذا كله فليكن كما قال وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا فهكذا يكون ذكره ولا يسمع الخطبة بعده عن الخطيب أو لصمم قام بسمعه فالإنسان واعظ نفسه

(وصل في فصل من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب هل يركع أم لا)

اختلف العلماء فيمن هذه حاله فمن قائل يركع وبه أقول ومن قائل لا يركع (وصل الاعتبار في ذلك) الركوع الخضوع لله وهو واجب أبداً على العالم كله ما دام ذكر الله لم يغفل وكل ما سوى الجن والإنس فهو ذاك لله مسبح بحمده فإن ذكر الله الذكر منا ولم يخشع قلبه ولا خضع عند ذكره إياه فلم يحترم الجناح الإلهي ولم يأت بما ينبغي له من التعظيم وأول ما يمتقته جوارحه وجميع أجزائه بدنه ومعلوم قطعاً إن الآتي إلى الجمعة سيحضر بدخول المسجد ورؤية الخطيب وقصده الصلاة إنه ذاك لله وقد أمره الله على لسان الترجمان رسول الله ص الذي قال تعالى في حق من أطاعه من يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وقد أمر بتحية المسجد قبل أن يجلس وما ورد نهي برفع هذا الأمر غير أنه إذا ركع لا يجهر بتكبير ولا بقراءة بل يسر ذلك جهد الطاقة ولا يسره ولا يزيد على التحية شيئاً ولا سيما إن كان بحيث يسمع الإمام والداخل والإمام يخطب قد أبيع له أن يسلم وما خطأه أحد في ذلك ولم يؤمر الداخل بالسلام وإنما الأمر تعلق يرد السلام لا بابتداء السلام فالركوع عند دخول السلام أولى أن يجوز له لورود الأمر بالصلاة للدخول قبل أن يجلس والصلاة خير موضع ولكن لا يزيد على الركعتين شيئاً فإن قدر أن لا يقعد

فلاركع عليه فإن أراد الجلوس ركع ولا بد فإنه إذا أنصف الإنسان ما ثم ما يعارض الركع إذا دخل المسجد

(وصل في فصل ما يقرأ به الإمام في صلاة الجمعة)

اختلف الناس في ذلك فمن قائل إن صلاة الجمعة كسائر الصلوات لا يعين فيها قراءة سورة بعينها بل يقرأ بما تيسر ومن الناس من اقتصر على ما قرأ به رسول الله ص فيها غالباً مما قد ثبتت به الرواية عنه وهي صورة الجمعة في الركعة الأولى والمنافقين في الثانية وقد قرأ سورة الغاشية بدلا من المنافقين وقد قرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بالغاشية والذي أقول به أن لا توقيت والاتباع أولى (وصل الاعتبار في ذلك) المناجى هو الله والمناجى اسم فاعل هو العبد والقرآن كلام الله وكل كلامه طيب والفاحة لا بد منها والسورة منزل من المنازل من مائة وثلاثة عشر منزلاً عند الله والقرآن قد ثبت في الأخبار تفاضل سورة وآية بعضه على بعض في حق القارئ بالنسبة لما لنا فيه من الأجر وقد ورد أن آية الكرسي سيده آي القرآن لأنه ليس في القرآن آية يذكر الله فيها بين مضمرة وظاهرة في ستة عشر موضعاً منها الآية الكرسي هذا في الآيات وجاء في السور أن سورة يس تعدل قراءتها قراءة القرآن عشر مرات وقراءة تبارك الذي بيده الملك تجادل عن قارها في قبره وسورة إذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل يا أيها الكافرون ربع القرآن وكذلك إذا جاء نصر الله وسورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن ولكل واحدة من التي ذكرناها في المفاضلة معنى معقول وأن الزهراوين البقرة وآل عمران يأتیان يوم القيامة ولهما عيتان ولسانان وشفقتان يشهدان لمن قرأهما بحق والأخبار النبوية في ذلك كثير وأما ما نعلمه من طريق الكشف فلا يتمكن لي أن أذكره إلا أن سورة ص منبع الأنوار عاينت ذلك مشاهدة فإياها الإمام في صلاة الجمعة إن قصدت المناسبة فاقراً فيها سورة الجمعة وما ثبت أنه قرأ به رسول الله ص فالله يقول لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وقرأ بسبح اسم ربك الأعلى تنزه الحق عما يظهر في هذه العبادة من الأفعال من حيث إنه قال لنا عن نفسه أنه يصلي علينا فنسبجه عن التحيل الذي يتخيله الوهم من الإنسان من قوله يصلي بسبح اسم ربك الأعلى وإذا جاء المنافقون وهل أتاك حديث الغاشية مناسباً لما تضمنه الخطبة من الوعد والوعيد فتكون القراءة في صلاة الجمعة تناسب ما ذكره الإمام في الخطبة فيجمع بين الاقتداء والتناسب

(وصل في فصل الغسل يوم الجمعة)

غسل الجمعة واجب على كل محتلم عندنا وهو لليوم وإن اغتسل فيه للصلاة فهو أفضل أما الغسل يوم الجمعة فالجماعة على أنه سنة وقوم قالوا إنه فرض وبه أقول والقائلون بوجوبه منهم من قال إنه واجب لليوم وهو قولنا وإن اغتسل قبل الصلاة للصلاة فهو أفضل ومنهم من قال إنه واجب قبل صلاة الجمعة (وصل الاعتبار في ذلك) الطهارة العامة لباطن الإنسان الذي هو قلبه بالحياة الباطنة للمعرفة بالله التي فيها وبها حياة القلوب من حيث ما تعطىها صلاة الجمعة من جهة أنه سبحانه وواضع لهذه العبادة الخاصة بهذه الصورة فإنه من أعظم الهداية التي هدى الله إليها هذه الأمة خاصة فإنه اليوم الذي اختلفوا فيه فهدى الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه وذلك أن الله اصطفى من كل جنس نوعاً ومن

كل نوع شخصا واختاره عناية منه بذلك المختار أو عناية بالغير بسببه وقد يختار من الجنس النوعين والثلاثة وقد يختار من النوع الشخصين والثلاثة والأكثر فاختار من النوع الإنساني المؤمنين واختار من المؤمنين الأولياء واختار من الأولياء الأنبياء واختار من الأنبياء الرسل وفضل الرسل بعضهم على بعض ولولا ورود النهي من الرسول ص في قوله لا تفضلوا بين الأنبياء لعينت من هو أفضل الرسل لكن أعلمنا الله أنه فضل بعضهم على بعض فمن وجد نصا متواترا فليقف عنده أو كشفنا محققا عنده ومن كان عنده الخبر الواحد الصحيح فليحكم به إن تعلق حكمه بأفعال الدنيا وإن كان حكمه في الآخرة فلا يجعله في عقده على التعيين وليقل إن كان هذا عن الرسول في نفس الأمر كما وصل إلينا فإننا مؤمن به وبكل ما هو من عند رسول الله ص وعن الله مما علمت ومما لم أعلم فإنه لا ينبغي أن يجعل في العقائد إلا ما يقطع به إن كان من النقل فما ثبت بالتواتر وإن كان من العقل فما ثبت بالدليل العقلي ما لم يقدر فيه نص متواتر فإن قدح فيه نص متواتر لا يمكن الجمع بينهما اعتقد النص وترك الدليل والسبب في ذلك أن الإيمان بالأمر الواردة على لسان الشرع لا يلزم منها أن يكون الأمر الوارده في نفسه على ما يعطيه الإيمان فيعلم العاقل أن الله قد أراد من المكلف أن يؤمن بما جاء به هذا النص المتواتر الذي أفاده التواتر أن النبي ص قاله وإن خالف دليل العقل فيبقى على علمه من حيث ما هو علم ويعلم أن الله لم يرد به بوجود هذا النص أن يعلق الإيمان بذلك المعلوم لأنه يزول عن علمه ويؤمن بهذا النص على مراد الله به فإن أعلمه الحق في كشفه ما هو المراد بذلك النص القادح في معلومه آمن به في موضعه الذي عينه الحق له بالنظر إلى من هو المخصوص بذلك الخطاب ومثل هذا الكشف يجرم علينا إظهاره في العامة لما يؤدي إليه من التشويش فلنشكر الله على ما منحه فهذه مقدمة نافلة في الطريق ولما اختص الله من الشهور شهر رمضان وسماه باسمه تعالى فإن من أسماء الله رمضان كذلك اختص الله من أيام الأسبوع يوم العروبة وهو يوم الجمعة وعرف الأمم أن لله يوما اختصه من هذه السبعة الأيام وشرفه على سائر أيام الأسبوع ولهذا يغلط من يفضل بينه وبين يوم عرفة ويوم عاشوراء فإن فضل ذلك يرجع إلى مجموع أيام السنة لا إلى أيام الأسبوع ولهذا قد يكون يوم عرفة يوم الجمعة ويوم عاشوراء يوم الجمعة ويوم الجمعة لا يتبدل لا يكون أبدا يوم السبت ولا غيره ففضل يوم الجمعة ذاتي لعينه وفضل يوم عرفة وعاشوراء لأمر عرضت إذا وجدت في أي يوم كان من أيام الأسبوع كان الفضل لذلك اليوم لهذه الأحوال العوارض فتدخل مفاضلة عرفة وعاشوراء في المفاضلة بين الأسباب العارضة الموجبة للفضل في ذلك النوع كما إن رمضان إنما فضله على سائر الشهور في الشهور القمرية لا في الشهور الشمسية فإن أفضل الشهور الشمسية يوم تكون الشمس في برج شرفها وقد يأتي شهر رمضان في كل شهور السنة الشمسية فيشرف ذلك الشهر الشمسي على سائر شهور الشمس بكون رمضان كان فيه وكونه فيه أمر عرض له في سيره فلا يفاضل يوم الجمعة يوم عرفة ولا غيره ولهذا شرع الغسل فيه لليوم لأنفس الصلاة فإن اتفق أن يغتسل في ذلك اليوم لصلاة الجمعة فلا خلاف بيننا أنه أفضل بلا شك وأرفع للخلاف الواقع بين العلماء فلما ذكر الله شرف هذا اليوم للأمم ولم يعينه وكلمهم الله في العلم به لاجتهادهم فاختلفوا فيه فقالت النصارى أفضل الأيام والله أعلم هو يوم الأحد لأنه يوم الشمس وهو أول يوم خلق الله فيه السموات والأرض وما بينهما فما ابتدأ فيه الخلق إلا لشرفه

على سائر الأيام فاتخذته عيداً وقالت هذا هو اليوم الذي أراد الله ولم يقل لهم نبيهم في ذلك شيئاً ولا علم لنا هل أعلم الله نبيهم بذلك أم لا فإنه ما ورد بذلك خبر وقالت اليهود بل ذلك يوم السبت فإن الله فرغ من الخلق في يوم العروبة واستراح يوم السبت واستلقى على ظهره ووضع إحدى رجليه على الأخرى وقال أنا الملك قال الله تعالى في مقابلة هذا الكلام وأمثاله وما قدرُوا الله حقَّ قدره وتزعم اليهود أن هذا مما نزل في التوراة فلانصدقهم في ذلك ولا تكذبهم فقالت اليهود يوم السبت هو اليوم الذي أراد الله بأنه أفضل أيام الأسبوع فاختلفت اليهود والنصارى وجاءت هذه الأمة فجاء جبريل إلى محمد ص بيوم الجمعة في صورة امرأة مجلوة فيها نكتة فقال له هذا يوم الجمعة وهذه النكتة ساعة فيه لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي إلا غفر الله له فقول النبي ص فهذا الله لما اختلف فيه أهل الكتاب هو هذا التعريف الإلهي بالمرأة وأضاف الهداية إلى الله وسبب فضله أنه اليوم الذي خلق الله فيه هذه النشأة الإنسانية التي خلق المخلوقات من يوم الأحد إلى يوم الخميس من أجلها فلا بد أن يكون أفضل الأوقات وكان خلقه في تلك الساعة التي ظهرت نكتة في المرأة ولما ظهرت نكتة في المرأة دل ضرب المثل أنها لا تنتقل كما لا تنتقل تلك النكتة التي في المرأة فهي ساعة معينة في علم الله فإن راعينا ضرب ذلك المثل في الحس ولا بد قلنا إن الساعة لا تنتقل كما لا تنتقل في الحس وإن راعينا ضرب المثل بها في الخيال ولا نخرجها بالحمل إلى الحس قلنا تنتقل الساعة في اليوم فإن حكم الخيال للانتقال في الصورة لأنه ليس هو بحسوس فينضبط وإنما هو معنى في صورة جسدية خيالية تشبه صورة حسية وكما إن المعنى الواحد ينتقل في صور ألفاظ كثيرة ولغات مختلفة في زمان واحد أشبه الخيال فتنتقل الساعة في يوم الجمعة وكلا الأمرين سائغ في ذلك ولا يعرف ذلك إلا بإعلام الله وهذه الساعة في يوم الجمعة كليلة القدر في السنة سواء قال تعالى في هذا اليوم أعني في شأنه كان الناس أمةً واحدةً فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه هذه الآية نزلت في الاختلاف في هذا اليوم فغسل يوم الجمعة من هذا الاختلاف حتى يكون على يقين في طهارته بما كشف الله عن بصيرته وهو علم الساعة التي في هذا اليوم فإن اليوم كان مبهما ثم إن الله عرفنا به على لسان رسوله وبقي الإبهام في الساعة التي فيه فمن علمها في كل جمعة إن كانت تنتقل أو علمها في وقتها المعين إن كانت لا تنتقل فقد صح غسله يوم الجمعة من هذا الجهل الذي كان فيه بها ولهذا ينبغي أن يكون الغسل لليوم فإنه أعم

(وصل في فصل وجوب الجمعة على من خارج المصر)

اختلف الناس في وجوب الجمعة على من خارج المصر فمن قائل لا تجب الجمعة على من خارج المصر ومن قائل أنها تجب على من هو خارج المصر واختلفوا في قدر المسافة فمنهم من قال مسيرة يوم وهو قول شاذ ومنهم من قال ثلاثة أميال ومنهم من قال إن يكون على مسافة يسمع منها النداء غالباً والذي أقول به إذا كان الإنسان على مسافة بحيث إنه إذا سمع النداء يقوم للطهارة فيتطهر ثم يخرج إلى المسجد ويمشي بالسكينة والوقار فإذا وصل وأدرك الصلاة وجبت عليه الجمعة فإن علم أنه لا يلحق الصلاة فلا تجب عليه لأنه ليس بمأمور بالسعي إليها إلا

بعد النداء وأما قبل النداء فلا (وصل الاعتبار في ذلك) الخارج عن الموطن الذي تعطيه معرفة الحق من حيث ما هو أمر بها من دليل من عرف نفسه عرف ربه وهو الارتباط بالمعرفتين فلا يخلو أن يكون خروجه إلى معرفة ربه من حيث ما هو واجب الوجود أو يكون خارجا إلى حضرة الخيرة والوقوف أو الكثرة فإن كان خارجا إلى حكم معرفة كونه واجب الوجود لنفسه لا تجب عليه الجمعة وإن كان خروجه إلى ما سوى هذا وجبت عليه الجمعة بلا شك

(وصل في فصل الساعات التي وردت في فضل الرواح إلى الجمعة)

فمن قائل هي الساعات المعروفة من أول النهار ومن قائل هي أجزاء ساعة واحدة قبل الزوال وبعده والذي أقول به إنها أجزاء من وقت النداء الأول إلى أن يتدبى الإمام بالخطبة ومن بكر قبل ذلك فله من الأجر بحسب بكوره مما يزيد على البدنة مما لم يوقته الشارع (وصل الاعتبار في ذلك) السعي سعيان سعى مندوب إليه وهو من أول النهار إلى وقت النداء وسعى واجب وهو من وقت النداء إلى أن يدرك الإمام رآكها من الركعة الثانية والأجر الموقت للساعي إلى أول الخطبة وما بعد ذلك فاجر غير موقت لأنه لم يرد في ذلك شرع فأما الأجر الموقت فهو من بدنة إلى بيضة وبينهما بقرة وهي تلي البدنة ويلبها كبش وتلي الكبش دجاجة والبيضة تأتي بعد الدجاجة آخرا وليس بعدها أجر موقت ولما كانت البيضة من الدجاجة وفيها تتكون الدجاجة وما في معناه من الحيوان الذي يبض لهذا قرن البيضة مع الحيوان في توقيت القرية وقصد من الحيوانات في التمثيل ما يؤكل لحمه دائما غالبا مما لا خلاف في أكله وبه تعظم قوة الحياة في الشخص المتغذي فكان المتقرب به تقرب بجياته والتقريب بالنفس إلى الله أسنى القربات ألا ترى الشهداء في سبيل الله لما تقربوا بأنفسهم إلى الله في قتال أعداء الله كانت لهم الحياة الدائمة والرزق الدائم والفرح بما أعطاهم الله فلا يقال في الشهداء أموات لنهي الله عن ذلك لأن الله أخذ بأبصار الخلق عن إدراك حياتهم كما أخذ بأبصارهم عن إدراك الملائكة والجن مع معرفتنا أنهم معنا حضور ولا نعتقد أيضا في الشهداء أنهم أموات بقوله وَلَا تُحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ وَخَيْرٌ اللَّهُ صَدَقَ فثبتت لهم الحياة لما قصدوا القرية إلى الله بنفوسهم (حكى عن بعض شباب الصالحين) أنه كان بمنى يوم النحر وكان فقيرا متجردا لا يقدر على شيء من الدنيا فنظر إلى الناس يتقربون إلى الله بنحر بدنهم وبالبقرة والغنم وما قدروا عليه من الحيوان فقال الشاب إلهي إن الناس قد تقربوا إليك في هذا اليوم بما وصلت أيديهم إليه مما أنعمت به عليهم وما لعبدك المسكين شيء يتقرب به إليك في هذا اليوم سوى نفسه فأقبلها فما فرغ من كلامه حتى فارق الدنيا فقبضه الله قبض الشهداء سبيل الله ولنا بيت من قصيدة في هذا المعنى

وأهدى من القربان نفسا معيبة وهل رىء خلق بالعيوب تقربا

وفي مثل هذا يقول بعضهم وقد رأى بمنى مثل ما رآه هذا الشاب من الحاج فأشد

تهدي الأضاحي وأهدى مهجتي ودمي

(وصل في فصل البيع وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة)

اختلفوا في البيع في وقت النداء فمن قائل يفسخ ومن قائل لا يفسخ قال تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ فَأَمَرَ بِتَرْكِ الْبَيْعِ فِي هَذَا الْوَقْتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَقَالَ عَنِ الْجِهَادِ إِنَّهُ جِهَادُ النَّفْسِ وَهُوَ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ وَقَالَ تَعَالَى قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَا أَكْفَرُوا مِنَ النَّفْسِ بِنِعْمِ اللَّهِ وَلَا يَلِي الْإِنْسَانَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَجِهَادُ النَّفْسِ أَعْظَمُ مِنْ جِهَادِ الْعَدُوِّ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُخْرَجُ إِلَى جِهَادِ الْعَدُوِّ إِلَّا بَعْدَ جِهَادِهِ لِنَفْسِهِ وَجِهَادُ الْعَدُوِّ قَدْ يَقَعُ مِنَ الْعَبْدِ لِلرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ وَالْحَمِيَةِ وَجِهَادُ النَّفْسِ أَمْرٌ بَاطِنٌ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ كَالصَّوْمِ فِي الْأَعْمَالِ وَأَحَقُّ بِبَيْعِ النَّفْسِ مِنَ اللَّهِ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَيَتْرَكُ جَمِيعَ أَغْرَاضِهِ وَمُرَادَاتِهِ وَيَأْتِي إِلَى مِثْلِ هَذَا السُّوقِ فَيَبِيعُ مِنَ اللَّهِ نَفْسَهُ وَمِثْلُ هَذَا الْبَيْعِ لَا يَفْسَخُ هَذَا مَذْهَبٌ مِنْ يَقُولُ بَعْدَ الْفَسْخِ وَمَنْ يَقُولُ بِالْفَسْخِ اعْتِبَارُهُ هُوَ أَنْ يَقُولَ جَمِيعُ أَعْمَالِ الْعِبَادَاتِ أَضَافُهَا إِلَى الْعِبَادَاتِ إِلَّا عِبَادَتَيْنِ الْعِبَادَةَ الْوَاحِدَةَ الصَّوْمِ فَأَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا صِفَةُ صَمْدَانِيَّةٍ سَلْبِيَّةٍ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِلَّهِ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ لَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ لَهَا وَكُلُّ مَا عَدَا ذَلِكَ الْحَقَّ فَإِنَّهُ مَتَعَدٌّ بِالْغِذَاءِ الَّذِي يَلِيقُ بِهِ مِمَّا يَكُونُ فِي اسْتِعْمَالِهِ بَقَاءً ذَلِكَ الْمَتَعَدِّي وَالْعِبَادَةُ الثَّانِيَّةُ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ قَالَ قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي بِنِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى صِحَّةِ مَا يَمْلِكُهُ الْعَبْدُ فَإِنَّهُ أَضَافَ نِصْفَ الصَّلَاةِ إِلَى نَفْسِهِ تَعَالَى وَأَضَافَ نِصْفُهَا إِلَى عَبْدِهِ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ عَبْدُهُ فَهُوَ مَالِكٌ لِمَا أَضَافَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ فَهُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا أَضَافَهُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ غَيْرَ مَمْلُوكٍ فَقَالَ بِفَسْخِ الْبَيْعِ وَمَعْنَى فَسْخِ الْبَيْعِ أَنَّهُ لَا يُضَيَّفُ إِلَى اللَّهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَا هُوَ مُضَافٌ إِلَيْهِ فَإِنْ فِي ذَلِكَ مَنَازَعَةُ الْحَقِّ حَيْثُ أَضَافَ أَمْرًا إِلَيْكَ فَرَدَدْتَهُ أَنْتَ عَلَيْهِ وَهَذَا سُوءُ آدَبٍ فَأَيُّ مَصْلٍ رَدَّ عَلَى اللَّهِ هَذَا النِّصْفَ الثَّانِي الَّذِي أَضَافَهُ إِلَى الْعَبْدِ وَمَلِكُهُ إِيَّاهُ فِي حَالِ الصَّلَاةِ فَهُوَ بَيْعٌ مَفْسُوخٌ وَهَذَا قَالَ تَعَالَى فِي هَذَا الْحَالِ وَذَرُّوا الْبَيْعَ يَقُولُ مَرَادِي مِنْكُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَكُونَ نِصْفُ الصَّلَاةِ لَكُمْ فَالْمَوْفُوقُ هُوَ الَّذِي يَأْدُبُ مَعَ اللَّهِ فِي كُلِّ حَالٍ

(وصل بل فصل في آداب الجمعة)

اعلم أن آداب الجمعة ثلاثة وهو الطيب والسواك والزينة وهو اللباس الحسن ولا خلاف فيه بين أحد من العلماء (وصل الاعتبار في ذلك) أما الطيب فهو علم الأنفاس الرحمانية وهو كل ما يرد من الحق مما تطيب به المعاملة بين الله وبين عبده في الحال والقول والفعل وأما السواك فهو كل شيء يتطهر به لسان القلب من الذكر القرآني وهو أتم الطهارة وكل ما يرضي الله فإنه تنبعث من هذه أوصافه روائح طيبة إلهية يشمها أهل الروائح من المكاشفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في السواك إنه مطهرة للفهم ومرضاة للرب وإن السواك يرفع الحجب بين الله وبين عبده فيشاهده فإنه يتضمن صفتين عظيمتين الطهور ورضي الله وقد أشار إلى هذا المعنى الخبر في قوله صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك وفي سواك إشارة للمصلين برهبهم لأنفسهم وقد ورد أن الله سبعين حجبا فناسب بين ما ذكرته لك وبين هذه الأخبار تبصر عجائب وأما اللباس الحسن فهو التقوى قال تعالى وَلباسُ التقوى ذلك خيرٌ أي هو خير لباس وقال خُذُوا زِينَتَكُمْ

عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَلَا تَقْوَىٰ أَقْوَىٰ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْمَصْلِيَّ مَنَاجٍ مُّشَاهِدٍ وَهَذَا قَالَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَقَالَ لِعَبْدِهِ قُلْ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَقَدِ أَقَامَ الصَّبْرَ وَالصَّلَاةَ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي الْمَعُونَةِ فَكُلُّ مَصْلٍ يَتَحَدَّثُ فِي صَلَاتِهِ مَعَ غَيْرِ اللَّهِ فِي قَلْبِهِ فَمَا هُوَ الْمَصْلِيُّ الَّذِي يَنَاجِي رَبَّهُ وَلَا يَشَاهِدُهُ فَإِنَّ حَالَ الْمَنَاجَاةِ وَالشُّهُودِ لَا يَجْرَأُ أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ يَقْرُبُ مِنْ عَبْدٍ تَكُونُ حَالَتُهُ هَذِهِ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ وَهَذَا الْمَصْلِيُّ قَلِيلٌ فَهُوَ مَصْلٌ بِصُورَتِهِ الظَّاهِرَةِ مِنْ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ غَيْرِ مَصْلٍ بِبَاطِنِهِ الَّذِي هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ وَلَكِنْ نَرْجُو فِي هَذَا الْمَوْطِنِ أَنْ يَشْفَعَ ظَاهِرُهُ فِي بَاطِنِهِ كَمَا يَشْفَعُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ بَاطِنُهُ فِي ظَاهِرِهِ وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا فِي الْبَاطِنِ حُضُورٌ تَثَبَّتْ بِهِ وَنَظَرٌ عِنَهَا وَإِلَّا فَمَا تَكُونُ وَلَا يَظْهَرُ لَهَا وَجُودٌ فَذَلِكَ الْقَدْرُ مِنَ الْحُضُورِ الْمَرْعَى شَرْعًا هُوَ مِنَ الْبَاطِنِ فَيَتَأَيَّدُ مَعَ الْفِعْلِ الظَّاهِرِ فَيَقْوَىٰ عَلَىٰ مَا يَقَعُ لِلْمَصْلِيِّ مِنَ الْوَسُوسَةِ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَكُونُ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي نَقْصِ نَشْأَةِ الصَّلَاةِ عِنَايَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَّحِيمٌ وَمَا كَانَ الْبَاسُ الْحَسَنُ مِنَ الزِينَةِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا الْعَبْدُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ أَحْسَنَ زِينَةً يَلْبَسُهَا الْعَبْدُ فِي مَنَاجَاةِ رَبِّهِ مِنْ زِينَتِهِ بِالْعِبُودِيَّةِ وَالزِينَةُ الْآخَرَىٰ الزِينَةُ بِرَبِّهِ فِي قَوْلِهِ كُنْتُ سَمِعُهُ وَبَصَرُهُ وَيَدُهُ وَرِجْلُهُ وَلِسَانُهُ فَأَثَبْتُ الْعَبْدَ بِالضَّمِيرِ وَزِينَتُهُ بِهِ تَعَالَىٰ فِي عِبَادَاتِهِ كَلَّمَا انْتَهَىٰ الْجُزْءُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ

(وصول بل فصول صلاة السفر والجمع والقصر)

السفر يؤثر في الصلاة القصر بانفراق وفي الجمع باختلاف أما القصر فإن العلماء انفقوا على جواز قصر الصلاة للمسافر إلا عائشة فإنها قالت لا يجوز القصر إلا للخائف لقوله عز وجل إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُقْتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا إِنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ قَصْرًا لَأَنَّهُ كَانَ خَافِيًا وَخَائِفًا وَخَافُوا مِنْ ذَلِكَ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ أَنَا أَذْكَرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ (وصل الاعتبار في ذلك) قد بينا لك في هذا الباب أن السفر حال لازم لكل ما سوى الله في الحقائق الإلهية بل لكل من يتصف بالوجود وهو سفر الأَكْبَرِ مِنَ الرِّجَالِ تَخَلُّقًا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ يَسْأَلُهُمْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلِّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ وَحَدِيثُ النَّزُولِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلِّ لَيْلَةٍ فِي الثَّلَاثِ الْبَاقِي مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ الْإِدْلَاجُ عِنْدَ الْعَرَبِ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ فَسَفَرُ الْأَكْبَرِ مِنَ الرِّجَالِ بِالْعِلْمِ وَالتَّحْقُوقِ وَسَفَرُ فِي الْأَسْمَاءِ الْإِلَهِيَّةِ بِالتَّخَلُّقِ وَهُوَ سَفَرُ حَالِهِ نَازِلٌ عَنِ الْحَالِ الْأَوَّلِ وَسَفَرُ ثَالِثٌ فِي الْأَكْوَانِ بِالْإِعْتِبَارِ وَهُوَ حَالُ دُونَ الْحَالَيْنِ وَسَفَرٌ جَامِعٌ لِهَذِهِ الْأَسْفَارِ كُلِّهَا فِي أَحْوَالِهَا وَهُوَ أَعْظَمُ أَسْفَارِ الْكُونِ وَالْأَوَّلُ أَعْظَمُ الْأَسْفَارِ وَأَجْلُهَا فَإِذَا دَعَا الْحَقُّ الْمَسَافِرَ لِلصَّلَاةِ قَصَرَ عَنِ صَلَاةِ الْمَقِيمِ لِمَوْضِعِ الْفَرْقِ فَكَمَا تَمَيَّزَ الْمَقِيمُ مِنَ الْمَسَافِرِ وَحَالُ الْإِقَامَةِ مِنْ حَالِ السَّفَرِ تَمَيَّزَ حُكْمُ صَلَاةِ الْمَقِيمِ مِنْ حُكْمِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ فِي الْخَوْفِ فَإِنَّ الْعَبْدَ مَطْلُوبٌ فِي كُلِّ نَفْسٍ بِمِرَاقِبَةِ الْحَقِّ فِي حُكْمِهِ تَعَالَىٰ فِي ذَلِكَ النَّفْسِ بِمَا شَرَعَ لَهُ تَعَالَىٰ فِيهِ خَاصَّةٌ وَمَا كُلُّ أَحَدٍ يَقْدِرُ عَلَىٰ مِرَاعَاةِ هَذَا الْمَقَامِ مَعَ الْحَقِّ فَلَا يَزَالُ فِي خَوْفٍ دَائِمًا فَالْعَارِفُ إِذَا حَصَلَ فِيهِ وَخَافَ أَنْ يَلْتَبَسَ عَلَيْهِ مَنَاجَاةَ الْحَقِّ فِي الْأَنْفَاسِ اقْتَصَرَ مِنَ الْمَنَاجَاةِ عَلَىٰ مَا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ النَّفْسِ فَكَانَ الْخَوْفُ سَبَبًا لِلْقَصْرِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَىٰ الَّذِي ذَهَبَتْ إِلَيْهِ عَائِشَةُ وَسَيَأْتِي تَحْقِيقَ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ فِيمَا بَعْدَ وَمَا قُلْنَا إِنْ الْعُلَمَاءُ اخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ تَعَيَّنَ عَلَيْنَا إِنْ نَذَرْنَا وَاعْتَبَارَاتُهَا مَوْضِعًا مَوْضِعًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ كَمَا جَرَتْ عَادَاتُنَا فِي عِبَادَاتِ هَذَا الْكِتَابِ

(وصل في فصل الموضوع الأول من الخمسة)

وهو حكم القصر اختلف علما الشريعة في ذلك على أربعة أقوال فمن قائل إن القصر للمسافر فرض متعين وبه أقول ومن قائل إن القصر والإتمام كليهما فرض مخير له كالحيار في واجب الكفارة ومن قائل إن القصر سنة ومن قائل إن القصر رخصة والإتمام أفضل (وصل الاعتبار في ذلك) من رأى أن التمكين في التلويح إقامة قال الإتمام أفضل ومن راعى التلويح مع الأنفاس سواء كان مشعورا به أو غير مشعور به قال إن القصر فرض متعين ومن راعى التلويح والتمكين خيره في القصر والإتمام بحسب صاحب الوقت وحاكمه فإن كان صاحب الوقت التلويح بالحال والتمكين بالعلم قصر وإن كان صاحب الوقت التمكين بالحال والتلويح بالعلم أتم ومن لم يراع التلويح ولا التمكين وكان بحكم الطريق لا بحكم السالك فيه قال إن القصر سنة

(وصل في فصل الموضوع الثاني من الخمسة المواضع)

وهي المسافة التي يجوز فيها القصر اختلف العلماء في ذلك فمن قائل في أربعة برد ومن قائل مسافة ثلاثة أيام ومن قائل في كل سفر قريبا كان أو بعيدا وبه أقول فإنني أعتبر فيها مسمى السفر باللسان (وصل الاعتبار) في ذلك البريد اثنا عشر ميلا وما كانت المسافة تطلب المقدار بذاتها والعدد يلزم المقادير وكانت مراتب العدد اثنتي عشرة مرتبة لا يزداد عليها ولا ينقص وهي واحد اثنان ثلاثة أربعة خمسة ستة سبعة ثمانية تسعة عشرة مائة ألف هذه بسائط الأعداد وما زاد عليها فمركب منها فإذا مشى الإنسان في طريق الله في الأربعة الأركان التي قامت منها نشأته وهي أخلاطه يقطع كل ركن بهذه الاثني عشرة وأما الأكا بر فيقطعونها في الأربعة الأسماء الإلهية التي هي أمهات الأسماء كلها وعلينا توقف وجود العالم وهو الحي العالم المرشد القادر لا غير وبهذه الأسماء يثبت كونه لها فإذا نظر العبد في هذه الأربعة مع الأربعة التي له كانت ثمانية ونظر إلى نفسه وعقله فكانت العشرة ونظر إلى توحيد ذاته وتوحيد الوهيمه كانت اثنتي عشرة وتم البريد فنظر هذا أيضا في أربع المراتب وهو قوله **الأوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ** حقا وخالقا وصرف في كل حال من هذه الأحوال الاثني عشر تثبت بذلك أربعة برد فيقصر لها الصلاة وأما الثلاثة الأيام فيوم كما قال أبو يزيد حين سئل عن الزهد فقال هو هين ما كنت زاهدا سوى ثلاثة أيام اليوم الواحد زهدت في الدنيا واليوم الثاني زهدت في الآخرة واليوم الثالث زهدت في كل ما سوى الله ومن كانت هذه حاله قصر صلاته فإنه قد سافر أكمل الأسفار بلا خلاف وأما القصر في مسافة ينطلق عليها اسم سفر ولا بد في اللسان ولا يراعى البعد ولا القرب فهو الذي يراعى عالمه المكلفين فمن سافر منهم قصر فإذا سافر الإنسان ببصره للاعتبار قصر وإن سافر بسمعه أيضا قصر وإن سافر بفكره في المعقولات قصر و صورة قصره قصور نظره على ما يعطيه حاله في وقته فإن أعطاه الكل كان بحسبه وإن أعطاه البعض كان بحسبه وهذا هو مذهب الجماعة وعلية عولوا

(وصل في فصل الموضوع الثالث من الخمسة المواضع)

وهو اختلافهم في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة فمن قائل إن ذلك مقصور على سفر الطاعات والأفعال المقررة إلى الله من قائل بهذا و بالسفر المباح أي ذلك كان ومن قائل بكل سفر مما يسمى سفرا قرينة كان أو مباحا أو معصية وبه أقول (وصل الاعتبار في ذلك) قال تعالى وَ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ هذا في الأعيان وقال في الأحوال وقال وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ وقال الْإِلَهِيُّ اللَّهُ تَصِيرُ الْأُمُورُ وقال ما من دَائَةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا فهذه الآيات كلها وأمثالها تدل على سفر الإنسان إلى الله فيقصر فإن الله هو الغاية لكل مسافر سواء سافر منه أو من كون نفسه أو كون من الأكوان وفيه أو في أسماء ربه والحق سبحانه غاية الطريق قصدت الطرق أو لم تقصد فما هو غاية قصد السالك فإن السالك مقيد القصد ولا بد والله لا يتقيد إلا بالإطلاق فإن الإطلاق تقييد فلهذا أمرنا بالتقصير في كل ما ينطلق عليه اسم سفر قرينة كان أو مباحا أو معصية ومن راعى أو كان مشهده قوله تعالى كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِذٍ لَمَحْجُوبُونَ وقوله وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ لِمْ يَرِ التَّقْصِيرُ إِلَّا فِي سَفَرِ الطَّاعَةِ أَوْ فِي سَفَرِ الْمَبَاحِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ قَرِينَةً إِلَى اللَّهِ سَعَادِيَّةً وَ الْمَذْهَبَ الْأَوَّلَ أَوْلَى فَإِنَّ الْمَعْصِيَةَ لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهَا مَعْصِيَةً عِنْدَ هَذَا الْمَسَافِرِ فِيهَا إِلَّا بِكَوْنِهِ مُؤْمِنًا أَوْ عَلَى مَذْهَبِ خَاصٍ بِالْمُؤْمِنِ بِهَا أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ فَهُوَ مَنْ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا وَهُوَ مَسَافِرٌ فَلَا يَمْنَعِي نَرَاعِي حَكْمَ الْمَعْصِيَةِ فَتَقُولُ بِأَنَّهُ لَا يَقْصُرُ بِكَوْنِهِ سَافِرًا فِي غَيْرِ مَا يَرْضَى اللَّهُ وَ غَابَ صَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ عَنِ حَكْمِ الْإِيمَانِ بِهَذِهِ الْمَعْصِيَةِ مِنْ هَذَا الْمَسَافِرِ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ فَهُوَ فِي طَاعَةِ فَإِنَّهُ قَدْ أَرْضَى الرَّبَّ سَبْحَانَهُ مِنْ كَوْنِهِ مُؤْمِنًا بِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ وَ الْإِيمَانُ فِي حَكْمِهِ أَقْوَمُ مِنَ الْفِعْلِ الْمَعِينِ الْمَسْمُومِ مَعْصِيَةً فَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ بِجَوَازِ الْقَصْرِ وَهُوَ مَسَافِرٌ بِإِيمَانِهِ بِهَا فِي طَاعَةِ أَيْضًا وَ الْحَسَنَةُ بَعْشَرُ وَ السَّيِّئَةُ وَاحِدَةٌ إِنْ يُكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ كَيْفَ إِنْ كَانُوا مَائَتِينَ وَ الْمَعْصِيَةُ فِي عَشْرِينَ وَ الْآيَاتُ الَّتِي أَحْتَجُّ بِهَا مِنْ تَعْيِينِ الصَّرَاطِ وَ الْحُجَّةِ إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَنْ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ مِنْ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ فَمَا هُوَ مَخَاطَبُ بَتَامٍ وَ لَا قَصْرَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الْإِيمَانِ وَإِنْ كَانَ مَخَاطِبًا بِالْجُمْلَةِ فَمَذْهَبُنَا أَوْلَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

(وصل في فصل الموضوع الرابع من الخمسة المواضع)

وهو الموضوع الذي منه يبدأ المسافر بالقصر قال بعض العلماء لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل أول بيوتها ومن قائل لا يقصر إذا كانت قرية جامعة حتى يكون منها بنحو ثلاثة أميال (وصل الاعتبار في ذلك) الإنسان جسم و روح فما دام روح الإنسان مستوطنًا في جسمه و عالم حسه يجري بحكم طبيعته فهو مقيم غير مسافر فيتم صلاته فإذا سافر الروح عن جسمه وتركه وراء مجال فناء فقد غاب عنه في أول قدم وإذا غاب عنه فسنته القصر في الصلاة ومعنى القصر هنا ما يختص به الروح من حكم الصلاة من كونه روحًا لا من كونه مدبر الجسم فإنه في هذه الحال غائب عن جسمه فلا يبقى عليه من حكم الصلاة إلا ما يختص به و من راعى كون جسميته ذات ثلاث شعب و هو ما يحويه من الطول و العرض و العمق و هو سار في كل مسمى بالجسم إلا في مذهب المتكلمين فإن الجسم عندهم طول بلا عرض يعني أقل جسم و في مذهب غيرهم ثمانية جواهر هي أقل الأجسام فإنه جمع بين الطول من كونه جوهرين و العرض من كونه أربعة جواهر و هو

السطح والعمق من كونه ثمانية جواهر وهو سطحان وأربعة خطوط وسواء كان عند هذا الروح جسمه الخاص به أو انتقل عن جسمه في غيبته المدبر له إلى جسم آخر طبيعي يشاهده فما زال من حكم الجسمية فلا يقصر حتى يغيب عنها بالكلية ويتجرد عن مشاهدة الجسمية ويبقى روحا فحينئذ يتبدى بصلاته الخاصة به وهو القصر فهذا اعتبار صاحب الثلاثة الأيام والقرية الجامعة وهي الجسمية الشاملة لجسمه ولجسم غيره فإن من أصحابنا من يقول إنه من انتقل في غيبته من صورة حسه إلى صورة محسوسه فلا يسمى غائبا كانت تلك الصورة ما كانت روحانية أو أسمائية أو معنوية أو جسمية مهما تجلت له في الصور الجسمية فهو مقيم في الجسم فوجب عليه الإتمام في الصلاة التي يدخلها القصر والإتمام وهي الرابعة فإن الثنائية وهي الصبح لا يدخلها القصر فإن الركعة الواحدة لوحداية الحق والركعة الثانية لوحداية العبد فلا بد من وصل ومصلى له فلا قصر في صلاة الصبح وأما الثلاثية وهي المغرب فإن الركعتين اللتين يجهر فيهما شفعية الإنسان وكونهما يجهر فيما بالقراءة لأنهما نصبتا دليلا على الحق والدليل لا يكون إلا علانية ظاهرا معلوما ودليل بغير مدلول لا يصح فكانت الركعة الثالثة لوجود المدلول وهو الحق وكانت القراءة فيها سرا لكونه غيبا فلا سبيل إلى القصر في المغرب فإنه دليل على العبد وشفعيته وعلى الحق وأحديته فلم يبق القصر إلا في الرابعة لوجود الشفيعتين فيها فألحقت بالصبح لحكم الأحدية في جناب الحق وجناب العبد وهو قول من قال

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

فما قال اثنان ولا قال شيئا فاعتبر أحدية كل شيء من كونه شيئا ومن كونه آية على أحدية الحق حتى لا يعرف الواحد إلا بالواحد ولهذا كان يقول الحسن بن هانئ شاعر وقته وددت أن هذا البيت الواحد لي يجمع شعري ثم عمل في معناه وما جاء مثله ولا أعطى من حسن مساق المعنى ما أعطاه هذا البيت وخرج عن علمي في هذا الوقت ما عمله الحسن ولو كان في حفظي في هذا الوقت لسقته في هذا الموضوع حتى يعرف فضل هذا البيت وأنه في الكلام المعجز وما أظن وقع لقائله وهو أبو العتاهية إلا بحكم الاتفاق

(وصل في فصل الموضوع الخامس من الخمسة المواضع)

وهو اختلافهم في الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه في بلد أن يقصر حكى أبو عمر بن عبد البر في هذه المسألة أحد عشر قولاً ما حضرني في هذا الوقت فلينظرها في كنبه من أراد أن يقف عليها فلنذكر منها ما تيسر على ذكرني فمن قائل إذا أزمع المسافر على إقامة أربعة أيام أتم وقال غيره خمسة عشر يوماً وقال غيره عشرين يوماً وقال غيره إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام والأولى عندي في هذه المسألة أن ينظر في مدة إقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة إلى أن رجع إلى المدينة فإنه كان يقصر في تلك المدة (وصل في الاعتبار في ذلك) إذا قام السالك في المقام بنية الإقامة فيه أتم من نفسين إلى عشرين نفساً فإن يوم العارف نفسه المكمل الإلهي وإن كان في كل نفس يطلب الترقى فيمسكه الله فيه فلا يعطيه حكمه ما مشى به في أنفاسه ولم يشعر بها إلا أن نيته الرحلة في كل نفس فهو يقصر دائماً عمره كله فهو بمنزلة من يتعرض للفتح فلا يفتح له ويجمع له إلى أن يموت فيرى عند موته ما أخفي له فيه من قرّة أعين فيعلم عند ذلك أنه كان مسافراً ولم يشعر لكونه ما

فتح له في حياته الأولى ولا شاهد ما شاهد غيره من السائرين إلى الله

(وصل في فصول الجمع بين الصلاتين)

اتفق العلماء كلهم على الجمع بين الظهر والعصر في أول الظهر يوم عرفة بعرفة وعلى الجمع بين المغرب والعشاء بتأخير المغرب إلى وقت العشاء بالمزدلفة و اختلفوا فيما عدا هذين المكانين فذهب أكثر الناس إلى الجمع بينهما في المواضع التي يجوز الجمع والأحوال ومنع بعضهم ذلك بإطلاق فيما عدا موضع الاتفاق وأما الذي أذهب إليه فإن الأوقات قد ثبتت بلا خلاف فلا يخرج صلاة عن وقتها إلا بنص غير محتمل إذ لا ينبغي أن يخرج عن أصل ثابت بأمر محتمل هذا لا يقول به من شم رائحة من العلم وكل حديث ورد في ذلك فمحتمل وتكلم فيه مع احتمال له أو صحيح لكنه ليس بنص وأما إن أخر صلاة الظهر إلى الوقت المشترك فجمع على هذا الحد وكذلك في المغرب مع العشاء فقد صلى كل صلاة في وقتها وهو الصحيح الذي يعول عليه فإن الحديث الثابت الذي هو نص هو حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفره إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يصلها مع العصر فهو محتمل كما ذكرناه وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر وحده ثم ركب ولم يكن يقدم العصر إليها لأنه ليس وقتها باتفاق فيقوي بهذا احتمال التأخير أنه صلى الظهر في آخر وقتها وأوقع بعضها في الوقت المشترك وهو الذي يصلح لإيقاع الصلاتين معا إلا أنه لا يتسع فيصلي من الظهر ثلاث ركعات فيه أو ما نقص عن ذلك ويصلي من العصر فيه بقدر ما أبقى من الوقت المشترك وهذا هو الأولى والأحوط (وصل الاعتبار في ذلك) الجمع في المعرفة بلا خلاف في توحيد الله في الوهته وهو أن لا إله إلا هو ولا يعرف هذا إلا بعد معرفة المألوه فهو الجمع بين المعرفتين بالاتفاق وهذا هو جمع عرفة وأما جمع المزدلفة فهو موضع القرية وهو موضع جمع فحكم اسم الموضوع على من حل فيه بالجمع ألا ترى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكبره إلا باذنه فجعل الحكم والإمامة لصاحب المنزل وهذا المنزل يسمى جمعا فالإمامة له والحكم فجمع فيه بين الصلاتين لما تعطيه حقيقته بالاتفاق أيضا وجمع النبي صلى الله عليه وسلم في هاتين بين التقدم والتأخر ولا واسطة بينهما في هذا الموضوع حتى تكمل مراتب الأشياء لأجل أهل القياس فإن الله قد علم من عباده أنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخذون القياس أصلا فيما لا يجدون فيه نصا من كتاب ولا سنة ولا إجماع فوق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجمع في هذا اليوم بتقديم صلاة العصر وتأخير صلاة المغرب ليقبس مثبو القياس التأخير لهذا التأخير والتقديم ولهذا التقديم وقد قرر الشارع حكم المجتهد أنه حكم مشروع فإثبات المجتهد القياس أصلا في الشرع بما أعطاه دليله ونظيره واجتهاده حكم شرعي لا ينبغي يرد عليه من ليس القياس من مذهبه وإن كان لا يقول به فإن الشارع قد قرره حكما في حق من أعطاه اجتهاده ذلك فمن تعرض للرد عليه فقد تعرض للرد على حكم قد أثبت الشارع وكذلك صاحب القياس إن رد على حكم الظاهري في استمسائه بالظاهر الذي أعطاه اجتهاده فقد رد أيضا حكما قرره الشارع فليزوم كل مجتهد ما أذاه إليه اجتهاده ولا يتعرض إلى تحطئة من خالفه فإن ذلك سوء أدب مع الشارع ولا ينبغي لعلماء الشريعة أن يسيئوا الأدب مع الشرع فيما قرره

(وصل في فصل صورة الجمع)

اختلف القائلون في صورة الجمع في السفر فمنهم من رأى أن تؤخر الصلاة الأولى وتصلي مع الثانية ومنهم من رأى أن تقدم الأخرى إلى الأولى إن شاء وأن يؤخر الأولى إلى الآخرة إن شاء فمن راعى تأخير الأولى فاعتباره المعرفة بالله فإن كان ولا شيء معه وإن العالم متأخر عن وجود الحق بالوجود فإن وجوده مستفاد من وجود الحق فلما أردنا المعرفة به من كونه إلهًا للعالم أخرناه في المعرفة إلى وقت معرفتنا بنا فلما عرفنا أنفسنا عرفنا ربنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرف نفسه عرف ربه فصلينا الأولى في وقت الثانية ومن راعى الوجود في الاعتبار قدم الآخرة إلى الأولى وجعل وجود عين العبد هو وجود الحق فالحق العالم بالله فعلمه من الله وعلم الله بالله ومن راعى الأمرين معا في الاعتبار قدم إن شاء وأخر إن شاء ولكل طريقة طائفة والكمال منا من عرف كل طريقة وكل طائفة وكان فيها خارجا عنها وهم الأكابر من الرجال (فصل) ومن الفصول المبيحة للجمع السفر بالاتفاق من القائلين به واختلفوا في الجمع في الحضر وفي شروط السفر المبيح له فمنهم من جعل السفر نفسه مبيحا للجمع أي سفر كان وبأي صفة كان ومنهم من اشترط فيه ضربا من السير ونوعا من أنواع السفر في الحديث إذا عجل به السير فجعل العلة في الجمع التعجيل وأما النوع فقد تقدم من سفر القرية والمباح والمعصية (وصل في الاعتبار في ذلك) لا يصح الجمع بين الصلاتين إلا فيما ذكرناه في عرفة وجمع وأما السفر على الحقيقة وهو سفر الأنفاس فلا يصح فيه الجمع إذا كان الجمع عبارة عن إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها وما قال به في طريقنا بالاعتبار إلا من لا معرفة له بالذوق في ذلك ولو جعل صاحب هذا القول بالله من حركاته الظاهرة ونظره وسمعه وجوارحه لرآها في كل زمان تتغير وما عنده خبر لغفلته عن نفسه ولهذا قال الله لنا وفي أنفسكم أفلا تبصرون

(وصل في فصل الجمع في الحضر لغير عذر)

قال ابن عباس في جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين من غير عذر إنه أراد أن لا يخرج أمته وهو موافق لقول الله عز وجل ما (جعل) عليكم في الدين من حرج وقوله عليه السلام دين الله يسر وقال به جماعة من أهل الظاهر وقال ما عداهم لا يجوز الجمع لغير عذر مبيح للجمع (وصل الاعتبار في ذلك) الجمع لأهل الحجاب رفق بهم في التكليف وجائز لهم لرفع الحرج فإن الحرج في العبادة هو تضعيف التكليف فإن العمل في نفسه كلفة فإذا انضفت إليه المشقة كان تكليفا على تكليف وأما أهل المشاهدة فلا جمع عندهم إلا بجمع وعرفة وما عدا دينك فلا

(وصل في فصل الجمع في الحضر بعد المطر)

فأجازه بعضهم ليلا كان أو نهارا ومنعهم بعضهم في النهار وأجازه في الليل وأجازه بعضهم في الطين دون المطر في الليل والذي أذهب إليه أن المصلي إذا كان مذهبه أن الصلاة لا تصح إلا في الجماعة وما عنده جماعة إلا في المسجد فإنه يجمع بين الصلاتين ليلا ونهارا إذا كان في جماعة

وإن كان مذهبه جواز صلاة الفذ مع وجود الجماعة فلا يجوز له الجمع لأن كان في المسجد وجمع الإمام على أي مذهب كان ذلك الإمام إذا كان الإمام مجتهد لا مقلدا إلا أن اليوم تقليد ذلك المجتهد في جميع نوازله كما هم عليه عامة الفقهاء في عصرنا هذا (وصل الاعتبار في ذلك) الجمع للمقيم جائز فإنه محبوب عن شهود سفره فإنه مسافر من حيث لا يشعر في كل نفس باختلاف الأحوال والخواطر وحديث النفس والحركات الظاهرة والباطنة فإذا انضاف إلى ذلك عذر المطر وهو العلم المنزل فهو علم ظاهر الشريعة الذي جاء بالجمع جاز له الجمع لما دل عليه هذا العلم المشروع فينبغي أن لا يعدل عنه فمن راعى الحرج أضاف الطين إليه وأجاز ذلك في صلاة الليل ومن لم يراع الحرج أجاز ذلك ليلا ونهارا ولم يجزه في الطين

(وصل في فصل الجمع في الحضر للمريض)

فمنهم من أباح له الجمع ومنهم من منع وبالأول أقول لحديث ابن عباس الصحيح وقد تقدم ذكره (وصل الاعتبار في ذلك) الكسل مرض النفس فلا يجوز الجمع لمن كان مرضه الكسل وما في معناه فإن كان مرضه استيلاء الأحوال عليه بحيث إنه يخاف أن يغلب عليه الحال كما يخاف المريض أن يغمى عليه جاز له الجمع فإن الحال مرض والمقال صحة فالجهلاء من أهل طريقنا يقولون بشرف الحال على العلم لجهلهم بالحال ما هو فالأحوال يستعيز منها الأكابر من الرجال في هذه الدار وهي من أعظم الحجب ولهذا جعلت الطائفة الأحوال مواهب والمقامات مكاسب والدينا عند الأكابر دار كسب لدار حال فإن الكسب يعليك درجة والحال يخسر صاحبه وقته فلا يرتقي به بل هو من بعض نتائج مقامه استعجله في الدنيا ولهذا كانت الأحوال مواهب ولو كانت مكاسب لوقع بها الترقى فشرف الحال في الآخرة لا في الدنيا وشرف العلم والمقام في الدنيا والآخرة أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بطلب الزيادة من العلم فقال له وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ولم يأمره بطلب الزيادة من الحال فلو عرف هذا القائل شرف العلم وكان عنده منه ذوق صحيح لوافق الحق تعالى في الذي شرف العلماء به ولما كان مطرودا من هذه الصفة التي وصف الحق بها نفسه والخواص من ملائكته وعباده ولم يبلغ تلك الدرجة أخذ يحامي عن نفسه بأن جعل الحال أشرف من العلم وهو بحمد الله عرى عن العلم والحال وأما أصحاب الأحوال الإلهية الصحيحة رضي الله عنهم فهم عالمون بشرف العلم على الحال ومطلوبهم العلم فإن الحال يحول بينهم وبين ما خلقوا له فيتبرءون منه ومما يدل على ذلك أن أصحاب الحال وإن سر به فتراه عند الموت يتبرأ منه ويزول عنه ويتمنى أنه لم يكن صاحب حال فالحال ليس بأمر مقرب إلى الله والدنيا محل أسباب التقريب والآخرة محل القرينة فيجعل كل صفة تحكم في موضعها فالحال حكمه في الآخرة والعلم حكمه في الدنيا والآخرة وفي كل موطن لأن شرفه هو الأتم

(وصل في فصول صلاة الخوف)

أجمع الناس على إن صلاة الخوف جائزة واختلفوا في صورتها بحسب اختلاف الروايات الواردة فيها من صلواته صلى الله عليه وسلم إياها إلا أبا يوسف فإنه شذ عن الجماعة فقال لا تجوز صلاة الخوف على صورة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بإمام واحد إلا

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ذلك خاص به وإنما تصلي صلاة الخوف بإمامين كل إمام يصلي ركعتين بطائفة ما دامت تحرس الأخرى والذي أذهب إليه أن الإمام مخير في الصور التي ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأي صورة صلاتها أجزأته صلاته وصحت صلاة الجماعة إلا الرواية التي فيها الانتظار بالسلام فإن عندي فيها نظر الكون الإمام يصير فيها تبعاً تابعا وقد نصبه الله متبوعاً وسبب توقفي في ذلك دون جزم من طريق المعنى فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الإمام أن يصلي بصلاة المريض وأضعف الجماعة والتأويل الذي يحتمله اقتداء أبي بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره الطحاوي أن أبا بكر كان هو الإمام في صلاته بالناس وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراوي فكان الناس يقتدون بأبي بكر الصديق رضي الله عنه وكان أبو بكر يقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معنى الاقتداء هنا أنه كان يخفف لأجل مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا التأويل ليس بعيد فقد يكون الإمام في هذه الحالة إماماً مؤتمناً ولفظ الإمامة وردت الرواية عن الصحاب لهذا لم يترجح عندي نظر في رواية الانتظار والاختلاف في صور صلاة الخوف معلوم مسطور في كتب الحديث (وصل الاعتبار في ذلك) الحق يكون مع العبد بحسب حال العبد أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي خيراً فأى شيء كان حال العبد كان الحق معه بحسبه يعامله به قال الله تعالى فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ إِنَّ ذَكَرَ الْعَبْدَ رَبَّهُ فِي نَفْسِهِ ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ وَإِنْ ذَكَرَ الْعَبْدَ رَبَّهُ فِي مَلَأَ ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي مَلَأَ فَالْعَبْدُ يَنْزِلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَنْزِلَةَ إِمَامٍ وَالحَالَةُ الأُخْرَى أَنْ يَكُونَ حَالُ الْعَبْدِ مَعَ اللَّهِ عَلَى صُورَةٍ مَا يَكُونُ حَالُ الْحَقِّ مَعَ الْعَبْدِ مِثْلَ قَوْلِهِ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ فَاهْلُ طَرِيقِ اللَّهِ عَلَى مَا تَقْضِي بِهِ الْحَقَائِقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ حُبَّ الْعَبْدِ لَوْلَا مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ أَوْ لَوْلَا مَا رَزَقَهُ حُبَّتَهُ وَلَا وَفَقَهُ إِلَيْهَا وَلَا اسْتَعْمَلَهُ فِيهَا وَهَكَذَا جَمِيعٌ مَا يَكُونُ فِيهِ الْعَبْدُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُقْرَبَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهَذَا الْمَقَامُ يَحْذَرُ أَهْلُ اللَّهِ مِنَ الْغَفْلَةِ فِيهِ فَلهَذَا شَبَّهْنَا بِصَلَاةِ الْخَوْفِ

(وصل في فصل صلاة الخائف عند المسابقة)

فمن الناس من قال لا يصلي ومن الناس من قال يصلي بعينيه إيماءً والذي أذهب إليه أنه مأمور في ذلك الوقت بالصلاة على قدر ما يمكنه أن يفعلها منها وذلك أن كل حال ما عدا حال المسابقة فهو استعداد للجهاد والقتال ما هو عين الجهاد ولا عين القتال فإذا وقعت المسابقة ذلك هو عين الجهاد والقتال الذي أمر الله عباده بالثبات فيه والاستعانة بالصبر والصلاة فقال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأُدْبَارَ ثُمَّ تَوَعَّدَ مَنْ لَمْ يَثْبُتْ فَقَالَ وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ ذُبْرَهُ إِلَّا مُسْحَقًا لِقِتَالٍ أَوْ مُسْحِزًّا إِلَى قِتَّةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ يَعْنِي إِنْ قَتَلَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَبَسَّ الْمَصِيرُ وَقَالَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَهُوَ حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ الْفِرَارِ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَالصَّلَاةُ فَأَمْرُهُ بِالصَّلَاةِ وَأَنَّهَا مِنَ الْمَأْمُورِ الْمَعِينَةِ لَهُ عَلَى خِذْلَانِ الْعَدُوِّ وَفَجَعَلَهَا مِنْ أَعْمَالِ الْجِهَادِ فَوَجِبَتِ الصَّلَاةُ وَالْفِرَارُ فِي تِلْكَ الْحَالِ مِنَ الْكِبَائِرِ فَأَمْرُهُ بِالصَّبْرِ وَهُوَ الثَّبَاتُ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَالصَّلَاةُ فَوَجِبَتِ عَلَيْهِ كَمَا وَجِبَ الصَّبْرُ فَيُصَلِّيهِمَا عَلَى قَدْرِ الْإِمْكَانِ فَاللَّهُ يَقُولُ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَقَالَ لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسُعْمًا وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوتر على الراحلة يومئذٍ إيماءً مع الأمان فأحرى إيقاع الفرض مع الخوف ووجود

الأمن والبشرى أنها من أسباب النصر فيصلي على قدر استطاعته في ذلك الوقت وعلى تلك الحال بحيث أن لا يترك القتال ولا يتوانى فيه
فذلك استطاعة الوقت فإن المكلف بحكم وقته وسواء كان على طهارة أو على غير طهارة والمخالف لهذا ما حقق النظر في أمر الله ولا ما
أراد الله برفع الحرج عن المكلف في دين الله في قوله تعالى ما (جَعَلَ) عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وبعد هذا فإنني أقول لا يخلو هذا المكلف إذا
كان في هذا الوطن على هذه الحال إما أن يكون مجتهداً أو مقلداً فإن كان من أهل الاجتهاد فلا كلام فإنه يعمل بحسب ما يقتضيه دليله ويحرم
عليه مخالفة دليله وإن كان مقلداً فالأولى به عندنا إن يقلد من قال بجواز الصلاة في حال المسايقة وعلى غير طهارة فيها فإن القرآن يعضده و
لا حجة للمقلد في التخلف عن تقليد من يقول بالصلاة فإنه أبرأ لذمته وأولى في حقه ويكون ممن ذكر الله على كل أحيانه اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصحيح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه وما خصت حالاً من
حال وصل الاعتبار في ذلك حال المسايقة هو حال العبد مع الشيطان في وسواسه وحين توسوس إليه نفسه والله في تلك الحالة أقرب إليه من
حَبْلِ الوَرِيدِ فهو مع قربه في حرب عظيم فإذا نظر العبد في هذه الحال إلى هذا القرب الإلهي منه فإنه يصلي ولا بد من هذه حالته ولو قطع
الصلاة كلها في محاربه فإنه إنما يجاربه بالله فإنه يؤدي الأركان الظاهرة كما شرعت بالقدر الذي هو فيه من الحضور مع الله في باطنه في
صلاته كما يؤدي الجاهد الصلاة حال المسايقة بباطنه كما شرعت بالقدر الذي يستطيعه من الإيماء بعينيه والتكبير بلسانه في جهاد عدوه
في ظاهره فإن وسوسة الشيطان في ذلك الوقت لم تخرجه عما كلفه الله من أداء ما افترضه عليه وطهارته في وقت الوسوسة عين محاربه
كإسباغ الوضوء على المكاره وإن أخطره الشيطان إذا رأى عزمه في الجهاد في الله أن يقاتل ليقال له رغبة منه وحرصان يحبط عمل هذا
العبد وكان قد أخلص النية أولاً عند شروعه في القتال أنه يقاتل ذاباً عن دين الله ولتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى و
الكافر هنا هو المشرك من جهة الشريك خاصة وإنما قلنا هذا لأن أهل الله يعرفون ما أشرت به إليهم في هذا القول فلا يبالي بهذا الخاطر فإن
الأصل الذي بنى عليه صحيح والأساس قوي وهو النية في أول الشروع فإن عرض الشيطان له بترك ذلك العمل الذي قد شرع فيه على
صحة ووسوس إليه أنه فاسد بما خطر له من الرياء فيرد عليه بقوله تعالى ولا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ فتدفع بهذه الآية الشبهة التي ألقاها إليك من ترك
العمل

(وصل في فصل صلاة المريض)

أجمع العلماء على إن المريض إذا بقي عليه عقل التكليف أنه مخاطب بأداء الصلاة وأنه يسقط عنه منها ما لا يستطيعه من قيام وركوع و
سجود واختلّفوا فيمن استطاع أن يصلي جالساً وفي حياة الجلوس وفي حياة الذي لا يقدر على الجلوس ولا على القيام فأما المصلي جالساً
فقال قوم هو الذي لا يستطيع القيام أصلاً وقال قوم هو الذي يشق عليه القيام من المرض وأما صفة الجلوس فقال قوم يجلس متربعا في الجلوس
الذي هو بدل من القيام وكره ابن مسعود الجلوس متربعا وأما الذي لا يقدر على القيام ولا على الجلوس فقوم قالوا يصلي مضطجعا وقوم قالوا

يصلي كيف تيسر له و قوم قالوا يصلي و رجلاه إلى القبلة و قوم قالوا يصلي على جنب من لا يستطيع الجلوس فإن لم يستطع على جنب صلى مستلقيا و رجلاه إلى القبلة و الذي أذهب إليه و أقول به إن الله قد رفع عن المسلم المكلف الحرج في دين الله و أمره أن يتقي الله ما استطاع فليصل المريض على قدر استطاعته و كما تيسر له و رفع الحرج عنه الذي يضربه في الزيادة من مرضه و لا يترك الصلاة أصلا و لو سقط عن استطاعته الإتيان بجميع الأركان و جميع الشروط المصححة لصلاة الصحيح فإن خطاب الشارع إنما يكلفه على حاله الذي يقدر عليه فإن الله ما كلف نفساً إلا وُسْعَهَا و ما آتاها و خفف عنها أكثر من هذا بقوله تعالى سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا متصلا بقوله تعالى لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا فكَأَنَّهُ يَقُولُ و إن أعطاه و فعلته بمشقة هي عسر في حق المكلف فكان اليسر قوله ما (جَعَلَ) عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ فما أشد رفقه بعباده (وصل الاعتبار في ذلك) الأمراض ثلاثة أنواع بدنية و نفسية و عقلية لا رابع لها فالبدنية هي التي كما بصددها و هي التي يعرفها علماء الرسوم و الأمراض النفسية الهموم المشتملة على أداء حق لله و وجب عليها و الأمراض العقلية الشبه المضلة القادحة في الأدلة في الإيمان تحول بين العقل من العاقل و بين صحة الإيمان فأما الأمراض النفسية مع وجود الإيمان فإن الإيمان في هذا المؤمن للنفس بمنزلة وجود العقل للمريض المرض البدني فيؤدي صلاته في مناجاة ربه و مشاهدته كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهز الجيش في الصلاة فإن المؤمن الصادق ما له حديث إلا مع ربه و لا يناجي أحدا من عباد الله دون أن يرى في ذلك مناجاة ربه بحسب ما يليق فصاحب مرض النفس المؤمن يناجي ربه من حيث إيمانه في عين همومه فيكون شغله منه فيه به فلا يبرح في همه و إيمانه بالله يقول له همك هو الله و نظرك فيه إنما هو بالله فإن الله هو الوجود و الموجود و هو المعبود في كل معبود و في كل شيء و هو وجود كل شيء و هو المقصود من كل شيء و هو المترجم عنه كل شيء و هو الظاهر عند ظهور كل شيء و هو الباطن عند فقد كل شيء شياً و هو الأول من كل شيء و هو الآخر من كل شيء فلا تفوت المؤمن عبادة الله في كل وجه و على كل حال فإن الأمراض النفسية لا تقدر في الإيمان و أما الأمراض العقلية فهي القادحة في الإيمان و الإيمان له تعلقان تعلق بوجود الحق و تعلق بتوحيد الحق و أما الإيمان بأحدية الحق من حيث ذاته فذلك من مدارك النظر العقلي عند أهل النظر و عندنا من وجه أفكارنا و أما من جهة الذكر و الكشف فلا و كذلك توحيد الحق يدرك بالإيمان و يدرك بالنظر و لم تتعرض شريعة لأحدية الذات بطريق التنصيص عليها و إن كانت ترد جملة فهذا لا تدخل في سلك الإيمان فإن كان المرض العقلي قد حال بينك و بين صحة الإيمان بوجود الحق فقد حال بينك و بين العلم الضروري فإن العلم بوجود الصانع عند ظهور الصنعة للناظر ضروري و إن لم يعلم حقيقة الصانع و لا ماهيته و لا ما يجب أن يكون عليه و يجوز و يستحيل إلا بعد نظر فكري و إخبار إلهي نبوي فهذا مرض لا طب فيه و من فقد العلم الضروري كان بمنزلة المريض الذي قد استقرغ المرض نفسه بحيث لا يعلم أنه مريض و لا ما هو فيه فيرتفع عنه خطاب الشرع لأنه لا عقل له و أما إذا كان معه الإيمان أو العلم الضروري بوجود الحق الخالق نفى المرض المنزل لصحة التوحيد بأن يقدر فيكون مؤمناً أو ينظر و يستدل فيكون عالماً فإن حصل عن نظر و استدلال فمرضه إن لا يقبل من الشارع ما جاء به من صفات الحق القادحة في أحدية الذات مع

صحة توحيد الإله عقلا و شرعا صلى و أقام عبادته مع هذا المرض فإنه نافع إذ عقله فيه من المرض بحيث أن لا يستطيع إلا هذا القدر الذي ذكرناه من توحيد الله تعالى فإن المؤمن الصحيح الإيمان هو الذي يعبد الله الذي وصفه الشارع و المؤمن المريض في إيمانه هو الذي يعبد الله الذي دل عليه العقل لا غير و قد نبهتكم على أمر يتضمن عذر كل من اعتذر و إذا صح التوحيد فهو المطلوب من كل موجود فكيف إذا انضاف إلى ذلك أداء العبادات المشروعة في الحركات الخارجة و الداخلة

(وصل في فصل الأسباب التي تفسد الصلاة و تقتضي الإعادة)

فاتفقوا على أنه كل من أحل بشرط من شروط صحة الصلاة عمدا أو نسيانا و جبت عليه الإعادة كاستقبال القبلة و الطهارة بذلك أقول إلا أنني أزيد في العمدة من غير عذر (الاعتبار) شروط السعادة التوحيد أعني عدم الخلود في النار و شروط النجاة من كل مقام مهلك من مقام الآخرة ما لا تصح النجاة منه إلا بوجوده من غير نظر إلى الرحمة التي وسعت كل فإن قلب العارف أوسع من رحمة الله و إن كان وجوده من رحمة الله فإن رحمة الله يستحيل أن تسع الله فإن الله لا يتصف بأنه مرحوم و قلب العارف بالله يسع الحق كما قال و سعني قلب عبدي المؤمن فرحمة الله وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ و قلب العبد العارف يسع الحق و الرحمة التي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ و يسع كل شيء فهو الواسع المطلق و العلة في ذلك كون الوجود وجود الحق فتنبه يا غافل عن درك هذه المعامل

(وصل في فصل الحدث الذي يقطع الصلاة هل يقتضي الإعادة أم يبني على ما مضى من صلاته)

فذهب الأكترون إلى أنه لا يبني لا في الحدث و لا في غيره مما يقطع الصلاة إلا في الرعاف فقط و منهم من قال و لا في الرعاف أيضا و من قائل يبني في الأحداث كلها و الذي أقول به إن كل حدث يقطع الصلاة فلا يخلو إما أن يكون من الأحداث التي تنتقض معه الطهارة أو يكون من الأحداث التي تقطع الصلاة و لا تنتقض به الطهارة فإن كان مما يؤثر في الطهارة فإنه لا يبني و إن لم يؤثر فإنه يبني و لكن بشرط أن لا يزيد على ما لا بد من فعله في إزالة ذلك السبب القاطع للصلاة فإن زاد لم يبن و أعاد (وصل الاعتبار في ذلك) القاطع للمناجاة و الحائل بينك و بين المشاهدة هل يؤثر في الدار الآخرة عند الرؤية بحيث أن يكون كالفراق بين الحلبتين أو لا يؤثر و لا تتصل الرؤية و المشاهدة فإن كان القاطع حدثا و هو ما يؤثر في الإيمان فإنه لا يكون ثمرة لما تقدم له قبل هذا الحدث من المناجاة المشروعة فهو بمنزلة الذي لا يبني و إن كان القاطع رؤية سبب و استناد إليه فإنه يجني ثمرة ما تقدم له من المناجاة قبل طرؤه هذا القاطع السببي و هو بمنزلة الذي يبني بلا شك

(وصل في فصل المصلي)

إلى ستره أو إلى غير ستره فيمر بين يديه شيء هل يقطع الصلاة عليه أو لا يقطع فمن قائل لا يقطع الصلاة شيء و من قائل يقطعها المرأة و الكلب و الحمار إذا مر بين يديه أو بينه و بين سترته و الذي أقول به إن المار مأثوم و أن المصلي مأثور بأن يحول بينه و بين المرور و يدفعه ما استطاع فإن لم يفعل و لم يدفعه فالمصلي مأثوم و الصلاة صحيحة بكل وجه و الحد الذي يلزمه دفعه عنه هو حد موضع جبهته في سجوده من الأرض

فإذا حال بينه وبين موضع سجوده فذلك المأمور بأن يدفعه ويقائله وما زاد على ذلك فلا يلزم المصلي دفعه ولا قتاله والإثم يتعلق بالمار في القدر الذي يسمى بين يديه عند العرب إذ لم يجد الشارع في ذلك شيئاً (الاعتبار في ذلك) الحق قبلة العبد فمن مر بين الله وبين عبده بنفسه لا بربه فوباله يحور عليه وللمصلي الذي هو المناجي أن ينهيه ويرده عن رؤية نفسه في ذلك فإنه مأمور بالنصيحة لله ولرسوله ولعامّة المسلمين ولأئمتهم ولكافة الناس أجمعين فإن تعين عليه موضع النصيحة ولم ينصح كأنثماً والمناجي على حاله صحيح المناجاة على كل حال وإن كان مأثوماً فإن كان المار خاطراً يخطر له في حال صلاته بينه وبين ربه فإن كان في صلاة صحيحة بقلبه فمن المحال أن يمر به خلاف ما هو به بحسب الآية التي يكون فيها أو الذكر أو أما غير ذلك فلا يجد منفذاً وأما إن كان ساهياً عن نفسه ومرت الخواطر فلا يخلو في أول العقد والاستحضار إن كان حاضراً مع ربه فلا يبالي بما يخطر له وصلاته صحيحة فإنه حاضر مع نفسه إنه مناج ربه فإن كان ممن يناجي ربه في كل شيء في حال صلاته كعمر بن الخطاب أو يرى أن كل شيء صادر عن الحق في حال مناجاته بينه وبين ربه كأبي بكر فصلاته في باطنه صحيحه ذلك الصادر لا يخلو من أن يكون ذا إرادة أو لا يكون فإن لم يكن فلا شيء عليه وإن كان ذا إرادة فلا يخلو ما أن يكون مجبوراً في مروره بين يديه في عين اختياره عنده أو لا يكون إلا مختاراً فالمختار يآثم والمجبور ليس يآثم

(وصل في فصل النفخ في الصلاة)

فقوم كرهوه وقوم أوجبوا منه الإعادة وقوم فرقوا بين أن يسمع أو لا يسمع فاعلم إن راجع ذلك إلى أنه كلام أو ليس بكلام وهو غير حسن بلا خلاف (وصل الاعتبار في ذلك) عيسى عليه السلام حاضر مع ربه في كل حال ولم يقطع نفخه الروح في الطائر حضوره مع ربه ونفخه وقع بإذنه وكيف يؤذن له فيما يحجبه عن حضوره مع ربه وهو مطلوب هو وكل مخلوق أن لا يزال الحق بين أعينهم وفي سرائرهم كما لا يزال بعينه وهو المراقبة في الطرفين فمن اعتبر النفخ بدلاً من كن جعله كلاماً ومن اعتبره لا بمعنى كن وإنما اعتبره سبباً لم يجعله كلاماً ويجعل قوله بإذني معمولاً لقوله فيكون طيراً طائراً لا لقوله فننْفُخُ فيها

(وصل في فصل الضحك في الصلاة)

اتفقوا على أنه يقطع الصلاة واخلتفوا في التبسم فمن قائل هو بمنزلة الضحك فقال يقطع الصلاة ومن قائل لا يلحق بالضحك فلا يقطع الصلاة (وصل الاعتبار في ذلك) الضحك للمناجي يقدح في الهيبة والأدب وغير الأديب لا يناجي فإن تبسم لا يخلو ما أن يتبسم من أجل ضحك ربه في نازلة تقع كمثل عجوز موسى عليه السلام وقصة هناد فمن الأدب أن يتبسم العبد في مثل هذه النوازل لضحك الحق وأما إن كان في نازلة تعطي التبسم لنفسه فتبسم فإنه سبب الأذى فلا يصلح للحضور وبحال بينه وبين الحضور فيستأنف التوبة والعمل فهو بمنزلة من يقول إن التبسم يقطع الصلاة

(وصل في فصل صلاة الحاقن)

فمن قائل تبطل صلاته ويعيد و من قائل بالكراهة والذي أذهب إليه أن النهي لا يدل على فساد المنهي وإنما يدل على تأثيم فاعله فقط فتكون صلاة الحاقن جائزة وهو مأثوم كالمصلي في الدار المغصوبة (وصل الاعتبار في ذلك) الخبيث السريرة في حال الصلاة المفكر في سوء يفعله أو يوقعه بأحد إذا فرغ من صلاته مع كونه مؤمنا فالصلاة صحيحة وهو ممن حدث نفسه بسوء وقد عفا عن ذلك ما لم يعمل أو يتكلم به (وصل في فصل المصلي يرد السلام على من يسلم عليه)

فرخصت فيه طائفة وبه أقول فإنه ذكر الله وهو من الأذكار المشروعة في التشهد في الصلاة فله أصل يرجع إليه والدعاء في الصلاة جائز وفيه ذكر الناس مثل قول المصلي اغفر لي ولو الذي ومنع ذلك قوم بالقول وأجازوه بالإشارة ومنعه آخرون على الإطلاق وأجاز قوم أن يرد في نفسه وقال قوم يرد إذا فرغ من الصلاة (وصل الاعتبار في ذلك) قال تعالى وَإِذَا حُيِّمُ نَحْيَةً فَجَاءَ بِأَلْفَاءٍ فَلَا يَجُوزُ التَّأخِيرُ وَلَمْ يَخْصُ صَلَاةٌ مِنْ غَيْرِهَا فَكُلُّ ذِكْرِ اللَّهِ مَشْرُوعٌ بِدَعَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ مَعِينٌ كَشَمِيتِ الْعَاطِسِ وَرَدَ السَّلَامُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّلْفِظُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فَكَيْفَ وَالْوَجُوبُ مَقْرُونٌ بِرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهُ أَنْتَهَى الْجُزْءُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(وصل فصل القضاء)

اتفق المسلمون على وجوبه على الناسي والنائم و اختلفوا في العامد والمغمى عليه والذي أذهب إليه أن الناسي والنائم وجب على كل واحد منهما أداء الصلاة التي نام عنها أو نسيها فإن أراد الفقهاء بالقضاء وجوب الصلاة عليه كما يريدون بالأداء فيه أقول وإن أرادوا به الفرقان بين من أداها في الوقت المعلوم المخاطب به اليقظان الذي يعصي العامد لتركها فيه وبين أداها في وقت تذكر الناسي ويقظة النائم بالقضاء فلا بأس وإن أرادوا بالقضاء خلاف ما ذكرناه وإنه غير مؤد للصلاة وإنه صلاها في غير وقتها على خلاف صورة ما ذكرناه فلا أقول به فإن الناسي والنائم غير مخاطب بتلك الصلاة في حال نسيانه ونومه وما ذلك وقتها في حقهما فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ولولا إن الشارع جعل للناسي والنائم وقتا عند الذكرى واليقظة لسقطت تلك الصلاة عنهما مع خروج الوقت المعلوم لها عند المتيقظين الذاكرين كما تسقط عن المغمى عليه (وصل الاعتبار في ذلك) الناسي هو العارف بأنه ما في الوجود إلا الله وصفاته وأفعاله وأنه عين الوجود فيلزم صاحب هذا المقام من المعرفة بالله من الأدب مع الله ما تقتضيه هذه المعرفة وهو معلوم مذكور في هذا الكتاب وفي علم طريق الله فإذا نسي هذا العارف هذه المعرفة وأساء الأدب مع الله الذي تعطيه هذه المعرفة لم يؤاخذ به بل إن كان له ذكر مقرر في حق من ليست له هذه المعرفة فهو عند الله بحسب ما ذكره وقرره في حق ذلك إن خيرا فخييرا وإن شر فشر فإن الناسي قد يكون سبب نسيانه استغراغه في شغل محرم أو في شغل مباح أو في شغل مندوب فيكون مأجورا في نسيانه من حيث ذلك المندوب لا من حيث النسيان ويكون مأثوما من حيث ذلك المحرم ويكون معرئ عن الأجر والوزر من حيث ذلك المباح فإذا تذكر هذا الناسي معرفته عاملها بما يقتضيه أدبها وتعين عليه فيما مضى من

أحكامها و آدابها في حال نسيانه في حركاته و سككاته أن يحضرها في نفسه على الحد الذي يقتضيه معرفته فيها فإذا أحضرها أحضر في نفسه ما ينبغي لها من الآداب فذلك وقتها فإن لم يفعل آخذه الله بما كان فيها في حال نسيانه من سوء الأدب بسبب عدم استحضارها في وقت الذكرى فإن الله يقول **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِكْرِي** و أما اعتبار النائم العارف هذه المعرفة فهو الذي حجبه النظر في طبيعته و ما لها من الحكم فيه من غير نظر إلى مكوناتها و هو ضرب خاص من النسيان لأنه تارك للعمل أو غير موجود منه العمل المطلوب في تلك الحالة فإن كان نظره الذي هو نومه في حكم طبيعته من حيث ما تقتضيه حقيقتها لذاتها غير ذاكر و لا مشاهد لموجد عينها لم يؤاخذ به الله بما نقصه من الأدب الذي يطلب به الحاضر مع معرفته فمتى استيقظ هذا النائم أحضر الحق في نفسه موجد العين تلك الطبيعة مع تقرير حكمها التابع لوجود عينها كالأحوال فيتأدب بالحضور الذي يليق بتلك المسألة مع الله فيكون بمنزلة من لم ينم في ذلك الاستحضار فإن لم يفعل عوقب من كونه لم يستحضره لا من كونه كان قد نام عنها فإن كانت الأسباب الموجبة لنومه أمورا كان حظه فيها على حكم وجه الشرع لها فيتعلق الإثم به من حيث ذلك السبب و حكم الشرع لا من حكم نومه أو يتعلق به الأجران كان حكم الشرع فيه الأجر من حيث ذلك السبب لا من حيث نومه سواء فهكذا ينبغي أن يكون نوم العارفين و نسيانهم في هذا الاعتبار في المعرفة بالله فإن خطاب الشرع إذا تعلق بالظاهر كان اعتباره في الباطن و إذا تعلق خطاب الشرع بالباطن كان اعتباره في الظاهر فالعالم لا يزال ناظرا إلى الشارع بمن علق الحكم فيما جاء به في هذه المسألة الخاصة هل بالظاهر مثل الحركات أو بالباطن مثل النية و الحسد و الغل و تمني الخير للمؤمنين و الظن الحسن و الظن القبيح فحيث ما علق الشارع خطاب اللسان الظاهر به كان الاعتبار في مقابله أو في مقابل الحكم كالظن الحسن يقابله الظن القبيح و يقابله الفعل الحسن في الظاهر هذه مقابلة الموطن كفعل الخير مع الذمي من كونه مقرا بره غير عارف بما ينبغي له

(وصل في فصل العائد و المعنى عليه)

اختلف العلماء فيه فمن قائل إن العائد يجب عليه القضاء و من قائل لا يجب عليه القضاء و به أقول و ما اختلف فيه أحد أنه آثم و أما المعنى عليه فمن قائل لا قضاء عليه و به أقول و من قائل بوجوب القضاء و هو الأحسن عندي فإنه إن لم تكذب له في نفس الأمر فريضة كتبت له نافلة فهو الأحوط فالقائلون بوجوب القضاء منهم من اشترط القضاء في عدد معلوم فقالوا يقضى في الخمس فما دونها (وصل الاعتبار في ذلك) أما العائد في ترك ما أمره الله به فلا قضاء عليه فإنه من أضله الله على علم فينبغي أن يسلم إسلاما جديدا فإنه مجاهر و هذا لا يمكن أن يقع من أخذ علمه بالله عن ذوق و كشف وإنما يقع هذا من أخذ علمه بالله عن دليل و نظر فيقول الحركات و السككات كلها بيد الله فما جعل في نفسي أداء ما أمرني بأدائه يقول و على الحقيقة فهو الأمر و السامع و المخاطب فهو على بصيرة و المخاطب تشقيه و تحول بينه و بين سعاده فتضره في الآخرة و إن التذنب في الدنيا و لا يضر الله شيء و هذه مجاهرة بحق لا تنفع فلو كان عن ذوق و كشف منعه هيبه الجلال و عظيم المقام و سلطان الحال الذوقي أن يكون مثل هذا و يترك أداء حق الله على صحو فهو بمنزلة من يسب السلطان لعدم نظره إليه فإذا فاجأه

حكمت الهيبة على قلبه فسارع إلى أمره فمثل هذا العلم لا ينفعه فإنه عن دليل كأعمى يمشي بعضا لا عن بصيرة كمن يقتدي ببصره في طريقة وأما اعتبار المغمى عليه فهو صاحب الحال الذي أفناه الجلال أو هيمه الجمال فلا يعقل فيكون الحق متوليه في تلك الغيبة في حسه بما شاء أن يجربه عليه وقد أقمت أنا في هذه الحالة مدة ولم أحل بشيء من حركات الصلاة الظاهرة بالجماعة على أتم ما يمكن إماما ولا علم لي بشيء من هذا كله فلما أفقت ورددت إلى حسي في عالم الشهادة أعلمني الحاضرون أنه ما فاتني شيء مما توجه علي من التكليف كما توجه على العاقل الذاكرو من أهل طريقنا من لا تكون له هذه الحالة وهي حالة شريفة حيث لم يجر عليه لسان ذنب (و حكي) عن الشبلي أنه كان يأخذه الوله ويرد في أوقات الصلوات فإذا فرغ من الصلاة أخذته الوله فقال الجنيد حين قيل له عنه الحمد لله الذي لم يجر عليه لسان ذنب فقد يمكن أن يكون الشبلي في ذلك الوقت يصلي به وهو غير عالم بذلك وحكم الناس الحاضرون عليه بأنه مردود لما رأوه من أدائه الصلاة مثل ما انفق لنا فقالوا بصورة الظاهر منه وهو في نفس الأمر لا علم له ومنهم من يرد وليس كلامنا إلا فيمن أخذ عن نفسه في وقت أداء فرض عليه في الظاهر وأما في غير ذلك الوقت فما هي مسألتنا وأما الذين اشتروا الخمس فما دونها لأن كل صلاة من الخمس أصل مغايرة للأخرى في الوقت وبعض الصفات فإذا انقضت الخمس كان ما بعد الخمس بصفة كل واحدة منهن فاعتبرهن لكونهن أصولا وما قصر هذا الفقيه في مثل هذا فإنها حكمة بالغة لمن عرف الحقائق من هذا الطريق ومن عرف أن الحقيقة تقتضي أن لا تكرر لم يقل بذلك وهو الأصل الأول والعارف بحسب ما يفتح عليه في وقته

(وصل في فصل صفة القضاء)

القضاء نوعان قضاء لجملة الصلاة وقضاء لبعضها أما قضاء الجملة فله صفة وشرط ووقت فأما الصفة فهي بعينها صفة الأداء فيما في نفس الصلاة من الأعراض فإن اختلفت الأحوال مثل أن يذكر صلاة نسيها في حال سفره في حال حضره وبالعكس فهذا معنى اختلاف الأحوال فمن قائل يقضي مثل الذي عليه ولا يراعى وقت الذكر ومن قائل يقضي أربعا أبدا سفريه كانت أو حضرية ومن قائل يقضي أبدا فرض الحال أعني وقت الذكر فإن كان في سفر والذي نسيها حضرية قضاها سفريه وبالعكس وبه أقول فإن ذلك وقتها عندنا (وصل الاعتبار في ذلك) من رأى أن الحال له حكم في المقام قال بقولنا ومن رأى أن الحال لا حكم لها لأن الدنيا ليست بقوة للحال عمل بحكم المقام فادى مثل ما عليه ومن رأى أن المقام الذي هو فيه الأصل الذي يعتمد عليه ولا حكم لمقام آخر مع تداخل المقامات بعضها على بعض كالوعر والزهد بجمعهما الترك والتسليم والتفويض والتوكيل يجمع ذلك كله عدم الاعتراض في المقدور والرضي بحكم الله في وارد الوقت فيعمل بالأتم الأعم وهو الذي يقضي أربعا أبدا والشارع إنما يعتبر الأحوال وعليها توجه الأحكام والذوات محال للأحوال تبعا فزيد المختار الميتة عليه حرام وإذا اتصف زيد المختار بالاضطرار فالميتة له حلال وهو زيد بعينه وإنما اختلفت الأحوال فاختلفت الأحكام فلماذا يقضي الحضريه سفريه إذا كان حاله السفر في وقت الذكر ويقضي السفريه حضريه إذا كان حاله الحضري في وقت الذكر (وصل في الشرط) و

أما شرطه الذي اختلف فيه فهو الترتيب و اختلفوا في وجوب ترتيب القضاء في المنسيات من الصلاة مع الصلاة الحاضرة في وقت الذكر و ترتيب المنسيات بعضها مع بعض إذا كانت أكثر من واحدة فذهب قوم إلى أن الترتيب واجب فيها في الخمس صلوات فما دونها وأنه يبدأ بالمنسيات و إن فات وقت الحاضرة حتى لو ذكرها و هو في نفس الصلاة الحاضرة فسدت عليه الصلاة التي هو فيها مع الذكرى و قال بعضهم بمثل هذا القول إلا أنهم رأوا وجوب الترتيب مع اتساع وقت الحاضرة و اتفق هؤلاء على سقوط وجوب الترتيب مع النسيان و قال آخرون لا يجب الترتيب ولكن إن كان في وقت الحاضرة اتساع فالترتيب حسن (وصل الاعتبار في هذا الشرط) الحكم عند المحققين للوقت لا لغيره و ذكر المنسي له الوقت فالحكم له و لا اتساع للوقت عندنا فإنه زمن فرد و إنما الاتساع في بعض الأوقات المشروعة للاحكام و اتساع الأوقات عند العارفين إنما هو مثلا من كونها صلاة أو هيئة مخصوصة في عبادة فتلك الهيئة و ذلك الاسم يصحبها دائما في وقتها و في تكرار تلك الصور في أوقات متعددة فمن هنالك يقولون باتساع الوقت و هو أوقات و من لم يكن من العارفين صاحب نفس قال باتساع الوقت و هم أهل الشرب و الري و الأول أعرف بالحقائق و أكشف لدقائق الأمور فإن التجليات و الأحوال تختلف مع الأنفاس و ما يعلم ذلك إلا القليل من العلماء بالله من أهل الله فإن الحس و الطبع يجلبان العقل عما تعطيه مرتبه من النظر في دقائق الأمور و لطائفها و بساطتها (وصل تنبيه) هذه المسألة ما ثم أصل يرجع إليه فيها فإن أوقات الصلوات المنسيات مختلفة و لا يكون الترتيب في القضاء إلا في الوقت الواحد الذي يكون بعينه وقتا للصلاتين معا و هذا يتصور في مذهب من يقول بالجمع بين الصلاتين فيكون له أصل يرجع إليه في نظره

(وصل في فصل)

القضاء الثاني الذي هو قضاء بعض الصلاة فلهذا الفوات سببان الواحد النسيان و الثاني ما يفوت المأموم من صلاة الإمام (اعتبار السببين) أما النسيان فيعلم ما يقتضيه المقام الذي هو فيه مما ينبغي أن يعامله به فينسى بعض الوجوه مما يقدر فيما ينتج من المنازل و الكرامات و السبب الثاني هو أن يكون للإمام الذي هو الشرع المتبع فيه قول و حكم فما وصل إليه فإذا أخذ في تحصيل المقام و أكمله على حد ما علمه رأى نقصا في نتيجته فطلب علم السبب فوجد نفسه قد ترك منه ما ينبغي له أن يستعمله و لم يكن له علم بذلك فعثر على حديث نبوي أو آية من كتاب الله تعالى فاته العمل بذلك فعلم على ذلك فصح له نتائج المقام فهذا بمنزلة ما فاته من صلاة الإمام كأبي يزيد البسطامي أوحشه السراج ليلة و كان حاله الورع فقال لأصحابه إنني أجد في السراج وحشة فقالوا يا سيدنا استعرنا قارورة من البقال لنسوق فيها الدهن مرة واحدة فسقناه فيها مرتين فقال عرفوا البقال و أرضوه ففعلوا و زالت الوحشة و كان رضي الله عنه في حال كان وقته التجريد و عدم الادخار فقال يوما لأصحابه فقدت قلبي فاطلبوا البيت فوجدوا فيه معلاق عنب فقال رجع بيتنا بيت البقالين فتصدقوا به فوجد قلبه و اتفق لشيخنا أبي مدين و كان وقته التجريد و عدم الادخار فنسي في جيبه دينارا و كان كثيرا ما يرتب منقطعاً في جبل الكواكب و كانت هناك غزالة تأتي إليه فتدر عليه فيكون ذلك قوته فلما جاء إلى الجبل جاءت الغزالة و هو محتاج إلى الطعام فمد يده على عادته إليها ليشرب

من لبثها فنفرت عنه وما زالت تنطحه بقرونها وكلما مديده إليها نفرت منه ففكر في سبب ذلك فتذكر الدينار فأخرجه من جيبه ورمى به في موضع فقده ولا يجده فجاءت إليه الغزاة وأنست به ودرت عليه

(وصل في فصل المأموم يفوته بعض الصلاة مع الإمام)

إذا دخل الإنسان والإمام قد هوى إلى الركوع فقال قوم إذا أدرك الإمام ولم يرفع رأسه من الركوع وركع معه فهو مدرك للركعة وليس عليه قضاؤها وهؤلاء اختلفوا في شرط هذا الداخل هل من شرط هذا الداخل أن يكبر تكبيرتين تكبيرة للإحرام وتكبيرة للركوع أو تجزيه تكبيرة الركوع وإن كانت تجزيه فهل من شرطها أن ينوي بها تكبيرة الإحرام أم ليس ذلك من شرطها فقال بعضهم تكفيه تكبيرة واحدة إذا نوى بها تكبيرة الإحرام وقال قوم لا بد من تكبيرتين وقال قوم تجزيه تكبيرة واحدة وإن لم ينو بها تكبيرة الافتتاح وأما القول الثاني فذهب قوم إلى أنه إذا رفع الإمام فقد فاتته الركعة ما لم يدركه قائما قاله أبو هريرة وقول ثالث وهو إذا انتهى الداخل إلى الصف الأخير وقد رفع الإمام رأسه ولم يرفع بعضهم فأدرك ذلك أنه يجزيه لأن بعضهم أئمة لبعض والذي أذهب إليه في ذلك أنه من راعى الركعة المغوية قال من أدركه في حال الانحناء ومن راعى الركعة الشرعية وهي القيام والانحناء والسجود قال إنه لم يدركه إذا لم يدركه قائما في حال تكبيره ودخوله في الصلاة أعني هذا الداخل ومراعاة الركعة الشرعية أولى غير أن الشرع أيضا قد سمي الانحناء ركوعا كما هو في اللغة في قوله صلى الله عليه وسلم حين نزلت فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قال اجعلوها في ركوعكم يريد وقت الانحناء وبالجملة فهي مسألة فيها نظر وكل ناظر بحسب ما أعطاه دليله الذي أداه إليه اجتهاده ومذهبه في هذه المسألة ما كملته على ما هو عندي لما فيه من الطول وما نعبد الله الناس بنظري فهو حكم يحضني أعطانيه دليلي (وصل الاعتبار في ذلك) إمام العلماء بالله هو الحق سبحانه فإذا نزل إليهم في الطائف الخفية بأوصاف البشرية من الفرح بهم والضحك لهم والتبشش لقدمهم عليه يريدون مناجاته في بيته يا عبدي يا عبدي إن شردت عني دعوتك إلي بالحال وهو عبارة عن دخول وقت الصلاة بالقول وهو عبارة عن الأذان يا عبدي وإن عصيتي سترت عليك بأن سترتك عن أعين من وليته إقامة حدودي فيك وفي أمثالك فلم أؤاخذك وتحببت إليك بالنعم وجررت على خطيئتك ذيل الكرم فمحا آثارها كرمي ودعتك إلي بالقدوم على نعمي فإن رجعت إلى قبلتك على ما كان منك من يفعل معك ذلك مع غناه عنك وفقرك إليه غيري فهذا من الحق بمنزلة الركوع من العبد فإذا فات المصلي أن يدرك من الحق مثل هذا كما فاتته أن يسمع قول الحق في صلواته حمدني عبدي وأثنى على عبدي ومجدي عبدي وفوض إلى عبدي بسمعه لا بإيمانه وتلقى العبد لمولاه وتحبب إليه وعرف أنه ما نزل إليه سبحانه هذا النزول إلا لسر خفي أبطنه فيه فينزهه العبد عن كل ما نزل فيه إليه بأن يقول سبحانه ليس كمثلك شيء ولهذا أمر العبد بالتنزيه في الركوع ليقابل بذلك نزول الحق إليه بمثل ما ذكرناه من كونه سبحانه يصلي علينا فينزلنا في صلواته علينا على ثلاث مراتب المرتبة الواحدة أن يجعلنا في صلواته علينا كالوطاء الذي نصلي عليه والثانية أن يصلي علينا صلواتنا على الجنائز والثالثة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولكل نوع طائفة معينة لها حال معين فإنه سبحانه قد ذكر أنه يصلي علينا فقال هو

الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ كَمَا قَالَ فِجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَلَائِكَتِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ فَقَالَ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِصَلَاتِنَا عَلَيْهِ صَلُّوا عَلَيْهِ وَقَدْ أَمَرَهُ بِالْجِزَاءِ فَقَالَ وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ فَمَا أَعْجَبَ الْقُرْآنَ لِمَنْ تَدْبُرُ آيَاتِهِ وَتَذَكَّرُ فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْحَقِّ عِنْدَ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ كَالْجِنَازَةِ مِمَّا لَا حَرَكَتَ لَهُ وَلَا دَعْوَى وَهُوَ فِي قِبَلَةِ رَبِّهِ فَإِنْ وَافَقَ رُكُوعَ الْعَبْدِ نَزُولَ الْحَقِّ إِلَيْهِ بِمِثْلِ قَوْلِهِ قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ وَمِنْ لِمَا يِقَابِلُ نَزُولَ الْحَقِّ بِرُكُوعِهِ عِنْدَ هَذَا النُّزُولِ الْإِلَهِيِّ بِالْإِسْمِ الْكَرِيمِ إِلَيْهِ فَمَا أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ لِعُيُوبَةٍ كَانَتْ أَوْ شَرْعِيَّةً فَإِنْ اعْتَبَرَهُ فِي إِدْرَاكِهَا قَائِمًا قَبْلَ أَنْ يَرْكَعُ يَعْنِي قَبْلَ أَنْ يَنْحَنِيَ فَهُوَ قِيَامُهُ بِمَصَالِحِ عِبَادَتِهِ وَنَظَرُهُ لَهُمْ فِي قِيَامِهِ بِهِمْ فَإِنَّهُ الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ بَعَيْنِ الرَّحْمَةِ فَيُرْزَقُهُمْ وَيُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ وَكَافِرُونَ وَقُلْ عَنِ الْأَدْبَاءِ مَا شِئْتُ وَيَدْعُوهُمْ وَهُمْ عَنْهُ مَعْرُضُونَ وَعَلَى هَوَاهُمْ الَّذِي اتَّخَذُوهُ لَهَا مَقْبُولُونَ وَكَذَلِكَ فِي السُّجُودِ فِي مَذْهَبٍ مِنْ بَرِي الرُّكْعَةَ الْمَعْتَبَرَةَ لِلشَّرْعِ أَنَّهَا الْقِيَامُ مِنْ قِيَامِهِ وَالْإِنْخِنَاءُ مِنْ حَوَاهِجِهِ عَلَى عِبَادَتِهِ بِاسْمِهِ الْخِنَانِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ وَالسُّجُودَ الْإِلَهِيَّ وَهُوَ أَعْظَمُ النُّزُولِ الْإِلَهِيِّ الَّذِي أَنْزَلَ الْحَقُّ فِيهِ نَفْسَهُ مَنزِلَةً عَبْدُهُ وَهُوَ قَوْلُهُ مَرَضْتُ فَلَمْ تَعْدُنِي وَجَعْتُ فَلَمْ تَطْعَمْنِي وَظَمْتُ فَلَمْ تَسْقِنِي وَأَكْثَرَ مِنْ هَذَا النُّزُولِ الْإِلَهِيِّ فَلَا يَكُونُ ثُمَّ يَفْسِرُ ذَلِكَ أَنَّ فُلَانًا مَرِيضٌ وَفُلَانًا جَائِعٌ وَفُلَانًا ظَمْئِيٌّ فَأَنْزَلَ نَفْسَهُ مَنَازِلَهُمْ فِي أَحْوَالِهِمْ وَأَضَافَ ذَلِكَ إِلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِهَذِهِ الْأَحْوَالِ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْحَقِّ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ الْإِلَهِيَّةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْحَقَّ إِمَامُهُ فَيَقَابِلُهُ الْعَبْدُ بِمَا يَسْتَحِقُّ هَذَا الْإِنْعَامَ الْإِلَهِيَّ مِنَ الشُّكْرِ بِالنِّشَاءِ وَأَوْصَافِ السُّلْبِ وَالتَّزْيِينِ وَالكِبْرِيَاءِ وَالْعُلُوِّ وَالْعِظْمَةِ وَالْجَبْرُوتِ فَهَذِهِ هِيَ الرُّكْعَةُ الْمَشْرُوعَةُ وَالْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يُؤْوِلُ إِلَى اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَخْذِ بِبَعْضِ دَلَالَةِ الْأَسْمَاءِ أَوْ بِكُلِّهَا فَقَدْ يَسْمَى بَعْضُ الرُّكْعَةِ رُكْعَةً كَمَا يَسْمَى كُلُّهَا بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا رُكْعَةً كَمَا يَقَالُ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَسْلِ الذِّكْرِ فَمَنْ غَسَلَ رَأْسَ ذِكْرِهِ أَجْزَاءَهُ فَإِنَّهُ يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الذِّكْرِ فَيَقَالُ فِي اللِّسَانِ فَيَمِنْ غَسَلَ رَأْسَ ذِكْرِهِ إِنَّهُ غَسَلَ ذِكْرَهُ وَإِنْ لَمْ يَمِيعَهُ كَغَسَلَ اسْمَ الْيَدِ

(وصل في فصل مما يتعلق بهذا الباب)

إذا سها المأموم عن اتباع الإمام في الركوع حتى يسجد فقال قوم إذا فاتته إدراك الركوع معه فقد فاتته الركعة ووجب عليه فضاؤها وقال قوم يعتد بالركعة إذا أمكنه أن يتم من الركوع قبل أن يقوم الإمام إلى الركعة الثانية وقال قوم يتبعه ويتعبد بالركعة ما لم يرفع الإمام رأسه من الانحناء من الركعة الثانية وهذه الأقوال المختلفة تنبني عندي على مفهومهم من قوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث فهل من شرط المأموم أن يقارن فعله فعل الإمام أو ليس من شرطه وهل هذا شرط في جميع أجزاء الركعة المشروعة الثلاثة وهو القيام والانحناء والسجود أم إنهما هو شرط في بعضها وإذا كان الإمام في فعل جزء من أجزاء الركعة والمأموم في جزء آخر وقد قال لا تختلفوا عليه فهو اختلاف عليه وهذا الحديث إذا حققه الإنسان مع أحاديث أخر معلومة في هذه المسألة عينها فإنه يبدو له أن كل قول في هذه المسألة مما حكيناه له متعلق بجميع أقوالهم مشروعة وإن اختلفت فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة (وصل الاعتبار في ذلك) سهو العبد عن اتباع الحق فيما أمره به ونهاه عنه أو فيما ينبغي أن يتأدب به معه في مقابلة إنعامه وإحسانه شكرا مؤثرا في إبطال ما فاتته من علم ما كان

يحصل له من تجليه في ذلك القدر الذي فاته و اختلف أصحابنا في هذه المسألة على ما نذكره فقال قوم إذا فاتتكم نظرة واحدة من الحق في وقتك وقد كتبت تشهده قبل ذلك مستصحباً من وقت معرفتك به الذوقية وكان ما فاتك منه في نظرة وقتك أكثر مما نلتها مما تقدم إلى وقتك وأنا أذكر ما السبب في ذلك وهو أن كل نظرة تكون من العبد إلى الحق في تجليه له تتضمن معرفة كل نظرة ولذتها مما تقدمتها وتزيد على ذلك بما تعطيه حقيقة نظرة الوقت فقد فاته خير كثير فعليه قضاء ما فات ليحصل له هذا العلم ووقع لهم في هذا غلط كبير من حيث لا يشعرون وذلك أن المصلي إذا فاته مع الإمام ما فاته فما أدرك فهي أول صلاته ويتم على ما هي الصلاة المشروعة وما عندنا قاض إلا إذا كان القضاء بمعنى الأداء فهو صحيح وأما غلط أصحابنا فإن الذي تقدم هذه النظرة الوقتية من نظرات التجلي فهي هنا بحكم التبعية لهذه النظرة وكل نظرة في وقتها في عين سلطانها وأين تصرف الشيء في ملكه من تصرفه في ملك غيره فافهم ثم نرجع ونقول وقال قوم من أصحابنا بأن هذا التجلي الذي هو فيه يتضمن ما فاته وما ناله فيعتمد بما أدركه فإنه يناله فيه والذي أذهب إليه هو ما ذكرناه من أن أدرك الأمر بحكمه يتضمن ما هو مثل إدراكه بحكم التصريح ومشاهدة العين فإن الواحد الذي هو سلطان الوقت هو إدراك تفصيلي عيني له ذوق خاص والآخر المضمن إدراك إجمالي غير عيني فله ذوق آخر متميز عن ذوقه في وقته أين الرؤية لصاحب الورث الموسوي منا وإن كان من مشكاة محمد صلى الله عليه وسلم من الرؤية الحمديّة من الحمدي الخالص مع كونها تتضمن الرؤية الموسوية لكنها هنا تبع وفي زمان سلطانها شيء آخر فتفاضل الورثة في الميراث بحكم طبقاتهم فمن الورثة من يحوز المال كله والوارث النصف والربع والثلث والسدس إلى غير ذلك فالجامع بين إدراكين كل إدراك في مقامه لا يساوي ولا يماثل المدرك لأحدهما دون الآخر من الطرفين فإن الذائق العسل على حدة ثم بذوقه في شراب التفاح مثلاً فقد أدركه ذوقاً في الحالين ولكن يجد فرقاً بين الذوقين بلاشك وأين حكمه عسلاً من حكمه شراباً أو شراباً تفاح

(وصل في فصل إتيان المأموم بما فاته من الصلاة مع الإمام هل هو قضاء أو أداء على اصطلاح الفقهاء)

فإن قلت فهل إتيان المأموم بما فاته من الصلاة مع الإمام قضاء أو في الظاهر قلنا في الجواب إن الشرع المقرر فيه ثلاث مذاهب مذهب أن يأتي به بعد سلام الإمام فهو قضاء وأن ما أدرك مع الإمام ليس هو أول صلاته ومذهب آخر أن الذي يأتي به بعد سلام الإمام فهو أداء وأن ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته وبه أقول ومذهب ثالث فرق بين الأقوال والأفعال فقال يقضي في الأقوال يعني في القراءة ويكون مؤدياً في الأفعال فمن أدرك ركعة من صلاة المغرب على المذهب الأول أعني مذهب القضاء قام إذا سلم الإمام إلى ركعتين يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة ولا يجلس بينهما وعلى المذهب الثاني يقوم إلى ركعة واحدة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة يجهر فيها ويجلس ثم يقوم إلى ركعة يقرأ فيها بأم القرآن سراً فقط وعلى المذهب الثالث يقوم إلى ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ثم يجلس ثم يقوم إلى ركعة ثانية يقرأ فيها بأم القرآن وسورة وهذه المذاهب الثلاثة قد وردت في الحديث ورد في الخبر فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتوا والإتمام يقتضي أن يكون ما أدركه هو أول صلاته وفي رواية فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا والقضاء يوجب أن يكون ما أدرك فهو آخر صلاته ومن استعمل الحديثين أعني

الروايتين وجمع بين القضاء والأداء فقال يقضي في الأقوال ويكون مؤديا في الأفعال كما بيناه قبل (وصل اعتبار هذا الفصل) من اعتبر الحكم للاسم الإلهي الذي هو سلطان الوقت وصاحبه فلا يخلو أن كان هو عين ذلك الاسم الذي له حكم تلك الصلاة كلها من أولها إلى آخرها في حق الإمام والمأموم فإنه مؤد بلا شك فإن ذلك الاسم لا ينفصل عن حكم وقته بسلام الإمام بل حتى يسلم وينفصل كل من كان في حكم الإمام فإن تلك الحالة من ذلك الاسم تستصحب لهذا الذي فاتته ما فاتته ولو أدركه في آخر جلوس في صلاته ومن اعتبر الحكم للاسم الذي يعطي الركوع وهو غير الاسم الذي يعطي القيام والقراءة وكل حركة في الصلاة لها اسم إلهي مخصوص وإن شاركه اسم آخر أو أسماء أخر إلهية قال القضاء ومن اعتبر حكم الاشتراك بين الأسماء في الصلاة وأن لكل اسم فيها نصيبا قال يؤدي في كذا ويقضي في كذا أي يأخذ من تجلى الاسم الفلاني ما يعطيه من المعارف ومن الاسم الآخر ما يعطيه من العلوم وبالذوق في ذلك تتميز الأشياء عند العارفين والسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ وَالْأَرْضِ ذَاتِ الصَّدْعِ إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ وَلَيْسَ جَهْلٌ بِالْأُمُورِ كَمَنْ دَرِي فَالِقَ سَمْعِكَ وَأَحْضَرَ بِكَ عَسَى أَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّحْصِيلِ فَتَكُونَ مِنَ الْمَفْلُحِينَ

(وصل في فصل حكم سجود السهو)

اختلفوا في سجود السهو هل هو فرض أو سنة فمن قائل إنه سنة ومن قائل إنه فرض لكن ليس هو من شرط صحة الصلاة وفرق مالك بين سجود السهو في الأفعال وبين السجود للسهو في الأقوال وبين الزيادة والنقصان فقال سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب وهو عنده من شروط الصلاة (وصل في اعتبار هذا الفصل) لما كان السهو سببه الشك أو النسيان والمطلوب اليقين فلا يعبد الله إلا من كان على بينة من ربه أزكاهما وأعد لها وأقواها الايمان الذي يجده المؤمن بربه في نفسه مما لا يقدر على دفعه ودونه في القوة والطهارة ما هو مبناه على الأدلة النظرية فإن انضاف إلى المؤمن أو إلى صاحب النظر الكشف كان أقوى من كل واحد من الاثنين على انفراد بلا شك وهذا لا يدخله سهو في صلاته وصاحب النظر وحده هو الذي يدخله السهو وكذلك المؤمن المتزلزل فسجود السهو عليه فرض واجب وهو أنه يرجع في النظر إلى نفسه وقره وإمكانه وعجزه ليستدل بذلك على معبوده وغناه وجوب وجوده ونفوذ اقتداره فإن في ذلك العلم ترغيبا للشيطان الذي ألقى إليه الشك في علمه أو عبادته ولما كانت الصلاة مناجاة الحق وشهوده وقد قيل له اعبد الله كأنك تراه وقيل له إن الله في قبلة المصلي فإذا توجه في صلاته وقيد الحق بجهة الاستقبال كما قيل له إلا أنه أخلاه عن الإحاطة به ومثله كالشخص القائم ينظر إليه و يناجيه في قبلته فقد سها عما يجب للاله من الإحاطة به والإطلاق عن التقييد وهو الذي أيضا سماه الشرع بقوله لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فَيَنْبَغِي لِمَنْ هَذِهِ حَالَتُهُ أَنْ يَسْجُدَ لَسَهْوِهِ وَهُوَ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ التَّشْبِيهِ وَالتَّخِيلِ وَالتَّصْوِيرِ إِلَى نَفْسِهِ وَهُوَ السَّجُودُ وَيَقُولُ سَبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا وَاحِدَةً لِحَسَبِهِ وَالثَّانِيَةِ لِحَيَالِهِ وَالثَّلَاثَةَ لِعَقْلِهِ فَيَنْزِعُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَدْرَكَ لِحَسَبِهِ فَيَتَّقِيهِ بِهِ أَوْ لِقَيْدِ خِيَالِهِ أَوْ بِقَيْدِ عَقْلِهِ فَذَلِكَ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ

(وصل في فصل في مواضع سجود السهو)

فمن قائل إن موضعه أبدأ قبل السلام ومن قائل بعد السلام أبدأ ومن قائل إن كان النقصان فقبل السلام وإن كان لزيادة فبعد السلام ومن قائل يسجد قبل السلام في المواضع التي يسجد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام ويسجد بعد السلام في المواضع التي يسجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السلام فما كان من سجود في غير تلك المواضع فإنه يسجد قبل السلام ومن قائل لا يسجد للسهو إلا في المواضع الخمسة التي يسجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وأما غير ذلك فإن كان فرضاً أتى به وإن كان ندباً لم يكن عليه شيء والذي أقول به واذهب إليه أن المواضع التي يسجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فما يسجد فيها فما يسجد له قبل السلام وما يسجد له بعد السلام يسجد له بعد السلام وأما غير ذلك مما سها فيه المصلي فهو مخير إن شاء سجد لذلك قبل السلام وإن شاء سجد له بعد السلام (وصل اعتبار هذا الفصل) قال الله تعالى لِّلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَعْذُ فَإِنْ قَدِمَ نَظَرَهُ اللَّهُ عَلَى نَظَرِهِ لِنَفْسِهِ فِيمَا سَهَا فِيهِ كَانَ كَمَنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَهُوَ مَقَامُ الصِّدِّيقِ مَا رَأَيْتَ شَيْئاً إِلَّا رَأَيْتَ اللَّهَ قَبْلَهُ وَإِنْ قَدِمَ نَظَرَهُ فِي نَفْسِهِ عَلَى نَظَرِهِ فِي رَبِّهِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ عَرَفَ رَبَّهُ كَانَ كَمَنْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَهُوَ مَقَامٌ مَنْ قَالَ مَا رَأَيْتَ شَيْئاً إِلَّا رَأَيْتَ اللَّهَ بَعْدَهُ وَهُوَ مَقَامُ أَصْحَابِ الْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى وَجُودِ الصَّانِعِ أَيْ مَا رَأَيْتَ شَيْئاً إِلَّا وَكَانَ لِي دَلِيلًا عَلَى اللَّهِ فَهُوَ يَتَقَلَّبُ فِي الْأَدْلَةِ دَائِماً وَأَمَّا الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصَانُ فَهُوَ لِلْعَقْلِ مَا نَقَصَهُ مِنْ حَيْثُ فَكَّرَهُ مِنْ عِلْمِهِ بِرَبِّهِ مِمَّا لَا يَسْتَقِلُّ بِدَرْكِهِ مِمَّا وَصَفَهُ بِهِ الشَّارِعُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ الْعَقْلُ يَدُلُّ عَلَى إِنْ ذَلِكَ الْوَصْفُ يَسْتَحِقُّه جَلَالُ اللَّهِ بَلْ كَانَ يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ مَعْنَى وَإِطْلَاقاً وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَمَا يَحْكُمُ بِهِ الْخِيَالُ عَلَى رَبِّهِ مِنَ التَّقْيِيدِ وَالتَّحْدِيدِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ تَنْزِيهِهِ فِيمَا قَيْدَهُ بِهِ وَحَدَدَهُ فَهَذَا سَهْوُ الزِّيَادَةِ وَذَلِكَ سَهْوُ النَّقْصَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمْعُ الْبَصِيرُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ دَلِيلُ الْعَقْلِ وَهُوَ السَّمْعُ الْبَصِيرُ هُوَ دَلِيلُ السَّمْعِ فَجَمَعَ مَعْتَقِدٌ هَذَا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ السَّمْعِيِّ وَالْعَقْلِيِّ وَأَمَّا الْمَوَاضِعُ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ خَمْسَةٌ شَكَّ فِي سَجْدِ ١ وَقَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فِي سَجْدِ ٢ وَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فِي سَجْدِ ٣ وَسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ فِي سَجْدِ ٤ وَصَلَّى خَمْسًا سَاهِيًا فِي سَجْدِ ٥ وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي سَجُودِهِ هَلْ سَجَدَ لِلزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ أَوْ لِسَهْوِهِ فَمَنْ قَاتَلَ لِلزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ أَنَّهُ سَجَدَ لِهَاتَيْنِ السَّجْدَةِ وَاحِدَةً لِسَهْوِهِ وَالثَّانِيَةَ لِلزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ فَكَانَ لِلنَّقْصِ إِيَّامًا وَكَانَ لِلزِّيَادَةِ خَيْرًا نُورٌ عَلَى نُورٍ

(وصل في فصل الأفعال والأقوال التي يسجد لها القائلون بسجود السهو)

اتفق العلماء على إن السجود يكون عن سنن الصلاة دون الفرائض ودون الرغائب فالرغائب لا شيء عندهم فيها إذا سها عنها المصلي في الصلاة ما لم تكن أكثر من رغبة واحدة مثل ما يرى مالك أنه لا يجب سجود من نسيان تكبيرة واحدة ويجب بأكثر من واحدة وأما الفرائض فلا يجوز عنها إلا الإتيان بها وجبرها إذا كان السهو عنها مما لا يوجب إعادة الصلاة بأسرها وأما سجود السهو للزيادة فإنه يقع عند الزيادة في الفرائض والسنن جميعاً فهذه الجملة لا خلاف بينهم فيها وكل ما يقول فيه علماء الشريعة مستحب فذلك هو المرغوب فيه وما عداه فهو سنة أو فرض والسنة والرغبة عندهم من باب الندب ويختلف عندهم بالأقل والأكثر في تأكيد الأمر بها وذلك بحسب قرائن أحوال تلك العبادة

حتى إن بعضهم يرى في بعض السنن ما إذا تركت عمدا إن كانت فعلا أو فعلت عمدا إن كانت تركا أن حكمها في الإثم حكم الواجب مثل لو ترك الإنسان الوتر أو الفجر دائما كان أنما فأما الجلسة الوسطى فاتفقوا على سجود السهو لتركها واختلفوا في الجلسة الوسطى هل هي فرض أو سنة واختلفوا هل يرجع الإمام إذا سبح به إليها أو ليس يرجع وإن رجع متى يرجع فقال الأكثر يرجع ما لم يستوقائما وقال قوم يرجع ما لم تعتقد الركعة التي قام إليها وقال قوم يرجع إن فارق الأرض قيد شبر وإذا رجع عند الذين لا يرون رجوعه فالأكثر على إن صلاته جائزة و قال قوم تبطل (وصل الاعتبار في هذا الفصل) فروض العبادات الحضور مع الحق عند الشروع فيها و سنن العبادات حضور المكلف فيها من حيث ما هو مكلف والراغب فيها حضور فئاته فيها بتولي الحق أحكامها في جميع أفعالها فمن سها عن الفرائض لم تصح العبادة ولم تجبر إلا بها لا بسجود السهو وقد بينت لك ما معنى اعتبار سجود السهو ومن سها عن السنن سجد لها سجود السهو ومن سها عن الرغائب فهو مخير إن شاء سجد وإن شاء لم يسجد وأما الجلسة الوسطى فقد تكلمنا في اعتبارها في فصل واحد مع السجدة الآخرة فيما تقدم فأما سجود السهو لها فإن السجدة الأولى لسهوه والأخرى للنقص والجلوس لجبر عينها فأشبهت الفرائض التي تجبر بعينها لا بسجود السهو (وصل في فصل صفة سجود السهو)

فقال قوم إذا كانت بعد السلام فيشهد فيها ويسلم منها وقال قوم إذا كانت قبل السلام يشهد لها فقط وإن السلام من الصلاة هو سلام منها وقال قوم ممن يرى القبلة للنقصان والبعدية للزيادة إنه لا يشهد للتي قبل السلام وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من سجود السهو بعد السلام ولم يثبت التشهد في السهو وإن كان قد روى (وصل الاعتبار في هذا الفصل) أما قبل السلام فالسلام من الصلاة والتشهد يغني عن تكراره مثل الطواف والسعي أعني طواف القدوم للقارن فإن العمرة تطلب طوافا وسعيا والحج يطلب مثل ذلك وفي مذهب من يرى أنه يجزئ من ذلك طواف واحد وسعي واحد ومن لا يرى ذلك ويرى أن الواجب عليه طوافان وسعيان يرى التشهد والسلام ولكن صاحب هذا المذهب لا يصح أن يقول بالفرق بين الزيادة والنقصان كما إن صاحب المذهب الأول لا يصح أن يقول بالسجود بعد السلام إنما وقع الترغيم للشيطان في ذلك لكونه شرع للسهو السجود دون غيره من أفعال الصلوات لكونه أمر بالسجود فلم يسجد والسهو أغلبه إنما يقع من الشيطان فلا يجبر إلا بصفة لا يتمكن للشيطان أن يدنو من العبد إذا كان موصوفا بها فشرع له السجود لسهوه فإنه ثبت في الخبر أن الإنسان إذا سجد اعتزل الشيطان بيكي ويقول أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار فالإنسان في حال سجوده محفوظ من الشيطان أن يقر به ولو اقترب منه الشيطان في سجود سهوه لسهها في سجود سهوه في حال سجوده وكان يتسلسل الأمر ولهذا لم يرد شرع فيمن سها في سجود سهوه ولو وقع فليس من الشيطان وإذا لم يكن من الشيطان فلا يكون ترغيمًا له إلا إذا كان السهو من فعله فالسهو لا يلزم أن يكون ولا بد من فعل الشيطان وإنما سببه غيبوبة المصلي عن عبادته فنفس غيبته عنها يكون عنها السهو وأسباب الغيبة عن عقل المصلي نفسه في أي جزء هو من صلاته كثيرة فمنها شيطانية ومنها غلب مشاهدته عليه تقتضيها آية من كتاب الله في توحيد أو

حكم من أحكام الدين أو جنة أو نار أو ما يستلزم إحداهما فإذا كانت من الشيطان كان سجود السهولة ترغيماً على ترغيم من كونه سجوداً ومن كونه ما أثار وسواسه فيه بما جبر عليه سجوده لسهوه ولهذا يستحب لكل مصل أن يسجد بعد كل صلاة يسجد تي السهو إذا كان الإنسان لا يخلو أن يغيب لحظة في نفس صلاته عن كونه مصلياً فما زاد فيكون في ذلك ترغيم للشيطان وهو مذهب الترمذي الحكيم وأيت جماعة الزيدية تقول به في حق المأمومين وأيتهم يفعلون ذلك واستحسبته منهم وإن اختلفت المقاصد فهو ترغيم للشيطان على كل حال قال ابن المنذر في هذه المسألة اختلف العلماء فيها على ستة أقوال فمن قائل لا تشهد فيها ولا تسليم وبه قال أنس والحسن وعطاء ومن قائل فيها تشهد وتسلم وبالتولين أقول غير أنني أقول إن تشهد والتسلم فيها ولا بد إلا أنه إذا كان السجود قبل السلام أكتفى بتشهد الصلاة والسلام منها عن تشهد السهو والسلام منه كالقارن وإذا كان بعد السلام تشهد وسلم ومن قائل فيها تشهد دون تسليم وهو قول الحكم وحماد والنخعي ومن قائل فيها تسليم وليس فيها تشهد وهو قول ابن سيرين ومن قائل إن شاء تشهد وسلم وإن شاء لم يفعل قاله عطاء ومن قائل إن سجد قبل السلام لم يشهد وإن سجد بعد السلام تشهد وهو قول ابن حنبل قال ابن المنذر قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كبر فيها أربع تكبيرات وأنه سلم وفي ثبوت التشهد نظر انتهى الجزء الرابع والأربعون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(وصل في فصل سجود السهو لمن هو)

اتفق العلماء على أن سجود السهو إنما هو للإمام وللنفرد واختلّفوا في المأموم يسهو هل عليه سجود أم لا فالجماعة إنه لا سجود عليه ويحمل عنه الإمام وقال مكحول يسجد المأموم لسهوه وبه أقول فإنه ما رأينا أن الشارع فرق بين الإمام والمأموم حين ذكر سجود السهو وإنما ذكر المصلي خاصة ولم ينص حالاً من حال (الاعتبار في هذا الفصل) ولا تترُّ وازرةٌ وأخرى ولا تجزئ نفسٌ عن نفسٍ شيئاً وكلُّ نفسٍ بما كسبت رهيبةً فإذا مجتث عن كشف هذا المعنى علمت إن الإمام لا يحمل سهو المأموم وأن مكحولاً كحل عينه في هذه المسألة بكحل الإصابة فانجلى عين بصيرته والله الموفق لا رب غيره

(وصل في فصل)

المأموم يفوته بعض الصلاة وعلى الإمام سجود سهو متى يسجد المأموم اختلف العلماء فيمن هذه حاله فمن قائل يسجد مع الإمام ثم يقوم لقضاء ما عليه وسواء سجد الإمام قبل السلام أو بعده ومن قائل يقضي ثم يسجد ومن قائل إذا سجدهما قبل التسليم سجدهما معه وإذا سجد بعد التسليم سجدهما بعد أن يقضي ومن قائل يسجد مع الإمام ثم يسجد ثانية بعد القضاء والذي أقول به لا يخلو المأموم أن يعلم ما سهى فيه الإمام أو لا يعلم فإن لم يعلم فلا يخلو الإمام إما أن يسجد مع الإمام قبل التسليم فيسجد مع الإمام أو لا يسجد مع الإمام قبل التسليم فما قام القضاء ما عليه وإن سجدهما الإمام بعد السلام فلا يتبعه يقوم لقضاء ما عليه ولا يسجد عليه لسهو الإمام وإن سجد هذا المأموم بعد القضاء فهو

أحوط بل استحباب لكل مصل أن يسجدهما بعد القضاء كل صلاة يصلحها دائما منفردا أو خلف إمام بعد السلام وإن علم المأموم بسهولة الإمام فلا يخلو إما أن يكون سهوه فيما فات هذا المأموم أو فيما أدرك معه من الصلاة فإن كان فيما فات فلا يتبعه في سجوده ولو سجد قبل السلام وإن كان يعلم أن سهو الإمام فيما أدرك معه من الصلاة فإن سجد قبل السلام اتبعه وإن سجد بعد السلام يقضي ما فاته ثم يسجد إلا أن يكون سهو الإمام فيما سهى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أدركه معه هذا الداخل فإنه يتبع الإمام في سجوده قبل السلام وبعده وحينئذ يقوم لقضاء ما عليه (وصل الاعتبار في هذا الفصل) يلزم الانتماء بالإمام ما دام يسمى إماما فإذا زال عنه اسم الإمام لم يلزم اتباعه وإمامة الرسول لا ترتفع فالاتباع لازم ومحبة الله لمن اتبعه لازمة بلا شك يقول الله لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وقيل له قل فاتبعوني يُحِبُّكُمْ اللهُ وإذا أحب الله عبده كان جميع قواه وجوارحه وهولا يتصرف إلا بقواه وجوارحه فلا يتصرف إلا بالله فيكون محفوظا التصرف في حركاته وسكناته ثم تعلم أنه من جهة انصافه بها تكليف المكلف فقد زال عنه إما بالكلية وإما بالتعليق عند جميع الفقهاء وعندنا ليس كذلك لأنه ما ثم حال ولا صفة في مكلف تخرج عن حكم الشرع ممن غلب عليه الحال أو الجنون أو النسيان أو النوم أو الذي لم يبلغ حد الحلم فلم يخرج أحد من هؤلاء عن حكم الشرع فإنه قد شرع لكل صاحب حال وصفة حكما إما بالإحاطة أو غير ذلك من أحكام الشرع لأنه لا يخلو عن حكم مشروع لصاحب تلك الحال فما ثم إلا مكلف فما ارتفع التكليف فإن هؤلاء الذين تقول فيهم الفقهاء قد ارتفع عنهم خطاب الشرع لم يرتفع فإن الشرع قد أباح له التصرف فيما يقتضيه طبعه كالحیوان ولا حرج عليه في ذلك فكيف يقال زال عنه حكم الشرع والشرع قد حكم له بالإباحة كما حكم للعاقل البالغ بالإباحة فيما أباح له فإن الحكم في الأشياء للشرع لا للعقل والشرع هو حكم الله في الأشياء وما ثم شيء خرج عن حكم الله فيه بأمر ما هذا نظر أهل الله لأنهم لا يزالون في كل نفس حاضرين مع الله وأحكام الشرع وإن تعلقت بالأعيان فإنها مبنية على الأحوال فما خوطبت عين بأمر ما إلا للحال هي عليه لأجل ذلك الحال خوطب بما خوطب به لا لعينه فإن العين لا تزال باقية والأحوال تتغير فيتغير حكم الشرع على العين لتغير الحال فحال الطفولة والإغماء والجنون وغلبة الحال والفناء والسكر والمرض للشرع فيها أحكام كما لحال الرجولة والإفاقة والصحة والبقاء والصحو وعدم غلبة الحال للشرع فيها أحكام فحكم الشرع سار في جميع الأحوال لمن عقل سريان الحق في وجود الأعيان

(وصل في فصل التسييح والتصفيق من المأمومين لسهو الإمام)

فقال قوم التسييح للرجال والنساء وقال آخرون التسييح للرجال والتصفيق للنساء وبه أقول وإليه أذهب للخبر الوارد فيه (وصل الاعتبار في هذا) من اعتبر الإنسانية الحق النساء بالرجال كما ألحقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجال في الكمال ومن اعتبر الذكورة والأنوثة وقول الله تعالى وَلِلرِّجَالِ عَلَيَّهِنَّ دَرَجَةٌ و غلب الفاعل على المنفعل فرق بين الرجال والنساء فجعل التسييح للرجال والتصفيق للنساء فإن كلام المرأة يثير الشهوة بالطبع ولا سيما إن كان في كلامها خضوع وانكسار وفي خيال السامع أنها أنثى وفي قلبه مرض والله قد

نهاهن عن الخضوع في القول فقال فلا تَخْضَعَنَّ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ففي هذه الآية إباحة كلام النساء الرجال على وصف خاص ولا شك أن المصلي في حال مناجاة ربه فإذا سبحت المرأة به حيف عليه الميل الطبيعي الخيالي إليها فهو مع التصفيق لا يؤمن عليه فكيف مع الكلام فالعارف هنا مع ما يعتبره مع الحق في مناجاته فأما إن يناجيه بعقله وإما بنفسه وطبعه وهو مجسب قوته فإن كان صحيحا قويا فلا يبالي بما وقعت المناجاة فيستوي عنده الرجال والنساء وأن يعرف نفسه أن فيها بقية من ذاتها وعندها مرض فرق بين عقله وطبعه حتى يتخلص هكذا هو نظر أهل الله في نفوسهم

(وصل في فصل سجود السهو لموضع الشك)

اختلف العلماء فيمن شك في صلاته فلم يدركه صلى واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا فمن العلماء من قال يبني على اليقين وهو الأقل ولا يجزيه التحري ويسجد ومنهم من قال إن كان أول أمره فسدت صلاته وإن تكرر ذلك منه تحرى وعمل على غلبة الظن ثم يسجد سجدتين بعد السلام وقال قوم إنه ليس عليه إذا شك لا رجوع إلى يقين ولا تحر وإنما عليه السجود فقط إذا شك والذي أذهب إليه في هذه المسألة هذا القول الأخير وإن كان البنيان على اليقين أحوط وصل في اعتبار هذا الفصل الخاطر الأول إذا عرفه الإنسان اعتمد عليه والشك هو التردد بين أمرين أو أمور من غير ترجيح وغلبة الظن الميل بالترجيح لأحد المشكوكين من غير قطع وليس له رجوع إلى يقين ولا إلى غلبة ظن فإن الحكم لصاحب الوقت وهو الشك وكما يلزم الحذور فيما نقص من فعل العبادة كذلك يلزم في الزيادة فإنه شرع لم يأذن به الله والسجود إنما حوطب به الشاك فلو إن الذي يبني على يقين يزول عنه الشك كان حكمه حكم من لم يشك وأما في الزيادة في تلك العبادة فالذي شرع ذلك العمل هو الذي شرع السجود للشك فما حوطب بالسجود من يقين ولا من غلب على ظنه فمن شك في دليل عقله في معرفة ربه وفي دليل سمعه المعارض دليل عقله في معرفة ربه فلم يثق بأحد الدليلين لأنه لم يترجح عنده أحد الدليلين فإنه لا يقدر أن يرفع عن نفسه صدق الخبر المتواتر الذي عارضه دليل عقله في علمه بما ينبغي لجلال الله من التنزيه في دليل عقله ولم يقدر أن يدفع عن نفسه لإيمانه ما وصف الحق نفسه بما ينبغي له عند هذا المؤمن لورود النص المتواتر به فلو لا أنه ابتغى له ما ورد به الخبر النبوي الذي يوجب القطع وتعارض الدليلان ولم يجد وجهها للترجيح ولا للجمع فهذا هو الشاك فليسجد سجدتي السهو إذ سهى عن العمل بالإيمان من غير نظر في الدليلين ويفرغ الخلل ويخليه وهو القلب ويخليه بصدق التوجه وهو السجود لهذا الموصوف بالتقيضين والسجود محل القرية من الله ومحل بعد الشيطان منه فإنه يعتزل من العبد في حال سجوده وهو في حال سجوده صاحب شبهة فلا بد بعمله على الإيمان أن يتقدح لمن هذه الصفة صفتة في قلبه علم بالله لم يكن عنده يرفع عنه الشك بأن يعطيه ذلك العلم إما الجمع بين الدليلين وإما الترجيح بالعمور على فساد ما يناقض الإيمان من أحد الدليلين ويعثر على الشبهة التي أوجبت التعارض قال الله تعالى وانتقوا هنا بسجدتي السهو ويعلمكم الله هنا الجمع بين الدليلين المتعارضين أو الترجيح أو إبطال أحد الدليلين

(وصل في فصل)

ما هو من الصلاة فرض على الأعيان وما ليست بفرض على الأعيان اعلم أن من الصلاة ما هي فرض على الأعيان وهي ما تكلمنا فيها فيما مضى من هذا الباب ومنها ما ليست بفرض على الأعيان فأما التي ليست بفرض على الأعيان فمنها ما هي سنة ومنها ما هي فرض على الكفاية ومنها ما هي نفل والذي أذهب إليه أنه ما ثم فرض إلا الصلوات الخمس وما عداها ينبغي أن يسمى صلاة تطوع كما سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الخبر الوارد في حديث الأعرابي نظر عندي إذ قال الأعرابي يا رسول الله هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم لا إلا أن تطوع بصلاة فتلزمك لزوم الفرائض فإن قوله هل على غيرها يعني من عند الله الزمناها ابتداءً والصلاة إذا تطوعت بها مثل النذر الزمك الله الإتيان بها بالزامك نفسك إياها ثم إن هذه صلاة التطوع للشرع فيها أحوال مختلفة أدى ذلك الاختلاف إلى أن يجعل لها أسماء مختلفة لتعرف بها وجملتها فيما أحسب عشرة الوتر وركعتا الفجر والنفل وتحية المسجد وقيام رمضان والكسوف والاستسقاء والعيدين وسجود القرآن عند من يجعله صلاة فإذا فرغنا من هذه العشرة واعتباراتها سقتنا صلاة الجنائز وصلاة الاستخارة وغير ذلك مما يسمى في الشرع صلاة وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود ولا إحرام ولا تسليم كالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم المأمور بها شرعاً منزلاً وحكمة ذلك (وصل الاعتبار) الصلاة تقتضي العبودية ولما انقسمت الصلاة إلى قسمين كما قدمنا إلى ما هو فرض أعيان وإلى ما ليس بفرض انقسمت العبودية إلى قسمين عبودية اضطرار وبها أصلي فرائض الأعيان وعبودية اختيار وبها نصلي ما عدا فرض الأعيان وسماها الحق تعالى نوافل وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم تطوعاً قال تعالى وَمَنْ اللَّيْلِ فَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ يَقُولُ بَعْضُ الصَّالِحِينَ مَا لِأَحَدٍ نَافِلَةٌ مَقْطُوعٌ بِهَا إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ النَّوَافِلُ إِلَّا مَنْ كَمَلَتْ فَرَائِضُهُ وَمَنْ نَقَصَتْ فَرَائِضُهُ عَنِ الْكَمَالِ كَمَلَتْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ فَإِنْ زَادَ التَّطَوُّعَ حِينَئِذٍ يَصِحُّ اسْمُ النَّافِلَةِ وَمَا شَهِدَ اللَّهُ بِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ أَمْرًا وَمَنْ اللَّيْلِ فَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ وَقَالَ تَعَالَى فِي الْخَبْرِ الصَّحِيحِ عَنْهُ وَلَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ فَسُمِّيَ مَا زَادَ عَلَى الْفَرَائِضِ نَوَافِلٌ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَعْرَابِيِّ فِي تَعْلِيمِ مَا بَنَى عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَذَكَرَ الْفَرَائِضَ فَقَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوُّعَ فَسُمِّيَ مَا زَادَ عَلَى الْفَرَائِضِ تَطَوُّعًا فَالْفَرْضُ عِبُودِيَّةٌ اضْطِرَّارٌ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ تَتَحَقَّقُ بِفِعْلِهِ أَوْ بِتَرْكِهِ وَمَا عَدَاهُ فِعْبُودِيَّةٌ اخْتِيَارٌ لَكِنَّهُ مَخْتَارٌ فِي الدُّخُولِ فِيهَا ابْتِدَاءً فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا عِنْدَنَا لَزِمَتْهُ أَحْكَامُ عِبُودِيَّةِ الْاضْطِرَّارِ وَلَا بَدَّ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ حُكْمِهَا حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ تِلْكَ الْعِبَادَةِ وَهَذَا لَمَّا قَالَ لَهُ هَلْ عَلَى غَيْرِهَا قَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَعْنِي أَنَّهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ ابْتِدَاءً مِنْ عِنْدِهِ إِلَّا مَا ذَكَرْتَهُ لَكَ إِلَّا أَنْ تَطَوُّعَ إِلَّا أَنْ تَشْرَعَ أَنْتَ فِي أَمْثَالِهَا مِمَّا رَغِبْتَ الْحَقَّ فِيهِ فَإِنْ تَطَوُّعْتَ وَدَخَلْتَ فِيهَا وَجِبَ عَلَيْكَ الْوَفَاءُ بِهَا كَمَا وَجِبَ فِي فُرُوضِ الْأَعْيَانِ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوُّعَ فَيَجِبُ عَلَيْكَ مَا أَوْجَبْتَهُ عَلَى نَفْسِكَ وَفِي هَذَا الْبَابِ دَخَلَ النَّذْرُ وَأَمْثَالُهُ قَالَ تَعَالَى وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ فَالْوَتْرُ لِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا وَرُكْعَتَا الْفَجْرِ لِلشُّكْرِ لِقِيَامِ اللَّيْلِ عَلَى مَا وَفَّقَ لَهُ وَلِلنَّائِمِ عَلَى قِيَامِهِ إِلَى آدَاءِ فَرْضِ الصُّبْحِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ لِلسَّلَامِ عَلَى الْمَلِكِ فِي

بيته وقيام رمضان لكون رمضان اسما من أسماء الله فوجب القيام لذكر الملك قال يوم يقوم الناس لرب العالمين والكسوف للتجلي الذي يعطي الخشوع سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكسوف فقال ما تجلئ الله لشيء إلا خشع له وهو ما يظهر لعين الرائي من التغيير في الشمس أو القمر وإن لم يتغيرا في أنفسهما فأبدى الحق لعين الرائي ما في نفس الشمس والقمر في ذلك الزمان من الخشوع لله في صورة ذهاب النور بالحجاب النفسي الطبيعي في كسوف القمر وبالحجاب العلمي في كسوف الشمس والاستسقاء طلب الرحمة والعيدان تكرار التجلي وسجود القرآن الخضوع عند كلام الله ولهذا أمر بالإنصات والاستماع والصلاة على الميت العبد يتخذ الله وكيلانأبا عنه فيما ملكه إياه شكرا على ما أولاه حين حرم من قيل له وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْفِلِينَ فِيهِ فَأُخْرِجَهُمْ مِنْ أَيْدِيهِمْ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُمْ قَالَ تَعَالَى وَالَّذِي خَبْتُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا اللَّهَ وَكَيْلًا صَارُوا أَمْوَاتًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهَذَا أَعْطَاهُمْ صِفَةَ التَّقْدِيسِ وَهِيَ الطَّهَارَةُ فَأَمْرًا بِغَسْلِ الْمَيْتِ لِجَمْعِ بَيْنِ الطَّهَارَتَيْنِ فَإِنَّهُ فِي قَبْلَةِ الْمَصْلِيِّ عَلَيْهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فَهُوَ يَنْجِي اللَّهَ فِيهِ لَهُ فَإِنَّ الْمَصْلِيَّ عَلَى طَهَارَةٍ وَالْحَقُّ هُوَ الْقُدُّوسُ وَصَارَ الْمَيْتُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الْمَصْلِيِّ عَلَيْهِ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا وَطَهَارَتُهُ الْمَعْنَوِيَّةُ لَا يَشْعُرُ بِهَا إِلَّا أَهْلُ الْكَشْفِ فَأَمْرُ أَهْلِ الشَّرْعِيَّةِ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ أَنْ يَغْسِلَ الْمَيْتَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ مِنْ لَاقِئِهِ لَهْ طَهَارَتِهِ وَسَيِّئَاتِي اعْتِبَارَهُ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَصَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ وَهِيَ تَعْيِينُ مَا اخْتَارَ اللَّهُ هَذَا الْعَبْدَ فَعَلَهُ أَوْ تَرَكَهُ لِيَكُونَ عَلَى بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى أَمْ مَنْ كَانَ عَلَى بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّهِ فَهُدَى فَانْتَدَى بِهَا فَانْتَدَى بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَنْذَكَرَ مَا شَرَطْنَا مِنْ فَضْلٍ فَضْلًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِيَعْرِفَ النَّاسُ مَقَاصِدَ الْعَارِفِينَ فِي عِبَادَاتِهِمُ الَّتِي امْتَارُوا بِهَا عَنِ الْعَامَةِ مَعَ مَشَارِكِهِمْ فِي الْأَمْرِ الْعَامِ لِجَمِيعِ الْمُكَلْفِينَ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِرَبِّ غَيْرِهِ

(وصل في فصل صلاة الوتر)

خرج أبو داود عن أبي أيوب الأنصاري أنه صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل وخرج أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبع وتسع وخمس والحديث العام بوتره صلى الله عليه وسلم ما أخرجه عن عبد الله بن قيس قال قلت لعائشة بكم كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يوتر بأربع وثلاث وبست وثلاث وبثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة ركعة وخرج النسائي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة المغرب وتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل واختلف الناس في الوتر هل هو واجب أو سنة فمن قائل إنه واجب والواجب عند صاحب هذا القول بين الفرض والسنة ومن قائل إنه سنة مؤكدة وقد تقدم الكلام في حكمه وبقي الكلام في صفته ووقته والقنوت فيه وصلاته على الراحلة فلنذكر أولا من أحاديث الأمر به ما تيسر لمتبين الناظر فيها الوجوب وعدم الوجوب فمن ذلك ما أخرجه أبو داود عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إن الله عز وجل قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم فجعلمها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر فهذا يدخل فيه الوتر وغير الوتر وهذا الحديث هو من رواية عبد الله بن

راشد عن عبد الله بن أبي مرة ولم يسمع منه وليس له إلا هذا الحديث وكلاهما ليس ممن يحتج به ولا يكاد ورواه عبد الله بن أبي مرة عن خارجة ولا يعرف له سماع من خارجة ولما ذكر الترمذي هذا الحديث بهذا الإسناد قال فيه حديث غريب وخرجه الدارقطني من حديث النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه إن الله قد أمدكم بصلاة وهي الوتر والنضر ضعيف عند الجميع ضعفه البخاري وابن حنبل وأبو حاتم وأبوزرعة والنسائي وقال فيه ابن معين لا تحل الرواية عنه وقد ضعفه غير هؤلاء وقد روى أيضا من طريق العزمي والعزمي متروك وروى من طريق حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ورواه أبو جعفر الطحاوي من حديث نعيم بن حماد وهو ضعيف وأما حديث البزار عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر واجب على كل مسلم ففي إسناده جابر الجعفي وأبو معشر المدني وغيرهما وكلهم ضعفاء وأما حديث أبي داود في ذلك فهو عن عبيد الله بن عبد الله العنكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وعبيد الله هذا وثقه يحيى بن معين وقال فيه أبو حاتم صالح الحديث وأما حديث أبي أحمد بن عدي من حديث أبي حباب حديث ثلاث علي فريضة وعليكم تطوع فذكر منهن الوتر وأبو حباب كان يدلس في الحديث وحديث البزار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أمرت بركعتي الفجر والوتر وليس عليكم في إسناده جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف وخرجه الدارقطني من حديث عبد الله بن محرز من رواية أنس وابن محرز متروك وذكر أبو داود من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر وقد تقدم اعتبار حكمه فيما تقدم في فصل عدد الصلوات المفروضات على الأعيان وغير المفروضات على الأعيان وهو الفصل الذي يليه هذا الفصل

(وصل في فصل صفة الوتر)

فمنهم من استحَب أن يوتر بثلاث يفصل بينهما بسلام ومنهم من لا يفصل بينهما بسلام ومنهم من يوتر بواحدة ومنهم من يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرها وقد أوتر بسبع وتسع وإحدى عشرة وبثلاث عشرة وهو أكثر ما روى في ذلك في وتره صلى الله عليه وسلم قد بينا لك في الاعتبار قبل هذا في كون المغرب وتر صلاة النهار فأمر بوتر صلاة الليل لتصح الشفعية في العبادة إذا العبادة تناقض التوحيد فإنها تطلب عبادا ومعبودا والعابد لا يكون المعبود فإن الشيء لا يذل لنفسه ولهذا قسم الصلاة بين العبد والرب بنصفين فلما جعل المغرب وتر صلاة النهار والصلاة عبادة غارت الأحذية إذ سمعت الوترية تصحب العبادة فشرعت وتر صلاة الليل لتشفع وتر صلاة النهار فتأخذ بوتر الليل نازها من وتر صلاة النهار ولهذا يسمى الذحل وترا وهو طلب الثأر فإن أوتر بثلاث فهو من قوله فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ومن أوتر بواحدة فهو مثل قوله لا قود إلا مجديدة فمن فصل في الثلاث بسلام راعى لا قود إلا مجديدة وراعى حكم الأحذية ومن لم يفصل راعى أحذية الإله فمن أوتر بواحدة فوتره أحدي ومن أوتر بثلاث فهو توحيد الألوهة ومن أوتر بخمس فهو توحيد القلب ومن أوتر

بسبع فهو توحيد الصفات ومن أوتر بتسع فقد جمع في كل ثلاث توحيد الذات و توحيد الصفات و توحيد الأفعال و من أوتر بإحدى عشرة فهو توحيد المؤمن و من أوتر بثلاث عشرة فهو توحيد الرسول و ليس وراء الرسالة مرمى فإنها الغاية و ما بعدها إلا الرجوع إلى النبوة لأن عين العبد ظاهر هناك بلا شك و من السنة أن يتقدم الوتر شفع و السبب في ذلك أن الوتر لا يؤمر بالوتر فإنه لو أمر به لكان أمرا بالشفع وإنما المأمور بالوتر من ثبت له الشفعية فيقال له أوترها فإن الوتر هو المطلوب من العبد فما أوتر رسول الله صلى الله عليه و سلم قط إلا عن شفع قال تعالى وَالشُّعْرُ وَالْوُتْرُ و قد قدمنا إن الشفعية حقيقة العبد إذ الوترية لا تنبغي إلا لله من حيث ذاته و توحيد مرتبته أي مرتبة الإله لا تنبغي إلا لله من غير مشاركة و العبودية عبوديتان عبودية اضطرار و يظهر ذلك في أداء الفرائض و عبودية ذلك في النوافل و رسول الله صلى الله عليه و سلم ما أوتر قط إلا عن شفع نافلة غير أن قوله إن صلاة المغرب و تر صلاة النهار و شرع الوتر لوترية صلاة الليل و صلاة النهار منها فرض و نقل و علمنا أن النعل قد لا يصلبه واحد من الناس كضمام بن ثعلبة السعدي فقد أوتر له صلاة المغرب الصلوات المفروضة في النهار فقد يكون الوتر يوتر له صلاة العشاء الآخرة إذا أوتر بواحدة أو بأكثر من واحدة ما لم يجلس فإن النفل لا يقوى قوة الفرض فإن الفرض بقوته أوتر صلاة النهار و إن كانت صلاة المغرب ثلاث ركعات يجلس فيها من ركعتين و يقوم إلى الثالثة و قد ورد النهي عن أن يشبهه في وتر الليل بصلاة المغرب لتلايق اللبس بين الفرائض و النوافل فمن أوتر بثلاث أو بخمس أو بسبع و أراد أن يوتر الفرض فلا يجلس إلا في آخر صلاته حتى لا يشبهه بالصلاة المفروضة فإذا لم يجلس قامت في القوة مقام وترية المغرب و إن كان فيه جلوس لقوة الفرضية فيقوى الوتر إذا كان أكثر من ركعة إذا لم يجلس بقوة الأحدية

(وصل في فصل وقت الوتر)

فمن وقته متفق عليه و هو من بعد صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر و منه مختلف فيه على خمسة أقوال فمن قائل يجوز بعد الفجر و من قائل يجوز ما لم تصل الصبح و من قائل يصلي بعد الصبح و من قائل يصلي و إن طلعت الشمس و من قائل يصلي من الليلة القابلة هذه الأقوال حكها أبو بكر بن إبراهيم بن المنذر في كتاب الأشراف في الخلاف و الذي أقول إنه يجوز بعد طلوع الشمس و هو قول أبي ثور و الأوزاعي فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم جعل المغرب و تر صلاة النهار مع كونه لا يصلي إلا بعد غروب الشمس فكذلك صلاة الوتر و إن تركها الإنسان من الليل فإنه تارك للسنة فإن صلاها بعد طلوع الشمس فإنها توتر له صلاة الليل و إن وقعت بالنهار كما أوترت صلاة المغرب صلاة النهار و إن كانت وقعت بالليل (وصل الاعتبار) الوتر لا يقيد بالأوقات و إن ظهر في الأوقات إذ لو قيد لم يصح له الانفراد فإن القيد ضد الإطلاق لا سيما و قد بينا لك فيما ذكرناه في هذا الكتاب و في كتاب الزمان إن الوقت أمر عدمي لا وجود له و الوتر أمر محقق وجودي و كيف يقيد الأمر الوجودي بالأمر العدمي حتى يؤثر فيه هذا التأثير و نسبة التأثير إلى الأمر الوجودي أحق و أولى عند كل عاقل و إذا لم يقيد الوقت الوتر فليوتر متى شاء و مثابته على إيقاعه قبل الفجر أولى فإنه السنة و الاتباع في العبادات أولى و إنما هذا الكلام الذي أوردناه هو

على ما تعطيه الحقائق في الاعتبارات فافهم كما أنه إذا اعتبرنا في الوتر الذحل مما وقع من وتر صلاة المغرب من كونها عبادة فطلب الثأر لا يتقيد بالوقت وإنما أمره مهما ظفر بمن يطلبه أخذ ثأره منه من غير تقييد بوقت فعلى كل وجه من الاعتبارات لا يتقيد بالوقت

(وصل في فصل القنوت في الوتر)

قد تقدم الكلام في شرح ألفاظ قنوت الوتر في فصل القنوت من هذا الباب واختلف الناس فيه فمن قائل يقنت في الوتر ومن قائل بالمنع ومن قائل بالجواز في نصف رمضان الأول ومن قائل في نصف رمضان الآخر ومن قائل بجوازه في رمضان كله وعندني أن كل ذلك جائز فمن فعل من ذلك ما فعل فله حجة ليس هذا موضعها (وصل في الاعتبار) الوتر لما لم يصح إلا أن يكون عن شفع إما مفروض أو مسنون لم يقو قوة توحيد الأحدية الذاتية التي لا تكون نتيجة عن شفع ولا تتولد في نفس العارف عن نظر مثل من عرف نفسه عرف ربه فهذه معرفة الوترية لا معرفة الأحدية الذاتية والقنوت دعاء ونضوع وابتهاال وهو ما يحمله الوتر من أثر الشفع المقدم عليه الذي هو هذه المعرفة الوترية نتيجة عنه فتعين الدعاء من الوتر ولهذا دعا الحق عباده وقال فَلَيْسَ سَجِيئًا لِي وقال وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ وقال وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ فوصف نفسه بالدعاء وهو الوتر سبحانه فاقضى الوتر القنوت فإذا أوتر العبد ينبغي له أن يقنت ولا سيما في رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فتأكد الدعاء في وتر رمضان أكثر من غيره من الشهور فاعلم

(وصل في فصل صلاة الوتر على الراحلة)

فمنهم من منع من ذلك لكونه يراه واجبا فيلحقه بالفرض قياسا وموضع الاتفاق بين الأئمة أن الفرض لا يجوز على الراحلة وأكثر الناس على إجازة صلاة الوتر على الراحلة لثبوت الأثر في ذلك وبه أقول (وصل في الاعتبار في هذا الفصل) الصلاة المقسومة بين الله وبين العبد ليست في الأفعال وإنما هي في قراءة المصلي فاتحة الكتاب وما في معناها من أقوال الإنسان في الصلاة عند أهل الله فيجوز الوتر على الراحلة وهو مصل ومن راعى تنزيه الحق جل جلاله في كل فعل في الصلاة واعتباره فيما يناسب الحق من ذلك قال لا يجوز الوتر على الراحلة لأن من شروط صحة الصلاة ما يسقط في مشي الراحلة إذا توجهت لغير القبلة فإن اعترض بوتر النبي صلى الله عليه وسلم على الراحلة حيث توجهت فاعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كله وجه بلا قفا فإنه قال صلى الله عليه وسلم إني أراكم من خلف ظهري فأثبت الرؤيا لحاله ومقامه فثبتت الوجهية له وذكر الخلف والظهر لبشريته فإنهم ما يرون رؤيته ويرون خلفه وظهره ولما ورثته صلى الله عليه وسلم في هذا المقام وكانت لي هذه كمت أصلي بالناس بالمسجد الأزهر بمدينة فاس فإذا دخلت الخراب أرجع بذاتي كلها عينا واحدا فأرى من جميع جهاتي كما أرى قبلي لا يخفى على الداخل ولا الخارج ولا واحد من الجماعة حتى أنه ربما يسهو من أدرك معي ركعة من الصلاة فإذا سلمت ورددت وجهي إلى الجماعة أدعوا أرى ذلك الرجل يجبر ما فاته فيخل بركعة فأقول له فاتك كذا وكذا فيتم صلاته ويتذكر فلا يعرف الأشياء ولا هذه الأحوال إلا من ذاقها ومن كانت هذه حاله فحيث كانت القبلة فهو مواجهها هكذا ذقته بنفسه فلا ينبغي أن يصلي على

الراحلة إلا صاحب هذا الحال و رأيت مقالة لبعض أهل الظاهر أنه لا يجوز الوتر إلا على الراحلة فقط لا على غير الراحلة من حمار و بغل و فرس و لا على الراحلة إلا الوتر فقط فما أوتر رسول الله صلى الله عليه و سلم قط على راحلته حيث توجهت إلا و القبلة في وجهه كما قررناه و من كان له مثل هذه الحال يثبت له في صلاته و جميع تصرفاته قوله تعالى فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ وَ وجه الله للمصلي إنما هو في قبلته فدل إن من حاله هذا الوصف و يرى القبلة بعين منه تكون في الجهة التي تليها فهو متصل للقبلة

(وصل في فصل من نام على و وتر ثم قام فبدا له أن يصلي من الليل)

فمن قائل يصلي ركعة تشفع له و تره ثم يصلي ما شاء ثم يوتر و من قائل لا يشفع و تره فإن الوتر لا ينقلب شفعا بهذه الركعة التي يشفع بها و التنفل بركعة واحدة غير الوتر غير مشروعة فهو شرع لم يأذن به الله و الوتر مختلف فيه بين سنة مؤكدة و وجوب و أين النفل من السنن المؤكدة أو الصلاة الواجبة و الحكم هنا للشرع و قد قال صلى الله عليه و سلم لا وتران في ليلة و من راعى المعنى المعقول قال إن هذه الركعة الواحدة تشفع تلك الركعة الوترية و اتباع الشرع أولى في ذلك بلا شك (اعتبار هذا الفصل) الوتر لا يتكرر فإن الحضرة الإلهية لا تقتضي التكرار لما هي عليه من الاتساع و الله واسع عليم و لما كان العلم صفة إحاطته قرن معه السعة و اشتق له اسما منها كما اشتق من العلم فاعلم ذلك فلا وتران في ليلة فأحدية الحق لا تشفعها أحدية كل مخلوق فإنه لكل شيء أحدية لا بد من ذلك و بأحديته عرف كل شيء أحدية خالقه و هي الآيات التي لله في كل شيء الدالة على أحديته و هو الذي أشار إليه القائل بقوله و هو أبو العتاهية و في كل شيء له آية تدل على أنه واحد و لا يكون لشيء أحديتان فلا يشفع و تره من قام يصلي ممن نام على و تر و من راعى أحدية الألوهة و أضافها إلى أحدية الذات الموصوفة بالألوهة فإن أحدية المرتبة لا تعقل إلا مع أحدية صاحب المرتبة قال من قام من الليل يريد الصلاة و كان قد نام على و تر يضيف إلى تلك الركعة التي نام عليها و هي التي أوتر بها ركعة عند قيامه يشفعها به ثم يصلي بعد تلك الركعة ما يشاء مثنى مثنى فإذا خشي الصبح أوتر بواحدة فكل قائل من العلماء له اعتبار خاص يسوغ له فيما ذهب إليه من ذلك

(وصل في فصل ركعتي الفجر)

ركعتا الفجر قبل صلاة فرض الصبح بمنزلة الركعتين قبل صلاة فرض المغرب فإن الصحابة في زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم كانوا إذا سمعوا أذان المغرب تبادروا إلى صلاة هاتين الركعتين قبل خروج النبي صلى الله عليه و سلم بحديث عبد الله بن مغفل ذكره مسلم في صحيحة و كان يخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه و سلم و يراهم و لا ينكر عليهم و قد قال صلى الله عليه و سلم بين كل أذانين صلاة يريد الأذان و الإقامة فإنها أذان بلا شك و لا يحافظ على الركعتين قبل المغرب إلا من استبرأ لدينه إلا أن تعجله الإقامة فإنه إذا كانت الإقامة فلا صلاة إلا التي أقيم لها و هي سنة متروكة مغفول عنها و ما رأيت في زماننا من يحافظ عليها من الفقهاء إلا صاحبنا زين الدين يوسف بن إبراهيم الشافعي الكردى و فقه الله لذلك و في هاتين الركعتين قبل صلاة المغرب من الأجر ما لا يعلمه إلا الله فإن لله بين كل أذان و إقامة تجل خاص و

اطلاع فمن ناجاه في ذلك الوقت اختص بأمر عظيم وهو كما قلنا في الخبر المروي الذي صححه الكشاف عن رسول الله صلى الله عليه و سلم بين كل أذانين صلاة يريد الأذان والإقامة فسمها أذاناً لأنها إعلام بالقيام إلى الصلاة وحضور الإمام كما يقال في الشمس والقمر القمران في لسان العرب وكذلك العمران في أبي بكر وعمر وهي صلاة الأولياء الأوابين وكان الصدر الأول شديد المحافظة عليهما وسبب ذلك التوفيق الإلهي أن النفل عبودية اختيار والفرض عبودية اضطرار فيحتاج في عبودية الاضطرار إلى حضور تام بمعرفة ما ينبغي للسيد المعبود من الآداب والجلال والتنزيه فتقوم عبودية الاختيار لها كالرياضة للنفس وكالعزلة بين يدي الحلوة فإن دخول العبد للفرض من النفل ما يكون مثل دخوله من الفعل المباح لأنه لا بد أن يبقى للداخل في خاطره مما تقدم له قبل دخوله أثر فلماذا حافظ عليهما من حافظ وركعتا الفجر كذلك فإن النافلة قبل الفريضة صدقة من الشخص على نفسه يقول الله إذا نجيت الرسول فقد موتا بين يدي تجواكم صدقة فما ظنك بمناجاة الحق تعالى أكد وأوجب وحكم ركعتي الفجر سنة بالاتفاق فإن النبي صلى الله عليه وسلم قضاها بعد طلوع الشمس حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فصلاهما ثم صلى الصبح وما هي عندنا قضاء وأنه صلاها في وقتها كما صلى الصبح في وقتها فإن ذلك وقت صلاة النائم والناسي فلا يقال قضاها على اصطلاح الفقهاء

(وصل في فصل القراءة في ركعتي الفجر)

استحب بعضهم أن يقرأ فيها بفاحة الكتاب فقط وقال بعض العلماء لا بأس أن يضيف إلى أم القرآن سورة قصيرة وقال بعضهم ليس في القراءة في ركعتي الفجر توقيت يستحب والذي أذهب إليه أن يوجز فيهما ويخفف في كمال بلا توقيت والفاحة لا بد منها فإنها عين الصلاة في الصلاة ومن لم يقرأ بها في صلاته فما صلى وقد وردت السنة بتحسينهما وإن زاحمك الوقت (وصل في اعتبار هذا الفصل) سبب التخفيف فيها من السنة للخبر الوارد أن مقدار الزمان في محاسبة الله عباده يوم القيامة بأجمعهم كركعتي الفجر فكان يخففهما رحمة بأمته وهي بالجملة صلاة فحكمتها حكم الصلاة وما عدا الفرائض وإن كانت عبودية اختيار فإن في ركعتي الفجر شبهة عبودية اضطرار لما تضمنته صلاة النفل من الفرائض فالعبد في النافلة وما عدا الفرائض من الصلوات بمنزلة عبد قد عتق منه شقص أو بمنزلة المكاتب أو بمنزلة المدبر فإن في هؤلاء من روائح الحرية ما ليست للعبد الذي ما له هذه الحالات فالسنن من النوافل حال العبودية فيها حال المكاتب والمدبر والنافلة التي ليست بسنة أي ليست من فعله صلى الله عليه وسلم دائماً ولا من نطقه بتعيينه بمنزلة عبد عتق منه شقص فهو حر من حيث إنه عتق منه ما عتق وهو عبد من حيث ما بقي منه دون عتق ما بقي فهذه حالة في العبودية بين عبودية الاضطرار وعبودية الاختيار كالسنن بين الفرائض والنوافل سواء فأما من رأى في القراءة فيها الفاتحة فقط فإلها الكافية فإن بها يصح أنه صلى وأما من زاد السورة بعد الفاتحة فيعلم المنزلة التي حصلت له من هذه الخاصة لأن السورة بالسنة هي المنزلة قال النابغة في ممدوحه

ترى كل ملك دونها يتذبذب ألم تر أن الله أعطاك سورة

إذا طلعت لم يبد منهن كوكب بأنك شمس والملوك كواكب

و سور القرآن منازلها وكما أنه لكل سورة آيات كذلك لكل منزلة لأحد عند الله دلالات وأوضحها المعرفة بالله فالتأييد في الإفصاح عنها و هذه الدلالة سيدة الدلالات كآية الكرسي سيدة آي القرآن فهو قرآن من حيث ما اجتمع العبد والرب في الصلاة وهو فرقان من حيث ما تميز به العبد من الرب مما اخص به في القراءة من الصلاة والعبد في الفاتحة قد أبان الحق بمنزلة فيها وأنه لا صلاة له إلا بها فإنه تعرفه بمنزلة من ربه وأنها منزلة مقسمة بين عبد ورب كما ثبت فينبغي للعبد أن يقرأ سورة بعد الفاتحة من غير أن تتقدمه روية فيما يقرأ من السور أو الآيات من سورة واحدة أو من سور فإن تقدم الرواية في تعيين ما يقرأ بعد الفاتحة يقدح في علم من يريد الوقوف على وجه الحق في منزلته عند الله فهو الخاطِر الأول فإذا فرغ المصلي من قراءة فاتحة الكتاب قرأ ما تيسر له من القرآن وما يجري الله على لسانه منه من غير أن يختار آية معينة أو يتردد فينظر آية سورة يقيمه الله فيها أو أي آية من سورة أو سور يجري الله على لسانه إن لم يكمل السورة بالقراءة فيعلم بذلك العالم الحاضر المراقب منزلته من الله في ذلك الوقت التي حصلت له من قراءة فاتحة الكتاب من قسمه الذي له منها ومن قسم ربه جزءاً لما كان منه من الشاء على ربه والسؤال بالسورة التي يقرأها فإن أتمها فالمنزلة له بكاملها بلا شك وإن اقتصر منها على ما اقتصر فحظه منها أي من تلك المنزلة بحسب ما اقتصر عليه منها والسنة إتمام السورة في الخبر الصحيح يقال لقارئ القرآن يوم القيامة اقرأ وارق فإن منزلتك عند آخر آية تقرأ فاختر لنفسك أيها الإنسان واصح إلي بلح البرهان

(وصل في فصل صفة القراءة فيهما)

فمن العلماء من استحب الأسرار ومنهم من استحب الجهر ومنهم من خير والذي أذهب إليه إذ لم يرد في ذلك نص نوقف عنده أن يسمع بالقراءة نفسه من جهة سمعه بحيث أن لا يسمع غيره قراءته وهي حالة بين الجهر والأسرار مناسبة لوقتها فإن وقتها وقت برزخي بين الليل والنهار ما هو ليل فيجهر ولا هو نهار فيسر ولولا إن النص في قراءة فرض الصبح ورد بالجهر لكان الحكم فيها كذلك نعم صلاة المغرب جمعت بين الجهر لما فيها من الليل وبين الأسرار لما فيها من النهار فأشبهت في الوقت النائم فإن النائم في موطن برزخي فيكون النائم يرى في نومه صيحات وزعقات وأمور إعظاما والذي إلى جانبه لا يعلم بما هو فيه هذا النائم فمعاملة الوقت بهذه الصفة من القراءة أولى للمناسبة و ليفرق بمثل هذه الصفة في القراءة بينها وبين قراءة صلاة الصبح لتمييز من الفريضة ومن الحكمة تميز المراتب و ارتفاع اللبس في الأشياء ومع هذا فالذي عندي إنه مخير والذي يقول بالجهر يلحقها بصلاة الليل لأن الليل ما لم تطلع الشمس في العرف لا في الشرع والذي يسرها يجعل طلوع الفجر من النهار المشروع للصائم الإمساك فيه ولم يعتبر ذلك في المغرب و سماه ليلا لقوله ثم أتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وللشرع أن يعتبر المعنى الواحد باعتبارين في وقتين أو من وجهين له ذلك وقد قيل في تفسير قوله وفار التَّنُورُ يريد ضوء الفجر وهو المعلوم من لسان العرب فإذا فار التنور وظهر انبغى للعبد أن يكون في صلاة ركعتي الفجر كما قال تعالى وَحَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا و طلوع الفجر تجل

رحماني للمعاش كطلوع الليل للسكون يقول تعالى وَمَنْ رَحِمْتَهُ جَعَلْ لَكُمْ الْبَلَّ وَالنَّهَارَ لَسْتُمْ كُنُوا فِيهِ وَلَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ لَمَّا تَصْمِنُهُ النَّهَارَ غَالِبًا
 من الحركات في المعاش وقوام النفوس ومصالح الخلق وتنفيذ الأوامر وإظهار الصنائع وإقامة المصنوعات في نشأتها وتحسين هيأتها فهو تجل
 إلهي رحماني بهذا العالم فلماذا استحبنا الأسرار بحيث أن يسمع نفسه فلا تسمع إلا همساً أي صوتاً خفياً خشوعاً لله تعالى وخضوعاً و
 أدباً مع الحق وإنما شرع الجهر في الصبح عند هذا التجلي لأنه ما مور أمر فرض واجب بالكلام من الله فهو يتكلم عن أمر إلهي يعصى بتركه إذا
 قصده على حسب ما شرع له كما قال تعالى في حق هذا الفرض عند هذا التجلي الذي ذكرناه في مثل هذا اليوم يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ
 صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا فورد الأذن فتعين الجهر والنافلة ليست لها هذه المرتبة في هذا التجلي فلا تسمع في النافلة
 إلا همساً فحصل الفرق بين المأمور والمختار والله الهادي

(وصل في فصل)

من جاء إلى المسجد ولم يركع ركعتي الفجر فوجد الصلاة تقام أو وجد الإمام يصلي فمن الناس من جوز ركوعهما في المسجد والإمام يصلي
 ومن الناس من قال لا يركعهما أصلاً في هذا الحال وبه أقول ومن الناس من قال لا يخلو إما أن يكون خارج المسجد أو داخل المسجد فإن كان
 قد دخل المسجد فلا يركعهما وإن كان لم يدخل بعد فاختلف أصحاب هذا القول في الذي يكون خارج المسجد وقد سمع الإقامة أو قد
 رأى الإمام يصلي والناس يصلون فمنهم من قال إن لم يخف أن يفوته الإمام بتلك الركعة فلا يركعهما وإن خاف فلا يركعهما ويدخل مع الإمام في
 الصلاة ويقضيها بعد طلوع الشمس وقال المخالف يركعهما من هو خارج المسجد ما غلب على ظنه أنه مدرك ركعة واحدة مع الإمام من
 صلاة الصبح (وصل الاعتبار في هذا الفصل) يبطل التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله ولا شك أنه كل ما زاد على الفرض فهو
 نافلة سواء وكذا لو يركع فإن الفرض أكد منه بلا شك والوقت للفرض بالإقامة الحاصلة فتأخرت النافلة إذ لا تتحقق الزيادة على الشيء إلا
 بعد حصول الشيء فإن الزيادة تؤذن بوجود مزاد عليه متقدم في الوجود وهو الفرض وهو الأصل في التكليف وكذلك هو في نفس الأمر فإن
 الفرض هو المشروع الذي يأثم تاركه والنفل إنما يكون بعد ثبوته فإن كونه زائداً يبطل فإنه لما يكون زائداً وما ثبت أمر قبله يزيد عليه هذا
 فيصح عليه اسم الزائد ومراعاة الأصول أولى فالدخول مع الإمام في الصلاة أو عند سماع الإقامة أولى من صلاة ركعتي الفجر وقد غلط في
 ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأظهر الكراهة لمن فعل ذلك وقال لمن صلاهما وصلاة الصبح تقام أ تصلي الصبح أربعاً يكرر عليه
 كارهاً منه ذلك الفعل وهذا هو عين الدليل على جوازها مع الكراهة فإنه صلى الله عليه وسلم ما أمره أن يقطعها ولأن يخرج عنها فلو فعل
 محظوراً ما أبقاه عليه فثبت أنه عمل مشروع لا يبطله من شرع فيه فإن الله يقول وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ وَلَكِنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِأَنَّ الشَّرْعَ
 يكرهه وإنما يكرهه الشرع فيه

(وصل بل فصل في وقت قضاء ركعتي الفجر)

فمن قائل يقضيها بعد صلاة الصبح وبه أقول وقال قوم يقضيها بعد طلوع الشمس وأصحاب هذا القول اختلفوا فمنهم من جعل لها هذا الوقت غير متسع ومنهم من وسع فقال يقضيها من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال ولا يقضيها بعد الزوال والقائلون بالقضاء منهم من استحب ذلك ومنهم من خير (وصل الاعتبار في هذا الفصل) كل حق لله واجب أو مرغّب فيه إذا فات وقته لم يقيده وقت فإن الشرح ما قيده فليؤده قاضيا متى شاء ما لم يمت إلا أن يكون عن نسيان فهو مؤدّ وذلك وقته ولا يكون قاضيا قط في نوم ولا نسيان

(وصل في فصل الاضطجاع بعد ركعتي الفجر)

فذهب قوم إلى وجوبها وبه أقول للأمر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب قوم إلى أنها سنة وذهب قوم أنه مستحب ولم يره قوم ولا شك ولا خفاء على كل من عرف شرع الله من المحدثين لا من الفقهاء الذين يقلدون أهل الاجتهاد كفقهاء زماننا ولا علم لهم بالقرآن وبالسنّة وإن حفظوا القرآن ورأوا فيه ما يخالف مذهب شيخهم لم يلتفتوا إليه ولا عملوا به ولا قرءوا على جهة اقتباس العلم واعتمدوا على مذهب إمامهم المخالف لهذه الآية والخبر ولا عذر لهم عند الله في ذلك فأول من يتبرأ منهم يوم القيامة إمامهم فإنهم لا يقدر أن يشبّوا عنه أنه قال للناس قلدوني واتبعوني فإن ذلك من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم فإن قالوا فالله أمرنا باتباعهم فقال فسئلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ وقد سألناهم فأفتونا قلنا لهم إنما نسألهم لينقلوا إلينا حكم الله في الأمور لا رأيهم فإنه قال أهل الذكر وهم أهل القرآن فإن الذكر هو القرآن فإذا وجدنا الحكم عند قراءة القرآن مخالفا لفتواه تعين علينا الأخذ بكتاب الله أو بالحديث وتركنا قول ذلك الإمام إلا أن ينقل إلينا ذلك الإمام الآية أو الخبر فيكون عملنا بالآية أو الخبر لا بقوله فحينئذ ليس لنا أن نعارضه بآية أخرى ولا خبر لعدم معرفتنا باللسان وبما يقتضيه الحكم فإن كان لنا علم بذلك فنحن وإياهم سواء وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتي الفجر وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة الأمر بالاضطجاع لكل من ركع ركعتي الفجر فالذي أذهب إليه أن تارك الاضطجاع عاص وإن الوجوب يتعلق به فليضطجع ولا بد ولو قضاه متى قضاه وإن كانت الفاء تعطي التعقيب فإن بعض المتأخرين من المجتهدين الحفاظ من أهل الظاهر قال إن صلاة الصبح لا تصح لمن ركع ركعتي الفجر ولم يضطجع فإن لم يركع ركعتي الفجر صححت صلاة الصبح عنده (وصل الاعتبار في هذا الفصل) الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وقبل صلاة الصبح لأن الكراهة قد تعلقت بالمكلف فإنه لا يصلي بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر ثم يصلي الصبح فقد أشبهت الفريضة فجاء الاضطجاع بينها وبين صلاة الصبح لتمييز السنة من الفرض وليقوم إلى الفرض من اضطجاع حتى يعلم أنه قد انفصل عن ركعتي الفجر فإنه لو قام إلى الصبح بعد ركعتي الفجر لالتبست بالرباعية من الصلوات ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن صلاها والمؤذن يقيم أ تصلي الصبح أربعا فيستحب أن يفصل بينهما وبين الصبح بأمر يعرف الحاضر أنه قد انفصل عن صلاة الفجر فشرع النبي صلى الله عليه وسلم الاضطجاع فعلا وأمرنا ففعل وأمر فلاحجة للمخالف عن التخلف عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ولا عن الاقتداء به والله يقول لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

لَمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ فَانظُرْ مَنْزِلَةً مِنْ لَمِيقَتِهِ فِي تَقِيضِهَا

(وصل في فصل النافلة)

هل تثنى أو تربع أو تثلث فما زاد فمن قائل تثنى ولا بد أن يسلم في كل ركعتين ليلاً أو نهاراً ومن قائل بالتخير إن شاء تثنى وثلث وربع و
سدس وثمان وما شاء ومن قائل بالتفريق بين صلاة النهار فقال يربع إن شاء وصلاة الليل مثني مثني والذي أقول به في غير الوتر هو مخير بين
أن يسلم من اثنتين وهو أولى ولا سيما في صلاة الليل ويربع في صلاة النهار إن شاء ولا سيما في الأربع قبل الظهر وإن شاء سدس وثمان وما
شاء من ذلك وأما التثليث والتحميس والتسبيع من النوافل فذلك في صلاة الوتر فإنه ما جاء شرعاً بإفراد ركعة في غير الوتر ولكن هو مخير
إن شاء لم يسلم ويجلس في كل ركعتين إلى الثالثة والخامسة والسابعة وإن لم يجلس إلا في آخرها من الشفع ثم يقوم إلى الواحد وإن شاء لم
يجلس إلا في آخر الركعة الوترية ويؤخر السلام في الأحوال كلها إلى الركعة الوترية (وصل الاعتبار في هذا الفصل) لما كان الشروع فيها مبنيًا
على الاختيار كان الاختيار أيضاً في القدر من ذلك من غير توقيت فإنه ما ورد من الشرع في ذلك منع ولا أمر بالاعتصار على ما وقع في ذلك
من فعله صلى الله عليه وسلم واتباع السنة أولى وأحق وإن جوزنا ذلك لمن وقع منه فخرج الاتباع والاقتداء على الابتداء وإن كان خيراً
فإن الفضل في الاتباع والاتباع أليق بالعبد وأحق بمرتبة من أن يتدع من نفسه فإن في الابتداع والتسنيح ضرباً من السيادة والتقدم ولولا إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض له أن يسن ما سن وكان يقول صلى الله عليه وسلم اتركوني ما ترككم وكره المسائل وعابها وما
فرض على غيره أن يسن ولو شغل الإنسان نفسه باستعمال السنن والفرائض لاستغراق أوقاته ولم يتسع له أن يسن هيئات حجاب الإنسان
برئاسته عن سياسته والذي اعتمد عليه من السنن المنطوق بها والثابتة من فعله صلى الله عليه وسلم صلاة ركعتي الفجر وأربع ركعات في
أول النهار وأربع ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعد الظهر وأربع ركعات قبل العصر وركعتين قبل المغرب وست ركعات بعد المغرب و
ثلاث عشرة ركعة بالليل منها الوتر وأربع ركعات بعد صلاة الجمعة فما زاد على ذلك فهو خير على خير نورٍ على نورٍ وإن صلى ست
ركعات بعد الظهر ليجمع بين فعله وبين ما حض عليه وهي الأربع كان أولى وللناس في هذا مذاهب وما ذكرت إلا ما اخترته مما جاء به
النص أو الفعل والحديث العام الصلاة خير موضوع والاستكثار من الخير حسن ولكن الذي ذكرناه من حسنه وطول فيه في أفعال ذلك و
تدبير قراءتها وأدكارها أخذ من الزمان بقدر الذي يكثُر الركوع بالتخفيف والذي ذهبنا إليه أولى وعليه أدركت شيوخنا من أهل الله وقد
ورد في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يقوم من الليل فيصلِّي ركعتين فيأحسنهن ويا طولهن وكان ركوعه قريباً من قيامه ورفع
من الركوع قريباً من ركوعه وسجوده كذلك فكانت صلواته قريباً من السواء والأصل الركوع فتكون أفعال الصلوات في الخفض والرفع من
نسبة الركوع فيها في حال الوقت من الطول والقصر ومن السنة الركعة الأولى أطول من الثانية وكل ما زاد قصر عن التي قبلها وكذلك في
الفرائض فاعلم ذلك انتهى الجزء الخامس والأربعون

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(وصل في فصل قيام شهر رمضان)

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه فهو مرغّب فيه وهو المسمى التراويح والأشفاق لأن صلواته منى منى واختلفوا في عدد ركعاتها التي يقوم بها الناس في رمضان ما المختار منها إذ لا نص في ذلك فاختار بعضهم عشرين ركعة سوى الوتر واستحسن بعضهم ستاً وثلاثين ركعة والوتر ثلاث ركعات وهو الأمر القديم الذي كان عليه الصدر الأول والذي أقول به في ذلك أن لا توقيت فيه فإن كان ولا بد من الاقتداء فالإقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فإنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه ما زاد على ثلاث عشرة ركعة بالوتر شيئاً لا في رمضان ولا في غيره إلا أنه كان يطولن ويحسنه فهذا هو الذي اختاره ليجمع بين قيام رمضان والإقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (وصل الاعتبار في هذا الفصل) رمضان اسم من أسماء الله تعالى فالقيام في هذا الشهر من أجل هذا الاسم لأنه إذا ورد وجب القيام له قال تعالى يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ورمضان اسمه سبحانه فيقوم العارف إجلالاً لهذا الاسم الذي اختص به هذا الشهر الكريم هذا يحضر العارف في قيامه ثم إن لهذا الشهر من نعوت الحق حكماً ليس لغيره وهو فرض الصوم على عباد الله وهو صفة صمدانية يتنزه الإنسان فيها عن الطعام والشراب والنكاح والغيبة وهذه كلها نعوت إلهية يتصف بها العبد في حال صومه فإذا جاء الليل قام العبد بين يدي الحق بصفاته التي كان عليها في نهاره وفرض له القيام في وقت الفطر ليعلم أنه عبد فقير متغذ ليس له ذلك التنزه حقيقة وإنما هو أمر عرض له ينبيهه على التخلق بأوصاف الله من التنزيه عن حكم الطبيعة ولهذا أخبرنا تعالى في الحديث المروي عنه إن الصوم له وكل عمل ابن آدم لا ينال به أجره إلا الصوم وإنه يقول إن التنزه عن الطعام والشراب والنكاح لي لالك يا عبدي لأبي القائم بنفسي لا افتقر في وجودي إلى حافظ يحفظه علي وأنت تفتقر في وجودك لحافظ يحفظه عليك وهو أنا فجعلت لك الغذاء وأفقرتك إليه لينبهك أنني أنا الحافظ عليك وجودك ليصح عندك افتقارك ومع هذا الافتقار طغيت وتجبرت وتكبرت وتعاضمت في نفسك وقلت لمن هو مثلك أنا ربكم الأعلى وما علمت لكم من إله غيري وأنا وأنا وما استحييت في ذلك من فضيحتك بجوعك وعطشك وبولك وخراءتك وتأمك بالحر والبرد والآلام العارضة يا ابن آدم رهصت ثلاث رهصات الفقر والمرض والموت ومع ذلك إنك وثاب فقيام رمضان قيام في الله فمن كان الحق ظرفاً له فإن الله بكل شيء محيط فهذا معنى الظرفية فليس له خروج عنه فأحاطه بك في رمضان إحاطة تشريف وتنزيه حيث شرع لك فرضاً في عبوديتك الاضطرارية للاتصاف بما ينبغي له لالك وهو التنزه عن الغذاء وملابسة النساء طول النهار وهو النصف من عمر وجودك ثم تستقبل الليل فتخرج من ربوبيتك المنزهة عن الغذاء والنكاح إلى عبوديتك بالفطر والكل رمضان فأنت في رمضان كما أنت في الصلاة من قوله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي كذلك رمضان قسمه بينه وبين عبده بنصفين نصف له وهو قوله الصوم لي وهو زمان النهار والنصف للعبد وهو الليل زمان فطره وقد قال

في الصلاة إنها نور وقال في الصوم إنه ضياء والضياء هو النور قال تعالى هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَقَالَ وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا وَشَرَعَ
القيام في ليل رمضان و رغب فيه للمناسبة التي بين الصلاة والصوم في القسمة والنور ليكون ليله بصلاته مثل نهاره بصومه فبالنهار يتحد به و
بالليل يتوحد له كما قلنا

إذا صحت عزائمنا ففي الأسرار نتحد

والعزيمة النية والنية شرط في الصوم من الليل فنحن في الصوم مع الحق كما قالت بلقيس في عرشها كأنه هو وهو كان هو وإنما جهلها أدخل
كاف التشبيه كذلك جهل الإنسان يقول أنا الصائم وكيف ينبغي للمتغذي أن يكون صائماً هيئات قال الله الصوم لي لالك فأزال عنه دعوى
الصوم كما أزال عن بلقيس تشبيه العرش بعرشها فعلمت بعد ذلك أنه هو لا غيره فهذا معنى قولنا إذا صحت عزائمنا ففي الأسرار نتحد
فإن قلت الصائم هو الإنسان صدقت وإن قلت الصوم لله لا للإنسان صدقت ولا معنى للاتحاد إلا صحة النسبة لكل واحد من المتحدين

مع تميز كل واحد عن الآخر في عين الاتحاد فهو هو وما هو هو كما قلنا في بعض ما نظمناه في هذا المعنى في حال غلب علي

ويا أنا هو أنت هو فيا هو قل أنت أنا فمن أنا ومن هو هو لست أنا ولست هو
أبصارنا به له لو كان هو ما نظرت ولا هو ما هو هو لا وأنا ما هو أنا
كما له به له فمن لنا بنا لنا أنا وهو هو هو هو ما في الوجود غيرنا

ولما رأينا فيما رويناه أن الله أنزل لقاءه منزلة فطر الصائم فقال للصائم فرحان فرحة عند فطره لأنه غذاء طبيعته وهو الغذاء الحجابي إذ
المغذي هو الله تعالى وفرحة عند لقاء ربه وهو غذاؤه الحقيقي الذي به بقاءه فجعل هاتين الفرحتين للصائم في الحجاب وفي رفع الحجاب
فنظمنا في شرف الرغيف إذ هو الغذاء المعتاد عندنا وله الشكل الكرمي وهو أفضل الأشكال فخصصنا الرغيف بالذكر دون غيره من
الأمر التي يكون بها الغذاء فقلنا فيما سخر الله في حقه من العالم وطلب الهمم كلها جهته لتصل إليه فإن كل حيوان يطلب غذاءه بلا شك بل
كل موجود حتى ما لا يقال فقلنا

فذاك السير في طلب الرغيف إذا عاينت ذا سير حيث
على اسميه المهيم واللطيف لأن الله صيره حجابا
وأرواح اللطائف والكثيف به وله تجارات الذراري
وتكوين المعادن في الكهوف و تسخير العناصر والبرايا
بموج البحر والريح العسيف و تسير المثقفة الجواري
بها الأنعام بالسير العنيف و قطع مهامه فيح تباري

عليه للوضيع و للشريف	فمن شرف الرغيف يمين ربي
عن إذن الواحد البر الرءوف	يضح الخلق إن عدمه وقتا
دم الكفار و البر العفيف	له صلوا و صاموا و استباحوا
له يسعى القوي مع الضعيف	له تسعى الطيور مع المواشي
و للسبب الثقيل أو الخفيف	فمن ساع له من غير شك
به عدد التفكير كالحروف	هو المعنى و نحن إذا نظرنا
فيا شوقي لذا الجود الظريف	هو الجود الذي ما فيه شك
جلي بالتليد و بالطريف	فديتك من رغيف فيه سر
لقد غبتم عن المعنى الطريف	فقل للمنكرين صحيح قولي
لرؤيته على رغم الأنوف	أ ليس الله صيره عديلا

فالصفة التي يقوم بها المصلي في صلاته في رمضان أشرف الصفات لشرف الاسم لشرف الزمان فأقام الحق قيامه بالليل مقام صيامه بالنهار إلا في الفرضية رحمة بعبده و تحفيفا و لهذا امتنع رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يقومه بأصحابه لئلا يفترض عليهم فلا يطيقونه ولو فرض عليهم لم يثابروا عليه هذه المثابرة و لا استعدوا له هذا الاستعداد ثم الذين ثابروا عليه في العامة يؤدونه أشأم أداء و أقصه لا يذكرون الله فيه إلا قليلا لا يتمون ركوعه و لا سجوده و لا يرتلون قراءته و ما سنه من سنة أعني من الاجتماع على قارئ واحد على ما هم الناس اليوم عليه من المميزين من الخطباء و الفقهاء و أئمة المساجد و في مثل صلاتهم فيه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم للرجل ارجع فصل فإنك لم تصل فمن عزم على قيام رمضان المسنون قيامه المرغب فيه فليقم كما شرع الشارع الصلاة من الطمأنينة و الخشوع و الوقار و تدبر ما يتلى و إلا تركه أولى و القيام فيه أول الليل كما قام رسول الله صلى الله عليه و سلم فيه في الليلتين أو الثلاثة منه أولى و يكون في المسجد أولى منه في البيت بخلاف سائر النوافل وإنما تركه رسول الله صلى الله عليه و سلم و دخل بيته و صلى فيه رحمة بأمته أن يفترض عليهم فيعجزوا عنه أن ينكاسلوا و هو كما قال تعالى و ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين و قال بالمؤمنين رؤف رحيم و الصلاة فيه منى منى كما ورد في الخبر في صلاة الليل أنها منى منى

(وصل في فصل صلاة الكسوف)

وإنها سنة بالاتفاق و إنها في جماعة و اختلفوا في صفتها و القراءة فيها و الأوقات التي تجوز فيها و هل من شرطها الخطبة أم لا و هل كسوف القمر في ذلك مثل كسوف الشمس الخلاف في صفتها و ردت فيها روايات مختلفة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ما بين ثابت و غير

ثابت وما من رواية إلا وبها قائل فأبي شخص صلاحها على أي رواية كانت جاز له ذلك فإنه مخير في عشر ركعات في ركعتين وبين ثمان ركعات في ركعتين وبين ست ركعات في ركعتين وبين أربع ركعات في ركعتين وإن شاء صلى ركعتين ركعتين على العادة في النوافل حتى تنجلي الشمس وإن شاء دعا الله تعالى بتضرع وخشوع حتى تنجلي فإذا انجلت صلى ركعتين شكرا لله تعالى وانصرف والعمل على هذه الرواية أحب إلي لما فيها من احترام الجناح الإلهي والرحمة بالأمة المصلين لها فإنهم لاستيلاء الغفلات والبطالة عليهم لا يفون بشروط ما تستحقه الصلاة من الحضور والآداب فرمما يمقت المصلي ولا يشعر أو تثقل عليه تلك العبارة فيتبرم منها فلذلك جعلنا رواية الدعاء من غير صلاة أولى فإنه في حقهم أحوط وكان العلاء بن زياد يصلي لها فإذا رفع رأسه من الركوع نظر إليها فإن كانت انجلت سجد وإن لم تكن انجلت مضى في قيامه إلى أن يركع ثانيا فإذا رفع رأسه من الركوع نظر إلى الشمس فإن انجلت سجد وإلا مضى في قيامه حتى يركع هكذا حتى تنجلي (وصل الاعتبار) الكسوف آية من آيات الله يُخَوِّفُ الله به عباده فإذا وقع فالسنة أن يفرغ الناس إلى الصلاة كسائر الآيات المخوفات مثل الزلازل وشدة الظلمة واشتداد الريح على غير المعتاد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكسوف فقال إذا تجلّى الله لشيء خشع له كل شيء والحديث غير ثابت من طريق الرواية صحيح المعنى وعندنا إن التجلي لا زال دائما وإنما جهل الناس به أداهم إلى أن يقولوا أو يقال لهم مثل هذا عدم علمهم فخرق العادة إنما هو في أن يعلم خاصة كما كان خرق العادة في إسماع السامعين تسبيح الحصى وما زال الحصى مسجحا ولا شك أن النفوس ما تنبعث وتهتز إلا للآيات الخارقة للعادة والآيات الإلهية منها معتاد وغير معتاد والقرآن قد ورد في الآيات المعتادة كثير في قوله وَمِنْ آيَاتِهِ وَمِنْ آيَاتِهِ وَيَذُكُرْ أُمُورًا مَعَادَةً ثُمَّ يَقُولُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ وَلَكِنْ لَا تَرْفَعُ الْعَامَّةُ بِهَا رَأْسًا لَجْرِي الْعَادَةِ وَاسْتِيَاءِ الْغَفْلَةِ وَعَدَمِ الْحُضُورِ وَسَبَبِ كَسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ مَعْرُوفِ وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ كَوْنَهُ عَنِ تَجَلِّيِ إلهي إِلَّا مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَارِفِ صَاحِبِ كَشْفٍ وَقَدْ جَعَلَ اللهُ الْكُسُوفَ آيَةً عَلَى مَا يَرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَهُ مِنَ الْكُؤَانِ فِي الْعَالَمِ الْعَنْصَرِيِّ وَفِي الْعَالَمِ الَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ الْكُسُوفُ وَفِي الزَّمَانِ فَإِنَّهُ قَدْ يَكْسِفُ لَيْلًا فَلَا تُرَى لَهُ عِنْدَنَا وَيَكُونُ الْحَدِيثُ أَيْضًا بِحَسَبِ الْبَرَجِ الَّذِي يَقَعُ الْكُسُوفُ فِيهِ وَهُوَ عِلْمٌ قِطْعِيٌّ أَعْنِي عِلْمَ وَقُوعِ الْكُسُوفِ لَا عِلْمَ مَا يَحْدُثُ اللهُ فِيهِ أَوْ عِنْدَهُ وَيَكُونُ الْكُسُوفُ فِي مَكَانٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ وَفِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ يَبْتَدِئُ فِي مَكَانٍ وَفِي مَكَانٍ آخَرَ مَا ابْتَدَأَ بِلِهُوَ عَلَى حَالِهِ وَهَذَا كُلُّهُ يَعْرِفُهُ الْعُلَمَاءُ بِهِ فَإِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى حَرَكَاتٍ مَعْلُومَةٍ مَعْدُودَةٍ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ وَسَبَبِ كَسُوفِ الشَّمْسِ مِنَ الْقَمَرِ إِذَا كَانَ فِي مَسَامَتِهَا فَعَلَى قَدْرِ مَا يَسَامَتُهَا مِنْهُ يَغِيبُ مِنْهَا عَنْ أَبْصَارِنَا فَذَلِكَ الظلُّ الَّذِي نَرَاهُ فِي الشَّمْسِ هُوَ مِنْ جَرْمِ الْقَمَرِ وَقَدْ يَجْجِبُهَا كُلُّهَا فَيُظْلَمُ الْجَوْفِيقُ الْأَبْصَارِ عَلَى جَرْمِ الْقَمَرِ فَتُخِيلُ الْعَامَّةُ أَنَّ ذَلِكَ المرئي هُوَ ذَاتُ الشَّمْسِ وَالشَّمْسُ نِيرَةٌ فِي ذَاتِهَا عَلَى عَادَتِهَا إِلَى أَنْ يَشَاءَ اللهُ تَكْوِيرَهَا وَلِذَلِكَ يَعْرِفُ زَمَانَ كُسُوفِهَا وَمَقْدَارَهُ عِنْدَ الْعَارِفِينَ بِتَسْيِيرِ الْكُؤَاكِبِ وَلَا يَكُونُ أَبَدًا إِلَّا فِي آخِرِ الشَّهْرِ الْعَرَبِيِّ فَإِنَّ الْقَمَرَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ يَكُونُ فِي الْحَاقِّ وَالْإِحْتِرَاقِ تَحْتَ الشَّعَاعِ فَإِنَّ أُعْطِيَ الْحِسَابَ مَا يُوْدِي إِلَى الْمَسَامَةِ عِنْدَنَا وَقَعِ الْكُسُوفُ بِلا شَكِّ وَكَذَلِكَ كُسُوفُ الْقَمَرِ إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَحُولَ ظِلُّ الْأَرْضِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ فَعَلَى قَدْرِ مَا يَحُولُ بَيْنَهُمَا يَكُونُ الْكُسُوفُ

في ذلك الموضوع ولهذا يعرف والخطأ فيه قليل جدا ولو لم يكن الأمر على هذا ما علم فإن الأمور العوارض لا تعلم إلا بإعلام الله على لسان من شاء من عباده وعندنا هي عوارض لا في نفس ما رتب الله في ذلك عند ما أوحى في كل سماء أمرها والأمور الجارية على أصولها ثابتة لا تنخرم يعلمها العلوم بتلك الأصول وهي معتادة موضوعة لله تعالى واضعها ما هي عقلية ولا رسب ذلك طبيعي ولهذا يجوز خرق العادة فيها وهكذا كل موضوع إلى أن يحرم الله ذلك الأصل فلله المشيئة في ذلك وله الأمر من قبل ومن بعد ولذلك لا يقال في حكم المنجم إنه علم لأن الأصول التي يبني عليها إنما هي عن وضع إلهي وترتيب عالم حكيم استمرت به العادة ما ذاك لذواتها وما كان بالوضع قد يمكن زواله فإن الواضع له قد يضعه إلى أجل مخصوص معين ما عندنا علم به فما من زمان تقدره إلا ويجوز تغيير ما وضع فيه من الأمور فإن لم يكن فيإرادة الواضع لا بنفسه وما كان بهذه المثابة لا يكون القائل بوقوعه على علم قطعي ولو وقع فإنه لا يعرف ما في نفس الواضع إلا بجهتين إما أن يكون هو المعرف بما في نفسه وهو الصادق وأما بعد ظهور الشيء فيعلم أنه لولا ما كان في نفس الواضع ما وقع والواضع هو الله تعالى وجل فالعالم المؤمن يقول في مثل هذا إن أبقى الله الترتيب على حاله وسيره في المنازل على قدره ولم يخرق العادة فيه فلا بد أن يقع هذا الأمر الذي ذكرناه فلماذا ينفي العلم عن المنجم وكل ما هو مثله من حظ الرسل وغيره فضوء القمر لما كان مستفادا من الشمس أشبه النفس في الأخذ عن الله نور الايمان والكشف وإذا كملت النفس وضح لها التجلي على التقابل وهي ليلة البدر ربما التفتت إلى طبيعتها فظهرت فيها ظلمة طبيعتها فحالت تلك الظلمة بينها وبين نورها العقلي الإيماني الإلهي كما حال ظل الأرض بين القمر الذي هو بمنزلة النفس وبين نور الشمس فعلى قدر ما نظرت إلى طبيعتها انجسبت عن نور الايمان الإلهي فذلك كسوفها فهذا كسوف القمر وأما كسوف الشمس فهو كسوف العقل فإن الله خلقه ليعقل عن الله ما يأخذ عنه فحالت النفس التي هي بمنزلة القمر بينه وبين الحق تعالى من حيث ما يأخذ عنه من اسمه النور سبحانه من كون نسبة إلى الأرض من قوله وهو الله في السماوات وفي الأرض وقوله وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله فيريد العقل أن يأخذ عن الحق من علم ما يوجد في الأرض فتحول النفس بينه وبين علم ما يوجد في الأرض بشهواتها حتى لا ينظر إليه سبحانه فيما يحدثه فيها والأرض عبارة عن عالم الجسم فيحجب العقل لحجاب النفس الحيوانية الشهوانية فذلك بمنزلة كسوف الشمس فلا تدركها أبصار الناظرين ممن هو في تلك الموازنة ويفوت العقل من العلم بالله بقدر ما انجسبت عنه من عالم الأجسام فلماذا شرع الله التوجه إلى مناجاته المعبر عن ذلك بصلاة الكسوف وشرع الدعاء لرفع ذلك الحجاب فإن الحجاب جهل وبعد في الحال الذي ينبغي له الكمال ولهذا لم يكن الكسوف إلا عند الكمال في التبرين في القمر ليلة بدره وهو كماله في الأخذ من الوجه الذي يلينا وكسوف الشمس في ثمانية وعشرين يوما من سير القمر في جميع منازل الفلك فلما وصل إلى نهايته وأراد أن يقابل الشمس من الوجه الآخر حتى يأخذ عنها على الكمال في عالم الأرواح مثل أخذه في الرابع عشر في عالم الأجسام النازل ليفيض من نوره على أبصار الناظرين إنعاما منه فاشتغلت الشمس بإعطائها النور للقمر في عالم الأرواح العالم العلوي إسعافا لطلبته وإكراما لقدمه عليها في حضرتهما كان الكسوف لهذا الإسعاف ولهذا لا يكون للكسوفات حكم في الأرض إلا

في الأماكن التي يظهر فيها الكسوف وأما الأماكن التي لا يظهر فيها الكسوف فلا حكم يظهر فيها له ولا أثر أي ما يفعل الله عند ذلك شيئاً في العالم من الكوائن التي يفعلها عند ظهور الكسوف إذ لا فاعل إلا الله فإن الأمور بتقدير العزيز العليم صنعة حكيم حتى إن الشمس إذا أعطى الحساب أنها تكسف ليلاً لم يكن لذلك الكسوف حكم في ظاهر الأرض التي لم يظهر الكسوف فيها وكذلك كسوف القمر في الحكم فكذلك ظاهر الإنسان وباطنه فقد يقع الكسوف في الأعمال أي في العلم الذي يطلب العمل بالأحكام المشروعة وقد يقع في العلوم التي تتعلق بالباطن ولا حكم لها في الظاهر فتؤثر في موضع تعلقها إما في علم العمل وإما في العلم الذي لا يطلب العمل بحسب ما يقع فيعين على من تكون حالته مثل هذه أن يتضرع إلى الله فإن أخطأ المجتهد فهو بمنزلة الكسوف الذي يكون في غيبة المكسوف فلا وزر عليه وهو مأجور وإن ظهر له النص وتركه لرأيه أو لقياسه الجلي في زعمه فلا عذر له عند الله وهو مأثوم وهو الكسوف الظاهر الذي يكون له الأثر المقرر عند علماء الأحكام بسير الكواكب وأكثر ما يكون هذا في الفقهاء المقلدين الذين قالوا لهم لا تقلدونا واتبعوا الحديث إذا وصل إليكم المعارض لما حكمنا به فإن الحديث مذهبنا وإن كنا لا نحكم بشيء إلا بدليل يظهر لنا في نظرنا إنه دليل وما يلزمنا غير ذلك لكن ما يلزمكم اتباعنا ولكن يلزمكم سؤالنا وفي كل وقت في النازلة الواحدة قد يتغير الحكم عند المجتهد ولهذا كان يقول ما لك إذا سئل في نازلة هل وقعت فإن قيل لا يقول لا أفتى وإن قيل نعم أفتى في ذلك الوقت بما أعطاه دليله فأبت المقدمة من الفقهاء في زماننا أن توفي حقيقة تقليدها لإمامها باتباعها الحديث الذي أمرها به إمامها وقلده في الحكم مع وجود المعارض فعصت الله في قوله وما آتاكم الرسول فخذوه وعصت الرسول في قوله فاتبعوني فإنه ما قالها إلا عن أمر ربه سبحانه وعصت إمامها في قوله خذوا بالحديث إذا بلغكم واضربوا بكلامي الخاطئ فهؤلاء في كسوف دائم مسرمد عليهم إلى يوم القيامة فلا هم مع الله ولا مع رسوله صلى الله عليه وسلم ولا مع إمامهم فهم في براءة من الله ورسوله وإمامهم فلا حجة لهم عند الله فانظروا مع من يحشر هؤلاء فالصلاة المشروعة في الكسوف إنما هي لمناجاة الحق في رفع ظلمة النفس وظلمة الطبع كما يقول أهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم وهم أهل الأنوار غير المغضوب عليهم مثل أهل ظلمة الطبع ولا الضالين مثل أهل ظلمة النفس فالله يحول بيننا وبين ما يكسف عقولنا ونفوسنا ويجعلنا أنواراً كلنا لنا ولمن يقتدي بنا أنه المليء بذلك والقادر عليه وأما اعتبار عدد الركعات في الركعتين فاعلم إن الركعتين ظاهر الإنسان وباطنه أو عقله وطبعه أو معناه وحرفه أو غيبه وشهادته وأما العشرة فهو تنزيهه في الركعتين خالقه تعالى وجل عن القبل والبعد والكل والبعض والفوق والتحت واليمين والشمال والخلف والأمام فيرجع هذا التنزيه من الله عليه فإنه عمل من أعماله فتكون له برجوع هذا العمل عليه هذه الأحكام كلها فلا قبل له فإنه لم يكن إلا الله والله لا يتصف بالقلبية ولا بعد له فإنه باق بإبقاء الله فلا يبعد ولا كل له فإنه لا يتجزأ ولا يتحير من حيث لطيفته ومن لا كل له من ذاته فلا بعض له ومن لا يتصف بهذه الصفات فلا جهات له فلا جهات للإنسان إلا من حيث صورة جسمه ونشأته فإن نشأته الجسدية بها ظهرت الجهات الستة فهو عين الجهات ما هو في جهة من نفسه وأما اعتبار الثمانية في اثنتين فالثمانية الذات والصفات فتغيب الذات الكونية و صفاتها في الذات

الأحدية وتندرج أنوار صفاتها في صفاتها وهو قوله تعالى كنت سمعه وبصره وذكر جوارحه فلا تقع عين إلا عليه ظاهرا وباطنا من عرف نفسه عرف ربه فهكذا هو الأمر في الباطن وأما في الظاهر فما تقع العين إلا على العبد والحق مدرج في هذا الحق بضم الحاء الكياني ما هو كاندراج العرض في الحل ولا كالمظروف في الظرف وأما اعتبار الست في اثنتين فهو قوله فأينما نُؤلوا فَنَمَّ وَجْهُ اللَّهِ وقوله إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ وأما اعتبار الأربعة في الثنتين فهو قوله ثُمَّ لَأَنبَتْنَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وعلى كل طريق يأتي إليه منها ملك مقدس يده السيف صلنا فإن كان المؤتمن إليه من العارفين لم يكن له ملك يحفظه بل هو أكسير وقفه من أي ناحية جاءه قبل منه وقلب جسده ذهبا إبريزا فيعود الآتي من الخاسرين

(وصل في فصل في القراءة فيها)

اختلف العلماء في القراءة فيها أعني في السر والجهر بها فمن قائل يقرأ فيها سرا ومن قائل يقرأ فيها جهرا (اعتبار هذا الفصل) إن كان كسوفه نفسيا أسري في مناجاته وذكر الله في نفسه وإن كان كسوفه في عقله جهري في قراءته وهو مجتهد عن الأدلة الواضحة وفيها الظاهرة الدلالة القربة المأخذ التي يشركه فيها العقلاء من حيث ما هم أهل فكر ونظر واستدلال والآخرون أهل كشف وتجل ينتجه الهمم إلى الرياضات وهي تهذيب الأخلاق والخلووات والمجاهدات وتطويل المناجاة والتضرع إلى الله تعالى فيها مشروع وهو اعتبار طول القراءة في صلاة الكسوف فإنه روى أنه كان يقوم فيها بقدر سورة البقرة والقيام الثاني ربما يكون على النصف والقيام الثالث على النصف من الثاني وهكذا في القيام الرابع والخامس وسبب ذلك أن عالم الأرواح ما يتعبهم القيام ولا يدركهم ملل لأن النشأة نورية خارجة عن حكم الأركان وأما نشأة تقوم من العناصر تتول إلى الاستحالات العبدية والقربة فيعبر عن ذلك بالنصب والتعب وكلما نزل فيها من معدن إلى نبات إلى حيوان إلى إنسان كان التعب أقوى في آخر الدرجات وهو الإنسان والنصب أعم فإنه سريع التغير فإن له الوهم ولا شك أن الأوهام تلعب بالعقول كتلاعب الأفعال بالأسماء

(وصل في فصل الوقت الذي تصلي فيه)

اختلف العلماء في الوقت الذي تصلي فيه صلاة الكسوف فمن قائل تصلي في جميع الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وغير المنهي ومن قائل لا تصلي في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ومن قائل تصلي في الوقت الذي تصلي فيه النافلة ومن قائل تصلي من الضحى إلى الزوال لا غير (وصل الاعتبار) كما لا يتعين للكسوف وقت لا يتعين للصلاة له لأن الصلاة تابعة للأحوال وقد ثبت الأمر بالصلاة لها وما خص وقتا من وقت وهي صلاة مأمور بها بخلاف النافلة فإنها غير مأمور بها فإن حملنا الصلاة على الدعاء دعونا في الوقت المنهي عن الصلاة فيه وصلينا في غيره من الأوقات وبه أقول

(وصل في فصل الخطبة فيها)

اختلف علماء الشريعة في ذلك فمن قائل إن الخطبة من شرطها ومن قائل ليس في صلاة الكسوف خطبة والذي أذهب إليه أنه يستحب للإمام أن يخاطب بالناس ليذكروهم ويحذروهم فإن الكسوف من الآيات التي يُحَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ (وصل الاعتبار في هذا الفصل) الخطبة موعظة وذكرى والآية منبهة وذكرى والكسوف آية تخويف فوَقَّعت المناسبة فترجح جانب من يقول باشتراط الخطبة وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم ذكر الناس بعد الفراغ من الصلاة

(وصل في فصل كسوف القمر)

فمن قائل يصلي لكسوف القمر في جماعة كصلاة كسوف الشمس ومن قائل لا يصلي له في جماعة واستحب صاحب هذا القول أن يصلي له أفذاذ ركعتين ركعتين كسائر النوافل والذي أذهب إليه الصلاة في الجماعة أولى إن قدر عليها (اعتبار هذا الفصل) لما كان كسوف الشمس سببه القمر كان كسوف القمر كالعقوبة له لكسوفه الشمس فتضمن كسوف القمر آيتين فكانت الصلاة له في الجماعة أولى فإن شفاعت الجماعة لها حرمة أكثر من حرمة الواحد فالجمع لها ينبغي أن يكون أكد من الجمع بكسوف الشمس وكسوف القمر نفسي كما قدمنا والنفس أبدا هي المزاحمة للربوبية بخلاف العقل فكان ذنبها أعظم وحالها أخطر فاجتماع الشفعاء عند الشفاعة أولى من إتيانهم أفذاذا ومن اعتبر في الكسوفات الخشوع كما ورد في الحديث الذي تقدم كان منها على الخشوع للمصلي فإن الله يقول قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وقال وَإِنَّهَا بَعِي الصَّلَاةِ لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ وَخَشوع كل خاشع على قدر علمه بربه وعلمه بربه على قدر تجليه له

(وصل في فصل صلاة الاستسقاء)

فمن قائل بصلاة الاستسقاء ومن قائل لا صلاة فيه والحجة لمن قال بالصلاة إنه من لم يذكر شيئا فليس بحجة على من ذكر وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة والعلماء مجمعون على إن الخروج إلى الاستسقاء والبروز عن المصر والدعاء والتضرع إلى الله تعالى في نزول المطر سنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء كما ذكرنا والذي أقول به إن الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء والقائلون بأن الصلاة من سنته يقولون أيضا إن الخطبة من سنته وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وخطب واختلف القائلون بالخطبة هل هي قبل الصلاة أو بعدها فانفق القائلون بالصلاة أن قراءتها جهر واختلفوا هل يكبر فيها مثل تكبير العيدين أو مثل تكبير سائر الصلوات ومن السنة في الاستسقاء استقبال القبلة واقفا والدعاء ورفع اليدين وتحويل الرداء باتفاق واختلفوا في كيفية تحويل الرداء فقال قوم يجعل الأعلى أسفل والأسفل أعلى وقال قوم يجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين والذي أقول به أن يجمع بين الثلاث الكيفيات الأعلى أسفل واليمين على الشمال والباطن ظاهرا واختلفوا متى يحول ثوبه فقال قوم عند الفراغ من الخطبة وقال قوم إذا مضى صدر من الخطبة والذي أذهب إليه أن وقت التحويل وقت الدعاء فإنه سؤال بالحال في تحويل الحالة واختلفوا في وقت الخروج إليه فقيل في وقت صلاة العيدين وقيل عند الزوال

روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الاستسقاء حين بدا حاجب الشمس (وصل الاعتبار) في جميع ما ذكرناه اعتبار
 الاستسقاء الاستسقاء طلب السقيا وقد يكون طالب السقيا لنفسه أو لغيره أو لهما مجسب ما تعطيه قرائن الأحوال فأما أهل الله
 المختصون به الذين شغلهم به عنهم وعرفهم بأنهم إن قاموا فهم معه وهو معهم وإن رحلهم رحلوا به إليه فلا يبالون في أي منزل أنزلهم إذ كان
 الحق مشهودهم في كل حال فإن عاشوا في الدنيا فيه عيشهم وإن انقلبوا إلى الأخرى فإليه انقلابهم فلا أثر لفقد الأسباب عندهم ولا لوجودها
 فهؤلاء لا يستسقون في حق نفوسهم إذ علموا إن الحياة تلزمهم لأنها أشد افتقارا إليهم منهم إليها وفائدة الاستسقاء إبقاء الحياة الدنيا
 فاستسقاء العلماء بالله في الزيادة من العلم بالله كما قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم حين أمره وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا هذا الدعاء هو عين
 الاستسقاء فإذا استسقى النبي صلى الله عليه وسلم ربه في إنزال المطر والعلماء بالله لم يستسقوه في حق نفوسهم وإنما استسقوه في حق
 غيرهم ممن لا يعرف الله معرفتهم تخلقا بصفته تعالى حيث يقول كما ورد في الحديث الصحيح قال الله تعالى استسقيتك عبدي فلم تستقني قال
 وكيف أسقيك وأنت رب العالمين قال استسقاك فلان فلم تسقه فهذا الرب قد استسقى عبده في حق عبده لا في حق نفسه فإنه يتعالى عن
 الحاجات كذلك استسقاء النبي والعلماء بالله إنما يقع منهم لحق الغير فهم السنة أولئك المحجوبين بالحياة الدنيا عن لزوم الحياة لهم حيث كانوا
 تخلقا بالاستسقاء الإلهي إذا الفقير الحق من لا يقوم به حاجة معينة فتملكه لعلمه بأنه عين الحاجة فلا تقيده حاجة فإن حاجة العالم إلى الله
 مطلقة من غير تقييد كما إن غناه سبحانه عن العالم مطلق من غير تقييد من حيث ذاته فهم يقابلون ذاتا بذات وينسبون إلى كل ذات ما تعطىها
 حقيقتها وما أحسن ما شرع في الأذان والإقامة في قوله حي على الصلاة ولم يقل إلى الصلاة فيقيد بالغاية ومن كان معك فلا يكون غايتك و
 لا تقل حي كلمة إقبال ولا يطلب الإقبال إلا من معرض وكل معرض فاقدر قلنا نعم لما كان العبد متحققا بالله كان هو الناظر والمنظور و
 الشاهد والمشهود وغاب عين العبد ولم يبق إلا الرب وأراد الحق سبحانه أن يشهد العبد عين عبوديته ليعرفه بما أنعم عليه به مما لم يعط ذلك
 لغيره من العبيد ولا يعرف ذلك حتى يرد لنفسه ومشاهدة عينه مقارنة لمشاهدة ربه ولم يجعل ذلك في شيء من عباداته إلا في الصلاة فقال
 قسمت الصلاة بيني وبين عبدي فلا بد للمصلي من أجل قسمه من الصلاة أن يقوم فيه إذ لا يليق ذلك لقسم الذي للعبد من الصلاة أن يكون لله
 فقال له حي على الصلاة أي أقبل على الصلاة من أجل القسم الذي يخصك منها فأعرضه إنما كان عن نفسه لا عن ربه لأن العلم بالله أعطاه
 ذلك فقال له أقبل على صلاتك لتشهديني وتشهد نفسك فتعرف ما لي وما لك فتتصف بالحكمة وفصل الخطاب وترى ما أنت فيه فلم يأت
 بالي فإنها أداة تؤذن بالفقد والأمر في نفسه ليس كذلك فإذا كان الحق يستسقى عبده فالعبد أولى وإذا كان الحق ينوب عن عبده في استسقاء
 عبده يستقى عبده فالعبد أولى أن يستسقى ربه ليستسقى عبده وهو أولى بالنيابة عن مثله من الحق عنه إذ ليس كمثل شيء فمن الأدب مع الله
 الاستسقاء في حق الغير فإن أصحاب الأحوال محجوبون بالحال عن العلم الصحيح فصاحب الحال إذا لم يكن محفوظا عليه أدبه لم يؤاخذ
 بسوء الأدب إذ كان لسانه لسان الحال وصاحب العلم مؤاخذ بأدنى شيء لأنه ظاهر في العالم بصورة الحق وكم بين من يظهر في وجوده برهه و

بين من يظهر بحاله شتان بين المقامين ويا بعد ما بين المنزلتين شاهد العلم عدل وشاهد الحال فقير إلى من يزيه في حاله ولا يزيه إلا صاحب العلم ولما كان العلم بهذه العزة شرعت التزكية في حكم الشرع بغلبة الظن فيقول أحسبه كذا وأظنه كذا لأنه لا يعلم كل أحد ما منزلة ذلك المزكى عند الله فلا يزيه على الله أحدا وإذا افتقر صاحب الحال إلى التزكية بغلبة الظن فهو إلى العالم صاحب العلم أفقر وأفقر فإنه مع من يزيه كلاهما محتاجان إلى صاحب العلم منجل يظهر نفسه والحال ملتبس يحتاج إلى دليل يقويه لضعفه أن يلحق بدرجة الكمال فصاحب الحال يطلب العلم وصاحب العلم لا يطلب الحال أي عاقل يكون من يطلب الخروج من الوضع إلى اللبس فإذا فهمت ما قررناه تعين عليك الاستسقاء فاشرع فيه (وصل اعتبار البروز إلى الاستسقاء) الاستسقاء له حالان الحال الواحدة أن يكون الإمام في حال أداء واجب فيطلب منه الاستسقاء فيستسقي على حاله تلك من غير تغيير ولا خروج عنها ولا صلاة ولا تغيير هيئة بل يدعو الله ويتضرع في ذلك فحال هذا بمنزلة من يكون حاضرا مع الله فيما أوجب الله عليه فيتعرض له في خاطره ما يؤديه إلى السؤال في أمر لا يؤثر السؤال فيه في ذلك الواجب الذي هو بصدده بل ربما هو مشروع فيه كمسألتنا ألا ترى أن الشارع قد شرع للمصلي أن يقول في جلوسه بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمي وارزقي واجبرني فشرع له في الصلاة طلب الرزق والاستسقاء طلب الرزق فليس لمن هذه حاله أن يبرز إلى خارج المصر ولا يغير هيأته فإنه في أحسن الحالات وعلى أحسن الهيئات لأن أفضل الأمور أداء الواجبات دخل أعرابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة من باب المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب على المنبر خطبة الجمعة فشكا إليه الجذب فطلب منه أن يستسقي الله فاستسقى له ربه كما هو على منبره وفي نفس خطبته ما تغير عن حاله ولا أخر ذلك إلى وقت آخر وأما الحالة الأخرى فهو أن لا يكون العبد في حال أداء واجب فيعرض له ما يؤديه إلى أن يطلب من ربه ابتداء في حق نفسه أو غيره مما يحتاج أن يتأهب له أهبة جديدة على هيئة مخصوصة فيتأهب لذلك الأمر ويؤدي بين يديه أمرا واجبا ليكون بحكم عبودية الاضطرار فإن المضطر تجاب دعوته بلا شك كذلك العبد إذا لم يكن في حال أداء واجب وأراد الاستسقاء برز إلى المصلي وجمع الناس وصلى ركعتين فالشروع في تلك الصلاة عبودية اختيار وأداء ما فيها من قيام وركوع وسجود وجلوس عبودية اضطرار فإنه يجب عليه في الصلاة النافلة بحكم الشروع الركوع والسجود وكل ما هو فرض في الصلاة فإذا دعا عقيب عبودية الاضطرار فممن أن يستجاب له ويدخل في الهيئة الخاصة من رفع اليد وتحويل الرداء واستقبال القبلة والتضرع إلى الله والابتهاج في حق المحتاجين إلى ذلك كائنا من كان ولما ذكرناه وقع الخلاف في البروز إلى الاستسقاء وقد برز رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خارج المدينة فاستسقى بصلاة وخطبة (واعتماد البروز من المصر إلى خارجه) خروج الإنسان من الركون إلى الأسباب إلى مقام التجريد والفضاء حتى لا يكون بينه وبين السماء الذي هو قبلة الدعاء حجاب سقف ولا غيره وهو خروج من عالم ظاهره مع عالم باطنه في حال الاقتدار إلى ربه بنية التخلق بربه في ذلك أو بنية الرحمة بالغير أو بنفسه أو بمجموع ذلك كله (وصل الاعتبار في الوقت الذي يبرز) إن برز من ابتداء طلوع حاجب الشمس إلى الزوال وذلك عند ما يتجلى الحق لقلب العبد التجلي المشبه

بالشمس لشدة الوضوح ورفع اللبس وكشف المراتب والمنازل على ما هي عليه حتى يعلم ويرى أين يضع قدمه لئلا يهوى أو يخطئ الطريق أو تؤذيه هوام أفكار رديئة و وساوس شيطانية فإن الشمس تجلو كل ظلمة وتكشف كل كربة فإن لطلوعها شرع أهل الأسباب في طلب المعاش والمستسقي طالب عيش بلا شك فما دام الحق يطلب العبد لنفسه لما ينقبض من الظل من طلوع الشمس إلى الزوال ليكون طلبه للأشياء من الله بربه لا بنفسه لذلك نبهه على ذلك بقبض الظل إلى حد الزوال فإذا قضيت حاجته التي سأل فيها فمن شأن صاحب هذا الحال إذا حصلت له حاجته أنه يؤديها إلى المحتاج وقد انقبض ظله فأخذ الحق في الاحتجاب عن عبده ليبقى مع نفسه فيما أعطاه في سؤاله مما تحتاج إليه نفسه فيشاهده نفسه شيئاً فشيئاً كما يمتد الظل ويظهر بدلوك الشمس إلى حين الغروب فإذا احتجب عنه بقي مع نفسه متفرغاً إليها بما حصله وهو المعبر عنه بالعشاء فينضم إلى وكره ويجمع أهله على مائدة بما اكتسبه في يومه فلماذا كان البروز إلى المصلي من طلوع الشمس فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما برز إلى الاستسقاء خرج حين بدا حاجب الشمس فاعتبرناه على ذلك الحد للمناسبة والمطابقة (وصل اعتبار الصلاة في الاستسقاء) لما شرع الله في الصلاة الدعاء بقوله أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ والاستسقاء دعاء مخصوص فأراد الحق أن يكون ذلك الدعاء في مناجاة مخصوصة يدعو فيها بتحصيل قسمه المعنوي من الهداية إلى الصراط المستقيم صراط النبيين الذين هداهم الله تهما بطلب الأول الذي فيه السعادة المخصوصة بأهل الله ثم بعد ذلك يستسقون في طلب ما يعم الجميع من الرزق المحسوس الذي يشترك جميع الحيوانات وجميع الناس من طائع وعاص وسعيد وشقي فيه فابتدأ بالصلاة ليقرع باب التجلي واستجابة الدعاء فيما يزلف عند الله فيأتي طلب الرزق عقيب ذلك ضمنا ليرزق الكافر بعناية المؤمن والعاصي بعناية الطائع فلماذا شرعت الصلاة في الاستسقاء فعبودية الاختيار قبل عبودية الاضطرار تأهب واستحضر وتزين محل وتهوؤ وعبودية الاختيار عقيب عبودية الاضطرار شكر وفرح وبشرى بحصول عبودية الاضطرار فالأولى بمنزلة النافلة قبل الفرض والثانية بمنزلة النافلة بعد أداء الفرض لما بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر تنفل حتى تورمت قدماه ففسل في ذلك فقال أفلا أكون عبداً شكوراً وعبادة الشكر عبادة مغفول عنها ولهذا قال تعالى وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ وما بأيدي الناس من عبادة الشكر على النعماء إلا قولهم الحمد لله والشكر لله لفظ ما فيه كلفة وأهل الله يريدون على مثل هذا اللفظ العمل بالأبدان والتوجه بالهمم قال اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا ولم يقل قولوا والأمة الحمدية أولى بهذه الصفة من كل أمة إذ كانت خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ (وصل اعتبار التكبير فيها) من شبهها بصلاة العيد الأول عبد فطر فهو خروج من حال صيام والصيام يناسب الجذب فإن الصائم يعطش كما تعطش الأرض في حال الجذب وعيد الأضحى هو عند زمان الحج وأيام عشر الحج أيام ترك زينة ولهذا شرع للمحرم ترك الزينة وشرع لمن أراد أن يضحى إذا أهل هلال ذي الحجة أن لا يقص ظفراً ولا يأخذ من شعره ولما لم يكن زينة الأرض إلا بالأزهار والأزهار لا تكون إلا بالأمطار وهذه الأحوال تقتضي عدم الزينة فأشبهت الأرض الجدة التي لا زينة لها لعدم الزهر لعدم المطر فأشبهت صلاة الاستسقاء صلاة العيدين فيكبر فيها كما يكبر في العيدين وسيأتي اعتبار عدد التكبير في صلاة

العيدين ومن حمل صلاة الاستسقاء على سائر أكثر السنن والنوافل وصلوات الفرائض لم يزد على التكبير المعلوم شيئاً وهو أولى فإن حالة الاستسقاء حالة واحدة ما هي مختلفة الأنواع فإن المقصود إنزال المطر فلا يزيد على تكبيرة الإحرام شيئاً لأنه ما ثم حالة تطلب تكبيرة أخرى زائدة على تكبيرة الإحرام فيحرم على المصلي في الاستسقاء في تكبيرة الإحرام جميع ما تلتذ به النفوس من الشهوات ويفتقر إلى ربه في تلك الحالة كما حرم على الأرض الجذبة الماء الذي به حياتها وزينتها ونسبتها يناسب حال العبد بالإحرام حال الأرض فيما حرمت من الخصب (وصل اعتبار الخطبة) في الاستسقاء الخطبة ثناء على الله بما هو أهله يعطي ما هو أهله فيثني عليه ثناء آخر بما يكون منه وهو الشكر على ما أنعم والمصلي مثن على الله بما هو أهله وعلى ما يكون منه وهو القسم الواحد الذي لله من الصلاة فالخطبة ينبغي أن تكون في الاستسقاء ومن رأى أن الصلاة ثناء على الله يقول حصل المقصود فأغنى عن الخطبة وتضاعف الثناء على الله أولى من الاقتصار على حال واحدة فإن الخطبة تتضمن الثناء والذكرى فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْعُ الْمُؤْمِنِينَ وَالاسْتِسْقَاءُ طَلَبُ مَنْفَعَةٍ بِلَا شَكِّ (وصل اعتبار متى يخطب) التشبه بالنسبة لكونها سنة أولى من التشبه بالفريضة وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تشبه صلاة الوتر بصلاة المغرب فيكره لمن أوتر بثلاث أن يأتي بها على صورة صلاة المغرب فتشبهه الاستسقاء بالعيدين أولى فيخطب لها بعد الصلاة إلا أن يرد نص صريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم خطب لها قبل الصلاة فيكون النص فيها فلا تقاس على سنة ولا على فريضة بل تكون هي أصلاً في نفسها يقيس عليها من يميز القياس في دين الله وإذا كان العيد يخطب فيه بعد الصلاة مع المراد بالخطبة تذكير الناس وتعليمهم وهم لا يقيمون بل يتصرف أكثرهم بتمام الصلاة فالخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة أولى لأنهم لا ينصرفون حتى يستسقي الإمام بهم فإنهم للاستسقاء خرجوا والخطبة إنما تكون بعد الصلاة وبعد الدعاء بالاستسقاء فلا ينصرف الناس فيحصل المقصود من الخطبة ألا ترى إلى عبد بن الملك مروان كيف اختطب في العيد قبل الصلاة فقيل له في المجلس في ذلك معيراً عليه فعله وإن النبي صلى الله عليه وسلم ما اختطب في العيدين إلا بعد الصلاة فقال عبد الملك قد ترك ما هنالك يريد أن الناس قد تركوا الجلوس للخطبة وكانت الصحابة لا ينصرفون من صلاة العيد حتى يخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباع السنة أولى ولو لم يبق إلا الإمام وحده لأنه لا يلزمه أكثر من الاقتداء ولا يعلل كذلك الإنسان إذا فرغ من مناجاة ربه في صلواته يثني على الله في نفسه فيما ينصرف إليه وذلك حتى لا يبرح مع الله في عموم أحواله فإذا فعل ذلك كان بمنزلة الخطبة بعد الصلاة فلا يزال في شغله مع الله في كل حال والله الموفق لا رب غيره (وصل اعتبار في القراءة جهراً) يجهر المصلي بالقراءة في الاستسقاء ليسمع من وراءه ليحول بينهم وبين وساوسهم بما يسمعون من القرآن لِيَدَّبُرُوا آيَاتِهِ وَيَشْغَلُوا نَفْسَهُمْ عَنْ وَسَاوِسِهَا بِالْتَفَكُّرِ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَلِيَتَأَبَّوْا مِنْ حَيْثُ سَمِعُوهُ فَقَدْ يَكُونُ حَسَنَ اسْتِمَاعِهِمْ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَوْجِبَةِ لِنُزُولِ الْمَطَرِ لِكُونِهِمْ أَدْوَاءَ وَاجِبَةً بِامْتِنَانِهِمْ مِنْ اللَّهِ بِقَوْلِهِ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ وَالْمَطَرُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَهُمْ مَا أَخْرَجَهُمْ إِلَّا طَلَبْتَهُمْ إِيَّاهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ وَعَدَ بِهِ مَنْ اسْتَمَعَ الْقُرْآنَ فَإِنْ أَعْمَلُ التَّرَجِّي مِنْ اللَّهِ حَكْمَهَا حَكْمُ الْوَاجِبِ وَإِنَّ الْإِمَامَ ذَاكَ رُبَّ مَا فِي مَلَأُ وَهُوَ الْجَمَاعَةُ فِي صَلَاتِهِ جَهْرًا وَدَعَائِهِ فَيَذْكُرُهُ اللَّهُ فِي مَلَأْ خَيْرٍ مِنْهُمْ

فقد يكون في ذلك الملا من يسأل الله تعالى في قضاء حاجة ما توجه إليه فيها هذا الإمام وجماعته فيمطرون بدعاء ذلك الملك فإن الملائكة تقول ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً فقدمت الرحمة على العلم لموضع حاجة العباد إليها وأدبا مع الله فإن الله قدمها في العطاء على العلم فقال آتيناها رحمة من عندنا وعلماً من لدنا علماً وقد ورد أن الله يقول لعبده ادعني بلسان لم تعصني به وهو لسان أمثالي من العصاة فكيف بلسان الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يُؤمرون فالجهر بالقراءة فيها أولى فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر بالقرآن فيها أعني في صلاة الاستسقاء (وصل اعتبار تحويل الرداء) إشارة إلى تحويل الحال الذي أخرجهم من الجذب إلى الخصب ومن حال شظف العيش إلى رغدته فإن ذلك من الفال الحسن كما تحول أهل هذا المصر في خروجهم إلى الاستسقاء من حال البطر والأشر وكفران النعم إلى حال التوبة والافتقار وإظهار الفاقة والمسكنة فطلبوا التحويل بالتحويل ولسان الأفعال أفصح من لسان الأقوال فإنهم القائلون بذلك الفعل أي ربنا إنا هدنا إليك ورجعنا عما كنا عليه من مخالفتك فإن التعم بالنعم وما كنا فيه من الخصب على جهة البطر أوجب لنا الجذب والقطط ونرجو بكرمك إن توجب لنا الافتقار والذلة والمسكنة والخشوع والخصب فإن الشيء لا يقابل إلا بضده حتى ينتجته فإن قلت فقله تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم قلنا الشاكر في حال شكره هو عين فقره إلى ما ليس عنده وهو الزيادة التي تزداد له على النعمة التي يكون فيها وهي نعمة باطنة وهي توبته التي أعطاها الله في باطنه وظاهره وهي نعمة توجب الشكر والشكر يطلب المزيد فتعنه النعمة ظاهراً بنزول المطر وباطناً بالحمد على ما أنعم الله به عليهم

منه علي لهذا يطلب الشكرا	شكر لنعمة ربي نعمة أخرى
من الإله بها إرساله تترى	فقير إليه و ما عندي سوى نعم
منه علي فنلت الزهو والفترا	هو الغني و فقري منة ظهرت
على الوجود فلا أدري ولا أدري	بالفقر فخري وبالفاقات سلطنتي

ألا ترى التاجر رب المال الغزير والخير الكثير الذي لو قسم ما له عليه وعلى أهله وأولاده وأتباعه طول أعماهم لكفاهم وفضل عنهم ومع هذا يخاطر بما له ونفسه في ركوب البحار والسبل المخوفة في طلب زيادة درهم فما أخرجته عن أهله وهون عليه مفارقة وطنه وولده ودعته وأحوجه إلى ركوب هذه الأخطار لإفقره وتوهمه تحصيل هذا الدرهم الزائد على ما عنده وربما تلفت نفسه وماله بغرق أو قطاع طريق أو أسر المحقق عنده الحاصل في أمر متوهم يمكن أن يحصل ويمكن أن لا يحصل فإذا أراد من هذه حالته من التجار وتخرجه فاقته ولا بد له من السفر فليحول نيته إلى نية أخرى فينظر إلى الجهة التي يقصدها في سفره ويعلم أن الله قد سخر عباده في قضاء حوائج بعضهم لبعض فيقول إن البلد الفلاني يحتاجون إلى كذا وكذا ويذكر السلع التي يطلبها أهل ذلك البلد يا رب فإن قعدت أنا وغيري ولم أحمل إليهم هذا الذي يحتاجون إليه كفناهم التعب ومفارقة الأولاد بالوصول إلينا لتحصيل ما يحتاجون إليه فنحن نؤثر تعبنا على تعبهم ونحمل إليهم ما يحتاجون

إليه ويكون ما يكسبه من زيادة الدرهم تبعاً لهذه النية هكذا يكون متجر الموقنين الصادقين الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم في الحديث الصحيح التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع النبيين والصدّيقين والشهداء فانظر ما أحسن هذه النسبة بهذا التنبؤ فإن النبي صلى الله عليه وسلم والأنبياء عليهم السلام جاءوا من عند الله إلى عباده بما يحتاجون إليه مما فيه سعادتهم فأجروا على ذلك الأجر التام وهذا حال التاجر لمن عقل يقول تعالى هل أذككم على تجارة تُنجيكم من عذاب أليم مع حصول المشقة في ذلك من مفارقة الأهل في دخوله في الإيمان دونهم ومفارقة الوطن بالهجرة إلى دار الإسلام فانظر ما أعجب كلام النبوة وهذا كله من تحويل الحالات لهذا يحول رداءه من يستسقي ومن لم يوفق إلى هذا النظر الذي له فيه الأجر التام والمعرفة الصحيحة أخرجه ما يخرج الناس اليوم وهو الفقر الذي قام به لطلب تلك الزيادة الموهمة التي يمكن أن تحصل ويمكن أن لا تحصل مع كثرة المال الذي يقع له به الغني لو استغنى فلما لم يكن عنده غنى في نفسه بما عنده وقام به الخوف على ماله والفقر إلى الزيادة خاطر بنفسه وماله وعمي عن علمه بأن المسافر وماله على قلة فأزعجه هذا الفقر الموهوم وحال بينه وبين أهله وولده وأحبابه وهو على غاية من السرور والفرح بذلك السفر لتوهمه حصول الأرباح فحال الشاكر وفقره إلى طلب الزيادة أولى فإن الزيادة محققة والريح هناك متوهم فإن الله صادق في إخباره ثم إن الشاكر الذي له هذه الزيادة المحققة بشكوه هوفي أهله لا يفارق وطنه ولا أهله ولا ولده ولا يغري بنفسه ولا يركب الأخطار ولا يتعب بدنه ولو تصدق بماله كله فهو كالتاجر باع بنسيئة فهو له مدخر يجده يوم فقره وحاجته عند الله فإن رزقه الذي تقوم به نشأته وأرزاق عياله لا بد منها يأتي بها الله كما قال لقمان يا بني إني إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صحرة أو في السماوات أو في الأرض يأت بها الله إن الله لطيف خبير فهذا تاجر باع بنسيئة إلى أجل وأجله زمان القيامة فهو حلول الأجل فهذا يا أخي حكمة تحويل الرداء (وصل اعتبار كيفية تحويله) وهو على ثلاث مراتب يجمعها كلها العالم إذا أراد أن يخرج من الخلاف الذي بين علماء الشريعة وهو أن يرد ظاهره باطنه وباطنه ظاهره وأعلىه أسفله وأسفله أعلىه والذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه وكل ذلك تأكيد في الإشارة إلى تحويل الحالة التي هم عليها فأما اعتبار ظاهر الرداء وباطنه فهو تأثير أعمال ظاهره في باطنه أعني في قلبه بما تنتج له هذه الأعمال وأعمال باطنه أيضاً المحمودة تظهر بالفعل على ظاهره مثل نيته أن يتصدق فيتصدق أو ينوي فعل خير ما فيفعله فما كان في باطنه قد ظهر بالفعل على ظاهره من أسر سريرة ألبسه الله رداءها ومن عمل عملاً صالحاً أثر له في نفسه وقلبه المحبة والطلب إلى الشروع في عمل آخر ولا سيما إن أنتج له ذلك العمل في الدنيا علماً في نفسه كما قال صلى الله عليه وسلم من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يكن يعلم وقال تعالى إن تقوا الله يجعل لكم فرقاناً وأما تحويل أعلى الرداء وأسفله فهو إلحاق العالم الأعلى بالأسفل في التسخير وإلحاق العالم الأسفل بالأعلى في الطهارة والتقديس فينزل الأعلى رحمة بالأسفل ويرفع الأسفل عناية إلى رتبة الأعلى في النسبة إلى الله تعالى والافتقار إليه وإن الله كما توجه إلى أعلى الموجودات قدراً وهو القلم الإلهي والعقل الأول بما أعطاه من العلم والسعادة كذلك توجه إلى أدنى الموجودات قدراً وأشقاهاهم وأخسهم منزلة عند الله على حد واحد فإن الله من حيث ذاته ما فيه مفاضلة

لأنه لا يتصف بالكل فيتحقق فيه البعض و ما من جوهر فرد من العالم كله أعلاه وأسفله إلا وهو مرتبط بحقيقة إلهية ولا تفاضل في ذلك الجانب الأعز الأحمى فهو مستو على عرشه الأعلى ولو دليت مجبل لبط على الله اجتمع أربعة من الأملاك على الكعبة واحد نازل من السماء وآخر عرج من الأرض السفلي والثالث جاء من ناحية المشرق والرابع من ناحية المغرب فسأل كل واحد منهم صاحبه من أين جئت فكلهم قالوا من عند الله وروينا عن بعض شيوخنا حديثاً يرفعه أو يبلغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله في السماء كما هو في الأرض وإن الملائكة الأعلى يطلبونه كما يطلبونه أتم فساوى بين العالمين في الطلب ومعلوم ما بينهما من التفاوت في العرف واتفق لي في هذا المشهد ذوقاً وذلك أنني حملت في يدي شيئاً محمراً بحيث يراه الناس ما كان يقتضيه منصبى في الدنيا وهو ذو رائحة خبيثة من هذا السمك المالح فتخيل أصحابي أنني حملته مجاهدة لنفسى لعلو منصبى عندهم عن حمل مثل ذلك وقالوا لشيخى ما قصر فلان في مجاهدته فقال حتى نسأله بأي نية حملته فسألني الشيخ بحضور الجماعة وذكر لي ما ذكره فقلت لهم أخطأتم في التأويل علي والله ما نويت شيئاً من ذلك ولكي رأيت الله على علوقه ما نزه نفسه عن خلق مثل هذا فأنزله نفسي عن حمله فشكرني الشيخ وتعجب الأصحاب وهو من هذا الباب بل والله في حملي إياه شرفي فإنه نظير القدرة في إيجاد عينه ولا فرق عند العارفين بين العالي والدون المعاد هذا خلوف فمن الصائم عند الله أطيب من ريح المسك وأين إدراك الشم من الرائحتين فلا تنظروا في الأشياء المتفاضلة إلا بارتابها بالحقائق الإلهية وإذا كان هذا نظركم فإنكم لا تحقرون شيئاً من العالم فلا تقس الله ولا تحمله على نفسك وخذ الأشياء على ما تعطيها الحقائق وأما تحويل ما هو على اليمين إلى الشمال وبالعكس فاعتباره إن صفات السعداء في الدعاء الخشوع والذلة وهم أهل اليمين في الدنيا فتتحول هذه الصفة على أهل الشمال في الدار الآخرة فكان السعداء أخذوها منهم في الدنيا قال تعالى في حق السعداء الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وقال خَاشِعِينَ لِلَّهِ وقال أعني في عكس الصفة عليهم يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار وقال في حق الأشقياء في الدار الآخرة خَاشِعِينَ مِنَ الدُّلِّ يُنظَرُونَ مِنْ طَرَفِ حَفِيٍّ وقال وَجُوهٌ يُؤْمِنُ خَاشِعَةً عَامِلَةً نَاصِبَةً تُصَلِّي نَارًا حَامِيَةً وتحويل آخر وهو أن يتصف العبد السعيد في الآخرة بما يتصف به العبد الشقي في الدنيا في الثروة والملك والسلطان فينتقل إليه المؤمن في الآخرة ويتحول إليه ويتحول عنه الكافر في الآخرة فيظهر المؤمن في الآخرة بنعيم الكافر الشقي في الدنيا ويظهر الكافر المنعم في الدنيا في الآخرة بصفة الشقاء والبؤس الذي كان فيه المؤمن في الدنيا فهذا اعتبار اليمين والشمال في تحويل الرداء (وصل في اعتبار وقت التحويل وهو في الاستسقاء في أول الخطبة أو بعد مضي صدر الخطبة) فاعلم أن اعتبار التحويل في أول الخطبة هو أن يكون الإنسان في حال نظره لربه بره فينظر في أول الخطبة لربه بنفسه وهو قوله في أول الصلاة حمدني عبدي فلو كان حال المصلي في وقت الحمد حال فناء بمشاهدة ربه أنه تعالى حمد نفسه على لسان عبده لم يصدق من جميع الوجوه حمدني عبدي وهو الصادق سبحانه في قوله حمدني عبدي فلا بد أن يكون العبد يشاهد نفسه في حمده ربه وهو صدق ومن قال بعد مضي صدر من الخطبة فهو إذا قال العبد إِيَّاكَ عَبُدُّ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فكان في أول الخطبة يثني على ربه بره بمجال فناء علمي ومشهد سنني بره

عن نفسه فإنه بكلامه حمده فلما أوقع الخطاب كان ثناؤه بنفسه على ربه فيحول عن حالته تلك في هذا الوقت فهذا اعتبار تعيين التحويل في أول الخطبة أو بعد مضي صدر الخطبة (وصل اعتبار استقبال القبلة) من كان وجهها كله يستقبل ربه بذاته كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى من خلفه كما يرى من أمامه فكان وجهها كله فينبغي للمستسقي ربه أن يقبل على ربه بجميع ذاته فإنه ما فيه جزء محسوس أو معنوي ظاهر أو باطن إلا وهو فقير محتاج إلى رحمة الله به في استجلاب نعمه أو بقاء النعم عليه ولهذا يجب الله المضطر في الدعاء فإن المضطر هو الذي دعا ربه عن ظهر فقر إليه وما منع الناس الإجابة من الله في دعائهم إياه إلا كونهم يدعونه عن ظهر غنى لانفتاحهم إلى الأسباب وهم لا يشعرون وينتج عدم الإخلاص والمضطر المضمون له الإجابة مخلص مخلص ما عنده التفات إلى غير من توجه إليه أخبرني الرشيد الفرغاني رحمه الله عن فخر الدين شيخه ابن خطيب الري عالم زمانه أن السلطان حبسه وعزم على قتله وما له شفيع عنده مقبول قال فطمعت أن أجمع همي على الله في أمري أن يخلصني من يد السلطان لما انقطعت بي الأسباب وحصل اليأس من كل ما سوى الله فما تخلص لي ذلك لما يرد علي من الشبه النظرية في إثبات الله الذي ربطت معتدي به إلى أن جمعت همتي وكليتي على الإله الذي تعتقه العامة ورميت من نفسي نظري وأدلتني ولم أجد في نفسي شبهة تقدر عندي فيه وأخلصت إليه التوجه بكلي ودعوته في التخلص فما أصبح إلا وقد أفرج الله عني وأخرجني من السجن فهذا اعتبار استقبال القبلة فإن ذلك إشارة إلى القبول (وصل اعتبار الوقوف عند الدعاء) القيام في الاستسقاء عند الدعاء مناسب لقيام الحق بعباده فيما يحتاجون إليه فإنه طلب للرزق بانزال المطر الذي تركن نفوسهم إليه ويستبشرون بقول الله الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النَّسَاءِ وَالنَّفُوسُ كُلُّهَا فِي مَقَامِ الْأَثْوَةِ لِمَنْ عَقَلَ فَإِنْ كُلُّ مَنْفَعَلٍ فَرْتَبَهُ رَتْبَةَ الْأَثْوَى وَمَا تَمَّ إِلَّا مَنْفَعَلٌ وَالْفِعْلُ مَقْسَمٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْمَنْفَعَلِ فَمَنْ الْفَاعِلُ الْاِقْتِدَارُ وَمَنْ الْمَنْفَعَلُ الْقَبُولُ لِالْاِقْتِدَارِ فِيهِ وَهَذَا سَرِي تَضْمَنُ أَحْيَبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا فَيَسْتَجِيبُوا لِي فَالَّذِي يجعل الله الرزق على يديه قائم على من يرزق بسببه فشرح القيام في الدعاء في الاستسقاء كأنه يقول بحال قيامه بين يدي ربه أرزقنا ما نقوم به على عيالنا بما تنزله من الغيث علينا فإنه السبب في وجود ما به قوام أنفسنا إنا على كل شيء قدير (وصل اعتبار الدعاء في هذا الباب) الدعاء مخ العبادة وبالمخ تكون القوة للأعضاء كذلك الدعاء مخ العبادة به تقوى عبادة العابدين فإنه روح العبادة إن الذين يستكبرون عن عبادتي العبادة هنا عين الدعاء سيدخلون جهنم داخرين وهو البعد عن الله فإن جهنم سميت به لبعد فعرها (وصل اعتبار رفع الأيدي عند الدعاء) على الكيفيتين الأيدي محل القبض والعطاء فيها ما أخذ وبها ما أعطى فلها القبض بما تأخذ والبسط بما تعطي فيرفع العبد يديه مبسوطتين ليحسب الله فيهما ما سأله من نعمه فإن رفعها وجعل بطونها إلى الأرض فرفعها تشهد العلو والرفعة ليدي ربي تعالى التي هي اليد العليا ويده مبسوطتان ينفق كيف يشاء ويجعل الداعي بطون يديه إلى الأرض في الاستسقاء أي أنزل علينا مما بيدك من الخير والبركة ما تسد به فقرنا وفاقتنا التي علقها بالأسباب فأوحدها إليك وفرغها بما تنزله من الغيث من أجلها فهذا وأشباهه اعتبار صلاة الاستسقاء وأحوال أهله وكون صلاتها ركعتين هو قول الله وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً الرَّكْعَةُ الْوَاحِدَةُ لِلنَّعْمَةِ الظاهرة يسد بها

الحلل الظاهر والركعة الثانية للنعمة الباطنة يسأل فيها ما يكون فيه غذاء الأرواح والقلوب من العلوم والمعارف والتجلي واليد النعمة انتهى
الجزء السادس والأربعون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(وصل في فصل ركعتي تحية المسجد)

اختلف علماء الشريعة في الركعتين لدخول المسجد فمن قائل إنها سنة و من قائل بوجوبهما والذي أذهب إليه وأقول به إن هاتين الركعتين لا تجب على من دخل المسجد إلا إن أراد القعود في المسجد فإن وقف ولا يجلس أو عبر فيه ولم يقعد فهو مخير عندي إن شاء ركعهما وإن شاء لم يركعهما ولا حرج عليه ويأثم بتركهما إن قعد ولم يركعهما إلا أن يدخل في الوقت المنهي عن الصلاة فيه أو يكون على غير طهارة (وصل في اعتبار هذا الفصل) لا يخلو هذا الداخل في المسجد أن يدخل في زمان إباحة الناقله أو في زمان النهي عن صلاة الناقله فإن دخل في زمان النهي فلا يركع فإنه ربما يتخيل بعض الناس أن الأمر بتحية المسجد يعارض حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها فاعلم إن النهي لا يعارض به الأمر الثابت عند الفقهاء إلا عندنا فإن لنا في ذلك نظرا وهو أن النهي إذا ثبت والأمر إذا ثبت فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا إذا نهانا عن أمر بامتنال ذلك النهي مطلقا من غير تخصيص وأن تجتنب كل منهي عنه يدخل تحت حكم ذلك النهي وقال في الأمر الثابت صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم فقد أمرنا بالصلاة عند دخول المسجد ونهانا عن الصلاة في أوقات معينة فقد حصلنا بالنهي الثابت في حكم من لا يستطيع إتيان ما أمر به في هذه الحال لوجود النهي فانتفت الاستطاعة شرعا كما تنتفي عقلا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل فافعلوا منه ما استطعتم الاستطاعة المشروعة ولا المعقولة فوجب العموم في ذلك فيقول إن النهي المطلق منعي من الإتيان بجميع ما يحويه هذا الأمر الوارد من الأزمنة فلا أستطيع إتيان هذه الصلاة في هذا الوقت المخصص بالنهي شرعا فاعلم ذلك المسجد بيت الله والكرسي تجليه لمن أراد أن يناجيه فمن دخل عليه في بيته وجب عليه إن يجيئه بما أمره أن يجيئه فعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف نجي بيت ربنا فإنه يقول في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال يقول عبد الله بن عمر لو كنت مسبحا أتممت يعني متفلا وسبحة الضحى صلاة الضحى إذا دخلنا المسجد نسلم على الحاضرين فيه من الملا الأعلى بقولنا السلام عليكم إن كان هنالك من البشر أحد من كان من صبي أو امرأة أو رجل فإذا لم يكن أحد ممن يسمى إنسانا فلا يخلو هذا الداخل إما أن يكون ممن كشف الله عن بصره غطاء الحجاب المعتاد فيدرك من فيه من الأرواح العاقلين من جن وملك فيسلم عليهم كما يسلم على من وجد فيه من البشر وإن لم يكن من أهل الكشف لمن فيه فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وينوي كل صالح لله من جميع عبادته من كل ما سوى الله فيصيب ذلك السلام كل عبد صالح لله في السماء والأرض ولا يقل السلام على الله فإن الله هو السلام ولا يركع ركعتين بين يدي ربه عز وجل وليجعل الحق تعالى في قلبه وتكون تلك الصلاة بما فيها من

الركوع والسجود مثل التحية التي تحيا بها ملوك الأعاجم إذا دخل عليهم أو ظهروا لرعاياهم وقد مضى اعتبار وأحوال الركوع والقيام والجلوس والسجود فهاتان الركعتان سجود تحية فإن كان دخوله في غير وقت صلاة أعني دخل في الأوقات المنهي عن إيقاع الصلاة فيها فعند ما يدخل المسجد يقوم بين يدي ربه عز وجل خاضعا ذليلا مراقبا ممثلا أمر سيده في نهيته عن الصلاة في ذلك الوقت كما نهاه أن يقول في تحياته في الصلاة السلام على الله فإن رسم له سيده تعالى بالوقوف في بيته فليركع ركعتين شكر الله تعالى على ذلك حيث أمره سيده بالوقوف عنده في بيته فهاتان الركعتان في ذلك الوقت ركعتا شكر ومن ركع قبل الجلوس وما في نيته أن يجلس وهو وقت صلاة فتانك الركعتان تحية لله لدخوله عليه في بيته ومن راعى من أهل الله من العارفين دخوله على الحق في بيته ولم يخطر له خاطر التقييد بالأوقات كان ركوعه ركوع تحية لدخوله ومن كان حاله الحضور مع الله على الدوام ومناجاته في كل حال فليست بتحية مطلقا ولكنها ركعتا شكرا لله تعالى حيث جعله من المتقين بدخوله المسجد حيث قال المسجد بيت كل تقي فأضافه إلى المتقين من عباده وقد كان مضافا إلى الله

(وصل في فصل سجود التلاوة)

اختلف علماء الشريعة في سجود التلاوة هل هو واجب أو سنة فمن الناس من قال إنه واجب ومن الناس من قال إنه سنة وليس بواجب (وصل الاعتبار في هذا الفصل) لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخبر الثابت عنه إن الله عز وجل يقول قسمت الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين ولم يذكر في المقسوم إلا تلاوة الفاتحة ولم يتعرض للهيئات من قيام أو ركوع أو سجود أو جلوس فلما لم يذكر إلا التلاوة ومن القرآن فاتحة الكتاب من العبد لله تعالى ما فيها من تلاوة فاتحة الكتاب وهذا الحديث دليلنا على وجوب قراءة الفاتحة على المصلي فسمينا التالي مصليا أو مناجيا لله تعالى بما يخص الله من الصفات وبما يخص العبد منها كاشفا محققا في جميع القرآن المسمى كلام الله فثم آية تخص جناب الحق فهي لله خاصة و ثم آية تخص جناب العبد فهي له مخصوصة و ثم آية تقع فيها الاشتراك فهي بين الله وبين عبده والعمل في ذلك كالعمل في الفاتحة المنصوص عليها فجاء في الذي يتلوه من كلامه تعالى مواضع ينبغي السجود فيها فعين لنا الشارع ما نسجد فيه مما لا نسجد فيه فاشترط فيها من اشترط الطهارة والوقت للسجود والقبلة وسيأتي فصل ذلك كله فنسجد فيما سجد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك فيما ترك وإن كان اللفظ بالأمر يقتضي السجود ولكن لا نسجد لكون الشارع ما شرع السجود إلا في مواضع مخصوصة معينة عينها لنا الشارع فعلا و قولاً لا تتعدى ولا يزداد عليها والخلاف في عددها معلوم والسجود المشروعة في غير التلاوة مذكور كسجود الإنسان عند رؤية الآيات وكسجود الشكر وغير ذلك فلنذكر عدد عزائم السجود الوارد في القرآن ونجمع المختلف فيه إلى المجمع عليه

(وصل في ذكر سجود القرآن العزيز)

اعلم أن سجودات القرآن العزيز من إحدى عشرة سجدة إلى خمس عشرة سجدة فمنها ما ورد بصيغة الخبر ومنها ما ورد بصيغة الأمر السجدة الأولى من ذلك في سورة الأعراف في خاتمتها أما الأعراف فهو سور بين الجنة والنار باطنه فيه الرحمة وهو ما يلي الجنة وظاهره من

قَبْلَهُ الْعَذَابُ وَهُوَ مَا يَلِي النَّارَ مِنْهُ وَعَلِيهِ رَجَالٌ تَسَاوَتْ حَسَنَاتُهُمْ وَسَيِّئَاتُهُمْ فَلَمْ تَرَجِحْ فِي الْوِزْنِ كِفَّةً عَلَى كِفَّةٍ فَلَمْ تَنْقَلْ مَوَازِينَهُمْ وَلَا خَفَتْ فَإِنَّهُ مَا وَضَعَ اللَّهُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ فِي مِيزَانِهِ تَلْفِظَةً بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهُ مَا تَمَّ سِيئَةٌ تَعَادَلَهَا إِلَّا الشَّرْكَ وَكَمَا لَا يَجْتَمِعُ الشَّرْكَ وَالتَّوْحِيدُ فِي قَلْبِ شَخْصٍ وَاحِدٍ كَذَلِكَ لَا يَدْخُلُ فِي الْمِيزَانِ إِلَّا لِصَاحِبِ السَّجَلَاتِ لِسَبَبِ آخِرٍ نَذَرَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَوْ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الْقِيَامَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ وَأَمَّا خَاتِمَةُ هَذِهِ السُّورَةِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا وَهَذِهِ الْآيَةُ رَوَيْنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَخَتَمَ هَذِهِ السُّورَةَ بِذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ وَسُجُودِهِمْ لِلَّهِ فَوَصَفَهُمْ فَقَالَ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ وَهُمْ الْمُقْرَبُونَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ يَقُولُ يَذَلُّونَ وَيَخْضَعُونَ لَهُ وَيَسْبِجُونَ لَهُ أَيُ بِنِزْهُونَهُ عَنِ الصِّفَاتِ الَّتِي لَا يَلِيْقُ بِهِ وَهِيَ الَّتِي تَقْرَبُوا بِهَا إِلَيْهِ مِنَ الذَّلِيلِ وَالْخُضُوعِ وَصَدَقَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي قَوْلِهِمْ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ فَأَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِمَا أَخْبَرَهُ عَنْ نَفْسِهِمْ وَلَهُ يَسْجُدُونَ وَصَفَهُمْ بِالسُّجُودِ لَهُ عِزٌّ وَجَلٌّ مَعَ هَذِهِ الْأَحْوَالِ الْمَذْكُورَةِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ النَّبِيِّينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ أَنَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمُ الْكِتَابُ وَالْحُكْمُ وَالتَّنْبُؤَةُ قَالَ لَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ وَهُمْ بَشَرٌ مِثْلَهُ فَمَا ظَنَنْتُكَ بِالْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ لَا يَعْبُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَأَيُّ هَدَى أَعْظَمَ مِمَّا هَدَى اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدَ هَذَا التَّالِي فِي هَذِهِ السُّجُودَةِ اقْتِدَاءً بِسُجُودِ الْمَلَائِكَةِ الْأَعْلَى وَبِهِدَاهُمْ فَمَنْ سَجَدَ فِيهَا وَأُحْصِيَ لَهُ نَفْحَةٌ مِمَّا حَصَلَ لِلْمَلَائِكَةِ فِي سُجُودِهَا مِنْ حَيْثُ مَلَائِكَتُهُ الْخَاصَّةُ بِهِ فَمَا سَجَدَهَا وَهَكَذَا فِي كُلِّ سُجُودَةٍ تَرَدُّ وَرَأَى أَصْحَابَ الْأَعْرَافِ أَنَّ مَوْطِنَ الْقِيَامَةِ قَدْ سَجَدَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَا طَلَبَ مِنْ رَبِّهِ فَتَحَّ بَابَ الشَّفَاعَةِ تَعْظِيمًا لِلَّهِ وَهَيْبَةً وَإِجْلَالًا وَسَمِعَ اللَّهُ يَقُولُ يَوْمَ يَكْتَسِفُ عَنْ سَاقِ بَأْمَرِ الْآخِرَةِ تَقُولُ الْعَرَبُ كَشَفَتْ الْحَرْبُ عَنْ سَاقِهَا وَهُوَ إِذَا حَمِيَ الْوَطِيسُ وَاشْتَدَّ الْحَرْبُ وَعَظُمَ الْخُطْبُ فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَوْطِنُ سُجُودِ فَلَمَّا دَعُوا إِلَى السُّجُودِ هُنَاكَ سَجَدَ أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ فَرَجَحَتْ كِفَّةَ حَسَنَاتِهِمْ بِهَذِهِ السُّجُودَةِ وَثَقَلَتْ فَسَعَدُوا لِأَنَّهَا سُجُودَةٌ مُشْرُوعَةٌ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ عَنْ أَمْرِ إِبْرَاهِيمَ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ (وَصَلَّ السُّجُودَةَ الثَّانِيَةَ) وَهِيَ سُجُودَةُ الظَّلَالِ بِالْغَدْوِ وَالْأَصَالِ مَعَ سُجُودِ عَامٍ وَهَذِهِ سُجُودَةُ سُورَةِ الرَّعْدِ وَهِيَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مِنَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغَدْوِ وَالْأَصَالِ وَظِلَالُ الأرواحِ أَجْسَادُهَا فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَهُمْ الأَعْلُونَ وَمَنْ فِي الأَرْضِ وَهُمْ الأَسْفَلُونَ عَالِمُ الأَجْسَادِ الَّذِينَ قَامُوا بِالنَّشْأَةِ الْعَنْصَرِيَّةِ طَوْعًا لِلأرواحِ مِنْ حَيْثُ عِلْمُهُمْ وَمَقَامُهُمْ وَالأَجْسَامِ مِنْ حَيْثُ ذَوَاتُهُمْ وَأَعْيَانُهُمْ كَرَاهَا فِي الأرواحِ مِنْ حَيْثُ ذَوَاتُهُمْ وَفِي الأَجْسَامِ مِنْ حَيْثُ رِيَاسَتِهِمْ وَتَقَدُّمُهُمْ عَلَى أبنَاءِ جِنْسِهِمْ وَهَذَا سُجُودٌ إِخْبَارٌ فَتَعَيَّنَ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَصْدُقَ اللَّهُ فِي خَبْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَ فَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ بِجَسَدِهِ وَمِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بِعَقْلِهِ فَهُوَ الْمَلِكُ الْبَشَرِيُّ وَالبَشَرُ الْمَلِكِيُّ فَيَسْجُدُ طَائِعًا لِرَبِّهِ وَكَرْهًا مِنْ تَقْيِيدِهِ بِجَهَةِ خَاصَّةٍ لَا يَتَّقِيهَا عِلْمُهُ وَإِنْ كَانَ سَاجِدًا فِي نَفْسِ الأَمْرِ سَاجِدًا ذَاتِيًا وَإِنْ لَمْ يَشْعُرْ بِذَلِكَ فَيُوقِعُهَا عِبَادَةً فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْجَى لَهُ وَذَكَرَ الْغَدْوَ وَالْأَصَالَ لِامْتِدَادِ الظَّلَالِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ فَجَعَلَ امْتِدَادَهَا سُجُودًا فَهِيَ فِي الْغَدْوِ وَتَقْلُصُ رُجُوعًا إِلَى أَصْلِهَا الَّذِي مِنْهُ انْبَعَثَتْ وَخَوْفًا عَلَى نَفْسِهَا مِنَ الْاحْتِرَاقِ فَكَأَنَّهَا تَقْتَصِرُ عَلَى ذَاتِهَا وَفِي الأَصَالِ تَمْتَدُّ وَتَطُولُ بِالزِّيَادَاتِ مِنْ إِظْهَارِ نَعْمِ اللَّهِ الَّتِي أَسْبَغَهَا عَلَيْهَا وَالْغَدْوِ وَ

الأصل من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها فأخرج حكم السجود في هذه الأوقات عن حكم النافلة وجعل حكمه حكم الفرائض أو المقضي من النوافل فتعين على التالي في هذه الآية السجود فيجازي من باب من صدق ربه تعالى في خبره فسجدة الأعراف سجدة اقتداء بهدى الملائكة وهذه سجدة تصديق بتحقيق (وصل السجدة الثالثة) سجود العالم الأعلى والأدنى في مقام الذلة والخوف سجود هذه السجدة عند قوله وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ فذكر الملائكة والظلال وسجدوا في الأعراف سجود اختيار لما يقتضيه جلال الله وهنا أثنى الله عز وجل عليهم بأنهم يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ فسجدوا شكرا لله لما أثنى الله عز وجل عليهم بما وفقهم إليه من امتثال أوامره فسجدوا العبد رغبة في أن يكون ممن أثنى الله عليه بما أثنى على ملائكته فهبي للعبد سجود ذلة وخضوع فإنه يقول يتقيًا ظلالة الضمير في ظلالة يعود على الشيء المخلوق وقد قلنا إن الأجساد ظلالات الأرواح فلا تتحرك إلا بتحريك الأرواح إياها تحريكًا ذاتيًا ثم قال عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ أَي أَذْلَاءٌ فَهُوَ سَجُودٌ ذَلَّةٌ وَخُضُوعٌ فَمَنْ سَجَدَ هَذِهِ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَشَاهِدْ سَجُودَ ظِلِّهِ فِي الْيَمِينِ إِذَا وَقَعَ لَهُ التَّجَلِّيُّ فِي الشَّمَائِلِ وَإِذَا وَقَعَ لَهُ التَّجَلِّيُّ فِي الْيَمِينِ وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ التَّأثيرُ فِي عَالَمِ الْكُونِ خَاصَّةً فَإِنَّ الْآثارَ فِي حَضْرَةِ الْعَيْنِ سَهْلَةٌ الْوُجُودِ وَمَا تَظْهَرُ الرِّجَالُ أَصْحَابُ الْقُوَّةِ وَالْيَمِينِ إِلَّا فِي تَأثيرِهِمْ فِي الْكُونِ فَهَذَا مِنْ خُصُوصِ سَجُودِ هَذِهِ السَّجْدَةِ (وصل السجدة الرابعة) سجود العلماء بما أودع الله في كلامهم من علوم الأسرار والأذواق وهو سجود تسليم وبكاء وخشوع وبالحق أنزلناه وبالحق نزل وما أرسلناك إلا مبشرا ونذيرا وقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا يَقُولُ وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ لِحُكْمِهِ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ لِذَاتِهِ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ خُطَابًا لِمَنْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا تَبَشِّرُ قَوْمًا بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ وَتَبَشِّرُ قَوْمًا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ وَنَذِيرًا مُعَلِّمًا مِمَّنْ تَبَشِّرُهُ وَبِمَا تَبَشِّرُ قُرْآنًا وَكَلَامًا جَامِعًا لِأُمُورٍ شَتَّى فَرَقْنَاهُ أَي فَضَلْنَاهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فِي سُورٍ مَنْزِلَاتٍ لِتَقْرَأَهُ أَي تَجْمَعُهُ وَتَجْمَعُ عَلَيْهِ النَّاسُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ تَوْدَةً مَرْتَلًا وَنَزَّلْنَاهُ عَمَّا يَجِبُ لَهُ مِنَ التَّعْظِيمِ إِلَى مَخَاطَبَةٍ مِنْ لَا يَعْرِفُ قَدْرَهُ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ آمَنُوا بِهِ صدقوا به أو لا تؤمنوا أو تردوه ولا تصدقوا به إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أعطوا العلامات التي تعطي اليقين والطمأنينة في الأشياء من قبله ممن تقدمه من أمثاله إِذَا يُتْلَى تَتَّبِعُ آيَاتَهُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِالْمُنَاسَبَةِ الَّتِي بَيْنَ الْآيَةِ وَالْآيَةِ يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا يَقْعُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ مَطَاطِينُ أَذْلَاءِ وَالسُّجُودِ التَّطَاطُؤِ أَسْجِدَ الْبَعِيرِ إِذَا طَاطَأَ لِيَرْكَبَهُ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا أَي وَعَدَهُ صَدَقَ وَكَلَامُهُ حَقٌّ إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا وَاقْعَا كَمَا وَعَدَ الْوَعْدَ يَسْتَعْمَلُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالْوَعْدُ فِي الشَّرِّ خَاصَّةٌ فَالْوَعْدُ فِي الْخَيْرِ مِنَ اللَّهِ لَا بَدَّ مِنْهُ وَالْوَعْدُ قَدْ يَعْفُو وَيَتَجَاوَزُ فَإِنَّهُ مِنْ صِفَةِ الْكَرِيمِ عِنْدَ الْعَرَبِ وَمَا يَمْدَحُ بِهِ الْأَعْرَابُ سَادَتَهَا وَكِبْرَاءَهَا يَقُولُ شَاعِرُهُمْ

وَإِنِّي إِذَا وَعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتَهُ لِمُخْلِيفِ إِعَادِي وَمَنْجَزِ مَوْعِدِي

وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ عَلَى مَا فَرَطَ مِنْهُمْ مِمَّا لَا يَسْتَدْرِكُونَهُ وَلَوْ عَنِي عَنْهُ فَالْكَتَابَةُ عَلَى الْخَوْ مَا تَقُومُ فِي الصِّفَا كَالْكَتَابَةِ عَلَى غَيْرِ الْخَوْ

يَزِيدُهُمْ خُشُوعًا أَي ذَلَّةً وَخُشُوعًا لَا يَكُونُ أَبَدًا مِنَ الْخَاشِعِ إِلَّا عَن تَجَلٍّ وَلَا بَدَ إِذَا عَلِيَ الظَّاهِرُ وَإِمَا عَلَى الْبَاطِنِ أَوْ عَلَيْهِمَا مَعَ هَذِهِ السَّجْدَةِ
سجدة زيادة في الخشوع والخشوع كما قلنا لا يكون إلا عن تجل إلهي فزيادة الخشوع دليل على زيادة التجلي فهذا يسمى سجود التجلي فافهم
(وصل السجدة الخامسة) وهي سجود الإنعام العالم الرحماني عن الدلالات وهي في سورة مريم عند قوله إِذَا نُثِّلَتْ عَلَيْهِمُ آيَاتُ الرَّحْمَنِ
خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا وهي سجدة النبيين المنعم عليهم فهذا بكاء وفرح وسرور وآيات قبول ورضي فإن الله قرن هذا السجود بآيات الرحمن
والرحمة لا تقتضي القهر والعظمة وإنما تقتضي اللطف والعطف الإلهي فدمعت عيونهم فرحاً بما بشرهم الله من هذه الآيات فالصورة
صورة بكاء لجريان الدموع ودموع فرح لا دموع ترح وكمد وحزن لأن مقام الاسم الرحمن لا يقتضيه وفي هذه السورة في قوله يَوْمَ نَحْشُرُ
الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ فِرْحًا أَبُو يَزِيدٍ وَطَارَ الدَّمُ مِنْ عَيْنَيْهِ حَتَّى ضَرَبَ الْمَنْبَرُ وَقَالَ يَا عَجَبًا كَيْفَ يَحْشُرُ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ جَلِيسُهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَنَا جَلِيسُ
مَنْ ذَكَرَنِي وَالْمُتَّقِي ذَاكَ لِلَّهِ ذَكَرَ حَذَرَ فَلَمَّا حَشَرَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَهُوَ مَقَامُ الْأَمَانِ مِمَّا كَانَ فِيهِ مِنَ الْحَذَرِ فِرْحًا بِذَلِكَ وَاسْتَبَشَّرَ وَكَانَ دَمْعُ أَبِي يَزِيدٍ
دَمْعَ فِرْحٍ كَيْفَ حَشَرَ مِنْهُ إِلَيْهِ حِينَ حَشَرَ غَيْرَهُ إِلَى الْحِجَابِ وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ فِي قَوْلِهِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ
مِنَ الرَّحْمَنِ فَيَقْرَنَ الْعَذَابَ بِالْأَسْمِ الرَّحْمَنِ وَلَا يَقْتَضِيهِ هُنَا فِي الظَّاهِرِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَشَارَ لَهُ إِلَى الْأَسْمِ الَّذِي هُوَ أَبُوهُ مَعَهُ فِي الْحَالِ فَإِنَّهُ مَعَ الرَّحْمَنِ بِلَا
شَكٍّ لِحُصُولِ الْعَافِيَةِ وَالْخَيْرِ وَالرِّزْقِ وَالصَّحَّةِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَعَلَيْهِ وَالْمَعْنَى الْآخَرُ فِي مَسَاقِ هَذَا الْأَسْمِ مَعَ الْعَذَابِ مِثْلَ رَحْمَةِ الطَّيِّبِ
بِصَاحِبِ الْأَكْلَةِ فَهُوَ يَعْذِبُهُ فِي الْوَقْتِ بِقَطْعِ الْعَضْوِ الَّذِي فِيهِ الْأَكْلَةُ رَحْمَةً بِهِ حَتَّى يَجِيءَ وَمِنْ رَحْمَتِهِ نَصَبَ الْحُدُودِ فِي الدُّنْيَا لِتَكُونَ لَهُمْ طَهَارَةً إِلَى
الْآخِرَى وَهَكَذَا فِي كُلِّ دَارٍ نَظَرْتَ بَعِينَ التَّحْقِيقِ فَاعْلَمْ ذَلِكَ فَمَنْ سَجَدَ هَذِهِ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَرِ النَّعِيمَ فِي الْعَذَابِ فَمَا سَجَدَهَا كَمَا قَالَ الْقَائِلُ

و لكني أريدك للعقاب

أريدك لا أريدك للثواب

سوى ملذوذ وجدي بالعذاب

وكل ما ربي قد نلت منها

وأما رابعة العدوية فضرب رأسها ركن جدار فأدماه فقيل ما تحسبن بالألم فقالت شغلي بموافقة مراده فيما جرى شغلي عن الإحساس بما
ترون من شاهد الحالة (وصل السجدة السادسة) وهي سجود المعادن والنبات سجد المشيئة والحيوان وبعض البشر وعمار الأفلاك
الأركان سجود مشاهدة واعتبار قال الله تعالى أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَ
الْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ كُلَّ
شَيْءٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَّا النَّاسَ فَإِنَّهُ قَالَ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنْ مَشِيئَتِهِ فَيَبَادِرُ الْعَبْدَ بِالسَّجُودِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِيَكُونَ مِنَ الْكَثِيرِ
الَّذِي يَسْجُدُ لِلَّهِ لَا مِنَ الْكَثِيرِ الَّذِي حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ فَإِذَا رَأَى هَذَا الْعَبْدَ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ وَفَّقَهُ لِلْسَّجُودِ وَلَمْ يَجَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّجُودِ عِلْمٌ أَنَّهُ
مِنْ أَهْلِ الْعِنَايَةِ الَّذِينَ التَّحَقُّوا بِمَنْ لَمْ يَبْعَثْ سَجُودَهُمْ مِمَّنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمِنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ فِي غُرُوبِهَا وَالْقَمَرُ فِي مَحَاقِقِهَا وَالنُّجُومُ فِي مَوَاقِعِهَا
وَالْجِبَالُ فِي إِسْكَانِهَا وَالشَّجَرُ فِي إِقَامَتِهَا عَلَى سَوَاقِهَا وَالدَّوَابُّ فِي تَسْخِيرِهَا وَبَعْضُ النَّاسِ مِمَّنْ لَهُ الشُّهُودُ فَمَنْ سَجَدَ هَذِهِ السَّجْدَةَ مِنْ أَهْلِ

الله ولم يشهد كل عالم فيه من ذكر ويشهد سجود بعضه من كله ومن بقي منه ولم يسجد فما سجدها (وصل السجدة السابعة) وهي سجدة الفلاح والايان عن خضوع وذلة وافتقار وهي في آخر الحج في قوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ فهذا سجود الفلاح وهو البقاء والفوز والنجاة فكان فعل الخير بمبادرته للسجود عند ما سمع هذه الآية تتلى سببا لإيمانه إذ كان الله قد آية بالمؤمنين في هذه الآية وأمرهم بالركوع والسجود له فالتحقق بالملائكة في كونهم يُفعلون ما يُؤمرون فسجد العبد فأفصح وهي سجدة خلاف فمن سجد هذه السجدة ولم يعرف نسبة البقاء الإلهي والإبقاء ولم يفرق بين من هو باق ببقائه ومن هو باق بإبقائه و فاز فامتاز بعلامته من انحاز و نجا عند ما التجأ وقال بالتثبت في بعض الأمور وفي بعضها بالنجا فما سجده هذه السجدة (وصل السجدة الثامنة) وهو سجدة النفور والإنكار عند أهل الاعتراف قال تعالى وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا لما قيل لهم اسجدوا للرحمن فسجدها المؤمن عند ما يتلو ليمتاز بها عن الكافر المنكر لاسمه الرحمن فهذه تسمى سجدة الامتياز والله يقول وَأَمَّا زُورُ الْيَوْمِ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ فيقع الامتياز بين المنكرين للاسم الرحمن وبين العارفين به يوم القيامة بالسجود الذي كان منهم عند التلاوة وزادهم هذا الاسم نفورا لجهلهم به ولهذا قالوا وَمَا الرَّحْمَنُ عَلَى طَرِيقِ الاستفهام فهذا سجود إتمام لا سجود قهر فإن الكفار أخطأوا حيث رأوا أن الرحمن يناقض التكليف ورأوا أن الأمر بالسجود تكليف فلا ينبغي أن يكون السجود لمن هو هذا الاسم الرحمن لما فيه من المبالغة في الرحمة فلو ذكره بالاسم الذي يقتضي القهر ربما سارع الكافر إلى السجود خوفا كما صدر من الجبار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من رؤساء الجاهلية حيث قال له يا محمد اتل علي مما جئت به حتى أسمع فتلا عليه حم السجدة فلما وصل إلى قوله تعالى فَإِنِ اعْرَضُوا فَقُلْ أَنذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَتُؤَدُّوهُمَا مِنَ الْعَرَبِ وَحَدِيثُهُمَا مشهور عندهم بالحجاز فلما سمع هذه الآية ارتعدت فرائضه واصفر لونه و شرط من شدة ما سمع ومعرفة بذلك وقال هذا كلام جبار فما زادهم نفورا إلا اقتران التكليف بالاسم الرحمن فإن الرحمن من عصاه عفا عنه وتجاوز فلا يكلفه ابتداء فلو علم هذا الجاهل أن أمره تعالى بالسجود للرحمن لا يناقض التكليف وإنما يناقض المؤاخذة ويزيد في الجزاء الحسنى لبادر إلى ذلك كما بادر المؤمن فمن سجد هذه السجدة ولم يفرق بين العلم والخبرة وهو علم الأذواق ومنه قوله تعالى وَلَتَبْلُوَنَكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ (وصل السجدة التاسعة) وهي سجدة السر الخفي عن النبا اليقين وموضع السجود من هذه السورة مختلف فيه فليل عند قوله تُعْلِنُونَ وقيل عند قوله رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ فهذا هو سجود توحيد العظمة إن سجد في العظيم وإن سجد في قوله أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ يقول إن الشمس التي يسجدون لها وإن اعتقدوا أنها تعلم ما يعلنون فالسجود لمن يعلم ما يخفون وما يعلنون أولى ثم إنهم يسجدون للشمس لكونها تخرج لهم بجزارتها ما خبأت الأرض من النبات فقال الله لهم ينبغي لكم أن تسجدوا للذي يخرج الخبء في السموات وهو إخراج ما ظهر من الكواكب بعد أفولها وخبئها ثم يظهرها طالعة من ذلك الخبء وفي الأرض ما يخرجها من نباتها فالشمس ليس لها ذلك بل بظهورها يكون

خبء ما في السموات من الكواكب فالله أولى بأن يسجد له من سجودكم للمشمس فإن حكمها عند الله كحكم الكواكب في الأفول والطلوع فطلوعها من الخبء الذي يجزجه الله في السماء مثل سائر الكواكب فهذا سجود الرجحان فإن الدليل هنا في جناب الله أرجح منه في الدلالة على الوهة الشمس حين اتخذتموها إلها لما ذكرناه فمن سجد هذه السجدة ولم يقف على لغات البهائم ولا علم منطق الطير ولم ينكح جميع الكواكب وحروف النطق بحيث يلتذ بها التذاذ بالكواكب (وصل السجدة العاشرة) وهي سجدة التذكر والذكر بتسيح وتواضع عن دلالات منصوبة بسجود عقل واستبصار وهذه سجدة الم تنزيل التي إلى جانب سورة لقمان الحكيم إِمَّا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا حُرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ إِنَّ حُرْفَ تَحْقِيقٍ وَتَكْبِيرٍ يَقُولُ إِنَّ الَّذِي يَصْدُقُ بِآيَاتِنَا أَنَّهَا آيَاتٌ نَصَبْنَا لَهَا دَلَالَاتٍ عَلَى وَجُودِنَا وَصَدَقَ إِسْرَائِيلُ مَا هِيَ عَنْ هَمِّ النَّفُوسِ عِنْدَ جَمْعِيَّتِهَا هُمُ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا وَالتَّذَكُّرُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنِ عِلْمٍ غَفَلَ عَنْهُ أَوْ نِسْيَانٍ مِنْ عَاقِلٍ إِمَّا يَتَذَكَّرُ أَوَّلُوا الْأَبَابِ يَقُولُ إِنَّهَا مَدْرَكَةٌ بِالنَّظَرِ الْعَقْلِيِّ إِنَّهَا دَلَالَاتٌ عَلَى مَا نَصَبْنَاهَا عَلَيْهِ فَإِذَا ذُكِرُوا بِهَا وَقَعُوا عَلَى وَجُوهِهِمْ أَيْ حَرَّصُوا عَلَى مَعْرِفَةِ ذَوَاتِهِمْ فَزَهَرُوا رَبَّهُمْ بِمَا نَزَهَ بِهِ نَفْسَهُ عَلَى السَّنَةِ رَسَلَهُ لَمْ يُعْطِهِمُ الْعِلْمَ الْأَنْفَعَةَ عَنْ ذَلِكَ فَمَنْ سَجَدَ هَذِهِ السَّجْدَةَ لَمْ يَقِفْ عَلَى مَدَارِكِ عَقْلِهِ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ مَا يُعْطِيهِ نَظْرَهُ وَبَيْنَ مَا يُعْطِيهِ إِيمَانُهُ فَيَنْزِعُهُ بِإِيمَانِهِ لَا عَقْلًا وَيَأْخُذُ الْعِلْمَ وَالْحِكْمَةَ حَيْثُ وَجَدَهَا وَلَا يَنْظُرُ إِلَى الْحُلِّ الَّذِي جَاءَ بِهَا وَإِنَّ الْعَاقِلَ يَعْرِفُ الرِّجَالَ بِالْحَقِّ وَغَيْرَ الْعَاقِلَ يَعْرِفُ الْحَقَّ بِالرِّجَالِ وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ أَغْلَاطِ النَّظَرِ فَإِنَّ الْمَعْنَى الَّذِي يَنْدَرُجُ فِي اللَّفْظِ الَّذِي يَقْصِدُ بِهِ الْمُتَكَلِّمُ إِضْرَاحٌ أَمْ هُوَ فِي الْحَقِّ الْمَطْلُوبِ يَقْبَلُهُ الْجَاهِلُ مِنَ الرَّسُولِ إِذَا جَاءَ بِهِ وَيَحْمِلُهُ وَيُرَدُّهُ مِنَ الْوَارِثِ وَالْوَلِيِّ إِذَا جَاءَ بِهِ فَلَوْ قَبِلَ الْعِلْمَ لَذَاتِ الْعِلْمِ لَكَانَ مَنْ تَذَكَّرَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي حَقِّ مَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخَاطَبُ بِهِ ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ فَهُوَ فِي حَقِّ طَائِفَةٍ بِلَاغٍ يَسْمَعُونَ حُرُوفَهُ إِيمَانًا بِهَا أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَا يَعْرِفُونَ غَيْرَ ذَلِكَ وَطَائِفَةٌ تَلَاهُ عَلَيْهَا لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ أَيْ يَتَفَكَّرُوا فِيهَا حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّ الْآتِيَّ بِهَا لَمْ يَأْتِ بِهَا مِنْ نَفْسِهِ بَلْ هِيَ مِنْ عِنْدِ مَرْسَلِهِ سَبْحَانَهُ وَلِيَتَذَكَّرَ أَرْبَابَ الْعُقُولِ مَا كَانُوا قَدْ عَلمُوهُ قَبْلَ أَيْ مَا جَاءُوا بِمَا تَحْمِلُهُ الْأَدَلَّةُ الْغَامِضُ إِدْرَاكُهَا فَإِنَّهَا لَبِ الدَّلَالَاتِ وَهُمْ أَهْلُ الْكَشْفِ وَالْجَمْعِ وَالْوُجُودِ فَمَنْ لَمْ يَحْصُلْ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي سَجُودِهِ هَذِهِ السَّجْدَةَ فَمَا سَجَدَ (وصل السجدة الحادية عشرة) وهي لنا سجدة شكر في حضرة الأنوار ولصاحبها سجدة توبة لا من حوبة وليست من عزائم السجود وهذه سجدة سورة صلى الله عليه وسلم في قوله وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ فَسَجَدْنَا تَوْبَةً وَشَكَرًا مَعًا وَالظَّنُّ عَلَى بَابِهِ يَقُولُ ظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا اخْتَبَرْنَاهُ فَإِنَّ الْفِتْنَةَ فِي اللِّسَانِ الْاِخْتِبَارُ يَقُولُ الْعَرَبُ فَتَنَتِ الْفِضَّةَ عَلَى النَّارِ أَيْ اخْتَبَرْتَهَا فَطَلَبَ طَلْبًا مُؤَكَّدًا السُّتْرَ مِنْ رَبِّهِ فَإِنَّ الْاسْتِفْعَالَ يُؤْذَنُ بِالتَّأَكُّدِ وَوَقَعَ خَاضِعًا وَرَجَعَ إِلَى اللَّهِ فِيمَا طَلَبَ عَنْهُ لِاحْوَالِهِ وَقُوَّتِهِ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْقُوَّةِ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ وَرَجَعَ إِلَى اللَّهِ فِي ذَلِكَ وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ لَهُ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَلَئِمَّ بِكَ فِي قُوَّتِهِ التَّحَكُّمَ بِهِ فِيمَا يَرِيدُهُ مَا نَهَى عَنْهُ فَقَضَيْنَا حَاجَتَهُ فِيمَا رَجَعَ إِلَيْنَا فِيهِ وَسْتَرْنَاهُ عَنِ الْأَعْيَارِ فِي حَضْرَتِنَا فَجَهَلُ قَدْرَهُ مَعَ تَصَرُّحِنَا بِخِلَافَتِهِ عَنَّا فِي الْحُكْمِ فِي عِبَادِي وَالتَّحَكُّمُ وَالتَّصْرِيفُ ثُمَّ قَالَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى مِمَّا هُوَ لَمَّا لَا يَرْجِعُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْأَكْوَانِ وَالْأَعْيَارِ شَيْءٌ وَحُسْنُ مَآبٍ وَخَاتِمَةٌ حَسَنَةٌ أَيْ

مشهود لأن الحسنة والحسنى من الإحسان وهو مقام الشهود الذي يعطي الحقائق على ما هي عليه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسر الإحسان لجبريل عليه السلام بما أشرنا إليه فمن سجد هذا السجود وهو سجود الإجابة وفي السجود فيها خلاف فإذا سجدها الإنسان ولم يسجد فيها ما وجد داود عليه السلام من التقرب الإلهي وعلم خاتمة أمره وبما ذا يختم له ونهاية مقامه ومنزلة عند ربه في الدار الآخرة هذا إذا سجدها سجود داود وإذا سجدها سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسجد الزيادة في جميع أحواله في كل حال بما يليق به من علم وعمل في كل دار بما يليق بتلك الدار فإن الزيادات في الدار بحسب ما وضعت لها فالدنيا دار تكليف وعمل والآخرة دار جزاء والدنيا أيضا دار جزاء لمن عقل عن الله هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر زاد في عبادته ربه فقام حتى تورمت قدماه شكرا لله على ذلك وهذا جزاء العبد على المغفرة فهي دار جزاء في يوم الدين هو يوم الدنيا والآخرة فوضع الحدود جزاء و جازى أهل الشقاء بما عملوه من مكارم الأخلاق في الدنيا ما أنعم به عليهم من النعم حتى انقلبوا إلى الآخرة وقد جنوا ثم خيرهم في الدنيا فلم تكن الدنيا أيضا دار جزاء ما كان هذا فمن لم يدرك في سجوده أمثال هذه العلوم فلم يسجد

(وصل السجدة الثانية عشرة)

وهي سجدة الاجتهاد وبذل المجهود فيما ينبغي لجلال الله من التعظيم والالتداذ به وهي في حم السجدة وفي موضع سجودها خلاف فقيل عند قوله **إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** فمن سجد هنا جعلها سجدة شرط ومن سجدها عند قوله **لَا يَسْأَلُونَكَ** كانت عنده سجدة نشاط ومجبة لما كانت حاجة الخلق إلى الليل **لِيَسْكُنُوا فِيهِ** ويتخذوه لباسا يحول بينهم وبين أعين الناظرين وإلى النهار ليستسببوا فيه في تحصيل أوقاتهم ورأوا أن الشمس يكون النهار بطولها ويكون الليل بغروبها نسبوا وجود الليل والنهار إليها فعبدوها وهم الشمسية رأينا منهم خلقا كثيرا ببلاد يونان ونزلت عند واحد من علمائهم فسألته لم أشركتم مع الله في عبادته عبادة الشمس فقال لي ما عبدنا الشمس لكونها إله حاشى لله بل الله إله واحد وإنما نظر علماءنا فيما لهذا النير الأعظم من المنافع في العالم ثم عدد ما ربط الله به من المنافع فعرفنا أنه لو لم يكن له عناية من الله به ما ولاة على هذه الأمور فطلبنا القرية إليه بالتعظيم ليكون لنا أحسن وساطة عند الله في تخليصنا والشمس عندنا عبد فقير إلى الله تعالى إلا إن الله به عناية هذا قوله لي ونحن على مائدته نأكل ضيافته يقول الله تعالى في هذه السجدة **وَمِنْ آيَاتِهِ الضمير يعود على الله اللَّيْلُ وَالتَّهَارُ** وإن حدث عن الشمس فما هو من آياتها بل هو من آياتي ثم قال **وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ** وأخبرهم أن الله محي آية الليل وهو القمر فلا يظهر لنوره حكم في البصر إلا بالليل ونوره معار فإنه انعكاس نور الشمس فإنه لها كالمراة فانور الذي يعطيك القمر إنما هو للشمس وهو موصل لا غير لأنه محو وجعل آية النهار **مُبْصِرَةً** يعني نورها ظاهرا للبصر وجعلنا ذلك الطلوع والغروب لمن يكون حسابه بالشمس ليعلم فصول سنته ومن يكون حسابه بالقمر عدد السنين والحساب يقول الله في الأهلة **قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** فقال لهم إذا كانت عبادتكم للشمس والقمر لهذه العلة فأنا خالق هذه الآيات دلالات علي وأسجدوا لله الذي خلقهن فجميع الليل والنهار والشمس والقمر في الضمير وغلب هنا التأنيث

على التذكير لأن الليل والنهار والشمس والقمر منفعلون لفاعلون فهو تشبيه واضح لمن عقل وجمعهم جمع من يعقل من المؤنث ينبه بذلك أيضا على نقص الدرجة التي تنبغي للذكورية ولم يقل خلقهم حتى لا يعظم قدرهم بتغليب التذكير عليهم فإن العرب تغلب المذكر على المؤنث في كلامها تقول زيد والفواطم خرجوا ولا تقول خرجن فالله الذي خلقهن أولى بأن تعبدوه منهن لأن مرتبة الفاعل فوق مرتبة المنفعل فالحق أولى وأحق أن يعبد ممن له النقص من طريقين من كونه مخلوقا ومن كونه مؤنثا وقال **إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ رَبِّكَ يَعْني العلماء بالله من الملائكة الذين هم دون مقعر فلك القمر يَسْبِجُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ** وهم أعلم بالله منكم فلو كان ما اتخذتموه من هؤلاء آلهة لكانت الملائكة أولى بالسجود لمن منكم لعلمكم أنهم أعلم فهم يسجدون لله من غير سامة ولا فتور (وصل السجدة الثالثة عشرة) وهي سجدة الطرب والهوى تنبيه الغافلين عن الله وهي سجدة خاتمة سورة النجم وفي السجود فيها خلاف واقترب بسجودها الأمر الإلهي والذلة والمسكنة لأن السامدين اللاهون فيقول لهم وإن كنتم أهل غناء فتغنوا بالقرآن فهو أولى بكم **فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا** وقد ورد في الخبر ما أذن الله لنبي كاذنه لنبي يتعنى بالقرآن يقول ما استمع كاستماعه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن فجعل التغني به من السنة وهي لغة حميرية يقولون اسمد لنا أي غن لنا في وقت حصا دهم لينشطوا للعمل وكانت العرب إذا سمعت القرآن غنت حتى لا تسمع القرآن وكانوا يقولون ما أخبر الله عنهم **لَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالْقَوَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ** كما يفعله اليوم من لم يوفقه الله من العلماء إذا سمعوا كلام أهل الله بما يمنحهم الله من الأسرار يقولون هذا هذيان وفشار وأما المتعالمون فيقولون هذا كفر ولو سألوا عن معنى ما سمعوا ما عرفوا فقال الله **أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ** يعني من القرآن فيما وعظهم به منهم وتوعدهم ووعدهم **تَعْجِبُونَ** تكثرون العجب كيف جاء به مثل هذا وما أنزل على عظمائكم كما قالوا **لَوْلَا نَزَلَ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقُرَيْشِ عَظِيمٍ وَتَضْحَكُونَ** أي تهزءون منه إذا أتى به وهؤلاء هم الذين ذكرنا من جهلهم أنهم لا يعرفون الحق إلا بالرجال وأنهم سأمدون يقول لأهون فلا تفعلوا ولا تتكبروا واخضعوا لله الذي هذا كلامه بلغتكم وتذللوا لمنزله فإن في القرآن ما يبكي من الوعيد وما يضحك ويتعجب فيه من الفرح باتساع رحمة الله ولطفه بعباده ولا تبتكون وفي القرآن من الوعيد والمخاوف ما يبكي بدل الدموع دما لمن دبر آياته وأنتم سأمدون وفي القرآن هذا كله فما لكم عنه معرضون وموطن الدنيا موطن حذر ولا سيما والموت فيكم راح وعاد مع الأنفاس ولا تتفكروا إلى أين تصبرون وإلى أين تسافرون وأين تحطون ما هي الدنيا موطن أمان والعالم الحكيم هو الذي يعامل كل موطن بما يستحقه (وصل السجدة الرابع عشرة) وهي سجدة الجمع والوجود فمن سجد سجدة النجم ولم ينتج له في علم النعمات والألحان المطربة الفلكية ورأى أن أصوات كل مصوت مزامير من مزامير الحق في العالم ويشهد داود عليه السلام في هذا الكشف ويرى الأصوات والحروف ناطقة بكل معنى عجيب يهز الجبال الراسيات طربا ويضحك الثكلى سرورا وفرحا فما سجدها وهذه السجدة الأخرى في سورة إذا السماء انشقت وفيها خلاف وسجدها أبو هرير خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسجد فيها عند قوله **وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ** فهذا سجود الجمع لأنه سجود عند القرآن والجمع يؤذن بالكثرة وقد تكون الكثرة بالأمثال وغيرها و

الأحدية وإن كانت لله تعالى فالمقطع به أحدية الألوهية أي لا إله إلا الله وأحدية الكثرة من حيث أسماؤه الحسنى وأما الحق فلا يقال فيه من حيث ما هو عليه في نفسه كل ولا بعض ويقال في الواحد منا رأيت زيدا نفسه عينه كله لاحتمال أنك قد ترى وجهه دون سائر جسده فأعطى التأكيد بالكل رؤية جميعه فلو لا وجود الكثرة فيه ما قلت كله يقول فإذا سمع القرآن الذي هو جامع صفات الله من التنزيه والتقديس كيف لا يتذكر السامع جميعته فيسجد لمن له جميع صفات التنزيه فمن سجد في هذه السورة ولم يقف على علم الموالد وما تجننه الحاملات في بطونها من أنواع الحوامل من العالم كالأرض والسحاب والنساء وجميع الأناثي وما تحمله الكتب في حروفها من المعاني فإنها من جملة الحاملات ولم يقف فيها على رجوعه من أين جاء ويرى صورة حاله عيانا حالا وعاقبة بحيث أن يحلف على ما رآه لقطع به فما سجد (وصل السجدة الخامس عشرة) وهي سجدة العقل الأول سجود تعليم عن شهود ورجوع إلى الله وهذه سجدة سورة العلق عند قوله وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ فهي سجدة طلب القرب من الله تعالى وجاءت بعد كلمة ردع وزجر وهو قوله كلما جاء به من لا يؤمن بالله واليوم الآخر يقول له ربه اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ لما تعصم مما دعاك إليه فتأمن غائلة ذلك انتهى الجزء السابع والأربعون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(وصل في فصل وقت سجود التلاوة)

منع قوم السجود في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وأجاز قوم السجود بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح ما لم تدن الشمس إلى الغروب أو الطلوع والذي أقول به بالسجود في كل وقت لأن متعلق النهي الصلاة وليس السجود من الصلاة شرعا إلا في الصلاة كما إن له أن يقرأ الفاتحة في كل وقت وإن كانت قراءتها في الصلاة من الصلاة اعتبار هذا الفصل السجود قرينة تعريف وتنزيه بما يستحقه الإله من العلو والرفعة عن صفات المحدثات ومثل هذا لا يتقيد بوقت دون وقت بل نسبة تعظيمه وإجلاله إلى الأوقات على السواء كما أن للعبد أن يناجي ربه بتلاوته كتابه العزيز في كل وقت وهو محمود في ذلك مأجور عند الله عز وجل

(وصل في فصل من يتوجه عليه حكم السجود)

أجمعوا على أنه يتوجه على القارئ في صلاة كان أو غير صلاة السجود واختلفوا في السامع فمن قائل عليه السجود ومن قائل عليه السجود بشرطين أحدهما أن يسجد القارئ والآخر أن يكون قعد ليسمع القرآن وأن يكون القارئ ممن يصلح أن يكون إماما للسامع وقيل عن بعضهم يسجد السامع لسجود القارئ وإن كان القارئ لا يصلح للإمامة إذا جلس إليه ليسمع والذي أذهب إليه أنه لا يسجد عليهما وإن كرهنما لهما ذلك الاعتبار يجب السجود على القلب وإذا سجد لا يرفع أبدا بخلاف سجود الوجه اتفق لسهل بن عبد الله في أول دخوله إلى هذا الطريق أنه رأى قلبه قد سجد وانتظر أن يرفع فلم يرفع فبقي حائرا فما زال يسأل شيخ الطريق عن واقعه فما وجد أحدا يعرف واقعه فإنهم أهل صدق لا ينطقون إلا عن ذوق محقق فقيل له إن في عبادان شيخا معتبرا لو رحلت إليه ربما وجدت عنده علم ما تسأل عنه فرحل

إلى عبادان من أجل واقعة فلما دخل عليه سلم وقال يا أيها الشيخ أيسجد القلب فقال له الشيخ إلى الأبد فوجد شفاه فلزم خدمته ومدار هذه الطريقة على هذه السجدة القلبية إذا حصلت للإنسان حالة مشاهدة عين فقل كمل وكرمت معرفته وعصمته فلم يكن للشيطان عليه من سبيل وتسمى هذه العصمة في حق الولي حفظاً كما تسمى في حق النبي والرسول عصمة ليقع الفرق بين الولي والنبي أبا منهم مع الأنبياء والرسول عليهم الصلاة والسلام ليختصوا باسم العصمة ومع هذا فإني أبين الفرق بينهما وذلك أن الأنبياء لهم العصمة من الشيطان ظاهراً وباطناً وهم محفوظون من الله في جميع حركاتهم وذلك لأنهم قد نصبهم الله للناس ولهم المناجاة الإلهية فالأنبياء المرسلون معصومون من المباح أن يفعلوا من أجل نفوسهم لأنهم يشرعون بأفعالهم وأقوالهم فإذا فعلوا مباحاً أو أتونه للتشريع ليقدمي بهم ويعرفون الاتباع عين الحكم الإلهي فيه فهو واجب عليهم ليبينوا للناس ما أنزل إليهم يقول الله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ولورثة من هذا التبليغ حظ وافر والولي محفوظ من الأمر الذي يقصد الشيطان عند إلقائه في قلب الولي ما شاء الله أن يلقي إليه فيقلب عينه بصرفه إلى الوجه الذي يرضى الله فيحصل بذلك على منزلة عظيمة عند الله ولو لا حرص إبليس على المعصية ما عاد إلى هذا الولي مرة أخرى فإنه يرى ما جاء به ليعبد بذلك من الله يزيد قرباً وسعادة والانبياء معصومون أن يلقي الشيطان إليهم فهذا الفرق بين العصمة والحفظ وإنما جعلوا الحفظ للولي أيضاً أداً مع النبي فإن الشيطان ما له سبيل على قلوب بعض الأولياء من أجل العلم الذي أعطاه التجلي الإلهي لقلوبهم يقول تعالى وحفظاً من كل شيطانٍ مردٍ وهو أعظم الشياطين فإنه لا يلقي إلى أحد إلا ما يليق بمقامه فيأتي إلى الولي فما يلقي إليه إلا فعل الطاعات وينوعه فيها ويخرجه من طاعة إلى طاعة أعلى فلا يرى الولي فيها أثراً لهُوى نفسي فيبادر إلى فعلها ويقنع الشيطان المارد منه بهذا الأخذ عنه على جهالة فلو كان على بينة من ربه في ذلك لكان أولى فالشيطان لا يقدر أن يقدح في علم التجلي الإلهي بوجه من الوجوه ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق شيطانه أعني قرينه الموكل إن الله أعانه عليه فأسلم أي اتقاد إليه فلا يأمره إلا بخير بخلاف من كان عنده العلم بالله عن نظر فكري واستدلال فإن الشيطان يلقي إليه الشبهة في أدلته ليحيره ويرده إلى محل النظر ليموت على جهل بره أو شك أو حيرة أو وقفة والولي الحاصل عنده العلم عن التجلي هو على بصيرة محفوظ من كل شبهة فإن الشيطان أعني شيطان الإنس والجن ليس له على قلب صاحب علم التجلي الإلهي سبيل في ربه وهذا لا يكون لأحد من الأولياء إلا لمن سجد قلبه فإن الشيطان لا يعتزل عن الإنسان إلا في حال سجوده في الظاهر والباطن فإن لم يسجد قلب الولي فليس بمحفوظ وهذه مسألة دقيقة عظيمة في طرق أهل الله ما تحصل للأفراد يعز وجودهم وهم الذين هم على بينة من ربهم والبيئة تجليه تعالى ويتلو تلك البيئة شاهد من العبد معدل وهو سجود القلب فإذا اجتمعت البيئة الربانية والشاهد التالي عصم القلب وحفظ ودعا صاحبه الخلق إلى الله على بصيرة وعلى هذا المقام من طرق القوم أسباب حار فيها القوم مثل قول أبي يزيد دعوت الخلق إلى الله كذا وكذا سنة ثم رجعت إليه فوجدتهم قد سبقوني وقيل له في هذا المقام أيعصي العارف فقال وكان أمر الله قدراً مقدوراً وهذا غاية في الأدب حيث لم يقل نعم ولا لا وهذا من كمال حاله وعمله

وأدبه رضي الله عنه وعن أمثاله

(وصل في فصل صفة السجود)

فمن قائل يكبر إذا خفض وإذا رفع ومن قائل لا يكبر إلا إذا كانت السجدة في الصلاة حينئذ يكبر لها في الخفض والرفع والذي أذهب إليه التكبير وإن كان لم ينقل ولا خلافه (وصل في اعتبار هذا الفصل) تكبير الحق عن السجود محمود على أي حال كان فإنه تنزيهه وينبغي للعبد أن يعطي اللسان حظه من هذا السجود وليس إلا التلفظ بالتكبير كما سجد سائر أعضائه كل عضو بحقيقته

(وصل في فصل الطهارة للسجود)

فمن قائل لا يسجد إلا على طهارة ومن قائل يسجد وإن لم يكن طاهرا وبه أقول وعلى طهارة أولى وأفضل فإن النبي صلى الله عليه وسلم يتم لرد السلام وقال إني كرهت إن أذكر الله إلا على طهر أو قال على طهارة (الاعتبار في هذا الفصل) طهارة القلب شرط في صحة السجود لله عز وجل من كونه ساجدا وطهارة الجوارح في وقت السجود معقولة من طريق المعنى فإنها في وقت السجود غير متصرفة في أمر آخر بخلاف القلب ولهذا إذا سجد قلب العبد لم يرفع أبدا والجوارح في حال السجود في غير الصلاة متصرفة في عبادته لم يشترط في فعلها استعمال ماء ولا تراب وإن كان على طهارة فهو أولى وأفضل وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يسجد للتلاوة على غير طهارة

(وصل في فصل السجود للقبلة)

اختلف العلماء رضي الله عنهم في السجود للتلاوة للقبلة فمن قائل يسجد في التلاوة لأي وجهة كان وجهه والأولى استقبال القبلة ومن قائل لا بد من استقبال القبلة والذي أقول به بالسجود لأي وجه كان فإن الله يقول فَأَيُّهَا تَوَلَّوْا قِبَتَهُ وَجْهَ اللَّهِ وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَلِّمْ لَهُ وَبِالْوَجْهِ الَّيْسِيِّ وَجْهَ اللَّهِ الَّذِي فِيهِ الْكِبْرِيَاءُ وَالْعِزَّةُ وَالْجَلَالُ لَا يُدْرِكُهُ الْبَصَرُ وَلَا يَحْصِيهِ الْحِسَابُ وَاللَّهُ عَظِيمٌ وَالْقَبْلَةُ الْمَعْتَبَرَةُ فَإِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ الْجَهَاتُ وَلَا تَحْصُرُهُ الْأَيْنَاتُ وَهُوَ بِالْعَيْنِ فِي كُلِّ أَمْرٍ لَيْسَ ذَلِكَ لِسِوَاهُ وَلَا يُوصَفُ بِهِ مَوْجُودٌ إِلَّا إِيَّاهُ فَإِنَّ جَمْعَ السَّاجِدِينَ بَيْنَ الْقِبْلَتَيْنِ كَمَا جَمَعَ فِي خَلْقِهِ بَيْنَ النَّشَاتَيْنِ بِالْيَدَيْنِ فَيَقْدِرُ مِنَ الْقَبْلِ وَيَطْلُقُ مِنْ يَمِينِهِ الْإِطْلَاقَ فَيُعْطِي كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ كَمَا إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ

(وصل في فصل صلاة العيدين حكما واعتبارا)

بما يبدو علي من الوجود	صلاة العيد تكرر الشهود
لنا مني به في كل عيد	إذا جلى لنا ما كان منه
مين به علي بلا مزيد	فعيدي من وجودي يوم جود
عن القرب المقيد بالوريد	أكبره بسبع ثم خمس

لذاك اليوم من لبس جديد	واطلب منه ما تعطيه ذاتي
لميزت المراد من المرید	و لو أني أقول بعين كوني
بجال في هبوط أو صعود	ولكن عنه أعني حين أكثي
و يحجبني بلذات المزيد	أناجيه به في كل حال
فتغنيني المطالع عن وجودي	وأرفع ستره عن عين ذاتي
يجد ماء تيمم بالصعيد	بماء حياته طهيري و من لم
إلي بلا شهود في شهود	وعين تيممي ردي بذاتي

صلاة العيدين سنة بلا أذان ولا إقامة هما يوما سرور عيد الفطر لفرحته بفضله فيعجل بالصلاة للقاء ربه فإن المصلي يناجي ربه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه فأراد أن يعجل بحصول الفرحتين فشرعت صلاة عيد الفطر وحرم عليه صوم ذلك اليوم ليكون في فطره مأجورا أجر الفرائض في عبودية الاضطرار لتكون المثوبة عظيمة القدر وفي صلاة عيد الأضحى مثل ذلك لصيامه يوم عرفة في حق من صامه فإنه صوم مرغوب فيه في غير عرفة وحرم عليه صوم يوم الأضحى ليؤجر أجر الواجبات فإنها من أعظم الأجور ولما كان يوم زينة وشغل بأحوال النفوس من أكل وشرب وبالع شرع في حق من ليس بحاج في ذلك اليوم أن يستفتح يومه بالصلاة بمناجاة ربه لتحفظه سائر يومه فإن الصلاة في ذلك اليوم في أول النهار كالنية في الصلاة فكما إن النية تحفظ عليه هذه العبادة وإن صحبته الغفلة في أثناء صلاته فالنية تجبر له ذلك فإنها تعلق عند وجودها بكامل الصلاة فحكمتها سار في الصلاة وإن غفل المصلي كذلك الصلاة في يوم العيد تقوم مقام النية واليوم يقوم مقام الصلاة فما كان في ذلك اليوم من الإنسان من لهو ولعب وفعل مباح فهو في حفظ صلاته إلى آخر يومه ولهذا سميت صلاة العيد أي تعود إليه في كل فعل يفعله من المباحات بالأجر الذي يكون للمصلي حال صلاته وإن غفل لصحة نيته ولهذا حرم عليه الصوم فيه تشبها بتكبيرة الإحرام وليقابل به نية الصوم في حال وجوب الصوم فيكون في فطره صاحب فريضة كما كان في صومه في رمضان صاحب فريضة فجميع ما يفعله من المباحات في ذلك اليوم مثل سنن الصلاة في الصلاة وجميع ما يفعله من الفرائض في ذلك اليوم والواجبات من جميع العبادات بمنزلة الأركان في الصلاة فلا يزال العبد في يوم العيدين حاله في أفعاله كلها حال المصلي فلها قلنا سميت صلاة العيد بخلاف ما يقول من ليس من طريقنا ولا شرب شربنا من أنه سمي بذلك لأنه يعود في كل سنة فهذه الصلوات الخمس تعود في كل يوم ولا تسمى صلاة عيد وإن كان لا يلزم هذا ولكن هو قول في الجملة يقال فإن قيل لا يرتباطه يوم العيد بالزينة قلنا والزينة مشروعة في كل صلاة فإن الله يقول خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَمَّا عَادَ الْفَطْرُ عِبَادَةَ مَفْرُوضَةً سَمِيَ عِيدًا وَعَادَ مَا

(فصول ما أجمع عليه أكثر العلماء)

الغسل مستحسن في هذا اليوم للخروج إلى الصلاة بلا خلاف أعني في استحسانه والسنة ترك الأذان والإقامة إلا ما أحدثه معاوية على ما ذكره أبو عمر بن عبد البر في أصح الأقاويل عنه في ذلك والسنة تقدم الصلاة على الخطبة في هذا اليوم إلا ما فعله عثمان بن عفان رضي الله عنه وبه أخذ عبد الملك بن مروان رحمه الله نظرا واجتهادا ومبني على ما فهم من الشارع من المقصود بالخطبة ما هو وأجمعوا أن لا توقيت في القراءة في صلاة العيدين مع استحباب قراءة سبج اسم ربك الأعلى في الأولى وفي الثانية الغاشية وكذلك سورة ق في الأولى وسورة القمر في الثانية اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم (الاعتبار في هذا الفصل) الغسل وهو الطهارة العامة والطهارة تنظيف فيلبس أحسن لباسه ظاهرا وهو الريش وباطنا وهو لباس التَّقْوَى والمراد بالتقوى هنا ما بقي به الإنسان كشف عورته أو ألم الحر والبرد وهو خير لباس من الريش ولما توفرت الدواعي على الخروج في هذا اليوم إلى المصلي من الصغير والكبير وما شرع من الذكر المستصحب للخارجين سقط حكم الأذان والإقامة لأنهما للاعلام لينبه الغافلين والتهيؤ هنا حاصل لحضور القلب مع الله يعني عن إعلام الملك بلمته التي هي بمنزلة الأذان والإقامة للاسماح والذي أحدث معاوية مراعاة للنادر وهو تنبيه الغافل فإنه ليس ببعيد أن يغفل عن الصلاة بما يراه من اللعب بالفرج فيه وكانت النفوس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم متوفرة على رؤيته صلى الله عليه وسلم وفرجتها في مشاهدته وهو الإمام فلم يكن يشغلهم عن التطلع إليه شاغل في ذلك اليوم فلم يشرع أذانا ولا إقامة وأما تقديم الصلاة على الخطبة فإن العبد في الصلاة مناجاة ربه وفي الخطبة مبلغ للناس ما أنزل إليه من التذكير في مناجاته فكان الأولى تقديم الصلاة على الخطبة وهي السنة فلما رأى عثمان بن عفان إن الناس يفترون إذا فرغوا من الصلاة ويتركون الجلوس إلى استماع الخطبة قدم الخطبة مراعاة لهذه الحالة على الصلاة تشبها بصلاة الجمعة فإنه فهم من الشارع في الخطبة إسماع الحاضرين فإذا افترقوا لم تحصل الخطبة لما شرعت له فقد مها ليكون لهم أجر الاستماع ولو فهم عثمان رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ما فعله واجتهد ولم يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما يمنع منه ولقرائن الأحوال أثري الأحكام عند من ثبتت عنده القرينة وتختلف قرائن الأحوال باختلاف الناظر فيها ولا سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وقال في الحج خذوا عني مناسككم فلوراعى صلى الله عليه وسلم صلاة العيد مع الخطبة مراعاة للحج ومراعاة الصلاة لتطق فيها كما نطق في مثل هذا وكذلك ما أحدثه معاوية كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره خال المؤمنين فالظن بهم جميل رضي الله عن جميعهم ولا سبيل إلى تجريحهم وإن تكلم بعضهم في بعض فلمهم ذلك وليس لنا الخوض فيما شجر بينهم فإنهم أهل علم واجتهاد وحديث عهد بنبوته وهم مأجورون في كل ما صدر منهم عن اجتهاد سواء أخطئوا أم أصابوا وأما التوقيت في القراءة فما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كلام وإن كان قد قرأ بسورة معلومة في بعض أعياده مما نقل إلينا في أخبار الأحاد وقد ثبت في القرآن المتواتر أن

لا توقيت في القراءة في الصلاة بقوله فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا يَكْفِي اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا وهو ما يتذكره في وقت الصلاة والقرآن كله طيب و تاليه مناج ربه بكلامه فإن قرأ بتلك السورة فقد جمع بين ما تيسر والعمل بفعله صلى الله عليه وسلم فهو مستحب والتأسي به مشروع لنا وليس بفرض ولا سنة

(وصل في فصل التكبير في صلاة العيدين)

فقال قوم يكبر بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة في الركعة الأولى سبع تكبيرات وقيل بتكبيرة الإحرام ويكبر في الثانية بعد تكبيرة القيام إلى الركعة الثانية خمس تكبيرات وقال آخرون يكبر في الأولى قبل القراءة وبعد تكبيرة الإحرام ثلاث تكبيرات ويكبر في الركعة الثانية بعد القراءة ثلاث تكبيرات ثم يكبر للركوع وحكى أبو بكر بن إبراهيم بن المنذر في التكبير اثني عشر قولاً (وصل في اعتبار هذا الفصل) زيادة التكبير في صلاة العيدين على التكبير المعلوم في الصلوات تؤذن بأمر زائد يعطيه اسم العيد فإنه من العادة فيعيد التكبير لأنها صلاة عيد فيعيد كبرياء الحق تعالى قبل القراءة لتكون المناجاة عن تعظيم مقرر مؤكد لأن التكرار تأكيد للتثبيت في نفس المؤكد من أجله مراعاة لاسم العيد إذ كان للأسماء حكم ومرتبة عظمى فإن بها شرف آدم على الملائكة فاسم العيد أعطى إعادة التكبير لأن الحكم له في هذا الموطن وبعد القراءة في مذهب من يراه لأجل الركوع في صلاة العيد وسبب ذلك أن العيد لما كان يوم فرح وزينة وسرور واستولت فيه النفوس على طلب حظوظها من النعيم وأيدها الشرع في ذلك بتحريم الصوم فيه وشرع لهم اللعب في هذا اليوم والزينة وفي هذا اليوم لعبت الأحابشة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف ينظر إليهم وعائشة رضي الله عنها خلفه صلى الله عليه وسلم وفي هذا اليوم دخل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مغنيتان فغننا في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع ولما أراد أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين دخل أن يغير عليهما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهما يا أبا بكر فإنه يوم عيد فلما كان هذا اليوم يوم حظوظ النفوس شرع الله فضاعف التكبير في الصلاة ليتمكن من قلوب عباده ما ينبغي للحق من الكبرياء والعظمة لئلا تشغلهم حظوظ النفوس عن مراعاة حقه تعالى بما يكون عليهم من أداء الفرائض في أثناء النهار أعني صلاة الظهر والعصر وباقي الصلوات قال الله تعالى وَ لَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ يعني في الحكم فمن رآه ثلاث تكبيرات فلعوالمه الثلاثة لكل عالم تكبيرة في كل ركعة ومن رآه سبعا فاعتبر صفاته فكبر لكل صفة تكبيرة فإن العبد موصوف بالصفات السبعة التي وصف الحق بها نفسه فكبره أن تكون نسبة هذه الصفات إليه سبحانه كسببتها إلى العبد فقال الله أكبر يعني من ذلك في كل صفة والمكبر خمسا فيها فنظرة في الذات والأربع الصفات التي يحتاج إليها العالم من الله أن يكون موصوفا بها وبها ثبت كونه إلها فيكبره بالواحدة لذاته ب ليس كمثل شَيْءٍ ويكبره بالأربع لهذه الصفات الأربع خاصة على حد ما كبره في السبع من عدم الشبه في المناسبة فاعلم ذلك وأما رفع الأيدي فيها فإشارة إلى أنه ما بأيدينا شيء مما ينسب إلينا من ذلك وأما من لم يرفع يديه فيها فاكفى برفعها في تكبيرة الإحرام ورأى أن الصلاة أقرت بالسكينة فلم يرفع إذ كانت الحركة تشوش غالبا ليتفرغ بالذكر بالتكبير خاصة و

لا يعلق خاطره بيديه ليرفعهما فينتسم خاطره فكل عارف راعى أمرا ما فعمل بحسب ما أحضره الحق فيه
(وصل في فصل في التنفل قبل صلاة العيد وبعدها)

فمن قائل لا يتنفل قبلها ولا بعدها ومن قائل بالعكس ومن قائل لا يتنفل قبلها ويتنفل بعدها والذي أقول به إن الموضع الذي يخرج إليه لصلاة العيد لا يخلو إما أن يكون مسجدا في الحكم كسائر المساجد فيكون حكم الآتي إليه حكم من جاء إلى مسجد فمن يرى تحية المسجد فلينقل كما أمر في ركعتي دخول المسجد وإن كان فضاء غير مسجد موضوع فهو مخير إن شاء تنفل وإن شاء لم يتنفل (وصل الاعتبار في هذا الفصل) المقصود في هذا اليوم فعل ما كان مباحا على جهة الفرض والندب خلاف ما كان عليه ذلك الفعل في سائر الأيام فلا يتنفل فيه سوى صلاة العيد خاصة الفرائض إذا جاءت أوقاتها فإن حركة الإنسان في ذلك اليوم في أمور مقربة مندوب إليها وفي فرض ومن كان في أمر مندوب إليه مربوط بوقت فينبغي أن يكون له الحكم من حيث إن الوقت لذلك المندوب المعين فهو أولى به فلا يتنفل وقد ندب إلى اللعب والفرح والزينة في ذلك اليوم فلا يدخل مع ذلك مندوبا آخر يعارضه فإذا زال زمانه حينئذ له أن يبادر إلى سائر المندوبات ويرجع ما كان مندوبا إليه في هذا اليوم مباحا فيما عداه من الأيام وهذا هو فعل الحكيم العادل في القضايا فإن لنفسك عليك حقا واللعب والهوى والطرب في هذا اليوم من حق النفس فلا تكن ظالما نفسك فتكون كمن يقوم الليل ولا ينام فإن تفتنت فقد نهتكت

(وصل في فصول الصلاة على الجنائز)

الصلاة على الميت شفاعة من المصلي عليه عند ربه ولا تكون الشفاعة إلا لمن ارتضى الحق أن يشفع فيه ولم يرتض سبحانه من عباده إلا العصاة من أهل التوحيد سواء كان ذلك عن دليل أو إيمان ولهذا شرع تلقين الميت ليكون الشفيع على علم بتوحيد من يشفع فيه وآخر شافع حيث كان الاسم الرءوف يشفع عند الاسم الجبار المنتقم في نجاته من عنده علم التوحيد مع وصول الدعوة إليه وتوقفه في القبول فإن الموحد الذي لم تصل إليه الدعوة لا يدخل النار فلا تكون الشفاعة إلا في العصاة الذين بلغتهم الدعوة فمنهم من آمن ومنهم من توقف إيمانه بهذا الشخص من أجل ما جاء به لأنه استند إلى عظيم لا ينبغي أن يفترى عليه فاحتاج إلى دليل يقطع به على صدق دعواه فيما يبلغه أنه من عند الله فلماذا توقف إذ لم يرزقه الله العلم الضروري ابتداء بصدق دعوى هذا الرسول قال تعالى وَمَا كُنَّا مُعَدِّينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا يعنى نبعته بالآيات البينات على صدق دعواه وكذا أخبر الله تعالى أنه أيد الرسل بالبينات ليعذر الإنسان من نفسه والإيمان نور يقذفه الله في قلب من يشاء من عباده فإذا انضاف إلى نور العلم فهو نور على نور فلنشعر في حال الميت الذي يصلي عليه وما يجب له وما يجب من أجله علينا من تجهيزه على الصفات التي أمرنا الشارع بها فمن ذلك التلقين التلقين عند الموت إذا احتضر فإن الهول شديد والمقام عظيم وهو وقت الفتنة التي هي فتنة الحيا بما يكشفه المحتضر عند كشف الغطاء عن بصره فيعاني ما لا يعاينه الحاضر ويتمثل له من سلف من معارفه على الصور التي يعرفهم فيها وهم الشياطين تمثل إليه على صورهم بأحسن زي وأحسن صورة ويعرفونه أنهم ما وصلوا إلى ما هم فيه من الحسن إلا

بكونهم ما توارثوا مشركين بالله فينبغي للحاضرين عنده في ذلك الوقت من المؤمنين أن يلقنوه شهادة التوحيد ويعرفوه بصورة هذه الفتنه لينتبه بذلك فيموت مسلما موحدا مؤمنا فإنه عند ما يتلفظ بشهادة التوحيد ويتحرك بها لسانه أو يظهر نورها من قلبه بتذكره إياها فإن ملائكة الرحمة تتولاه وتطرد عنه تلك الصور الشيطانية التي تحضره الحالة الثانية من التلقين وكذلك ينبغي أن يلقن إذا أنزل في قبره وستر بالتراب من أجل سؤال القبر فإن الملكين منظرهما فظيع وسؤالهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلام ما فيه تعظيم ولا تبجيل في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن يقول له ما تقول في هذا الرجل وهذه هي فتنة الممات المستعاذ منها وأما استعاذة الأنبياء عليهم السلام منها فإنهم مسئولون عن أمر رسول إليهم وهو جبريل عليه السلام كما نسأل نحن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيز في التشهد في الصلاة من فتنة الحيا والممات لعلمه بأن الأنبياء نفعن في الممات كما يفتن المؤمنون فأمر المؤمنين بالاستعاذة من ذلك في الصلاة فإن الإنسان في الصلاة في مقام قرينة من الله بمناجاته فيسأله على الكشف (وصل) ومما يستحب من الشروط المخاطب بها أهل الميت أن يستقبلوا به القبلة عند الاحتضار فإن كان على فقاه فيستقبل القبلة برجليه وإن كان على جنبه فيستقبل القبلة بوجهه (وصل) ومما يستحب تعجيل دفنه والإسراع به إلى قبره فإن كان سعيدا أسرعتم به إلى خيره وإن كان شقيا فشر تضعونه عن رقابكم فيراعي الميت في السعادة ويراعى الحي الذي هو حامله بوضع الشر عنه فهذا الإسراع من أجل الميت وهذا الإسراع من أجل حامله وإنما ورد التفسير من الشرع في الإسراع بهذا ليعلم أن الله ما كلف عباده إلا من أجل الخير لا ليناووا بذلك شرا فاعتبر في حق الشقي حامله فقال أسرعوا بالجنائز فإنه شر تضعونه عن رقابكم واعتبر في حمل السعيد الميت فقال أسرعوا به فإنه خير تقدمونه إليه فما أظف حكم الشارع وقد ورد أن العجلة من الشيطان إلا في ثلاث منها تجهيز الميت ومن تجهيزه الإسراع به إلى دفنه فيقول الميت وهو على نعشه حين يحمل إذا كان سعيدا قدموني قدموني وإذا كان شقيا يقول إلى أين تذهبون بي يسمع ذلك منه كل دابة إلا الثقلين (وصل) ومما يتعلق بالحي من الميت أيضا غسله وهو كالأطهار للصلاة وفعله مخاطب به الحي واختلف الناس فيه أعني في حكمه فمن قائل إنه فرض على الكفاية ومن قائل إنه سنة على الكفاية فمن قال بوجوبه فللأمر الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا أو خمسا وقوله في الحرم اغسلوه فهذا أمر في الصيغة بلا شك فإذا اقترنت معه قرينة حال تخرجه مخرج التعليم لصفة الغسل جعلته سنة ومن رأى أنه يتضمن الأمر والصفة قال بالوجوب (واعتبار) الميت الجاهل والموت الجهل فيجب على العالم تعليم الجاهل لأن من جهل الجاهل أنه لا يعلم أن السؤال يجب عليه فيما لا يعلمه فيتعين على العالم أن يعلمه أن من لا يدري حكم الشرع في حرركاته أن يسأل أهل الذكر متى لم يفعل فقد عصى ويعلمه ما يتعين عليه تعليمه إياه فتلك طهارته وهذا هو غسل الميت في الاعتبار مختصر

(فصل في الأموات الذين يجب غسلهم)

فأما الأموات الذين يجب غسلهم فاتفقوا على غسل الميت والمقتول الذي لم يقتل في معترك حرب الكفار واختلفوا في الشهيد المقتول في حرب

الكفار وفي غسل المشرك وفي غسل من ينطلق عليه اسم شهيد وفيمن قتله مشرك في غير المعترك فمن قائل يغسل كل هؤلاء ومن قائل لا يغسلون فمن راعى أن الغسل عبادة يعود ما فيها من الثواب على المغسول قال لا يغسل المشرك ومن رأى أن غسل الميت تنظيف قال يغسل المشرك وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل عمه أبي طالب وهو مشرك وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن يدفنوا في ثيابهم ولا يغسلون فمن رأى أن الشهيد لا يغسل لمطلق الشهادة قال لا يغسل من نص النبي صلى الله عليه وسلم أنه شهيد ومن رأى وفهم من النبي صلى الله عليه وسلم بقرينة حال إن الشهيد الذي لا يغسل هو المقتول في المعترك في حرب الكفار قال يغسل ما عداه (وصل اعتبار هذا الفصل) المقتول في سبيل الله في معترك حرب الكفار حي يرزق وإنما أمرنا بغسل الميت وهذا الشهيد الخاص لا يقال فيه إنه ميت ولا يحسب أنه ميت بل هو حي بالخبر الإلهي الصدق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولكن الله أخذ بأبصارنا عن إدراك الحياة القائمة به كما أخذ بأبصارنا عن إدراك أشياء كثيرة كما أخذ أيضا بأسماعنا عن إدراك تسيح النبات والحيوان والجماد وكل شيء قال الله تعالى وَ لَا تُحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ وَقَالَ تَعَالَى وَ لَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ بِحَيَاتِهِمْ كَمَا يُحْيِي الْمَيِّتَ عِنْدَ السُّؤَالِ وَنَحْنُ نَرَاهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَشْعُرُ وَنَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ يَسْأَلُ وَ لَا يَسْأَلُ إِلَّا مَنْ يَعْقِلُ وَ لَا يَعْقِلُ إِلَّا مَنْ هُوَ مَوْصُوفٌ بِالْحَيَاةِ فَنَهَيْنَا أَنْ نَقُولَ فِيهِمْ أَمْوَاتٌ وَأَخْبَرْنَا أَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا نَشْعُرُ وَمَا وَرَدَ مِثْلَ هَذَا فِي مَنْ لَمْ يَقْتُلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ مَيِّتٌ وَإِنْ كَانَ شَهِيدًا أَوْ هُوَ حَيٌّ مِثْلَهُ وَمَا أَخْبَرْنَا بِذَلِكَ الشَّهِيدَ هُوَ الْحَاضِرُ عِنْدَ اللَّهِ وَ لِهَذَا قَالَ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَإِنَّمَا يَغْسِلُ الْمَيِّتَ وَيَطْهَرُ لِيَحْضُرَ عِنْدَ رَبِّهِ طَاهِرًا فَيَلْقَاهُ فِي الْبَرَزِخِ بَعْدَ الْمَوْتِ عَلَى طَهَارَةٍ مَشْرُوعَةٍ وَ هَذَا الشَّهِيدُ حَاضِرٌ عِنْدَ رَبِّهِ بِمَجْرَدِ الشَّهَادَةِ الَّتِي هِيَ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَغْسِلُ وَ هُوَ عِنْدَ رَبِّهِ (وصل في اعتبار غسل المشرك) وهو القاتل بالأسباب بالركون إليها والاعتماد عليها والاعتقاد بأن الله يفعل الأشياء بها لا عندها وذلك لعدم علمه لضعف نفسه واضطراب إيمانه كما يضطرب في صدق وعده تبارك وتعالى في الرزق مع قسمه سبحانه عليه لعباده فقال فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلُ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ فهذا ضرب من الشرك الصريح لا الخفي لغلبة الطبع عليه في مألوف العادة قال بعضهم موجبا لمن اضطرب إيمانه

و ترضى بصراف وإن كان مشركا ضيمنا ولا ترضى بربك ضامنا

فيجب على العلماء بالله طهارة قلب هذا الميت وغسله باليقين والطمأنينة حتى ينتظف قلبه فيجب غسل المشرك ومن رأى أن مثل هذا الشرك لا يقدر في الإيمان بالرزق ويقول إنما اضطرب بالطبع لكون الحق ما عين الوقت ولا المقدر منه فاعلم إن الله بحكمته قد ربط المسببات بالأسباب وأن ذلك الاضطراب ما هو عن تهمة من المؤمن في حق الله وأنه ربما لا يرزقه وإنما ذلك الاضطراب اضطراب البشرية والإحساس بألم الفقد وعدم الصبر فإن الله قد أعلمه أنه يرزقه ولا بد سواء كان كافرا أو مؤمنا لكونه حيوانا فقال تعالى وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَلَكِنْ مَا قَالَ لَهُ مَتَى وَلَا مِنْ أَيْنَ فَمَا عَيْنَ الزَّمَانِ وَلَا السَّبَبِ بَلْ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا فَمَا

يدري عند فقد السبب المعتاد لحصول الرزق عند وجوده هل فرغ وجاء أجله أم لا فيكون فرغه واضطرابه من الموت فإن الموت فرغ إما للمؤمن فلما قدم من إساءة وإما للعارفين فللحياء من الله عند القدوم عليه والكافر لفقد المألوفات فالصورة في الخوف واحدة والأسباب مختلفة

ومن لم يمت بالسيف مات بغيره تنوعت الأسباب والداة واحد

وإن كان لم يفرغ رزقه في علم الله فيكون اضطرابه لجهله بوقت حصول الرزق كما قد منا بانقطاع السبب فيخاف من طول المدة وأم الجوع المتوقع والحاجة الداعية له إلى الوقوف فيه لمن لا يسهل عليه الوقوف بين يديه في ذلك لعزة نفسه عنده وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجوع ويقول إنه بسس الضجيج فإنه بلاء من الله يحتاج من قام به إلى صبر ولا علم له هل يرزقه الله الصبر عند ذلك أم لا فإن القليل من عباد الله من يرزقه الله الصبر عند البلاء ولهذا شرع التطلب لسكون النفس و خور الطبيعة بالاستناد إلى سبب حصول الصحة المتوهمة وهو اختلاف الطيب إليه قال تعالى وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وهذه كلها أسباب بلاء يبلي الله به عباده حتى يعلم الصابرين منهم كما أخبر وهو العالم بالصابر منهم وغير الصابر ثم قال وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ عَلَى مَا ابْتَلَيْتَهُمْ بِهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ مِنْ فَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ نَعْت لَنَا الصَّابِرِينَ لِنَسْلِكَ طَرِيقَهُمْ وَتَصِفُ بِصِفَاتِهِمْ عِنْدَ حُلُولِ الرِّزَايَا وَالْمَصَائِبِ الَّتِي ابْتَلَى اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ فَقَالَ فِي نَعْتِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ يريد في رفعها عنهم ثم أخبر بما يكون منه لمن هذه صفته فقال أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَشْكُرُهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَحْمَةً بِأَزْتَمَاتِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ الذين بانته لهم الأمور على ما هو الأمر عليه فمن رأى هذا قال لا يغسل المشرك أي هذا المشرك لأن إيمانه بتوحيد الله صحيح فلا يظهر من حيث إنه مؤمن بل ظهر و غسل فمن كونه ضعيف اليقين في الاعتماد على مراد الله فيما قطعه من الأسباب في حقه

(وصل في ذكر من يغسل ويغسل)

اتفق العلماء رضي الله عنهم إن الرجل يغسل الرجل والمرأة تغسل المرأة لاختلاف بينهم في ذلك إذا ماتت (الاعتبار) الكمال في المرتبة يرى منه الكمال أيضا فيها مع ما هم فيه من التفاضل فيها قال تعالى تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مَعِ اجْتِمَاعِهِمْ فِي الرِّسَالَةِ وَالْكَامِلِ وَقَالَ وَ لَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ مَعِ اجْتِمَاعِهِمْ فِي دَرَجَةِ النُّبُوَّةِ فَإِذَا رَأَى الْكَامِلَ مِنَ الْكَامِلِ أَمْرًا يَجِبُ عَلَيْهِ تَطْهِيرُهُ مِنْهُ طَهْرُهُ مِنْهُ وَلِزَمَ الْكَامِلُ الْآخَرَ اتِّبَاعَهُ فِي ذَلِكَ لَا يَأْتَفُ مِنْ ذَلِكَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّ مُوسَى كَلِمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا نَشْكُ فِي كَمَالِهِمَا لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا لَمَا وَسَعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي وَسَبَبَ ذَلِكَ مَعِ وَجُودِ الْكَامِلِ أَنْ الْحَكْمَ لِصَاحِبِ الْوَقْتِ وَهُوَ الْحَكْمُ النَّاسِخُ وَهُوَ الْحَيُّ وَالْحَكْمُ الْمَنْسُوخُ هُوَ الْمَيِّتُ فَلِلْوَقْتِ سَطْرَانٌ وَلَوْ كَانَ صَاحِبَهُ يَنْتَقِضُ عَنْ دَرَجَةِ الْكَامِلِ فَلَهُ السَّلْطَانُ عَلَى الْكَامِلِ فَكَيْفَ وَهُوَ كَامِلٌ فَالنَّسْخُ لَهُ كَالْمَوْتِ فَيَنْوِبُ عَنْهُ فِي تَطْهِيرِهِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ حَيًّا لَطَهَّرَ نَفْسَهُ كَمَا إِنْ الْكَامِلُ لَوْ كَشَفَ لَهُ عَمَّا نَقَصَهُ لَعَمَلٌ فِي تَحْصِيلِهِ وَكَذَلِكَ حَكْمٌ مِنْ نَقْصٍ عَنْ دَرَجَةِ

الكمال في الطريق فينبغي للمريد أن يغسل المريد إذا طرأ منه ما يوجب غسله وينبغي للآخر أن يقبل منه فإنهم أهل إنصاف مطلبهم واحد و هو الحق فإننا مأمورون بذلك فإن ذلك موت في حقه والله يقول في هؤلاء وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَأْمُرْنَا بِالْعَوَانِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ونهانا عن التعاون عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ فَإِنْ صَاحِبُ الشَّهْوَةِ الْغَالِبَةِ عَلَيْهِ فِي الطَّبَعِ وَصَاحِبُ الشَّبْهِ الْغَالِبَةِ عَلَيْهِ فِي الْعَقْلِ مَحْجُوبَانِ عَنْ حَكْمِهِمَا فِيهَا لِأَنَّ صَاحِبَ الشَّبْهِ يَتَخِيلُ أَنَّهَا دَلِيلٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَصَاحِبُ الشَّهْوَةِ يَتَخِيلُ أَنَّهَا فِي اللَّهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْعَالَمِ بِهَذَا وَإِنْ كَانَ لَيْسَ مَحَلُّهُ الْكَمَالِ وَيَكُونُ هَذَا أَكْمَلَ مِنْهُ أَوْ لَهَا الْكَمَالُ إِلَّا أَنَّهُ يَعْلَمُ تِلْكَ الْمَسْأَلَةَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَطْهَرَهُ مِنْ تِلْكَ الشَّبْهِ لَا تَصَافُ صَاحِبَهَا بِالْمُوتِ فِيهَا لِأَنَّهُ لَا عِلْمَ لَهَا بِهَا وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الشَّهْوَةِ فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الشَّبْهِ فِي مَعْرَكِ حَرْبِ النُّظَرِ الْفِكْرِيِّ وَالْاجْتِهَادِ فِي طَلَبِ الْأَدَلَّةِ فَغَلَبَتْهُ كَانَ قَتِيلًا بِهَا وَهِيَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ يَدِ مُشْرِكٍ فَإِنَّهُ مَا قَصِدُ إِلَّا الْخَيْرَ فَهِيَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّبْهِ تَشَارَكَ الدَّلِيلُ فِي الصُّورَةِ فَهِيَ حَيٌّ غَيْرٌ مَتَّصِفٌ بِالْمُوتِ فَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ عَلَى الْحَيِّ الْعَالَمِ بِكَوْنِ مَا هُوَ فِيهِ إِنَّهُ شَبْهِةٌ فَلَيْسَ لِلْمَجْتَهِدِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى الْجَاهِلِ فَإِنَّ الشَّرْعَ قَرَّرَ حَكْمَهُمَا كَمَا يَرَى أَنَّ صِفَاتِ الْحَقِّ تَعْلُقُ ذَاتَهُ بِمَا يَجِبُ لِتِلْكَ النِّسْبِ مِنَ الْحُكْمِ وَيَرَى آخِرَانَ صِفَاتِ الْحَقِّ أَعْيَانًا زَائِدَةً عَلَى ذَاتِ الْحَقِّ وَقَدْ اجْتَمَعَا فِي كَوْنِ الْحَقِّ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا مَرِيدًا سَمِيعًا بَصِيرًا مُتَكَلِّمًا هَذَا فِي الْعَقَائِدِ وَذَلِكَ عَنْ نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ فَهُوَ قَتِيلٌ مَيِّتٌ عِنْدَ النَّاسِ صَاحِبُ شَبْهِةٍ وَهُوَ حَيٌّ عِنْدَ نَفْسِهِ وَعِنْدَ رَبِّهِ صَاحِبُ دَلِيلٍ وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ وَكَذَلِكَ فِي الظَّنِّيَّاتِ لَيْسَ لِلشَّافِعِيِّ مِثْلًا إِذَا كَانَ حَاكِمًا أَنْ يَرُدَّ شَهَادَةَ الْحَنْفِيِّ إِذَا كَانَ عَدْلًا مَعَ اعْتِقَادِ تَحْلِيلِ النَّبِيذِ وَيُجِدُّهُ عَلَيْهِ إِنْ شَرِبَهُ الْحَنْفِيُّ لِكَوْنِهِ حَاكِمًا يَرَى تَحْرِيمَهُ لِذَلِكَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِقَامَةُ الْحُدُودِ وَالْحَنْفِيُّ إِذَا كَانَ حَاكِمًا وَقَدْ رَأَى شَافِعِيًّا تَزَوَّجَ بَابْنَتِهِ الْمَخْلُوقَةَ مِنْ مَاءِ الزَّانَا مِنْهُ وَيَشْهَدُ عِنْدَهُ فَلَا يَرُدُّ شَهَادَتَهُ إِذَا كَانَ عَدْلًا وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ الَّتِي هِيَ ابْنَتُهُ لِصَلْبَةِ الْمَخْلُوقَةَ مِنْ مَاءِ الزَّانَا لِكَوْنِهِ حَاكِمًا ذَا سُلْطَانٍ فَإِنَّهُ صَاحِبُ الْوَقْتِ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ لَا يَغْسَلُ وَإِنْ كَانَا نَشْهَدُ حَسَا أَنْ رُوحَهُ فَارَقَتْ بَدَنَهُ كَسَائِرِ الْقَتْلَى وَالْحُكْمُ لِلَّهِ لَيْسَ لِغَيْرِهِ وَقَدْ قَرَّرَ حُكْمَ الْجَاهِلِ فَلَيْسَ لَنَا إِزَالَةَ حُكْمِ اجْتِهَادِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ إِزَالَةُ حُكْمِ اللَّهِ فِي حَقِّهِ أَصْلُ هَذَا الْبَابِ فِي قَبُولِ الْكَامِلِ مَا يَشِيرُ بِهِ الْأَنْقِصُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي هُوَ أَعْلَمُ بِهَا مِنْهُ حَدِيثٌ تَأْيِيدٌ لِتَحْلِيلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِمَصَالِحِ دُنْيَاكُمْ وَرَجِعْ إِلَى قَوْلِهِ وَكَذَلِكَ رَجُوعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ فِي نَزْوِهِ عَلَى الْمَاءِ (وَصَلَّ فِي فَصْلِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ عِنْدَ الرِّجَالِ وَالرِّجَالُ يَمُوتُ عِنْدَ النِّسَاءِ وَلَيْسَ بِزَوْجِينَ)

اختلف العلماء رضي الله عنهم في الرجل يموت عند النساء والمرأة تموت عند الرجال وليس بزوجة على ثلاثة أقوال فمن قائل يغسل كل واحد منهما صاحبه ومن قائل يتيممه ولا يغسله ومن قائل لا يغسل واحد منهما صاحبه ولا يتيممه والذي أقول به يغسل كل واحد منهما صاحبه خلف ثوب يكون على الميت إن كان من ذوي المحارم أو ستر مضروب بين الميت وبين غاسله وصورة غسله يصب الماء عليه من غير مد يد إلى عضو من أعضاء الميت إلا إن كان من ذوي المحارم فيجتنب مد اليد إلى الفرجين ويكتفي بصب الماء عليهما بالخالل لا بد من ذلك هذا الذي أذهب إليه في مثل هذه المسألة (الاعتبار في هذا الفصل) الموت في الاعتبار في هذا الطريق شبهة تطرأ على هذا الشخص في

نظرة طرو الموت على الحي أو شهوة طبيعية تحكم عليه و تعمية فيأتها بشبهة عنده هي أنه يرى ربه في الأشياء فهو ميت عند الجماعة بلا خلاف كاملا كان أو ناقصا عن درجة الكمال فقد قال الله في الكامل وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى أَي خاف وهو قد أكل بالتأويل وظن أنه مصيب غير منتهك للحرمة في نفس الأمر وكان متعلق النهي القرب لا الأكل فيقوي التأويل وقال في الكامل الذين لَا يَعْبُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَعْمَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ لما ألجأتهم الغيرة الإلهية التي نطقهم بقولهم أَتَجْعَلُ فِيهَا قَائِلًا مَن لَّا يَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ وأما غير الكامل فرتبه معرفة و الناقص قد يكون مريدا بين يدي الكامل داخل تحت حكمه و طاعته شبيه الزوجين وهو كواحد من الأمة مع نبيه المبعوث إليه فهذا العارف الكامل مع تلميذه فقد يموت الكامل في مسألة ما لا يعلمها ويعلمها المرید فيشهدها الشيخ من التلميذ مثل ما تقدم في الحديثين قبل هذا فهكذا حال التلامذة مع الشيخ فإن الشيخ ما تقدموا عليهم إلا في أمور معينة هي مطلوبة للاتباع فإن كان المرید مرید الغير ذلك الشيخ وأعني بالمرید التلميذ والرجل من الناس لغير ذلك النبي في الزمان الذي قبل زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كانت المسألة التي جهلها هذا الناقص مما تخصص بالطريق العام من حيث ما هو طريق إلى الله فإن لغير شيخه أن يطهره منها بما تبين له فيها وله أن يقبل منه إن أراد الفلاح وفي الطريق حقه و إن كانت المسألة التي جهلها غير عامة وتكون خاصة بالنظر إلى مقام ذلك الشيخ وإن كان نقصا عند هذا الشيخ الآخر فليس له أن يرد ذلك المرید عن تلك المسألة كما أنه ليس مجتهد أن يرد مجتهدا آخر إلى حكم ما أعطاه دليله ولا لمقلد مجتهد أن يرد مقلدا مجتهدا آخر عن مسألته التي قد فيها إمامه إذ قال له هذا حكم الله فإن كانت المسألة عامة مثل أن يقدر في التوحيد أو في النبوات فله تطهيره منها سواء كان ذلك المرید تحت حكمه أو لم يكن وصورة غسله وطهارته التي يلزمه هو أن يعرفه وجه الحق في المسألة ولا يبالي أخذ بها أو لم يأخذ كغسل الميت فإن كان محل القبول الغسل انتفع به وإن لم يكن محلا ولا أهلا لقبول الغسل وأريد بالحل الأهلية وإن غسل فهو كغسل المشترك إن لم ينتفع به وقد أدى الحي ما عليه فإن الداعي إلى الله ما يجب عليه إلا البلاغ كما قال ما عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ما يلزمه خلق القبول والهداية في نفس السامع فمن علم عدم القبول قال لا يغسل واحد منهما صاحبه وإن كانت المسألة في العقائد قال بالغسل وإن كانت في فروع الأحكام قال بالتميم فإن موضع التيمم من الشخصين ليس بعورة فإن الوجه والكفين من المرأة ما هما عورة فله أن يميمها و تميمها إذا مات كذلك الحكم الشرعي العام لا يتوقف سماع المرید على أحد من أهل الفتوى بل يأخذه المرید من كل شيخ والشيخ من كل مرید لأن الحكم ليس لواحد منهما بل هو لله بخلاف المباحات والمندوبات في الرياضات والمجاهدات فليس للمرید أن يخرج عن حكم شيخه في ذلك

(وصل في فصل غسل من مات من ذوي المحارم)

اختلف قول بعض الأئمة في ذوي المحارم فقول إن الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل وقول لا يغسل أحد منهما صاحبه وقول تغسل المرأة الرجل ولا يغسل الرجل المرأة وقد تقدم في الفصل قبل هذا مذهبا في هذا (وصل في الاعتبار) ذوو المحارم أهل الشرع كلهم فالرجل منهم الكامل هو الذي أحكم العلم والعمل فيجمع بين الظاهر والباطن والناقص منهم هم الفقهاء الذين يعلمون ولا يعلمون ويقولون بالظاهر ولا

يعرفون الباطن كما قال تعالى يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ فإذا وقع ذو محرم في شبهة أو شهوة من الكمال أو النقص فإن كانت في العقائد فيغسل كل واحد منهما صاحبه أي يعرفه بوجه الصحة في ذلك سواء كان العالم بها ناقصاً أو كاملاً وإن كانت في الأحكام لا يغسل كل واحد منهما صاحبه فإنه حكم مقرر في الشرع وسواء كان كاملاً أو ناقصاً ومن رأى أن المرأة تغسل الرجل وهو يغسل الناقص الكامل فللناقص أن يطهر الكامل إذا تحقق أن الكامل وقع في شبهة ولا بد مثل الفقيه يرى العارف قد زل بارتكاب محرم شرعاً بلا خلاف فله أن ينكر عليه والعارف أعلم بما فعل فإن كان كما علمه الفقيه تعين عليه قبول ذلك التطهير بتوبة منه ورجوع عنه وإن كان في باطن الأمر على صحة وأن الفقيه أفتى بالصورة ولم يعلم باطن الأمر فقد وفي الفقيه ما يجب عليه فيغسل الناقص الكامل لا يغسل الكامل الناقص في مثل هذه المسألة وهو أن يكشف الكامل ببراءة شخص مما ينسب إليه مما يوجب الحد وقد حكم الحاكم الناقص بإقامة الحد عليه فليس للكامل أن يرد حكم الفقيه في تلك المسألة لعلمه ببراءة الحدود فليس للكامل في مثل هذا أن يرد على الناقص كذلك ليس للرجل أن يغسل المرأة إذا ماتت لأنها عورة قال صلى الله عليه وسلم في المرأة التي لاعنت زوجها وكذبت وعرف ذلك وقد حكم الله بالملاعنة وفي نفس الأمر صدق الرجل وكذبت المرأة فقال صلى الله عليه وسلم لكان لي ولها شأن فترك كشفه وعلمه لظاهر الحكم

(وصل في فصل غسل المرأة زوجها وغسله إياها)

أجمعوا على غسل المرأة زوجها واختلفوا في غسله إياها فقال قوم يغسلها ومنع قوم من ذلك (الاعتبار في هذا الفصل) مرید الشيخ إذا رأى الشيخ قد فعل ما لا يقتضيه الطريق عند الشيخ فللمريد أن ينبه الشيخ على ذلك لموضع احتمال أن يكون غافلاً وليس له أن يسكت عنه وليس للشيخ إذا رأى المرید قد وقعت منه طاعة بالنظر إلى مذهبه وهي معصية بالنظر إلى مذهب الشيخ وحكم الشرع بصحتها بالنظر إلى من وقعت منه فإنها وقعت عن اجتهاد فليس للكامل وهو الشيخ وإن عرف أن ذلك الاجتهاد أو المقلد له قد أخطأ في اجتهاده أن يرد عليه فلا يغسل الرجل زوجته إذا ماتت ومن ذهب إلى أنه يغسلها قال باعتبارها يعين على الشيخ أن يعرف المرید الذي هو الناقص أن ذلك الأمر قد أخطأ فيه الاجتهاد هذا حد غسله فإن كان المرید هو المقلد للمجتهد لزمه أن يرجع إلى كلام شيخه وإن كان المرید هو المجتهد فيحرم عليه الرجوع إلى كلام الشيخ في تلك المسألة إلا إن قام له كلام الشيخ مقام المعارض في الدلالة فحينئذ يكون كلام الشيخ أقوى من دليل المجتهد فيلزم المجتهد أن يرجع إلى كلام شيخه وهو من اجتهاده أعني رجوعه لرجحان ذلك الدليل الذي هو تصديقه الشيخ على الدليل الذي كان عنده لاحتمال كذب الراوي أو تحيل الغلط منه في قياسه لما أثر في نفسه من صدق الشيخ في ذلك

(وصل في فصل المطلقة في الغسل)

أجمعوا على إن المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها واختلفوا في الرجعية فقالوا تغسل وقالوا لا تغسل (الاعتبار) المرید يخرج عن حكم شيخه بالكيفية فليس له أن يقدح في شيخه ولو قدح لم يقبل منه فإنه في حال تهمة لا رتداده وهو ناقص فكيف يطهر الكامل وهو في حال نقصه فإن

كان تخلف المريد عن شيخه حياء منه لزلة وقع فيها أو فترة حصلت له فهو مثل الطلاق الرجعي فإن حكم الحرمة في نفس المريد للشيخ ما زالت وإن تخلف عنه أو هجره الشيخ تأديبا له لقي بعض الشيوخ تلميذا له كان قد زل فاستحيا أن يجتمع بالشيخ فتركه فلما لقيه استحيى و أخذ التلميذ طريقا غير طريق الشيخ فلحقه الشيخ ومسكه وقال له يا ولدي لا تصحب من يريد أن يراك معصوما في مثل هذا الوقت يحتاج إلى الشيخ فأزال ما كان أصابه من الخجل و رجع إلى خدمته فإذا كان المريد بمنزلة صاحبة الطلاق الرجعي فما خرجت عن حكمه كان اعتباره كما ذكرناه فيما تقدم في الموضوع الذي يغسل فيه الناقص الكامل

(وصل في فصل حكم الغاسل)

قال قوم يجب الغسل على من غسل ميتا وقال قوم لا يجب على من غسل ميتا غسل (الاعتبار) العالم إذا علم غيره و طهره من الجهل بما حصل له من العلم فلا يخلو إما أن علمه بربه أي وهو حاضر مع الله إن الله هو المعلم مثل قوله الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ فلا غسل عليه فإن الله هو الغاسل لذلك الجاهل من جهله بما علمه الله على لسان هذا الشيخ وإن كان الغاسل علمه بنفسه و غاب في حال تعليمه عن شهود ربه أنه معلمه على لسانه في ذلك الوقت وحب عليه الغسل من تلك الغفلة التي حالت بينه وبين الحضور مع ربه في ذلك التعليم

(وصل في فصل صفات الغسل)

فمن ذلك هل ينزع عن الميت قميصه عند الغسل أم لا فمن قائل تنزع ثيابه و تستر عورته و قال بعضهم يغسل في قميصه (الاعتبار) صاحب الشبهة أو الشهوة الغالبة الطبيعية وإن كانت مباحة إذا اتصف صاحبها بالموت تشبيها فإن الغاسل له إن كان قادرا على أن يظهر له الحق من نفس شبهته و شهوته فهو كمن غسل الميت في قميصه و لم ينزعه عنه و إن لم يقدر على تطهيره إلا بإزالة تلك الشبهة لقصوره كان كمن نزع ثياب الميت و حينئذ غسله

(وصل في فصل وضوء الميت في غسله)

فذهب قوم إلى أن الميت يوضأ و ذهب قوم إلى أنه لا يوضأ و قال قوم إن وضوءه فحسن (الاعتبار) الوضوء في الغسل طهر خاص في طهر عام إذا كانت المسألة تطلب بعض عالم الشخص كرتة تقع من جوارحه فإنه يغسل تلك الجوارح الخاصة بما تستحقه من الطهارة كالعين والأذن و اليد و الرجل و اللسان و الايمان هو الغسل العام فيجمع بين طهارة الجوارح على الخصوص و بين الايمان لا بد من ذلك فإن الغسل غير مختلف فيه و الوضوء مختلف فيه و الجمع بين عبادتين إذا وجد السبيل إليهما أولى من الانفراد بالأعم منهما

(فصل في التوقيت في الغسل)

فمن العلماء من أوجبه و منهم من لم يوجبه فاعلم ذلك (الاعتبار) بأي شيء وقع التطهير من هذه الشبهة كان من غير تعيين و لا توقيت ما تقع به و من قال بوجوب التوقيت قال نحن مأمورون بالتخلق بأخلاق الله و الله يقول و كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ و هو التوقيت و ما نُتْرَلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ

مَعْلُومٍ وَلَكِنْ يُنَزَّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ زَادَ عَلَيَّ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فِي الْوُضُوءِ أَنَّهُ قَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَى وَظَلَمَ وَجَعَلَهُ مَوْقَاتًا مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ وَكَرِهَ الْإِسْرَافَ فِي الْمَاءِ فِي الْغَسْلِ وَالْوُضُوءِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّبَاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ

(وصل منه)

والذين أوجبوا التوقيت فيه اختلفوا فمنهم من أوجب الوتر أي وتر كان ومنهم من أوجب الثلاثة فقط ومنهم من حد أقل الوتر في ذلك ولم يحد الأكثر فقال لا ينقص من الثلاث ومنهم من حد الأكثر فقال لا يتجاوز السبعة ومنهم من استحب الوتر ولم يحد فيه حدا (الاعتبار) أما الوتر في الغسل فواجب لأنه عبادة ومن شرطها الحضور مع الله فيها وهو الوتر فينبغي أن يكون الغسل وتر الحكم الحال وهو من واحد إلى سبعة فإن زاد فهو إسراف إذا وقعت به الطهارة فتوربته في الغسل بحسب ما يخطر له في حال الغسل وهي سبع صفات أمهات فيها وقع الكلام بين أهل النظر في الإلهيات وهي الحياة والعلم والقدرة والإرادة والكلام والسمع والبصر والعبد قد وصف بهذه الصفات كلها وقد ورد أن الحق قال في المقرب بالناظر إن الله يكون سمعه وبصره وغير ذلك فقد تبدلت نسبة هذه الصفات المخلوقة للعبد بالحق فبالله يسمع وبه يبصر وبه يعلم وبه يقدر وبه يكون حيا وبه يريد وبه يتكلم فقد غسل صفاته بربه فكان طاهرا مقدسا بصفاته فهذا توقيت غسل الميت من واحد إلى سبعة بحسب ما ينقص ويزيد وقد عم هذا جميع ما وقع من الخلاف في شفعه ووتره وقليله وكثيره وحده وترك حده ففكر فيه واغسل الميت منك بمثل هذا الغسل والكامل مع الناقص كالعاقل المؤمن مع العاقل وحده أو مع المؤمن

(وصل في فصل ما يخرج من الحدث من بطن الميت بعد غسله)

الحدث يخرج من بطن الميت بعد غسله فمنهم من يقال يعاد ومنهم من قال لا يعاد الغسل والذي قال بأنه يعاد اختلفوا في العدد إلى سبع وجمعوا على أنه لا يزداد على السبع (الاعتبار) الشبهة تطراً بعد حصول الطهارة لسرعة زوالها من خياله لضعف تصوره فيعاد عليه التعليم سبع مرات فإن استنكحه ذلك كان كمن استنكحه سلس البول وخروج الريح لا يعاد عليه التعليم فإنه غير قابل للثبوت وإنما اجتمعنا على السبع لأنه غاية الكمال في العلم الإلهي بكونه إلهاً ولهذا ربط الله الحكمة في وجود الآثار في العالم العنصري عن سير السبعة الدراري في الاثني عشر برجا فجعل السائر سبعة فعلمنا أنه غاية كمال الوجود وجعل كمال السير في اثني عشر لأنه غاية مراتب العدد من واحد إلى تسعة ثم العشرات ثم المئون ثم الآلاف فهذه اثنا عشر وفيها يقع التركيب إلى ما لا يتناهى من غير زيادة كذلك سير السبعة في الاثني عشر برجا ذلك تقدير العزيز العليم (وصل) اختلفوا في عصر بطن الميت قبل أن يغسل فمنهم من رأى ذلك ومنهم من لم يره (الاعتبار) العصر اختيار الكبير الصغير في حاله هل عنده شبهة فيما هو فيه يخاف عليه منها أن تقدح في طهارته إذا طهره الكبير أم لا حتى يدعوه على بصيرة منه إنه صاحب شبهة يتوقى ظهورها في وقت آخر فيحفظ المربي نفسه في أول الوقت قبل أن ينشب فيقع التعب ويعظم انتهى الجزء الثامن والأربعون بانتهاء السفر السابع يتلوه في الجزء التاسع والأربعين وصل في الأكلان وهو كاللباس للمصلي

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(وصل في فصل في الأثخان)

الكفن للميت كاللباس للمصلي وهو ما يصلي عليه لافيه كالصلاة على الحصير والثوب الحائل بينك وبين الأرض لأنه في موضع سجودك لو سجدت فأشبه ما يصلي عليه فأما المرأة فترتيب تكفينها أن تغطي الغاسلة أولاً والحقو وهو الإزرة التي تشد على وسط الإنسان ثم الدرع وهو القميص الكامل ثم الحمار وهو الذي تغطي به رأسها ثم الملحفة ثم تدرج بعد في ثوب آخر يعم الجميع فهذه خمسة أثواب هكذا على الترتيب أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلى الثقفية حين غسلت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثوبا بعد ثوب يناولها إياه ويأمرها بأن تفعل به ما ذكرناه على ذلك الترتيب هذا هو السنة في تكفين المرأة وأما الرجل فما لنا نص في صفة تكفينه إلا أنه لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة بحضور من حضر من علماء الصحابة ولم يبلغنا أن أحدا منهم ولا ممن بلغه أنكر ذلك ولا تنازعا فيه ولكن في قول الراوي ليس فيها قميص ولا عمامة احتمال ظاهر والنص في الثلاثة الأثواب من الراوي بلا شك إلا أن الوتر مستحب في الأثخان فمن الناس من رأى أن الرجل يكفن في ثلاثة أثواب والمرأة في خمسة أثواب أخذنا بما ذكرناه ومنهم من يرى أقل ما يكفن فيه الرجل ثوبان والسنة ثلاثة أثواب وأقل ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب والسنة خمسة أثواب من الناس من لم ير في ذلك حدا ولكن يستحب الوتر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي مات محرما يكفن في ثوبين (وصل في اعتبار هذا الفصل) المقصود من التكفين أن يوارى الميت عن الأبصار ولهذا لما كفن مصعب بن عمير يوم أحد في الثوب الواحد الذي كان عليه وكان نمره قصيرة لا تعمه بالستر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطي بها رأسه ويلقي على رجليه من الإذخر حتى يستر عن الأبصار ولما خلق الإنسان من تراب كان من له حضور مع الله من أهل الله إذا شاهدوا التراب تذكروا ما خلفوا منه فينظروا في قوله تعالى مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى يعني يوم البعث والمصلي يناجي ربه فإذا وقف المصلي في المناجاة وليس بينه وبين الأرض حائل وكانت الأرض مشهودة لبصره ذكرته بنشأته وبما خلق منه وبإهنته وذلته فإن الأرض قد جعلها الله ذلولا مبالغه في الذلة بهذه البنية قال الشاعر

ضروب بنصل السيف سوق سمانها إذا عدموا زادا فإنك عاقر

فجاء ببنية فعول للمبالغة في الكرم ولا أذل من يطؤه الأذلاء ونحن نظأها وجميع الخلائق ونحن عبيد أي أذلاء فرما شغل المصلي النظر في نفسه وما خلق منه عن مناجاة ربه بما يقرأ من كلامه فيغيب عما يقول للحق وما يقول له الحق وهو سوء أدب من التالي فكان الحائل أولى لما نهى المصلي أن يستقبل رجلا مثله في قبلته أو يصمد إلى سترته صمدا وليجعلها على حاجبه الأيمن أو الأيسر هذا كله حتى لا يقوم له مقام الوثن غيرة إلهية فإنهم كانوا يصورونه على صورة الإنسان فأمر بستره الميت لأن الميت بين يدي المصلي والمصلي يناجي الحق في قبلته شفيعا

في هذا الميت وسيأتي اعتباره في الصلاة على الميت إن شاء الله تعالى

(وصل في فضل المشي مع الجنائز)

المشي مع الجنائز كالسعي إلى الصلاة فقال بعضهم من السنة المشي أمامها وقال آخرون المشي خلفها أفضل والذي أذهب إليه أن يمشي راجلا خلفها قبل الصلاة عليها فيجعلها أمامه كما يجعلها في الصلاة وبعد الصلاة يمشي أمامها خدمة لها بين يديها إلى منزلها وهو القبر ظنا بالله جميل إن الله قبل الشفاعة فيها عند الصلاة عليها وأن القبر لها روضة من رياض الجنة فإن الله قد ندب إلى حسن ظن عبده به فقال أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي خيرا وروى أن الله سئل من أحب إليك عيسى أم يحيى عليهما السلام فقال الله تعالى للسائل أحسنهما ظنا بي يعني عيسى فإن الخوف كان الغالب على يحيى والأولى أن لا يركب أدبا مع الملائكة لا غير فإن الملائكة تمشي مع الجنائز ما لم يصحبها صراخ فإن صحبها صراخ تركتها الملائكة فعند ذلك أنت مخير بين الركوب والمشي فإن الميت على نعشه كالشخص في الحفة محمول قال صاحبنا أبو المتوكل وقد رأينا نعشا يحمل وعليه الميت فأشار إليه وقال

ما زال يحملنا وتحمله الورى عجباً له من حامل محمولا

وصل الاعتبار فيه المشي أمام الجنائز لأن الماشي شفيع لها عند الله فيتقدم ليخلو بالله في شأنها فإن الشفيع لا يدرى هل تقبل شفاعته فيها أم لا حتى إذا وصلت إلى قبرها وصلت مغفورا لها بكرم الله في قبول سؤال الشافع وإن كانت من المغفورين لها قبل ذلك كان الماشي أمامها من المعرفين بقدمها لمن تقدم عليه في منزلها الذي هو قبرها فهو كالحاجب بين يديها تعظيما لها يشهد ذلك كله أهل الكشف وأما الماشي خلفها فإنه يراعي تقديمها بين يديه كما يجعلها بين يديه في الصلاة عليها ليحيط بالنظر إليها فيها فإن الموت فرع وإن الملك معها وإن النبي صلى الله عليه وسلم قام عند ما رأى جنازة يهودي فقيل له إنها جنازة يهودي فقال أليس معها الملك وقال مرة أخرى إن الموت فرع وقال مرة أخرى أليست نفسا ولكل قول وجه أرجى الأقوال أليست نفسا لمن عقل فكان قيامه مع الملك وفي هذا الحديث قيام المفضل للفاضل عندنا وعند من يرى أن الملائكة أفضل من البشر على الإطلاق وهكذا قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مبشرة أريتها وأما قوله صلى الله عليه وسلم في هذا أليست نفسا في حق يهودي فإنه أرجى ما يتمسك به أهل الله إذا لم يكونوا من أهل الكشف وكانت بصائرهم منورة بالإيمان في شرف النفس الناطقة وإن صاحبها إن شقي بدخول النار فهو كمن يشقى هنا بأمراض النفس من هلاك ما له وخراب منزله وفقد ما يعز عليه ألما روحانيا لألما حسيا فإن ذلك حظ الروح الحيواني وهذا كله غير مؤثر في شرفها فإنها منفوخة من الروح المضاف إلى الله بطريق التشريف فالأصل شريف ولما كانت من العالم الأشرف قام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكونها نفسا فقيامه لعينها وهذا إعلام بتساوي النفوس في أصلها وروى القشيري في رسالته عن بعض الصالحين أنه قال من رأى نفسه خيرا من نفس فرعون فما عرف فذمه وأخبر أنه ليس له أن يرى ذلك وهذه مسألة من أعظم المسائل تؤذن بشمول الرحمة وعمومها لكل نفس وإن عمرت النفوس الدارين ولا بد

من عمارة الدارين كما ورد وإن الله سيعامل النفوس بما يقتضيه شرفها بسر لا يعلمه إلا أهل الله فإنه من الأسرار المخصوصة بهم فكما إن الحد يجمعهم كذلك المقام يجمعهم لذاتهم إن شاء الله تعالى قال تعالى في الذين شقوا إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ولم يقل عذابا غير مجذوذ كما قال في السعداء فإنه قال يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ و لم يخص شخصا من شخص بل الظاهر أنه يريد من خالف أمره وعصاه مطلقا لا من أطاعه ما غرَكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ فنبه الغافل عن صفة الحق التي هي كرمه فإنه من كرمه أو جده ولهذا قال له الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ يقول له بكرمه أو جده ليقول له العبد يا رب كرمك غرني فقد يقولها لبعض الناس هنا في خاطره وفي تدبره عند التلاوة فيكون سبب توبته وقد يقولها في حشره وقد يقولها له وهو في جهنم فتكون سببا في نعيمه حيث كان فإنه ما يقولها له إلا في الوقت الذي قد شاء أن يعامله بصفة الكرم والجود فإن رحمته سبقت غضبه ورحمة الله وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ مَنَّةٌ وَاسْتِحْقَاقًا وَبِالأصل فكل ذلك منة منه سبحانه فإنه الذي كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ للمتقي والممتقي بمنته سبحانه اتقاه وجعله محلا للعمل الصالح

(وصل في فصل صفة الصلاة على الجنائز)

فمنها عدد التكبير واختلف الصدر الأول في ذلك من ثلاث إلى سبع وما بينهما لاختلاف الآثار ورد حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على الجنائز أربعة وخمسا وستا وسبعا وثمانية وقد ورد أنه كبر ثلاثا ولما مات النجاشي وصلى عليه صلى الله عليه وسلم كبر عليه أربعة وثبت على أربع إلى أن توفاه الله تعالى (وصل الاعتبار في هذا الفصل) أكثر عدد الفرائض أربع ولا ركوع في صلاة الجنائز بل هي قيام كلها وكل وقوف فيها للقراءة له تكبير فكبر أربعة على أتم عدد ركعات الصلاة المفروضة فالتكبير الأولى للإحرام يحرم فيها أن لا يسأل في المغفرة لهذا الميت إلا الله تعالى والتكبير الثانية يكبر الله تعالى من كونه حيا لا يموت إذا كانت كلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَكُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ وَالتكبير الثالثة لكرمه ورحمته في قبول الشفاعة في حق من يشفع فيه أو يسأل فيه مثل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لما مات وقد كان عرفنا أنه من سأل الله له الوسيلة حلت له الشفاعة فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشفع فيه من صلى عليه وإنما يسأل له الوسيلة من الله لتحضيضه أمته على ذلك والتكبير الرابعة تكبير شكر لحسن ظن المصلي بربه في أنه قبل من المصلي سؤاله فيمن صلى عليه فإنه سبحانه ما شرع الصلاة على الميت إلا وقد تحققنا أنه يقبل سؤال المصلي في المصلي عليه فإنه إذن من الله تعالى في السؤال فيه فهو لا يأذن وفي نفسه أنه لا يقبل سؤال السائل قال تعالى في الشفاعة يوم القيامة وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَقَالَ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَقَالَ وَ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ وَقَدْ أَذِنَ لَنَا أَنْ نَشْفَعَ فِي هَذَا الْمَيِّتِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَقَدْ تَحَقَّقْنَا الإِجَابَةَ بِالشُّكْرِ ثُمَّ يَسْلَمُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الشُّكْرِ سَلَامَ انصِرَافٍ عَنِ الْمَيِّتِ أَي لَقِيتُ مِنْ رَبِّكَ السَّلَامَ وَهَذَا شَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْفُو عَنْ ذِكْرِ مَسَاوِي الْمَوْتَى فَإِنَّ الْمَصْلِيَّ قَدْ قَالَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ فَأَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّ الْمَيِّتَ قَدْ سَلِمَ مِنْهُ فَإِنْ ذَكَرَهُ بِمَسَاءَةٍ بَعْدَ هَذَا فَقَدْ كَذَبَ نَفْسَهُ فِي قَوْلِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ فَإِنَّهُ مَا سَلِمَ مِنْهُ مِنْ ذِكْرِهِ بِسُوءٍ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكْرَهُهُ الْمَيِّتُ وَيَكْرَهُهُ اللَّهُ لِلْحَيِّ فَإِنَّ الْحَيَّ يَذْكُرُهُ بِهِ وَلَا يَنْتَهِي عَنْ فِعْلٍ مِثْلِهِ فَيُؤَدِّيهِ

ذلك إلى أن يكون قليل الحياء من ربه

(وصل في فصل رفع الأيدي عند التكبير في الصلاة على الجنائز والتكليف)

وأما رفع الأيدي عند كل تكبيرة والتكليف فإنه مختلف فيهما ولا شك أن رفع اليدين يؤذن بالافتقار في كل حال من أحوال التكبير يقول ما بأيدينا شيء هذه قد رفعناها إليك في كل حال ليس فيها شيء ولا تملك شيئاً وأما التكليف فإنه شافع والشافع سائل والسؤال حال ذلة وافتقار فيما يسأل فيه سواء كان ذلك السؤال في حق نفسه أو في حق غيره فإن السائل في حق الغير هو نائب في سؤاله عن ذلك الغير فلا بد أن يقف موقف الذلة والحاجة لما هو مفقر إليه فيه والتكليف صفة الأذلاء وصفته وضع اليد على الأخرى بالقبض على ظهر الكف والرسغ والساعد فيشبهه أخذ العهد في الجمع بين اليدين يد المعاهد والمعاهد أي أخذت علينا العهد في أن ندعوك وأخذنا عليك العهد بكرمك في أن تجيبنا فقلت وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان ولم يقل دعاني في حق نفسه ولا في حق غيره ثم أذنت لنا في الدعاء للميت والشفاعة عندك فيه فلم يبق إلا الإجابة فهي متحققة عند المؤمن ولهذا جعلنا التكبيرة الأخيرة شكراً والسلام سلام انصراف وتعريف بما يلقي الميت من السلام والسلامة عند الله ومنا من الرحمة والكف عند ذكر مساوية

(وصل في فصل القراءة في صلاة الجنائز)

فمن قائل ما في صلاة الجنائز قراءة إنما هو الدعاء وقال بعضهم إنما يحمد الله ويشي عليه بعد التكبيرة الأولى ثم يكبر الثانية فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت ثم يكبر الرابعة ويسلم وقال آخريقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب ثم يفعل في سائر التكبيرات مثل ما تقدم أنفاً وبه أقول وذلك أنه إذ ولا بد من التمجيد والثناء فبكلام الله أولى وقد انطلق عليها اسم صلاة فالعدل عن الفاتحة ليس بحسن وبه قال الشافعي وأحمد وداود (وصل الاعتبار في هذا الفصل) قال أبو يزيد البسطامي اطلعت على الخلق فرأيتهم موتى فكبرت عليهم أربع تكبيرات قال بعض شيوخنا رأى أبو يزيد عالم نفسه هذه الصفة تكون لمن لا معرفة له بربه ولا يعرف إليه وتكون لأكمل الناس معرفة بالله فالعارف المكمل يرى نفسه ميتاً بين يدي ربه عز وجل إذ كان الحق سمعه وبصره ويده ولسانه يصلي عليه قال تعالى هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ فَأِذَا كَانَ الْحَقُّ هُوَ الْمُصَلِّي فَيَكُونُ كَلَامَهُ الْقُرْآنَ وَالْعَارِفُونَ لَا بَدَ لَهُمْ مِنْ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ يَقْرَأُهَا الْحَقُّ عَلَى لِسَانِهِمْ وَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ فَيُثْنِي عَلَى نَفْسِهِ بِكَلَامِهِ ثُمَّ يَكْبِرُ نَفْسَهُ عَنْ هَذَا الْإِتِّصَالِ فِي ثَنَائِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِلِسَانِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ عَلَى جَنَازَةِ عَبْدِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَكُونُ الرَّحْمَنُ فِي قَبْلَتِهِ وَهُوَ الْمَسْئُولُ وَيَكُونُ الْمُصَلِّي هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ثُمَّ يَصَلِّي بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى نَبِيِّهِ الْمُبَلِّغِ عَنْهُ قَالَ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ فَلَئِمَّا يَكُنْ مِنْ شَرَفِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ لِإِجْمَاعِ الضَّمِيرِ فِي صَلَاتِهِمْ وَبَيْنَ اللَّهِ لِكِفَاؤِهِمْ وَمَا احْتِجَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ وَنَصَبِ الْمَلَائِكَةِ بِالْعَطْفِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ أَنَّ الضَّمِيرَ جَامِعٌ لِلْمَذْكُورِينَ قَبْلَ ثُمَّ يَكْبِرُ نَفْسَهُ عَلَى لِسَانِ هَذَا الْمُصَلِّي مِنَ الْعَارِفِينَ عَنِ التَّوَهُمِ الَّذِي يُعْطِيهِ هَذَا التَّنْزِيلُ الْإِلَهِيُّ فِي تَفَاضُلِ النَّسَبِ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ مِنْ حَيْثُ مَا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ وَمِنْ حَيْثُ مَا يَتَمَيَّزُونَ

به في مراتب التفضيل فرما يؤدي ذلك التوهم أن الحقائق الإلهية يفضل بعضها على بعض بتفاضل العباد إذ كل عبد في كل حالة مرتبط بحقيقة إلهية والحقائق الإلهية نسب تعالى عن التفاضل فهذا كبر الثالثة ثم شرع بعد القراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء للميت من قوله وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كَلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى لَكَانَ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّد وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا الْحَدِّ وَالْمِيتِ فِي حَكْمِ الْجَمَادَاتِ فِي الظاهر لذهاب الروح الحساس فكان حكمه حكم الجماد وقال تعالى لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْنَاهُ خَاشِعًا مُصَادِعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ فوصفه بالخشية وعين وصفه بالخشية عين وصفه بالعلم بما أنزل عليه قال تعالى إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ فالمعنى الذي أوجب له عدم الخشية إنما هو ارتباط الروح بالجسد فحدث من المجموع ترك الخشية لتعشق كل واحد منهما بصاحبه فلما فرق بينهما رجع كل واحد منهما إلى ربه بذاته فعلم ما كان قبل قد جهله بتركيبه فصحبته الخشية لعلمه فأول ما يدعى به للميت في الصلاة عليه ويثني على الله به في الصلاة عليه القرآن فإن الميت في مقام الخشية من جهة روحه ومن جهة جسمه فإذا عرف العارف فلا يتكلم ولا ينطق إلا بالقرآن فإن الإنسان ينبغي له أن يكون في جميع أحواله كالمصلي على الجنائز فلا يزال يشهد ذاته جنازة بين يدي ربه وهو يصلي على الدوام في جميع الحالات على نفسه بكلام ربه دائماً فالمصلي داع أبداً والمصلى عليه ميت أو نائم أبداً فمن نام بنفسه فهو ميت ومن مات بربه فهو نائم نومة العروس والحق يتوب عنه ولنا في هذا المعنى

عما دعاك ومنتبه لكن قلبك نائم و أنت تدعى فانتبه يا نائما كم ذا الرقاد
يريدك مهما مت به في عالم الكون الذي بما دعا لو نمت به كان الإله يقوم عنك
سيرك إن زادك مشتبته فانظر لنفسك قبل

اللهم أبدله دارا خيرا من داره يعني النشأة الأخرى فيقول الله قد فعلت فإن نشأة الدنيا هي داره وهي دار ممتنة كثيرة العلل والأمراض التهدم تختلف عليها الأهواء والأمطار ويخربها مرور الليل والنهار والنشأة الآخرة التي بدلها وهي داره كما قد وصفها الشارع من كونهم لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون نزهها عن القدارات وأن تكون محلا تقبل الخراب أو تؤثر فيها الأهواء ثم يقول وأهلا خيرا من أهله فيقول قد فعلت فإن أهله في الدنيا كانوا أهل بغي وحسد وتدابر وتقاطع وغل وشحناء قال تعالى في الأهل الذي ينقلب إليه الميت وَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ ثم يقول وزوجا خيرا من زوجته وكيف لا يكون خيرا وهن قاصرات الطرف مقصورات في الخيام ولا تشاهد في نظرها أحسن منه ولا يشاهد أحسن منها قد زينت له وزين لها وطيبت له وطيب لها كما قال تعالى في الجنة وَ يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ أي طيبها من أجلهم فلا يستنشقون منها إلا كل طيب ولا ينظرون منها إلا كل حسن فدعاهم في الصلاة على الميت مقبول لأنه دعاء بظهر الغيب وما من خير يدعون به في حق الميت إلا والمالك يقول لهذا المصلي على جهة الخبر ولك بمثله ولك بمثليه نيابة عن الميت ومكافاة له للمصلي على صلواته عليه خير صدق وقول حق فقد تحقق حصول الخير للمصلي والمصلى عليه فإنه ثبت عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم إن الإنسان المؤمن إذا دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملك له ولك بمثله ولك بمثليه إخباراً عن الله تعالى من هذا الملك لهذا الداعي وخبر الملك صدق لا يدخله من فعلى الحقيقة إنما صلى على نفسه وما أحسنها من رقدة بين ربه عز وجل وبين المصلي عليه فإن كان المصلي عليه عارفاً بره محبوباً عنده حب من يكون الحق سمعه وبصره ولسانه فليس المصلي سوى ربه وليستقبل في الصلاة الرب عز وجل فيكون الميت في رقده بين ربه وره فما أعلاها من رقدة ليتها إلى الأبد فنسأل الله تعالى لنا ولإخواننا إذا جاء أجلنا أن يكون المصلي علينا عبداً يكون الحق سمعه وبصره ولسانه لنا ولإخواننا وأولادنا وآبائنا وأهلينا ومعارفنا وجميع المسلمين من الجن والإنس آمين بعزته وكرمه ولما كان حال الموت حال لقاء الميت ربه واجتماعه به لجمعه ما تفرق في سائر الكتب والصحف المنزلة واختص من القرآن الفاتحة لكونها مقسمة بالخبر الإلهي بين الله وبين عبده وقد سماها الشرع صلاة وقال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين وخص الفاتحة بالذكر دون غيرها من سور القرآن فتعنت قراءتها بكل وجه في الصلاة على الميت لكونها تتضمن ثناء ودعاء ولا بد لكل شافع أن يثني على المشفوع عنده بما يليق بالشفاعة وأي ثناء أعظم من الرحمن الرحيم والمدح محمود لذاته وثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء أحب إلى الله تعالى من أن يمدح والله تعالى قد وصف عباده المؤمنين بالحامدين وذم ولعن من ذم جناب الله ونسب إليه ما لا يليق به من الفقر والبخل إذ قالت اليهود يدُ الله مغلولة كُنتَ بذلك عن البخل فأكد بهم الله بقوله بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ فعم الكرم يديه لا تأسوا من رَوْحِ اللَّهِ فهذه عندنا من أرجى آية تقرأ علينا فتعين على الشافع أن يمدح ربه بلا شك فإنه أمكن لقبول الشفاعة مع الأذن فيها فما ثم مانع من القبول ورد في الخبر الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان غداً يوم القيامة وأراد أن يشفع بحمد الله أولاً بين يدي الشفاعة بمحامد لا يعلمها الآن يقتضيه ذلك الموطن مجاله فإن الثناء على المشفوع عنده إنما يكون بحسب جنابيات المشفوع فيهم فيقدم بين يدي شفاعته من الثناء على الله بحسب ما ينبغي له لذلك الموطن من مكارم الأخلاق وموطن القيامة ما شوهد الآن ولا وقع فلهاذا قال لأعلمها الآن

(وصل في فصل التسليم من الصلاة على الجنائز)

اختلف الناس فيه هل هو تسليمية واحدة أو اثنتان فالأكثر على أنه تسليمية واحدة وقالت طائفة يسلم تسليمين وكذلك اختلفوا هل يجهر فيها بالسلام أو لا يجهر والذي أذهب إليه وأقول به إن حكم السلام من صلاة الجنائز في الإمام والمأموم حكم السلام من الصلاة سواء ولو كان وحده (الاعتبار) لما كان الشافع بين يدي المشفوع عنده وأقام المشفوع فيه بينه وبين ربه ليعين المشفوع فيه كما يحضر الشفيع نازلة من يشفع من أجلها بالذكر عند من يشفع عنده فأقام حضور الجاني بين يديه مقام النازلة التي كان يحضرها بالذكر لو لم يحضر الجاني فهو في حال غيبة عن كل من دون ربه بتوجهه إليه فإذا فرغ من شفاعته رجع إلى الحاضرين عنده من بشر وملك وجان مؤمن فسلم عليهم كما يفعل في الصلاة سواء وهي بشرى من الله في حق الميت كأنه يقول لهم ما ثم إلا السلامة له ولكم وإن الله قد قبل الشفاعة بما قرناه من الأذن فيها و

كل من قال إن الميت إذا كان من أهل الصلاة عليه وصلى عليه لا تقبل الشفاعة فما عنده خبر جملة واحدة لا والله بل ذلك الميت سعيد بلا شك ولو كانت ذنوبه عدد الرمل والحصى والتراب أما المختصة بالله من ذلك فمغفورة وأما ما يختص بمظالم العباد فإن الله يصلح بين عباده يوم القيامة فعلى كل حال لا بد من الخير ولو بعد حين ولهذا ينبغي للمصلي على الميت إذا شفع في صلواته عند الله أن لا يختص جناية بعينها و ليعم في ذكره كل ما ينطلق عليه به أنه مسيء إساءة تحول بينه وبين سعادته وليسأل الله التجاوز عن سيئاته مطلقاً وأن يعترف عن الميت بجميع السيئات وإن لم يحضر المصلي التعميم في ذلك فإن الله إن شاء عمه بالتجاوز وإن شاء عامل الميت بحسب ما وقعت فيه الشفاعة من الشافع ولهذا ينبغي للمصلي على الميت أن يسأل الله له في التخليص من العذاب لا في دخول الجنة لأنه ما ثم دار ثالثة إنما هي جنة أو نار وذلك أنه إن سأل في دخول الجنة لا غير فإن الله يقبل سؤاله فيه ولكن قد يرى في الطريق أهوالاً عظيماً فلهاذا ينبغي أن تكون شفاعته المصلي في إن ينجي الله من صلى عليه مما يحول بينه وبين العافية واستصحابها له فإن ذلك أنفع في حق الميت وإذا فعل هكذا صح التعريف بالسلام من الصلاة أي قد لقي السلامة من كل ما يكرهه

(وصل في فصل تعيين الموضع الذي يقوم الإمام فيه المصلي من الجنائز)

و اختلفوا أين يقوم الإمام من الجنائز فقالت طائفة يقوم في وسطها ذكراً كان أو أنثى وقال قوم يقوم من الذكر عند رأسه ومن الأنثى عند وسطها ومنهم من قال يقوم منهما عند صدرهما وقال قوم يقوم منهما حيث شاء ولا حد في ذلك وبه أقول (وصل الاعتبار في ذلك) للخيال والوهم سلطان ومقصود المصلي إنما هو سؤال الله تعالى والحديث معه في حق هذا الميت وإحضار الميت بين يديه فلا يبالي أين يقوم منه فإن التردد في ذلك يفصم خاطر عن المقصود ولا سيما إن كانت الجنائز أنثى فيتوهم الإمام إذا وقف عند وسطها أن يسترها عن خلفه فلم يسترها عن نفسه ويقدم ذلك التوهم في حضوره في حقها مع الله فإن الحق إنما يستقبله على الحقيقة من الإنسان قلبه فإذا كان قلب المصلي بهذه المثابة من التفرقة واستحضار ما لا ينبغي بالتوهم فقد أساء الأدب في الشفاعة ومن هذه حاله فليس بشفيع وكان هذا المصلي أولى باسم الميت من الميت لسوء أدبه مع الله ومع الموت ومع الميت فلا يحضر المصلي أين يقوم من الجنائز وليستقر غمته في الله الذي دعاه إلى الشفاعة فيها عنده وكم من مصل على جنازة والجنائز تشفع فيه جعلنا الله من الشافعين هنا وهناك الإنسان مكلف من رأسه إلى رجليه وما بينهما فإنه مأمور بأن لا ينظر إلى ما لا يحل له النظر إليه شرعاً وبجميع ما يختص برأسه من التكليف ومأمور بأن لا يسعى بأقدامه إلى ما لا يحل له السعي إليه وفيه ومنه وما بينهما مما كلفه الله أن يحفظه في تصرفه من يد وبطن وفرج وقلب فلو تمكن للمصلي أن يعم الميت بذاته كلها لفعل فليقم منها حيث أمله الله والقيام عند قلبه وصدره أولى فإنه كان المستخدم لجميع الأعضاء بالخير والشر فذلك المحل هو أولى أن يقوم المصلي الشافع عنده بلا شك ويجعله بينه وبين الله ويعينه فإنه إذا غفر له غفر لسائر جسده فإن جميع الأعضاء تبع للقلب في كل شيء دنيا وآخرة ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه إن في الجسد بضعة إذا صلحت صلح سائر الجسد وإذا فسدت فسدت سائر

الجسد ألا وهي القلب كذلك إذا قبلت الشفاعة فيها قبلت في سائر الجوارح أراد الشرع بالقلب هنا المضغعة التي يحوي عليها الصدر ولا يريد بالقلب لطيفته وعقله وفي هذا التنبيه هنا سر لمن فهم وعلم لا يحصل إلا بالكشف يقول تعالى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ وَقَالَ وَ لَيْتَ ذَكَرُوا أَلْوَابًا كَمَا قَالَ أَيْضًا وَلَكِنْ نَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ وَ فِي بَابِ الْإِشَارَةِ عَنِ الْحَقِّ فَيُرِيدُ بِالصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ إِذَا أَرَادَ الْمَضْغَةَ مَا يَطْرَأُ فِي الْبَدَنِ مِنَ الْمَرَضِ وَالصَّحَّةِ وَالْمَوْتِ فَإِنَّ الْقَلْبَ الَّذِي هُوَ هَذِهِ الْمَضْغَةُ هُوَ مَحَلُّ الرُّوحِ الْحَيَوَانِيِّ وَمِنْهُ يَنْتَشِرُ الرُّوحُ الْحَيَوَانِيُّ فِي جَمِيعِ مَا يَحْسُ مِنَ الْجَسَدِ وَمَا يَنْمِي وَهُوَ الْبَخَارُ الْخَارِجُ مِنَ تَجْوِيفِ الْقَلْبِ الَّذِي يَعْطِيهِ الدَّمُ الَّذِي أَعْطَاهُ الْكَبِدُ فَإِذَا كَانَ الدَّمُ صَالِحًا كَانَ الْبَخَارُ مِثْلَهُ فَصَلِحَ الْجَسَدُ وَبِالْعَكْسِ فَهُوَ تَنْبِيهُ مِنَ الشَّارِعِ لَنَا بِمَا هُوَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِمَا هُوَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْجَسْمِ الطَّبِيعِيِّ الْعَنْصَرِيِّ الَّذِي هُوَ آتَةٌ لِلطَّبِيقَةِ الْإِنْسَانِ الْمَكْلُفَةِ فِي إِظْهَارِ مَا كَلَّفَهُ الشَّارِعُ إِظْهَارَهُ مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالْجَوَارِحِ فَإِذَا لَمْ يَتَحَفَّظِ الْإِنْسَانُ فِي غِذَائِهِ وَلَمْ يَنْظُرْ فِي صَالِحِ مَزَاجِهِ وَرُوحِهِ الْحَيَوَانِيِّ الْمُدَبِّرِ لَطَبِيعَةِ بَدَنِهِ اعْتَلَّتِ الْقُوَى وَضَعُفَتْ وَفَسَدَ الْخِيَالُ وَالتَّصَوُّرُ مِنَ الْأَجْزَاءِ الْفَاسِدَةِ الْخَارِجَةِ مِنَ الْقَلْبِ وَضَعُفَ الْفِكْرُ وَقَلَّ الْحِفْظُ وَتَعَطَّلَ الْعَقْلُ بِفَسَادِ الْأَلَاتِ الَّتِي بِهَا يَدْرِكُ الْأُمُورَ فَإِنَّ الْمَلِكَ إِنَّمَا هُوَ بِوِزْعَتِهِ وَرِعَايَاهُ وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ أَيْضًا إِنْ صَلِحَ فَاعْتَبِرِ الشَّارِعَ الْأَصْلَ الْمَفْسُدَ إِذَا فَسَدَ لِهَذِهِ الْأَلَاتِ وَالْمُصْلِحَ لِهَذِهِ الْأَلَاتِ إِذَا صَلِحَ إِذْ لَا طَاقَةَ لِلْإِنْسَانِ عَلَى مَا كَلَّفَهُ رَبَّهُ إِلَّا بِصَالِحِ هَذِهِ الْأَلَاتِ وَاسْتِقَامَتِهَا وَسَلَامَتِهَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَفْسُودَةِ لَهَا وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مِنَ الْقَلْبِ فَهَذَا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّذِي أَوْتِيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ أَرَادَ بِالْقَلْبِ الْعَقْلَ هُنَا مَا جَمَعَ مِنَ الْفَوَائِدِ مَا جَمَعَ بِإِرَادَتِهِ الْقَلْبَ الَّذِي يَحْوِي عَلَيْهِ الصَّدْرُ وَلِهَذَا جَاءَ بِاسْمِ الْمَضْغَةِ وَبِالْبُضْغَةِ لِرَفْعِ الشُّكِّ حَتَّى لَا يَتَخِيلَ خِلَافَ ذَلِكَ وَلَا يَحْمِلُهُ السَّمْعُ عَلَى الْعَقْلِ وَكَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ وَلَكِنْ نَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ فَإِذَا فَسَدَتْ وَعَمِيَتْ عَنِ إِدْرَاكِهَا يَنْبَغِي فَإِنَّ فَسَادَ عَيْنِ الْبَصِيرَةِ فِيمَا يَعْطِيهِ الْبَصْرَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ فَسَادِ الْبَصْرِ وَفَسَادَ الْبَصْرِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ فَسَادِ مَحَلِّهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ فَسَادِ رُوحِهِ الْحَيَوَانِيِّ الَّذِي مَحَلُّهُ الْقَلْبُ فقيام المصلي عند صدر الجنائز عند الصلاة عليها أولى وأحق لأجل قلبه الذي هو الأصل في صلاحه وفساده

(وصل في فصل ترتيب الجنائز عند الصلاة)

واختلفوا في ترتيب جنائز إذا اجتمع الرجال والنساء عند الصلاة عليهن فقال قوم يجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة وقال قوم فيه بالعكس وقال قوم يصلي على الرجال على حدة مفردين وعلى النساء على حدة مفردين والذي أقول به إن كان في الجنائز ذكران جعل أحدهما مما يلي الإمام والآخر مما يلي القبلة ويجعل النساء فيما بينهما وإن لم يكن إلا رجل واحد جعل مما يلي الإمام وإن جعل مما يلي القبلة فهو أولى وكل هذا ما لم يرد حد مشروع يوقف عنده وقد بحثنا أن نجد في ذلك حدا للشرع فلم نجد وقد ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا يجعلون الرجال مما يلي القبلة والنساء مما يلي الإمام فإذا سألوهم عن ذلك قالوا هي السنة وهو أولى عندي ومثل هذا إذا وقع يدخل في المسند عندهم والتوقيف في الحكم أولى ولهذا احتاط من فرق في الصلاة بين الرجال والنساء والذي يترجح عندي تقديم الرجال مما يلي القبلة فإن

النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن قتلي أحد كان يقدم الأفضل مما يلي القبلة ويدفن الجماعة في قبر واحد فكان تقديم الأفضل مما يلي القبلة أولى لأنه إلى الله أقرب شرعا والله أعلم (الاعتبار) النساء محل التكوين فهن إلى المكون أقرب فهم أولى بالقبلة من الرجال وإن وقع التكوين في الرجال مرة واحدة ولم يكن سوى تكوين حواء من آدم فالحكم للغالب ولا سيما وقد جعل في مقابلة تكوين حواء من آدم تكوين عيسى في مريم من غير فحل وبقي الغالب في الإناث إنهن محل التكوين فهن أولى بالقبلة ليكون كل مولود يولد على الفطرة فإنه إذا ولد خرج إلينا وهو حديث عهد بربه كما جاء بربه كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغيث إنه حديث عهد بربه فكان الرجال أولى بأن يكونوا مما يلي الإمام والاعتبار الآخران الرجل الميت إذا كان مما يلي الإمام كان سترة للإمام عن المرأة فإن المرأة عورة ومجاورة الميت لها أولى لعدم الشهوة من مجاورة الحي فالنساء أولى بالتقدم مما يلي القبلة من الرجال وكان الحق أولى بإمائه وسترهن عن الإمام أو المصلي عليهن فإن كان الإمام عارفا بحيث أن يعلم من نفسه أن الحق سمعه وبصره فلا يبالي أيقدم النساء إليه أو الرجال وتقدم النساء أولى مما يلي من هو بهذه الصفة والرجال مما يلي القبلة فإنه أقوى في الاعتبار لأن أكثر الأكوان الطبيعية إنما كونها الحق عند الأسباب فتقديم النساء مما يلي الإمام الذي يكون بهذه المثابة أولى فإنه اعتبار محقق فإن الإمام الموصوف بهذه الصفة آله والحق غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون وفي هذه المسألة من الأسرار البديعة العجيبة ما لو وقف عليها العقلاء لتعجبوا وحاروا وعلوموا حكمة الله في الأشياء وما معنى حجاب النور والظلمة وما ذا يجد هذا الحجاب والحق لا يقبل الحد ولا يحتجب عنه شيء ولا يحجب به شيء إذ لو حجب به شيء لحكم عليه ذلك الحجاب بالحد ولا يصح أن يقبل الحجاب فلا يصح أن يكون العبد محجوبا عن الله ولكن يكون محجوبا عن نسبة خاصة قال تعالى في الفجار إِيَهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمئذٍ لَمَحْجُوبُونَ فأضاف الرب إليهم وهي النسبة التي يرجونها منه لم يجدوها لأنهم طلبوها من غير جهة ما تكون فيه فكانوا كمن يقصد الشرق بنيتة وهو يمشي إلى الغرب بحسبه ويتخيل أن حركته إلى جهة قصده وهو قوله تعالى وَبَدَأَهُمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْسَبُونَ فَإِنِمْ لَمَّا اسْتَيْقَظُوا مِنْ نَوْمِ غَفْلَتِهِمْ وَوَصَلُوا إِلَى مَنْزَلٍ وَحَطَّوْا عَنْ رِحَالِهِمْ طَلَبُوا مَا قَصَدُوهُ فَقِيلَ لَهُمْ مِنْ أَوَّلِ قَدَمٍ فَارْقَمُوهُ فَمَا زِدْتُمْ مِنْهُ إِلَّا بَعْدًا فَيَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ فَهَذَا وَصَفُوا بِالْحِجَابِ عَنْ رَبِّهِمْ الَّذِي قَصَدُوهُ بِالتَّوَجُّهِ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي شَرَعَ لَهُمْ فَإِذَا عَلِمْتَ مَا اعْتَبَرْنَاهُ فَلْتَرْتَبِ الْجَنَائِزَ عَلَى قَدَرِ مَقَامِكَ وَلَا تَحْكُمِ فَالْحُكْمَ لَيْسَ لَكَ وَإِنَّمَا هُوَ لِلشَّارِعِ فَإِنِ وَقَفْتَ مِنَ الشَّارِعِ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ مِنْ طَرِيقِ الْكَشْفِ عَلَى حَكْمٍ صَحِيحٍ ثَابِتٍ فِي ذَلِكَ فَاعْمَلْ بِهِ وَلَا تَعْدَاهُ وَقِفْ عِنْدَهُ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الصَّلَاةَ

(وصل في فصل من فاته التكبير على الجنائز)

اختلفوا في الذي يفوته بعض التكبير على الجنائز في مواضع منها هل يدخل بتكبير أم لا ومنها هل يقضي ما فاته أم لا وإن قضى فهل يدعو بين التكبيرات أو لا فمن قائل يكبر أول دخوله ومن قائل ينتظر حتى يكبر الإمام وحينئذ يكبر وأما قضاء ما فاته فمن قائل يقضي ما فاته من التكبير والدعاء ومن قائل يقضي ما فاته من التكبير نسقا من غير دعاء والذي أذهب إليه أن الذي يدرك مع الإمام من التكبير هو أول له ثم

يتم صلاته بتكبيراتها والدعاء (الاعتبار) التكبير تعظيم الحق فليسارع إليه ولا ينتظر الإمام ويقضي ما فاته من التكبير نسقا من غير دعاء فإن الله تعالى يقول من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين والمدعوله هنا الميت فيعطي الميت بالذكر من المصلي أفضل مما يعطيه لو دعا له والمقصود بالدعاء للميت إنما هو النفع والنفع الأعظم قد حصل بالذكر

(وصل في فصل الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة)

فقال قوم لا يصلي على القبر وقال قوم لا يصلي على القبر إلا وليها فقط إذا فاتته الصلاة عليها وكان قد صلى عليها غير وليها وقال قوم يصلي على القبر من فاتته الصلاة على الجنازة واتفق القائلون بإجازة الصلاة على القبر أن من شرط ذلك حدوث الدفن واختلف هؤلاء في المدة في ذلك فأكثرها شهر وبالصلاة على القبر أقول من غير مدة (وصل الاعتبار في هذا الفصل) لا يصلي على الميت حتى يوارى عن الأبصار في أن كانه فلا فرق أن يوارى بأكفانه أو يوارى بقبره وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على الميت بعد ما دفن في قبره فالاعتبار أن الجسم خلق من التراب وعاد إلى أصله فلا فرق بينه في حال انفصاله وبروزه على وجه الأرض أو حصوله تحت التراب فهو منها فإن كان المراد بتلك الصلاة الروح المدبر لهذا الجسم فالروح قد عرج به إلى بارئه وقد فارق الجسد فلا مانع من الصلاة عليه وإن كان المراد بتلك الصلاة الجسد دون الروح فسواء كان فوق الأرض أو تحت الأرض فإن الشارع ما فرق فكل واحد من الإنسان قد رجع إلى أصله فالتحق الروح منه بالأرواح والتحق العنصري منه بالعنصر

(فصول من يصلي عليه ومن أولى بالتقديم)

فمن ذلك الصلاة على من هو من أهل لا إله إلا الله فمن قائل يصلي عليهم مطلقا ولو كانوا من أهل الكبائر والأهواء والبدع وكره بعضهم الصلاة على أهل البدع والأول أقول ولم يجز آخرون الصلاة على أهل الكبائر ولا على أهل البغي والبدع ولو علم هذا القائل إن المصلي على الجنازة شفيح وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خبأت دعوتي شفاعة لأهل الكبائر من أمتي (وصل اعتبار هذا الفصل) قال صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا إله إلا الله ولم يفصل ولا خصص وعم بقوله من وهي نكرة تعم فالمفهوم من هذا الكلام الصلاة على أهل التوحيد سواء كان توحيدهم عن نظر أو عن إيمان أعني عن تقليد للرسول أو عن نظر وإيمان معا ومعنى الإيمان أن يقولها على جهة القرية المشروعة من حيث ما هي مشروعة وهذا لا سبيل إلى الوصول إلى معرفته من القائل لها إلا بوحى أو كشف فإنه غيب وما كلف الله نفساً إلا وسعها ولهذا ربطه بالقول ومن لا يتصور منه القول أو لم يسمع أنه قالها كالصبي الرضيع فإن الرضيع يلحق بأبيه في الحكم فيصل عليه ومن لم تسمع منه يلحق بالدار والدار دار الإسلام وهو بين المسلمين ولم يعرف منه دين أصلا للإسلام ولا غيره وكان مجهولا فإنه يحكم له بالدار فيصل عليه فإذا كانت عناية الدار تلحقه بالحقق إسلامه فما ظنك بعناية الله وهذا من عناية الله وأهل لا إله إلا الله بكل وجه وعلى كل حال لا يقبلهم الخلود في النار إلا من أشرك أو سن الشرك فإنهم لا يخرجون من النار أبداً فالأهواء والبدع وكل كبيرة لا تقدر في لا إله

إلا الله لا تعتبر مؤثرة في أهل لا إله إلا الله فإن التوحيد لا يقاومه شيء مع وجوده في نفس العبد ولو لا النص الوارد في المشرك و فيمن سن الشرك لعمت الشفاعة كل من أقر بالوجود وإن لم يوحد فإن المشرك له ضرب من التوحيد أعني توحيد المرتبة الإلهية العظمى فإن المشرك جعل الشريك شفيعا عند الله يقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله كما قالوا ما عبدُهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى فوحد هذا المشرك الله في عظمته ليست للشريك عنده هذه الرتبة إذ لو كانت له ما اتخذ شفيعا والشفيع لا يكون حاكما فلهم رائحة من التوحيد وبهذه الرائحة من التوحيد وإن لم يخرجوا من النار لا يبعد أن يجعل الله لهم فيها نوعا من النعيم في الأسباب المقرونة بها الآلام وأدنى ما يكون من تعيمهم أن يجعل المقرور في الحرور و تقيضه الذي هو الحرور في الزمهير حتى يجد كل واحد منهما بعض لذة كما كانت لهم هنا بعض رائحة من التوحيد فيخلقهم الله على مزاج يقبلون به نعيم هذه الأسباب المعتادة بوجود الأمل عندها في المزاج الذي لا يلائمه ذلك وما ذلك على الله بعزيز فإنه الفعال لما يريد وما ورد نص يحول بيننا وبين ما ذكرناه من الحكم فبقي الإمكان على أصله في هذه المسألة وفي الشريعة ما يعضده من قوله وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ وقوله رحمتي سبقت غضبي

(وصل في فصل من قتله الإمام حدا)

فمن الناس من لم ير أن يصلي عليه الإمام ومنهم من رأى أنه يصلي عليه الإمام وبه أقول (اعتبار هذا الفصل) الغاسل غير ممنوع من الصلاة على من غسله والإمام هنا غاسل فإن القتل هنا للمقتول طهور معنوي مكفر وقد ورد في ذلك الخبر فللإمام أن يصلي عليه لتحقيق طهوره والعجب من صاحب هذا المذهب الذي يمنع من صلاة الإمام عليه وهو عنده لومات من عليه هذا الحد صلى عليه الإمام مع تحققه بأنه مشغول الذمة بهذا الحد الواجب عليه وأنه غير طاهر النفس فإن أمره إلى الله إن شاء آخذه به وإن شاء عفا عنه وبهذا وردت الأخبار فالأولى أن يصلي عليه الإمام إذا قتله حدا كالغاسل سواء فإنه لا معنى لإقامة الحدود على المؤمنين في الدنيا إلا إزالتها عنهم في الآخرة بخلاف من قتل سياسة أو كفرا لا حدا

(وصل في فصل من قتل نفسه هل يصلي عليه أم لا يصلي عليه)

فقيل يصلي عليه ومن قائل لا يصلي عليه وبالأول أقول (وصل اعتبار هذا الفصل) لما أذن الله عز وجل في الشفاعة بالصلاة على الميت علمنا أنه عز وجل قد ارتضى ذلك وأن السؤال فيه مقبول وأخبر أن الذي يقتل نفسه في النار خالدًا محمداً فيها أبداً وأن الجنة عليه حرام وما ورد نهي عن الصلاة على من قتل نفسه فيحمل ذلك على من قتل نفسه ولم يصل عليه فيجب على المؤمنين الصلاة على من قتل نفسه لهذا الاحتمال فيقبل الله شفاعة المصلي عليه فيه ولا سيما والأخبار الصحاح والأصول تقضي بخروجه من النار ويخرج الخبر الوارد بتأييد الخلود مخرج الزجر والحكمة المشار إليها في هذه المسألة في قول الله تعالى بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة فيه إشارة حقيقة فالإشارة يسأرون وسأيقوا ومن تقرب إلي شبرا تقربت منه ذراعا والموت سبب لقاء الله فكان الإنسان في حياته يسافر ويقطع المنازل

بأنفاسه إلى لقاء ربه وقد جعل له حداً مخصوصاً فاستعجل اللقاء فبادر إليه قبل وصوله إلى ذلك الحد وهو السبب الذي لا تعمل له في لقاءه فإن كان عن شوق للقاء الحق فإنه يلقاه برفع الحجب ابتداءً فإنه قال حرمت عليه الجنة والجنة السترا أي منعت عنه أن يستر عني فإنه بادرني بنفسه ولم يقل ذلك على التفصيل فحمله على وجه الخبر للمؤمن لما يعضده من الأصول أولى وأما قوله عليه السلام فيمن قتل نفسه مجديدة و بسم وبالتردي من الجبل فلم يقل في الحديث من المؤمنين ولا من غيرهم فتطرق الاحتمال وإذا دخل الاحتمال رجعنا إلى الأصول فربنا إن الإيمان قوى السلطان لا يتمكن معه الخلود على التأيد إلى غير نهاية في النار فنعلم قطعاً إن الشارع أخبر بذلك عن المشركين في تعيين ما يعذبون به أبداً فقال من قتل نفسه مجديدة منهم فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلداً فيها أبداً أي هذا الصنف من العذاب هو حكمه في النار وكذلك من شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلداً فيها أبداً أي هذا النوع من العذاب يعذب به هذا الكافر وقد ورد من قتل نفسه بشيء عذب به وأما المؤمن فحاشى الإيمان بتوحيد الله أن يقاومه شيء فتعين إن ذلك النص في المشرك وإن لم يخص الشارع في هذا الخبر صنفاً بعينه فإن الأدلة الشرعية تؤخذ من جهات متعددة ويضم بعضها إلى بعض ليقوي بعضها بعضاً لأن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً كذلك الإيمان بكذا يشد للإيمان بكذا فيقوي بعضه بعضاً فإن أهل الجنة إنما يرون ربهم رؤية نعيم بعد دخولهم الجنة كما ورد في الخبر في الزيارة إذا أخذ الناس أماً كهم في الجنة فيدعون إلى الرؤية فيمكن إن الله قد خص هذا الذي بادره بنفسه فقتل نفسه أن يكون قوله حرمت عليه الجنة قبل لقائي فيتقدم للقائل نفسه لقاء الله رؤية نعيم وحينئذ يدخل الجنة فإن القاتل نفسه يرى أن الله أرحم به مما هو فيه من الحال الموجبة له إلى هذه المبادرة فلولا ما توهم الراحة عند الله من العذاب الذي هو فيه لما بادر إليه والله يقول أنا عند ظن عبدي بي فيلظن بي خيراً والقائل نفسه إذا كان مؤمناً فظنه بره حسن فظنه بره الحسن هو الذي جعله أن يقتل نفسه وهذا هو الأليق أن يحمل عليه لفظ هذا الخبر الإلهي إذ لا نص بالتصريح على خلاف هذا التأويل وإن ظهر فيه بعد فلبعد الناظر في نظره من الأصول المقررة التي تناقض هذا التأويل بالشقاء المؤبد فإذا استحضرها ووزن عرف ما قلناه وفي الأخبار الصحاح أخرجوا من النار من كان في قلبه أدنى من مثقال حبة من خردلٍ من إيمان فلم يبق إلا ما ذكرناه ولم يقل الله في هذا الخبر إلا أنه حرم عليه الجنة خاصة فإن قلنا ولا بد بالعقوبة فتكون الجنة محرمة عليه أن يدخلها دون عقاب مثل أهل الكبائر فيكون نصاً في القاتل نفسه وغيره من أهل الكبائر في حكم المشيئة فإن صاحب السجلات لا يدخل النار مع أنه من أهل الكبائر إذ ليس معه سوى قول لا إله إلا الله في طول إسلامه مدة حياته في الدنيا فغايته أن يتحقق إنفاذ الوعيد في القاتل نفسه قبل دخول الجنة وإنه لا يغفر له والله أكرم أن ينسب إليه نفاذاً لوعيد بل ينسب إليه المشيئة وترجيح الكرم كما وصف بعض الأعراب مع كونه من أهل الأغراض نفسه

وإني إذا أوعدتُه أو وعدتُه لمخلف إيعادي ومنجز موعدِي

ولذا ما ورد في الشرع نص في الإيعاد وورد في الوعد فلا تحسبن الله مخلفاً وعدّه فالإيعاد في الشر خاصة والوعد يكون في الخير والشر

(وصل في فصل حكم الشهيد المقتول في المعركة)

فمن قاتل لا يصلى عليه ولا يغسل ومن قاتل يصلى عليه ولا يغسل (الاعتبار) الحياة المنسوبة إلى الشهيد في المعركة من رأى أن الله أخذ بأبصارنا عن إدراك حياة الشهيد وأنه لحي يرزق كحياة زيد وعمر وفي نفس الأمر وهذا ليس ببعيد فإن الحي بهذه المثابة لا يصلى عليه و من رأى أن الصلاة إنما هي الدعاء له بكونه انقطع عمله في الدنيا وإن كان حيا عند ربه لكنه غير عامل قال يصلى عليه أي يدعى له مثل ما يدعى للميت لانقطاعه عن العمل المقرب له إلى الدرجات التي لا تحصل إلا بالعمل من العامل نفسه أو ممن ينوب عنه في عمله كمن يصوم عن وليه إذا مات أو ينج عنه إذا مات أو لم يستطع فتقوم الصلاة على الشهيد من المصلي مقام العمل منه لو كان في حال لم ينقطع العمل منه

(وصل في فصل حكم الصلاة على الطفل)

فمن قاتل لا يصلى عليه حتى يستهل صارخا ومن قاتل يصلى عليه إذا كمل أربعة أشهر لوجود الروح عند هذه المدة (الاعتبار) أمرنا الله بالصلاة على الميت في السنة ولم يقل الميت عن حياة متقدمة فنحن إذا رأينا صورة الجنين ولو كان أصغر من البعوضة بحيث تكون أعضاؤه مصورة حتى يعلم أنه إنسان وإن كان قبل نفخ الروح فيه فإنه ينطلق بالشرع على تلك الصورة أنها ميتة قال تعالى وَكُنْتُمْ أََمْْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ فَأُطْلِقُ عَلَيْنَا اسْمَ الْمَوْتِ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فَالْمُصَلِّي عَلَى الْجَنِينِ إِذَا خَرَجَ عَيْنُهُ بِالطَّرْحِ وَشَاهَدَنَاهُ صُورَةَ وَإِنْ لَمْ يَنْفَخْ فِيهِ رُوحٌ لِلصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ وَتَحَقَّقَ اسْمَ الْمَوْتِ فَلَا مَانِعَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِهِ وَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَا يَصَلَّى عَلَى مَيْتٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَقْدِمَهُ حَيَاةً مَا تَعْرَضُ لِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقْعِ الْأَمْرُ إِلَّا فِيمَنْ تَقَدَّمَتْ لَهُ حَيَاةٌ وَمَا يَدُلُّ عَدَمَ النَّقْلِ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ بِلِ الْمَفْهُومِ مِنَ الشَّرْعِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيْتِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ إِلَّا مَا خَصَّصَهُ الشَّارِعُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْكَاْفِرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نَصِّ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلطِّفْلِ فِيهِ مَدْخَلٌ بَلْ قَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الطِّفْلَ يَصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُوْرَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ صَارِخًا فَقَدْ حَكَّمَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَمَا حَكَّمَ بِالْمِيرَاثِ مِثْلَ مَا حَكَّمَ عَلَى مَنْ مَاتَ عَنْ حَيَاةٍ فَهَذَا الْخَبْرُ يَقْوِي مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مِنْ وَجُودِ صُورَةِ الْإِنْسَانِ وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ مَوْتَهُ عَنْ حَيَاةٍ وَلَا عَنْ غَيْرِ حَيَاةٍ وَحَدِيثُ الْمَغْيِرَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الطِّفْلَ يَصَلَّى عَلَيْهِ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الطِّفْلَ لَا يَصَلَّى عَلَيْهِ أَصْلًا وَاحْتِجَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصَلِّ عَلَى ابْنِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ فَيَعَارِضُ هَذَا الْقَائِلَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى ابْنِ إِبْرَاهِيمَ وَيَقْوِي هَذَا الْحَدِيثَ حَدِيثُ الْمَغْيِرَةِ وَجَابِرِ

(وصل في فصل حكم الأطفال من أهل الحرب إذا ماتوا)

فقيل حكمهم حكم آبائهم لا يصلى عليهم ومن قاتل حكمهم حكم من سباهم من المسلمين والذي أقول به إنه متى قدر المسلم على الصلاة على من مات من الأطفال الصغار الذين لم يحصل منهم التمييز ولا العقل إنه يصلى عليهم فإنهم على فطرة الإسلام (الاعتبار) الطفل مأخوذ

من الطفل وهو ما ينزل من السماء من الندى غدوة وعشية وهو أضعف ما ينزل من السماء من الماء فالطفل من الكبار كالرش والوبل و
السكب وغير ذلك من أنواع نزول المطر ولما كان بهذا الضعف والضعيف مرحوم أبداً والصلاة رحمة فالطفل يصلى عليه إذا مات بكل وجه
ولا معنى لترك الصلاة عليه

(وصل في فصل من أولى بالتقديم في الصلاة على الميت)

وختلفوا فيمن أولى بالتقديم في الصلاة على الميت فقيل ليه وقيل الوالي وبه أقول فإنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الجنائز
ولم ينقل عنه قط إنه اعتبر الولي ولا سأل عنه وقدم الحسين بن علي سعيد بن العاص وهو والي المدينة في الصلاة على الحسن بن علي و
الحاقه في هذه المسألة بصلاة الجمعة وصلاة الجماعة أولى من الحاقه بالولي في مواراته ودفنه (الاعتبار) الوالي له إطلاق الحكم في العموم و
الخصوص فهو أقوى من له الحكم في بعض الأمور فهو أولى بالصلاة على الميت وبمناجاة الحق والشفاعة في الميت فإنه نائب الله ونظر الحق إلى
من استخلفه أعظم من نظره فيمن لم يجعل له ذلك المنصب العام في الخلافة وكلامه أقبل عنده فإنه فوض إليه الحكم فيما ولاه عليه والوالي
على الحقيقة هو الله تعالى فمن ثبت له هذا الاسم بالوجه الأعم فالأعم فهو أولى بالصلاة على الميت والوالي من له حكم الوقت من الأسماء
الإلهية فيشفع عند من ولاه من الأسماء في الميت من هو أعم تعلقاً منه وهو الرحمن فإن رحمته وسعت كل شيء

(وصل في فصل وقت الصلاة على الجنائز)

فقال قوم لا يصلى عليها في الوقت المنهي عن الصلاة فيه وقال قوم لا يصلى في الغروب والطلوع وقال قوم يصلى عليها بعد صلاة الصبح ما لم
يكن الأسفار وبعد صلاة العصر ما لم يكن الأصفرار وقال قوم يصلى عليها في كل وقت وبه أقول غير أنه لا يقبر في ثلاث ساعات الميت وإن
أجزنا الصلاة عليه فيها لورود النص أن لا يقبر فيها موتانا وهي الطلوع والغروب والاستواء (الاعتبار في هذا الفصل) الصلاة مناجاة و
سؤال على حضور ومشاهدة فلا تقيد بوقت ما لم يقيد بالشرع وما قيد صلاة الجنائز فإنها ما فيها سجود وأما الاستواء فإنه وقت
تسعير النار والقبر أول منزل من منازل الآخرة ولم نقل الموت فإن الموت حالاً لا منزل والقبر منزل فإن دفن في ذلك الوقت يشاهد الميت
تسعير النار فرمما أدركه رعب والله رفيق بالمؤمن فلم يبح لنا أن نقبر في ذلك الوقت موتانا رحمة بهم وأما الطلوع والغروب فإنهما ساعات
يسجد فيهما الكفار فجهنم تتقدم لأخذهم لصنيعهم ذلك فإذا قبر الميت في ذلك الوقت ربما أبصر مبادرة النار لاخذ هذه الطوائف
فيدركه رعب لإقبالها حتى يظن أنها تريد كمن يكون ماشياً في طريق وخلفه من عليه طلب فيرى أمامه شخصاً يقصد طلب من يأتي
خلفه يفرق منه لفظاعة منظره فرمما يتخيل هذا الشخص أنه المقصود لذلك المقبل فلا يأمن من يأتي حتى يجاوزه فيعلم أنه طالب غيره فإن
الكافر إذا سجد لغير الله بادرته جهنم لأخذه غير أن يسجد لغير الله فإذا رفع رأسه من السجدة نكصت على عقبها عن أمر الله تعالى لعل
هذا الساجد لا يعود إلى مثلها ويتوب فإنه في دار قبول التوبة فلماذا لم يتم إقبالها إليه فالإنسان ما دام حياً إذا كان كافراً يرجى له الإسلام وإذا

كان مسلماً يخاف عليه الكفرة فإنها ما هي دار طمأنينة لمخلوق ما لم يبشر ومع البشري يرتفع الخوف لصدق المخبر ويبقى الحكم للحياة و الخشوع فخوف المبشر واصفراره للحياة خاصة للخوف

(وصل في فصل في الصلاة على الجنائز في المسجد)

فأجازها بعضهم وكرهها بعضهم وأما إذا كانت الجنائز خارج المسجد والمصلي في المسجد ففي هذه الصلاة خلاف أيضاً وأما الصلاة على الجنائز في المقابر ففيه خلاف والجواز أقول في ذلك كله (وصل الاعتبار في هذا الفصل) المصلي على الجنائز شفيع فحيث ما كان يشفع فإن الحق يقول وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ فَنُحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ مَعَ الْجَنَائِزِ حَيْثُ كَانَتْ وَمَعِيَ حَيْثُ كُنْتُمْ فَلَا يَتَّقِدُ بِالْمَكَانِ فَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ وَلَا مَوْضِعٍ أَقْدَرُ مِنْ مَوْضِعِ فِرْعَوْنَ فَإِنَّ الْمَشْرُكَ نَجَسٌ وَمَعَ هَذَا فَجَاءَ مُوسَى وَهَارُونَ وَقَالَ اللَّهُ لَهَا إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى وَكُنْتُ أَقُولُ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ حَيْثُ كَانَتْ فِي مَسْجِدٍ وَغَيْرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ وَهُوَ يَنْهَى عَنْ دُخُولِ الْجَنَائِزِ الْمَسْجِدَ وَعَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا فَانْتَهَيْتُ فَمَا صَلَّيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى جَنَائِزٍ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكُونُنِي

(وصل في فصل في شرط الصلاة على الجنائز)

فقال الأئمة الطهارة شرط فيها كالتقبله سواء واختلفوا في التيمم لها لمن خاف فواتها فقال قوم يتيمم لها وقال قوم لا يتيمم لها ولا يصلى عليها بتيمم والذي أقول به أن الطهارة لا تشترط ولكن أكره التوجه إلى الله وذكره على غير طهارة شرعية (وصل في اعتبار هذا الفصل) قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه وهكذا ينبغي أن يكون الأمر فإن الله في كل حال مع العبد ولا سيمما المؤمن انتهى الجزء التاسع والأربعون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(وصل في فصل في صلاة الاستخارة)

ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم أصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن وورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر أن يصلي لها ركعتين ويوقع الدعاء عقيب الركعتين اللتين يصليهما من أجلها بعد السلام منهما وأستحب له أن يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وقوله تعالى وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ أَوْ سُورَةُ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وفي الركعة الثانية يقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ويدعو بالدعاء المروي في ذلك عقيب السلام يفعل ذلك في كل حاجة مهمة يريد فعلها وقضاءها ثم يشرع في حاجته فإن كان له فيها خيرة عند الله يسر له أسبابها إلى أن تحصل فتكون عاقبتها محمودة وإن تعذر شيء من أسبابها عليه ولم يتفق تحصيلها يسر فلا يضاذ القدر ويعلم أنه لو كان له فيها خيرة عند الله ما تعذرت أسبابها فيعلم إن الله قد اختار له تركها فلا يتألم لذلك وسيحمد عاقبة تركها وينبغي

لأهل الله أن يصلوا صلاة الاستخارة في وقت معين يعنونه من ليل أو نهار في كل يوم فإذا قالوا الدعاء يعد السلام من الركعتين يقولون في الموضع الذي أمر أن يسمى حاجته كما سنذكره يقول اللهم إن كنت تعلم أن جميع ما أتحرك فيه في حقي وفي حق غيري وجميع ما يتحرك فيه غيري في حقي وفي حق أهلي وولدي وما ملكت يميني خير لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وأجله من ساعتى هذه إلى مثلها من اليوم الآخر فيسره لي وأقدره ورحنى به وإن كنت تعلم أن جميع ما أتحرك فيه في حقي وفي حق غيري وجميع ما يتحرك فيه غيري في حقي وفي حق أهلي وولدي وما ملكت يميني من ساعتى هذه إلى مثلها من اليوم الآخر شر لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وأجله كما سيأتي في الدعاء بعد هذا إن شاء الله فإنه إذا فعل ذلك ما يتحرك بجرعة ولا يتحرك في حقه بجرعة إلا كان له فيها خير محقق فعلاً أو تركاً جربت هذا دائماً يفعل هذا في كل يوم في وقت بعينه يلزمه لا يغيره وصوره دعا الاستخارة اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر وتسمى حاجتك خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وأجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر وتذكر حاجتك شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وأجله فاصرفه عني واصرفني عنه وأقدر على الخير حيث كان ثم أرضني به فالعارف إذا استخار ربه في حاجة معينة كانت أو مبهمة فيحضر في قلبه عند قوله اللهم أي يا الله أقصد فأدخل هنا الإرادة لأن القصد الإرادة فحذف الهمزة وأكفى بالهاء من اللهم لقرنها في المخرج والمجاورة وليدك بذلك على عظيم الوصلة فإن شرح اللهم أي يا الله أمنا بالخير أي أقصدنا وقوله إني آية الشيء حقيقته كناية عن نفسه وقوله أستخيرك بعلمك يقول أي يا الله أقصد حقيقي بما اختاره علمك مما لي فيه خير فإنك تعلم ما يصلح لي من الخير ولا أعلم هذا الذي توجهت في طلبه وتقدر على إيجاده ولا أقدر على ذلك فإن كان لي في فعله وظهور عينه خير فقد علمته فاقدره لي أي افعله لي وإن كان الخير لي في تركه وعدم ظهور عينه فاصرفه عني لكوني استحضرت في خاطري وتخيلته فقد حصل ضرب من الوجود وهو تصور في خيالي فلا تجعله حاكماً علي بظهور عينه فهذا معنى قوله فاصرفه عني ثم قال واصرفني عنه أي حل بيني وبينه واجعل بيني وبينه الحجاب الذي بين الوجود والعدم حتى لا أستحضره ولا يحضرني عينا وتخيلاً وقوله واستقدرك بقدرتك لأن القدرة صفة الإيجاد وهي أخص تعلقاً من العلم فيصرف بالعلم ويوجد بالقدرة ولا يصرف بها فقدم العلم على القدرة لأنه قد يكون له الخيرة في ترك ما طلب فعله ووجوده فكانه يقول وإن كان في تحصيل ما طلبت تحصيله خير لي فإني أستقدرك بقدرتك أي أقدرني على تحصيله وإن كان ممن يقول بنسبة الفعل للعبد كالمعتزلة وتكون الإضافة في قوله بقدرتك أي بالقدرة التي تخلقها في عبادك وإن كان ممن لا يقول بنسبة الفعل إلى العبد فقوله بقدرتك يعني قدرة الحق التي هي صفته المنسوبة إليه بحكم الصفة لا بحكم الخلق وقوله فإنك تقدر ولا أقدر يتجه هذا قول من الطائفتين أي فإنك تقدر أن تخلق لي القدرة على فعله إن كان قد علمت إن لي فيه خيراً وقد يريد الإخبار عن حقيقة نفي القدرة عن العبد فيقول فإنك تقدر على إيجاده وتحصيل ما طلبته ولا أقدر أي ما لي قدرة أحصله بها لعلمه أن القدرة الحادثة ما لها التكوين ولا

تعدى محلها وقوله وأرضني به أي اجعل الفرح والسرور عندي بحصوله أو بعدم حصوله من أجل ما اخترته لي في سابق علمك وأقدر لي الخير حيث كان وأنت أعلم بالأماكن والزمان والأحوال التي لي الخير فيها من غيرها فإِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ أي ما غاب عنا من ذلك تعلمه أنت ولا أعلمه أنا ثم لتعلم إن العلم بالأمر لا يتضمن شهوده فدل إن نسبة رؤيتك الأشياء غير نسبة علمك بها فالنسبة العلمية تعلق بالشهادة والغيب فكل مشهود معلوم ما شهد منه وما كل معلوم مشهود وما ورد في الشرع قط إن الله يشهد الغيوب وإنما ورد يعلم الغيوب ولهذا وصف نفسه بالرؤية فقال أَلَمْ يَعْلَمِ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ وَوصف نفسه بالبصر وبالعلم ففرق بين النسب وميز بعضها عن بعض ليعلم ما بينها ولما لم يتصور أن يكون في حق الله غيب علمنا إن الغيب أمر إضافي لما غاب عنا فكأنه يقول من يقول وأنت علام الغيوب أي ما غاب عنا وكذلك عالم الغيب والشهادة أي ما غاب عنا وما نشهده ويشهده وما يلزم من شهود الشيء العلم بجدده وحقيقته ويلزم من العلم بالشيء العلم بجدده وحقيقته عدما كان أو وجودا وإلما علمته والأشياء كلها مشهودة للحق في حال عدمها ولولم تكن كذلك لما خصص بعضها بالإيجاد عن بعض إذ عدم الحض الذي ليس فيه أعيان ثابتة لا يقع فيه تمييز شهود بخلاف عدم الممكنات فكون العلم ميز الأشياء بعضها عن بعض وفصل بعضها عن بعض هو المعبر عنه بشهوده إياها وتعيينه لها أي هي بعينه يراها وإن كانت موصوفة بالعدم فما هي معدومة لله الحق من حيث علمه بها كما إن تصور الإنسان المخترع للأشياء صورة ما يريد اختراعها في نفسه ثم يبرزها فيظهر عينها لها فانصفت بالوجود العيني وكانت في حال عدمها موصوفة بالوجود في الوجود الذهني في حقنا والوجود العلمي في حق الله فظهور الأشياء من وجود إلى وجود من وجود علم إلى وجود عين والحال الذي هو عدم الحض ما فيه أعيان تمييز فهذا معنى بعض ما يتضمنه دعاء الاستخارة وأما قوله ويسره لي يريد الأسباب التي هي علامات ودلائل على تحصيل المطلوب

(فصول جوامع فيما يتعلق بالصلاة وبها خاتمة الباب)

(وصل في إقامة الصلاة)

إقامة الصلاة ظهور نشأتها على أتم خلقها وخلقها يختلف باختلاف من تنسب إليه فإذا نسبت الصلاة إلى الله فلها نشأة تخالف نشأة نسبتها إلى غير الله من ملك وبشر وغيرهما من المخلوقين فالحق ينشأها نشأة تامة ولهذا قال وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ لتمام خلقها إذا كانت الصلاة المنسوبة إليه في قوله هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ رحمته بعباده وسيأتي ذكر ذلك ونسبة الصلاة إلى الملك أيضا يخرجها وقيمها تامة النشأة أي صلاة أظهرها فما يظهرها إلا تامة فلا تكون صلاة الملك إلا تامة النشأة والخلق وكذلك كل صلاة منسوبة إلى جماد ونبات وحيوان ما عدا الإنس والجن فإن صلاتهما إذا أنشأها قد تكون مخلقة أي تامة الخلقة وغير مخلقة أي غير تامة الخلق فلنذكر أولا صلاة الحق فنقول (وصل) قال تعالى هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ عَمُومًا وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ خصوصًا بخصوص صلاة فإن الضمير في قوله يُصَلُّونَ يجمع الحق والملائكة ولا يتمكن للملائكة أن تلحق صلاة الله على عبده فإنها لا تعدى مرتبتها فيكون الحق ينزل في

هذه الصلاة إلى صلاة الملائكة لأجل الضمير الجامع فتكون صلاة الله على النبي من مقام صلاة الملائكة على النبي بخلاف قوله هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ فإنه هنا ما جاء بالملائكة إلا بعد ما ذكرنا وفصل بنا بين صلاته وبين الملائكة بقوله عَلَيْكُمْ ثم قال لِيُخْرِجَكُمْ فَأفرد الخروج إليه وما جاء بضمير جامع يجمع بين الله وبين الملائكة في الصلاة على المؤمنين كما فعل في قوله يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ فتميز النبي صلى الله عليه وسلم على سائر البشر بمرتبة لم يعطها أحد سواه أي ما ذكر لنا ذلك فعننا كلنا والنبي صلى الله عليه وسلم من جملتنا بقوله هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وأفرد نفسه في ذلك ثم قال وَمَلَائِكَتُهُ فَأفرد الملائكة بالصلاة على العباد وفيهم النبي فلجميع الخلق توحيد الصلاة من الله وتوحيد الصلاة من الملائكة وخص النبي صلى الله عليه وسلم وحده فيما أخبرنا به بأن جمع له بصلاة جامعة اشترك فيها الله وملائكته فقال إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ وَمعلوم أن الصلاة في الجمعية ما هي الصلاة التي في حال الأفراد فإن الحالتين متميزتان ففاض النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصلاة ثم أمرنا أن نصلي عليه صلى الله عليه وسلم بمثل هذه الصلاة الجامعة وهو أن نصلي عليه إذا كان الحق لساننا كما ورد في الخبر فحينئذ تصح الصلاة التي أمرنا بها وبهذه المثابة كانت صلاة الملائكة في هذا المقام الذي جمع بينهم وبين الله في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإن في تلك الصلاة كان نطقهم فثبت شرفه صلى الله عليه وسلم على سائر البشر في هذه المرتبة فإنه شرف محقق الوجود بالتعريف وإن ساواه أحد ممن لم نعرف به فذلك شرف إمكاني فتعين فضله بالتعيين على من لم يتعين وإن كان قد صلى عليه مثل هذا في نفس الأمر ولم نخبر فثبت له الفضل بكل حال فلما قال تعالى بعد قوله هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ بعد قوله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا و لم يقل بما ذا هل بالوجود والتوحيد فحملة على الوجود الذي هو أعم أولى لأنه أعم في الرحمة فقال لهم اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا أَي في كل حال وَسَبِّحُوهُ أَي صلوا له فسأل ابن عمر لو كنت مسبحا أتممت يريد مصليا تماما غير قصر ولهذا قال بُكْرَةً وَأَصِيلًا يعني صلاة الغداة والعشي وكذلك قال فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ فجمع الصلوات الخمس في هذه الآية وَلَهُ الْحَمْدُ أَي الثناء انطلق في السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فأما تقدير الكلام فلما قال هذا وأمرنا بالذكر والصلاة قال هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ فأخبر أنه يصلي علينا فالمفهوم من هذا أمران الأمر الواحد أنه يصلي علينا فينبغي لنا أن نذكره بالمدح والثناء ونصلي له بُكْرَةً وَأَصِيلًا فإن في ذلك غذاء العقول والأرواح كما إن غذاء الجسم في هذه الأوقات في قوله لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ورزق كل مخلوق بحسب ما تطلبه حقيقته فالأرواح غذاؤها في التسييح فليلها سبحانه أي صل له في هذه الأوقات واذكره على كل حال فقيد التسييح وما قيد الذكر بوقت فعلمنا إن التسييح ذكر خاص مربوط بهذه الأوقات والأمر الآخر إنكم إذا صليتم وذكتم الله فإنه يصلي عليكم فصلاتنا وذكرونا له سبحانه بين صلاتين من الله تعالى صلى علينا فصلينا له فصلى علينا فمن صلاته الأولى علينا صلينا له ومن صلاته الثانية علينا كانت السعادة لنا بأن جنينا ثمرة صلاتنا لموذكرنا ثم قال وَمَلَائِكَتُهُ أَيضا تصلي عليكم بما قد شرع لها من ذلك وهو قوله رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَرْوَاحِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ

يَوْمَئِذٍ يَعْنِي الْقِيَامَةَ وَالْمَعْصُومِينَ مِنْ وَقُوعِ السَّيِّئَاتِ مِنْهُمْ فَقَدْ رَحِمَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ فَهَذَا كَلِمَةُ الْمَلَائِكَةِ فَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْنَا كَهَاتِنَا عَلَى الْجَنَازَةِ سِوَا مَنْ عَقَلَ ثُمَّ قَالَ لِيُخْرِجَكُمُ بِلَامِ السَّبَبِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ابْتِدَاءً مِنْهُ وَمِنَّةً وَبَدْعَاءً الْمَلَائِكَةِ وَهُوَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَهَذَا قَالَ وَمَلَائِكُهُ وَهُوَ قَوْلُهُمْ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ فَإِنَّ السَّيِّئَاتِ ظُلُمَاتٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَخْرِجُهُمْ مِنَ ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ إِلَى نُورِ الْعِلْمِ وَمِنْ ظُلُمَاتِ الْمَخَالَفَةِ إِلَى نُورِ الْمَوَافَقَةِ وَمِنْ ظُلُمَاتِ الضَّلَالِ إِلَى نُورِ الْهُدَى وَمِنْ ظُلُمَاتِ الشُّرْكِ إِلَى نُورِ التَّوْحِيدِ وَمِنْ ظُلُمَاتِ الْحِجَابِ إِلَى نُورِ التَّجَلِّيِّ وَمِنْ ظُلُمَاتِ الشَّقَاءِ وَالتَّعَبِ إِلَى نُورِ السَّعَادَةِ وَالرَّاحَةِ ثُمَّ قَالَ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ أَيُّ بِالْمُصَدِّقِينَ رَحِيمًا أَيُّ رَحِيمًا لَمَّا صَدَّقُوا بِهِ مِنْ وَجُودِهِ الَّذِي هُوَ أَعْمُ مِنَ التَّصَدِيقِ بِالتَّوْحِيدِ ثُمَّ يَنْدَرُجُ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِالْوُجُودِ الْإِلَهِيِّ كُلِّ مَا يَجِبُ بِهِ الْإِيمَانُ عَلَى طَبَقَاتِهِ ثُمَّ قَالَ تَجِيهِمْ يَوْمَ يَقْبُوهُ سَلَامٌ أَيُّ إِذَا وَقَعَ الْإِقْدَانُ بَشَرًا بِالسَّلَامَةِ أَنَّهُ لَا يَشْقَى بَعْدَ الْإِقْدَانِ أَبَدًا فَلِلَّذِينَ رَجَلُوا يَقْبُوهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَشْرُونَ بِالسَّلَامِ وَثَمَّ مِنْ يَلْقَاهُ إِذَا مَاتَ وَثَمَّ مِنْ يَلْقَاهُ عِنْدَ الْبَعْثِ وَثَمَّ مِنْ يَلْقَاهُ فِي تَفَاصِيلِ مَوَاقِفِ الْقِيَامَةِ عَلَى كَثْرَتِهَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْقَاهُ بَعْدَ دُخُولِ النَّارِ وَبَعْدَ عَذَابِهَا فِيهَا وَمَتَى وَقَعَ الْإِقْدَانُ حَيَاةً لِلَّهِ بِالسَّلَامِ فَلَا يَشْقَى بَعْدَ ذَلِكَ الْإِقْدَانِ فَهَذَا جَعَلَ السَّلَامَ عِنْدَ الْإِقْدَانِ وَلَمْ يَبْعِنْ وَقْتًا مَخْصُوصًا لِتَفَاوُتِ الطَّبَقَاتِ فِي لِقَائِهِ فَأَخْرَجَ لِقَاءَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِوُجُودِهِ خَاصَّةً فَإِنَّهُ قَالَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ يَقِيدْ فَلَا تَقِيدُ وَقَوْلُهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا كُلُّ أَجْرٍ عَلَى قَدْرِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَأَقْلَهُمْ أَجْرًا الْمُؤْمِنُونَ بِوُجُودِ اللَّهِ إِلَهًا إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ فِي الْإِيمَانِ فَصَلَاةُ اللَّهِ رَحْمَتُهُ بِمَخْلَقِهِ وَلِذَا قَالَ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا وَقَالَ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى وَالْعَرْشُ مَا حَوَى مَلَكُهُ كُلَّهُ وَمَا وَجَدَ وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ وَعَرْشُهُ وَسِعَ كُلُّ شَيْءٍ وَالنَّارُ وَمِنْ فِيهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ وَالرَّحْمَةُ سَارِيَةٌ فِي كُلِّ مَوْجُودٍ فَصَلَاةُ الْحَقِّ كَائِنَةً عَلَى كُلِّ مَوْجُودٍ وَالخَلْقِ صُورًا خَيَالِيَّةً مُحَرِّكَةً الْحَقِّ وَالنَّاطِقِ عَنْهُمْ الْحَقِّ فَهَمَّ مَصْرُفُونَ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْقُدْرَةِ وَهَمَّ مَحْوُوفِي عَيْنِ ثُبُوتِهِمْ وَعَدَمِ فِي حَالِ وَجُودِهِمْ أَوْلَئِكَ هُمُ الصَّامِتُونَ النَّاطِقُونَ وَالْمَيْتُونَ الْأَحْيَاءُ كَحَيَاةِ الشُّهَدَاءِ فَالْعَقْلُ يَشْهَدُ مَا لَا يَشْهَدُ الْبَصَرُ فَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ الْإِلَهِيَّةِ عَمُومًا بِرَحْمَتِهِ بِمَخْلُوقَاتِهِ فِيهَا مَخْلُوقَةٌ قَالَ تَعَالَى أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ وَالرَّحْمَةَ شَيْءٍ وَخَلَقَهَا تَعَمِيمًا وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ تَامَةً الْخَالِقَةُ فَإِنَّهَا دَعَتْ لِلَّذِينَ تَابُوا كَمَا ذَكَرَ وَقَالَتْ أَيْضًا وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ فَعَمَّتْ فَمَا تَبَقِيَ أَمْرًا إِلَّا دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ طَائِعٍ وَعَاصٍ عَلَى أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي (وَصَلِّ) وَأَمَّا صَلَاةُ الْإِنْسَانِ وَالْجِنِّ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ فَإِقَامَةُ الْبَشَرِ لَهَا أَنْ تَنْسَبَ إِلَيْهِمْ بِمَعْنَى الرَّحْمَةِ كَمَا نَسَبَتْ إِلَى الْحَقِّ وَبِمَعْنَى الدَّعَاءِ وَالرَّحْمَةِ كَمَا نَسَبَتْ إِلَى الْمَلَائِكَةِ وَبِمَعْنَى الدَّعَاءِ وَالرَّحْمَةِ وَإِتْمَامِ التَّكْبِيرِ وَالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ كَمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ فَمَنْ أَمَّ رُكُوعًا وَسُجُودًا وَمَا شَرَعَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ مِمَّا تَسْتَحِقُّهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَالْإِتْمَامَ فَقَدْ أَكْمَلَ خَلْقَهَا وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ كَانَتْ لَهُ بِجَسَبِ مَا انْتَقَصَ مِنْهَا وَاللَّهُ لَا يَقْبَلُهَا نَاقِصَةً فَيَضْمُ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ إِلَى بَعْضٍ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ مِائَةٌ صَلَاةٍ وَفِيهَا نَقْصٌ كَمَلَتْ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَدْخَلَتْ عَلَى الْحَقِّ كَامِلَةً فَتَصِيرُ الْمِائَةُ صَلَاةً مِثْلًا ثَلَاثِينَ صَلَاةً أَوْ خَمْسِينَ أَوْ عَشْرَةَ أَوْ زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ أَوْ نَاقِصًا عَنْهُ هَكَذَا هِيَ صَلَاةُ الثَّقَلَيْنِ (وَصَلِّ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَافَاتٍ كُلُّ أَيْ كُلِّ هَوْلَاءٍ قَدْ عَلِمَ صَلَاتُهُ الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَاتُهُ أَيُّ صَلَاةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِنَفْسِ وَجُودِهِ وَرَحْمَتِهِ بِهِ فِي ذَلِكَ وَ

قوله وَتَسْبِيحُهُ الضمير يعود في تسبيحه على كل أي ما يسبح ربه به وهو صلاته له فوصف الحق نفسه بالصلاة وما وصف نفسه بالتسبيح فعم بهذه الآية العالم الأعلى والأسفل وما بينهما (وصل) من غيرة الله أن تكون لمخلوق على مخلوق منة لتكون المنة لله ما خلق مخلوقا إلا وجعل لمخلوق عليه يدا بوجه ما فإن أراد الفخر لمخلوق على مخلوق بما كان منه إليه نكس رأسه ما كان من مخلوق آخر إليه فالعارفون مثل الأنبياء والرسل والكمل من العلماء بالله لا يختر لهم ذلك لمعرفةهم بحقائق الأمور وما ربط الله به العالم وما يستحقه جلاله مما ينبغي أن يفرد به ولا يشارك فيه فنصب الأسباب وأوقف الأمور بعضها على بعض وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للأَنْصارِ عندما ذكر أن الله قد هداهم به قال لو شئتم أن تقولوا لقلتم وجدناك طريدا فأويناك وضعيفا فنصرناك الحديث فذكر ما كان منهم في حقه وكان الله قادرا على نصره من غير سبب ولكن فعل ما تقتضيه الحكمة لما جبل عليه من خلقه الله على صورته فقال لرسوله صلى الله عليه وسلم وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ فهذا فخر ويد ومنه يتعرض فيها علة ومرض لكن عصم الله نبيه من ذلك فجعل سبحانه في مقابلة هذه العلة دواء كما هي أيضا دواء لما هو لها دواء فقال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ فَإِنِ افْتَخَرْنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَلَى طَرِيقِ الْمُنَّةِ وَجَدْنَاهُ قَدْ صَلَّى عَلَيْنَا حِينَ أَمْرٌ بِذَلِكَ وَإِنْ تَصَوَّرَ فِي الْجَوَازِ الْعَقْلِيُّ أَنَّ يَمْتَنَ بِصَلَاتِهِ عَلَيْنَا مَنَعْتَهُ مِنْ ذَلِكَ صَلَاتِنَا عَلَيْهِ أَنْ يَذْكَرَ هَذَا مَعَ كَوْنِهِ السَّيِّدِ الْأَعْظَمِ وَلَكِنْ لَمْ يَتْرِكْ لَهُ سُبْحَانَهُ الْمُنَّةَ عَلَى خَلْقِهِ لِيَكُونَ هُوَ سُبْحَانَهُ الْمُنْعَمُ الْمَمْتَنُ عَلَى عِبَادِهِ بِجَمِيعِ مَا هُمْ فِيهِ وَمَا يَكُونُ مِنْهُمْ فِي حَقِّ اللَّهِ مِنَ الْوَفَاءِ بِعَهْدِهِ فَاجْعَلْ بِالْكَرَامَةِ لِمَا نَهَيْتَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مِنْ أَسْرَارِ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ وَبِمَرَاتِبِ مَا سِوَى اللَّهِ إِنْ كُنْتَ فَطِنًا (وصل) اعلم أن الله قد ربط إقامة الصلاة بأزمان وهي الأوقات المفروض فيها إقامة الصلوات المفروضات فقال تعالى فَاقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا وَرَبَطَهَا بِأَمَاكِنَ وَهِيَ الْمَسَاجِدُ قَالَ تَعَالَى فِي بُيُوتِ الَّذِينَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعُ أَيُّ أَمْرِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعُ حَتَّى تَتَمَيَّزَ الْبُيُوتَ الْمُنَسَّوبَةَ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْبُيُوتِ الْمُنَسَّوبَةَ إِلَى الْمَخْلُوقِينَ وَيَذْكَرُ فِيهَا اسْمُهُ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالتَّلَاوَةِ وَالتَّذْكَرِ وَالْمَوْعِظَةَ يُسَبِّحُ يَقُولُ يَصَلِّي لَهْ فِيهَا أَيُّ مَنَاجِلٍ أَنْ أَمْرَهُمُ اللَّهُ بِالصَّلَاةِ فِيهَا بِالْغَدْوِ وَالْأَصَالِ رِجَالٌ وَلَمْ يَذْكَرِ النِّسَاءَ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَتَضَمَّنُ الْمَرْأَةَ فَإِنَّ حَوَاءَ جِزَاءَ مِنْ آدَمَ فَكَتَفَى بِذِكْرِ الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ تَشْرِيفًا لِلرِّجَالِ وَتَنْبِيْهَا عَلَى لِحَاقِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ فَسَمِيَ النِّسَاءَ هُنَا رِجَالًا فَإِنَّ دَرَجَةَ الْكَمَالِ لَمْ تَحْجِرْ عَلَيْهِمْ بَلْ يَكْمَلْنَ كَمَا تَكْمَلُ الرِّجَالُ وَتَبَيَّنَ فِي الْخَبَرِ كَمَالُ مَرْيَمَ وَآسِيَةَ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ فَقَالَ لَا تُلْهِمِهِمْ تِجَارَةً أَيْ لَا تَشْغَلْهُمْ تِجَارَةً وَلَا يَبِيعُ فَالتِّجَارَةُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ مَعًا وَالتَّبِيعُ أَنْ يَبِيعَ فَقَطْ فَمَدَّحَهُمُ بِالتِّجَارَةِ وَهُوَ التَّبِيعُ وَالتَّجَارَةُ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِالتِّجَارَةِ فِيهِ قَالَ تَعَالَى هَلْ أَذْكَكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ الْيَمِّ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَقَالَ فِي التَّبِيعِ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ وَهُوَ الثَّمَنُ وَجَعَلَهَا الثَّمَنَ لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي الْخَصْمِينَ مِنَ الظَّالِمِ وَالْمُظْلَمِ إِذَا أَصْلَحَ اللَّهُ بَيْنَ خَلْقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْمُرُ اللَّهُ الْمُظْلَمَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَيَنْظُرُ إِلَى عُلِيِّنَ فَيَرَى مَا يَبْهَرُهُ حَسَنَةً فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَأَيِّ نَبِيِّ هَذَا لَأَيِّ شَهِيدٍ هَذَا فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ أَعْطَانِي الثَّمَنَ قَالَ وَمَنْ يَمْلِكُ ثُمَّ هَذَا قَالَ أَنْتَ بَعْفُوكَ عَنْ أَخِيكَ هَذَا فَيَقُولُ يَا رَبِّ قَدْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَيَقُولُ خُذْ بِيَدِ أَخِيكَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ وَمَا أورد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث تلافاً تقوا الله وأصلحوا

ذاتِ بَيْنِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَصْلِحُ بَيْنَ عِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَالْمُؤْمِنُ مَدْرُوحٌ فِي الْقُرْآنِ بِالتَّجَارَةِ وَالبَيْعِ فِيمَا مَلَكَ بَيْعَهُ وَ مَا صَرَحَ اللَّهُ فِيهِ بِأَنَّهُ يَشْتَرِي خَاصَّةً فَإِنَّ التَّجَارَةَ مَعَاوِضَةٌ وَقَبْضُ ثَمَنِ وَالبَيْعُ بِمَا يَمْلِكُهُ وَالشِّرَاءُ شُرَاءَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَ مَا وَصَفَ بِالشِّرَاءِ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا مَنْ أَشْهَدَهُمُ اللَّهُ عَنِ جَنَابَةِ فَقَالَ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ وَقَالَ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا وَالسَّبَبُ فِي أَنَّ الْمُؤْمِنَ مَا وَصَفَهُ اللَّهُ بِالشِّرَاءِ فَإِنَّهُ خَلَقَهُ اللَّهُ وَ مَلَكَ جَمِيعَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْضِهِ الَّذِي هُوَ مَسْكَنُهُ وَ مَحَلُّهُ فَقَالَ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَجَمِيعَ مَا فِي الْأَرْضِ مَلَكَهُ فَمَا بَقِيَ لَهُ مَا يَشْتَرِيهِ وَ حَجَرَ عَلَيْهِ الضَّلَالََةَ وَ هِيَ صِفَةٌ عَدِيمَةٌ فَإِنَّهَا عَيْنُ الْبَاطِنِ وَ هُوَ عَدَمٌ وَ لَمْ يَأْمُرْنَا اللَّهُ بِتَبَاعِهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْعَدَمِ خَرَجْنَا إِلَى الْوُجُودِ فَلَا نَطْلُبُ مَا خَرَجْنَا مِنْهُ هَذَا تَحْقِيقُهُ لِأَنَّهُ خَلَقْنَا لِعَبْدِهِ فَإِذَا اشْتَرَيْنَا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى فَقَدْ اخْتَرْنَا الْعَدَمَ عَلَى الْوُجُودِ وَ الْبَاطِلَ عَلَى الْحَقِّ الَّذِي خَلَقْنَا لَهُ فَلَمْ يَصِفِ الْمُؤْمِنَ بِالشِّرَاءِ وَ مِمَّا مَلَكَهُ اللَّهُ مَا هُوَ مَبَاحٌ لَهُ وَ مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ إِنْ لَا يَخْرُجُهُ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ هِيَ الْوَاجِبَاتُ وَ الْفَرَائِضُ فَيَبِيعُ صِنْفَ الْمَبَاحَاتِ بِالْوَاجِبَاتِ فَلِهَذَا شَرَعَ لَهُ الْبَيْعُ فِيمَا أُبِيحَ لَهُ بَيْعُهُ فَالْمُؤْمِنُ الْكَيْسُ الْفَطْنُ يَنْظُرُ الْوَقْتَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ بِحَكْمِ الْإِبَاحَةِ يَقُولُ مَا لِي رِبْحٌ فِي هَذَا الْمَلِكِ وَ الدُّنْيَا دَارُ تِجَارَةٍ فَلَنْبِعَ هَذَا الْمَبَاحَ بِوَاجِبٍ فَهُوَ أَوْلَى بِي وَ لَا تَخْسِرُ وَقْتِي فَيَكُونُ فِي فَرْجَةٍ مَعَ إِخْوَانِهِ يَقُولُ يَا رَبِّ أَحِبُّ أَنْ أُبِيعَ هَذَا الْمَبَاحَ بِوَاجِبٍ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ إِلَيْكَ فَيَبِيعُ الْفَرْجَةَ بِالْإِعْتِبَارِ فِيمَا يُعْطِيهِ ذَلِكَ الْمَكَانُ مِنَ الْحَسَنِ وَ الْجَمَالِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَفْكَرُ فِي حَسَنِ خَلْقِ اللَّهِ وَ كَمَالِهِ وَ جَمَالِهِ فَتَكُونُ فَرْجَتُهُ أُمَّمٌ وَ أَفْرَحُ لِقَلْبِهِ وَ لَيْسَ مِنَ الْمَبَاحِ فِي شَيْءٍ فَإِنَّهُ قَدْ بَاعَهُ بِهَذَا الْوَاجِبِ فَاعْتَبَرَ الْحَقَّ جَانِبَ الْبَيْعِ وَ لَمْ يَعْتَبِرْ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِ جَانِبَ الْإِبْتِيعِ فَكَانَ الْمُؤْمِنُ مَلِكٌ حَلَّةُ الْإِبَاحَةِ وَ حَلَّةُ الْوُجُوبِ فَخَلَعَ عَنْ نَفْسِهِ حَلَّةَ الْإِبَاحَةِ وَ لَيْسَ حَلَّةُ الْوُجُوبِ وَ كِلَاهُمَا لَهُ فَسُمِّيَ خَلَعَهُ لَهَا بِبَيْعِهَا وَ مَا سُمِّيَ لِباسَهُ لِلْوُجُوبِ شِرَاءَ فَإِنَّهَا مَلَكَهُ وَ رَحَلَهُ وَ مَتَاعَهُ وَ الْإِنْسَانَ لَا يَشْتَرِي مَا يَمْلِكُهُ وَ لَمَّا حَجَرَ اللَّهُ الضَّلَالََةَ عَلَى خَلْقِهِ وَ رَجَحَ مِنْ رَجْحِ مَنْهُمْ الضَّلَالََةَ عَلَى الْهُدَى اشْتَرَوْا الضَّلَالََةَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَمْلِكُونَهَا بِالْهُدَى الَّذِي مَلَكَهُمُ اللَّهُ إِيَّاهُ فَمَا رِبْحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَ مَا كَانُوا مُهْتَدِينَ فِي ذَلِكَ الشِّرَاءِ لِأَنَّ اللَّهَ مَا شَرَعَ لِعِبَادِهِ الشِّرَاءَ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى بَعْدَ قَوْلِهِ وَ لَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَيْ لَا يَلْبِيعُهُمْ شَيْءٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حِينَ سَمِعُوا الْمُؤَذِّنَ فِي هَذَا الْبَيْتِ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ وَ هُوَ حَاجِبُ الْبَابِ فَقَالَ لَمْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ أَيْ أَقْبَلُوا عَلَى مَنَاجَاةِ رَبِّكُمْ فَإِنَّهُ قَدْ تَجَلَّى لَكُمْ فِي صَدْرِ بَيْتِهِ وَ هِيَ الْقِبْلَةُ فَإِنَّ اللَّهَ فِي قِبْلَةِ الْعَبْدِ فَبَادِرَ أَهْلَ اللَّهِ مِنْ بَيْعِهِمْ وَ تِجَارَتِهِمُ الْمَعْلُومَةَ فِي الدُّنْيَا إِلَى هَذَا الذِّكْرِ عِنْدَ مَا سَمِعُوهُ فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ أَيْ أَمَمُوا نَشَأَتِهَا حِينَ أَنْشَأَهَا بِحَسَنِ الْإِتْمَامِ بِأَمَامِهِمْ وَ حَسَنِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ مَا تَتَضَمَّنُهُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ مَا فِيهَا كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ بِسَبَبِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهُ حَرَمٌ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ مَا دَامَ فِي الصَّلَاةِ فَذَلِكَ الْإِحْرَامُ نَهَاها عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ فَانْتَهَى فَصَحَّ لَهُ أَجْرٌ مِنْ عَمَلِ بِأَمْرِ اللَّهِ وَ طَاعَتِهِ وَ أُجْرٌ مِنْ انْتِهَائِهِ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَبْنُ ذَلِكَ وَ انظُرْ مَا أَشْرَفَ الصَّلَاةَ كَيْفَ أَعْطَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ الْعَجِيبَةَ وَ هِيَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَصَرَّفَ فِي وَاجِبٍ فَإِنَّ لَهُ ثَوَابًا مِنْ تَصَرُّفٍ فِي وَاجِبٍ وَ يَتَضَمَّنُ شُغْلَهُ بِذَلِكَ الْوَاجِبِ عَدَمَ التَّفَرُّغِ لَمَّا نَهَى عَنْهُ أَنْ يَأْتِيَهُ مِنَ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ فَيَكُونُ لَهُ ثَوَابٌ مِنْ نَوَى أَنْ لَا يَفْعَلَ فَحْشَاءً وَ لَا مَنْكَرًا فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ تَارِكُونَ مَا لَهُمْ هَذَا النَّظَرُ لِعَدَمِ الْحُضُورِ بِاسْتِحْضَارِ الْأُولَى وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ

الأمر كذلك لما أعطى فائدة في قوله إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالصَّلَاةُ فعل العبد فهو بصلاته ممن ينهى عن الفحشاء والمنكر فيكون له بالصلوة أجر ممن ينهى عن الفحشاء والمنكر وهو لم يتكلم فله أجر عبادتين أجر الصلاة وهي عبادة وأجر النهي عن الفحشاء وهو عبادة وقليل من أصحابنا من يجعل ذهنه في عبادته إلى أمثال هذه المراقبات في التعريف الإلهي على لسان الشارع في الكتاب والسنة ثم قال وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ يعني فيها فهو أكبر من جملة أفعالها فإنها تشتمل على أقوال وأفعال فقال ولذكر الله في الصلاة أكبر أحوال الصلاة وما كل أقوال الصلاة ذكر فإن فيها الدعاء وقد فرق الحق بين الذكر والدعاء فقال من شغله ذكرى عن مسألتي وهي الدعاء فما هو الذكر هنا الذكر الخارج عن الصلاة حتى ترجحه على الصلاة إنما هو الذكر الذي في الصلاة فهذا من ربط الصلاة بالمكان والحال ومن أحوال إقامة الصلاة فيمن أمر غيره بالبر ونسي نفسه توبيخ الله من هذه صفة وجعله إياه بمنزلة من لا عقل له فقال أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تُلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ والبر من جملة أحوال الصلاة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أقرت الصلاة بالبر والسكينة ثم أمر من هذه صفة أن يستعين بالصبر والصلاة يعني بالصبر على الصلاة فقدم حبس النفس عليها فإن الله يقول وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا فأنث يريد الصلاة وأما قوله وَأَنْتُمْ تُلُونَ الْكِتَابَ فَإِنَّكُمْ تَجِدُونَ فِيهِ قَوْلَهُ كَبْرٌ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ في أثر قوله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ وهذه حالة من أمر بالبر غيره ونسي نفسه أَفَلَا تَعْقِلُونَ يقول أما لكم عقول تنظرون بها قبيح ما أنتم عليه ثم ذكر الخشوع للصلاة فقال وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ فَإِنَّ الْخُشُوعَ لِلَّهِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنِ تَجَلُّهِ وَالصَّلَاةُ مَنَاجَاةٌ فَلَا بَدَّ مِنْ تَجَلُّنِ إِنْ رَأَيْتَهُ خَاشِعًا وَإِنْ لَمْ يَخْشَعْ فِي صَلَاتِهِ فَمَا صَلَّى فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَعَلَ التَّجَلُّلَ الْإِلَهِيَّ سَبَبًا لَوْجُودِ الْخُشُوعِ فِي الْقَلْبِ وَلَا سِيَّمَا فِي الصَّلَاةِ وَالتَّجَلُّلِ لِأَكْثَرِ النَّاسِ إِمَّا بِالْحُضُورِ وَهُوَ لِأَفْرَادٍ وَإِمَّا بِالِاسْتِحْضَارِ الْخَيَالِيِّ وَهُوَ الْغَالِبُ فِي عَمُومِ الْخَوَاصِّ فَإِنَّ اللَّهَ فِي قِبَلَةِ الْمُصَلِّيِّ وَأَمَّا خُشُوعُ الْأَكْبَرِ الَّذِينَ تَحَقَّقُوا بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى فَخُشُوعُهُمْ عَنِ التَّجَلُّلِ الْحَقِيقِيِّ فَهَمَّ فِي صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ وَإِنْ أَكَلُوا وَشَرَبُوا وَنَكَحُوا وَتَجَرَّوْا فَأَمْرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا كَانُوا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَسْتَعِينُوا بِالصَّلَاةِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهَا فَإِنَّ الْمُصَلِّيَّ يَنَاجِي رَبَّهُ إِذَا حَصَلَ الْعَبْدُ فِي مَحَلِّ الْمَنَاجَاةِ مَعَ رَبِّهِ دَائِمًا اسْتَلْزَمَهُ الْحَيَاءُ مِنَ اللَّهِ فَلَا يَتِمَكَّنُ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ أَحَدًا بِبِرٍّ وَيَنْسَى نَفْسَهُ مِنْهُ بَلْ يَبْتَدِي بِنَفْسِهِ وَالْبِرُّ هُوَ الْإِحْسَانُ وَالْخَيْرُ وَمِنْ جَمَلَةِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَحْتَاجًا لِلْقَمَةِ يَأْكُلُهَا وَيَرَى غَيْرَهُ مَحْتَاجًا إِلَيْهَا وَالْحَاجَةُ عَلَى السَّوَاءِ فَيُعْطِي غَيْرَهُ وَيَنْسَى نَفْسَهُ وَقَدْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أِبْدَأْ بِنَفْسِكَ وَشَرَعَ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى فِي الدُّعَاءِ إِذَا دَعَا اللَّهُ لِأَحَدٍ أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ أَحَقُّ وَغَدَاءُ الْأَرْوَاحِ الطَّاعَاتِ فَهِيَ مَحْتَاجَةٌ إِلَيْهَا وَمِنْ جَمَلَةِ طَاعَاتِهَا الْأَمْرُ بِالطَّاعَاتِ فَيَقُومُ هَذَا الْعَاقِلُ الْقَلِيلُ الْحَيَاءُ مِنَ اللَّهِ فَيَأْمُرُ غَيْرَهُ بِالْبِرِّ وَهُوَ عَلَى الْفُجُورِ وَيَنْسَى نَفْسَهُ فَلَا يَأْمُرُهَا بِذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَغْذِي غَيْرَهُ وَيَتْرِكُ نَفْسَهُ وَهُوَ فِي غَايَةِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ الْغَدَاءِ وَنَفْسُهُ أَوْجِبَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْغَيْرِ وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ مَا أَبَيَّنَهُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (وصل) وذلك أن جميع الخيرات صدقة على النفوس أي خير كان حسا ومعنى فينبغي للمؤمن أن يتصرف في ذلك بشرع ربه لا بهواه فإنه عبد مأمور تحت أمر سيده فإن تعدى شرع ربه في ذلك لم يبق له تصرف إلا هوى نفسه فسقط عن تلك الدرجة العلية إلى ما هو دونها عند العامة من المؤمنين وأما عند

العارفين فهو عاص فإذا خرج الإنسان بصدفته فأول محتاج يلقاه نفسه قبل كل نفسه محتاجة وهو إنما أخرج الصدقة للمحتاجين فإن تعدى أول محتاج فذلك لهواه لا لله فإن الله قال له ابدأ بنفسك وهي أول من يلقاه من أهل الحاجة وقد شرع له في الإحسان أن يبدأ بالجار الأقرب فالأقرب فإن رجح إلا بعد في الجيران على الأقرب مع التساوي في الحاجة فقد اتبع هواه وما وقف عند حد ربه وهذا سار في جميع أفعال البر وسبب ذلك الغفلة عن الله تعالى فأمر بالصفة التي تحضره مع الله وهي الصلاة (وصل) ومن تأثير الصلاة بالحال قول الله للمؤمنين فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ فَأمرهم بالذكر والشكر أمرهم أن يستعينوا على ذلك بالصبر والصلاة وأخبرهم إن الله مع الصَّابِرِينَ عَلَيْهَا وَعَلَى كُلِّ مَشَقَّةٍ تَرْضِي اللَّهُ مِمَّا كَلَّفَ عِبَادَهُ بِهَا لِأَنَّ الصَّبْرَ مِنَ الْمَقَامَاتِ الْمَشْرُوطَةِ بِالْمَشَقَّاتِ وَالْمَكَارِهِ وَالشَّدَائِدِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالْحَسِيَّةِ وَجَعَلَ الصَّبْرَ هُنَا لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَالتَّطَابُقِ فِي قَوْلِهِ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ وَالشُّكْرَ مِنَ الْمَقَامَاتِ الْمَشْرُوطَةِ بِالنِّعْمَاءِ وَالْحُبَّةِ لَيْسَ لِلْبَلَاءِ فِي الشُّكْرِ دَخُولٌ وَلَا لِلصَّبْرِ فِي النِّعْمِ دَخُولٌ كَمَا يَرَاهُ مِنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِمَجْتَانِقِ الْأُمُورِ فَالصَّلَاةُ هُنَا وَالصَّبْرُ عَلَيْهَا وَهُوَ الدَّوَامُ وَالثَّبَاتُ وَحَسْبُ النَّفْسِ عَلَيْهَا مَوْثِرَةٌ فِي الذِّكْرِ وَالشُّكْرِ فَالصَّبْرُ هُنَا هُوَ قَوْلُهُ وَأَمْرًا هَلَكًا بِالصَّلَاةِ وَاصْطِطِيرَ عَلَيْهَا فَلِذَلِكَ ذَكَرَ الصَّبْرَ مَعَ الصَّلَاةِ فَكَمَا يُوَثِّرُ الصَّبْرَ عَلَى الذِّكْرِ وَالشُّكْرِ فِي الذِّكْرِ وَالشُّكْرِ كَذَلِكَ يُوَثِّرُ فِي الصَّلَاةِ سِوَاهُ وَتُوَثِّرُ الصَّلَاةُ مِنْ حَيْثُ الصَّبْرُ عَلَيْهَا فِي الذِّكْرِ وَالشُّكْرِ وَمِنْ حَيْثُ هِيَ صَلَاةٌ وَذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ مَنَاجَاةً بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عَبْدِهِ فَإِذَا نَاجَى الْعَبْدُ رَبَّهُ فَأَوْلَى مَا يَنَاجِيهِ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ كَلَامَهُ الَّذِي شَرَعَ لَهُ أَنْ يَنَاجِيَهُ بِهِ وَهُوَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي أَحْوَالِ الصَّلَاةِ مِنْ قِيَامٍ وَهُوَ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَمَا تَيْسَّرَ مَعَهَا مِنْ كَلَامِهِ وَمِنْ رُكُوعٍ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ فِي رُكُوعِهِ فَهُوَ ذَاكَ رَبُّهُ فِي صَلَاتِهِ بِكَلَامِهِ الْمَنْزَلِ وَكَذَلِكَ فِي سُجُودِهِ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فَإِنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ فَأَمَرْنَا اللَّهُ بِذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَالْفَاتِحَةَ تَجْمَعُ الذِّكْرَ وَالشُّكْرَ وَهِيَ الَّتِي يَقْرَأُهَا الْمُصَلِّي فِي قِيَامِهِ فَالشُّكْرُ فِيهَا قَوْلُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَهُوَ عَيْنُ الذِّكْرِ بِالشُّكْرِ إِلَى كُلِّ ذِكْرٍ فِيهَا وَفِي سَائِرِ الصَّلَاةِ فَذَكَرَ اللَّهُ فِي حَالِ الصَّلَاةِ وَشُكْرَهُ أَعْظَمُ وَأَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِهِ سُبْحَانَهُ وَشُكْرِهِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ خَيْرَ مَوْضِعٍ الْعِبَادَاتِ وَقَدْ أَثَرَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ فِي الذِّكْرِ هَذَا الْفَضْلُ وَهُوَ يَعُودُ عَلَى الذَّاكِرِ وَيَنْبَغِي لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَشْكُرَهُ بِاللِّسَانِ وَالْعَمَلِ أَنْ يَكُونَ مُصَلِّيًا وَذَاكَ بِكُلِّ ذِكْرٍ نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَذَكَرَ اللَّهَ وَالدُّعَاءَ الَّذِي فِي الْقُرْآنِ لِيُخْرِجَ عَنِ الْعَهْدَةِ فَإِنَّهُ مِنْ ذِكْرِهِ بِكَلَامِهِ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْعَهْدَةِ فِيمَا يَنْسَبُ فِي ذَلِكَ الذِّكْرِ إِلَى اللَّهِ وَلِيَكُونَ فِي حَالِ ذِكْرِهِ تَالِيًا لِكَلَامِهِ فَيَقُولُ مِنَ التَّسْبِيحَاتِ مَا فِي الْقُرْآنِ وَمِنَ التَّحْمِيدَاتِ مَا فِي الْقُرْآنِ وَمِنَ الْأَدْعِيَةِ مَا فِي الْقُرْآنِ فَتَقَعُ الْمَطَابَقَةُ بَيْنَ ذِكْرِ الْعَبْدِ بِالْقُرْآنِ لِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ وَبَيْنَ ذِكْرِ اللَّهِ إِيَّاهُ فِي قَوْلِهِ أَذْكُرْكُمْ فَيَذَكَرُ اللَّهُ الذَّاكِرَ لَهُ أَيْضًا وَذِكْرَهُ كَلَامَهُ فَتَكُونُ الْمُنَاسِبَةُ بَيْنَ الذَّاكِرِينَ فَإِذَا ذَكَرَهُ بِذِكْرٍ يَخْتَرِعُهُ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْمُنَاسِبَةُ بَيْنَ كَلَامِ اللَّهِ فِي ذِكْرِهِ لِلْعَبْدِ وَبَيْنَ ذِكْرِ الْعَبْدِ فَإِنَّ الْعَبْدَ هُنَا مَا ذَكَرَهُ بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَوَاهُ وَإِنْ صَادَفَهُ بِاللَّفْظِ وَلَكِنْ هُوَ غَيْرُ مَقْصُودٍ ثُمَّ إِنَّ هَذَا الذِّكْرَ بِالْقُرْآنِ جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فَالتَّحَقُّقُ بِالْأَذْكَارِ الْوَاجِبَةِ وَالْأَذْكَارِ الْوَاجِبَةِ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ فَإِنَّ الْعَبْدَ مَأْمُورٌ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ وَلِهَذَا أُوجِبَهَا مِنْ أَوْجِبَهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ مَأْمُورٌ بِالتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِمَا نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ وَهُوَ

قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم واجعلوها في سجودكم فأمر والمصلي ما أمر أن يسبح الله ثلاثة فما زاد في ركوعه بما أمر به وفي سجوده ثلاثة فما زاد بما أمر به وذلك أدناه وأمره محمول على الوجوب ولهذا رأى بعض العلماء وهو إسحاق بن إبراهيم بن راهويه أن ذلك واجب وأنه من لم يسبح ثلاث مرات في ركوعه وسجوده لم تجز صلاته وقال الله تعالى استعينوا على ذكركم وشكركم بالصبر والصلاة فلولا ما علم الحق أن الصلاة معينة للعبد لما أمره بها فأنزلها منزلة نفسه فإن الله قال للعبد قل وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ عني في عبادتك فجعل للعبد أن يستعين بربه وأمره أن يستعين في ذكره وشكوه بالصلاة فأنزل الصلاة منزلة نفسه وفي معونة العبد على ذكره وشكوه وناهيك يا ولي الله من حالة وصفة وحركات وفعل أنزله الحق في أعظم الأشياء وهو ذكر الله منزلة نفسه فكأنه من دخل في الصلاة فقد التبس بالحق والحق هو النور ولهذا قال الصلاة نور فأنزلها منزلة نفسه قال صلى الله عليه وسلم جعلت قرّة عيني في الصلاة وقرّة عيني ما تسر به عند الرؤية والمشاهدة فالمصلي متلبس في صلاته بالحق مشاهد له مناخ فجمعت الصلاة بين هذه الثلاثة الأحوال وكذلك قوله في هذه الآية وأشكروا لي يقال شكرته وشكرت له فشكرته نص في أنه المشكور عينه وقوله وشكرت له فيه وجهان الوجه الواحد أن يكون مثل شكرته والوجه الثاني أن يكون الشكر من أجله فإذا كان الشكر من أجله يقول له سبحانه اشكر من أولئك نعمة من عبادي من أجلي ليكون شكره للسبب عين شكره لله فإنه شكره عن أمره وجعل المنعم هنا نائباً عن ربه وطاعة النائب طاعة من استخلفه من يطع الرسول فقد أطاع الله فلماذا قال سبحانه وأشكروا لي ولم يقل وأشكروني ليعم الحالتين وقال في الوجهين اسعيتوا في ذلك بالصبر والصلاة كما أمر بالمعونة فيما يجب الشكر وهو الإحسان بالإتمام فقال وتعاونوا على البر وهو الإحسان بالتقوى أي اجعلوا ذلك وقاية وهي مناسبة للصلاة فإن الصلاة وقاية عن الفحشاء والمنكر ما دام العبد متلبساً بها فإن الله سمي نفسه بالواقى والصلاة واقية والعبد متلبس بصلاته وهي وقاية ما ذكرناه والله هو الواقى فانظر ما أشرف حال الصلاة لمن نظر واستبصر فالسعيد من ثابر عليها وحافظ وداوم ومن شرفها أن الله ما علق الوعيد إلا بمن سها عنها لا فيها فقال قَوْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ولم يقل في صلاتهم فإن العبد في صلاته بين مناخ ومشاهد فقد يسهو عن مناجاته لاستغراقه في مشاهدته وقد يسهو عن مشاهدته لاستغراقه في مناجاته مما يناجيه به من كلامه ولما كان كلامه سبحانه مخبراً عما يجب له من صفات التنزيه والثناء ومخبراً عما يتعلق بالأكوان من أحكام وقصص وحكايات ووعود ووعيد جال الخاطر في الأكوان لدلالة الكلام عليها وهو ما مور بالتدبير في التلاوة فرمما استرسل في ذلك الكون لمشاهدته إياه فيه فيخرج من كون ذلك الكون المذكور في القرآن إلى عينه خاصة لا من كونه المذكوراً لله على الحد الذي أخبر به عنه فيسمى مثل هذا إذا أثر شكاً له في صلاته فلا يدري ما مضى من صلاته فشرع إن يسجد سجدتي سهو يرغم بهما الشيطان ويجبر بهما النقصان ويشفع بهما الرجحان فتضاعف صلاته فيتضاعف الأجر وذلك في النفل والفرض سواء وما توعده الله بمكروه من سها في صلاته فمن تنبه لما ذكرناه وأومأنا إليه يعلم فضل الله ورحمته بعباده والناس عن مثل هذا غافلون فلا يعرف شرف العبادات إلا عباد الله الذين ليس للشيطان عليهم سلطان ولا برهان جعلنا الله

وإياكم ممن صبر و صلى وسبق و ما صلى بمنه و يمنه

(وصل في اختلاف الصلاة)

و الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم في الصلاة يختلف حكمها باختلاف أحوال المصلي إذا كان المصلي مخلوقا و المصلي له و تختلف باختلاف المصلي عليه إذا كان المصلي هو الله تعالى فأما الأول فمعلوم إن الإنسان محل التغيير و اختلاف الأحوال عليه فتختلف صلاته لاختلاف أحواله و قد تقدم من اختلاف أحوال المصلين ما قد ذكرناه في هذا الباب مثل صلاة المريض و صلاة الخائف و أن اختلافها باختلاف حال المصلي من أجله مثل صلاة الكسوف و صلاة الاستسقاء و أما اختلافها باختلاف المصلي عليه فمثل صلاة الحق على عباده قال تعالى إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ فَسَأَلَ الْمُؤْمِنُونَ رسول الله صلى الله عليه و سلم عن كيفية الصلاة التي أمرهم الله أن يصلوها عليه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم قولوا اللهم صل على محمد و على آل محمد كما صليت على إبراهيم و على آل إبراهيم أي مثل صلاتك على إبراهيم و على آل إبراهيم فهذا يدل على اختلاف الصلاة الإلهية لاختلاف أحوال المصلي عليهم و مقاماتهم عند الله و يظهر من هذا الحديث فضل إبراهيم على رسول الله صلى الله عليه و سلم إذ طلب أن يصلي عليه مثل الصلاة على إبراهيم فاعلم إن الله أمرنا بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه و سلم و لم يأمرنا بالصلاة على آله في القرآن و جاء الإعلام في تعليم رسول الله صلى الله عليه و سلم إيانا الصلاة عليه بزيادة الصلاة على آل فما طلب صلى الله عليه و سلم الصلاة من الله عليه مثل صلاته على إبراهيم من حيث أعيانهما فإن العناية الإلهية برسول الله صلى الله عليه و سلم أتم إذ قد خص بأمر لم يخص بها نبي قبله لا إبراهيم و لا غيره و ذلك من صلاته تعالى عليه فكيف يطلب الصلاة من الله عليه مثل صلاته على إبراهيم من حيث عينه وإنما المراد من ذلك ما أئنه إن شاء الله و ذلك أن الصلاة على الشخص قد تصلي عليه من حيث عينه و من حيث ما يضاف إليه غيره فكان الصلاة من حيث ما يضاف إليه غيره هي الصلاة من حيث المجموع إذ للمجموع حكم ليس للواحد إذا انفرد و اعلم أن آل الرجل في لغة العرب هم خاصته الأقربون إليه و خاصة الأنبياء و آلمهم هم الصالحون العلماء بالله المؤمنون و قد علمنا إن إبراهيم كان من آله أنبياء و رسل الله و مرتبة النبوة و الرسالة قد ارتفعت في الشاهد في الدنيا فلا يكون بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم في أمته نبي يشرع الله له خلاف شرع محمد صلى الله عليه و سلم و لا رسول و ما منع المرتبة و لا حجرها من حيث لا تشريع و لا سيما و قد قال صلى الله عليه و سلم فيمن حفظ القرآن إن النبوة أدرجت بين جنبيه أو كما قال صلى الله عليه و سلم و قال في المبشرات إنها جزء من أجزاء النبوة فوصف بعض أمته بأنهم قد حصل لهم المقام و إن لم يكونوا على شرع يخالف شرعه و قد علمنا بما قال لنا صلى الله عليه و سلم إن عيسى عليه السلام ينزل فينا حكما مقسطا عدلا فيكسر الصليب و يقتل الخنزير و لانشك قطعاً أنه رسول الله و نبيه و هو ينزل فله عليه السلام مرتبة النبوة بلا شك عند الله و ما له مرتبة التشريع عند نزوله فعلمنا بقوله صلى الله عليه و سلم إنه لا نبي بعدي و لا رسول و أن النبوة قد انقطعت و الرسالة إنما يريد بهما التشريع فلما كانت النبوة

أشرف مرتبة وأكملها ينتهي إليها من اصطفاها الله من عباده علمنا إن التشريع في النبوة أمر عارض بكون عيسى عليه السلام ينزل فينا حكما من غير تشريع وهو نبي بلا شك فخفيت مرتبة النبوة في الخلق باقتران التشريع ومعلوم أن آل إبراهيم من النبيين والرسل الذين كانوا بعده مثل إسحاق ويعقوب ويوسف ومن اتسل منهم من الأنبياء والرسل بالشرائع الظاهرة الدالة على إن لهم مرتبة النبوة عند الله أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلحق أمته وهم آله العلماء الصالحون منهم بمرتبة النبوة عند الله وإن لم يشرعوا ولكن أبقى لهم من شرعه ضربا من التشريع فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد أي صل عليه من حيث ما له آل كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أي من حيث إنك أعطيت آل إبراهيم النبوة تشريفا لإبراهيم فظهرت نبوتهم بالتشريع وقد قضيت إن لا شرع بعدي فصل علي وعلى آلي بأن تجعل لهم مرتبة النبوة عندك وإن لم يشرعوا فكان من كمال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ألحق آله بالأنبياء في المرتبة وزاد على إبراهيم بأن شرعه لا ينسخ وبعض شرع إبراهيم ومن بعده نسخت الشرائع بعضها بعضا وما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه على هذه الصورة إلا بوحي من الله وبما أراه الله وأن الدعوة في ذلك مجابة فقطعنا أن في هذه الأمة من لحقت درجته درجة الأنبياء في النبوة عند الله لا في التشريع ولهذا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكد بقوله فلا رسول بعدي ولاني فأكد بالرسالة من أجل التشريع فأكرم الله رسوله صلى الله عليه وسلم بأن جعل آله شهداء على أمة الأنبياء كما جعل الأنبياء شهداء على أمتهم ثم إنه خص هذه الأمة أعني علماءها بأن شرع لهم الاجتهاد في الأحكام وقرر حكم ما أداه إليه اجتهادهم وتعبدهم به وتعبد من قلدتهم به كما كان حكم الشرائع للأنبياء ومقلديهم ولم يكن مثل هذا لأمة نبي ما لم يكن نبي بوحي منزل فجعل الله وحي علماء هذه الأمة في اجتهادهم كما قال لنبىه صلى الله عليه وسلم لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ فَالْجَاهِدْ مَا حَكَمَ إِلَّا بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ فِي اجْتِهَادِهِ فَهَذِهِ نَفَحَاتٌ مِنْ نَفَحَاتِ التَّشْرِيعِ مَا هُوَ عَيْنُ التَّشْرِيعِ فَلَاكُلِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أُمَّةِ الْعُلَمَاءِ مَرْتَبَةُ النَّبِيِّ عِنْدَ اللَّهِ تَظْهَرُ فِي الْآخِرَةِ وَمَا لَهَا حَكْمٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْجَهْدِ الْمَشْرُوعِ لَمْ يَجْتَهِدُوا فِي الدِّينِ الْأَحْكَامَ إِلَّا بِأَمْرِ مَشْرُوعٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَإِنْ اتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْاجْتِهَادِ وَلَهُمْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ كَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَجَعْفَرٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ فَقَدْ جَمَعُوا بَيْنَ الْأَهْلِ وَالْآلِ فَلَا تَخِيلُ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمُ أَهْلُ بَيْتِهِ خَاصَّةً لَيْسَ هَذَا عِنْدَ الْعَرَبِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ يَرِيدُ خَاصَّةً فَإِنَّ الْآلَ لَا يُضَافُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ إِلَّا لِلْكَبِيرِ الْقَدْرِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلِهَذَا قِيلَ لَنَا قَوْلُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ أَيٍّ مِنْ حَيْثُ مَا ذَكَرْتَهُ لَمْ يَلَمْسْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ إِلَّا بِمَا ذَكَرْتَهُ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ عَنْ وَاقِعَةِ إلهِيَّةٍ مِنْ وَاقِعَاتِنَا فَللهُ الْحَمْدُ وَالْمُنَّةُ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ عُلَمَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَأَنْبِيَاءِ سَائِرِ الْأُمَمِ وَفِي رِوَايَةِ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِالْقَائِمِ وَلَكِنْ أوردناه تأنيسا

للسامعين أن علماء هذه الأمة قد التحقت بالأنبياء في الرتبة وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم في قوم يوم القيامة تنصب لهم منابر يوم القيامة ليسوا بأنبياء ولا شهداء تغبطهم الأنبياء والشهداء ويعني بالشهداء هنا الرسل فإنهم شهداء على أممهم فلا يريد بهؤلاء الجماعة من ذكرناهم وغبطهم إياهم فيما هم فيه من الراحة وعدم الحزن والخوف في ذلك الموطن والأنبياء والرسل وعلماء هذه الأمة الصالحون الوارثون درجات الأنبياء خائفون وجلون على أممهم وأولئك لم يكن لهم أمم ولا أتباع وهم آمنون على أنفسهم مثل الأنبياء على أنفسهم آمنون وما لهم أمم ولا أتباع ويخافون عليهم فارتفع الخوف عنهم في ذلك اليوم في حق نفوسهم وفي حق غيرهم كما قال تعالى لا يَحْزَنُهُمُ الْفَرَجُ الْأَكْبَرُ يعني على نفوسهم وغيرهم من الأنبياء والعلماء ولكن الأنبياء والعلماء يخافون على أممهم وأتباعهم ففي مثل هذا تغبطهم في ذلك الموقف فإذا دخلوا الجنة وأخذوا منازلهم تبينت المراتب وتعينت المنازل وظهر عليهم لأولي الأبواب فهذه مسألة عظيمة الخطر جليلة القدر لم نر أحدا ممن تقدمنا تعرض لها ولا قال فيها مثل ما وقع لنا في هذه الواقعة إلا أن كان وما وصل إلينا فإن لله في عباده أخفيا لا يعرفهم سواه وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ فقد تبين لك أن صلاة الحق على عباده باختلاف أحوالهم فالله يجعلنا من أجلهم عنده قدرا ولا يحول بيننا وبين عبوديتنا وتلخيص ما ذكرناه هو أن يقول المصلي اللهم صل على محمد بأن تجعل آله من أمته كما صليت على إبراهيم بأن جعلت آله أنبياء ورسلا في المرتبة عندك وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم بما أعطيتهم من التشريع والوحي فأعطاهم الحديث فمنهم محدثون وشرع لهم الاجتهاد وقرره حكما شرعيا فأشبهت الأنبياء في ذلك فحق ما أومأنا إليه في هذه المسألة تر الحق حقا انتهى

الجزء الخمسون

(باب الزكاة)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(الباب السبعون في أسرار الزكاة)

النص في هذي و تلك على السواء	أخت الصلاة هي الزكاة فلا تقس
حملت على التقسيم عرش الاستوا	قامت على الثمين نشأتها لذا
شرعا و هو حكم من استوى	ولذاك تقسم في ثمانية من الأصناف
و على مقامهم العلى قد احتوى	جاء الكتاب بذكرهم و صفاتهم
و تقدست بصلاة من أخذ اللوا	فزكت بها أموالهم و ذواتهم
في جنسه و له العلو على السوي	ذاك النبي محمد خير الورى
يشكو القطيعة و الصباة و الجوى	نال المحبة من عنايته فما

قال الله تعالى آمرا عباده وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا والقرض هنا صدقة التطوع فورود ولذا سماها الله صدقة أي هي أمر شديد على النفس تقول العرب رمح صدق أي صلب شديد قوي أي تجرد النفس لإخراج هذا المال لله شدة وحرجا كما قال ثعلبة بن حاطب (وصل مؤيد) قال تعالى في حق ثعلبة بن حاطب وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ نَأْتِيَنَّكَ مِنَ الصَّالِحِينَ وَ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّهِ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا فَرَضَ الزَّكَاةَ جَاءَ مُصَدِّقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْلُبُ مِنْهُ زَكَاةَ غَنَمِهِ فَقَالَ هَذِهِ أُخِيَّةُ الْجَزْيَةِ وَامْتَنِعْ فَأَخْبَرَ اللَّهُ فِيهِ بِمَا قَالَ فَأَعْتَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ بَلْقَوْمِهِ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ فَلَمَّا بَلَغَهُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ جَاءَ بَرَكَاتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَامْتَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُ وَلَمْ يَقْبَلْ صَدَقَتَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَبَبُ امْتِنَاعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبُولِ صَدَقَتِهِ أَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ عَنْهُ أَنَّهُ يَلْقَاهُ مَنَافِقًا وَالصَّدَقَةُ إِذَا أَخَذَهَا النَّبِيُّ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَهَّرَهُ بِهَا وَزَكَاهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ صَلَاتِهِ سَكَنَ لِلْمُتَّصِقِ يَسْكُنُ إِلَيْهَا وَهَذِهِ صِفَاتُ كُلِّهَا تَنَاقُضُ النِّفَاقَ وَ مَا يَجِدُهُ الْمَنَافِقُ عِنْدَ اللَّهِ فَلَمْ يَتِمَّ لِهَذِهِ الشَّرْطِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّدَقَةَ لَمَّا جَاءَهُ بِهَا بَعْدَ قَوْلِهِ مَا قَالَ وَامْتَنَعَ أَيْضًا بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَخْذِهَا مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ لَمَّا جَاءَ بِهَا إِلَيْهِمَا فِي زَمَانِ خِلَافَتِهِمَا فَلَمَّا وَلِيَ عِثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ الْخِلَافَةَ جَاءَهُ بِهَا فَأَخْذَهَا مِنْهُ مَتَأً وَلَا أَنَّهُا حَقُّ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُمْ هَذَا الْقَدْرَ فِي عَيْنِ هَذَا الْمَالِ وَهَذَا الْفِعْلُ مِنْ عِثْمَانَ مِنْ جُمْلَةٍ مَا انْتَقَدَ عَلَيْهِ وَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَنْتَقَدَ عَلَى الْجُتْهِدِ حَكْمٌ مَا آدَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ فَإِنَّ الشَّرْعَ قَدْ قَرَّرَ حَكْمَ الْجُتْهِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَهَى أَحَدًا مِنْ أُمَّرَائِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ هَذَا الشَّخْصِ صَدَقَتَهُ وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ الْإِلَهِيُّ بِآيَاتِ الزَّكَاةِ وَحَكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ هَذَا قَدْ يَفَارِقُ حَكْمَ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ قَدْ يَخْتَصُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمُورٍ لَا تَكُونُ لِغَيْرِهِ لَخُصُوصِ وَصْفِ إِمَّا تَقْتَضِيهِ النَّبُوءَةُ مَطْلَقًا أَوْ نُبُوتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَخْذِ الصَّدَقَةِ نَطَّهْرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ مَا قَالَ يَطْهَرُونَ وَ لَا يَتَزَكُونَ بِهَا فَقَدْ يَكُونُ هَذَا مِنْ خُصُوصِ وَصْفِهِ وَهُوَ رَجِيمٌ بِأَمْتِهِ فَلَوْ مَا عَلِمَ أَنْ أَخْذَهُ يَطْهَرُهُ وَيُزَكِّيهِ بِهَا وَقَدْ أَخْبَرَهُ اللَّهُ أَنَّ ثَعْلَبَةَ بْنَ حَاطِبٍ يَلْقَاهُ مَنَافِقًا فَامْتَنَعَ أَدْبًا مَعَ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ وَقَفَ لَوْ قُوفَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَقِفْ كَعِثْمَانَ لِأَمْرِ اللَّهِ بِهَا الْعَامَ وَ مَا لَمْ يَلْزَمْ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْهَرُ وَيُزَكِّيَ مُؤَدِي الزَّكَاةِ بِهَا وَ الْخَلِيفَةُ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ وَكَيْلٌ مِنْ عَيْنَتِ لَهُ هَذِهِ الزَّكَاةُ أَعْنِي الْأَصْنَافَ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَهَا إِذْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَهَى أَحَدًا وَ لَا أَمْرَهُ فِيمَا تَوَقَّفَ فِيهِ وَاجْتَنَبَهُ فَسَاغَ الْجُتْهِدَ وَرَاعَى كُلَّ مَجْتَهَدٍ الدَّلِيلَ الَّذِي آدَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ فَمَنْ خَطَأَ مَجْتَهَدًا فَمَا وَفَاهُ حَقُّهُ وَإِنْ الْمَخْطِئُ وَالْمُصِيبُ مِنْهُمْ وَاحِدٌ لَا بَعِيْنَهُ (وَصَل) اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَالَ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ الدَّهْبَ وَالْفِضَّةَ وَ لَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ كَانَ قَبْلَ فَرَضِ الزَّكَاةِ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فِي أَمْوَالِهِمْ فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ طَهَّرَ اللَّهُ بِهَا أَمْوَالَهُمْ وَ زَالَ بِأَدَائِهَا اسْمُ الْبَخْلِ مِنْ مُؤَدِيهَا فَإِنَّهُ قَالَ فِيمَنْ أَنْزَلَتِ الزَّكَاةَ مِنْ أَجْلِهِ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ

بَخُلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ فوصفهم بعدم قبول حكم الله فأطلق عليهم صفة البخل لمنعهم ما أوجب الله عليهم في أموالهم ثم فسر العذاب الأليم بما هو الحال عليه فقال تعالى يَوْمَ يُخْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَذَلِكَ أَنَّ السَّائِلَ إِذَا رَأَى صَاحِبَ الْمَالِ مُقْبِلًا إِلَيْهِ انْقَبَضَتْ أَسَارِيرَ جَيْبِيْنِهِ لَعَلَّمَهُ أَنَّهُ يُسْأَلُهُ مِنْ مَالِهِ فَتُكْوَى بِجِبْهَتِهِ فَإِنَّ السَّائِلَ يَعْرِفُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ إِنَّ الْمَسْئُولَ يَتَعَاظَلُ عَنِ السَّائِلِ وَيُعْطِيهِ جَانِبَهُ كَأَنَّهُ مَا عِنْدَهُ خَيْرٌ مِنْهُ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَهُ فَإِذَا عَلِمَ مِنَ السَّائِلِ أَنَّهُ يَقْصِدُهُ وَلَا يَدَّ أَعْطَاهُ ظَهْرَهُ وَانصَرَفَ فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ تُكْوَى بِهَا ظُهُورُهُمْ فَهَذَا حُكْمُ مَا نَعِيَ الزَّكَاةَ أَعْنَى زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَمَّا زَكَاةُ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ فَأَمْرٌ آخَرَ كَمَا وَرَدَ فِي النَّصِّ أَنَّهُ يُبَطَّحُ لَهَا بِقَاعِ قَرَقَرٍ فَتَنْطَحُ بِقَرُونِهَا وَتَطَّأُ بِأَطْلَافِهَا وَتَعْضُ بِأَفْوَاهِهَا فَهَذَا خِصُّ الْجِبَاةِ وَالْجَنُوبِ وَالظُّهُورِ بِالذِّكْرِ فِي الْكَيْفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الزَّكَاةَ كَمَا قَلْنَا طَهَارَةً لِلْأَمْوَالِ وَإِنَّمَا اشْتَدَّتْ عَلَى الْغَافِلِينَ الْجَهْلَاءِ لِكُونِهِمْ اعْتَقَدُوا أَنَّ الَّذِي عَيْنَ لِهَوْلَاءِ الْأَصْنَافِ مَلِكٌ لَهُمْ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَمَا عَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى دَمًا هُوَ لَهُمْ وَإِنَّهُ فِي أَمْوَالِهِمْ لَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُمْ إِلَّا بِالْإِخْرَاجِ فَإِذَا مَيَّزُوهُ حِينَ ذَلِكَ يَعْرِفُونَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَالِهِمْ وَإِنَّمَا كَانَ فِي مَالِهِمْ مَدْرَجًا هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ كُلَّ مَا بَأَيْدِيهِمْ هُوَ مَالُهُمْ وَمَلِكٌ لَهُمْ فَلَمَّا أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ لِقَوْمٍ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقًّا يُؤَدُّونَهُ وَمَا لَهُ سَبَبٌ ظَاهِرٌ تَرَكْنَ النَّفْسَ إِلَيْهِ لَا مِنْ دِينٍ وَلَا مِنْ بَيْعٍ إِلَّا مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ادْخَالِ ذَلِكَ لَهُ ثَوَابًا إِلَى الْآخِرَةِ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّفْسِ لِلْمَشَارَكَةِ فِي الْأَمْوَالِ وَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ هَذَا مِنْهُمْ فِي جِبَلَةِ نَفْسِهِمْ أَخْرَجَ ذَلِكَ الْقَدْرَ مِنَ الْأَمْوَالِ مِنْ أَيْدِيهِمْ بَلْ أَخْرَجَ جَمِيعَ الْأَمْوَالِ مِنْ أَيْدِيهِمْ فَقَالَ تَعَالَى وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلْنَاكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ أَيُّ هَذَا الْمَالِ مَا لَكُمْ مِنْهُ إِلَّا مَا تَتَّفِقُونَ مِنْهُ وَهُوَ التَّصَرُّفُ فِيهِ كَصُورَةِ الْوَكَالَةِ وَالْمَالِ لِلَّهِ وَمَا تَبْخُلُونَ بِهِ فَإِنَّكُمْ تَبْخُلُونَ بِمَا لَا تَمْلِكُونَ لَكُمْ فِيهِ خُلَفَاءٌ وَعَلَى مَا بَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ أَمْنَاءٌ فَفِيهِمْ أَنْتُمْ مُسْتَحْلِفُونَ فِيهِ وَذَلِكَ لِتَسْهُلَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَاتُ رَحْمَةً بِهِمْ يَقُولُ اللَّهُ كَمَا أَمَرْنَاكُمْ أَنْ تَنْفَقُوا مِمَّا أَنْتُمْ مُسْتَحْلِفُونَ فِيهِ مِنَ الْأَمْوَالِ أَمَرْنَا رَسُولَنَا وَنَوَابِنَا فِيكُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ الَّتِي لَنَا بَأَيْدِيكُمْ مَقْدَارًا مَعْلُومًا سَمِينًا زَكَاةً يَعُودُ خَيْرًا عَلَيْكُمْ فَمَا تَصَرَّفُوا بِهَا فِيمَا هُوَ لَكُمْ مَلِكٌ وَإِنَّمَا تَصَرَّفُوا فِيمَا أَنْتُمْ فِيهِ مُسْتَحْلِفُونَ كَمَا أَيْضًا أَعْجَبْنَا لَكُمْ التَّصَرُّفَ فِيهِ فَلَمَّا ذَا يَصْعَبُ عَلَيْكُمْ فَالْمُؤْمِنُ لَا مَالَ لَهُ وَهُوَ الْمَالُ كُلُّهُ عَاجِلًا وَآجِلًا فَقَدْ أَعْلَمْتُمْ أَنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَيْثُ مَا هِيَ صَدَقَةٌ شَدِيدَةٌ عَلَى النَّفْسِ فَإِذَا أَخْرَجَ الْإِنْسَانُ الصَّدَقَةَ تَضَاعَفَ لَهُ الْأَجْرُ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ الْمَشَقَّةِ وَأَجْرَ الْإِخْرَاجِ وَإِنْ أَخْرَجَهَا عَنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ فَهَذَا فَوْقَ تَضَاعَفِ الْأَجْرِ بِمَا لَا يُقَاسُ وَلَا يُحَدُّ كَمَا وَرَدَ فِي الْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ أَنَّهُ مَلْحَقٌ بِالْمَلَائِكَةِ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ وَالَّذِي يَتَتَّعُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ يَضَاعَفُ لَهُ الْأَجْرُ لِلْمَشَقَّةِ الَّتِي يَنَالُهَا فِي تَحْصِيلِهِ وَدَرَسِهِ فَلَهُ أَجْرُ الْمَشَقَّةِ وَأَجْرُ التَّلَاوَةِ وَالزَّكَاةُ بِمَعْنَى التَّطَهِيرِ وَالتَّقْدِيسِ فَلَمَّا أزالَ اللَّهُ عَنْ مَعْطِيهَا مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْبَخْلِ وَالشَّحِّ عَلَيْهِ فَلَا حُكْمَ لِلْبَخْلِ وَالشَّحِّ فِيهِ وَبِمَا فِي الزَّكَاةِ مِنَ النَّمُوِّ وَالْبَرَكَةِ سُمِّيَتْ زَكَاةً لِأَنَّ اللَّهَ يَرْبِيهَا كَمَا قَالَ وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ فَتَزَكُوا فَاخْتَصَّتْ بِهَذَا الْاسْمِ لَوْجُودِ مَعْنَاهُ فِيهَا فَفِي الزَّكَاةِ الْبَرَكَةُ فِي الْمَالِ وَطَهَارَةُ النَّفْسِ وَالصَّلَابَةُ فِي دِينِ اللَّهِ وَمَنْ أُوتِيَ هَذِهِ الصِّفَاتِ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيهَا إِنْ تَقَرَّضَهُ قَرْضًا حَسَنًا فَالْحَسَنُ فِي الْعَمَلِ أَنْ تَشْهَدَ اللَّهُ فِيهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْإِحْسَانِ وَبِهَذَا فَسَّرَ الْإِحْسَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَأَلَهُ عَنْهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَلِكَ إِنْ تَعَلَّمَ أَنَّ الْمَالَ مَالُ اللَّهِ وَإِنْ مَلَكَ إِيَّاهُ بِتَمْلِيكِ اللَّهِ وَبَعْدَ التَّمْلِيكِ نَزَلَ إِلَيْكَ

في الطافه إلى باب المقارضة يقول لك لا يغيب عنك طلبي منك القرض في هذا المال من أن تعرف أن هذا المال هو عين مالي ما هولك فكما لا يعز عليك ولا يصعب إذا رأيت أحدا يتصرف في ماله كيف شاء كذلك لا يعز عليك ولا يصعب ما أطلبه منك مما جعلتك مستخلفا فيه لعلمك بأني ما طلبت منك إلا ما أمنتك عليه لأعطيه من أشياء من عبادي فإن هذا القدر من الزكاة ما أعطيته قط لك بل أمنتك عليه و الأمين لا يصعب عليه أداء الأمانة إلى أهلها فإذا جاءك المصدق الذي هو رسول رب الأمانة ووكيلها أد إليه أمانته عن طيب نفس فهذا هو القرض الحسن فإن الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإنك إذا رأيت علمت أن المال ماله والعبد عبده والتصرف له ولا مكره له وتعلم أن هذه الأشياء إذا عملتها لا يعود على الله منها نفع وإذا أنت لم تعملها لا يتضرر بذلك وإن الكل يعود عليك فالزم الأحسن إليك تكن محسنا إلى نفسك وإذا كنت محسنا كنت متقيا أذى شح نفسك فجمع لك هذا الفعل الإحسان والتقوى فيكون الله معك فإن الله مع الذين اتقوا و الَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ومن المتقين من يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ بِأداء زكاته ومن المحسنين من يعبدني كأنه يراني ويشهدني ومن شهوده إياي علمه أنني ما كلفته التصرف إلا فيما هولي وتعود منفعة عليه منه وفضلا مع الثناء الحسن له على ذلك وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (وصل إيضاح) واعلم أن الله فرض الزكاة في الأموال أي اقتطعها منها وقال لرب المال هذا القدر الذي عينته بالفرض من المال ما هولك بل أنت أمين عليه فالزكاة لا يملكها رب المال ثم إن الله تعالى أنزل نفوسنا منا منزلة الأموال منا في الحكم فجعل فيها الزكاة كما جعلها في الأموال فكما أمرنا بزكاة الأموال قال لنا في النفوس قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا كَمَا أَفْلَحَ مَنْ زَكَّى مَالَهُ كَمَا أَحَقَّهَا بِالْأَمْوَالِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فجعل الشراء والبيع في النفوس والأموال وفي هذه الآية مسألة فقهية كذلك جعل الزكاة في الأموال والنفوس فزكاة الأموال معلومة كما سنذكرها في هذا الباب على التفصيل إن شاء الله وزكاة النفوس بوجه أيسر لك إن شاء الله أيضا على الأصل الذي ذكرناه أن الزكاة حق الله في المال والنفوس ما هو حق لرب المال والنفوس فنظرنا في النفس ما هو لها فلا تكليف عليها فيه بزكاة وما هو حق الله فقلت الزكاة فيعطيها الله من هذه النفس لتكون من المفلحين بقوله قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ فإذا نظرنا إلى عين النفس من حيث عينها قلنا ممكنة لذاتها لا زكاة عليها في ذلك فإن الله لا حق له في الإمكان يتعالى الله علوا كبيرا فإنه تعالى واجب الوجود لذاته غير ممكن بوجه من الوجوه ووجدنا هذه النفس قد اتصفت بالوجود قلنا هذا الوجود الذي اتصفت به النفس هل اتصفت به لذاتها أم لا فرأينا إن وجودها ما هو عين ذاتها ولا اتصفت به لذاتها فنظرنا لمن هو فوجدناه لله كما وجدنا القدر المعين في مال زيد المسمى زكاة ليس هو بمال زيد وإنما هو أمانة عنده كذلك الوجود الذي اتصفت به النفس ما هو لها وإنما هو لله الذي أوجدها فالوجود لله لا لها ووجود الله لا وجودها فقلنا لهذه النفس هذا الوجود الذي أنت متصفة به ما هولك وإنما هو لله خلعه عليك فأخرجه لله وأضفه إلى صاحبه وأبق أنت على إمكانك لا تبرح فيه فإنه لا يتصلك شيء مما هولك وأنت إذا فعلت هذا كان لك من الثواب عند الله ثواب العلماء بالله ونلت منزلة لا يقدر قد رها إلا الله وهو الفلاح الذي هو البقاء فيبقى الله هذا الوجود لك لا يأخذه منك أبدا فهذا معنى قوله قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا أي قد أبقاها موجودة من زكائها

وجود فوز من الشر أي من علم إن وجوده لله أبقي الله عليه هذه الخلة يتزين بها متعماً دائماً وهو بقاء خاص بقاء الله فإن الخائب الذي دساها هو أيضاً باق ولكن ببقاء الله لا ببقاء الله فإن المشرك الذي هو من أهل النار ما يرى تخليص وجوده لله تعالى من أجل الشريك و كذلك المعطل وإنما قلنا ذلك لتلايخيل من لا علم له أن المشرك والمعطل قد أبقي الله الوجود عليهما فينا أن إبقاء الوجود على المفالجين ليس على وجه إبقائه على أهل النار ولهذا وصف الله أهل النار بأنهم لا يموتون فيها ولا يحيون بخلاف صفة أهل السعادة فإنهم في الحياة الدائمة و كم بين من هو باق ببقاء الله و موجود بوجود الله و بين من هو باق بإبقاء الله و موجود بالإيجاد لا بالوجود و بهذا فاز العارفون لأنهم عرفوا من هو المستحق لنعته الوجود و هو الذي استفادوه من الحق فهذا معنى قوله قد أفلح من زكَّاه فوجبت الزكاة في النفوس كما وجبت في الأموال و وقع فيها البيع و الشراء كما وقع في الأموال و سيرد طرف من هذا الفصل عند ذكرنا في هذا الباب في الرقيق و ما حكمه و لما ذالم تلحق النفس بالرقيق فتسقط فيه الزكاة و إن كان الرقيق يلحق بالأموال من جهة ما كما سنذكره إن شاء الله في داخل هذا الباب كما سأذكر أيضاً فيما تجب فيه الزكاة من الإنسان بعدد ما تجب فيه من أصناف المال في فصله إن شاء الله من هذا الباب (وصل) و أما قوله تعالى فلا تُزكُّوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى أي أن الله لا يقبل زكاة نفس من أضاف نفسه إليه فإنه قال فلا تُزكُّوا أنفسكم فأضافها إليكم أي إذا رأيتم أن أنفسكم لكم لالي و الزكاة إنما هي حقي و أتم أمناً عليها فإذا دعيتم فيها فترزعون أنكم أعطيتموني ما هو لكم و إنني سألتكم ما ليس لي و الأمر على خلاف ذلك فمن كان بهذه المثابة من العطاء فلا يزكي نفسه فإني ما طلبت إلا ما هو لي لاكم حتى تلقوني فينكشف الغطاء في الدار الآخرة فتعلمون في ذلك الوقت هل كانت نفوسكم التي أوجبت الزكاة فيها لي أو لكم حيث لا ينفعكم علمكم بذلك و لهذا قال فلا تُزكُّوا أنفسكم فأضاف النفوس إليكم و هي له ألا ترى عيسى عليه السلام كيف أضاف نفسه إليه من وجه ما هي له و أضافها إلى الله من وجه ما هي لله فقال تعلم ما في نفسي و لا أعلم ما في نفسك فأضافها إلى الله أي نفسي هو نفسك و ملكك فإنك اشتريتها و ما هي في ملكي فأنت أعلم بما جعلت فيها و أضاف نفسه إليه فإنها من حيث عينها هي له و من حيث وجودها هي لله لا له فقال تعلم ما في نفسي من حيث عينها و لا أعلم ما في نفسك من حيث وجودها و هو من حيث ما هي لك و النفس و إن كانت واحدة اختلفت الإضافات لاختلاف النسب فلا يعارض قوله فلا تُزكُّوا أنفسكم ما ذكرناه من قوله قد أفلح من زكَّاه فإن أنفسكم هنا يعني أمثالكم قال النبي صلى الله عليه و سلم لأزكي على الله أحداً و سيرد الكلام إن شاء الله في هذا الباب في وجوب الزكاة و على من تجب و فيما تجب فيه و في كم تجب و من كم تجب و متى تجب و متى لا تجب و لمن تجب و كم يجب له من تجب له باعتبار ذلك كله في الباطن بعد أن تقرها في الظاهر بلسان الحكم المشروع كما فعلنا في الصلاة لنجمع بين الظاهر و الباطن لكمال النشأة فإنه ما يظهر في العالم صورة من أحد من خلق الله بأي سبب ظهرت من أشكال و غيرها إلا و لتلك العين الحادثة في الحس روح تصحب تلك الصورة و الشكل الذي ظهر فإن الله هو الموجد على الحقيقة لتلك الصورة بنبابة كون من أكوانه من ملك أو جن أو إنس أو حيوان أو نبات أو جماد و هذه هي الأسباب كلها لوجود تلك الصورة في الحس فلما

علمنا أن الله قد ربط بكل صورة حسية روحا معنويا بتوجه إلهي عن حكم اسم رباني لهذا اعتبرنا خطاب الشارع في الباطن على حكم ما هو في الظاهر قد ما يقدم لأن الظاهر منه هو صورته الحسية والروح الإلهي المعنوي في تلك الصورة هو الذي نسميه الاعتبار في الباطن من عبرت الوادي إذا جزته وهو قوله تعالى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ وَقَالَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ أَي جُوزُوا مِمَّا رَأَيْتُمُوهُ مِنَ الصُّورِ بِأَبْصَارِكُمْ إِلَى مَا تَعْطِيهِ تِلْكَ الصُّورُ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَرْوَاحِ فِي بَوَاطِنِكُمْ فَتَدْرِكُونَهَا بِبَصَائِرِكُمْ وَأَمْرٌ وَحْتٌ عَلَى الْاِعْتِبَارِ وَهَذَا بَابُ أَغْفَلَهُ الْعُلَمَاءُ وَلَا سِيَّمَا أَهْلَ الْجُودِ عَلَى الظَّاهِرِ فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْاِعْتِبَارِ إِلَّا التَّعَجُّبُ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ عَقُولِهِمْ وَعَقُولِ الصَّبِيَّانِ وَالصَّغَارِ فَهَؤُلَاءِ مَا عَبَرُوا قَطُّ مِنْ تِلْكَ الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يَرْزُقُنَا الْإِصَابَةَ فِي النُّطْقِ وَالْإِخْبَارِ عَمَّا أَشْهَدْنَا بِهِ وَعِلْمَانَهُ مِنَ الْحَقِّ عِلْمَ كَشْفٍ وَشَهُودٍ وَذَوْقٍ فَإِنَّ الْعِبَارَةَ عَنْ ذَلِكَ فَتَحَ مِنَ اللَّهِ تَأْتِي بِحُكْمِ الْمَطَابَقَةِ وَكَمْ مِنْ شَخْصٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُعْبِرَ عَمَّا فِي نَفْسِهِ وَكَمْ مِنْ شَخْصٍ تَفْسُدُ عِبَارَتُهُ صِحَّةً مَا فِي نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لَا رَبَّ غَيْرَهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَعْنَى الزَّكَاةِ التُّطْهِيرَ كَمَا قَالَ تَعَالَى تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا كَانَتْ لَهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْإِلَهِيَّةِ الْأَسْمُ الْقُدُوسِ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْإِلَهِيَّةِ وَمَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ الَّذِي يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ مِنْ جَمَلَةِ مَالِ الْمُخَاطَبِ بِالزَّكَاةِ وَكَانَ بِيَدِهِ أَمَانَةٌ لِأَصْحَابِهِ لَمْ يَسْتَحِقْهُ غَيْرُ صَاحِبِهِ وَإِنْ كَانَ عِنْدَ هَذَا الْآخِرِ وَلَكِنَّهُ هُوَ عِنْدَهُ بِطَرِيقِ الْأَمَانَةِ إِلَى أَنْ يُؤَدِيَهُ إِلَى أَهْلِهِ كَذَلِكَ فِي زَكَاةِ النَّفُوسِ فَإِنَّ النَّفُوسَ لَهَا صِفَاتٌ تَسْتَحِقُّهَا وَهِيَ كُلُّ صِفَةٍ يَسْتَحِقُّهَا الْمُمْكِنُ وَقَدْ يُوصَفُ الْإِنْسَانُ بِصِفَاتٍ لَا يَسْتَحِقُّهَا الْمُمْكِنُ مِنْ حَيْثُ مَا هُوَ مُمْكِنٌ وَلَكِنْ يَسْتَحِقُّ تِلْكَ الصِّفَاتِ اللَّهُ إِذَا وَصَفَ بِهَا لِيُمَيِّزَهَا عَنْ صِفَاتِهِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا كَمَا إِنَّ الْحَقَّ سَبْحَانَهُ وَصَفَ نَفْسَهُ بِمَا هُوَ حَقٌّ لِلْمُمْكِنِ تَنْزِلًا مِنْهُ سَبْحَانَهُ وَرَحْمَةً بِعِبَادِهِ فَزَكَاةُ نَفْسِكَ إِخْرَاجُ حَقِّ اللَّهِ مِنْهَا فَهُوَ تَطْهِيرُهَا بِذَلِكَ الْإِخْرَاجِ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ بِحَقِّ لَهَا فَتَأْخُذُ مَالَكَ مِنْهُ وَتَعْطِي مَالَهُ مِنْكَ وَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ تَعَالَى بَلِّغْ لِلَّهِ الْأَمْرَ جَمِيعًا وَهُوَ الصَّحِيحُ فَإِنَّ نِسْبَتَنَا مِنْهُ نِسْبَةُ الصِّفَاتِ عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ مِنْهُ فَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ فَهُوَ اللَّهُ بِاللَّهِ إِذْ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِلَّا مَا هُوَ مِنْهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ وَهِيَ إِشَارَةٌ بَدِيعَةٌ فَإِنَّهَا كَلِمَةٌ تَقْتَضِي غَايَةَ الْوَصْلَةِ حَتَّى لَا يُقَالَ إِلَّا أَنَّهُ هُوَ وَتَقْتَضِي غَايَةَ الْبَعْدِ حَتَّى لَا يُقَالَ إِنَّهُ هُوَ إِذْ مَا هُوَ مِنْكَ فَلَا يُضَافُ إِلَيْكَ فَإِنَّ الشَّيْءَ لَا يُضَافُ إِلَى نَفْسِهِ لِعَدَمِ الْمَغَايِرَةِ فَهَذَا غَايَةَ الْوَصْلَةِ وَمَا يُضَافُ إِلَيْكَ مَا هُوَ مِنْكَ فَهَذَا غَايَةَ الْبَعْدِ لِأَنَّهُ قَدْ أَوْقَعَ الْمَغَايِرَةَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فَهَذِهِ الْإِضَافَةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَيْدُ الْإِنْسَانِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَكِحْيَاةُ الْإِنْسَانِ مِنَ الْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ مِنْ ذَاتِ الْإِنْسَانِ كَوْنَهُ حَيَوَانًا وَتَضَافُ الْحَيَوَانِيَّةُ إِلَيْهِ مَعَ كَوْنِهَا مِنْ عَيْنِ ذَاتِهِ وَمَا لَا تَصِحُّ ذَاتُهُ إِلَّا بِهَا فَتَمَثَّلُ هَذِهِ الْإِصَابَةُ تَعْقِلُ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ مِنْ نِسْبَةِ الْمُمْكِنَاتِ إِلَى الْوَاجِبِ الْوُجُودِ لِنَفْسِهِ فَإِنَّ الْإِمْكَانَ لِلْمُمْكِنِ وَاجِبٌ لِنَفْسِهِ فَلَا يَزَالُ انْسِحَابُ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا عَيْنُهُ وَهِيَ تَضَافُ إِلَيْهِ وَقَدْ يُضَافُ إِلَيْهِ مَا هُوَ عَيْنُهُ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا أَي مَا تَوْصَفُ أَنْتَ بِهِ وَيُوصَفُ الْحَقُّ بِهِ هُوَ اللَّهُ كُلُّهُ فَمَا لَكَ لَا تَفْهَمُ مَا لَكَ بِمَا فِي قَوْلِهِ أَعْطَانِي مَا لَكَ فَهُوَ نَفْيٌ مِنْ بَابِ الْإِشَارَةِ وَاسْمٌ مِنْ بَابِ الدَّلَالَةِ أَي الَّذِي لَكَ وَأَصْلِيَّتُهُ مِنْ اسْمِ الْمَالِيَّةِ وَلِهَذَا قَالَ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَي الْمَالِ الَّذِي فِي أَمْوَالِهِمْ مِمَّا لَيْسَ لَهُمْ بَلْ هُوَ صَدَقَةٌ مَنِي عَلَى مَنْ ذَكَرْتَهُمْ فِي كِتَابِي يَقُولُ اللَّهُ أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْنَا زَكَاةً أَوْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِنَا فَجَعَلَ أَمْوَالَهُمْ ظَرْفًا لِلصَّدَقَةِ وَالظَرْفُ مَا هُوَ عَيْنٌ

المظروف فمال الصدقة ما هو عين مالك بل مالك ظرف له فما طلب الحق منك ما هو لك فالزكاة في النفوس أكد منها في الأموال ولهذا قدمها الله في الشراء فقال إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم ثم قال وَأَمْوَالَهُمْ فَأَلْعَبَدَ يَنْفِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَفْسَهُ وَمَالَهُ وَسِيرِدَ مِنْ ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ مَا نَقَفَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (وصل في وجوب الزكاة) الزكاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع فلا خلاف في ذلك أجمع كل ما سوى الله على إن وجود ما سوى الله إنما هو بالله فردوا وجودهم إليه سبحانه لهذا الإجماع ولا خلاف في ذلك بين كل ما سوى الله فهذا اعتبار الإجماع في زكاة الوجود فردنا ما هو لله إلى الله فلا موجود ولا موجود إلا الله أما الكتاب فكل شيء هالك إلا وجهه وليس الوجه إلا الوجود وهو ظهور الذوات والأعيان وأما السنة فلا حول ولا قوة إلا بالله فهذا اعتبار وجوب الزكاة العقلي والشرعي (وصل في ذكر من تجب عليه الزكاة) اتفق العلماء على أنها واجبة على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك للنصاب ملكا تاما هذا محل الاتفاق واختلفا في وجوبها على اليتيم والمجنون والعبد وأهل الذمة والناقص الملك مثل الذي عليه الدين أو له الدين ومثل المال الحبس الأصل (وصل) اعتبار ما اتفقوا عليه المسلم هو المنقاد إلى ما يراه منه وقد ذكرنا أن كل ما سوى الله قد انقاد في رد وجوده إلى الله وإنه ما استفاد الوجود إلا من الله ولا بقاء له في الوجود إلا بالله وأما الحرية فمثل ذلك فإنه من كان بهذه المثابة فهو حر أي لا ملك عليه في وجوده لأحد من خلق الله جل جلاله وأما البلوغ فاعتباره إدراكه للتمييز بين ما يستحقه ربه عز وجل وما لا يستحقه وإذا عرف مثل هذا فقد بلغ الحد الذي يجب عليه فيه رد الأمور كلها إلى الله تعالى علوا كبيرا وهي الزكاة الواجبة عليه وأما العقل فهو أن يعقل عن الله ما يريد الله منه في خطابه إياه في نفسه بما يلهمه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ومن قيد وجوده بوجود خالقه فقد عقل نفسه إذ العقل مأخوذ من عقال الدابة وعلى الحقيقة عقال الدابة مأخوذ من العقل فإن العقل متقدم على عقال الدابة فإنه لو لا ما عقل إن هذا الجبل إذا شددت به الدابة قيدها عن السراح ما سماه عقالا وأما قولهم المالك للنصاب ملكا تاما فملكه للنصاب هو عين وجوده لما ذكرناه من الإسلام والحرية والبلوغ والعقل وأما قولهم ملكا تاما إذ التام هو الذي لا نقص فيه والنقص صفة عدمية قال فهو عدم فالتام هو الوجود فهو قول الإمام أبي حامد وليس في الإمكان أبدع من هذا العالم إذ كان إبداعه عين وجوده ليس غير ذلك أي ليس في الإمكان أبدع من وجوده فإنه ممكن لنفسه وما استفاد إلا الوجود فلا أبدع في الإمكان من الوجود وقد حصل فإنه ما يحصل للممكن من الحق سوى الوجود فهذا معنى اعتبار قولهم ملكا تاما وأما اعتبار ما اختلفوا فيه فمن ذلك الصغار فقال قوم تجب الزكاة في أموالهم وقال قوم ليس في مال اليتيم صدقة و فرق قوم بين ما تخرجه الأرض وبين ما لا تخرجه فقالوا عليه الزكاة فيما تخرجه الأرض وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك من الماشية والناض والعروض و فرق آخرون بين الناض وغيره فقالوا عليه الزكاة إلا في الناض خاصة اعتبار ما ذكرنا اليتيم من لأب له بالحياة وهو غير بالغ أي لم يبلغ الحلم بالسن أو الإنبات أو رؤية الماء قال تعالى لَمْ يَلِدْ وَقَالَ سُبحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَكَدُّ فليس الحق باب لأحد من خلق الله ولا أحد من خلقه يكون له ولدا سبحانه وتعالى فمن اعتبر التكليف في عين المال قال بوجوبها ومن اعتبر التكليف في المالك قال لا يجب عليه لأنه غير مكلف كذلك من اعتبر وجوده لله قال لا تجب الزكاة فإنه ما ثم من يقبلها لو

وجبت فإنه ما ثم إلا الله ومن اعتبر إضافة الوجود إلى عين الممكن وقد كان لا يوصف بالوجود قال بوجوب الزكاة ولا بد إذ لا بد للاضافة من تأثير معقول ولهذا تقسم الموجودات إلى قسمين إلى قديم وإلى حادث فوجود الممكن وجود حادث أي حدث له هذا الوصف ولم يتعرض للوجود في هذا التقسيم هل هو حادث أو قديم لأنه لا يدل حدوث الشيء عندنا على أنه لم يكن له وجود قبل حدوثه عندنا وعلى هذا يخرج قوله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث وهو كلام الله القديم ولكن حدث عندهم كما تقول حدث عندنا اليوم ضيف فإنه لا يدل ذلك على أنه لم يكن له وجود قبل ذلك فمن راعى أن الوجود الحادث غير حق للموصوف به وأنه حق لغير الممكن قال بوجوب الزكاة على اليتيم لأنه حق للواجب الوجود فيما اتصف به هذا الممكن كما يراعي من يرى وجوبها على اليتيم في ماله أنها حق للفقراء في عين هذا المال فيخرجها منه من يملك التصرف في ذلك المال وهو الولي ومن راعى أن الزكاة عبادة لم يوجب الزكاة لأن اليتيم ما بلغ حد التكليف وقد أشرنا إلى ذلك ولنا

الرب حق والعبد حق يا ليت شعري من المكلف

هذا في البالغ والصغير غير مكلف وهو اليتيم وهكذا سائر العبادات على هذا النحو فإن الشيء لا يعبد نفسه وإذا تحقق عارف مثل هذا وتبين أنه ما ثم إلا الله خاف من الزل الذي يقع فيه من لا معرفة له ممن ذمه الشارع من القائلين بإسقاط الأعمال نفوذ بالله من الخذلان فنظر العارف عند ذلك إلى الأسماء الإلهية وتوقف أحكام بعضها على بعض وتفاضلها في العلاقات كما قد ذكرناه في غير ما موضع فيوجب العبادات من ذلك الباب وبذلك النظر ليظهر ذلك الفعل في ذلك الحل من ذلك الاسم الإلهي القائم به إذا خاطبه اسم إلهي ممن له حكم الحال والوقت فتعين على هذا الاسم الإلهي الآخر إن تحرك هذا الحل لما طلب منه فسمى ذلك عبادة وهو أقصى ما يمكن الوصول إليه في باب إثبات التكليف في عين التوحيد حتى يكون الأمر المأمور والمتكلم السامع وأما اعتبار من فرق بين ما تخرجه الأرض وبين ما لا تخرجه الأرض فاعتباره ما بظهوره من الموصوف بالوجود الذي هو الممكن من الأشياء على يديه مما هو سبب ظهورها فإن أضاف وجود ذلك إلى ما أضاف إليه وجوده قال لا زكاة وإن لم يصف واعتبر ظهورها منه قال بالواجب وأما من فرق بين الناض وما سواه فالناض لما كان له صفة الكمال أو التشبه بالكمال ونزل ما سوى الناض عن درجة الكمال أو التشبه بالكمال واتصف بالنقص أوجب الزكاة في الناقص ليظهره من النقص ولم يوجه في الكمال فإن الكمال لا يصح أن يكون في غيره إذ لا كمال إلا في الوحدة ومن ذلك أهل الذمة والأكثر على أنه لا زكاة على ذمي إلا طائفة روت تضعيف الزكاة على نصارى بنى تغلب وهو أن يؤخذ منهم ما يؤخذ من المسلمين في كل شيء وقال به جماعة ورووه من فعل عمر بهم وكأنهم رأوا أن مثل هذا توقيف وإن كانت الأصول تعارضه والذي أذهب إليه أنه لا يجوز أخذ الزكاة من كافر وإن كانت واجبة عليه مع جميع الواجبات إلا أنه لا يقبل منه شيء مما كلف به إلا بعد حصول الإيمان به فإن كان من أهل الكتاب ففيه عندنا نظر فإن أخذ الجزية منهم قد يكون تقريرا من الشارع لهم دينهم الذي هم عليه فهو مشروع لهم فيجب عليهم إقامة دينهم فإن كان فيه أداء زكاة وجاءوا بها قبلت

منهم والله أعلم وليس لنا طلب الزكاة من المشرك وإن جاء بها قبلناها يقول الله تعالى **وَيُلِّمُ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى قُلْ**
لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْهَوُا عَنْهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ والكافر هنا المشرك ليس الموحد (وصل) الاعتبار قال الله تعالى **لَا يَرْفُقُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً**
إِلَّا اللَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ وَالذِّمَّةُ الْعَهْدُ وَالْعَقْدُ فَإِنْ كَانَ عَهْدًا مَشْرُوعًا فَالْوَفَاءُ بِهِ زَكَاتُهُ فَالزَّكَاةُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فَإِنْ عَلَيْهِمُ الْوَفَاءُ بِمَا عَاهَدُوا
عَلَيْهِ مِنْ أَسْقَطَ عَنْهُمْ الزَّكَاةَ أَيْ أَنْ الذَّمِّي إِذَا عَقَدَ سَاوِي بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي الْعَقْدِ وَمِنْ سَاوِي بَيْنَ اثْنَيْنِ جَعَلَهُمَا مِثْلَيْنِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ
شَيْءٌ فَلَا يَقْبَلُ تَوْحِيدَ مُشْرِكٍ فَإِنَّ الْمَشْرُوكَ مَقْرَبٌ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ فِي عِظَمَتِهِ لِقَوْلِهِ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى فهذا توحيد بلا شك ومع هذا
منع الشرع من قبوله واعلم أن الدليل يصاد المدلول والتوحيد المدلول والدليل مغاير فلا توحيد فمن جعل الدليل على التوحيد نفس التوحيد لم
يكن هنالك من تجب عليه زكاة فلا زكاة على الذمي والزكاة طهارة فلا بد من الايمان فإن الايمان طهارة الباطن وليس الايمان المعبر عندنا
إلا أن يقال الشيء لقول المخبر على ما أخبر به أو يفعل ما يفعل لقول المخبر لا يعين الدليل العقلي وعلم الشرك من أصعب ما ينظر فيه لسريان
التوحيد في الأشياء إذ الفعل لا يصح فيه اشتراك البتة فكل من له مرتبة خاصة به لا سبيل له أن يشرك فيها وما ثم إلا من له مرتبة خاصة لكن
الشرك المعبر في الشرع موجود وبه تقع المؤاخذة (وصل متمم) اعلم أن الكفار مخاطبون بأصل الشريعة وهو الايمان بجميع ما جاء به الرسول
من عند الله من الأخبار وأصول الأحكام وفروعها وهو قوله صلى الله عليه وسلم **تَوَمَّنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ وَهُوَ الْعَمَلُ بِحَسَبِ مَا اقْتَضَاهُ**
الْحُطَابُ مِنْ فَعَلٍ وَتَرَكَ فالإيمان بصدقة التطوع أنها تطوع واجب وهو من أصول الشريعة وإخراج صدقة التطوع فرع ولا فرق بينها وبين
الصدقة الواجبة في الايمان بها وفي إخراجها وإن لم يتساويا في الأجر فإن ذلك لا يقدح في الأصل فإن افتراق من وجه فقد اجتمع من الوجه
الأقوى فالإيمان أصل والعمل فرع لهذا الأصل بلا شك ولهذا إلا يخلص للمؤمن معصية أصلا من غير أن يخاطبها طاعة فالمخلط هو المؤمن
العاصي فإن المؤمن إذا عصى في أمر ما فهو مؤمن بأن ذلك معصية والايان واجب فقد أتى واجبا فالمؤمن مأجور في عين عصيانه والايان
أقوى ولا زكاة على أهل الذمة بمعنى أنها لا تجزى عنهم إذا أخرجوها مع كونها واجبة عليهم كسائر جميع فروع الشريعة لعدم الشرط
المصحح لها وهو الايمان بجميع ما جاءت به الشريعة لا بها ولا ببعض ما جاء به الشرع فلوا آمن بالزكاة وحدها أو بشيء من الفرائض أنها
فرائض أو بشيء من النوافل أنها نافلة ولو ترك الايمان بأمر واحد من فرض أو نقل لم يقبل منه إيمانه إلا أن يؤمن بالجميع ومع هذا فليس لنا أن
نسأل ذميا زكاة فإن أتى بها من نفسه فليس لنا ردها لأنه جاء بها إلينا من غير مسألة فيأخذها السلطان منه لبيت مال المسلمين لا يأخذها
زكاة ولا يردها فإن ردها عليه فقد عصى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما العبد فالناس فيه على ثلاثة مذاهب فمن قائل لا زكاة
في ماله أصلا لأنه لا يملكه ملكا تاما إذ للسيد انتزاعه ولا يملكه السيد ملكا تاما أيضا لأن يد العبد هي المتصرف فيه إذن فلا زكاة في مال
العبد وذهبت طائفة إلى أن زكاة مال العبد على سيده لأن له انتزاعه منه وقالت طائفة على العبد في ماله الزكاة لأن اليد على المال توجب
الزكاة فيه لمكان تصرفها فيه تشبيها بتصرف الحر قال شيخنا وجمهور من قال لا زكاة في مال العبد على أن لا زكاة في مال المكاتب حتى يعق

وقال أبو ثور في مال المكاتب الزكاة والذي أقول به أنه لا يخلو الأمر إما أن يرى أن الزكاة حق في المال ولا يراعي المالك فيجب على السلطان أخذها من كل مال بشرطه من النصاب وحلول الحول على من هو في يده ومن رأى أن وجوب الزكاة على أرباب المال جاء ما ذكرناه من المذاهب في ذلك فالأولى كل ناظر في المال هو المخاطب بإخراج الزكاة منه اعتبار ذلك العبد وما يملكه لسيده فبأي شيء أمره سيده وجبت عليه طاعته والزكاة حق أوجه الله في عين المال لأصناف المذكورين وهو بأيدي المؤمنين فإنه لا يخلو مال عن مالك أي عن يد عليه لها التصرف فيه فالزكاة أمانة بيد من هو المال بيده لهؤلاء الأصناف وما هو مال للحر ولا للعبد فوجب أدائه لأصحابه ممن هو عنده وله التصرف فيه حرا كان أو عبدا من المؤمنين والكل عبيد الله فلا زكاة على العبد لأنه مؤد أمانة والزكاة عليه بمعنى إيصال هذا الحق إلى أهله فإن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وتطهيره المال الذي فيه الزكاة بالزكاة أعني بإخراجها منه والزكاة على السيد لأنه يملكه من باب ما أوجه الحق لخالقه على نفسه مثل قوله كَبَّ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ وقوله فَسَأَلْنَا عَنْهَا وقوله وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ وقوله أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ فكل من رأى أصلا ما ذكرناه ذهب في مال العبد مذهب (وصل) ومن ذلك المالكون الذين عليهم الديون التي تستغرق أموالهم وتستغرق ما تجب فيه الزكاة من أموالهم وبأيديهم أموال تجب الزكاة فيها فمن قائل لا زكاة في مال حبا كان أو غيره حتى يخرج منه الدين فإن بقي منه ما تجب فيه الزكاة زكى وإفلا وقالت طائفة الذين لا يمنع زكاة الحبوب ويمنع ما سواها وقالت طائفة الذين يمنع زكاة الناض فقط إلا أن تكون له عروض فيها وفاء له من دينه فإنه لا يمنع وقال قوم الذين لا يمنع زكاة أصلا الاعتبار في ذلك الزكاة عبادة فهي حق الله وحق الله أحق أن يقضى بذا ورد النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله قد جعل الزكاة حقا لمن ذكر من الأصناف في القرآن العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ والدين حق مترتب متقدم فالدين أحق بالقضاء من الزكاة (وصل) ومن ذلك المال الذي هو في ذمة الغير وليس هو بيد المالك وهو الدين فمن قائل لا زكاة فيه وإن قبض حتى يمر عليه حول وهو في يد القابض وبه أقول ومن قائل إذا قبضه زكاه لما مضى من السنين وقال بعضهم يزكيه لحول واحد وإن قام عند المديان سنين إذا كان أصله عن عوض فإن كان على غير عوض مثل الميراث فإنه يستقبل به الحول (اعتبار الباطن في ذلك) لا مالك إلا الله ومن ملكه الله إذا كان ما ملكه بيده بحيث يمكنه التصرف فيه فحينئذ تجب عليه الزكاة بشرطها ولا مراعاة لما مر من الزمان فإن الإنسان ابن وقته ما هو لما مضى من زمانه ولا لما يستقبله وإن كان له أن ينوي في المستقبل ويتمنى في الماضي ولكن في زمان الحال هذا كله فهو من الوقت لا من الماضي ولا من المستقبل فلا مراعاة لما مر على ذلك المال من الزمان حين كان بيد المديان فإنه على الفتح مع الله تعالى دائما الذي بيده المال هو الله فالزكاة واجبة فيه لما مر عليه من السنين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حجبي عن أبيك وأمر صلى الله عليه وسلم ولي الميت بما على الميت من صيام رمضان وما هو إلا إيصال ثمرة العمل لمن حج عنه أو صام عنه مما هو واجب عليه إلا أن فرط فله حكم آخر ومع هذا فمن حج عنه أو عمل عنه عمل ما فهو صدقة من عمل هذا العمل على المعمول عنه ميتا كان المعمول عنه أو غير ميت غير أن الحي لا يسقط عنه الواجب عليه إلا إذا لم يستطع فعله

فإن فعله وليه عنه كان له أجر من أدى ما وجب عليه وليس ذلك إلا في الحج بما ذكرناه والثواب ما هو له بقابض إلا إن كان المعمول عنه ميتا فإنه أخراوي فإن كان حيا فالقابض عنه الوكيل وهو الله فإذا قبضه أعطاه في الآخرة لمن عمل له هنا في الدنيا (وصل من اعتبار هذا الباب) ومن اعتبار الشخص يتمنى أن لو كان له مال لعمل به برا فيكتب الله له أجر من عمل فإن نيته خير من عمله ويكتب له على أوفى حظ وهو في ذمة الغير ليس بيده منه شيء فإذا حصل له ما تمناه من المال أو مما تمناه مما يتمكن له به الوصول إلى عمل ذلك البر وجب عليه أن يعمل ذلك البر الذي نواه فإن لم يفعل لم يكتب له أجر ما نواه فلو مات قبل اكتساب ما تمنى كتب له أجر ما نواه قال تعالى **أَتَمَّا أَمْوَالِكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةً** أي هما اختبار لإقامة الحججة في صدق الدعوى أو كذبها (وصل) ومن هذا الباب اختلافهم في زكاة الثمار المحبسة الأصول فمن قائل فيها الزكاة ومن قائل لا زكاة فيها و فرق قوم بين أن تكون محبسة على المساكين فلا يكون فيها زكاة وبين أن تقوم على قوم بأعيانهم فتجب فيها الزكاة و بوجوب الزكاة أقول كانت على من كانت بتعيين أو بغير تعين فإن كانت بتعيين قوم وجب عليهم إخراج الزكاة وإن كانت بغير تعيين وجب على السلطان أخذ الزكاة منها بحكم الوكالة اعتبار الباطن في ذلك الثمر هو عمل الإنسان المكلف والعمل قد يكون مخلصا لله كالصلاة والصيام وأمثالهما وقد يكون فيه حق للغير كالزكاة إلا أنه مشروع مثل أن يعمل الإنسان عملا فيقول هذا لله ولوجهكم فهو لوجهكم أو مالي إلا الله و أنت قال النبي صلى الله عليه وسلم من قال هذا الله ولوجهكم ليس لله منه شيء ثم شرع لمن هذا قوله أن يقول هذا لله ثم لفلان ولا يدخل واو التشريك فهذا العمل فيه لله وهو نظير الزكاة في المال المحبس الأصل وفيه للخلق وهو قوله ثم لفلان بجرف ثم لا بجرف الواو وهو ما يبقى بيد الموقوف عليه من هذا الثمر الزائد على الزكاة فهذا اعتبار من يرى فيه الزكاة ومن يرى أنه لا زكاة فيه أي لاحق لله فيها فاعتباره قول النبي صلى الله عليه وسلم فهو لوجهكم ليس لله منه شيء أي لاحق فيه لله ومن رأى أن الزكاة حق الفقراء رأى في اعتباره أن زكاة الثمر المحبس الأصل وهو العمل من هذا العبد الذي هو محبس على سيده لا يعق أبدا يقول إن العمل هو لله بحكم الوقفية وللحور العين وأمثالهم من ذلك العمل نصيب وهو المعبر عنه بالزكاة كما قال بعضهم في حق المجاهدين

والحور منهن مشرفات	أبواب عدن مفتحات
و بادروا أيها الغزاة	فاستبقوا أيما استباق
فيها حسان منعمات	فبين أيديكمو جنان
مهورنا الصبر والثبات	يقطن و الخيل سابقات

فالصبر والثبات من عمل الجهاد بمنزلة الزكاة من الثمر وكونه محبس الأصل هو قوله تعالى **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** فما خلقهم إلا لعبادته فهم موقوفون عليه ثم جعل في أعمالهم التي هي بمنزلة الثمر من الشجر نصيبا لله وهو الإخلاص في العمل وهو من العمل وحق لصاحب العمل وهو ما يحصل له من الثواب عليه وهو بمنزلة الزكاة التي يطلبها الثواب فهذا اعتبار زكاة الثمر المحبس الأصل باختلافهم والله

الهادي (وصل) ومن هذا الباب على من تجب زكاة ما تخرجه الأرض المستأجرة فقال قوم من العلماء إن الزكاة على صاحب الزرع وقال قوم إن الزكاة إنما تجب على رب الأرض وليس على المستأجر شيء وبالقول الأول أقول إن الزكاة على صاحب الزرع (وصل) الاعتبار في ذلك الإمام والمؤذن والمجاهد والعامل على الصدقة وكل من يأخذ على عمله أجرًا من يستأجره على ذلك والأرض المستأجرة هي نفس المكلف وما تخرجه هو ما يظهر عن هذه النفس من العمل والزرع الحق تعالى يقول تعالى أَلَمْ تَرَ عَوْنَهُمْ تَزْرَعُونَ رَبُّ الْأَرْضِ هُوَ الشَّارِعُ وَهُوَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ مِنْ كَوْنِهِ شَارِعًا كَمَا هُوَ فِي الزَّرْعِ مِنْ كَوْنِهِ مَوْفِقًا قَالَ تَعَالَى مَخْبِرًا عَنْ بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ هُوَ سُبْحَانَهُ يَبْذُرُ حَبَّ الْهُدَى وَالتَّوْفِيقَ فِي أَرْضِ النَّفْسِ فَتَخْرُجُ أَرْضُ النَّفْسِ بِحَسَبِ مَا زَرَعَ فِيهَا وَفِيمَا يَظْهَرُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ مَا يَكُونُ حَقُّ اللَّهِ فِيهِ وَمِنْهَا مَا يَكُونُ فِيهِ حَقُّ الْإِنْسَانِ فَمَا هُوَ اللَّهُ فَهُوَ الْمَعْبُورُ عَنْهُ بِالزَّكَاةِ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِلْإِنْسَانِ وَالْإِجَارَةُ مَشْرُوعَةٌ فَإِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْهُ نَفْسَنَا ثُمَّ أَجْرْنَا إِيَّاهَا بِالْعَشْرِ فَقَالَ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا فَالْحَسَنَةُ مَنْهَا هِيَ الْعَشْرُ الَّذِي نَعْتِيهِ سُبْحَانَهُ مِمَّا زَرَعَهُ فِي أَرْضِي نَفْسَنَا مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَنْبَتَ هَذَا الْعَمَلُ الصَّالِحُ فَهُوَ سُبْحَانَهُ رَبُّ الْأَرْضِ وَهُوَ الزَّارِعُ وَهُوَ الْمُؤَجَّرُ وَهُوَ الْمُسْتَأْجِرُ وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ كَمَا قَالَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَلَكِنْ بوجوه ونسب مختلفة فهو المعطي والآخذ لا إله إلا هو ولا فاعل سواه فيوجب من كونه كذا ويجب عليه من كونه كذا قال تعالى كَبُرُكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ أَيُّ أَوْجِبَ وَفَرَضَ لِيُوجِبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَوْجِبٌ بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ الْمَوْجِبُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مَنَّةٌ مِنْهُ وَفَضْلًا عَلَيْنَا فَحَقَائِقُ أَسْمَائِهِ بِهَا تَعْرِفُ إِلَيْنَا وَعَلَىٰ حَقَائِقِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ أُثْبِتَ الشَّرَائِعَ الْإِلَهِيَّةَ كُلِّهَا قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ فَمَا لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا وَقَسِمَ فَقَالَ فِي نَسْقِ هَذَا الْكَلَامِ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ وَهُوَ مَا يَسُوءُكَ فَانْتِ مَحَلُّ أَثَرِ السُّوءِ فَمَنْ حَيْثُ هُوَ فَعَلَّ لَا يَتَصَفَّ بِالسُّوءِ هُوَ لِلسُّوءِ الْإِلَهِيِّ الَّذِي أَوْجَدَهُ فَإِنَّهُ يَحْسِنُ مِنْهُ إِيجَادًا مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ فَلَا يَكُونُ سُوءًا إِلَّا مِنْ بَجْدِهِ سُوءًا أَوْ مِنْ يَسُوءِهِ وَهُوَ نَفْسُ الْإِنْسَانِ إِذْ لَا يَجِدُ الْأَمَّ إِلَّا مَنْ يَوْجَدُ فِيهِ ففِيهِ يَظْهَرُ حِكْمُهُ لَا مَنْ يَوْجَدُ فَإِنَّهُ لَا حَكْمَ لَهُ فِي فَاعِلِهِ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ وَإِنْ كَانَتْ الْحَسَنَةُ كَذَلِكَ فَذَلِكَ يَحْسِنُ عِنْدَ الْإِنْسَانِ فَإِنَّهَا أَيْضًا تَحْسِنُ مِنْ جَانِبِ الْحَقِّ الْمَوْجِدِ لَهَا فَأُضِيفَتِ الْحَسَنَةُ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ الْمَوْجِدُ لَهَا ابْتِدَاءً وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ الْإِيجَادِ تَحْسِنُ أَيْضًا فِيكَ وَلَكِنْ لَا تَسْمَى حَسَنَةً إِلَّا مَنْ كَوْنُهَا مَشْرُوعَةٌ وَلَا تَكُونُ مَشْرُوعَةً إِلَّا مَنْ قَبْلَ اللَّهِ فَلَا تَضَافُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ وَهَذَا قَلْنَا فِي السَّيِّئَةِ إِنَّهَا مِنْ قَبْلِ الْحَقِّ حَسَنَةٌ لِأَنَّهُ بَيْنَهَا لِتَجْتَنِبَ فَتَسُوءُ مَنْ قَامَتْ بِهِ إِمَّا فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا فِي الْعَقْبِيِّ فَقَدْ يَكُونُ التَّرْكُ سَيِّئَةً وَلَيْسَ بِفِعْلٍ وَقَدْ يَكُونُ الْفِعْلُ سَيِّئَةً وَكَذَلِكَ الْحَسَنَةُ قَدْ تَكُونُ فِعْلًا وَتَرَكَهُ وَالتَّوْفِيقُ الْإِلَهِيُّ هُوَ الْمُؤَثِّرُ فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكُ مِنْ حَيْثُ مَا هُوَ تَرَكَ لَهُ وَمِنْ حَيْثُ مَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِعْلًا وَمِنْ حَقِّ وَاجِبٍ عَلَى الْعَبْدِ مِنْ تَرَكَ وَفِعْلًا إِلَّا وَهُوَ فِيهِ حَقٌّ يَقُومُ بِهِ الْحَاكِمُ نِبَاةً عَنِ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ حَقُّ اللَّهِ مِنْ جَمِيعِ وَجُوهِهِ لَا حَقَّ لِمَخْلُوقٍ فِيهِ كَالصَّلَاةِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَإِنْ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ حَقَّ لِمَخْلُوقٍ كَضَرْبٍ أَوْ شَتْمٍ أَوْ غَضَبٍ مَا لَفِيهِ حَقُّ اللَّهِ وَهُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَفِيهِ حَقُّ لِمَخْلُوقٍ وَالحَقُّ الَّذِي فِيهِ اللَّهُ هُوَ عَيْنُ الزَّكَاةِ الَّذِي فِي جَمِيعِ أَعْمَالِ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَالحَاكِمُ نَائِبُهُ فِي مَا

استخلفه فيه فإن شاء قبضه وإن شاء تركه على ما يعطيه الحال والمصلحة ولا حرج عليه في ذلك وهو المسمى تعزيراً فيما لا حد فيه فتقطع يد السارق ولا بد وإن أخذ المال من يده وعاد إلى صاحبه فالحاكم مخير إن شاء عزره بذلك القدر الذي فيه لله من الحق المشروع وإن شاء لم يعزره ويترك ذلك لله حتى يتولاه في الآخرة بلا واسطة (وصل) ومن هذا الباب أرض الخراج إذا انتقلت إلى المسلمين وهي الأرض التي كانت بيد أهل الذمة هل فيها عشر مع الخراج أم لا فمن قائل إن فيها العشر أعني الزكاة ومن قائل ليس فيها عشر فاعلم أن الزكاة إما أن تكون حق الأرض أو حق الحب فإن كانت حق الأرض لم تجب الزكاة لأنه لا يجتمع فيها حقان وهو العشر والخراج وإن كانت حق الحب كان الخراج حق الأرض والعشر حق الحب والخلاف في بيع أرض الخراج معلوم عند العلماء (وصل) الاعتبار في ذلك الأعمال البدنية بمنزلة الزرع والبدن بمنزلة الأرض والهوى حاكم على الأرض فإذا انتقلت هذه الأرض إلى حكم الشرع الذي هو العمل بما يقتضيه الإسلام فخراج الأرض هو ما لله عليه من الحقوق من حيث إن جعلها ذات إدراكات وهو علم مستقل بإدراكه العقل فله في هذه الأرض الخراج إذ شكر المنعم محمود وهو المنعم بها سبحانه فإذا حصلت هذه الأرض في يد المسلم أعني الشرع وانتقلت إليه فالمسلمون على قسمين عارف وغير عارف فالعارف إذا زرع الأعمال الصالحة في هذه الأرض رأى أن الزكاة حق العمل لا حق الأرض فأوجب الزكاة في العمل وهو أن يرد الأعمال إلى عاملها وهو الحق سبحانه وغير العارف يرى أن العمل للقوى البدنية وقد وجب عليها الخراج فلا تجب عنده الزكاة حتى لا يجتمع عليها حقان فإنه لا يرى العمل إلا لنفسه فإنه غير عارف ولم يكلف الله نفساً إلا ما آتاها وقال ذلك مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وأما قولنا في هذه المسألة فإنه يجتمع في الأرض حقان ولا يبعد ذلك لأن الأرض من كونها بيد من هي بيده يمنع غيره من التصرف فيها إلا بإذنه فعليه حق فيها يسمى الخراج ومن حيث إنه زرعها فاختلف حال الأرض بكونها قد زرعت من كونها لم تزرع فوجب فيها حق آخر من كونها ذات زرع فوجب العشر فيها من كونها مزدرعة ووجب الخراج فيها من كونها بيده وحكمه عليها وكذلك نأخذ في الاعتبار (وصل) وأما أرض العشر إذا انتقلت إلى الذمي فزرعها فمن قائل ليس فيها شيء أعني لا خراج ولا عشر وقال النعمان إذا اشتري الذمي أرض عشر تحولت أرض خراج فكأنه رأى أن العشر حق أرض المسلمين والخراج حق أرض الذميين ومن يرى هذا فينبغي إن أرض الذمي إذا انتقلت إلى المسلم أن تعود أرض عشر (اعتبار ذلك) للعقل حكم في النفس من حيث ذاته ونظيره وللشرع حكم في النفس فإذا سلب العقل النفس من يد الشرع بشبهة اشتراها بها فهل يقبل الله منه كل عمل حمد صورته الشرع ولكن كان عمله من جهة العقل لا من جهة الشرع فمننا من قال يقبل ويجازى عليه في الدنيا إن لم يكن موحداً وكان مشركاً فإن كان موحداً قبل منه وجوزي عليه جزاء غير المؤمن فإن المؤمن له في عمله يوم القيامة جزاءان جزاء من حيث إنه مؤمن عامل بشريعة وجزاء من حيث إن ذلك العمل من مكارم الأخلاق وأنه خير وقد قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام حين أسلم وكان قد فعل في الجاهلية خيراً أسلمت على ما أسلفت من خير فجازاه الله بما كان منه من خير في زمان جاهليته فإن الخير يطلب الجزاء لنفسه فإذا اقترن به الإيمان تضاعف الجزاء لزيادة هذه الصفة فإن لها حقاً آخر فحكم الشرع العشر و

حكم العقل الخراج (وصل) إذا أخرج الزكاة فضاغت فقال قوم تجزى عنه وقال قوم هو لها ضامن حتى يضعها موضعها و قوم فرقوا بين أن يخرجها بعد أن أمكنه إخراجها و بين أن يخرجها أول زمان الوجوب و الإمكان فقال بعضهم إن أخرجها بعد أيام من الإمكان و الوجوب ضمن و إن أخرجها في أول الوجوب و لم يقع منه تفريط لم يضمن و قال قوم إن فرط ضمن و به أقول و إن لم يفرط زكى ما بقي و قال قوم بل يعد الذهاب من الجمع و يبقى المساكين و رب المال شريكين في الباقي بقدر حظهما من حظ رب المال مثل الشريكين يذهب بعض المال المشترك بينهما و يبقيان شريكين على تلك النسبة في الباقي فالحاصل في المسألة خمسة أقوال قوله إنه لا يضمن بإطلاق و قول إنه يضمن بإطلاق و قول إن فرط ضمن و إن لم يفرط لم يضمن و قول إن فرط ضمن و إن لم يفرط زكى ما بقي و القول الخامس يكونان شريكين في الباقي و أما إذا ذهب بعض المال بعد الوجوب و قيل تمكن إخراج الزكاة فقيل يزكي ما بقي و قال قوم حال المساكين و حال رب المال حال الشريكين يضع بعض مالهما و أما إذا وجبت الزكاة و تمكن الإخراج فلم يخرج حتى ذهب بعض المال فإنه ضامن بانفاق و الله أعلم إلا في الماشية عند من يرى أن وجوبها إنما يتم بشرط خروج الساعي مع الحول و هو مذهب مالك (وصل الاعتبار في ذلك) قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تمتحوا الحكمة غير أهلها فتظلموها و لا تمتنعوها أهلها فتظلموهم و إنفاق الحكمة عين زكاتها و لها أهل كما للزكاة أهل فإذا أعطيت الحكمة غير أهلها و أنت تظن أنه أهلها فقد ضاعت كما ضاع هذا المال بعد إخراجها و لم يصل إلى صاحبه فهو ضامن لمن ضاع لأنه فرط حيث لم تثبت في معرفة من ضاعت عنده هذه الحكمة فوجب عليه أن يخرجها مرة أخرى لمن هو أهلها حتى تقع في موضعها و أما حكم الشريكين في ذلك كما تقرر فإن حامل الحكمة إذا جعلها في غير أهلها على الظن فهو أيضا مضيع لها و الذي أعطيت له ليس بأهل لها فضاغت عنده فيضيع بعض حقها فيستدرك معطي الحكمة غير أهلها ما فاته بأن ينظر في حال من ضاعت عنده الحكمة فيخاطبه بالقدر الذي يليق به ليستدرجه حتى يصير أهلها و يضيع من حق الآخر على قدر ما تقصه من فهم الحكمة الأولى التي ضاعت عنده و الحال فيما بقي من وجوه الخلاف في الاعتبار على هذا الأسلوب سواء فمن قال بعموم قوله صلى الله عليه و سلم من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار فسأله من ليس بأهل الحكمة فضاغت الحكمة قال لا يضمن على الإطلاق و من أخذ بقوله صلى الله عليه و سلم لا تعطوا الحكمة غير أهلها فتظلموها قال يضمن على الإطلاق و ضمانها أنه يعطيه من الوجوه فيما سأله ما يليق به و إن لم يصح ذلك في نفس الأمر كالأينية فيمن لا يتصف بالتحيز و من أعرض عن الجواب الأول إلى جواب في المسألة يقتضيه حال السائل و الوقت قال يزكي ما بقي و يكون حكم ما مضى و ضاع كحكم مال ضاع قبل الحول و من قال يتعين عليه النظر في حال السائل فلما لم يفعل فقد فرط فإن فعل و غلط لشبهة قامت له تخيل أنه من أهل الحكمة فلم يفرط فهو بمنزلة من قال إن فرط ضمن و إن لم يفرط لم يضمن و القول الخامس قد تقدم في الشريك و لا يخلو العالم أن يعتقد فيما عنده من العلم الذي يحتاج الخلق إليه أن يكون عنده لهم كالأمانة فحكمه في ذلك حكم الأمين أو يعتقد فيه أنه دين عليه لهم فحكمه حكم الغريم و الحكم في الأمانة و الدين و الضياع معلوم فيمشي عليه الاعتبار بتلك الوجوه و الله أعلم

(وصل إذا مات بعد وجوب الزكاة عليه)

قال قوم تخرج من رأس ماله وقال قوم إن أوصى بها أخرجت من الثلث وإلا فلا شيء عليه ومن هؤلاء من قال يبدأ بها إن ضاق الثلث و منهم من قال لا يبدأ بها (وصل) الاعتبار في ذلك الرجل من أهل طريق الله يعطي العلم بالله وقد قلنا إن زكاة العلم تعليمه فجاء مرید صادق متعطش فسأله عن مسألة من علم ما هو عالم به فهذا أو ان وجوب تعليمه إياه ما سأله عنه كوجوب الزكاة بكمال الحول والنصاب فلم يعلمه ما سأله فيه من العلم فإن الله يسلب العالم تلك المسألة فيبقى جاهلا بها فيطلبها في نفسه فلا يجدها فذلك موته بعد وجوب الزكاة فإن الجهل موت قال أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَاحْيِنَاهُ أَوْ يَكُونُ الْعَالَمُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَعْلِيمُ مَنْ هُوَ أَهْلُ فَعَلِمَ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ فَذَلِكَ مَوْتُهُ حَيْثُ جَهْلُ الْأَهْلِيَّةِ مَنْ هُوَ لِلْحِكْمَةِ أَهْلٌ وَوَضَعَهَا فِي غَيْرِ أَهْلِهَا فِي الْأَوَّلِ قَدْ يَمْنَحُ الْمُرِيدُ الصَّادِقُ تِلْكَ الْمَسْأَلَةَ وَلَكِنْ عَنِ مَشَاهِدَةِ هَذَا الْعَالَمِ بَأَنِ سَمِعَهُ يَعْلَمُهَا غَيْرَهُ أَوْ يَعْلَمُهَا مَنْ قَدْ عَلِمَهُ ذَلِكَ الْعَالَمُ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَكُونُ فِي مِيزَانِ الْعَالَمِ الْأَوَّلِ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَهَلَهَا فَهَذَا مَعْنَى يَجْزِي عَنْهُ وَيَخْرُجُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ فَإِنْ اعْتَدَرَ ذَلِكَ الْعَالَمُ لِلْمُرِيدِ وَاعْتَرَفَ بِعَقُوبَتِهِ وَذَنْبِهِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَى الْمُرِيدِ بِهَا فَاعْتَرَفَهُ بِمَنْزِلَةٍ مِنْ أَوْصَى بِهَا وَأَمَّا إِخْرَاجُهَا مِنَ التَّلْثِ فَإِنَّ الْمُرِيدَ لَا يَمْلِكُ مِنْ مَالِهِ سِوَى التَّلْثِ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ فِيمَا يَمْلِكُ وَكَذَلِكَ هَذَا الْعَالَمُ لَا يَمْلِكُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا الْإِعْتِدَارَ وَالتَّلْثَانِ الْآخِرَانِ لَا يَمْلِكُهُمَا وَهُوَ الْمُنْتَفِلُ مِنْهُ لِهَذَا التَّعْلِيمِ بَعْدَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ قَدْ نَسَبَهَا وَبِالْجَمَلَةِ فَيَنْبَغِي لِمَنْ هَذِهِ حَالَتُهُ أَنْ يَجِدَ تَوْبَةً مِمَّا وَقَعَ فِيهِ وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ (وصل في خلافهم في المال يباع بعد وجوب الصدقة فيه) فقال قوم يأخذ المصدق الزكاة من المال نفسه ويرجع المشتري بقيمته على البائع وقال قوم البيع مفسوخ وقال قوم المشتري بالخيار من إنفاذ البيع ورده والعشر مأخوذ من الثمرة أو من الحب الذي وجبت فيه الزكاة وقال مالك الزكاة على البائع وبه أقول (وصل الاعتبار في ذلك) قال تعالى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَاهَا يَعْنِي النَّفْسَ لِأَنَّهُ قَدْ صَيَّرَهَا مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَالْعَبْدُ مَا مَوْرُ بَرَكَاتِهِ نَفْسُهُ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ فَبَاعَ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ بَعْدَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا آمَنَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ نَفْسِهِ فَبَاعَهَا مِنَ اللَّهِ بَعْدَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فَلَا تَحِلُّو الزَّكَاةَ إِذَا أَنْ تَكُونَ فِي عَيْنِ الْمَالِ أَوْ تَكُونَ فِي ذِمَّةِ الْمَكْلُفِ فَإِنْ كَانَتْ فِي ذِمَّةِ الْمَكْلُفِ وَجِبَتْ عَلَى الْبَائِعِ وَإِنْ كَانَتْ فِي نَفْسِ الْمَالِ وَجِبَتْ تَزْكِيَّتُهَا عَلَى مَنْ يَدُهُ الْمَالُ فِي عَيْنِ ذَلِكَ الْمَالِ فَيَخْرُجُهَا الْمَشْتَرِي مِنَ الْمَالِ وَيَرْجِعُ بِالْقِيَمَةِ عَلَى الْبَائِعِ وَإِذَا كَانَ وَجُوبُهَا عَلَى الْبَائِعِ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَزْكِيَ ذَلِكَ الْقَدْرَ مِمَّا عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ كَالشَّيْخِ الْمُرْشِدِ يَمْلِكُ نَفْسَ تَلَامِيذِهِ فَيَزْكِي مِنْهَا بِقَدْرِ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ مِنَ الزَّكَاةِ قَبْلَ بَيْعِهَا مِنَ اللَّهِ إِذْ قَدْ كَانَتْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي نَفْسِهِ فَتَقُومُ لَهُ زَكَاةُ نَفْسِهِ مِنْ عِنْدِهِ مِنَ الْمُرِيدِينَ مَقَامَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مَنْ يَقُولُ بِفَسْخِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِي بَيْعِهِ حَتَّى يَزْكِيهَا وَحِينَئِذٍ يَبِيعُهَا مِنَ اللَّهِ إِنْ كَانَ مَنْ يَقُولُ الْمَشْتَرِي بِالْخِيَارِ مِنْ إِنْفَازِ الْبَيْعِ وَرَدِّهِ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ قَبْلَهَا وَزَكَاهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا عَلَى الْبَائِعِ حَتَّى يَزْكِيهَا (وصل) و من هذا الباب اختلافهم في زكاة المال الموهوب واعتباره أن الموهوب له بالخيار إن شاء قبل الهبة وقد عرف ما فيها من الحق فأوصل الحق منها إلى مستحقه ومسك ما بقي وإن شاء رد قدر ما يجب فيها من الزكاة على البائع حتى يؤديها والموهوب له هو الحق هنا والذين لهم

الزكاة من هذه النفس ما تطلب منهم الجنة ومن فيها هل هو حق لهم من نفس المؤمن انتهى الجزء الحادي والخمسون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(وصل في حكم من منع الزكاة) ولم يجحد وجوبها ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن حكمه حكم المرتد فقاتلهم وسي ذريتهم وخالفه في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأطلق من استرق منهم ويقول عمر قال الجمهور وذهبت طائفة إلى تكفير من منع فريضة من الفرائض وإن لم يجحد وجوبها (وصل الاعتبار في ذلك) اعلم أن في نفس المؤمن حظ الجنان ومن فيه منها الزكاة والله ما بقي وهو الذي يصح فيه البيع وإلى هذا ذهب جماعة المحققين من أهل طريق الله لتعدد أصناف من تجب لهم الزكاة من أنفسهم عليهم فالجنة فيها أصناف يطلبون من نفس المؤمن ما يستحقونه وهي الزكاة فالقصر يطلبه بالسكنى والزوجات يطلبن بما احتجن إليه منه فالثمانية الأعضاء المكلفة من الإنسان كما يجب فيها الزكاة على الإنسان كذلك لها نسبة في أن تأخذ الزكاة من جهة أخرى فيقوم ما في الجنان مقام من يقسم عليهم ما يليق به فمن منع الزكاة من نفسه عن أحد هؤلاء الأصناف وهو مقر بها أنها واجبة عليه فهو ظالم غير كافر إلا في الصلاة خاصة فإن تاركها كافر فإن الشرع سماه كافرا بمجرد الترك وما أدري ما أراد وإنما مانع الزكاة فهو ظالم حيث مسك حق الغير الذي يجب لهم وسأذكر بعد هذا إن شاء الله ما تجب فيه الزكاة وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ

(وصل في ذكر ما تجب فيه الزكاة)

اتفق العلماء على إن الزكاة تجب في ثمانية أشياء محصورة في المولدات من معدن ونبات وحيوان فالمعدن الذهب والفضة والنبات الحنطة والشعير والتمر والحيوان الإبل والبقر والغنم هذا هو المتفق عليه وهو الصحيح عندنا وأما الزيب ففيه خلاف (الاعتبار في ذلك) الزكاة تجب من الإنسان في ثمانية أعضاء البصر والسمع واللسان واليد والبطن والفرج والرجل والقلب ففي كل عضو وعلى كل عضو من هذه الأعضاء صدقة واجبة يطلب الله بها العبد في الدار الآخرة وأما صدقة التطوع فعلى كل عرق في الإنسان صدقة كما قال صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامي من الإنسان صدقة والسلامي عروق ظهر الكف وقيل العروق فكل تسبيحة صدقة وكل تهليلة صدقة وكذلك التحميد والتكبير فالزكاة التي في هذه الأعضاء هي حق الله تعالى الذي أوجبها على الإنسان من هذه الأعضاء الثمانية كما أوجبها في هذه الثمانية من الذهب والورق وسائر ما ذكرنا مما تجب فيه الزكاة بالاتفاق فتعين على المؤمن أداء حق الله تعالى في كل عضو فزكاة البصر ما يجب لله تعالى فيه من الحق كالغض عن الحرامات والنظر فيما يؤدي النظر إليه من القربة عند الله كالنظر في المصحف وفي وجه العالم وفي وجه من يسر بنظره إليه من أهل وولد وأمثالهم وكان النظر إلى الكعبة إذا كنت لها مجاورا فإنه قد ورد أن لناظر إلى الكعبة عشرين رحمة في كل يوم وللطائف بها ستين رحمة وعلى هذا النحو تنظر في جميع الأعضاء المكلفة في الإنسان من تصرفها فيما ينبغي وكفها عما لا ينبغي (بيان وإيضاح) واعلم أن هذه الأصناف قد أحاطت بمولدات الأركان كما قلنا وهي المعدن والنبات والحيوان وما ثم رابع ففرض الله

الزكاة في أنواع مخصوصة من كل جنس من المولدات لطهارة الجنس فتطهر النوع بلا شك من الدعوى التي حصلت فيه من الإنسان بالملك فإن الأصل فيه الطهارة من حيث إنه ملك لله مطلقاً وذلك أن الأصل الذي ظهرت عنه الأشياء من أسمائه القدوس وهو الطاهر لذاته من دنس المحدثات فلما ظهرت الأشياء في أعيانها وحصلت فيها دعاوى المالك بالملكية طراً عليها من نسبة الملك إلى غير منشئها ما أزالها عن الطهارة الأصلية التي كانت لها من إضافتها إلى منشئها قبل أن يخلقها هذا الدنس العرضي بملك الغير لها وكفى بالحدث حدثاً وهذه الأجناس لا تصرف لها في أنفسها فأوجب الله على مالكتها فيها الزكاة وجعل ذلك طهارتها فعين الله فيها نصيباً يرجع إلى الله عن أمر الله لينسبها إلى مالكتها الأصلي فتكتسب الطهارة فإن الزكاة إنما جعلها الله طهارة الأموال وكذلك في الاعتبار فإن هذه الأعضاء المكلفة هي طاهرة بحكم الأصل فإنها على الفطرة الأولى ولا تزول عنها تلك الطهارة والعدالة ألا تراها تستشهد يوم القيامة وتقبل شهادتها لزكاتها الأصلية وعدالتها فإن الأصل في الأشياء العدالة لأنها عن أصل طاهر والجرحة طارئة قال تعالى **إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا** وقال **يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ** وقال تعالى **وَقَالُوا لَجُلُودِهِمْ لَمْ شَهِدْنَا** قال تعالى **وَمَا كُنْتُمْ بِمَسْتُرِينَ** **أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ** فهذا كله إعلام من الله لنا أن كل جزء فينا شاهد عدل زكى مرضي وذلك بشرى خير لنا **وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** صور فالخير فيها فإن الأمر إذا كان بهذه المثابة يرجى أن يكون المال إلى خير وإن دخل النار فإن الله أجل وأعظم وأعدل من أن يعذب مكرها مقهوراً وقد قال **إِلَّا مِنْ أَكْرَهٍ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ** وقد ثبت حكم المكروه في الشرع وعلم حد المكروه الذي اتفق عليه والمكروه الذي اختلف وهذه الجوارح من المكروهين المتفق عليهم أنهم مكروهون فتشهد هذه الأعضاء بلا شك على النفس المدبرة لها السلطانة عليها والنفس هي المطلوبة عند الله عن حدوده والمسئولة عنها وهي مرتبطة بالحواس والقوى لانفكاكها عن هذه الأدوات الجسمية الطبيعية العادلة الزكية المرضية المسموع قولها ولا عذاب للنفس إلا بوساطة تعذيب هذه الجسوم وهي التي تحس بالآلام المحسوسة لسريان الروح الحيواني فيها وعذاب النفس بالهموم والغموم وغلبة الأهوام والأفكار الرديئة وما ترى في رعيته مما تحس به من الآلام ويطرأ عليها من التغييرات كل صنف بما يليق به من العذاب وقد أخبر بما آله الإيمان إلى السعادة لكون المقهور غير مؤاخذ بما جبر عليه وما عذبت الجوارح بالآلم إلا لإحساسها أيضاً باللذة فيما نالته من حيث حيوانيتها فافهم فصورتها صورة من أكره على الزنا وفيه خلاف والنفس غير مؤاخذة بالهم ما لم تعمل ما همت به بالجوارح والنفس الحيوانية مساعدة بذاتها مع كونها من وجه مجبورة فلا عمل للنفس إلا بهذه الأدوات ولا حركة في عمل للدوات إلا بالأغراض النفسية فكما كان العمل بالجموع وقع العذاب بالجموع ثم تنضي عدالة الأدوات في آخر الأمر إلى سعادة المؤمنين فيرتفع العذاب الحسي ثم يقضي حكم الشرع الذي رفع عن النفس ما همت به فيرتفع أيضاً العذاب المعنوي عن المؤمن فلا يبقى عذاب معنوي ولا حسي على أحد من أهل الإيمان وبقدر قصر الزمان في الدار الدنيا بذلك العمل لوجود اللذة فيه وأيام النعيم قصار تكون مدة العذاب على النفس الناطقة والحيوانية الدراكة مع قصر الزمان المطابق لزمان العمل فإن أنفاس الهموم طوال فما أطول الليل على

أصحاب الآلام وما أقصره بعينه على أصحاب اللذات والتعيم فزمان الشدة طويل على صاحبه وزمان الرخاء قصير (إفصاح) واعلم أن للزكاة نصاباً وحولاً أي مقداراً في العين والزمان كذلك الاعتبار في زكاة الأعضاء لها مقدار في العين والزمان فالنصاب بلوغ العين إلى النظرة الثانية فإنها المقصودة والإصغاء إلى السماع الثاني وكذلك الثواني في جميع الأعضاء لأجل القصد والمقدار الزماني يصحبه فلنذكر ما يليق بهذا الباب مسألة مسألة على قدر ما يلقي الله عز وجل في الخاطر من ذلك والله الموفق والهادي إلى صراط مستقيم

(وصل في زكاة الحلبي)

اختلف العلماء رضي الله عنهم في زكاة الحلبي فمن قائل لا زكاة فيه ومن قائل فيه الزكاة (الاعتبار في ذلك) الحلبي ما يتخذ للزينة والزينة ما مور بها قال الله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده وأضافها إليه ما أضافها إلى الدنيا ولا إلى الشيطان والزكاة حق له وما كان مضافاً إليه لا يكون فيه حق له لأنه كله له فلا زكاة في زينة الله ومن اتخذ زينة الحياة الدنيا وسلب عنه زينة الله أوجب فيه الزكاة وهو أن يجعل الله نصيباً فيه يحبي به ما أضاف منه إلى نفسه ويزكو ويتقدس كما شرع الله للإنسان أن يستعين بالله ويطلب العون منه في أفعاله التي كلفه سبحانه أن يعملها وهو العامل سبحانه لا هم فكذلك ينبغي أن يجعل الزكاة في زينة الحياة الدنيا وإن كانت زينة الله التي أخرج لعباده فأوجبوا الزكاة في تلك الزينة كما أوجبها من أوجبها في الحلبي

(وصل في زكاة الخيل)

اختلفوا في الخيل فالجمهور على أنه لا زكاة في الخيل وقال قوم إذا كانت سائمة وقصد بها النسل ففيها الزكاة أعني إذا كانت ذكرنا وإناثا (وصل الاعتبار في ذلك) هذا النوع من الحيوان وأمثاله من جملة زينة الله قال تعالى وَالْخَيْلَ وَالْبغالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرَكِبُوهَا وَزِينَةً وَهي من زينة الله التي أخرج لعباده ثم إنه من الحيوان الذي له الكر والفر فهو أنفع حيوان يجاهد عليه في سبيل الله فالأغلب فيه أنه لله وما كان لله فما فيه حق لله لأنه كله لله النفس مركبها البدن فإذا كان البدن في مزاجه وتركيب طباعته بحيث أن يساعد النفس المؤمنة الطاهرة على ما تريد منه من الإقبال على طاعة الله والفرار عن مخالفة الله كان لله وما كان لله فلا حق فيه لله لأنه كله لله وإذا كان البدن يساعد وقتاً ولا يساعد وقتاً آخر لخلل فيه كان رد النفس بالفهر فيما لا يساعد فيه من طاعة الله زكاة فيه كمن يريد الصلاة ويجد كسلاً في أعضائه وتكسراً فيثبث عنها مع كونه يشتهيها فأداء الزكاة في ذلك الوقت أن يقيمها ولا يتركها مع كسلها وهي في ذلك الوقت سائمة من السائمة اعتبار متخذة للنسل لأن فيها ذكراً وإناثاً أي خواطر عقل وخواطر نفس (وصل) في سائمة الإبل والبقر والغنم وغير السائمة فإن قوماً أوجبوا الزكاة فيها كلها سائمة وغير سائمة وذهب الأكترون إلى أن لا زكاة في غير السائمة من هذه الثلاثة الأنواع (اعتبار هذا الوصل) السائمة الأفعال المباحة كلها وغير السائمة ما عدا المباح فمن قال الزكاة في السائمة قال إن المباح لما كانت الغفلة تصحبه أوجبوا أن يحضر الإنسان عند فعله المباح أنه مباح بإباحة الشارع ولو لم يبح فعله ما فعله فهذا القدر من النظر هو زكاته وأما غير السائمة فلا زكاة فيها لأنها كلها أفعال مقيدة بالوجوب أو

الندب أو الحظر أو الكراهة فكلها لا تخيير على الإطلاق للعبد فيها فكلها لله تعالى وما كان لله لا زكاة فيه فإن الزكاة حق لله في هذا كله و
الحق بعض أصحابنا المندوب والمكروه بالمباح فجعل فيه الزكاة كالإباح سواء وقالت طائفة أخرى ما هو مثل المباح فإن فيه ما يشبه الواجب
والمحظور وفيه ما يشبه المباح فإن كان وقته تغليب أحد النظيرين فيهما كان حكمه بحكم الوقت فيهما وهو أن يحضر له في وقت إلحاقهما
بالمباح وفي وقت إلحاقهما بالواجب والمحظور والصورة في الشبه أن السائمة مملوكة وغير السائمة مملوكة فالجامع بينهما الملك ولكن ملك غير
السائمة أثبت لشغل المالك بها وتعاهده إياها والسائمة ليست كذلك وإن كانت ملكا وكذلك المندوب والمكروه هو مخير في الفعل والترك
فأشبه المباح وهو ما جور في الفعل فيهما والترك فأشبه الواجب والمحظور وهذا أسد مذاهب القوم عندنا ومن قال الزكاة في الكل قال إنما
أوجب ذلك في الكل سائمة وغير سائمة لأن الأفعال الواقعة من العبد منسوبة للعبد نسبة إلهية وإن اقتضى الدليل خلافها فوجبت الزكاة في
جميع الأفعال لما دخلها من النسبة إلى المخلوق وصورة الزكاة فيها استحضر أن جميع ما يقع منك بقضاء وقدر عن مشاهدة وحضور
تام في كل فعل عند الشروع في الفعل وذلك القدر هو زمان الزكاة بمنزلة انقضاء الحول وقدر ذلك الفعل الذي يمكن الرد فيه إلى الله ذلك هو
نصاب ذلك الفعل وهذا مذهب العلماء بالله إن الأفعال كلها لله بوجه وتضاف إلى العبد بوجه فلا يجنبهم وجه عن وجه كما لا يشغله
شأن عن شأن

(وصل في زكاة الحبوب وأما ما اختلفوا فيه من النبات بعد اتفاهم على الأصناف الثلاثة)

فمنهم من لم ير الزكاة إلا في تلك الأصناف الثلاثة ومنهم من قال الزكاة في جميع المدخر المقات من النبات ومنهم من قال الزكاة في كل ما تخرجه
الأرض ما عدا الحشيش والحطب والتصب (الاعتبار في كونه نباتا) فهذا النوع مختص بالقلب فإنه محل نبات الخواطر وفيه يظهر حكمها
على الجوارح فكل خاطر نبت في القلب وظهر عينه على ظاهر أرض بدنه ففيه الزكاة لشهادة كل ناظر فيه إنه فعل من ظهر عليه فلا بد أن
يركبه برده إلى الله ذلك هو زكاته وما لم يظهر فلا يخلو صاحبه لما نبت في قلبه ما نبت هل كان ممن رأى الله فيه أو قبله فإن كان من هذا
الصنف فلا زكاة عليه فإنه لله ومن رأى الله بعده من أجله فتلك عين الزكاة قد أداها وإن لم ير الله بوجه وجبت عليه الزكاة عند العلماء
بالله ولم تجب عليه الزكاة عند الفقهاء من أهل الطريق لأن الشارع لم يعتبر لهم حتى يقع الفعل فكان نباتا سقطت فيه الزكاة كما سقطت
المواخاة عليه فإن كان النبات من الخواطر التي فيها قوت للنفس وجبت الزكاة لما فيها من حظ النفس فإن كان حظ النفس تبعا فلا زكاة فإن
قوت هذا الذي هذه صفته فهو الله الذي به يقوم كل شيء قيل لسهل بن عبد الله ما القوت قال الله قيل له سألتك عن قوت الأشباح قال الله
فلما ألحوا عليه قال ما لكم ولها دع الديار إلى مالكمها وبانيها إن شاء عمرها وإن شاء خربها

(وصل في النصاب بالاعتبار)

وأما النصاب في الأعضاء فهو أن تتجاوز في كل عضو من الأول إلى الثاني ولكن من الأول المعفو عنه لا من الأول المندوب فإن الأول المعفو

عنه لا زكاة فيه فإنه لله والثاني لك ففيه الزكاة ولا بد سواء كان في النظرة الأولى أو السماع الأول أو اللفظة الأولى أو البطشة الأولى أو السعي الأول أو الخاطر الأول والجامع كل حركة لعضو لا قصد له فيها فلا زكاة عليه فإذا كانت الثانية التالية لها فإنها لا تكون إلا نفسية عن قصد فوجبت الزكاة أي طهارتها و الزكاة فيها هي التوبة منها لا غير فلتتحقق بالحركة الأولى في الطهارة من أجل التوبة والتوبة زكاتها هذا حد النصاب فيما تجب فيه الزكاة من جميع ما تجب فيه الزكاة ولا حاجة لتعدادها في الحكم الظاهر المشروع في تلك الأصناف لأن المقصود الاعتبار وقد بان فاكفينا بذلك عن تفصيله وقد تقدم اعتبار وقت الزكاة وبقي لنا اعتبار من أخرج الزكاة قبل وقتها فإن قوما منعوا من ذلك وبه أقول وأجازهم بعضهم (اعتباره) تطهير الحبل للخاطر قبل وقوعه بالاستعداد له مع علمه بما يخطر له من جهة الكشف الذي هو عليه فإن قطع بحضوره ولا بد لم يجزه فإنه راجع إلى الطهارة الأولى وإذا وقع فلا بد من طهارة لوقوعه بلا شك فلا يتعدى بالأمر أوقاتها فإن الحكم للوقت ومن أخرجها قبل الوقت فقد عطل حكم الوقت

(وصل في ذكر من تجب لهم الصدقة)

وهم الثمانية الذين ذكر الله في القرآن الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والرقاب والغارمون والمجاهدون وابن السبيل اعتبارهم الأعضاء المذكورة تخرج الزكاة من أفعالها وترد على أعيانها وهو المعبر عنه بثوابها ففي أفعال هذه الأعضاء الزكاة وعلى أعيانها تقسم الزكاة فمن زكى نظره بنفسه أعطى الزكاة بصره فعاد يبصر بربه بعد ما كان يبصر بنفسه وكذلك من زكى سمعه بنفسه أعطى الزكاة سمعه فصار يسمع بربه وهو قوله كنت سمعه وبصره وكذلك يتكلم ويطش ويسعى كل ذلك بربه ويتقلب في أموره كلها بربه (وصل في تعيين الأصناف الثمانية الذين تقسم الزكاة عليهم اعتبارا فمنهم الفقراء قال الله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ يَقُولُ فَرَضَهَا اللَّهُ لَهُؤَلَاءِ الْمَذْكُورِينَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُعْطِيَ إِلَى سِوَاهُمْ وَفِي إِعْطَائِهَا لِصِنْفٍ وَاحِدٍ خِلَافَ الَّذِي أَذْهَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ وَجَدَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ قَسَمْتَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ بِحَسَبِ مَا يَوْجَدُ مِنْهُمْ لَكِنِ عَلَى الْأَصْنَافِ لَا عَلَى الْأَشْخَاصِ وَلَوْ لَمْ يَوْجَدْ مِنْ صِنْفٍ مِنْهُمْ إِلَّا شَخْصٌ وَاحِدٌ دَفَعَ إِلَيْهِ قَسَمَ ذَلِكَ الصِّنْفِ وَإِنْ وَجَدَ مِنْ الصِّنْفِ أَكْثَرَ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ قَسَمَ عَلَى الْمَوْجُودِينَ مِنْهُ مَا تَعَيَّنَ لِذَلِكَ الصِّنْفِ قُلُوبَ الْأَشْخَاصِ أَوْ كَثُرُوا وَكَذَلِكَ الْعَامِلُ عَلَيْهَا قَسَمَهُ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ بِحَسَبِ مَا يَوْجَدُ مِنَ الْأَصْنَافِ فَإِنْ وَجَدَ الْكُلَّ فَالْكَُلُ صِنْفٌ ثَمَنُ الصَّدَقَةِ إِلَى سَبْعٍ وَسُدُسٍ وَخَمْسٍ وَرَبْعٍ وَثَلَاثٍ وَنِصْفٍ وَلِلْكَُلِّ ثَمَنٌ إِنَّا نَقْدَمُ مِنْ قَدَمِ اللَّهِ بِالذِّكْرِ فِي الْعَطَاءِ وَكَذَلِكَ أَفْعَلُ هُنَا فِي تَعْيِينِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ فِي حِجَّةٍ وَدَاعَهُ إِلَى السَّعِيِّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ أبدأ بما بدأ الله به وحدثني بحكاية في هذا بعض أشياخنا قال أراد رجل من أهل القيروان الحج فبقي يتردد هل يمشي في البحر أو في البر وما ترجح عنده واحد منهما فقال أسأل أول رجل اجتمع به فحيث ما قال لي سلكت ذلك الطريق قال فأول من لقيه يهودي فحار في أمره هل أسأله فعزم على سؤاله فشاوره فقال له يا مسلم أليس الله

يقول هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فقدم البر فقدم ما قدم الله وهذا هو الطريق نبدأ بما بدأ الله به وتقدم ما قدم الله فإنه من التزم ذلك رأى خيرا في حركاته (اعتبار الفقير) الذي يجب إعطاء الصدقة له لأنه يجب عليه أخذها عند أهل الطريق إلا عندنا فإنه واجب عليه أخذها إذا أعطيته ولا يسألها أصلا ولو تحقق بالعبودية أسنى مرتبة فيها وجاءته أخذها فإن الزكاة وإن كانت لهؤلاء الأصناف فإنها حق الله في هذه الأموال وللعبد أن يأكل من مال سيده فإنه حقه وإنما حرمت على أهل البيت تخصيصا لهذه الإضافة وسواء تحققوا بالعبودية أو لم يتحققوا فلو كان ذلك للتحقق بالعبودية ما حرمت إلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان على قدمه الأمر وليس كذلك فأهل الله أولى من تصرف في حقوق الله ثم نرجع فنقول الفقير عندنا الذي ليس وراءه مرتبة للفقر هو الذي يفتقر إلى كل شيء ولا يفتقر إليه شيء وإلى الآن فما رأيت أحدا تحقق بهذه الصفة يقول الله تعالى من باب الغيرة الإلهية يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ كفى عن نفسه في هذه الآية بكل ما يفتقر إليه والله هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ فما افتقر فقير إلا إلى الله عرف ذلك هذا الشخص أو لم يعرفه فإن الفقير الإلهي يرى الحق عين كل شيء وهو في عبوديته منغمس مغمور حين رأى الله تسمى له باسم كل شيء يفتقر إليه وما في الوجود شيء إلا ويفتقر إليه مفتقر ما من جميع الأشياء ولا يفتقر إليه شيء لوقوف هذا الفقير عند هذه الآية يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ فتحقق بهذه الآية فأوجب الله له الطهارة والزكاة حيث تأدب مع الله وعلم ما أراد الله بهذه الآية فإنها من أعظم آية وردت في القرآن للعلماء بالله الذين فهموا عن الله فلم يظهر عليه صفة غنى بالله ولا بغير الله فيفتقر إليه من ذلك الوجه فصح له مطلق الفقر فكان الله غناه بما هو من الأغنياء بالله فإن الغني بالله من افتقر إليه الخلق وزها عليهم بغناه بربه فذلك لا يجب له أن يأخذ هذه الزكاة فما قدم الحق الفقراء بالذكر وفوقهم من هو أشد حاجة منهم لأمسكين ولا غيره فإن الفقير هو الذي انكسر فقار ظهره فلا يقدر على أن يقيم ظهره وصلبه فلا حظ له في القيومية أبدا بل لا يزال مطاطع الرأس لانكساره فافهم هذه الإشارة والمسكين المسكين من السكون وهو ضد الحركة والموت سكون فإذا تحرك الميت فبتحريك غيره إياه لا بنفسه فالمسكين من يديره غيره فهذا فرض الله له أن يعطي الزكاة ولا يقال فيه إنه أخذ لها وهو لا يتصف بالحاجة ولا بعدم الحاجة ولهذا قلنا في الفقير إنه ما فوقه من هو أشد حاجة منه فإن المسكين هو عين المسلم المفوض أمره إلى الله عن غير اختيار منه بل الكشف أعطاه ذلك ولهذا ألحقناه بالميت فالمسكين كالأرض التي جعلها الله لنا ذلولا فمن ذل ذلة ذاتية تحت عز كل عزيز كان من كان ذلك المسكين لتحققه فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ وَأَنْ عِزَّتْ هِيَ الظاهرة في كل عزيز وهذه معرفة نبوية يقول تعالى أَمَّا مَنْ اسْتَعْجَلَ فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّقْ فعند المحققين ضمير له لله وإن كانت الآية جاءت عتبا ولكن في حق فهم العرب ونحن مع شهود رسول الله صلى الله عليه وسلم وذوقه ومرتبة فإن العارفين مناوهم هذا المقام حسنة من حسنات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تبالي بذلك العزيز فنقول إنه ممن أشقاه الله بعزه فإن هذا المسكين ما ذل إلا للصفة وهذه الصفة لا تكون إلا لله عنده حقيقة لم تندسها الاستعارة قط فهذا المسكين لم يرعينه إلا الله إذ كان لا يرى العزة إلا عزته تعالى لا بعينه ولا بقلبه ونظر إلى ذلة كل ما سواه تعالى بالعين التي ينبغي أن ينظر إليهم بها فتحيل المخلوق الموصوف عند نفسه بالعزة

أنه ذلك هذا المسكين لعزه وإنما كان ذلك للعز خاصة والعز ليس إلا لله فوفى المقام حقه فمثل هذا هو المسكين الذي يعين له إعطاء الصدقة والعاملين عليها العامل المرشد إلى معرفة هذه المعاني والمبين لحقائقها والمعلم والأساذ والبدال عليها وهو الجامع لها بعلمه من كل من تجب عليه فله منها على قدر عمالته وليس الأمر في حقه منها إلا كما قدمناه والأولى بالمرشد أن يقول ما قالت الرسل **إِنَّ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ** فقد يكون هذا القدر الذي لهم من الزكاة الإلهية فلهم أخذ زكاة الاعتبار لا زكاة المال فإن الصدقة الظاهرة على الأنبياء حرام لأنهم عبيد والعبد لا يأخذ الصدقة من حيث ما تنسب إلى الخلق فاعلم ذلك والمؤلفة قلوبهم فهم الذين تألفهم الإحسان على حب المحسن لأن القلوب تتقلب فتألفها هو أن تتقلب في جميع الأمور كما تعطي حقائقها ولكن لعين واحدة وهي عين الله فهذا تألفها عليه لا تملكها عينون متفرقة لتفرق الأمور التي تتقلب فيها فإن الجدول إذا كانت ترجع إلى عين واحدة فينبغي مراعاة تلك العين والتألف بها فإنه إن أخذته الغفلة عنها ومسكت تلك العين ماءها لم تنفعه الجدول بل يبست وذهب عينها وإذا راعى العين وتألف بها تبخرت جدا ولها واتسعت مذانها وفي الرقاب فهم الذين يطلبون الحرية من رق كل ما سوى الله فإن الأسباب قد استرقت رقاب العالم حتى لا يعرفوا سواها وأعلامهم في الرق الذين استرقتهم الأسماء الإلهية وليس أعلى من هذا الاستراق إلا استراق أحدية السبب الأول من كونه سببا لا من حيث ذاته ومع هذا فينبغي لهم أن لا تسترقتهم الأسماء لعلبة نظرهم إلى أحدية الذات من كونه ذاتا لا من كونها لها ففي مثل هذه الرقاب تخرج الزكاة والغارمين هم الذين **أَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا** عن أمره وهو قوله عز وجل **آمِرًا وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا** عطف على أمرين وإحيين وهما قوله **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** وثلث بقوله **وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا** فالقرض ثالث ثلاثة ولكن ما عين ما تقرضه كما لم يعين ما تركيه كما لم يعين صلاة بعينها فعمت كل صلاة أمرنا بإقامتها وكل زكاة وكل قرض إلا أنه نعت قرضاً بقوله **حَسَنًا** مع تأكيد بالمصدر وسبب ذلك أن الصلاة والزكاة العبد فيهما عبد اضطرار وفي القرض عبد اختيار فمن الناس من أقرض الله قرض اختيار وهو الذي لم يبلغه الأمر به وبلغه إن **تَقْرَضُوا اللَّهَ** أو قوله من **ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا** يأخذ الزكاة الغارم الأول الذي أعطى على الوجوب الصدقة بحكم الوجوب أي أنها تجب له ويأخذها الثاني باختيار المصدق حيث ميزه دون غيره ولا سيما في مذهب من يرى في عدد هؤلاء الأصناف أنه حصر المصرف في هؤلاء المذكورين أي لا يجوز أن تعطي لغيرهم فإذا أعطيت لصنف منهم دون صنف فقد برئت الذمة وهي مسألة خلاف فهذا المقرض بآية من **ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ** وإن **تَقْرَضُوا** الله لا يأخذها بحكم الوجوب والمقرض بآية الأمر يأخذها بحكم الوجوب لأن المأمور أدى واجبا فجزاؤه واجب وكان **حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ** فإن الإيمان واجب فمسألتهم للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون وهذه كلها واجبات فأوجب الجزاء بالرحمة لهم بلا شك وفي سبيل الله فيمكن إن يريد المجاهدين والإنفاق منها في الجهاد فإن العرف في سبيل الله عند الشرع هو الجهاد وهو الأظهر في هذه الآية مع أنه يمكن أن يريد بسبيل الله سبل الخير كلها المقربة إلى الله فأما هذا الصنف بحكم ما يقتضيه الطريق فسبيل الله ما يعطيه هذا الاسم الذي هو الله دون غيره من الأسماء الحسنى الإلهية فيخرجها فيما تطلبه مكارم الأخلاق من غير اعتبار صنف من أصناف المخلوقين كرزق الله

عباده بل ما تقتضيه المصلحة العامة لكل إنسان بل لكل حيوان ونبات حتى الشجرة يراها تموت عطشا فيكون عنده بما يشترى لها ما يسقيها به من مال الزكاة فيسقيها بذلك فإنه من سبيل الله ولا قاتل بهذا وإن أراد المجاهدين فاجاهدون معلومون بالعرف من هم والمجاهدون أنفسهم أيضا في سبيل الله فيعاونون بذلك على جهاد أنفسهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعت من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر يريد جهاد النفوس ومخالفتها في أغراضها الصارفة عن طريق الله تعالى وابن السبيل وأبناء السبيل معلومون وهم في الاعتبار أبناء طريق الله لأن الألف واللام للتعريف فهما بدل من الإضافة ونصيب هؤلاء من الزكاة التي هي الطهارة الإلهية التي ذكرناها فيما قبل (وصل متمم) ثم لتعلم وفقك الله أن الأمور التي يتصرف فيها الإنسان حقوق الله كلها غير أن هذه الحقوق وإن كانت كثيرة فإنها بوجه ما منحصرة في قسمين قسم منهما حق الخلق لله وهو قوله صلى الله عليه وسلم إن لنفسك عليك حقا ولعينك عليك حقا ولزورك عليك حقا والقسم الآخر حق الله لله وهو قوله صلى الله عليه وسلم لي وقت لا يسعني فيه غير ربي وهذا الحق الذي لله هو زكاة الحقوق التي للخلق لله وهذه الحقوق بجملة في ثمانية أصناف العلم والعمل وهما بمنزلة الذهب والفضة ومن الحيوان الروح والنفس والجسم في مقابلة الغنم والبقر والإبل ومن النبات الحنطة والشعير والتمر وفي الاعتبار ما تنبته الأرواح والنفوس والجوارح من العلوم والحواطر والأعمال الغنم للروح والبقر للنفس والإبل للجسم وإنما جعلنا الغنم للأرواح لأن الله جعل الكبش قيمة روح نبي مكرم فقال وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ فعظمه وجعله فداء ولد إبراهيم نبي ابن نبي فليس في الحيوان بهذا الاعتبار أرفع درجة من الغنم وهي ضحايا هذه الأمة ألا تراها أيضا قد جعلت حق الله في الإبل وهو في كل خمس ذود شاة وجعلت مائة من الإبل فداء نفس ليس برسول ولاني فانظر أين مرتبة الغنم من مرتبة الإبل ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالصلاة في مراض الغنم والصلاة قربة إلى الله وأما كنها مساجد الله فمراض الغنم من مساجد الله فلها درجة القربة والإبل ليست لها هذه المرتبة وإن كانت أعظم خلقا ولهذا جعلناها للأجسام ألا ترى أنه من أسمائها البدنة والجسم يسمى البدن والبدن من عالم الطبيعة والطبيعة بينها وبين الله درجتان من العالم وهما النفس والعقل فهي في ثالث درجة من القربة فهي بعيدة عن القرب الإلهي ألا ترى النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في معادن الإبل وعلل ذلك بكونها شياطين والشيطنة البعد يقال ركية شطون إذا كانت بعيدة القعر والصلاة قرب من الله والبعد يناقض القرب فنهى عن الصلاة في معادن الإبل لما فيها من البعد وكذلك الجسم الطبيعي أين هو من درجة القربة التي للروح وهو العقل فإنه الموجود الأول وهو المنفوخ منه في قوله وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فهذا جعلنا الروح بمنزلة الكبش والجسم بمنزلة الإبل وأما كون البقر في مقابلة النفوس وهي دون الغنم في الرتبة وفوق الإبل كالنفس فوق الجسم ودون العقل الذي هو الروح الإلهي وذلك أن بنى إسرائيل لما قتلوا نفسا وتدافعوا فيها أمرهم الله أن يذبحوا بقرة ويضربوا الميت ببعضها فيحيا بإذن الله فلما حيي به نفس الميت عرفنا إن بينها وبين النفس نسبة فجعلناها للنفس ثم إن الروح الذي هو العقل يظهر عنه مما زرع الله فيه من العلوم والحكم والأسرار ما لا يعلمه إلا الله وهذه العلوم كلها منها ما يتعلق بالكون ومنها ما يتعلق بالله وهو بمنزلة الزكاة من الحنطة لأنها أرفع الحبوب وإن النفس يظهر

عنها مما زرع الله فيها من الخواطر والشهوات ما لا يعلمه إلا الله تعالى فهذا نباتها وهو بمنزلة التمر وزكاة الله منها الخاطر الأول ومن الشهوات الشهوة التي تكون لأجل الله وإنما قرناها بالتمر لأن النخلة هي عممتنا فهي من العقل بمنزلة النخلة من آدم فإنها خلقت من بقية طينته وأما الجوارح فزرع الله فيها الأعمال كلها فأنبت الأعمال وحظ الزكاة منها الأعمال المشروعة التي يرى الله فيها فهذه ثمانية أصناف تجب فيها الزكاة فأما العلم الذي هو بمنزلة الذهب فيجب فيها ما يجب في الذهب وأما العمل الذي هو بمنزلة الفضة فيجب فيه ما يجب في الورق وأما الروح فيجب فيه ما يجب في الغنم وأما النفس فيجب فيها ما يجب في البقر وأما الجوارح فيجب فيها ما يجب في الإبل وأما ما ينتجه العقل من المعارف وينبته من الأسرار فيجب فيها ما يجب في الحنطة وأما ما تنتجه النفس من الشهوات والخواطر وتنبت من الواردات فيجب فيه ما يجب في التمر وأما ما تنتجه الجوارح من الأعمال وتنبت من صور الطاعات وغيرها فيجب فيه ما يجب في الشعير (وصل في اعتبار الأوقات بالأوقات) اعلم أن الأوقات في طريق الله للعلماء العاملين بمنزلة الأوقات لمصالح الأجسام الطبيعية وكما أن بعض الأوقات هو زكاة ذلك الصنف كذلك الوقت الإلهي هو زكاة الأوقات الكيانية فإن في الوقت أغذية الأرواح كما إن في الأوقات أغذية الأشباح الحيوانية والنباتية وغذاء الجوارح الأعمال والعلم والعمل معدنان بوجودهما تنال المقاصد الإلهية في الدنيا والآخرة كما إن بالذهب والفضة تنال جميع المقاصد من الأعراض والأغراض فلنئين ما يتعلق بهذا النوع وهذه الأنواع من حق الله الذي هو الزكاة (وصل في مقابلة وموازنة الأصناف الذين تجب لهم الزكاة بالأعضاء المكلفة من الإنسان) وهم الفقراء يوازنهم من الأعضاء الفرج ويوازن المساكين البطن ويوازن العاملين القلب ويوازن المؤلفقة قلوبهم بالسمع ويوازن الرقاب بالبصر ويوازن الغارمين باليد ويوازن المجاهدين باللسان ويوازن ابن السبيل بالرجل فإن اعتبرت هذه الموازنة بين هؤلاء الأصناف وبين هذه الأعضاء على ما ذكرناه تجد حكمة ما أشرنا إليه فالفقر في الفرج واضح وكذلك المسكنة في البطن ظاهر والعامل بالقلب صريح والمؤلفة قلوبهم بالسمع بين والرقاب بالبصر واقع والغارم باليد إفصاح والمجاهد باللسان صحيح وابن السبيل بالرجل أوضح من الكل

(وصل في معرفة المقدار كيلا ووزنا وعددًا)

خرج مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة يريد من الورق فجعل الوسق في الحبوب وهي النبات وهو مكيال معروف وهو ستون صاعا فالخمس الأوسق ثلاثمائة صاع وهو ما ينبتة التخلق بالأسماء أعني الأخلاق الإلهية من الأخلاق في الإنسان لأننا قد روينا أن لله ثلاثمائة خلق من تخلق بواحد منها دخل الجنة وكلها أخلاق يصرفها الإنسان مع المخلوقات ومع من ينبغي أن تصرف معه على حد أمر الله والزكاة منها هو الخلق الذي يصرفه مع الله فإنه أولى من يتخلق معه فإنه من الخلق أن يبلغ الإنسان بأخلاقه مرضاة العالم وإيثار جناب الله أولى وهو أن يتخلق مع كل صنف بالخلق الإلهي الذي صرفه الله معه فيكون موافقا للحق وقوله ولا فيما دون خمس ذود صدقة فهذا من عدد

الأعيان ولا يتعد بالعين إلا العمل لا العلم فإن مقدار العلم معنوي ومقدار العمل حسي ولا فيما دون خمس أواق صدقة والأوقية أربعون درهما والأربعون في الأوقية نظير الأربعين صباحا من أخلصها ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فإذا ظهرت من العبد في خمسة أحوال كما هي في الزكاة خمس أواق حال في ظاهره له أوقية وهو إخلاص ظاهر وحال في باطنه مثله وحال في حده مثله وحال في مطلقه مثله وحال في المجموع مثله فهذه خمسة أحوال مضروبة في أربعين يكون الخارج مائتين وهو حد النصاب فيها خمسة دراهم من كل أربعين درهما درهم وهو ما يتعلق بكل أربعين من التوحيد المناسب لذلك النوع ومقادير المعاني والأرواح أقدار من قوله وما قدرُوا اللهَ حقَّ قدرِهِ ومقادير المحسوسات من الأعمال أوزان والأوزان عرفت الأقدار

(وصل في توقيت ما سقى بالنضح وما لم يسق به)

ذكر البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقى بالنضح نصف العشر وما لم يسق بالنضح العشر (واعتباره) أعمال المراد أعمال المرید فالمرید مع نفسه لربه فيجب عليه نصف العشر وهو أن يزكي من عمله ما ظهرت فيه نفسه والمراد مع ربه لا مع نفسه فيجب عليه العشر وهو نفسه كله فإنه لا نفس له لرفع التعب عنه وكذلك اعتباره في العلم الموهوب والعلم المكتسب لم يخلص لله منه إلا نصفه والموهوب كله لله والكل عبارة عن قدر الزكاة لا غير وهو ما ينسب إلى الله من ذلك العلم أو العمل وما ينسب إلى العبد من حيث حضور العبد مع نفسه في ذلك العلم أو العمل

(وصل في إخراج الزكاة من غير جنس المزكى)

في كل خمس ذود من الإبل شاة (اعتباره) ألة الله الدين الخالص فزكاة الأعمال الإخلاص والإخلاص ليس بعمل لاقتقاره إلى الإخلاص وهو النية

(وصل في فصل الخليطين في الزكاة)

ذكر الدارقطني عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الخليطان ما اجتماعا على الحوض والراعي والفحل (وصل الاعتبار في ذلك) قوله تعالى وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ فالمعاونة في الشيء اشتراك فيه وهذا معنى الخليطين فالحوض كل عمل أو علم يؤدي إلى حياة القلوب فيستعينا عليه بحسب ما يحتاج كل واحد منهما من صاحبه فيه وهو في الإنسان القلب والجراحة خليطان فالجراحة تعين القلب بالعمل والقلب يعين الجراحة بالإخلاص فهما خليطان فيما شرعا فيه من عمل أو طلب علم وأما الراعي فهو المعنى الحافظ لذلك العمل وهو الحضور والاستحضار مثل الصلاة لا يمكن أن يصرف وجهه إلى غير القبلة ولا يمكن أن يقصد بتلك العبادة غير ربه وهذا هو الحفظ لتلك العبادة والقلب والحس خليطان فيه وأما الفحل فهو السبب الموجب لما ينتجه ذلك العلم أو العمل عند الله من القبول والثواب فهما شريكان في الأجر فتأخذ النفس ما يليق بها مما يعطيه العلم ويأخذ الحس الذي للجسم ما يليق به من حسن الصورة في الدار الآخرة و

المعنى الذي أنتج لهما هذا هو الفحل وهما فيه خليطان

(وصل فيما لا صدقة فيه من العمل)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة خرج هذا الحديث الدارقطني عن علي رضي الله عنه و
العوامل هي الإبل التي يعمل عليها والجبهة الخيل وقد تقدم كلام الزكاة في الخيل (وصل) الاعتبار في ذلك الهياكل عوامل الأرواح لأنها عليها
تعمل ما كلفت من العمل وبها يقع العمل منها ولا زكاة على العامل في بدنه وإنما الزكاة على الروح العامل بها وزكاته قصده وتقواه وهو
الإخلاص لله في ذلك العمل قال الله تعالى لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ

(وصل في فضل إخراج الزكاة من الجنس)

خرج أبو داود عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من
الإبل والبقر من البقر (وصل الاعتبار في ذلك) زكاة الظاهر ما قيده به الشرع من الأعمال الواجبة التي لها شبهة في المندوب ففريضة الصلاة
زكاة النوافل من الصلاة فإنها الواجبة أو صلاة يندرها الإنسان على نفسه أو أي عبادة كانت وكذلك في الباطن زكاة من جنسه وهو أن
يكون الباعث له على العبادة خوف أو مع والزكاة في الباعث الباطن من ذلك أن تكون ما تستحقه الربوبية من أمثال أمرها ونهيها لا رغبة و
لا رهبة الأوقاص

(وصل في ذكر ما لا يؤخذ في الصدقة)

ذكر أبو داود في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق (وصل
الاعتبار في ذلك) الهرمة مثل قوله تعالى وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُتْمًا وَقَالَ لِيَصِلْ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ وَهُوَ الْعَمَلُ بغير نية أو
نية بغير عمل مع التمكن من العمل وارتفاع المانع وأما مشيئة المصدق في تيس الغنم فاعتباره أن لا يجحف على صاحب المال وهو الحضور
في العمل من أوله إلى آخره فرما يقول لا يقبل العمل إلا هكذا ويكفي في العمل النية في أول الشروع ولا يكلف المكلف أكثر من هذا فإن
استحضر المكلف النية في جميع العمل فله ذلك وهو مشكور عليه حيث أحسن في عمله وأتى بالأنفس في ذلك والجامع لهذا الباب اتقاء ما
يشين العبادات مثل الانتفات في الصلاة والعبث فيها والتحدث في الصلاة في النفس بالخرمات والمكروهات وتخيّلها وأمثال هذا مما هو مثل
الجعرور ولون الحبيق في زكاة التمر وأمثال ذلك من العيوب

(وصل في فضل زكاة الورق)

قد تقدم أن الورق هو العمل وأن الذهب هو العلم والزكاة في العمل الفرض منه والزكاة في العلم أيضا الفرض منه فإن نوافل الأعمال والعلوم
كثيرة وهي التي زكاتها الفرائض لكون الزكاة واجبة وما كان من النوافل صدقة تطوع فهي حضور العبد في ذلك العمل من الشروع فيه إلى

آخره وزكاة أخرى أعني زكاة تطوع وهو أن يقصد بعمله ذلك تكملة الفرائض فإنه ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فإن كانت تامة كتبت له تامة وإن كان انتقص منها شيئاً قال انظروا هل لعبدي من تطوع فإن كان له تطوع قال الله أكملوا لعبدي فريضته من تطوعه قال ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم يعني الزكاة والصوم والحج وما بقي من الأعمال الواجبة عليه فأما إن يقصد بعمله تلك النافلة تكملة الفرائض أو تعظيم جناب الحق بدخوله في عبودية الاختيار لا يحمل على ذلك طمع في جنة ولا خوف من نار

(وصل في فصل زكاة الركاز)

خرج مسلم في صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن في الركاز الخمس وهو ما يوجد من المال في الأرض من دفن الجاهلية أو الكفار (وصل الاعتبار في ذلك) ما هو مركز في طبيعة الإنسان هو الركاز وهو حب الرئاسة والتقدم على أبناء الجنس وجلب المنافع ودفع المضار والخمس فيه إذا وجد الرئاسة في قلبه فليقصد بها إعلاء كلمة الله على كلمة الذين كفروا كما هي في نفس الأمر فإن في نفس الأمر كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى والكفر هنا هو الشرك لا غيره وكما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيلاء في الحرب في شأن أبي دجاجة حين أخذ السيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم بحقه فمشى به مصلاً خيلاء بين الصفيين فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم على تلك الصورة قال هذه مشية يبغضها الله ورسوله إلا في هذا الوطن وزكاتها ما ذكرناه من قصد إهانة الكفار والحط من قدرهم وإعلاء كلمة الله التي هي الإسلام وعدم المبالاة بالمشركين وكذلك جلب المنافع ودفع المضار فزكاة جلب المنافع أن يقصد بالمنفعة المعونة له على القيام بطاعة الله من نوم أو أكل أو شرب أو راحة أو ادخار مال وأمثال ذلك وأما دفع المضار أن لا يدفعها إلا من أجل أنها تحول بينه وبين ما يريد من إقامة طاعة الله ودينه وما يؤول إليه من السعادة في الآخرة فذلك خمس ركازها فإن قلت كيف يضر دينه فأعني به إن لم يدفع تلك المضرة عن نفسه وإلا حالت بينه وبين أداء فرض من فرائض الله أو حالت بينه وبين أسباب الخير فدفعها خمس ركازها ما في جبلتها من دفع مضار لا تؤدي إلى تعطيل فرض تعين عليه أداؤه أو مرغبه فيه وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الركاز فقال هو الذهب الذي يخلق الله في الأرض يوم خلق السموات والأرض يعني المعادن

(وصل في فصل من رزقه الله ما لا من غير تعمل فيه ولا كسب)

ورد في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في حصول مثل هذا المال لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول وهو في يده وجه اعتبار ذلك ما يظهر على العبد من مكارم الأخلاق مما لا يأتيها على جهة القرية إلى الله فإنه ينتفع بذلك في الدار الآخرة ولا يلزمه أن ينوي بها القرية إلى الله ولا بد ولكن بلا خلاف إن نوى بذلك القرية فهو أولى وأفضل في حقه والحديث الوارد في ذلك ما ذكره أبو داود عن ضباعة بنت الزبير قالت ذهب المقداد لحاجته فإذا جرد يخرج من جحر دینارا ثم لم يزل يخرج دینارا دینارا حتى أخرج سبعة عشر دینارا ثم أخرج دینارا ثم أخرج خرقة حمراء فيها دینار فكانت تسعة عشر دینارا فذهب بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره وقال له خذ صدقتها

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل قربت الحجر قال لا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيها

(وصل في فصل زكاة المدبر)

قال الراوي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع (وصل في الاعتبار فيه) إذا حدث الإنسان نفسه في نفسه بأن يعمل خيرا أو يأتي خلقا كريما من مكارم الأخلاق فلينبأ بما حدث به نفسه من ذلك القرية إلى الله

(وصل في فصل الصدقة قبل وقتها)

وقال به بعض الأئمة لحديث أبي داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه إن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له وقال مرة فاذن له تكلم في هذا الحديث ولو صح ففي رخصة في قضية عين لا يقاس عليها (وصل في اعتبار ذلك) نية الصلاة الواجبة على المكلف لا تجب إلا عند الشروع فيها فإن نواها الإنسان قبل ذلك من حين شروعه في الوضوء ثم استصحاب النية إلى أن شرع في الصلاة جاز له ذلك وحصل على خير كثير ولكن لا تجزئه الصلاة المقيدة بالوقت قبل دخول الوقت إلا في مذهب من يرى الجمع بين الصلاتين في أول الوقت فلا يبعد أن يجوز تعجيل الصدقة والاسترواح في مثل هذا من قوله أولئك يسارعون في الحيرات وهم لها سابقون ومثاله أيضا في الاعتبار من جاز له النظر إلى المخطوبة فامتنع من ذلك حياء من الله وحذرا أن يزيد في النظر على قدر الحاجة فلم يفعل حتى عقد عليها وعندني في النظر إلى المخطوبة تقسيم وهو إن كانت المخطوبة من ذرية الأنصار ولم ينظر إليها قبل العقد فهو عاص وإن نظر إلى وجهها قبل العقد كان نظره قرينة إلى الله وطاعة لرسوله صلى الله عليه وسلم وأما غير الأنصارية فلا وإن نظر فهو أولى إذا خطب وأما ما ذكرناه من الجمع بين الصلاتين إذا ضم الثانية إلى الأولى فهو في الباطن أن يجدي في البسملة روح الفاتحة أو السورة التي يريد قراءتها فإن البسملة في كل سورة مفتاحها

(وصل في فصل زكاة الفطر)

اختلف العلماء في حكم زكاة الفطر فمن قائل إنها فرض ومن قائل إنها سنة ومن قائل إنها منسوخة بالزكاة (اعتبار الفطر) الحمد لله فاطر السماوات والأرض ولم يروا أن السماوات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما والفطر الفتق ومنه كل مولود يولد على الفطرة وأول ما فتق الله إسماع المكنونات في حال إيجادها وهي حالة تعلق القدرة بين العدم والوجود بقوله كن فتكونوا بأنفسهم عند هذا الخطاب امتثالا لأمر الله وتلك كلمة الحضرة وأول ما فتق إسماعهم به وهم في الوجود الأول قوله أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ف قالوا بلى فهذا خصوص بالبشر والتكوين عموم وأول ما فتق به ألسنتهم بقولهم بلى وأول ما فتق معي الصائمين ما أكلوه يوم عيد الفطر قبل الخروج إلى المصلي وأول ما فتق به معي أهل الجنة أكلهم زيادة كبد النون فينبغي للعبد في صدقة الفطر يوم العيد أن الصفة الصمدانية لا تنبغي إلا لله تعالى فإن الصوم لله لا للعبد وهذه الزكاة فرض على كل إنسان حر أو عبد صغير أو كبير ذكر أو أنثى أن يعرف ما تستحقه الربوبية من صفة الصمدانية ثم إنها لا تجزى عندنا إلا من التمر و

الشعير غير ذلك لا يجزي فيها وعند الجمهور من العلماء تجوز من المققات به وهي مسألة خلاف والقوت ما تقوم به هذه النشأة الطبيعية و قوت الأرواح ما تغذى به من علوم الكشف أو الايمان خاصة فإن بهذا القدر من العلم تقوم نشأة الأرواح الناطقة و زكاتها علم الكشف خاصة

(وصل في فصل وجوبها على الغني والفقير والحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير)

أوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل اثنين صغير أو كبير (اعتباره) متعلم وعالم وقوله حر أو عبد اعتباره من تحرر عن رق الأكوان فكان وقته شهوده كونه حرا عنها أو عبدا من كان وقته شهود العبودية من غير نظر إلى الأكوان وقوله ذكر أو أنثى اعتباره في الذكر العقل وفي الأنثى النفس ويعتبر فيهما أيضا في الذكر الناظر في العلم الإلهي وفي الأنثى الناظر في علم الطبيعة فنسب كل ناظر إلى مناسبه من جهة ما هو ناظر فيه وقوله غني أو فقير اعتباره غني بالله أو فقير إلى الله وقوله صاعا من تمر الصباح أربعة أمداد نشأته صاعه من أربعة أخلاط لكل ركن أو خلط مد لكامل نشأته روحا وعقلا وجسما ومرتبة ثم شهوده فيها الأربع النسب التي يصف بها ربه في إيجاد عينه و أصول كونه من حياة وعلم وإرادة وقدرة لكل صفة مد ليكون الجملة صاعا إذ بهذه النسب يصح كونه ربا وكونك مربوبا عبدا لله تعالى

(وصل في فصل إخراج زكاة الفطر عن كل من يمونه الإنسان)

ذكر الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون (وصل الاعتبار في ذلك) الأستاذ يقصد بالتلميذ في التربية ما لا يبلغه علم التلميذ حتى يحصل له ما قصد به الشيخ من الفائدة فذلك زكاة تعليمه فإن فضل ذلك المنوي يعود على التلميذ فكان التلميذ أعطاه الأستاذ لما يعود عليه من الفضل فقد يفتح على الأستاذ بصدق التلميذ فيما ليس عنده وينجر في هذه المسألة الولي بزكي مال اليتيم الذي في حجره وتحت نظره

(وصل في فصل إخراجها عن اليهودي والنصراني)

ذكره أبو الحسن الدارقطني رحمه الله في كتابه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني إخراج زكاة الفطر عن اليهودي والنصراني (الاعتبار في ذلك) نية الخير في العمل فيمن ليس من جنسك يعود فضله عليك وأنا مؤمن بما هو اليهودي والنصراني به مؤمن مما هو حق في دينه وفي كتابه من حيث إيماني بكتابي قال تعالى وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَانْفِرَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ فَمَنْ هُنَاكَ يَخْرُجُهَا عَنْهُ فَإِنَّ مِنْ أَمُونِهِ أَيْضًا فَإِنَّ كِتَابِي يَتَضَمَّنُ كِتَابَهُ وَدِينِي يَتَضَمَّنُ دِينَهُ فَدِينَهُ وَكِتَابَهُ مِنْدَرَجٌ فِي كِتَابِي وَدِينِي النَّفْسُ إِذَا اشْرَكَتْ فِي الْعَمَلِ طَلَبَ حَظَّهَا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ الَّذِينَ يَقُولَانِ إِنَّ عَزِيرًا ابْنَ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ وَيَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنْهَا وَهِيَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَامَ إِلَى جَنَازَةِ يَهُودِيَةٍ وَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا فَهَذَا عِتَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ هَذَا إِذَا عَتَبْتَ الْمَعْنَى فَإِذَا عَتَبْتَ اشْتِقَاقَ اللَّفْظِ مِنَ النَّصْرَةِ وَالْهَدْيِ فَالزَّكَاةُ عَنْهَا الْقَصْدُ بِهَا وَجِهَ اللَّهُ لِأَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ أَتَى الْجُزْءَ الثَّانِيَّ وَالْخَمْسُونَ

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(وصل في فصل وقت إخراج زكاة الفطر)

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى المصلي (الاعتبار في ذلك) المسارعة في إيصال الراحات إلى المفتقرين إليها وحينئذ يخرج إلى المصلي وهو قوله فَفَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً والمصلي يناجي ربه وهو خارج إلى المصلي فذلك خير له وأطهر

(وصل في فصل المتعدي في الصدقة)

قال الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال المتعدي في الصدقة كما نعتها خرجها أبو داود (الاعتبار في ذلك) لنفسك عليك حق ولعينك عليك حق فإذا كلفتها فوق طاقتها أعلمتها فإدى ذلك إلى تعطيل خير كثير فكنت بمنزلة المانع من الخير في عين ما تردده من الخير وأنت تعلم أن النفس إنما هي بهذه الجوارح فإذا تعطلت الآلات وضعفت عن العمل بمجملها الأول على الشدائد من العمل كت كالمانع عن العمل لنا في هذا المعنى

ما يفعل الصنع التحرير في شغل الآتة أذنت فيه بإفساد

والزيادة في الحد نقص من الحدود

(وصل في فصل زكاة العسل)

ذكر الترمذي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشرة أزقاق زق (الاعتبار في ذلك) العلم الذي يأخذه الولي من طريق الوحي مما يتعلق بالغير يجب عليه إذاعته لأهله فإنه من أجلهم أعطيه وإنما خصصناه بالوحي دون غيره من الصفات إذ صفات تحصيل العلم كثيرة لأنها شبهناه بالعسل وهو نتيجة وحي قال تعالى وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ فَزَكَاتِهِ تعليمه

(وصل في فصل الزكاة على الأحرار لا على العبيد)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعق ذكره الدارقطني من حديث جابر (الاعتبار في ذلك) كما لا يجوز للعبد أن يأخذ الصدقة قيل ولهذا منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصدقة لتحققه بعبوديته فلم يخرج منه صلى الله عليه وسلم شيء في حركة ولا ساكون يكون به حرا بغفلة ولا غير غفلة جملة واحدة واجتنب آله عناية به في هذا الحكم فكذلك لا يجب في ماله زكاة حتى يكون حرا فإن العبد لا يملك مع سيده وعله الزكاة على الحر دعوى الملك والعبد لا دعوى له في شيء العبد عين قيمته وهو ثمنه الذي اشترى به فكما لا يتصور في ثمنه دعوى ولا إباية فيما يريده السيد من التصرف فيه كذلك العبد وكل عبد لم يكن نظره في ثمنه في معاملة سيده فلا تحقق له في عبوديته ولا معرفة له بنفسه هذا مذهب الطائفة بلا خلاف وإذا كان العبد مع سيده بهذه المثابة غاب العبد وظهر

السيد فإن أصل الظهور الدعوى ويكون السيد في هذه الحال يقوم عند الغير بصفة العبد تشريفا للعبد وهو قوله تعالى جعت فلم تطعمني و مرضت فلم تعدني وهما من صفة العبيد الجوع والمرض وكذا قال الله في الجواب مرض فلان فلم تعده فلو عدته لوجدتني عنده فإله عند عبد هذه صفته والعبد إذا كانت هذه صفته كان عند ربه فافهم

(وصل في فصل أين تؤخذ الصدقات)

خرج أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الصدقة لا تؤخذ إلا في دورهم (اعتباره) دار الإنسان جسمه وأخذ الصدقات من الأرواح الإنسانية إنما هو في الدار الآخرة فلا بد من حشر الأجسام فإنه لا تؤخذ الصدقات ممن وجبت عليه إلا في داره وليس لأرواح الأناسي ديار إلا أجسامهم

(وصل في فصل أخذ الإمام شطر مال من لا يؤدي زكاة ماله بعد أخذ الزكاة منه)

ذكر أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث أخذ الزكاة ومن منعها فأنا آخذها و شطر ماله عزمة من عزمات ربنا الحديث (اعتباره) ما يملكه الإنسان من أعماله ينقسم قسمين قسم يختص بنفسه وقسم يختص بجوارحه والزكاة التي تجب عليه في عمله هو ما فرض الله عليه من أعماله مندوبها ومباحها فإذا لم يؤد زكاة ماله نظر الله في أعماله التي عملها في الوقت الذي وجب عليه فيه أداء فرض الله فإن كان من مكارم الأخلاق لم يجازه عليها بما يستحقه من الثواب ومسك ذلك الثواب عنه عن زكاة عمل وقته وإن كان من سفاسفها ضاعف عليه الوزر فإنه صاحب عمل مذموم في حال تركه لأداء ما وجب عليه فجمع بين مذمومين عمل وترك وإن كان في فعل مباح أخذ بترك الواجب خاصة وأما أخذ شطر عمله فهو الشطر الذي يتصور فيه الدعوى وهو العمل فإن التكليف ينقسم إلى عمل وترك فالترك لا دعوى فيه فيبقى العمل فيأخذه الحق منه بالحجة بأن الله هو الفاعل لذلك العمل فإذا كوشف بهذا لم يبق له على ما يطلب جزاء إذا الجزاء من كونه عاملا وقد تبين له أن العامل هو الله فيبقى في الحيرة إلى أن يمتن الله عليه إما بعد العقوبة أو قبل العقوبة فيغفر له فهذا شطر ماله الذي يؤخذ منه في الدار الآخرة حيث يتصور الحساب

(وصل في فصل رضي العامل على الصدقة)

ذكر الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن أنس قال أتى رجل من بني سليم فقال يا رسول الله إذا أدبت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا أدبتها إلى رسولي فقد برئت منها ولك أجرها وإثمها على من بدلها وذكر أبو داود من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتكم ركب مبغضون فإذا جاءوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يتبعون فإن عدلوا فلا نفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم وفي حديثه أيضا عن بشير بن الحصاصية قال قلنا يا رسول الله إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا قال لا (وصل الاعتبار في ذلك)

المصدق هو الوقت و رضاه أن يوفي له بما يقتضيه حاله مما جاء به وإن جاء بشدة وقهر مثل ما يجد الإنسان من خاطر في عمل من الأعمال أي من أعمال الخير إلا أنه شاق ربما أدى إلى تلف فكان أبو مدين رضي الله عنه يقول فيه الدية على القاتل قال تعالى في المهاجر ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله و صورة التعدي فيه إن الله قد جعل لنفسك عليك حقا و لعينك عليك حقا فاعتدبت عليك في ذلك و هو قوله في المصطفين فمنهم ظالم لنفسه فالتعدي هو الوقت و هو الخاطر الذي يحظر بما خطر و هو المتعدي و هو العادل

(وصل في فصل المسارعة بالصدقة)

فإن مسلم بن الحجاج ذكر في صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي أعطيتها لو جئنا بها بالأمس قبلتها و أما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها (وصل الاعتبار في ذلك) المسارعة بالتوبة و هي من الفرائض فإن أخرها إلى الاحتضار لم تقبل و هنا مسألة دقيقة القليل من أصحابنا من يعثر عليها و هي أن المراد قد يكون غير نائب فيكون له كشف من الله عناية به فيكون أول ما يكشف له أن الله هو خالق كل شيء فلا يرى لنفسه حركة ظاهرة و باطنة و لاعمالا و لانية و لا شيئا إلا الله ليس بيده من الأمر شيء فهل تصور منه توبة في هذه الحال أم لا و هو يرى أنه مسلوب الأفعال و إن تاب فهل تقبل توبته مع هذا الكشف أو يكون بمنزلة من تاب بعد طلوع الشمس من مغربها فإن شمس الحقيقة قد طلعت له هنا من مغرب قلبه بصحة علمه و هذا من أصعب الأحوال على قلب المراد المجذوب فإن قبول التوبة و قبول العمل إنما هو مع الحجاب حجاب إضافة العمل إليك و هنا ما خرج شيء عنه حتى يقبله بل هو في يديه و القبول لا يكون إلا من الغير فاعلم إن نسبة الناظر ما هي نسبة العامل فالناظر يقبل من العامل و العامل هو المتصرف في هذه الذات التي هي محل ظهور العمل أي عمل كان فتصور التوبة من صاحب هذا الكشف و يكون الله هو التواب هنا و هذا أقصى مشهده فليسارع إلى الطاعات على أي حال كان و لا يتوقف فإن الأنفاس ليست له و لا تكليف إلا هنا و يوم القيامة إذ يدعون إلى السجود سجود تمييز لا سجود ابتلاء فيتميز في دعاء الآخرة إلى السجود من سجد لله ممن سجد اتقاء و رياء و في الدنيا لم يميز باختلاط الصور

(وصل في فصل ما تتضمنه الصدقة من الأثر في النسب الإلهية وغيرها)

فمن ذلك قوله تعالى و ما أنفقتم من شيء فهو يخلفه و خرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما من يوم يصبح فيه العباد إلا و ملكان ينزلان يقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً و يقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفاً فانظرا يا أخي كيف جعل هويته خلفاً من نفقتك و إنك أحييت من تصدقت عليه فأحياك الله به حياة أبدية لأنه إن لم يكن الحق حيا تك فلا حياة فإن قلت لو كان ذلك النصب الباء و رفع اللام قلنا الهوية عين الذات و الهوية تخلف الشيء المتصدق به باسم الهي تكون به حياة ذلك المنفق و أسماؤه ليست غيره و لكن هكذا تقع العبارة عنها لما يعقل في ذلك من اختلاف النسب و كلامنا في هذه المعاني إنما هو مع أصحابنا الذين قد علموا ما تقول و نشير به إليهم على ما تقرر عندنا في الاصطلاح في ذلك فالأجنبي لا يقبل اعتراضه ألا ترى الملك يقول اللهم أعط منفقاً خلفاً مع أنه وعد

بالخلف ووعده صدق والإنفاق هنا من الهالك والإتلاف أي أتلف ما كان عنده عنه ولا إخلاء فاجعل مكانه ما يناسب أثره فيمن أتلف من أجله فله أجر من أحيا ألا ترى الآخر يقول اللهم أعط ممسكا تلتفا لأن الملائكة لسان خير فيقول هذا الملك اللهم أعط ممسكا ما أعطيت المنفق حتى يتلف ماله مثل صاحبه فكأنه يقول اللهم ارزق المسك الإنفاق حتى ينفق فإن كنت لم تقدر في سابق علمك إن ينفقه باختياره فأتلف ماله حتى تأجره فيه أجر المصاب فنصيب خيرا وأنت قد قلت وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا فَهَذَا قد تلف ماله كرها فأعد عليه ثوبا ممن وجد به راحة وإن لم يقصدها هذا الذي رزى في ماله بالتلف فهذا دعاء له بالخير لا ما يظنه من لا معرفة له بمراتب الملائكة فإن الملك لا يدعو بشر ولا سيما في حق المؤمن بوجوده فكيف بتوحيده فكيف بما جاء من عنده ولا شك أن دعاء الملك مجاب لوجهين الواحد لظهارته والثاني إنه دعاء في حق الغير فهو دعاء لصاحب المال بلسان لم يعصه به وهو لسان الملك إذ هذا موجود في لسان بنى آدم مع كونهم عصاة الألسنة ولكن قال الله تعالى لموسى عليه السلام ادعني بلسان لم تعصني به فقال وما هو قال دعاء أخيك لك و دعاءك له فإن كل واحد منكما ما عصاني بلسان غيره الذي دعاني به في حقه فما دعاني له إلا بلسان طاهر وأضاف الدعاء إليه لأن الداعي نائب عن المدعوله ولسان الداعي ما عصى الله به المدعوله ومن ذلك أيضا ما خرج مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل قال لي أنفق أنفق عليك فقد أخبر الله تعالى أن إنفاقك جعل الحق ينفق عليك فهذا من أثر الصدقة في النسبة الإلهية ومن ذلك ما ذكره الترمذي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصدقة تطفى غضب الرب وتدفع عن مية السوء وهو حديث حسن غريب فهذا من أثر الصدقة الدفع وإطفاء نار الغضب فإن الله يغضب يوم القيامة غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله على الوجه الذي يليق بجلاله فإن الغضب الذي خاطبنا به معلوم بلا شك ولكن نسبته إلى الله مجهولة لا إن الغضب مجهول أو يحمل على ما ينتج في الغاضب أو يحمل على معنى آخر لا نعلمه نحن إذ لو كان ذلك لخوطينا بما لا نفهم فلا يكون له أثر فينا ولا يكون موعظة فإن المقصود الإفهام بما نعلم ولكن إنما جهلنا النسبة خاصة لجهلنا بالمنسوب إليه لا بالمنسوب فاعلم ذلك ولقد جرى لبعض شيوخنا من أهل الموازنة بالمغرب الأقصى أن السلطان رفع إليه في حقه أمور يجب قتله بها فأمر بإحضاره مقيدا وينادي في الناس أن يحضروا بأجمعهم حتى يسألهم عنه وكان الناس فيه على كلمة واحدة في قتله والقول بما يوجب ذلك وزندقته فمر الشيخ في طريقه برجل يبيع خبزا فقال له أقرضني نصف قرصة فأقرضه فتصدق بها على شخص عابر ثم حمل وأجلس في ذلك الجمع الأعظم والحاكم قد عزم عليه إن شهد فيه الناس بما ذكر عنه أنه يقتله شر قتلة وكان الحاكم من بعض الناس فيه فقال يا أهل مراکش هذا فلان ما تقولون فيه فنطق لكل بلسان واحد إنه عدل رضي فتعجب الحاكم فقال له الشيخ لا تعجب فما هي هذه المسألة بعيدة أي غضب أعظم غضبك أو غضب الله و غضب النار قال غضب الله و غضب النار قال وأي وقاية أعظم وزنا وقدرا نصف قرصة أو نصف تمرة قال نصف قرصة قال دفعت غضبك و غضب هذا الجمع بنصف رغيف لما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة وقال إن الصدقة لتطفى

غضب الرب و تدفع مية السوء وقد فعل الله ذلك دفع عني شركم و مية السوء بنصف رغيف مع حقار تكم و عظم صدقتي فإن صدقتي أعظم من شق تمره و غضبكم أقل من غضب النار و غضب الرب فتعجب الحاضرون من قوة إيمانه و أسوأ الموت أن يموت الإنسان على حالة تؤديه إلى الشقاء و لا يغضب الله إلا على شقي فانظر إلى أثر الصدقة كيف أثرت في الغضب الرباني و في أسوأ الموت و في سلطان جهنم فالمتصدق على نفسه عند الغضب ليس إلا بأن يملكها عند ذلك فإن ملكه إياها عند الغضب صدقة عليها من حيث لا يشعر قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ليس الشديد بالصرعة وإنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب فإن الغضب نار محرقة فهذا من صدقة الإنسان على نفسه ثم إن الله قد ذكر أنه لا يغفر لمشرك و مع هذا فإن الله يهون عليه بقدر ما أنفق و قد ذكر أبو داود عن عائشة قالت يا رسول الله أين عبد الله بن جدعان قال في النار قال فاشتد عليها فقال يا عائشة ما الذي اشتد عليك قالت كان يطعم الطعام و يصل الرحم قال أما أنه يهون عليه بما تقولين فيه إنه يخفف عنه بمجرد ما يذكر به من مكارم الأخلاق و قال البخاري في صحيحه إن النبي صلى الله عليه و سلم قال اتقوا النار و لو بشق تمره فمن لم يجد شق تمره فبكلمة طيبة و قد قال صلى الله عليه و سلم إن الكلمة الطيبة صدقة و كل تسيحة صدقة و كل تهليل صدقة و غير ذلك من الأذكار و الأفعال التي تقتضيها مكارم الأخلاق و لقد ذكر مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم دينار أنفقته في سبيل الله دينار أنفقته في ربة دينار تصدقت به على مسكين دينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك

(وصل في فصل من أنفق مما يحبه)

قال الله عز و جل لَنْ تَأْكُلُوا أَلْبَنَانَ حَتَّى تَنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ و كان عبد الله بن عمر يشتري السكر و يتصدق به و يقول إنني أحبه عملاً بهذه الآية و أحب ما للإنسان نفسه فإن أنفقته في سبيل الله نال بذلك ما في موازتها فإنه من استهلك شيئاً فعليه قيمته و الحق قد استهلك نفس هذا العبد فإنه أمره بإتفاق ما تحب و ما لها قيمة عنده إلا الجنة و لهذا إذا لم نجد شيئاً وجدت الله فإنه لا يوجد إلا عند عدم الأشياء التي يركن إليها و نفس الإنسان هي عين الأشياء كلها و قد هلكت فقيمتها ما ذكرناه فانظر إلى فضل الصدقة ما أعلاه

(وصل في فصل الإعلان بالصدقة)

من الاسم الظاهر و الاستفتاح بها من الاسم الأول و التأسى بها من قوله فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ و مسألة الإمام الناس لذوي الفاقة إذا وردوا عليه و ليس عنده في بيت المال ما يعطيهم هو القلب الخالي من العلم الذي تعدى منفعتة للغير من جوارحه و من يحسن الظن به فيسأل الأسماء الإلهية لتعطيهم من الأحوال و العلوم ما تستعين بها قواه الظاهرة و الباطنة على ما كلفها الله من الأعمال فإن الله أخبر الرسول صلى الله عليه و سلم أنه يصبح على كل سلامي كل يوم صدقة و جعل كل تسيحة صدقة و كل تهليل صدقة إلى غير ذلك و هذه أحوال تحتاج إلى نية و إخلاص و لا تكون النية إلا بعد معرفة من يخلص له و هو الله تعالى فلا بد للإمام أن يسأل ما يتصدق به على كل سلامي و عن كل سلامي و

القلب مسئول عن رعيته وهي جميع قواه الظاهرة والباطنة والحديث الجامع النبوي لما قرناه واعتبرناه ما خرجه مسلم عن جرير بن عبد الله قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار فجاءه قوم حفاة عراة محتابي النمار متقلدين السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالا فاذا وأقام فصلى بهم ثم خطب فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله إن الله خير بما تعملون تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمره قال فجاء رجل بصرة من الأنصار تكاد كفه تعجز عنها بل عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام و ثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينتقص من أجورهم شيئا ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينتقص من أوزارهم شيئا

(وصل في فصل شكوى الجوارح إلى الله النفس والشيطان مما يليقان إيهن من السوء)

أهل الكشف يرون و يسمعون شكوى الجوارح إلى الله تعالى من النفس الخبيثة التي تدبر البدن و تصرف الجوارح في السوء مما يلقي إليها الشيطان و النفس من حيث هيكلها النوري تشكو النفس لنفس الحيوانية القابلة ما يلقي إليها الشيطان من السوء الذي تصرفه في القوي الظاهرة و الباطنة فإذا صدقوا في شكواهم آمنهم الله مما يخافون و رزقهم قبول ما يلقي إليهم الملك و استعملهم التوفيق بذلك الإلقاء في طاعة الله تعالى و طاعة رسوله حتى تورثه تلك الأعمال مشاهدة الحق تعالى و مناجاته على الكشف و الشهود بلا واسطة يخاطبهم خطاب تقرير على نعم و آلاء و العامة العمي من أهل الحروف و الرسوم لا يشعرون صم بكم عمي فهم لا يعقلون و لا يسمعون هذه الشكوى لقوة صممهم و طمس عيونهم فلو عملوا بما كلفوا لعلمهم الله مثل هذا العلم و يرويه مشاهدة عين كما يراه و يناله أهل الله تعالى و يقول الله تعالى في حق واحد منهم و علمناه من لدنا علما و اتقوا الله و يعلمكم الله و إن تمقوا الله يجعل لكم فرقانا و يجعل لكم نورا تمشون به و قد أشار صلى الله عليه وسلم إلى ما ذكرناه في حديث يعم ما وقع في الدنيا و الإشارة به إلى ما ذكرنا و هو ما خرجه البخاري عن أخي جدنا عدي بن حاتم قال بينا أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتى إليه رجل فشكا إليه الفاقة ثم أتى إليه آخر فشكا إليه قطع السبيل فقال يا عدي هل رأيت الحيرة قلت لم أرها و قد أنبت عنها قال فإن طالبت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله قلت فيما بيني و بين نفسي فأين ذعار طي الذين قد سعروا البلاد و لئن طالبت بك حياة لتفتحن كوز كسرى قلت كسرى بن هرمز قال كسرى بن هرمز و لئن طالبت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد أحدا يقبله منه و ليلقين الله أحدكم يوم القيامة و ليس بينه و بينه ترجمان يترجم له فيقول له أم أبعث إليك رسولا فيبلغك فيقول بلى فيقول أم أعطك ما لا و أفضل عليك

فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم قال عدي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد شق تمرة فبكلمة طيبة الحديث أما قوله لا تخاف أحدا إلا الله فهو الخوف الأعظم فإنه هو المسلط وبه ملكوت كل شيء فأين الأمان فهذا تشبيه إدبارنا فإن الشخص الذي يكون في مثل هذه الحال هو في أمان في دنياه وفي ماله وعلى نفسه ممن يؤذيه وهذا مقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم والله هو الذي رزقه الأمان في تلك الحال فيخاف من الله مما في غيبه مما لا يعلمه ولا يعلم أوانه ولو كان هذا الخائف يخاف الله مطلقا لتعلق خوفه على دينه فإن سبيل الشيطان إلى قلبه ليست آمنة كما أمنت السبيل الظاهرة التي تمر فيها السفار من الناس وإذا خاف الله شغله خوفه عن ماله ونفسه ولو لم تكن السبيل آمنة لكان هذا الخائف في أمان فإنه لا يخطر له خاطر إلا في دينه الذي يخاف عليه أن يسلبه حتى أنه لو أصيب في طريقه بتلف مال أو نفس لوقع لصوص عليه ربما فرح بذلك واستبشر لما له فيه من الأجر الجزيل المدخر والكفارات وكان حكمه حكم تاجر باع بنسيئة بربح كثير فما أحسن تشبيه النبوة بقوله لا تخاف أحدا إلا الله فأين الأمان وهو صلى الله عليه وسلم ما ذكر ذلك لعدي إلا في إن الأمان المعتاد حاصل في ذلك الوقت لما شكى الرجل من قطع السبيل ولكن أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمان الخوف من الله لأولي الألباب والنهي ليعم الخطاب العامة بالأمان والخاصة بالخوف فهو تبيين أحوال خاصة الله أي كونوا على مثل هذه الحالة في أمنكم خائفين من الله تعالى وهذا من جوامع الكلم لمن نظر واستبصر

(وصل في فصل الصدقة على الأقرب فالأقرب ومراعاة الجوار في ذلك)

أقرب أهل الشخص إليه نفسه فإن الله يقول في قربه من عبده إنه أقرب إليه من حبل الوريد فكأنه يقول إنه أقرب إليه من نفسه فهي أولى بما يتصدق به من غيرها كما إن الله أولى بالقرض لأنه أقرب إليه من نفسه ولكل متصدق عليه صدقة تليق به من المخلوقين ثم جوارحه ثم الأقرب إليه بعد ذلك وهو الأهل ثم الولد ثم الخادم ثم الرحم والجار كما يتصدق على تلميذه و طالب الفائدة منه وإذا تحقق العارف بربه حتى كان كله نورا وكان الحق سمعه وبصره وجميع قواه كان حقا كله فمن كان أهل الله فإنه أهل هذا الشخص الذي هذه صفته بلا شك كما هم أهل القرآن أهل الله وخاصة كذلك من هم أهل الله وخاصة هم أهل هذا الذي ذكرناه فإنه حق كله كما قال صلى الله عليه وسلم في دعائه واجعلني نورا لما رأى الحق سمي نفسه نورا فإنه نائب الله في عباده فالمتصدق على أهل الله هو المتصدق على أهله إذا كان المتصدق بهذه المثابة كمت يوما عند شيخنا أبي العباس العربي بإشيلية جالسا وأردنا أو أراد أحدا عطاء معروف فقال شخص من الجماعة للذي يريد أن يتصدق الأقربون أولى بالمعروف فقال الشيخ من فوره متصلا بكلام القائل إلى الله فيا بردها على الكبد والله ما سمعتها في تلك الحالة إلا من الله حتى خيل لي أنها كذا نزلت في القرآن مما تحققت بها وأشربها قلبي وكذا جميع من حضر فلا ينبغي أن يأكل نعم الله إلا أهل الله ولهم خلقت ويأكلها غيرهم بحكم التبعية فهم المقصودون بالنعم ومن عداهم كما قلنا إنما يأكلها تبعا بالمجموع ومن حيث التفصيل فما منه جوهر فرد ولا فيه عرض إلا وهو يسبح الله فهو من أهل الله فما من العالم من هو خارج عن هذه الأهلية العامة وما فاز الخاصة إلا بالاطلاع

على هذا كشفاً وهذه المسألة في طريق الله من أغمض المسائل إذ لبس المجموع سوى هذه الأجزاء فالأبعاض عين الكل فكل جزء وبعض طائع وليس الكل ولا المجموع بهذه الصفة لكنه طائع بطاعة أحدية الجمع وهي طاعة متميزة عن طاعة مفردات هذا المجموع وقد ورد في خبر في النفقة على الأهل المعلوم في الظاهر المقرر وفضلها ما يكون هذا اعتباره وهو ما خرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار أنفقته في سبيل الله دينار أنفقته في رغبة دينار تصدقت به على مسكين دينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك

(وصل في فصل صلة أولي الأرحام وأن الرحم شجنة من الرحمن)

افهم رزقك الله الفهم عن الله لما كانت الرحم شجنة من الرحمن من وصلها وصله الله يعني بمن هي شجنة منه ومن قطعها قطعها الله كانت الصدقة على أولي الأرحام صدقة وصلة بالرحمن وعلى غير الرحم صدقة تقع بيد الرحمن ما فيها صلة بالرحمن هذه الصورة الآدمية خليفة بمنزلة يعطي أن يكون الخليفة ظاهراً بصورة من استخلفه فمن تصدق على نفسه بما فيه حياتها كانت له صدقة وصلة بالله الذي الرحمن من نعوته فإن الله خلق آدم على صورته على خلافهم في الضمير قال الله تعالى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فوصف الله بالرحمن وخرج الترمذي عن سلمة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة كلما قويت النسبة عظمت المنزلة هذا عند أصحابنا والأمر عندنا ليس كذلك فإنه كلما بعدت النسبة عظمت المنزلة ولنا في ذلك

رأيت ربي بعين ربي فقلت ربي فقال أنت

فيتخيل فيه بعض العارفين أن هذا البيت على النمط الأول وليس كذلك فضمير المتكلم من هذا البيت عين العبد بربه لا بنفسه فتدبر هذا النظم فإنه من أعجب المعارف الإلهية يحتوي على أسرار عظيمة وعلم كبير

(وصل في فصل تصدق الآخذ على المعطي يأخذ منه)

النفس تصدق على العقل بقبولها منه ما يلقي إليها إذ بعض النفوس لا تقبل والنفوس تتصور نفوس مريدتها وهم أيتام لا أم لهم لأن نفوسهم ماتت عنهم فليس لهم مدبر إلا هذه النفس التي لشيخهم فتصدق عليهم بما يلقي الله إليها من الروح الإلهي إذا كانت في مقام الحال المؤثر بالفعل فتجد نفس المريد أموراً لا يعطيها مقامه ولا حاله خارجة عن كسبه فيتخيل إن الله قد فتح عليه بلا واسطة وذلك الفتح إذا كان من حال نفس هذا الشخص الذي هو الشيخ فإن المريد يتيم في حجب الشيخ وله على ذلك أجر عظيم عند الله فإنه ما من نبي إلا قال في إفادته وتبليغه لما قيل له قل ما أسألكم عليه من أجرٍ إن أجرِي إلا على الله فهو تعليم يقتضي الأجر وهذا هو الأجر الذي لا يخرجك عن عبوديتك فأنت العبد في صورة الأجير ما هو أجر الأجير فإن الأجير من استوجر فهو أجنبي والسيد لا يستأجر عبده لكن العمل يقتضي الأجرة ولا يأخذها وإنما يأخذها العامل والعامل العبد فهو قابض الأجرة من الله فأشبهه الأجير في قبض الأجرة وفارقه بالاستيجار يؤيد ما ذكرناه ما خرج

مسلم في صحيحه عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن صدقة المرأة على زوجها وعلی أیتام فی حجرها فقال أجران أجر القرابة وأجر الصدقة

(وصل في فصل معرفة من هما أبوا نفس الإنسان)

المدبرة لجسمه وقواه النفس الجزئية التي هي نفس الإنسان هي ولد جسمه الطبيعي فهو أمها والروح الإلهي أبوها ولهذا تقول في مناجاتها ربنا ورب آباتنا العلويات وأمها تنا السفليات فإذا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي مريم أَحْصَنْتُ فَرْجَهَا فَفَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا فكان عيسى عليه السلام ولدها وهي أمه الجسم المسوي نفخ فيه من الروح نفسا فالجسم أم والمنفوخ منه أب غير أن هذا الولد كاليتيم الذي لأب له لأن عقله لم يستحكم بالنظر إليه فكأنه لا عقل له فهو بمنزلة الصغير الذي لأب له يعلمه ويؤدبه فتسوسه نفسه النباتية التي هي جسمه بما خلقها الله عليه من صلاح المزاج فتكون القوي الباطنة والظاهرة في غاية الصفاء والاعتدال فتقيد النفس من العلوم التي هي بمنزلة صدقة المرأة على ولدها اليتيم فيحصل لهذا الشخص من جهة جسمه من العلم الإلهي جزاء لما تصدق به على نفسه ما لا يقدر قدره إلا الله قالت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل لي أجر في بنى أبي سلمة أنفق عليهم ولست بتاركهم هكذا وهكذا إنما هم بني قال نعم لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم خرجه مسلم في صحيحه

(وصل في فصل المتصدق بالحكمة على من هو أهل لها)

وهي الصدقة على المحتاجين قال تعالى أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ وَقَالَ أَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ يعني السائل عن العلم الإنسان يتصدق بالعلم على أهل الله الذين هم أهله الحكمة لا ينبغي أن يتعدى بها أهلها ويحتسب تلك الصدقة عند الله أي لا يرى له فضلا على من علمه ولا نقد ما يستدعي بذلك خدمة منه في أدب و تعظيم و تسخير في مقابلة ما أفضل عليه إن فعل ذلك لم يحتسب ذلك عند الله وقد لقينا أشياء على ذلك وهو طريقنا وقد نبه الشرح عليه في علم الرسوم وعالمه فقال إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة يعني تقع بيد الرحمن خرج هذا الحديث مسلم عن أبي مسعود البدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(وصل في فصل العلم اللدني والمكتسب)

العلم علما موهوب ومكتسب فالعلم الموهوب لا ميزان له والعلم المكتسب هو ما حصل عن التقوى والعمل الصالح و تدخله الموازنة و التعيين فإن كل تقوى وعمل مخصوص له علم خاص لا يكون إلا له فثم من يتقي الله لله و من يتقي الله للنار و من يتقي الله للشيطان و من يتقي الله لمن لا يتقي الله و كل تقوى لها عمل خاص و علم خاص يحصل لمن له هذه التقوى فانفاق الرجل على نفسه الذي له به صدقة هو ما يغذيها به من هذه العلوم المكتسبة التي بها حياته الأبدية في الدنيا والآخرة وذلك أن كل معروف صدقة وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ولا معروف إلا الله فلا أهل إلا أهل الله فالنصاح نفسه من وقى عرضه فإنه من صدقاته على نفسه ووقاية العرض أن لا يجري عليه

من جانب الحق لسان ذم لا غير فيكون محمودا بلسان الشرع وبكل لسان إلهي من ملك وحيوان ونبات ومعدن وفلك وكل ما عدا الثقلين و بعض الثقلين وهل يتصور أن يقي عرضه من جميع الثقلين هذا لا يتصور لأن الأصل الذي هو الله لم يبق عرضه من السنة خلقه إلا أنه يمكن أن يرتفع عن العرض وإذا أمكن فقد وقى نفسه الذي هو عرضه أن يكون له أثر في نفسه لأنه وقى عرضه أن يقال فيه وهو معنى قوله وما أنفقتم من شيءٍ فهو يخلفه فإن أنفق ليتني مجدا في السنة الخلق فهو لما أنفق فإن أبتغي إعادة النشاء على الله من حيث إنه آل الله فإن أنفق في هذا الشأن ولا يرى أنه المنفق وأنفق في معصية إبليس ولا يرى العصمة والإنفاق إلا من يد الله فمثل هذا يستثنى في كل إنفاق إذا كان هذا حاله وذوقه فلا يجد الثواب على من يعود إلا على معطيه فيد الله منفقة ويد الرحمن آخذة منها

و يد الرحمن آخذة	فيد	الله	منفقة
و التي للعبد عاطلة	فالتى	للجود	خالية
و هي للاعيان واصلة	فصلت	آياته	عجبا
و هي في الأكوان جائلة	لو تراها	في	تقلبها
و هي بالبرهان ساكنة	قلت	أغراضي	تصرفها

ويؤيد ما ذكرناه ما يشير إليه قوله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وما أنفق الرجل على نفسه وأهله كتب له صدقة وما وقى به رجل عرضه فهو صدقة وما أنفق الرجل من نفقة فعلى الله خلفها إلا ما كان من نفقة في بيان أو معصية ذكر هذا الحديث أبو أحمد من حديث جابر قال عبد الحميد وهو الذي روى عنه أبو أحمد قلت لابن المنكدر ما وقى به الرجل عرضه يعني ما معناه قال يعطي الشاعر و ذا اللسان

(وصل في الفصل بين العبودية والحرية)

إضافة الإنسان بالعبودية إلى ربه أو إلى العبودية أفضل من إضافته بالحرية إلى الغير بأن يقال حر عن رق الأغيار فإن الحرية عن الله ما تصح فإذا كان الإنسان في مقام الحرية لم يكن مشهوده إلا أعيان الأغيار لأن بشهودهم تثبت الحرية عنهم وهو في هذه الحال غائب عن عبوديته و عبودته معا فمقام العبودية أشرف من مقام الحرية في حق الإنسان والعبودية أشرف من العبودية و قد أشار صلى الله عليه وسلم إلى مثل هذا في حديث ميمونة بنت الحارث لما أعتقت وليدة لها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو أعطيتها أخوالك لكان أعظم لأجرك فمقام العبودية رجح على ثواب الحرية كما رجح الفقر إلى الله على الغني بالله بعض أشياخنا حدثني عبد الله القلقاط بجزيرة طريف سنة تسعين وخمسائة وقد جرى بيننا الكلام على المفاضلة بين الغني والفقر أعني الغني الشاكر والفقير الصابر وهي مسألة طبولية وأنجرفي

ذلك حال الفقر والغنى فقال لي حضرت عند بعض المشايخ وحكاها لي عن أبي الربيع الكهيف الملقب بتمليذ أبي العباس بن العريف الصنهاجي قال لو أن رجلين كان عند كل واحد منهما عشرة دنانير فتصدق أحدهما من العشرة بدينار واحد وتصدق الآخر بتسعة دنانير من العشرة التي عنده أيهما أفضل فقال الحاضرون الذي تصدق بالتسعة فقال بما ذا فضلتموه فقالوا له لأنه تصدق بأكثر مما تصدق به صاحبه فقال حسن ولكن نقصكم روح المسألة وغاب عنكم قيل له وما هو قال فرضناهما على التساوي في المال فالذي تصدق بالأكثر كان دخوله إلى الفقر أكثر من صاحبه ففضل بسبقه إلى جانب الفقر وهذا لا ينكره من يعرف المقامات والأحوال فإن القوم ما وقفوا مع الأجور وإنما وقفوا مع الحقائق والأحوال وما يعطيه الكشف وبهذا فضلوا على علماء الرسوم ولو تصدق بالكل وبقي على أصله لا شيء له كان أعلى فنقصه من الدرجة والذوق على قدر ما تمسك به ألا ترى ما قاله شيخنا أبو العباس السبتي رحمه الله في المختصر يوصي بالثلث فإن المختصر ما يملك من المال إلا الثلث فخرج عما يملك وما أبقى شيئاً وأجاز له الشارع أن يتصدق بالثلث كله الذي يملكه وهو محمود في ذلك

شرعا فلقى الله فقيرا على حكم الأصل كما خرج من عنده رجع إليه صفر الدين قال بعضهم في هذا المعنى

دليل على الحرص المركب في الحي إذا ولد المولود يقبض كفه

ألا فانظروني قد خرجت بلا شيء وبسطها عند الممات مواعظا

فكان أفضل ممن لم يتصدق بذلك الثلث الذي يملكه أو تصدق بأقل من الثلث وينوي بما يبقيه أنه صدقة على ورثته وفيه إشارة عجيبة

(وصل في فصل فضل من ترك صدقة بعد موته جارية في الناس من مال أو علم)

العارف بالله يختصر وفي نفسه لو أطاق الكلام أفاد الناس علما بربهم وقد عقل لسانه فنقل عند تلميذ مسألة في العلم النافع من توحيد و غيره أفادها السامعين الحاضرين فإن ذلك العارف المختصر يجني ثمرتها والتلميذ يجني ثمرة نقله عند الله ويجازي الله بها الميت جزاء وجوب فإنها من سعيه يقول الله وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَفْضَلُ مَا أَكَلَهُ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ وَالتَّمْلِيذُ وَلَدٌ دِينِي بِلَا شَكٍّ فَمَا هُوَ مِنْ سَعَى الْإِنْسَانِ فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ بِطَرِيقِ الْإِيجَابِ الْإِلَهِيِّ الَّذِي أَوْجِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَمَّا مَا عَمِلَ عَنْهُ غَيْرَهُ بِحُكْمِ النِّيَابَةِ مِمَّا لَمْ يُؤْذَنَ فِيهِ الْمَيْتُ وَلَا أَوْصَى بِهِ وَلَا لَهُ فِيهِ تَعْمَلُ فَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِيهِ ذَلِكَ الْمَقَامَ إِذَا وَهَبَهُ إِيَّاهُ غَيْرَهُ فَيَأْخُذُهُ الْمَيْتُ لَا مِنْ طَرِيقِ الْوَجُوبِ الْإِلَهِيِّ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَخْذُهُ وَلَا بَدَافِيهِ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَا أَتَاكَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلا تُتَبِعْهُ نَفْسَكَ وَقَدْ وَرَدَتْ مِنْ ذَلِكَ رَائِحَةٌ فِي عِلْمِ الرُّسُومِ فِيمَا خَرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَمْتُ نَفْسَهَا وَ لَمْ تُوصَ وَأَظْهَرْتُ لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ أَفَلَهَا أَجْرَانِ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ

(وصل في فصل ما تعطيه النشأة الآخرة)

قال الله تعالى كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَى فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ وَبَدَأْنَا عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ وَعَلَّمْنَا ذَلِكَ كَذَلِكَ لِيُعِيدَنَا عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ

اعلم أن من ثواب الدار الآخرة ونسبة الإنسان إليه علم النشأة الآخرة ولم يبعد عليه أن يكون الشخص في أماكن مختلفة في الزمن الواحد و هذا أمر تحيله العقول ويشهد بصحته الكشف فهو محال عقلا وليس بمحال نسبة إلهية كل مصل يناجي ربه والإنسان مخلوق من حيث حقيقته التي نشأ عليها في الدار الآخرة على الصورة العارف يكون مع كثير من الأسماء الإلهية في أحوال مختلفة مع أحدية العين من العارف و من المسمى و يراه كل إنسان بحسب عينه الذي يجب هذا الرجل أن يظهر إليه به فيكون زيد المصلي في حال صلاته يراه عمر و نائما و يراه خالد كاتبا و يراه محمد خائطا و يراه قاسم أكلا و العين واحدة و كل ذلك بالفعل مشهود لكل راء و كل راء في بلد غير بلد صاحبه كما يدخل في أي صورة شاء من صور سوق الجنة و ما سمعت عن أحد نبه على هذا المقام إلا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في دخوله في حين واحد من جميع أبواب الجنة الثمانية و عن ذي النون المصري في مسائله المشهورة مثل الميت يراه وليه ميتا لا حراك به و يراه الآخر بعينه حيا يسأل في الآن الواحد أما حديث أبي بكر رضي الله عنه فذكره البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله دعي من أي أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة و من كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد و من كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة و من كان من أهل الصيام دعي من باب الصيام باب الريان فقال أبو بكر ما على هذا الذي يدعى من تلك الأبواب من ضرورة و قال هل يدعي منها كلها أحدا يا رسول الله قال نعم و أرجو أن تكون منهم يا أبا بكر و دعاء الله الناس إلى الدخول يوم القيامة دعاء واحد لدخول الجنان فيدخل الواحد من الباب الواحد و آخر من باين و ثلاثة و أعمهم دخولا من دخل من الأبواب الثمانية لأن أعضاء التكليف ثمانية لكل عضو باب فلا تنكره في الثواب في الآن الواحد و أنت تشهده في العمل من فعل و ترك كعناض بصره في حال استماع موعظة في حال تلاوة في حال صيام في حال تصدق في حال ورع في حال تحصيل فرج كل ذلك بنية قربة إلى الله تعالى و في كل باب منازل كالإيمان بالله بضع و سبعون شعبة أعلاها لا إله إلا الله و أدناها إمارة الأذى عن الطريق و لا أذى أعظم من أذى الشرك و لا طريق أعظم من طريق الإيمان فحتم بمثل ما به بدأ فلا إله إلا الله نفي ما سوى الله ممن يدعى أو يدعى فيه الألوهة و إمارة الأذى نفي الأذى عن الطريق فاجتمع آخر الدائرة بأولها و انعطف عليها و ما بين هذين بقية شعب الإيمان و لكل شعبة منزل في جنة الإيمان فمن علم ما قلناه يدخل من أبواب الجنة كلها في زمان واحد و النشأة الآخرة تعطي هذه الأمور كما أعطت النشأة الدنيا جمع شعب الإيمان في الإنسان في زمان واحد و لا يستحيل ذلك

(وصل في فصل إعطاء الطيب من الصدقات عن طيب نفس)

واعلم أن الطيب من الصدقات هو أن تصدق بما تملكه و لا تملك إلا ما يحل لك أن تملكه عن طيب نفس و أعلى ذلك أن تكون فيه مؤديا أمانة سماها الشارع صدقة بلسان الرسم فتكون يدك يد الله عند الإعطاء و لهذا قلنا أمانة فإن أمثال هذا لا ينتفع بها خالقها وإنما يستحقها من خلقت من أجله و هو المخلوق فهي عند الله من الله أمانة لهذا العبد يؤديها إليه إما منه إليه و إما على يد عبد آخر هذا أطيب الصدقات لأنها

على حد العلم الصحيح خرجت فإذا حصلت في يد المتصدق عليه أخذها الرحمن بيمينه فإن كان المعطي في نفس هذا العبد حين يعطيها هو الله المعطي فلتكن يده تلو يد المتصدق عليه وهو السائل ولا بد فإن اليد العليا هي يد الله وهي المنفقة وإن شاهد هذا المعطي يد الرحمن أخذة منه حين يتناولها السائل فتبقى يده من حيث إن المعطي هو الله تلو على يد الرحمن كما هي فإن الرحمن صفة الله و نعت من نعوته ولكن ما يأخذ منها عينها وإنما يناله منها تقوى المعطي في إعطائه وأكمل وجوهه ما ذكرناه فشهد المعطي أن الله هو المعطي وأن الرحمن هو الآخذ وأن الرحمة هي المعطي وهي الصدقة فإذا أخذها الرحمن في يده بيمينه جعل محلها هذا العبد فأعطاه الرحمن إياها فلا يتمكن إلا ذلك فإن الصدقة رحمة فلا يعطيها إلا الرحمن بحقيقته وتناولها الله من حيث ما هو موصوف بالرحمن الرحيم لا من حيث مطلق الاسم والصدقة تقع بيد الرحمن قبل أن تقع بيد السائل هكذا جاء الخبر فمثل هذه الصدقة إذا أكلها السائل أثرت له طاعة وهداية ونورا وعلما وهذا كله هو تربية الرحمن لها فإن جميع ما أعطته قوة هذه الصدقة في نفس السائل مما ذكرناه من طاعة وهداية ونور و علم يراه في الآخرة في ميزانه وفي ميزان من أعطاه وهو المتصدق نائب الله فيقال له هذه ثمرة صدقتك قد عادت بركتها عليك وعلى من تصدقت عليه فإن صدقتك على زيد هي عين صدقتك على نفسك فإن خيرها عليك يعود وأفضل الصدقات ما يتصدق به الإنسان على نفسه فيحضر هذا أيضا المتصدق على أكمل الوجوه في نفسه فمثل هذه الصدقة لا يقال لمعطيها يوم القيامة من أين تصدقت ولالمن أعطيت فإنه بهذه المثابة فإن كان الآخذ مثله في هذه المرتبة تساويا في السعادة وفضل المتصدق بدرجة واحدة لا غير وإن لم يكن بهذه المثابة فتكون بحيث الصفة التي يقيمه الله فيها فإن كانت الصدقة صدقة تطوع فهي منة إلهية كونه فإن كانت زكاة فرض فهي منة إلهية فإن كانت نذرا فهي إلهية كونه قهريه فإن النذر يستخرج به من البخل وإن كانت هذه الأعطية هدية فما هو من هذا الباب فإن هذا الباب مخصوص بإعطاء ما هو صدقة لا غير فتكبر هذه الصدقة في يد الرحمن حسا ومعنى فالحس منها من حيث ما هي محسوسة فتجدها في الجنة حسية المشهد مرئية بالبصر والمعنى فيها من حيث ما قام به من الكسب الحلال والتقوى فيه والمسارعة بها وطيب النفس بها عند خروجها ومشاهدته ما ذكرناه من الشؤون الإلهية فيها فيجدها في الكتيب عند المشاهدة العامة ويجدها في كل زمان تمر عليه الموازين لزمان إخراجها وهو في الجنة فيخص من الله بمشهد في عين جنته لا يشهده إلا من هو بهذه المثابة خرج مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت ثمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله وكل من نزل في صدقته عن هذه الدرجة التي وصفناها كانت منزلته عند الله بمنتهى علمه وقصده فالصدقة لا تكون إلا من الاسم الغني الشديد ذي القوة المتين بطريق الامتنان غير طالب الشكر عليها فإن اقترن معها طلب الشكر فليست من الاسم الغني بل من الاسم المرید الحكيم العالم فإن خطر للمتصدق أن يقرض الله قرضاً حسناً بصدقته تلك مجيباً لأمر الله فهذا الباب أيضا يلحق بالصدقة لكونه مأمورا بالقرض وقد يكون القرض نفس الزكاة الواجبة فإن طلب عوضا زائدا ينتفع به على ما أقرض خرج عن حده قرضا و

كان صدقة غير موصوفة بالقرضية فإنه لم يعط القرض المشروع فإن الله لا ينهى عن الربا ويأخذه منا كذا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فإنه كل قرض جر نفعا فهو ربا و هو أن يخطر له هذا عند الإعطاء فلا يعطيه إلا لهذا و للمعطي الذي هو المقترض أن يحسن في الوفاء و يزيد فوق ذلك ما شاء من غير أن يكون شرطا في نفس القرض فإن الله قد وعد بتضاعف الأجر في القرض و لكن لا يقرضه العبد لأجل التضاعف بل لأجل الأمر و الإحسان في الجزاء يوم القيامة لله تعالى على ذلك و هذا معنى قوله حسنا في وصف القرض فإن الله يعاملنا بما شرع لنا لا بغير ذلك ألا تراه قد أمر نبيه صلى الله عليه و سلم أن يسأله يوم القيامة أن يحكم بالحق الذي بعثه به بين عباده و بينه فقال له قال رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ و الألف و اللام في الحق للحم المعهود الذي بعث به و على هذا تجري أحوال الخلق يوم القيامة فمن أراد أن يرى حكم الله يوم القيامة فلينظر إلى حكم الشرائع الإلهية في الدنيا حدوك النعل بالنعل من غير زيادة و لا نقصان فكن على بصيرة من شرعك فإنه عين الحق الذي إليه مآلك و لا تغر و كن على حذر و حسن الظن بربك و اعرف مواقع خطابه في عباده من كتابه العزيز و سنة نبيه صلى الله عليه و سلم

(وصل في فصل إخفاء الصدقة)

اعلم أن إخفاء الصدقة شرط في نيل المقام العالي الذي خص الله به الأبدال السبعة و صورة إخفائها على وجوه منها أن لا يعلم بك من تصدقت عليه و تتلطف في إيصال ذلك إليه بأي وجه كان فإن الوجوه كثيرة و منها أن تعلمه كيف يأخذ و أنه يأخذ من الله لا منك حتى لا يرى لك فضلا عليه بما أعطيته فلا يظهر عليه بين يديك أثر ذلة أو مسكنة و يحصل له علم جليل بمن أعطاه فتغيب أنت عن عينه حين تعطيه فإنه قد قررت عنده أنه ما يأخذ سوى ما هو له فهذا من إخفاء الصدقة و منها أن تخفي كونها صدقة فلا يعلم المتصدق عليه بين يدي المتصدق فإذا أخذها العامل الذي نصبه السلطان أخذها بعزة و قهر منك فإذا حصلت بيد السلطان الذي هو الوكيل من قبل الله عليها أعطاه لسلطان أربابها لثمانية و أخذها أربابها بعزة نفس لا بدلة فإنه حق لهم بيد هذا الوكيل فلا يعلم الآخذ في أعطيته من هورب ذلك المال على التعيين فلم يكن للغني رب المال على هذا الفقير منة و لا عزة و لا يعرف هل وصل إليه على التعيين عين ماله على التعيين فكان هذا أيضا من إخفاء الصدقة لأنه لم يعلم المتصدق عين من تصدق عليه و لا علم المتصدق عليه عين المتصدق و ليس في الإخفاء أخفى من هذا فلم تعلم شماله ما أنفقته يمينه هذا هو عين ذلك و قد ذكر رسول الله صلى الله عليه و سلم ما قلناه من إخفاء الصدقة في الإبانة عن المنازل السبعة التي هي لخصائص الحق المستظليين يوم القيامة بظل عرش الرحمن لأنهم من أهل الرحمن خرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل و شاب نشأ في عبادة الله و رجل قلبه متعلق بالمساجد و رجلان تجابا في الله اجتمعا عليه و تفرقا عليه و رجل دعه امرأة ذات منصب و جمال فقال إني أخاف الله و رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه و رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه

(وصل في فصل من عين له صاحب هذا المال الذي بيده قبل أن يتصدق به عليه)

إن من عباد الله من يكشف له فيما بيده من الرزق وهو ملك له إنه لفلان و لفلان ويرى أسماء أصحابه عليه ولكن على يده فإذا أعطى من هذه صفته صدقة هل تكتب له صدقة قلنا نعم تكتب له صدقة من حيث ما نسب الله الملك له وإن كوشف فلا يقدح فيه ذلك الكشف ألا ترى إلى المختصر قد زال عنه اسم الملك و حجر عليه التصرف فيه و ما أبيع له منه إلا الثلث و ما فوق ذلك فلا يسمع له فيه كلام لأنه تكلم فيما لا يملك و اعلم أن النفس قد جبلت على الشح قال تعالى وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا وَقَالَ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ مُمْكِنٌ وَكُلٌّ مُمْكِنٌ فَقَبِيرٌ بِالْأَصَالَةِ إِلَى مَرْجِحٍ يَرْجِحُ لَهُ وَجُودَهُ عَلَى عَدَمِهِ فَالْحَاجَةُ لَهُ ذَاتِيَّةٌ وَالْإِنْسَانُ مَا دَامَتْ حَيَاتُهُ مَرْتَبُطَةٌ بِجَسَدِهِ فَإِنْ حَاجَتْهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَفَقَرَهُ مَشْهُودٌ لَهُ وَبِهِ يَأْتِيهِ اللَّعِينُ فِي وَعْدِهِ فَقَالَ الشَّيْطَانُ يُعِدُّكُمْ الْفَقْرَ فَلَا يَغْلِبُ نَفْسَهُ وَلَا الشَّيْطَانُ إِلَّا الشَّدِيدُ بِالتَّوْفِيقِ الْإِلَهِيِّ فَإِنَّهُ يَقَاتِلُ نَفْسَهُ وَالشَّيْطَانَ الْمُسَاعِدَ لَهَا عَلَيْهِ وَهَذَا سَمَاهَا الشَّارِعُ صَدَقَةٌ لِأَنَّهَا تَخْرُجُ عَنْ شِدَّةٍ وَقُوَّةٍ يُقَالُ رَمَحَ صَدَقَ أَي قَوِيَ شَدِيدٌ فَلَوْ لَمْ يَأْمَلِ الْبَقَاءَ وَتَيَقَّنَ بِالنَّفَرِاقِ هَانَ عَلَيْهِ إِعْطَاءُ الْمَالِ لِأَنَّهُ مَا خُوِذَ عَنْهُ بِالْقَهْرِ شَاءَ أَمْ أَبِي فَمَنْ طَمَعَ النَّفْسَ أَنْ تَجُودَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَعَلَّ تَحْصُلَ بِذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَدْرٌ مَا فَارَقَتْهُ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ حِرْصِهَا فَلَمْ تَجِدْ مِثْلَ هَذِهِ النَّفْسِ عَنْ كَرَمٍ وَلَا وَفَاها اللهُ شَحْها ذكر مسلم في ذلك عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا قال أما وأبيك لتنبأته أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا وكذا وقد كان لفلان فينبغي لمن لم يقه الله شح نفسه وقد وصل إلى هذا الحد وارتفع عنه في تعيينه لفلان طائفة من ماله أن يكون ذلك صدقة فليجعل في نفسه عند تعيينه أنه مؤد أمانة وأن ذلك وقتها فيحشر مع الأمناء المؤدين أمانتهم مع المتصدقين ولا يخاطر الصدقة ببال إن أراد أن ينصح نفسه

(وصل في فضل ضرب الملك والتملك عند أهل الله)

العارف يقول الله له هذا ملكك فيقبله منه بالأدب والعلم في ذلك أنه ملك استحقاق لمن يستحقه ومن هو حق له و ملك أمانة لمن هو له بيده أمانة و ملك وجود لمن هو موجود عنه فالأشياء كلها ملك لله وجودي وهي للعبد بحسب الحال فما لا بد له في نفس الأمر من المنفعة به على النفس فهو ملك استحقاق له وهو من الطعام والشراب ما يتغذى به في حين التغذية به مما يتغذى لأمما يفضل عنه ويخرج من سبيله وغير ذينك ومن الثياب ما يقيه من حر الهواء وبرده وأما ما عدا هذا القدر فهو بيده ملك أمانة لمن يدفع به أيضا ما دفع هو به عن نفسه مما ذكرناه فلا يخلو العارف إما أن يكون ممن كشف أسماء أصحاب الأشياء مكتوبة عليها فيمسكها لهم حتى يدفعها إليهم في الوقت الذي قدره الحكيم وعينه فيفرق ما بين ما هو له فيسميه ملك استحقاق لأن اسمه عليه وهو يستحقه وبين ما هو لغيره فيسميه ملك أمانة لأن اسم صاحبه عليه والكل بلسان الشرع ملك له في الحكم الظاهر أو يكون هذا العارف ممن لم يكشف له ذلك فلا يعرف على التعيين ما هو رزقه من الذي هو عنده فإذا كوشف فيعمل بحسب كشفه فإن الحكم للعلم في ذلك وإن لم يكشف فالأولى به أن يخرج عن ماله كله صدقة لله ورزقه لا بد أن

يأتيه ثقة بما عند الله إن كان قد بقي له عند الله ما يستحقه وإن لم يبق له عند الله شيء فلا ينفعه إمساك ما هو ملك له شرعاً فإنه لا يستحقه كشفاً في نفس الأمر وهو تارك له وهو غير محمود هذه أحوال العارفين وقد يخرج صاحب الكشف عن ماله كله عن كشفه لأنه يرى عليه اسم الغير فلا يستحق منه شيئاً فيشبهه بالصورة من خرج عن ماله كله من غير كشف فإن لم يكن عنده ثقة بالله فيذمه الشرع إن خرج عن كل ماله ثم بعد ذلك يسأل الناس الصدقة فمثل هذا لا تقبل صدقته كما قد ورد في ذلك في حديث النسائي في الرجل الذي تصدق عليه بثوبين ثم جاء رجل آخر يطلب أن تصدق عليه أيضاً وألقى هذا المتصدق عليه الأول أحد ثوبيه صدقة عليه فاتهره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ ثوبك ولم يقبل صدقته فإذا علم من نفسه أنه لا يسأل ولا يتعرض فحينئذ له أن يخرج عن ماله كله ولكن بميزان الأفضلية إن كان عالماً إذا لم يكن له كشف فإن كان صاحب كشف عمل بحسب كشفه ولقد خرج أبو داود ما يناسب ما ذكرناه من حديث عمر بن الخطاب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أن تصدق فوافق ذلك ما لا عندي وقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك قلت مثله قال وأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال ما أبقيت لأهلك قال أبقيت لهم الله ورسوله قلت لا أسألك إلى شيء أبداً فينبغي للعالم بنفسه أن يعامل نفسه بما يعامله به الشرع الحاكم عليه ولا ينظر المرید لما يحظر له في الوقت فيكون تحت حكم خاطره فيكون خطأه أكثر من إصابته وهنا يتميز العاقل العالم من الجاهل ولكن هذا كله لمن لا تكشف له من أهل الله وقد سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر لما أتاه بماله كله لمعرفته بحاله ومقامه وما قال له هلا أمسكت لأهلك شيئاً من مالك وأثنى على عمر بذلك بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكره عليه وقال لكعب بن مالك في هذا الحديث أمسك بعض مالك وكان كعب بن مالك قد انخلع من ماله كله صدقة لخاطر خطر له فلم يعامله رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاطره وعامله بما يقتضيه حاله فقال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك

(وصل في فصل ما ينظره العارف في فضل الله وعدله ومكر الله تعالى)

إن من مكر الله وعدله وفضله أن يبين للناس ما فيه مصلحتهم هذا من فضله وأما عدله ومكره هو أن يعاملهم بصفاتهم فالعارفون في مثل هذا المقام ينظرون في أحوال أنفسهم وفيما يؤتهم الله في بواطنهم وظواهرهم ويزنون ذلك بالميزان الذي وضعه الرحمن ليقيم الوزن بالقسط ولا يخسر الميزان فإن اعتدلت الكفتان فذلك العلم الصحيح وإن ترجحت كفة العطاء على كفة الحال فلينظر في الحال فإن كان مما يحمده الشرع فذلك إما جزء معجل وإما زيادة فضل وإن كان الحال مما يذمه لسان الشرع فذلك مكر من الله وإن كان الحال مما لا يذم ولا يحمده فذلك عدل من الله يؤول إما إلى فضل إن شكر الله وعمل بطاعته في المستأنف بتلك الأعطية أو يؤول إلى مكر خفي إن عمل فيه بمعصية الله فإن ألهم الاستغفار والتوبة أو أن ذلك مكر إلهي فلا يخلو إما أن يتدارك الأمر أو يبقى على حاله فإن بقي على حاله فهو مكر في مكر وإن تدارك الأمر فذلك من فضل الله وزال عنه حكم المكر في هذه الحال فمن مكر الله وفضله اليد العليا خير من اليد السفلى فإن الصدقة تقع

بيد الرحمن ففيه مكر وفضل فإنه قد ورد أنها تقع بيد الرحمن قبل وقوعها بيد السائل وقد ذكر البخاري عن حكيم بن حزام فيما نبهنا عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلي وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله فهذا الحديث يتضمن تفصيل ما ذكرناه من الأحوال وأعلى الغني بالله والاستعفاف هنا القناعة بالقليل فإن العفو يرد في اللسان ويراد به القليل وهو من الأضداد والصدقة عن ظهر غنى هي الصدقة والدعاء عن ظهر فقر هو الدعاء الجلب بلا شك وأين الداعي عن ظهر فقر والمعطي عن ظهر غنى

(وصل في فصل حاجة النفس إلى العلم)

اعلم أن حاجة النفس إلى العلم أعظم من حاجة المزاج إلى القوت الذي يصلحه والعلم علما علم يحتاج منه مثل ما يحتاج من القوت فينبغي الاقتصاد فيه والاقتصار على قدر الحاجة وهو علم الأحكام الشرعية لا ينظر منها إلا قدر ما تمس الحاجة إليه في الوقت فإن تعلق حكمها إنما هو بالأفعال الواقعة في الدنيا فلا تأخذ منه إلا قدر عملك والعلم الآخر هو ما لا حد له يوقف عنده وهو العلم المتعلق بالله ومواطن القيامة فإن العلم بمواطن القيامة يؤدي العالم بها إلى الاستعداد لكل موطن بما يليق به لأن الحق بنفسه هو المطالب في ذلك اليوم بارتفاع الحجب وهو يوم الفصل فينبغي للإنسان العاقل أن يكون على بصيرة من أمره معدا للجواب عن نفسه وعن غيره في المواطن التي يعلم أنه يطلب منه الجواب فيها ولهذا ألحقناه بالعلم بالله وينبغي لطالب العلم أن لا يسأل في المسؤل إلا الله لا عين المسؤل هكذا ينبغي أن يكون عليه السائل من الحضور مع الله فليستكثر هذا السائل من السؤال فإن الله هو المسؤل فإن لم يحضر له ذلك ولم يشاهد سوى الأستاذ ولا يرى العلم إلا منه ولا يرد ذلك العالم إلى الله بقوله الله أعلم ولا يقول له من العلم ما يرده إلى الله فيه فذلك الذي أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكره مسلم من حديث أبي هريرة من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر وإنما أراد الله تعالى من عباده أن يرجعوا إليه في المسائل لا إلى أمثالهم إلا بقدر ما يتعلمون منهم كيف يسألون الله وهو حد التقوى المشروع فقال وآتقوا الله بما علمكم من أعلمته بطريق التقوى ويعلمكم الله فكان هو سبحانه المعلم وسواء كانت المسألة في العلم أو في غير العلم من أعراض الدنيا كما قال لموسى عليه السلام ربه عز وجل فيما أوحى إليه به أو كلمه به سلمي حتى الملح تلقيه في عجبتك وقال في باب الإشارة لا التفسير الرحمن علم القرآن في أي قلب يكون ويستقر وعلى أي قلب ينزل خلق الإنسان علمه البيان لتبين للناس ما نزل إليهم فأضاف التعليم إليه لا إلى غيره هذا كله من الغيرة الإلهية أن يسأل المخلوق غير خالقه ليربح عبادة من سؤال من ليس بأيديهم من الأمر شيء وقد نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا وما خص صلى الله عليه وسلم مسألة من مسألة فقال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في المسألة ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئا وقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها وأراد من الناس أن يعملوا بما علمهم الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ويسألون الله في أعمالهم أن يزيدهم علما إلى علمهم منه فيتولى بنفسه تعليم عباده فإن الله غيور فلا يجب أن يسأل غيره وإن

سأل غيره بلسان الظاهر فيكون القلب حاضرا مع الله عند سؤاله إن الله هو المسئول الذي بيده ملكوت كل شيء بالمعنى فإن الاسم الظاهر من الله هو هذا الشخص فإنه من جملة الحروف المرقومة في رق الوجود المنشور فيأخذ هذا السائل جوابه من الله إما بقضاء الحاجة وإما بالدعاء ولهذا كان سؤال الرجل السلطان أولى من سؤال غير السلطان لأن وجود الحق أظهر فيه من غيره من السوقة والعامه ولهذا رفعت الكدية عن الذين يسألون الملوك فإنهم نواب الله وهم موضع حاجة الخلق وهم المأمورون أن لا ينهروا السائل يقول الله نبيه صلى الله عليه وسلم وهو النائب الأكبر وأما السائل فلا تنهر ولهذا يسأل الله تعالى يوم القيامة الثواب وهم الرعاة عن من استرعاهم عليه ويسأل الرعايا ما فعلوا فيهم ثم نرجع إلى مسائل الصدقة التي نحن في بابها فنقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل كدوح يكحج بها الرجل في وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل ذا سلطان في أمر لا يجد منه بدا وهذا نص ما ذكرناه وهو حديث خرجه أبو داود عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك سؤال الصالحين العارفين أهل المراقبة أولى من سؤال السلاطين إلا أن تكون هذه الصفات في السلطان فإن أصحاب هذه الصفات أقرب نسبة إلى الله تعالى وقد رأينا بحمد الله من السلاطين من هو بهذه المثابة من الدين والورع والقيام للحق بالحق رحمهم الله وقد ورد في الخبر أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسأل يا رسول الله قال لا وإن كنت سائلا ولا بد فسل الصالحين فالعارفون إذا سألوا في أمر تعين لهم من مصالح دنياهم إنما يسألون الله بالله في العالم والعلماء بالله الذين استقرغهم شهود الله شغلهم ذكر الله عن المسألة من الله فهو لاء أصحاب أحوال فأعطاهم العلم به وهو أفضل ما أعطى السائلون فإذا علموه علم ذوق لم يذكره إلا له بهم وبه فأعطاهم بهذا الذكر أمرا جعلهم أن يتركوا الذكر له وبه فأعطاهم الرؤية إذ كانت الرؤية أرفع من المشاهدة وهي أفضل صدقة تصدق الله بها على المقربين من عباده

(وصل في فصل أخذ العلماء بالله من الله العلم الموهوب)

اعلم أن العلماء بالله لا يأخذون من العلوم إلا العلم الموهوب وهو العلم اللدني علم الحضر وأمثاله وهو العلم الذي لا تعمل لهم فيه بخاطر أصلا حتى لا يشوبه شيء من كدورات الكسب فإن التجلي الإلهي المجرد عن المواد الإمكانية من روح وجسم وعقل أتم من التجلي الإلهي في المواد الإمكانية وبعض التجليات في المواد الإمكانية أتم من بعض فإذا وقع للعالم بالله من تجل إلهي أشرف على تجل آخر لم يحصل له ثم حصل له بعد ذلك فأعطاهم من العلم به ما لم يكن عنده لم يقبله في العلم الموهوب وأحقه بالعلم المكتسب وكل علم حصل له عن دعاء فيه أو بدعاء مطلق فهو مكتسب وذلك لا يصلح إلا للرسول صلوات الله عليهم فإنهم في باب تشريع الاكتساب فإذا وقفوا مع نبوتهم لا مع رسالتهم كان حالهم مع الله حال ما ذكرناه من ترك طلب ما سواه والأشرف فهم مع الله واقفون وإليه ناظرون وبه ناظون في كل منطوق به ومنظور إليه وموقوف عنده وكما أنهم به ناظون هم به سامعون يذكرون عباده تعبدا ويطيعون عباده تعبدا ويجهدون ولا يفترتون عبادة لا تعرضا ولا طلبا إلا وفاء لما يقتضيه مقام من كفهم من حيث ما هو مكلف لا من وجه آخر ومقام من كلف فهو يهيم من لدنه علما لم يكن مطلوبا لهم فيكون

مكتسبا ومن أسمائه سبحانه المؤمن وهو من نعوت العبد لا من أسماء العبد فإنه إذا كان اسما لم يعلل وإذا كان صفة ونعتا علل فهو لله اسم و للعبد صفة هذا هو الأدب مع الله وقد ورد في معنى ما أشرنا إليه حديث ذكره أبو عمر ابن عبد البر النمري عن خالد بن عدي الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاءه من أخيه معروف من غير أشرف ولا مسألة فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه فجمع هذا الحديث بين الأمر بالقبول والنهي عن الرد فحصل فيه التكليف كله فإن التكليف ما هو سوى أمر ونهي ومما يؤيد صحة هذا الحديث ما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول أعطه يا رسول الله أفقر إليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذوه وما لا فلا تتبعه نفسك فالأكابر لا يسألون أحدا شيئا إلا إذا كان الله مشهودهم في الأشياء ولا يردون شيئا أعطوه فإن الأدب مع الله أن لا ترد على الله ما أعطاك وفتنة العلم أعظم من فتنة المال فإن شرف المال شرف عارض لا يتعدى أفواه الناس ليس للنفس منه صفة و شرف العلم حلية تتحلّى بها النفس ففتنته أعظم ولا زوال له عن صاحبه في حال فقره وغناه ونائبه والمال يزول عن صاحبه بلص يأخذه أو حرق أو غرق أو هدم أو زلزلة أو جائحة سماوية أو فتنة أو سلطان والعلم منك في حصن حصين لا يوصل إليه أبدا يلزم الإنسان حيا و ميتا دنيا وآخرة وهولك على كل حال وإن كان عليك في وقت ما فهولك في آخر الأمر وإن أصابك الآفات من جهته فلا تكثرت فليس إلا لشرفه حيث لم تعمل به فما أصبت إلا من ترك العمل به لا منه فإذا نجوت أخذ بيدك إلى منزلته ومنزلته معلومه ومعلومه الحق فينزلك بالحق على قدر ذلك العلم فلا تكن من الجاهلين

(وصل في فصل إيجاب الله الزكاة في المولدات)

اعلم أن الله أوجب الزكاة في المولدات وهي ثلاثة معدن ونبات وحيوان فالمعدن ذهب وفضة والنبات حنطة وشعير وتمر والحيوان إبل و بقرة وغنم فعم جميع المولدات وأطلق عليها اسم المولدات لأنها تولدت عن أم وأب عن فلك وحركته الذي هو بمنزلة الجماع وهو الأب و الأركان الأم فكان المال محبوبا للإنسان حب الولد ألا ترى الله قرنه بالولد في الفتنة فقال إنما أموالكم وأولادكم فتنة فقدم المال على الولد في الذكر والله عنده أجر عظيم إذا رزأكم في شيء منهما فالزكاة وإن كانت طهارة الأموال وطهرت أربابها من صفة البخل فهي رزء في المال بلا شك فلصاحبها أجر المصاب وهو من أعظم الأجور والولد شجينة من الوالد كالرحم شجينة من الرحمن من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله قال بعض الشعراء في الأولاد وهو من شعر الحماسة

وإنما أولادنا بيننا أكبادنا تمشي على الأرض

فجعل الولد قطعة من الكبد وقال عيسى عليه السلام لأصحابه قلب كل إنسان حيث ما له فاجعلوا أموالكم في السماء تكن قلوبكم في السماء فحث على الصدقة لما علم إن الصدقة تقع بيد الرحمن وهو يقول أأمنتم من في السماء والصدقة تطفى غضب الرب فانظر ما

أعجب كلام النبوة وما أدقه وأحلاه فمن الحق الولد بالوالد ووصله به فله أجر من وصل الرحم فينبغي للإنسان أن يلحق ماله من حيث ما هو مولود مولود بأبيه الذي تولد عنه لأنه قطعة منه فللإنسان المتصدق في صدقة زكاته أجر المصيبة وأجر صلة الرحم إذا زكى ماله والصبر علي فقد المحبوب من أعظم الصبر ولا يصبر على ذلك إلا مؤمن أو عارف فإن الزاهد لا زكاة عليه لأنه ما ترك له شيئاً تجب فيه الزكاة لأن الزهد يقتضي ذلك والعارف ليس كذلك لأن العارف يعلم أن فيه من حيث ما هو مجموع العالم من يطلب المال فيوفيه حقه فتجب عليه الزكاة من ذلك الوجه وهو زاهد من وجه ولهذا رجحنا قول من يقول إن الزكاة واجبة في المال لا على المكلف وإنما هو مكلف في إخراجها من المال إذ المال لا يخرج بنفسه فجمع العارف بين الأجرين بخلاف الزاهد والعارفون هم الكمل من الرجال فلهم الزهد والادخار والتوكل والاكْتِسَاب ولهم المحبة في جمع العالم كله وإن تفاضلت وجوه المحبة فيجبون جميع ما يقع في العالم بحب الله في إيجاد ذلك الواقع لا من جهة عين الواقع فاعلم ذلك فإن فيه دقيق مكر إلهي لا يشعر به إلا الأدياء العارفون فإن العارف يعلم أن فيه جزاء يطلب مناسبة من العالم فيوفي كل ذي حق حقه كما أعطى الله كل شيء خلقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لنفسك عليك حقاً ولعينك عليك حقاً وهكذا كل جزء فيك ولهذا يشهد عليك يوم القيامة إذا استشهده الحق عليك وانظر في حكمة السامري حيث علم ما قال عيسى عليه السلام من أن حب المال ملصق بالقلوب صاغ لهم العجل بمرأى منهم من حل بهم لعلمه أن قلوبهم تابعة لأموالهم فسارعوا إلى عبادته حين دعاهم إلى ذلك فالعارف من حيث سره الرباني مستخلف فيما بيده من المال فهو كالوصي على مال المحجور عليه يخرج عنه الزكاة وليس له فيه شيء فلذلك قلنا إنه حق في المال فإن الصغير لا يجب عليه شيء وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتجارة في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة والعامي وإن كان مثل العارف في كونه جامعاً فإن العامي لا يعلم ذلك فأضيف المال إليه فليل له أموالكم فيخرج منها الزكاة فالعارف يخرجها إخراج الوصي والعامي يخرجها بحكم الملك وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون وكلا الفريقين صادق في حاله وصاحب دليل إلهي فيما نسب إليه فلو لا المحبة ما فرضت الزكاة ليتأبوا ثواب من رزق في محبوبه ولو لا المناسبة بين الحب والمحبوب لما كانت محبة ولا تصور وجودها ومن هنا تعلم حب العارف للمال من أي نسبة هو وحبه لله من أي نسبة هو ولا يقدر حبه في المال والدينا في حبه لله وللآخرة فإن ما يحبه منه لأمر ما إلا ما يناسب ذلك الأمر في الإلهيات وفي العالم حبوا الله لما يغذوكم به من نعمه فصحت المناسبة ومن نعمه المعرفة به والعارف يطلبها منه فهي نسبة فقير إلى غني يطلب منه ما بيده له ليحصله فما طلب منه إلا ما حدثاً إذ معرفة المحدث بالتقديم معرفة حادثة فالمناسبة بينه وبين المعرفة الحدوث وهي بيد المعروف فيتعلق الحب بالمعروف لهذه المناسبة والمعرفة به لا تقتضي ولا تنهاى فالحب لا يقتضي وحصول مثل هذه المعرفة عن التجلي فالتجلي لا يقتضي فالمعرفة مال العارف وزكاة هذا المال التعليم وهي درجة إلهية قال تعالى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَ يُعَلِّمَكُمُ اللَّهُ فَهُوَ الْعَلِيمُ فَلِهَذَا قُلْنَا إِنَّ التَّعْلِيمَ دَرَجَةٌ إلهية وجعل أصناف الزكاة ثمانية لما فيها من صلاح العالم فهي فيما تقوم به الأبدان من الغذاء وقضاء الحاجات مطلقاً وفي هذين الأمرين صلاح العالم فهم حملة العرش الثمانية والعرش الذي هو الملك محمول لهم فمن تلك الحقيقة كانت

في ثمانية أصناف مجمع عليها و ما عداها مما اختلف فيه فهو راجع إليها و لما كان العرش الملك و كان حملة هذا العرش الذي هو عبارة عنا كان هؤلاء الأصناف الثمانية حملته و كان هذا القدر من المال المعبر عنه بالزكاة كالأجرة لحملهم (وصل) إنما سمي المال مالا لأنه يميل بالنفوس إليه و إنما مالت النفوس إليه لما جعل الله عنده من قضاء الحاجات به و جبل الإنسان على الحاجة لأنه فقير بالذات فمال إليه بالطبع الذي لا ينفك عنه و لو كان الزهد في المال حقيقة لم يكن مالا و لكان الزهد في الآخرة أتم مقاما من الزهد في الدنيا و ليس الأمر كذلك و قد وعد الله بتضعيف الجزاء الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمئة ضعف فلو كان القليل حجابا لكان الكثير منه أعظم حجابا ألا ترى إلى موطن التجلي و الكشف و هو الدار الآخرة و هي محل الرؤية و المشاهدة مع تناول الشهوات النفسية مطلقا من غير تحجير و كلمة كن من كل إنسان فيها حاكمة فلو كان مثل هذا حجابا لكان حجاب الآخرة أكثف و أعظم بما لا يتقارب فسيحان من جعل له في كل شيء بابا إذا فتح ذلك الباب وجد الله عنده و عين في كل شيء وجهها إلهيا إذا تجلى عرف ذلك الوجه من ذلك الشيء قال الصديق ما رأيت شيئا إلا رأيت الله قبله فإنه لا يراه إلا بعينه إذ كان الحق بصره في هذا للوطن فيرى نفسه قبل رؤية ذلك الشيء و الإنسان هو المحل لذلك البصر فلهذا قال ما رأيت شيئا إلا رأيت الله قبله و سماها الله زكاة لما فيها من الربو و الزيادة و لهذا تعطي قليلا و تجدها كثيرا فلو أعطيته لرفع الحجاب لكونه حجابا لكان الثواب حجابا كثيرة أعظم من هذا الحجاب فلم يكن بحمد الله ما أعطيته حجابا و لا ما وصلت إليه من ذلك حجابا فاعلم ذلك و انظر في تصرف العارف في الدنيا كيف هو و لا يحمل تصرفه على تصرفك و جهلك و سوء تأويلك فترى الزهد عند ذلك أفضل منه هيئات هل يَسْوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ بل هي للعارف صفة كمالية سليمانية هب لي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ فما أيق هذا الاسم بهذا السؤال أتراه عليه السلام سأل ما يحجبه عن الله أو سأل ما يبعده من الله ثم انظر إلى أدب رسول الله صلى الله عليه و سلم حين أمكنه الله من العفريت الذي فتك عليه فأراد أن يقبضه و يربطه بسارية من سواري المسجد حتى ينظر الناس إليه فتذكر دعوة أخيه سليمان فرده الله خاسئا فهذه حالة سليمانية حصلت لمحمد صلى الله عليه و سلم و ما رده عنها الزهد فيها و إنما رده عن ذلك الأدب مع سليمان عليه السلام حيث طلب من ربه ملكا لا ينبغي لأحد من بعده و علمنا من هذه القصة أن قوله لا ينبغي أنه يريد لا ينبغي ظهوره في الشاهد للناس لأحد و إن حصل بالقوة لبعض الناس كمسألة رسول الله صلى الله عليه و سلم مع العفريت فعلمنا أنه أراد الظهور في ذلك لأعين الناس ثم إن الله أجاب سليمان عليه السلام إلى ما طلب منه بأنه ذكر رسول الله صلى الله عليه و سلم بدعوة أخيه سليمان حتى لا يمضي ما قام بخاطره من إظهار ذلك ثم إن الله تم هذه النعمة لسليمان عليه السلام بدار التكليف فقال له هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب فرغ عنه الحرج في التصريف بالاسم المانع و المعطي فاخص بجنة معجلة في الحياة الدنيا و ما حجبه هذا الملك عن ربه عز و جل فانظر إلى درجة العارف كيف جمع بين العينين و تحقق بالحقيقتين فأخرج الزكاة من المال الذي بيده إخراج الوصي من مال الحجور عليه بقوله وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَيَجْعَلَهُ مَالِكًا لِلْإِنْفَاقِ مِنْ حَقِيقَةٍ إلهية فيه في مال هو ملك لحقيقة أخرى فيه هو وليها من

حيث الحقيقة الإلهية جعلنا الله من العارفين العلماء وبما أودع فيه من قوة أعين

(وصل في فصل قول المال أنواع العطاء)

اعلم أن المال يقبل أنواع العطاء وهو ثمانية أنواع لها ثمانية أسماء فنوع يسمى الإنعام ونوع يسمى الهبة ونوع يسمى الصدقة ونوع يسمى الكرم ونوع يسمى الهدية ونوع يسمى الجود ونوع يسمى السخاء ونوع يسمى الإيثار وهذه الأنواع كلها يعطى بها الإنسان ويعطى بسبعة منها الحق تعالى وهي ما عدا الإيثار فإن قال أجنبي فمن أي حقيقة إلهية ظهر الإيثار في الكون وهو لا يعطى على جهة الإيثار لأنه غني عن الحاجة و الإيثار إعطاء ما أنت محتاج إليه إما في الحال وإما بالمال وهو أن تعطي مع حصول التوهم في النفس أنك محتاج إليه فتعطيه مع هذا التوهم فيكون عطاؤك إيثارا وهذا في حق الحق محال فقد ظهر في الوجود أمر لا ترتبط به حقيقة إلهية فنقول قد قدمنا أن الغني المطلق إنما هو للحق من حيث ذاته معرى عن نسبة العالم إليه فإذا نسبت العالم إليه لم تعتبر الذات فلم تعتبر الغني وإنما اعتبرت كونها إلهما فاعتبرت المرتبة فالذي ينبغي للمرتبة هو ما تسمت به من الأسماء وهي الصورة الإلهية لا الذات من حيث عينها بل من كونها إلهما ثم إنه أعطاك الصورة التي هي الخلافة وسمائك بالأسماء كلها على طريق المحمدة فقد أعطاك ما هي المرتبة موقوفة نسبتها إليه وهي الأسماء الحسنى فإن قلت فإن المعطي لا يبقى عنده ما أعطاه قلنا هذا يرجع إلى حقيقة المعطي ما هو فإن كان محسوسا فإن المعطي يفقده بالإعطاء وإن كان معنى فإنه لا يفقده بالإعطاء ولهذا حددنا الإيثار بإعطاء ما أنت محتاج إليه ولم تعرض لفقد المعطي ولالبقاءه فإن ذلك راجع إلى حقيقة الأمر الذي أعطيت ما هو فاعلم ذلك فمن هذه الحقيقة صدر الإيثار في العالم وما بعد هذا البيان بيان فالإنعام إعطاء ما هو نعمة في حق المعطي إياه مما يلائم مزاجه ويوافق غرضه والهبة الإعطاء لينعم خاصة والهدية الإعطاء لاستجلاب المحبة فإنها عن محبة ولهذا قال الشارع تهادوا تحابوا والصدقة إعطاء من شدة وقهر وإبابة فأما في الإنسان لكونه جبل على الشح ف من يوق شح نفسه وإذا مسه الخير منوعا فإذا أعطى بهذه المثابة لا يكون عطاؤه لا عن قهر منه لما جبلت النفس عليه وفي حق الحق هذه النسبة حقيقة ما ورد من التردد الإلهي في قبضه نسمة المؤمن ولا بد له من اللقاء يريد قبض روحه مع التردد لما سبق في العلم من ذلك فهو في حق الحق كأنه وفي حق العبد هو لا كأنه أدا إلهيا ودليل العقل يرمي مثل هذا القصوره وعدم معرفته بما يستحقه الإله المعبود والحق عرف بهذه الحقيقة التي هي عليها عبادة قبلتها العقول السليمة من حكم أفكارها عليها بصفة القبول التي هي عليه حين ردتها العقول التي هي بحكم أفكارها وهذه هي المعرفة التي طلب منا الشارع أن نعرف بها ربنا ونصفه بها لا المعرفة التي أثبتناه بها فإن تلك مما يستقل العقل بإدراكها وهي بالنسبة إلى هذه المعرفة نازلة فإنها ثبتت بحكم العقل وهذه ثبتت بالأخبار الإلهي وهو بكل وجه أعلم بنفسه منا به والكرم العطاء بعد السؤال حقا وخالقا والجود العطاء قبل السؤال حقا لا خالقا فإذا نسب إلى الخلق فمن حيث إنه ما طلب منه الحق هذا الأمر الذي عينه الخلق على التعيين وإنما طلب الحق منه أن يتطوع بصدقة وما عين فإذا عين العبد ثوبا أو درهما أو دينارا أو ما كان من غير أن يسأل في ذلك فهو الجود خالقا وإنما قلنا لا خالقا في ذلك لأنه لا

يعطي على جهة القربة إلا بتعريف إلهي ولهذا قلنا حقًا لا خلقًا وإذا لم يعتبر الشرع في ذلك فالعطاء قبل السؤال لا على جهة القربة موجود في العالم بلا شك ولكن غرض الصوفي أن لا يتصرف إلا في أمر يكون قربة ولا بد فلا مندوحة له عن مراعاة حكم الشرع في ذلك والسخاء العطاء على قدر الحاجة من غير مزيد لمصلحة يراها المعطي إذ لو زاد على ذلك ربما كان فيها هلاك المعطي إياه قال تعالى **وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ** والإيثار إعطاء ما أنت محتاج إليه في الوقت أو توهم الحاجة إليه قال تعالى **وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ** ولو كان بهم خصاصة وكل ما ذكرناه من العطاء فإنه الصدقة في حق العبد لكونه مجبولاً على الشح والبخل كما إن آلم في الأعطيات الإلهية من هذه الأقسام الثمانية إنما هو الوهب وهو الإعطاء لينعم بالأمر آخر فهو الوهاب على الحقيقة في جميع أنواع عطائه كما هو العبد متصدق في جميع أعطياته لأنه غير مجرد على الغرض وطلب العوض لفقره الذاتي فما ينسب إلى الله بحكم العرض ينسب إلى المخلوق بالذات وما ينسب إلى الحق بالذات كالغنى ينسب إلى المخلوق بالعرض النسبي الإضائي خاصة قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** أي ما يشتد عليهم في نفوسهم إعطاؤها ولهذا قال ثعلبة بن حاطب هذه أختة الجزية لما اشتد عليه ذلك بعد ما كان عاهد الله كما أخبرنا الله في قوله **وَمِنْهُمْ** من عاهد الله الآية فلما رزقه الله مالا وفرض الله الصدقة عليه قال ما أخبر الله به عنه وقوله **بَخِلُوا** به هي صفة النفس التي جبلت عليه وهي إذا حكمت على العبد استبدله الله بغيره نسأل الله العافية وهكذا ورد وإن تتلوا عما سألتموه من الإنفاق **وَجَلْتُمْ** بسبب قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم أي على صفتكم بل يعطون ما يسألون كما قال **فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَسُو بِهَا كَافِرِينَ** فإن الملك أوسع من أن يضيق عن وجود شيء فالصدقة أصل كوني والوهب أصل إلهي ومما يؤيد ما ذكرناه أن الملائكة قالت من جبلتها حيث لم ترد الخير إلى نفسها وغلّب عليها الطبع في ذلك عن موافقة الحق فيما أراد أن يظهره في الكون من جعل آدم خليفة في الأرض فعرفهم بذلك فلم يوافقوه لحكم الطبع في أعلى المراتب ثم تستر حكم الطبع لئلا تنسب إلى النقص من عدم موافقة الحق فأقام لهم صورة الغيرة على جناب الحق والإيثار لعظمته وذهلوا عن تعظيمه إذ لو وقفوا مع وما ينبغي له من العظمة لوافقوه ما وافقوه وإن كانوا فصدوا الخير فقالوا **أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ** أي فنحن أولى من هذا فرجحوا نظرهم على علم الله في خلقه لذلك قال لهم **إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** فوصفهم بنفي العلم الذي علم الحق من هذا الخليفة مما لم يعلموا وأثنوا على أنفسهم فمسألتهم جمعت ذلك حيث أثنوا على أنفسهم وعدلوا وجرحوا غيرهم وما ردوا العلم في ذلك إلى الله فهذا من مجل الطبع بالمرتبة وهذا يؤيد أن الملائكة كما ذهبنا إليه تحت حكم الطبيعة وأن لها أثراً فيهم قال تعالى ما كان لي من علمٍ بالملأ الأعلى إذ **يَخْصِمُونَ** والخصام من حكمها وقد ورد اختصاص ملائكة الرحمة وملائكة العذاب في الشخص الذي مات بين القريتين فوصفهم بالخصام ولولا أن مرتبتها دون النفس وفوق الهباء لسرى حكمها ومن أراد أن يقف على أصل هذا الشأن فلينظر إلى تضاد الأسماء الإلهية فمن هناك ظهرت هذه الحقيقة في الجميع فهم مشاركون لنا في حكم الطبيعة ومن حكمها البخل والشح فيمن تركب منها وهو من الاسم المانع في

الأسماء وسببه فينا إن الفقر والحاجة ذاتي لنا ولكل ممكن ولهذا اقتقرت الممكنات إلى المرجح لإمكانها فالمكون عن الطبيعة شحيح بخيل بالذات كريم بالعرض فما فرض الله الزكاة وأوجبها وطهر بها النفوس من البخل والشح لإلهذا الأمر المحقق فالفرض منها أشد على النفس من صدقة التطوع للجبر الذي في الفرض والاختيار الذي في التطوع فإنه في الفرض عبد بحكم سيد وفي الاختيار لنفسه إن شاء وإن شاء

(وصل في فصل الادخار من شح النفس وبخلها)

اعلم أنه من شح النفس الادخار والشبهة لها إلى وقت الحاجة فإذا تعين المحتاج كان العطاء وعلى هذا أكثر بعض نفوس الصالحين وأما العامة فلا كلام لنا معهم وإنما تتكلم مع أهل الله على طبقا لهم والقليل من أهل الله من يطلب على أهل الحاجة حتى يوصل إليهم ما بيده فرضا كان أو تطوعا فالفرض من ذلك قد عين الله أصنافه ورتبه على نصاب وزمان معين والتطوع من ذلك لا يقف عند شيء فإن التطوع إعطاء ربوبية فلا يتقيد والفرض إعطاء عبودية فهو بحسب ما يرسم له سيده وإعطاء العبودية أفضل فإن الفرض أفضل من النفل وأين عبودية الاضطرار من عبودية الاختيار وهذا الصنف قليل في الصالحين وشبهتهم أنا لم نكف الطلب عليهم والمحتاج هو الطالب فإذا تعين لي بالحال أو بالسؤال أعطيته والذين هم فوق هذه الطبقة التي تعطي على حد الاستحقاق فهم أيضا أعلى من هؤلاء وهم الذين يعطون ما بأيديهم كرما إلهيا وتخلقا فيعطون المستحق وغير المستحق وهو عندنا من جهة الحقيقة الآخذ مستحق لأنه ما أخذ إلا بصفة لفقر والحاجة لا غيرها سواء كانت الأعطية ما كانت من هدية أو وهب أو غير ذلك من أصناف العطايا كالتاجر الغني صاحب الآلاف بجوف القفار ويركب البحار ويقاسي الأخطار ويتغرب عن الأهل والولد ويعرض بنفسه وبماله للتلف في أسفاره وذلك لطلب درهم زائد على ما عنده فحكمت عليه صفة الفقر وأعمته عن مطالعة هذه الأحوال وهونت عليه الشدائد لأن سلطان هذه الصفة في العبد قوية فمن نظر هذا النظر الذي هو الحق فإنه يرى أن كل من أعطاه شيئا وأخذه منه ذلك الآخر فإنه مستحق لمعرفته بالصفة التي بها أخذها منه إلا أن يأخذها قضاء حاجة له لكونه يضرر بالرد عليه أو ليستمر مقامه بالأخذ فذلك يده يد حق كما ورد أن الصدقة تقع بيد الرحمن قبل وقوعها بيد السائل فيزيها له كما يربي أحدكم فلوه أو فضيله فهذا أخذ من غير خاطر حاجة في الوقت وغاب عن أصله الذي حركه للاخذ وهو أن ذلك تقتضيه حقيقة الممكن فهذا شخص قد استترت عنه حقيقته في الأخذ بهذا الأمر الغرضي فنحن نعرفه حين يجهل نفسه فما أعطى إلا غني عما أعطاه سواء كان لغرض أو عوض أو ما كان فإنه غني عما أعطى وما أخذ إلا مستحق أو محتاج لما أخذ لغرض أو عوض أو ما كان لأن الحاجة إلى تربية ما أخذ حاجة إذ لا يكون مربيا إلا بعد الأخذ فافهم فإنه دقيق غامض بسبب النسبة الإلهية في التربية للصدقة مع الغني المطلق الذي يستحقه والنسب الإلهية لا ينكرها إلا من ليس بمؤمن خالص فإن الله يقول وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا وَيَقُولُ جَعَلْتُ فَلَاحِظِي وَظَلَمْتُ فَلَمْ تَسْقِي وَبَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ فَلَمْ يَمْتَنِعْ جَلُّ وَتَعَالَى عَنْ نِسْبَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ تَنْبِيْهُهَا مِنْهُ لَنَا إِنَّهُ هُوَ الظَّاهِرُ فِي الْمَظَاهِرِ بِحَسَبِ اسْتِعْدَادَاتِهَا وَالْيَدِ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفَقَةُ فَهِيَ خَيْرٌ بِكُلِّ وَجْهِ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى الَّتِي هِيَ الْآخِذَةُ فَالْمَعْطِيُّ بِحَقِّ وَالْآخِذُ بِحَقِّ لَيْسَا عَلَى السَّوَاءِ فِي الْمَرْتَبَةِ وَالْإِنْفِاقِ

الاسم ولا في الحال فما من شيء إلا وله وجه ونسبة إلى الحق ووجه ونسبة إلى الخلق ولهذا جعله إنفاقا فقال وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ فراعى عز وجل في هذا الخطاب أكابر العلماء لأنهم الذين لهم العطاء من حيث ما هو إنفاق لعلمهم بالنسبتين لأنه من النفق وهو حجر اليربوع ويسمى النافق له بابان إذا طلب من باب ليصاد خرج من الباب الآخر كالكلاب المحتمل إذا قيدت صاحبه بوجه أمكن أن يقول لك إنما أردت الوجه الآخر من محتملات اللفظ ولما كان العطاء له نسبة إلى الحق والغني ونسبة إلى الخلق والحاجة سماه الله إنفاقا فعلماء الخلق ينفقون بالوجهين فيرون الحق فيما يعطونه معطيا وأخذوا ويشاهدون أيديهم هي التي يظهر فيها العطاء والأخذ ولا يجيبهم هذا عن هذا فهو لا يرون إلا مستحقا فكل أخذ إنما أخذ بحكم الاستحقاق ولو لم يستحقه لاستحال القبول منه لما أعطيه كما يستحيل عليه الغني المطلق ولا يستحيل عليه الفقر المطلق ثم إن الذين ينتظرون مواقيت الحاجة ويدخرون كما ذكرنا للشبهة التي وقعت لهم فمنهم من يدخر على بصيرة ومنهم من يدخر لا عن بصيرة فلا نسلم لهم ادخارهم في ذلك لأنه لا عن بصيرة وليس من أهل الله فإن أهل الله هم أصحاب البصائر والذي عن بصيرة فلا يخلو إما أن يكون عن أمر إلهي يقف عند ويحكم عليه أولا عن أمر إلهي فإن كان عن أمر إلهي فهو عبد محض لا كلام لنا معه فإنه مأمور كما نظنه في عبد القادر الجيلي فإنه كان هذا مقامه والله أعلم لما كان عليه من التصرف في العالم وإن لم يكن عن أمر إلهي فأما أن يكون عن اطلاع أن هذا القدر المدخر لفلان لا يصل إليه إلا على يد هذا فيمسكه لهذا الكشف وهذا أيضا من وجوه عند القادر وأمثاله وإما أن يعرف أنه لفلان ولا بد ولكن لم يطالع على أنه على يده أو على يد غيره فإمسكه مثل هذا الشح في الطبيعة وفرح بالوجود ويحتج عن ذلك بكشفه من هو صاحبه وبهذا احتجنا على عبد العزيز بن أبي بكر المهدي في ادخاره فوقف ولم يجد جوابا فإنه ادخر لا عن بصيرة إن ذلك على يده ولا عن بصيرة إن ذلك المعين عنده صاحبه فافتضح بين أيدينا في الحال ومثل هذا ينبغي أن لا يدخر ولقد أنصف سيد الطائفة عاقل زمانه المنصف بحاله أبو السعود بن الشبل حيث قال نحن تركنا الحق يتصرف لنا فلم يزاحم الحضرة الإلهية فلو أمر وقف عند الأمر أو عين له وقف مع التعيين وفيه خلاف بين أهل الله فإنه من الرجال من عين لهم إن ذلك المدخر لا يصل إلى صاحبه إلا على يده في الزمان الفلاني المعين فمنهم من يمسكه لي ذلك الوقت ومنهم من يقول ما أنا حارس أنا أخرجه عن يدي إذ الحق تعالى ما أمرني بإمسكه فإذا وصل الوقت فار الحق يرده إلى يدي حتى أوصله إلى صاحبه وأكون ما بين الزمانين غير موصوف بالادخار لأنني خزنة الحق ما أنا خازنه إذ قد تفرغت إليه وفرغت نفسي له لقوله وسعني قلب عبدي فلا أحب أن يزاحمه في تلك السعة أمر ليس هو فاعلم لك فقد نهيتك على أمر عظيم في هذه المسألة فلا تصح الزكاة من عارف إلا إذا ادخر عن أمر إلهي أو كشف محقق معين إنه ما يسبق في العلم أن يكون لهذا الشيء خازن غيره فحينئذ يسلم له ذلك وما عدا هذا فإنما يزكي من حيث تزكي العامة انتهى الجزء الثالث والخمسون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(وصل في فضل تقسيم الناس في الصدقات المعطى منهم والآخذ)

اعلم أن الناس على أربعة أقسام فيما يعطونه وفيما يأخذونه قسم يستعظم ما يعطي ويستحق ما يأخذ وقسم يستحق ما يعطي ويستعظم ما يأخذ وقسم يستحق ما يعطي وما يأخذ وقسم يستعظم ما يعطي وما يأخذ ولهذا منهم من ينتقي وهم الذين لا يرون وجه الحق في الأشياء ومنهم من لا ينتقي وهم الذين يرون وجه الحق في الأشياء وقد ينتقون لحاجة الوقت وقد لا ينتقون لاطلاعهم على فقرهم المطلق فمنهم ومنهم فإن مشاربهم مختلفة وكذلك مشاهدهم وأذواقهم بحسب أحوالهم فإن الحال للنفس الناطقة كالنزاج للنفس الحيوانية فإن النزاج حاكم على الجسم والحال حاكم على النفس ثم اعلم أن استعظام الصدقة مشروع قال تعالى فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ وَقَالَ وَ أَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرِيَ عَنِ الْبَدَنِ الَّتِي جَعَلَهَا سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحْلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ عَنِ الْبَدَنِ وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي شَرْحِ الْمُنْفِقِ الَّذِي الْإِنْفَاقُ مِنْهُ كَوْنُهُ لَهُ وَجْهَانِ فَكَذَلِكَ هُنَا فَنَالْنَا مِنْهَا لِحُومِهَا وَنَالَ الْحَقُّ مِنْهَا تَقْوَى مَنَافِعِهَا وَمِنْ تَقْوَانَا تَعْظِيمِهَا فَقَدْ يَكُونُ اسْتِعْظَامُ الصَّدَقَةِ مِنْ هَذَا الْبَابِ عِنْدَ بَعْضِ الْعَارِفِينَ فَهَذَا يَسْتَعْظِمُ مَا يَعْطِي إِنْ كَانَ مَعْطِيًا أَوْ مَا يَأْخُذُ إِنْ كَانَ آخِذًا وَقَدْ يَكُونُ مَشْهُدُهُ ذَوْقًا آخِرًا وَهُوَ أَوَّلُ مَشْهُدِ ذِقَانِهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي هَذَا الطَّرِيقِ وَهُوَ إِنِّي حَمَلْتُ يَوْمًا فِي يَدِي شَيْئًا مَحْقَرًا مُسْتَقْذِرًا فِي الْعَادَةِ عِنْدَ لِعَامَةٍ لَمْ يَكُنْ أَمْتَالًا يَحْمِلُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ فِي النَّفْسِ مِنْ رِعْوَةِ الطَّعْمِ وَمَحَبَّةِ التَّمِيزِ عَلَى مَنْ لَا يَلْحَظُ بَعِينَ التَّعْظِيمِ فَرَأَيْتَ الشَّيْخَ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ مَقْبَلًا فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ يَا سَيِّدَنَا هَذَا فَلَانَ قَدْ أَقْبَلَ وَمَا قَصَرَ فِي الطَّرِيقِ لَقَدْ جَاهَدَ نَفْسَهُ يَرَاهُ يَحْمِلُ فِي وَسْطِ السُّوقِ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ كَذَا وَذَكَرُوا لَهُ مَا كَانَ بِيَدِي فَقَالَ الشَّيْخُ فَلَعَلَّهُ مَا حَمَلَهُ مَجَاهِدَةً لِنَفْسِهِ قَالُوا لَهُ فَمَا تَمَّ إِلَّا هَذَا قَالَ فَاسْأَلُوهُ إِذَا اجْتَمَعَ بِنَا فَلَمَّا وَصَلَتْ إِلَيْهَا سَلِمَتْ عَلَى الشَّيْخِ فَقَالَ لِي بَعْدَ رَدِّ السَّلَامِ بِأَيِّ خَاطِرٍ حَمَلْتَ هَذَا فِي يَدِكَ وَهُوَ أَمْرٌ مَحْقَرٌ مُسْتَقْذِرٌ وَأَهْلٌ مِنْصَبِكُ مِنْ أَرْبَابِ الدُّنْيَا لَا يَحْمِلُونَ مِثْلَ هَذَا فِي يَدَيْهِمْ لِحَقَارَتِهِ وَاسْتِزْدَارِهِ فَقُلْتُ لَهُ يَا سَيِّدَنَا حَاشَاكَ مِنْ هَذَا النَّظَرِ مَا هُوَ نَظَرٌ مِثْلَكَ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى مَا اسْتَقْذَرَهُ وَلَا حَقَرَهُ لَمَّا عُلِقَ الْقَدْرَةُ بِإِجَادِهِ كَمَا عُلِقَتْهَا بِإِجَادِ الْعَرْشِ وَمَا تَعْظُمُونَهُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فَكَيْفَ بِي وَأَنَا عَبْدٌ حَقِيرٌ ضَعِيفٌ اسْتَحْقَرُ وَأَسْتَقْذِرُ مَا هُوَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فَقَبْلِي وَدَعَا لِي وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ أَيْنَ هَذَا لِخَاطِرٍ مِنْ حَمْلِ الْمَجَاهِدِ نَفْسَهُ فَقَدْ يَكُونُ اسْتِعْظَامُ الصَّدَقَةِ مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي حَقِّ الْمَعْطِيِّ وَفِي حَقِّ الْآخِذِ فَلَا اسْتِعْظَامَ الْأَشْيَاءِ وَجُوهٌ مُخْتَلِفَةٌ يَعْتَبَرُهَا أَهْلُ اللَّهِ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا جَاءَ تَاكَ مِنْ أَحَدٍ بِأَقْلَابِيَّةٍ مَسُوسَةٍ فَأَقْبَلْهَا فَإِنِّي الَّذِي جِئْتُ بِهَا إِلَيْكَ فَيَسْتَعْظِمُهَا الْمَعْطِيُّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ نَائِبٌ عَنِ الْحَقِّ تَعَالَى فِي إِصْطَالِهَا وَيَسْتَعْظِمُهَا الْآخِذُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ اللَّهَ جَاءَ بِهَا إِلَيْهِ فَيَدُ الْمَعْطِيِّ هُنَا يَدُ الْحَقِّ عَنِ الشُّهُودِ أَوْ إِيمَانِ قَوِي فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ عَبْدِهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَأَضَافَ الْقَوْلَ إِلَيْهِ وَالْعَبْدُ هُوَ النَّاطِقُ بِذَلِكَ وَقَالَ تَعَالَى فِي الْخَبَرِ كُنْتُ لَهُ سَمْعًا وَبَصْرًا وَيَدًا وَمُؤِيدًا وَقَدْ يَكُونُ اسْتِعْظَامُهَا عِنْدَ أَهْلِ الْكَشْفِ لَمَّا يَرَى وَيَشَاهِدُ وَيَسْمَعُ مِنْ تَسْبِيحِ تِلْكَ الصَّدَقَةِ أَوْ الْهَدِيَّةِ أَوْ الْهَبَةِ أَوْ مَا كَانَتْ لِلَّهِ تَعَالَى وَتَعْظِيمُهَا لِخَالِقِهَا بِاللِّسَانِ الَّذِي يَلِيقُ بِهَا وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ فَتَعْظِمُ عِنْدَهُ لَمَّا عِنْدَهَا مِنْ تَعْظِيمِ الْحَقِّ وَعَدَمِ الْغَفْلَةِ وَالْفُتُورِ دَائِمًا كَمَا تَعْظِمُ الْمُلُوكُ الصَّالِحِينَ وَإِنْ كَانُوا فَقَرَاءَ مَهَانِينَ عِبِيدًا كَانُوا أَوْ إِمَاءَ وَأَهْلُ بِلَاءٍ كَانُوا أَوْ مَعَاوِينَ وَتَبْرُكُونَ بِهِمْ

لاتسبهم إلى طاعة الله على ما يقال فكيف صاحب هذا المشهد الذي يعاين فمن كان هذا مشهده أيضا من معط وأخذ يستعظم خلق الله إذ هو كله بهذه المثابة وقد يقع التعظيم له أيضا من باب كونه فقيرا إلى ذلك الشيء محتاجا إليه من كون الحق تعالى جعله سببا لا يصل إلى حاجته إلا به سواء كان معطيا وأخذا إذا كان هذا مشهده وقد يستعظم ذلك أيضا من حيث قول الله تعالى يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ الْإِلَهَ الَّذِي فَتَسْمَى اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ وَهَذَا مِنْهَا وَأَسْمَاءُ الْحَقِّ مَعْظَمَةٌ وَهَذَا مِنْ أَسْمَاءِهِ وَهُوَ دَقِيقَةٌ لَا يَنْقُطُنَ إِلَيْهَا كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا مَنْ يَشَاهِدُ هَذَا الْمَشْهَدَ وَهُوَ مِنْ بَابِ الْغَيْبَةِ الْإِلَهِيَّةِ وَالنُّزُولِ الْإِلَهِيِّ الْعَامِ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ مَعَ عَبْدٍ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْحَجَارَةِ وَالنَّبَاتِ وَالْحَيَوَانَاتِ وَفِي السَّمَاءِ مِنَ الْكَوَاكِبِ وَالْمَلَائِكَةِ وَذَلِكَ لِاعْتِقَادِهِمْ فِي كُلِّ مَعْبُودٍ أَنَّهُ إِلَهٌ لَا لِكُونِهِ حَجْرًا وَلَا شَجَرَةً وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ وَإِنْ أَخْطَأُوا فِي النَّسْبَةِ فِي أَخْطَأُوا فِي الْمَعْبُودِ فَلِهَذَا قَالَ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ فَكَانَ مِنْ قَضَائِهِ أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا الْإِلَهَ وَحِينَئِذٍ عَبَدُوا مَا عَبَدُوا فَهَذَا مِنَ الْغَيْبَةِ الْإِلَهِيَّةِ حَتَّى لَا يَعْبُدُ إِلَّا مَنْ لَهُ هَذِهِ لَصِفَةٌ وَلَيْسَ إِلَّا اللَّهُ سَبْحَانَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَقَدْ تَسْتَعْظِمُ الصَّدَقَةَ مِنْ هَذَا الْكَشْفِ وَأَمَّا اسْتِحْقَارُهَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَلَمَشْهَدٌ آخِرٌ لَيْسَ هَذَا فَإِنْ مَشَاهَدَ الْقَوْمَ وَأَحْوَالَهُمْ وَأَذْوَابَهُمْ وَمَشَارِبَهُمْ تَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِقُوَّتِهَا وَسُلْطَانِهَا وَهَلْ كُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْأَسْتِعْظَامِ إِلَّا مِنْ بَابِ حَكْمِ الْأَحْوَالِ وَالْأَذْوَابِ وَالْمَشَاهِدِ عَلَى أَصْحَابِهَا فَمِنْهَا إِنْ يَشَاهِدُ إِمَّاكَ مَا تَعْطِيهِ مِنْ صَدَقَةٍ إِنْ كَانَ مَعْطِيًا أَوْ مَا يَأْخُذُ إِنْ كَانَ آخِذًا وَالْإِمَّاكَ لِلْمَمْكُونِ صِفَةٌ اِفْتِقَارِيَّةٌ وَذَلَّةٌ وَحَاجَةٌ وَحَقَارَةٌ فَيَسْتَحْقِرُ صَاحِبَ هَذَا الْمَشْهَدِ كُلِّ شَيْءٍ سِوَاهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَنْفُسِ الْأَشْيَاءِ فِي الْعَادَةِ أَوْ غَيْرِ نَفْسٍ وَقَدْ يَكُونُ مَشُوبًا أَيْضًا فِي الْأَسْتِحْقَارِ مِنْ يَعْطِيهِ مِنْ أَجْلِ اللَّهِ وَيَأْخُذُ بِيَدِ اللَّهِ رَأَيْتَ بَعْضَ أَهْلِ اللَّهِ فِيمَا أَحْسَبُ فَإِنِّي لَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا كَمَا أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهُ وَقَدْ نَهَانَا اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَدْ سَأَلَ فَقِيرٌ شَخْصًا أَنْ يَعْطِيَهُ صَدَقَةَ اللَّهِ فَأَخْرَجَ الرَّجُلُ الْمَسْئُولُ صِرَةً فِيهَا قِطْعٌ فَضَّةٌ بَيْنَ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ فَأَخَذَ يَفْتَشُ فِيهَا بِيَدِهِ وَذَلِكَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ رَدَّ وَجْهَهُ إِلَيَّ وَقَالَ لِي تَعَلَّمْ عَلَيَّ مِنْ بَيْحِثِ هَذَا الْمُتَصَدِّقِ قُلْتُ لَا قَالَ عَلَيَّ قَدْ رَمَزْتَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَعْطِيهِ مِنْ أَحَلِّ اللَّهُ فَإِذَا رَأَى قِطْعَةً كَبِيرَةً يَعْطِيهِهَا يَعْطِيهِهَا بِمَا تَسَاوَى عِنْدَ اللَّهِ هَذَا الْقَدْرُ إِلَى أَنْ يَعْطِيَهُ قِطْعَةً وَجَدَهَا فَأَعْطَاهَا السَّائِلَ فَقَالَ ذَلِكَ الصَّالِحُ هَذِهِ قِيمَتُكَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَكْلُ شَيْءٌ مُحْتَقَرٌ فِي جَنْبِ اللَّهِ لَكِنْ هُنَا كَرَمٌ إِلَهِي يَسْتَنْدُ إِلَى غَيْرَةِ إِلَهِيَّةٍ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَنَادِي مَنْادٍ فِيهِمْ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ أَيْنَ مَا أَعْطَى لَغَيْرِ اللَّهِ فَيُؤْتِي بِالْأَمْوَالِ الْجَسَامِ وَالْعَقَارِ وَالْأَمْوَالِ ثُمَّ يَقَالُ أَيْنَ مَا أَعْطَى لَوْجْهِ فَيُؤْتِي بِالْكَسْرِ الْيَابِسَةِ وَالْفُلُوسِ وَقِطْعِ الْفِضَّةِ الْخَفْرَةِ وَالْخَلِيعِ مِنَ الثِّيَابِ فَغَارَ الْحَقُّ لِذَلِكَ إِنْ يَعْطِيهِ لَوْجْهِ مِنْ نِعْمَتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ بِيَدِهِ وَرَبَاهَا حَتَّى صَارَتْ مِثْلَ جَبَلٍ أَحَدٍ أَكْبَرَ مَا يَكُونُ فَيُظْهِرُهَا لَهُ عَلَى رِءُوسِ الْأَشْهَادِ وَيَحْقِرُ مَا أَعْطَى لَغَيْرِ اللَّهِ فَيَجْعَلُهُ هَبَاءً مَثْنُورًا فَلَا يَدُ مِنَ الْأَسْتِحْقَارِ لِمَنْ هَذَا مَشْهَدُهُ وَأَمْثَالُ هَذَا يَمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ وَقَدْ نَبَهْنَا عَلَيَّ مَا فِيهِ كَهَيَاةٍ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا تَدْخُلُ فِيهِ الْأَرْبَعَةُ الْأَقْسَامِ الَّتِي قَسَمْنَا الْعَالَمَ إِلَيْهَا فِي أَوَّلِ

هذا الفصل

(وصل في فصل أحوال الناس في الجهر بالصدقة والكنمان)

من الناس من يراعي صدقة السر لأجل ثناء الحق على ذلك في الحديث الحسن الذي يتضمن قوله ما تدري شماله ما تنفق يمينه وما جاء في صدقة لسر واعتناء الله بذلك فيسر بها لعلم الله بما أنفق لا لغير ذلك من إخلاص وشبهه لأن القوم قد حفظهم الله عن الشرك الجلي والخفي فمن يخلصون وما ثم إلا الله لا رب غيره وذلك لمشاهدتهم الحق في الأعمال عاملا فيعلمون إن الحق تعالى ما ذكر باب السر في مثل هذا وفضله على الإعلان في حق من يرى هذا النظر إلا لعلم له في ذلك وإن لم يطلع عليه لأجل الإخلاص والجهر إذا الجهر والسر قد تساويا في حق هؤلاء في المعطي والآخذ ومن هذا الباب قوله من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في مالا ذكرته في مالا خير منهم الحديث و أما صاحب الإعلان بالصدقة فليس هذا مشهده ولا أمثاله وإنما الغالب على قلبه وبصره مشاهدة الحق في كل شيء فكل حال عنده أعمال بلاشك ما يشهد غير هذا فيعلن بالصدقة كما يذكره في الملائق من ذكره في الملائق ذكره في نفسه فإن ذكر النفس متقدم بلاشك وما كل من ذكره في نفسه ذكره في ماله في حالة زائدة على الذكر النفسي لا مرتبة نفوت صاحب ذكر لنفس فإن ذكر النفس لا يطلع عليه في الحالتين فهو سر بكل وجه فصدقة الإعلان تؤذن بالاعتقاد الإلهي فعمن يخفيها أو يسرها وهو الظاهر في المظاهر الإمكانية وهذه كانت طريقة شيخنا أبي مدين وكان يقول قل الله ثم ذرهم أغير الله تدعون وقد يعلن بها للتأسي وراثة نبوية وأما ما يذكر عامة أهل هذا الطريق كأبي حامد والحاسبي وأمثالهما من العامة من الرياء وطلب الإخلاص فإنما ذلك خطاب الحق بلسان العموم ليعم بذلك ما هو لسان من لا يرى لا لله ونحن إنما نتكلم مع أهل الله في ذلك ولقد كان شيخنا يقول لأصحابه أعلنوا بالطاعة لله حتى تكون كلمة الله هي العليا كما يعلن هؤلاء بالمعاصي والمخالفات وإظهار المنكرات ولا يستحيون من الله قال بعض السادة لأصحاب شيخ معتبر بما ذا كان يأمركم شيخكم قال كان يأمرنا بالاجتهاد في الأعمال ورؤية التقصير فيها فقال أمركم والله بالمجوسية المحضة هلا أمركم بالأعمال وبرؤية مجربها ومنشئها فهذا من هذا الباب فقد نبهت على دقائق صدقة السر والإعلان في نفوس القوم مع الخلاف الذي بين علماء الرسوم في الصدقة المكتوبة وصدقة التطوع وهو مشهور لا يحتاج إلى ذكره لشهرته من أجل طلب الاختصار والاقتصاد وفي صدقة الإعلان ورد من سن سنة حسنة الحديث و أما الكامل من أهل الله فهو الذي يعطي بالحالتين ليجمع بين المقامين ويحصل النتيجة وينظر بالعينين ويسلك النجدين ويعطي باليدين فيعلن في وقت في الموضع الذي يرى أن الحق رجح فيه الإعلان ويسر بها في وقت الموضع الذي يرى أن الحق رجح فيه الأسرار وهذا هو الأولى بالكامل من أهل الله في طريق الله تعالى

(وصل في فصل صدقة التطوع)

صدقة التطوع عبودية اختيار مشوية بسيادة وإن لم تكن هكذا فما هي صدقة تطوع فإنه أوجبها على نفسه إيجاب الحق الرحمة على نفسه لمن تاب وأصلح من العالمين السوء بجهالة فهذه مثلها ربوية مشوية يحكم عليه بها فإن الله تعالى لا يجب عليه شيء بإيجاب غيره فهو الموجب على نفسه الذي أوجبه من حيث ما هو موجب فمن أعطى من هذا الوجوب من هذه المنزلة ثم نفرض أن هذه المرتبة الإلهية إذا فعلت مثل

هذا ونفرض لها ثوابا مناسباً على هذا الفعل فنعطيه بعينه لمن أعطى بهذا الوجوب من هذه المنزلة وهم أفراد من العارفين بصدقة التطوع فإن الحق من ذلك المقام يشبهه إذا كان هذا مشربه وهذه مسألة ذوقية مشهودة للقوم ولكن ما رأيت أحداً نبه عليها قبلي إلا إن كان وما وصل إلي فإنه لا بد لأهل الله المتحققين بهذا المقام من إدراك هذا ولكن قد لا يجربه الله على ألسنتهم أو تتعذر على بعضهم العبارة عن ذلك وقد ذكرناها في كتابنا هذا في غير هذا الموضوع بأبسط من هذا القول وأوضح من هذه العبارة وبهذا الاعتبار تعلقو صدقة التطوع على صدقة الفرض ابتداءً فإن هذا التطوع أيضاً قد يكون واجباً بإيجاب الله إذ أوجبه العبد على نفسه كالنذر فإن الله أوجبه بإيجاب العبد وغير النذر قد يلحق بهذا الباب قال الأعرابي في صحيح الحديث رسول الله في الزكاة هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع فيحتمل إن الله يوجب عليه ذلك إذا تطوع به فيلحقه بدرجة الفرض فيكون في الثواب على السواء مع زيادة أجر التطوع في ذلك فيعلو على الفرض الأصلي بهذا القدر والله يقول لا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ فَنَهَى وَ النَّهْيُ يعم العمل به بخلاف الأمر فالشروع في الشرع ملزم وهو الأظهر فسوى في النهي بين المفروض وغير المفروض وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم النافلة في الصلاة والصيام ولا يجوز عندنا ذلك في الفرائض وهي مسألة خلاف في قضاء الفرض الموقت وليس معنى التطوع في ذلك كله إلا أن العبد عبد بالأصالة ومحل لما يوجبه عليه سيده فهو بالذات قابل للوجوب والإيجاب عليه فالتطوع إنما هو الراجع إلى أصله والخروج عن الأصل إنما هو بحكم العرض فمن لزم الأصل دائماً فلا يرى إلا الوجوب دائماً لأنه مصرف مجبور في اختياره تشبيهاً بالأصل الذي أوجده فإنه قال ما يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ فَمَا يَكُونُ مِنْهُ إِلَّا مَا سَبَقَ بِهِ الْعِلْمُ فَاتَّقَى الْإِمْكَانَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ فَمَا نِمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَوْ لَا يَكُونَ غَيْرَ هَذَا مَا فِي الْجَنَابِ الْإِلَهِيِّ وَمَنْ قَالَ فِي حَدِيثِ التَّرَدُّدِ وَلَا بَدَلَ لَهُ مِنْ لِقَائِي أَيْ لَا بَدَلَ لَهُ مِنَ الْمَوْتِ وَقَوْلُهُ أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ وَقَوْلُهُ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ فُلَيْسَ فِي الْأَصْلِ إِلَّا أَمْرٌ وَاحِدٌ عِنْدَ اللَّهِ فَلَيْسَ فِي الْكُونَ وَاقِعٌ إِلَّا أَمْرٌ وَاحِدٌ مِنْ عِلْمِهِ مِنْ جِهَلِهِ مِنْ جِهَلِهِ هَذَا تَعْطِي الْحَقَائِقَ فَالْحُكْمُ لِلْوَاحِدِ وَالْإِمْكَانُ لَا عَيْنَ لَهُ بِكُلِّ وَجْهِ الْوَاحِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا حَقِيقَةٌ الْوَاحِدَةُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ فَلَيْسَ لِلْكَثْرَةِ وَجْهٌ فِيهِ تَخْرُجُ عَنْهُ بِذَلِكَ الْوَجْهِ فَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ إِلَّا الْوَاحِدُ فَإِنْ كَانَ فِي الْوَاحِدِ وَجْهٌ مَعَانٍ أَوْ نَسَبٍ مُخْتَلَفَةٍ فَالْكَثْرَةُ الظَّاهِرَةُ عَنْهُ لَا تَسْتَحِيلُ لِأَجْلِ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْكَثِيرَةِ فَاجْعَلْ بِالْكَثْرَةِ مِنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّكَ مِنْ هُنَا تَعْرِفُ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ وَمَنْ أَنْتَ وَهَلْ أَنْتَ وَاحِدٌ أَوْ كَثِيرٌ وَمِنْ أَيْ وَجْهِ يَقْبَلُ الْوَاحِدُ الْكَثْرَةَ وَيَقْبَلُ الْكَثِيرُ الْوَاحِدَةَ وَمَا ذَا كَانَتْ الْحِكْمَةُ فِي الْكَثْرَةِ أَوْسَعُ مِنْهَا فِي الْوَاحِدِ وَالْوَاحِدُ هُوَ الْأَصْلُ فَبِمَا ذَا خَرَجَ الْفَرْعُ عَنْ حُكْمِ الْأَصْلِ وَمَا نِمَ مِنْ يَعْضُدُهُ وَهَلِ النَّسَبُ الَّتِي أَعْطَتْ الْكَثْرَةَ فِي الْأَصْلِ هَلْ تَرْجِعُ إِلَى الْأَصْلِ أَوْ تَعْطِيهَا أَحْكَامَ الْفَرْعِ وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ أَعْيَانٌ وَجُودِيَّةٌ هَذَا كُلُّهُ يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَسُبْحَانَ الْوَاحِدِ الْمَوْحِدِ بِالْوَاحِدِ وَأَحَدِيَّةِ الْكَثْرَةِ فَإِنَّ الْكَثْرَةَ أَحَدِيَّةٌ تَخْضَعُ لِأَبَدٍ مِنْ ذَلِكَ بِهَا سَمِيَتْ تِلْكَ الْكَثْرَةُ الْمَعِينَةُ وَتَمَيَّزَتْ عَنْ غَيْرِهَا فَمَا وَقَعَ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ أَحَادًا أَوْ كَثِيرِينَ إِلَّا بِالْوَاحِدَةِ وَلَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا اثْنَانِ مَا وَقَعَ التَّمْيِيزُ وَالتَّمْيِيزُ حَاصِلٌ فَالْوَاحِدَةُ لَا بَدَلَ مِنْهَا فِي الْوَاحِدِ وَالْمَجْمُوعُ فَمَا نِمَ إِلَّا الْوَاحِدُ أَصْلًا وَفَرْعًا فَانظُرْ يَا أَخِي فِيمَا نَهَيْتَكَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ الْمَعْرِفَةِ الْإِلَهِيَّةِ وَانظُرْ مَا تَعْطِيهِ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ وَمَا أَشْرَفَ هَذِهِ الْإِضَافَةُ

(وصل في استدراك تطهير الزكاة وصل في الزكاة من غير الجنس في المال المزكى)

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل خمس من الإبل شاة و صنف الشاة غير صنف الإبل فالأصل في هذه المسألة هل يطهر الشيء بنفسه أو يطهر بغيره فالأصل الصحيح أن الشيء لا يطهر إلا بنفسه هذا هو الحق الذي يرجع إليه وإن وقع الخلاف في الصورة فالمرعاة إنما هي في الأصل لما فرض الله الطهارة للعبادة بالماء والتراب وهما مخالفان في الصورة غير مخالفين في الأصل فالأصل إنه من الماء خلق كل شيء حي وقال في آدم خلقه من ترابٍ فما وقع الطهارة في الظاهر إلا بنفس ما خلق منه كالحوانية الجامعة للشاة والإبل والمالية للشاة والإبل وغير ذلك فلولا هذا الأمر الجامع ما صحت الطهارة فهذا صحت الزكاة في بعض الأموال غير الصنف الذي تجب فيه الزكاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تطهير الإنسان من الجهل من عرف نفسه عرف ربه فبعرفته صحت طهارته لمعرفته بره فالحق هو القدوس المطلق وتقديس العبد معرفته بنفسه فما طهر إلا بنفسه فتحقق هذا

(وصل في فصل النصاب)

النصاب المقدر وهو الذي يصح أن يقال فيه كم ويكون كيلا ووزنا وقد بين الشارع نصاب المكيل ونصاب الموزون (الاعتبار في هذا) المكيل المعقول لما ورد في الخبر النبوي من تقسيم العقل في الناس بالفقيز والقفيزين والأكثر والأقل فألحقه الشارع بالمكيل وإن كان معنى فهو صاحب الكشف لأتم الأعم الأجلى وقد عرفناك قبل إن الحضرات ثلاث عقلية وحسية وخيالية والخيالية هي التي تنزل المعاني إلى الصور المحسوسة أعني تجليها فيها إذ لا تعقلها إلا هكذا ومن هذه الحضرة قسم الشارع العقل كيلا تكون العقل أظهره له الحق في صورة المكيل أعني العقول لما أراد الله من ذلك وأما الموزون فالأعمال وهي أيضا معان عرضية تعرض للعامل فألحقها الله بالموزون فقال وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فَادْخُلِ الْعَمَلُ فِي الْمِيزَانِ فَكَانَ مَوْزُونًا ولكن في هذه الحضرة المثالية التي لا تدرى المعاني إلا في صورة الحسوس حتى التحلي الإلهي في النوم فلا ترى الحق إلا بصورة وقد ورد في ذلك من الأخبار ما يغني عن الاستقصاء في تحقيق ذلك وهو شيء يعلمه كل إنسان إذ كل إنسان له تخيل في اليقظة والنام ولهذا يعبر ما يدركه الخيال كما عبر الشارع عليه السلام من صورة اللبن إلى العلم ومن صورة القيد إلى الثبات في الدين فهذا معرفة النصاب بما هو نصاب لا بما هو نصاب في كذا فإن ذلك يرد في نصاب ما تخرج منه الزكاة ويندرج في هذا الباب معرفة ما له كمية واحدة وكميات كثيرة فإن لنا في ذلك مذهبا من أجل أن قطعة الفضة أو الذهب قد تكون غير مسكوكة فتكون جسما واحدا فإذا وزنت أعطى وزنها النصاب أو أزيد من ذلك فمن كونها جسما واحدا هل لذلك الجسم كمية واحدة أو كميات كثيرة أعني أزيد من واحد فاعلم إن الأعداد تعطي في الشيء كثرة الكميات وقتها والعدد كمية فإن كان العدد بسيطا غير مركب فليس له غير كمية واحدة وهو من الواحد إلى العشرة إلى عقد العشرات عقدا كالعشرين والثلاثين إلى المائة إلى المائتين إلى الألف إلى الألفين وانتهى الأمر فإذا كان الموزون أو المكيل ينطلق عليه وهو جسم واحد أحد هذه الألقاب العددية فإنه ذو حكم واحد فإن انطلق

عليه غير هذه الألقاب من الأعداد مثل أحد عشر أو مثل مائة وعشرين أو مثل ثلاثمائة و مثل ثلاثة آلاف أو ما تركب من العدد فكميته من العدد بحسب ما تركب أو يكون الموزون ليس جسما واحدا كالدرهم والدنانير فله أيضا كميات كثيرة فإن كان العدد مركبا والموزون مجموعا من أحاد كان العدد والموزون ذو كميات فإن كان أحدهما مركبا أو مجموعا والآخر ليس بمجموع أو ليس بمركب كان ما ليس بمركب ولا بمجموع ذو كمية واحدة وكان المركب والمجموع ذا كميات فاعلم ذلك وتحدث الكميات في الأجسام بحدوث الانقسام إذ الأجسام تقبل القسمة بلاشك ولكن هل يرد الانفصال بالقسمة على الاتصال أم لا فإن ورد على الاتصال كما يراه بعضهم فالجسم الواحد ذو كميات وإن لم يرد على الاتصال كما يراه بعضهم فليس له سوى كمية واحدة وهذا التفصيل الذي ذكرناه نحن من كميات الموزون وكميات العدد على هذا ما رأينا أحدا تعرض إليه وهو مما يحتاج إليه ولا بد ومن عرف هذه المسألة عرف هل يصح إثبات الجوهر الفرد الذي هو الجزء الذي لا يقبل القسمة ما لا يصبح ثم تعلم إن من حكمة الشرع جمعه أصناف العدد فيما تجب فيه الزكاة وهي الفردية فجعلها في الحيوان فكان في ثلاثة أصناف والثلاثة لأول الأفراد وهي الإبل والبقر والغنم وجعل الشفعية في صنفين في المعدن وهو الذهب والفضة وفي الحبوب وهو الحنطة والشعير وجعل الأحادية في صنف واحد من الثمر وهو الثمر خاصة هذا بالاتفاق بلا خلاف وما عدا هذا مما يزكى فبخلاف غير جمع عليه فمنه خلاف شاذ ومنه غير شاذ

(وصل في فصل زكاة الورق)

اتفقوا على أنه خمس أواق للخبر الصحيح والأوقية أربعون درهما هذا هو النصاب في الورق و زكاته خمسة دراهم وذلك ربع لعشر (وصل الاعتبار في ذلك) لكل صنف كمال ينتهي إليه فالكمال في الصنف المعدني حازه الذهب وسيأتي ذكره في زكاة الذهب والورق على النصف من درجة الكمال والمدة الزمانية لحصول الكمال المعدني ستة و ثلاثون ألف سنة والورق ثمان عشرة ألف سنة وهو نصف زمان الكمال وجميع المعادن تطلب درجة الكمال لتحصلها فطرأ في الطريق علل تحول بينهم وبين البلوغ إلى الغاية فالواصل منها إلى الغاية هو المسمى ذهباً وما نزل عن هذه الدرجة لمرض غلب عليه حدث له اسم آخر من فضة ونحاس وأسرب وقزدير وحديد وزئبق فيكون الذهب عن اتحاد أبويه بالنكاح والتسوية في تناسب واستيلاء حرارة المعدن في الكل على السواء ولم يعرض للأبوين من البرودة واليبوسة ما يؤثر في هذا الطالب درجة الكمال قبل تحكّم سلطان حرارة المعدن فإذا كان السالك بهذه المثابة بلغ الغاية فوجد عين لذهب فإن دخل عليه في سلوكه من البرودة فوق ما يحتاج إليه أمرضه وحال بينه وبين مطلوبه حدث له اسم الفضة فما نزلت عن الذهب إلا بدرجة واحد و الكمال في الأربعة وقد نقص هذا عن الكمال بدرجة واحدة من أربعة والأربعة أول عدد كامل ولهذا يتضمن العشرة فكان في الفضة ربع العشر لنقصان درجة واحدة عن الذهب بغلبة البرودة والبرودة أصل فأعلى والحرارة أصل فأعلى والرطوبة واليبوسة فرعان منفعلان فتبعت الرطوبة البرودة لكونها منفصلة عنها فلهاذا تكونت الفضة على النصف من زمان تكوين الذهب ولما كان المنفعل يدل على الفاعل و

يطلبه بذاته لهذا استغنى بذكر المنفعل عن ذكر ما انفعل عنه لتضمنه إياه فقال تعالى **وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ وَلَا مِيدَانٌ وَلَا حَارٌّ وَلَا بَارِدٌ** وهذا من فصاحة القرآن وإعجازه حيث علم أن الذي أتى به وهو محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن ممن اشتغل بالعلوم الطبيعية فيعرف هذا القدر فعلم قطعا إن ذلك ليس من جهته وأنه **تَنْزِيلٌ** من **حَكِيمٍ حَمِيدٍ** وأن القائل بهذا عالم وهو الله تعالى فعلم النبي صلى الله عليه وسلم كل شيء بتعليم الله إياه وإعلامه لا بفكره ونظره وبجته فلا يعرف مقدار النبوة إلا من أطلعه الله على مثل هذه الأمور فانظر ما أحكم علم الشرع في فرض الزكاة في هذه الأصناف على هذا الحد المعلوم في كل صنف صنف لمن نظر واستبصر

(وصل في فصل نصاب الذهب)

المتفق عليه في نصاب الذهب ما ذكره إن شاء الله فقالت طائفة تجب الزكاة في عشرين دينارا كما تجب في مائتي درهم ومن قائل ليس في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين دينارا ففيه دينار واحد وهو ربع العشر أعني عشرها لأن عشر الأربعين أربعة وربع الأربعة واحد ومن قائل ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفه مائتي درهم أو قيمتها فإذا بلغ فيه ربع عشرة سواء بلغ عشرين دينارا أو أقل أو أكثر هذا فيما كان من ذلك دون الأربعين حينئذ يكون الاعتبار في الذهب ما ذكرناه فإذا بلغ الأربعين كان الاعتبار بها نفسها لا بالدرهم لا صرفا ولا قيمة (الاعتبار في ذلك) في كل أربعين دينارا دينارا وهو ربع العشر من ذلك قد ذكرنا أن الفضة لما حكم عليها وهي تطلب الكمال الذي ناله الذهب طبع واحد وهو البرودة من الأربع الطبائع فأخذت من الذهب طبعها واحدا أخرجته عن محل الاعتدال فلهذا أخذ من الأربعين التي هي نصاب الذهب دينار واحد وهو ربع العشر لأنك إذا ضربت أربعة في عشرة كان الخارج أربعين فالأربعة عشر الأربعين والواحد ربع الأربعة فهو ربع عشرها وهو الواحد الذي أخذته الفضة وصارت به فضة في طلبها درجة الكمال فنقص من الذهب هذا القدر فكانت زكاته دينارا وهذا الدينار قد اجتمع مع الخمسة الدراهم في كونه ربع عشر ما أخذ منه فإن العشرين عشر المائتين وربع العشرين خمسة فكان في المائتين خمسة دراهم وهي ربع عشرها فمن حمل الذهب على الفضة وقال إن في عشرين دينارا كما في مائتي درهم أو من قال بالصرف والقيمة بمائتي درهم فأوجب الزكاة فيما هذا قيمته و صرفه من الذهب وهذا فيما دون الأربعين فإنه ما ورد نهي فيما دون الأربعين من الذهب كما ورد في الورق فإنه قال ليس فيما دون خمس أواق صدقة ولم يقل ليس فيما دون الأربعين فلهذا ساع الخلاف في الذهب ولم يسع في الورق واجتمعا في ربع العشر بكل وجه واعتبر العشر والربع منه لتضمن الأربعة العشرة فضربت فيها ولم تضرب في غيرها لأن الأربعة تتضمن عينها وما تحتها من العدد فيكون من المجموع عشرة ولهذا قيل في الأربعة أنه أول عدد كامل فإن الأربعة عينها وفيها الثلاثة فتكون سبعة وفيها الاثنان فتكون تسعة وفيها الواحد فتكون عشرة فمن ضرب الأربعة في العشرة كان كمن ضرب الأربعة في نفسها بما تحوي عليه فوجب الزكاة لنظرها لنفسها في ذلك ولم تنظر إلى برئها وموجدها فأخذ الحق منها نظرها إلى نفسها وسماه زكاة لها أي طهارة من الدعوى فبقيت لربها برئها فلم يعين له فيها حق يتميز لأنها كلها له لاذاتها

(وصل في فصل الأوقاص وهي ما زاد على النصاب مما يزكى)

أجمع العلماء على زكاة الأوقاص في المشية وعلى أنه لا أوقاص في الحبوب واختلفوا في أوقاص الذهب والورق وبترك الزكاة في أوقاص الذهب والورق فأقول فإن إلحاقهما بالحبوب أولى من إلحاقهما بالمشية فإن الحيوان مجاور للنبات والنبات مجاور للمعدن فإلحاقه في الحكم بالمجاور أحق فإن الجار أحق بصقبه (وصل في اعتبار هذا) الكمال لا يقبل النقص والزكاة تنقص من المال ولهذا لما كمل الحيوان بالإنسانية لم يكن فيه زكاة فإن الأشياء ما خلقت إلا لطلب الكمال فلا كمال إلا للإنسان وأكمل المعادن الذهب ولهذا لا يقبل النقص بالنار مثل ما يقبله سائر المعادن فإن قلت فالفضة قد نزلت عن درجة الكمال فهي ناقصة فوجبت الزكاة في أوقاصها قلنا قد أشركها الحق في الزكاة إذا بلغت النصاب في الذهب ولم يفعل ذلك في سائر المعادن فلو لا إن بينهما مناسبة قوية لما وقع الاشتراك في الحكم فليكن في الأوقاص كذلك فإن قلت إن الزكاة تنقص من المال ومن بلغ الكمال لا ينقص والذهب قد بلغ الكمال والزكاة فيه إذا بلغ النصاب وهو ذهب في النصاب وذهب في الأوقاص ما زال عنه حكم الكمال قلنا كذلك أقول هكذا كان ينبغي لو جربنا على هذا الأصل لكن عارضنا أصل آخر إلهي وهو التبدل والتحول في الصور عند التجلي الإلهي واختلاف النسب والاعتبارات على الجناب الإلهي والعين واحدة والنسب مختلفة فهي العالمة من كذا والقادرة والحالقة من كذا فالحق سبحانه ما فرض الزكاة في أعيان المزكى من كونها أعيانا بل من كونها على الخصوص أموالا في هذه الأعيان خاصة لا في كل ما ينطلق عليه اسم مال فاعتبرنا لما جاء الحكم بالزكاة فيهما إذا بلغا النصاب المالية وما اعتبرنا أعيانها واعتبرنا في الأوقاص أعيانها لا المالية فرفعنا الزكاة فيهما كما اعتبرنا في تحول التجليات الاعتقادات والمرتبة وما اعتبرنا الذات واعتبرنا في التنزيه الذات وما اعتبرنا المرتبة ولا الاعتقادات فلما كان أصل الوجود وهو الحق تعالى يقبل الاعتبارات سرت تلك الحقيقة في بعض الموجودات بل في الموجودات مطلقا فاعتبرنا فيها وجودها مختلفة تارة لأمر عقلي وتارة لأمر شرعية ألا ترى الرقيق وهو إنسان وله الكمال إذا اعتبرنا فيه المالية أو اعتبارنا أيضا في المشتري له التجارة قومناه عليه بالقيمة وأنزلناه منزلة ما يزكى من المال فأخرجنا من قيمته الزكاة ألا ترى كمالية الحق لا تقبل وصفا من نعوت المحدثات فلما تجلت في حضرة التمثل للابصار المقيدة بالحس المشترك تبعت الأحكام هذا التجلي الخاص فقال تعالى جعت فلم تطعمني وطمئت فلم تسقني ومرضت فلم تعدني ولما وقع النظر فيه من حيث رفع النسب قال ليس كمثله شيء وقال فإن الله غني عن العالمين فمن كان غنيا عن الدلالة عليه كان هو الدليل على نفسه لشدة وضوحه فإنه لا شيء أشد في الدلالة من الشيء على نفسه وقد نبهت على إن الأحكام تتبع الاعتبارات والنسب وبعد أن وقع الحكم من الشارع في أمر ما بما حكم به عليها فلا بد لنا أن ننظر ما اعتبر فيه حتى حكم عليه بذلك الحكم وبهذا يفضل العالم على الجاهل فإذا تقرر هذا فاعلم إن البلوغ بالسن أو الإنبات أو الحلم للعقل هو كالنصاب في المال فكما إن النصاب إذا وجد في المال وجبت الزكاة فيه كذلك يجب التكليف على العاقل إذا بلغ ثم بعد أو ان البلوغ يستحكم عقله لمرور الأزمان عليه كما يزيد المال بالتجارة فتظهر الأوقاص فمن لم يجد في استحكام عقله إن الله هو الفاعل مطلقا وأن العبد لا أثر له في

الفعل وجبت عليه الزكاة في الأوقاص والزكاة حق الله في المال فنضيف إلى الله من أعماله ما ينبغي أن يضيف وهنا رجلان منهم من يضيف إلى الله ما يضيفه على جهة الحقيقة ويضيف إلى نفسه من أعماله ما يضيف على جهة الأدب كقوله فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَوَلَهُ فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَكَوَلِ الْخَالِيلَ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ وَكَوَلَهُ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَضِيفُ ذَلِكَ الْعَمَلُ كُلَّهُ إِلَى الْإِنْسَانِ عَقْلاً وَشُرْعاً كَالْمَعْتَزَلِيِّ وَيَضِيفُ إِلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ خَلْقَ الْقَدَرَةِ لَهُ فِي هَذَا الْعَامِلِ لَا غَيْرَ وَأَمَّا مَنْ لَا يَرَى الْأَفْعَالَ فِي اسْتِحْكَامِ عَقْلِهِ إِلَّا مِنَ اللَّهِ وَلَا أَثَرَ لِلْعَبْدِ فِيهَا لَمْ يَرِ الزَّكَاةَ فِي الْأَوْقَاصِ لِأَنَّهُ مَا تَمَّ مَا يَرِدُ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ عِلْمُ إِنْ الْكُلَّ لِلَّهِ كَمَا قَالَ شَيْبَانُ الرَّاعِي لَمَّا سُئِلَ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ لَابْنِ حَنْبَلٍ وَلِلشَّافِعِيِّ وَهُمَا كَانَا السَّائِلَيْنِ عَلَى مَذْهَبِنَا أَوْ عَلَى مَذْهَبِكُمْ إِنْ كَانَ عَلَى مَذْهَبِنَا فَالْكُلُّ لِلَّهِ لَا تَمْلِكُ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ عَلَى مَذْهَبِكُمْ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ فَاعْتَبِرْ شَيْبَانَ أَمراً مَا فَوَجِبَ الزَّكَاةُ وَاعْتَبِرْ أَمراً آخِراً فَلَمْ يَوْجِبِ الزَّكَاةُ وَالْمَالُ هُوَ الْمَالُ بَعِينَهُ

(وصل في فصل ضم الورق إلى الذهب)

فمن قائل نضم الدراهم إلى الدنانير فإذا كان من مجموعهما النصاب وجبت الزكاة ومن قائل لا يضم فضة إلى ذهب ولا ذهب إلى فضة وبه أقول (الاعتبار في ذلك) قال النبي صلى الله عليه وسلم إن لعينك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً فكل ونم وإن كان الإنسان هو الجامع لعينه ونفسه الحيوانية ولكن جعل الله لكل واحد منهما حقاً يخصه فحق العين هنا النوم وحق النفس النباتية التغذي وهو الأكل فلا يضم شيء إلى شيء فإن النوم ما يقوم مقام الأكل ولا الأكل يقوم مقام النوم فلا يضم شيء إلى شيء والذي يرى ضم الشيء إلى الشيء يرى ضم النوم إلى الأكل فإن الأكل سبب في حصول النوم لما يتولد منه من الأبخرة المرطبة التي يكون بها النوم فتنال العين حقها والنفس حقها فلا بأس بضم الذهب إلى الفضة لحصول الحق من ذلك المجموع

(وصل في فصل الشريكين)

فمن قائل إن الشريكين لا زكاة عليهما في مالهما حتى يكون لكل واحد منهما نصاب وبه أقول ومن قائل إن المال المشترك حكمه حكم مال رجل واحد (الاعتبار في ذلك) العمل من الإنسان إذا وقع فيه الاشتراك فليس فيه حق لله فلا زكاة فيه لأن الله تعالى يقول أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء وهو الذي أشرك وقال صلى الله عليه وسلم من قال هذا لله ولوجوهكم فهو لوجوهكم ليس لله منه شيء والنصاب بالاشتراك غير معتبر فإن الشريكين في حكم الانفصال وإن كانا متصلين فإن الاتصال هو الدليل على وجود الانفصال إذ لو لا الفصل لم يكن الاتصال وإذا كان الحكم للانفصال ولم يبلغ أحدهما ما عنده النصاب في ماله لم تجب عليه الزكاة فإن الزكاة وإن كانت تطلب المال فما تطلبه إلا من المكلف بإخراجه ألا ترى المال الذي في بيت المال ما فيه زكاة لا لشرك الخلق فيه مع وجود النصاب فيه وحلول الحول إذا مسكه الإمام ولم يفرقه لمصلحة رآها في ذلك فلما اعتبر الخلق المشتركين فيه لم تبلغ حصة واحد منهم النصاب

ولم يتعين أيضا رب المال فإذا عينه الإمام ودفع إليه ما يبلغ النصاب فقد خرج من بيت المال وتعين مالكه فزال ذلك الحكم فإذا مضى عليه الحول أدى زكاته انتهى الجزء الرابع والخمسون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(وصل في فصل زكاة الإبل)

الزكاة فيها بالاتفاق وقد رها ونصا بها مذكور في أحكام الشريعة (الاعتبار) حكم الشارع على الإبل إنها شياطين فأوجب فيها الزكاة لتطهر بذلك من هذه النسبة إذ الزكاة مطهرة رب المال من صفة البخل الشيطنة البعد يقال بر شطون إذا كانت بعيدة القعر وسمي الشيطان لبعده من رحمة الله لما أبى واستكبر وكان من الكافرين والأفعال والأعمال إذا لم تنسب إلى الله فقد أبعدت عن الله فوجبت الزكاة فيها وهو ما لله فيها من الحق يردها إليه سبحانه فإذا ردت إليه اكتسبت حلة الحسن فقيل أفعال الله كلها حسنة والزكاة واجبة على المعتزلي من حيث اعتقاده خلق أعمال العباد لهم والأشعري تجب عليه الزكاة لإضافة كسبه في العمل إلى نفسه وكان في كل خمس ذود شاة والخمس هو عين الزكاة من الورق وهو ربع العشر فصار حكم العدد الذي كان زكاة يزكى أيضا كمن يرى الزكاة في الأوقاص فيخرج من كل أربعة دنانير درهما ومن أربعين درهما درهما وكما أخرجت من الذهب درهما في الأوقاص وليس الورق من صنف الذهب كذلك الشاة تخرج في زكاة خمس من الإبل وليست من صنفها كذلك يؤخذ حق الله من الجارحة بالحرق بالنار والقطع في السرقة والنفس المكلفة هي السارقة وليست من جنس الجارحة وتظهرت من حكم السرقة بقطع اليد كما تطهر الخمس من الإبل بإخراج الشاة وليست من صنف المزكى وقد تقدم حكم الأوقاص فلا يحتاج إلى ذكره هنا

(وصل في صغار الإبل)

فمن قائل تجب فيها الزكاة ومن قائل لا تجب (الاعتبار) الصغير لا يجب عليه التكليف حتى يبلغ فلا زكاة في صغار الإبل والصغير يعلم الصلاة ويضرب عليها وهو ابن عشر سنين ولا يضرب إلا على واجب والبلوغ ما حصل فتجب الزكاة في صغار الإبل العقل إذا وجد من الصبي وإن لم يبلغ فمن اعتبر البلوغ أسقط التكليف ومن اعتبر استحكام العقل أوجب التكليف فيما نص الشرع عليه لأن الحكم في ذلك له قال تعالى الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَقَالَ وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا وَقَالَ فِي الْمَهْدِ آتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ فِي الْمَهْدِ وَغَيْرَهُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا وَبِرًّا بِالْوَالِدَيْنِ وَمَنْ بِهِ كُفْرَةٌ بِرَأْسِهِمْ فَإِنَّهَا أُولَىٰ مَا ادَّعَاهُ بِنِيَّةِ الْمَاضِي ليعرف السامع بمحصول ذلك كله عنده وهو صبي في المهد وقد ذكر أن الله تعالى أوصاه بالصلاة والزكاة ما دام في الحياة وأنه آتاه الكتاب والحكمة ولكن غاب عن أبصار الناس إدراك الكتاب الذي آتاه حتى ظهر في زمان آخر وأما الحكمة فظهر عينها في نفس نطقه بمثل هذه الكلمات وهو في المهد والإنسان صغير من حيث جسمه لعدم مرور الأزمان الكثيرة عليه في هذه الصورة وأصغر مدته زمان

تكوينه ثم لا تزال مدته تكبر إلى حين موته فكما كبر جسمه صغير عمره فلا ينفك من إضافة الكبر والصغر إليه فزيادته نقصه ونقصه زيادته فانظر ما أعجب هذا التدبير الإلهي

(وصل في فصل زكاة الغنم)

الاتفاق على الزكاة فيها بلا خلاف وبالله التوفيق (الاعتبار في هذا الوصل) قال تعالى في نفس الإنسان قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا وَأَنَّ اللَّهَ أَقَامَ الرَّأْسَ مِنَ الْغَنَمِ مَقَامَ الْإِنْسَانِ الْكَامِلِ فَهُوَ قِيَمَتُهُ فَانظُرْ مَا أَكْمَلَ مَرْتَبَةَ الْغَنَمِ حَيْثُ كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهَا فِدَاءً نَبِيٍّ مَكْرَمٍ فَقَالَ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ فَعَظَّمَهُ اللَّهُ وَنَابَ مِنْهَا هَذَا النَّبِيُّ الْمَكْرَمُ وَقَامَ مَقَامَهُ فَوَجِبَتِ الزَّكَاةُ فِي الْغَنَمِ كَمَا أَفْلَحَ مَنْ زَكَّى نَفْسَهُ شَعْرًا

وَأَيْنَ ثَوَائِجِ الْكَبِشِ مِنْ نَوْسِ إِنْسَانٍ فِدَاءً نَبِيٍّ ذَبْحَ ذَبْحِ الْقَرِيبَانِ
بِنَا أَوْ بِهِ لَمْ أَدْرُ مِنْ أَيِّ مِيزَانٍ وَ عَظَّمَهُ اللَّهُ الْعَظِيمَ عِنَايَةً
وَقَدْ نَزَلَتْ عَنْ ذَبْحِ كَبِشِ الْقَرِيبَانِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْبَدْنَ أَعْظَمَ قِيَمَةً
شَخِصٍ كَيْشٍ عَنْ خَلِيقَةِ رَحْمَانٍ فَيَا لَيْتَ شَعْرِي كَيْفَ نَابَ بِذَاتِهِ

(وصل في فصل زكاة البقر)

والاتفاق أيضا من علماء الشريعة على الزكاة فيها (الاعتبار في ذلك) يقول الله سبحانه في نفس الإنسان قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا يَعْنِي النَّفْسَ وَمَا كَانَتْ الْمُنَاسِبَةَ بَيْنَ الْبَقْرِ وَالْإِنْسَانِ قُوَّةَ عَظِيمَةِ السُّلْطَانِ لِذَلِكَ حَيَّ بِهَا الْمَيْتَ لَمَّا ضُرِبَ بَعْضُ الْبَقْرِ فِجَاءً بِالضَّرْبِ إِشَارَةً إِلَى الصِّفَةِ الْقَهْرِيَّةِ لَمَّا شَمَخَتْ نَفْسُ الْإِنْسَانِ أَنْ تَكُونَ سَبَبَ حَيَاتِهِ بَقْرَةً وَلَا سِيَمَا وَقَدْ ذُبِحَتْ وَزَالَتْ حَيَاتُهَا فَحَيَّ بِحَيَاتِهَا هَذَا الْإِنْسَانُ الْمَضْرُوبُ بِبَعْضِهَا وَكَانَ قَدْ أَبَى لَمَّا عَرَضَتْ عَلَيْهِ فَضْرِبَ بِبَعْضِهَا فَحَيَّ بِصِفَةِ قَهْرِيَّةِ الْأَنْفَةِ الَّتِي جَبَلَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ عَلَيْهَا وَفَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لِيَعْرِفَهُ أَنْ الْإِشْتِرَاكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَيَوَانِ فِي الْحَيَوَانِيَّةِ مُحَقَّقٌ بِالْحُدُودِ وَالْحَقِيقَةِ وَهَذَا هُوَ كُلُّ حَيَوَانٍ جَسْمٌ مَتَعَدٍّ حَسَّاسٌ فَالْإِنْسَانُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَانْفَصَلَ كُلُّ نَوْعٍ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ غَيْرِهِ بِفَصْلِهِ الْمَقُومِ لِذَاتِهِ الَّذِي بِهِ سُمِّيَ هَذَا إِنْسَانًا وَهَذَا بَقْرًا وَهَذَا غَنَمًا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْوَاعِ وَمَا أَبَى الْإِنْسَانُ إِلَّا مِنْ حَيْثُ فَصَلَهُ الْمَقُومُ وَتَحْيَلُ أَنْ حَيَوَانِيَّةً مِثْلَ فَصْلِهِ الْمَقُومِ فَأَعْلَمَهُ اللَّهُ بِمَا وَقَعَ أَنَّ الْحَيَوَانِيَّةَ فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهَا حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ فَأَفَادَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَكَذَلِكَ ذَلِكَ الْمَيْتَ مَا حَيَّيَ إِلَى الْحَيَاةِ حَيَوَانِيَّةً لَا حَيَاةَ إِنْسَانِيَّةً مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ نَاطِقٌ وَكَانَ كَلَامُ ذَلِكَ الْمَيْتِ مِثْلَ كَلَامِ الْبَقْرَةِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ حَيْثُ قَالَتْ مَا خَلَقْتَ لِهَذَا إِنَّمَا خَلَقْتَ لِلْحَرْثِ وَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْخَبْرَ الَّذِي جَرَى فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ الصَّحَابَةُ تَعْجَبُ لِبَقْرَةٍ تَتَكَلَّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمَنْتُ بِهَذَا وَمَا رَأَوْنَا أَنَّ اللَّهَ قَدْ قَالَ مَا هُوَ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْجُلُودَ قَالَتْ أُنْطِقَنَا اللَّهُ الَّذِي أُنْطِقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهَذَا عِلْمٌ غَامُضٌ لَمْ يَكْشِفْهُ اللَّهُ عَنْ بَصِيرَتِهِ فَوَجِبَتِ الزَّكَاةُ فِي الْبَقْرِ كَمَا ظَهَرَتْ فِي النَّفْسِ ثُمَّ مَنَاسِبَةُ الْبَرَزَخِ بَيْنَ الْبَقْرِ وَالْإِنْسَانِ فَإِنَّ الْبَقْرَ بَيْنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ فِي الْحَيَوَانِ الْمَرْكِيِّ وَالْإِنْسَانِ بَيْنَ الْمَلِكِ وَالْحَيَوَانِ ثُمَّ الْبَقْرَةُ الَّتِي ظَهَرَ الْأَحْيَاءُ بِمَوْتِهَا وَالضَّرْبُ بِهَا بِرِزْخِيَّةٍ أَيْضًا فِي سَنِّهَا وَ

لونها فهي لا فارضٌ ولا بكرٌ عوانٌ بين ذلك فهذا مقام برزخي فهي لا بيضاء ولا سوداء بل صفراء والصفرة لون برزخي بين البياض والسواد فتحقق ما أوماننا إليه في هذا الاعتبار فإنه يحتوي على معان جلييلة وأسرار لا يعرفها إلا أهل النظر والإستبصار

(وصل في فضل الحبوب والتمر)

فقد عرفت أيضا ما تجب الزكاة فيه من ذلك بالاتفاق (الاعتبار في ذلك) النفس النباتية وهي التي تنمي بالغذاء فزكاتها في الإنسان بالصوم ولكن له شرط في طريق الله وهو أن الصائم إنما يمسك عن الأكل بالنهار فليأخذ ما كان يستحق أن يأكل بالنهار ويتصدق به ليخرج بذلك من البخل فإذا لم يفعل ذلك عندنا واستوفى في عشائه ما فاته بالنهار فما أمسك وبهذا ينفصل صوم خواص أهل الله عن صوم العامة وما تسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا رحمة بالعامة حتى يجدوا ما يتأسوا به فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان مواصلا فليواصل حتى السحر مع أنه رغب في تعجيل الفطر وتأخير السحور قال تعالى وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين وهذا الاعتبار فيما يزكى من الحبوب وباللغة التوفيق (وصل) وأما التمر فهو أيضا كما قلنا الزكاة فيه بالاتفاق وقد تقدم ذلك (وأما اعتبار التمر في الزكاة) فاعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل النخلة عمدة لنا وشبهها بالمؤمن حين سأل الناس عنها ووقع الناس في شجر البوادي ووقع عند عبد الله بن عمر أنها النخلة أصاب ما أراه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا الحديث يجتج على إباحة الحزورات التي تستعملها الناس فكما إن التمر تجب فيه الزكاة شرعا كذلك المؤمن لما شارك الحق في هذا الاسم تعين للحق فيه حق كما تعين في جميع الأسماء الحسنى يسمى ذلك الحق زكاة فيزكي المؤمن هذه النسبة إليه بالصدق في جميع أقواله وأفعاله وأحواله وإعطاء الأمان منه لكل خائف من جهته فإذا صدق في ذلك كله صدقة الله تعالى لأنه لا يصدق سبحانه إلا الصادق ولا يصدقه تعالى إلا من اسمه المؤمن لا غير فصدق العبد رد لاسم الله المؤمن عليه كرد صورة الناظر في المرأة على الناظر لصدقة سبحانه فيما صدق فيه هذا العبد فهذا زكاته من نسبة الأيمان إليه فأعطى حق الله من إيمانه بما صدق فيه من أقواله وأفعاله وأحواله وتمت أصناف ما يزكى من الأموال المنفق عليها ويلحق بها ما اختلف فيه فإنه لا يخلو أن يكون ما اختلف فيه نباتا أو حيوانا أو معدنا وقد بينا ذلك في المتفق عليه فليحكم في المختلف فيه بذلك الحكم ويعتبر فيه ما يليق بذلك الصنف حتى لا يطول الكلام ومذهبنا في هذا الكتاب الاقتصار والاختصار جهد الطاقة فإن الكتاب كبير يحتوي على ما لا بد منه في طريق الله من الأمهات والأصول فإن الأبناء والفروع تكاد لا تنحصر بل لا تنحصر والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

(وصل في فضل الخرص)

الاتفاق على إجازة الخرص فيما يخرص من النخيل وغير ذلك وهو تقدير النصاب في ذلك حتى يقوم مقام الكيل (الاعتبار في ذلك) هو موضع خطر يحتاج إلى معرفة وتحقيق في المقادير وبصيرة حادة قال تعالى قتل الحراصون وهذه إشارة تلحق بالتفسير وإن لم نرد بها التفسير ولكن لتقارب المعنى والمكيل والموزون بمنزلة العلم والخرص بمنزلة غلبة الظن والأصل العلم ثم إنه إذا تعذر العلم حكمنا بغلبة الظن وذلك

لا يكون إلا في الأحكام الشرعية أعني في فروع الأحكام فإن الحاكم لا يحكم إلا بشهادة الشاهد وهو ليس قاطعاً فيما شهد به من ذلك و الأصل في الحكم المشروع غلبة الظن حتى في السعادة عند الله فإن الله يقول أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي خيراً فحسن الظن بالله إذا غلب على العبد أنتيج له السعادة كما إن سوء الظن بالله يردية وذلك ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فما اختلف العلماء في حكم الحاكم بين الخصمين بغلبة الظن واختلفوا في حكمه بعلمه فكانت غلبة الظن في هذا النوع أصلاً متفقاً عليه يرجع إليه وكان العلم في ذلك مختلف فيه و الحق تعالى وإن لم يكن عنده إلا العلم فإنه يحكم بالشهود ولهذا جاء قال رب احكم بالحق أي بما شرعت لي وأرسلني به وفي هذا الطريق معرفة الله بالعقل بطريق الخرص ولهذا تقبل الشبهة القادحة في الأدلة ومعرفة الله من طريق الشرع المتواتر مقطوع بها لا تقدر فيها شبهة عند المؤمن أصلاً وإن جهلت النسبة فالعلم بالله من جهة الشرع وهو تعريف الحق عباده بما هو عليه فإنه أعلم بنفسه من عباده به فإن العلم به منه أن يعلم أنه جامع بين التنزيه والتشبيه وهذا في الأدلة النظرية غير سائغ أعني الجمع بين الضدين في المحكوم عليه ليس ذلك إلا هنا خاصة فلا يحكم عليه خلقه والعقل ونظره وفكره من خلقه فكلامه في موجدة بأنه ليس كذا أو هو كذا خرص بلا شك والخارص قد يصيب وقد يخطئ والعلم بالله من حيث القطع أولى من العلم به من حيث الخرص وإن كان الخرص لا بد منه في العلم بالله ابتداءً

(وصل في فصل ما أكل صاحب التمر والزرع من ثمره وزرعه قبل الحصاد والجداد)

فمن قائل يحسب ذلك عليه في النصاب ومن قائل لا يحسب عليه ويترك الخارص لرب المال ما أكل هو وأهله ويأكل (الاعتبار) ثمر الإنسان وزرعه أعماله وأعماله واجبة ومدوب إليها ومباحة خاصة وأما المكروه والمحظور فلا دخول لهما هنا ولا سيما المحظور خاصة في الزكاة وقد يدخل في الزكاة بوجه خاص في فعل المحظور وذلك أن المؤمن لا يتخلص له معصية أصلاً من غير أن تكون مشوبة بطاعة وهم الذين خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا فَالطَّاعَةُ الَّتِي تَشُوْبُ كُلَّ مَعْصِيَةٍ هِيَ الْإِيمَانُ بِهَا أَنَّهُا مَعْصِيَةٌ وَكَمَا هِيَ طَاعَةٌ فِي عَيْنِ مَعْصِيَةٍ فَهِيَ قَرِيبٌ فِي عَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ الْإِيمَانُ هُوَ زَكَاتُهَا فَيَطْهَرُ الْمُحْظُورُ بِالْإِيمَانِ فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ فَإِذَا أُعْطِيَ هَذَا الْقَدْرَ فِي عَمَلِ الْمَعْصِيَةِ وَقَعَ التَّرْجِيحُ لِلْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ فِي الْقَبُولِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا وَهُؤُلَاءِ مِنْهُمْ عَسَى اللَّهُ أَنْ يُتُوبَ عَلَيْهِمْ أَمْ يُرْجَعُ عَلَيْهِمْ بِالرَّحْمَةِ وَالْقَبُولِ وَالْغُفْرَانِ وَتَبْدِيلِ السَّيِّئَاتِ فَهَذِهِ عِنَايَةُ الزَّكَاةِ أَثَرَتْ فِي الْحُظْرِ وَأَمَّا فِي أَعْمَالِ الطَّاعَاتِ فَنَصَابُهَا الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَاتُهَا الْمَبَاحُ مِنْ عَامِلِهِ خَاصَّةً وَهُوَ الَّذِي يُخَصُّ النَّفْسُ فَإِنَّ الزَّكَاةَ وَإِنْ كَانَتْ حَقَّ اللَّهِ فَمَا هِيَ حَقَّ اللَّهِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ شَرَعَهَا فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيْنَا فَإِنَّ اللَّهَ عَيْنُ مَصَارِفِهَا بِذِكْرِ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَهَا فَتَصَدَّقُ اللَّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالْمَبَاحِ فِي الثَّمَانِيَةِ الْأَعْضَاءِ مِنْ جَمِيعِ أَعْمَالِهِ فَتَلْكَ الزَّكَاةُ الَّتِي أُعْطَاهَا اللَّهُ مِنْ جَمِيعِ أَعْمَالِهِ وَذَلِكَ لِقَرُوه وَمَسْكَنَتِهِ وَعَمَلِهِ وَتَأْلَفَهُ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِ وَاجْتِمَاعِهِ مِنْ حَيْثُ إِيمَانُهُ عَلَيْهَا وَفِكَالِكَ رَقَبَتِهِ مِنْ رِقِّ الْوَأَجِبَاتِ فِي أَوْقَاتِ الْمَبَاحَاتِ وَإِنْ أَنْدَرَجَتْ فِيهَا أَعْنِي الْوَأَجِبَاتِ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ اعْتِقَادُ الْمَبَاحِ أَنَّهُ مَبَاحٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَمَنْ حَسَبَهُ عَلَيْهِ فِي النَّصَابِ فَلِكُونِهِ مِنْ جَمَلَةٍ مَا شَرَعَ لَهُ لِأَنَّ الْمَبَاحَ مُشْرُوعٌ كَالْوَأَجِبِ فَلِهَذَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرَّفٌ مِنْ أَيْحٍ لَهُ لَا تَتَصَرَّفُ

الطبع ومن قال لا يحسب عليه فلكونه وإن كان مباحاً إنما راعى سقوط التكليف في المباح لأن المكلف لا يكون مخيراً فإن التكليف مشقة و
التخيير لا مشقة فيه وإن تضمن الحيرة والتردد

(وصل في فصل وقت الزكاة)

فجمهور العلماء في الصدر الأول مجمعون على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية باشتراط الحول وما خاف في ذلك أحد من
الصدر الأول فيما نقل إلينا إلا ابن عباس ومعاوية لأنه لم يثبت عندهما في ذلك حديث صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعلم إن الحول فيه كمال الزمان فأشبهه كمال النصاب فكما وجبت بكمال النصاب وجبت بكمال الزمان ومعنى كمال الزمان تعميمه
للفصول الأربعة فيه ولهذا ينتظر بالعنين الحول الكامل حتى تمر عليه الفصول الأربعة فلا تتغير في حاله شيئاً أي لا حكم لها في عنقه لعدم
استعداده لتأثيرها وكمال الإنسان إنما هو في عقله فإذا كمل في عقله فقد كمل حوله فوجب عليه إخراج الزكاة وهي أن يعلم ما لله عليه من
الحقوق فيجتهد في أداء ذلك ووقت الحبوب والتمر يوم حصاده وحده من غير اشتراط الحول إذ قد مر الحول على الأصل وهو ما للخريف و
الشتاء والربيع والصيف فيه من الأثر فكأنه ما خرج عن حكم الحول بهذا الاعتبار فمن العبادات ما هي مرتبطة بالحول كالحج والصيام وما
ذكرناه من صنف ما من أصناف المال المزكى ومن العبادة الواجبة ما لا يرتبط بالحول كالصلاة والعمرة ونوافل الخيرات ما عدا الحج فإن
واجبة وناقلة سواء في الحول

(وصل في فصل زكاة المعدن)

فمن العلماء من راعى فيه الحول مع النصاب تشبيهاً بالذهب والفضة ومنهم من راعى فيه النصاب دون الحول تشبيهاً بما تخرجه الأرض مما
تجب فيه الزكاة (وصل الاعتبار في هذا) المعدن الطبيعة التي تتكون عنها الأجسام ونفوس الأجسام الجزئية والطبيعية أربع حقائق بتأليفها
ظهر عالم الأجسام وفي العلم الإلهي أن العالم ظهر عن الله تعالى من كونه حياً عالماً مريداً قادراً لا غير وكل اسم له حكم في العالم فداخل تحت
حيطة هذه الأربعة الأسماء الأمهات فمن راعى النصاب دون الحول اعتبر هذا فإنه فوق الزمان فإذا تكون عن الإنسان ما يتكون عن الطبيعة
فقد بلغ النصاب فوجبت الزكاة وهي إلحاق ذلك بالأربع الصفات الثابتة في العلم الإلهي الذي لا يصح التكوين إلا بها والطبيعة آلة لا إله ومن
اعتبر الحول مع النصاب فإنه إذا تكون عن الإنسان ما يتكون عن العناصر لا عن الطبيعة والعناصر لا يتكون عنها شيء إلا بمرور الأزمان
عليها وهي حركات الأفلاك التي فوقها فزكاتها مقيدة بالزمان وهي إعطاء حق الله تعالى من ذلك التكوين بإضافته إلى الوجه الخاص الإلهي
الذي له في كل ممكن من غير نظر إلى سببه وهذا هو عالم الخلق والأمر والأول هو عالم الأمر خاصة فاعلم ذلك

(وصل في فصل حول ربح المال)

فظائفة رأت أن حوله يعتبر فيه من يوم استفيد سواء كان الأصل نصاباً أو لم يكن وبه أقول وطانفة قالت حول الربح هو حول الأصل أي إذا

كامل الأصل حولاً زكى الربح معه سواء كان الأصل نصاباً أو أقل من نصاب إذا بلغ الأصل مع ربحه نصاباً وانفرد بهذا مالك وأصحابه و فرقت طائفة بين أن يكون رأس المال الحائل عليه الحول نصاباً أو لا يكون فقالوا إن كان نصاباً زكى ربحه مع رأس المال وإن لم يكن نصاباً لم يرك (وصل الاعتبار في هذا) الأعمال هي المال و ربحها ما يكون عنها من الصور كالمصلي أو الذائر يخلق له من ذكره و صلواته ملك يستغفر له إلى يوم القيامة فالصور التي تلبس الأعمال هي أرباحها كمنع الزكاة يأتبه ماله الذي هو قدر الزكاة شجاعاً أقرع له زبيتان يطوق به ويقال له هذا كنزك والأعمال على قسمين عمل روحاني وهو عمل القلوب وعمل طبيعي وهو عمل الأجسام وهي الأعمال المحسوسة فما كان من عمل محسوس اعتبر فيه الحول وما كان من عمل معنوي لم يعتبر فيه الحول لأنه خارج عن حكم الزمان ولا بد من اعتبار النصاب في المعنى والحس وقد تقدم اعتبار النصاب وهو المقدار قبل هذا من هذا الباب وصورة الزكاة في ذلك الربح هو ما يعود منه على العامل من الخير من كونه موصوفاً بصفات الدين لإعطائهم الزكاة من فقير ومسكين وغير ذلك وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يخلق من الأعمال من صور الأملاك أنه يستغفر له ذلك الملك إلى يوم القيامة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بمكة في المنام وهو يقول ويشير إلى الكعبة يا ساكني هذا البيت لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت في أي وقت كان من ليل أو نهار أن يصلي في أي وقت شاء من ليل أو نهار فإن الله يخلق له من صلواته ملكاً يستغفر له إلى يوم القيامة ومصدق بعض هذا الخبر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى في أي وقت شاء من ليل أو نهار خرجة النسائي في سننه والله أعلم

(وصل في فصل حول الفوائد)

وهو ما يستفاد من المال من غير ربحه فقال بعض العلماء إن العلماء أجمعوا على إن المال إذا كان أقل من نصاب واستفيد إليه مال آخر من غير ربحه فكامل من مجموعهما نصاب إنه يستقبل به الحول من يوم كمل واختلفوا إذا استفاد مالا وعنده نصاب مال آخر قد حال عليه الحول فقال بعضهم يزكى المستفاد إن كان نصاباً لحوله ولا يضم إلى المال الذي وجبت فيه الزكاة وبه أقول وقال بعضهم الفوائد كلها تركي لحول الأصل إذا كان الأصل نصاباً وكذلك الربح عندهم (وصل اعتبار هذا الفصل) من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها فقد استفاد من عمل غيره ما لم يكن من عمله فيكون ربحه وإنما هو عمل والحكم في ذلك في الاعتبار على ما هو في الحكم الظاهر كما فصلناه في المذاهب على اختلافها فيما اختلفوا فيه وإجماعها فيما أجمعوا عليه كما تقدم في الفصول قبله من الاعتبار في ذلك سواء

(وصل في فصل اعتبار حول نسل الغنم)

من العلماء من قال حول النسل هو حول الأمهات كانت الأمهات نصاباً أو لم تكن ومن قائل لا يكون حول النسل حول الأمهات إلا أن تكون الأمهات نصاباً (وصل الاعتبار في ذلك) **أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ** وهذا في الذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بإيمان فهذه الذرية بمنزلة نوافل الخيرات والأمهات مثل فرائض الخيرات وكما يتقرب بالفرائض كذلك يتقرب بالنوافل وقد وردت

الأخبار بما تنتجه نوافل الخيرات من القرب الإلهي فجعل لها حكما في نفسها فهذا اعتبار من أفرد نسل الغنم بالحكم ومن ألحقها بالأمهات كما ذكرنا في المذهبيين واعتباره أن نوافل الخيرات فرائض وكان حكمها حكم الفرائض فلهذا ضمن إليها فإن صلاة التطوع وهي النافلة التي لا تجب على الإنسان ولا يعصي بتركها إذا شرع فيها في صلاة نافلة أو صيام أو حج فإنه يلزمه ما فيها من الفرائض فالركوع والسجود والقيام في صلاة النافلة فريضة واجبة عليه لا تصح أن تكون صلاة إلا بهذه الأركان ولهذا قال الله أكملوا لعبدي فريضته من تطوعه فيكمل فرض المفروض من فرض التطوع كان العمل ما كان فحق الله في نوافل الخيرات ما تحوي عليه من الفرائض وهو زكاتها وما في ذلك من الفضل يعود على عاملها ولهذا يكون الحق سمعه وبصره في التقرب بالنوافل

(وصل في فصل فوائد المشية)

قد تقدم اعتبار مثله في فوائد الناض فأغنى عن ذكره في هذا الفصل وإنما جئنا به لنبينه عليه

(وصل في فصل اعتبار حول الدين)

فيمن يرى الزكاة فيه فإن قوما قالوا يستقبل به الحول من اليوم الذي قبضه يعني الدين من غريمه والذين يقولون في الدين الزكاة اختلفوا فمن قائل يعتبر فيه من أول ما كان ديناً وإن مضى عليه حول زكى زكاة حول وإن مرت عليه أحوال زكى لكل حول مر عليه زكاة فأنزله صاحب هذا المذهب منزلة المال الحاضر ومن قائل يزكيه لعام واحد خاصة وإن أقام أحوالاً عند الذي عنده الدين فلا زكاة فيه إلا هذا القدر ولا أعرف له حجة في ذلك (الاعتبار في هذا) الحج عن الميت ومن لا يستطيع كما ورد في النص وصيام ولي الميت إذا مات وعليه صيام فرض رمضان فصار حقا لله فيه على الولي الذي يحج أو يصوم فذلك الحق هو قدر الزكاة الذي في الدين وتبرأ ذمة الذي عنده الدين كما إن الذي عنده الدين لا زكاة عليه فيما عنده لأنه ليس بمالك له ومن يرى أنه لا زكاة عليه فيه ما دام عند المدينون يرى أنه ليس للإنسان إلا ما سعى وليس بيده مال يسعى فيه بخير بل خيره منه كونه وسع على المدينون بما أعطاه من المال فعين هذا الفعل قام فيه مقام الزكاة فأغنى عن أن يزكيه وأي خير أعظم ممن وسع على عباد الله وقد قرر العلماء أن المقصود بالزكاة إنما هو سد الخلة والذي يأخذ الدين لولا حاجته ما أخذه والذي يعطيه ذلك قد سد منه تلك الخلة فأشبه الزكاة من هذا الوجه فهذا اعتبار من لا يرى زكاة فيه حتى يقبضه ويستقبل به الحول من يوم قبضه وآية الديون على ما قلناه قوله تعالى وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَلَمَّا كَانَ فِي الْقَرْضِ لَذَلِكَ قَالَتِ الْيَهُودُ إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ أَيُّ مِنْ أَجْلِ فَقْرِهِ طَلَبَ الْقَرْضَ مِنَّا وَغَابُوا عَنِ الَّذِي أَرَادَهُ الْحَقُّ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ مِنْ غَايَةِ وَصَلَتِهِ بِمَخْلَقِهِ كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ جَعَتِ فَلَمْ تَطْعَمْنِي وَشَبَّهَ ذَلِكَ وَالْبَابَ وَاحِدٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي الْقَرْضِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ

(وصل في فصل حول العروض عند من أوجب الزكاة فيها)

وقد تقدم اعتبار الحول والذي أذهب إليه أنه لا زكاة فيها لعدم النص في ذلك وكأنه شرع زائد وهو القياس المرسل لا شرع مستنبط من

شرع ثابت والله أعلم فمن العلماء من اشترط مع العروض وجود الناض ومنهم من اعتبر فيه النصاب ومنهم من لم يعتبر ذلك وقال أكثر العلماء المدير وغير المدير حكمه واحد وأنه من اشترى عرضا وحال عليه الحول قومه وزكاه وقال قوم بل يزكي ثمنه وبه أقول لاقيمته (وصل الاعتبار في هذا) العروض هو ما يعرض على الإنسان من أعمال البر مما لانية له في ذلك أو يكون من الأعمال التي لا نشترط فيها النية و له الثواب عليها كما قال صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير أي لك ثوابه وإن لم يكن فعلك فيه عن شرع ثابت لكنه مكارم خلاق فصادف الحق فجوزي عليه فلو لم يكن في ذلك العمل الذي عرض حق لله لنسبة تعطيه ما صح أن يثني عليه فذلك زكاته من حيث لا يشعر

(وصل في فصل تقدم الزكاة قبل الحول)

فمن العلماء من منع من ذلك وبالمنع أقول ظاهرا لا باطنا ومنهم من جوز ذلك (الاعتبار) اعتبار التجويز وَقَدِمُوا لَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تَقْدِمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَأُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ وقوله صلى الله عليه وسلم فيمن أتى بالشهادة قبل أن يسألها فعظم ما فيها من الأجر على أجر من أتى بالشهادة بعد أن طولب بأدائها وأما اعتبار المنع فإن الحكم للوقت فلا ينبغي أن يفعل فيه ما لا يقتضيه وهنا دقائق من العلوم من علوم الأسماء الإلهية وهل يحكم اسم في وقت سلطنة اسم آخر مع بقاء حكم صاحب الوقت وهل يشتركان في الوقت الواحد فيكون الحكم لكل واحد من الأسماء حكم في وقته وهل حكم الوقت هو الحاكم على الاسم بأن جعله بحكم الاستعداد المحكوم فيه الذي أعطاه الوقت فما وقع حكم إلا في وقته إلى مثل هذا فأعلمه ويكفي هذا القدر من اعتبار باب الزكاة والحمد لله انتهى الجزء الخامس والخمسون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(الباب الحادي والسبعون في أسرار الصوم)

أنت بنا المشكو والشاكي	يا ضاحكا في صورة الباكي
و رفعة من غير إمساك	الصوم إمساك بلا رفعة
يثبت توحيدا بإشراك	وقد يكونان معا عند من
بلا حبالات و أشراك	صيدت عقول عن تصاريدها
بصارم للمشرع بتاك	صيدت عقول عن تصاريدها
و آمنت من غير إدراك	فسلمت ما رد برهاتها
ما بين أملاك بأفلاك	جرى بها نجم الهدى ساجا

كأنه لولاك لولاك لولاك
 بذا إله الخلق أولاك
 فإنه بالطبع غذاك
 ما حل مخلوق بمغناك
 شارعه فدبري ذاك
 عمله أو أين دعواك
 بذاك ربي قد تولاك
 و أصل معناه بمغناك
 عن صومك المشروع عراك
 و أنت مجلاه فأياك
 تموت جوعا فاعلمي ذاك
 يظهر منك حين سواك
 و لم ينل ذلك إلاك
 و عينه المنعوت بالباكي
 بينكما فأين مجلاك
 به تعالى بك لباك
 سطر عنه وصفك الزاكي
 أدناك من وجهه و أقصاك
 من أجل ما يرضيك إياك
 يريد لا تتسى فينساك
 من قائل ليس بأفاك
 ما بين زهاد و نساك
 بعلم أضواء و أحلاك
 لولاك يا نفسي لما كتته
 صومي عن الكون و لا تفطري
 و انوى بذاك الصوم من حيث هو
 في الصوم معنى لو تدبرته
 لا مثل للصوم كذا قال لي
 لأنه ترك فأين الذي
 قد رجع الأمر إلى أصله
 و الصوم إن فكرت في حكمه
 ثم أتى من عنده مخبر
 فالصوم لله فلا تجهلي
 الصوم لله و أنت التي
 أنتك الرحمن من أجل من
 سبحان من سواك أهلا له
 فأنت كالأرض فراش له
 و صنعة الله ترى عينها
 لما دعوت الله من ذلة
 و القلم الأرفع في لوحه
 فأنت عين الكل لا عينه
 إياك أن ترضى بما ترضي
 كوني على أصلك في كل ما
 هذا هو العلم الذي جاءني
 أنزله عن أمر علامة
 و الحمد لله الذي خصني

كماها إلا بابواك و خصني بصورة لم يكن

اعلم أيديك أن الصوم هو الإمساك والرفعة يقال صام النهار إذا ارتفع قال إمرؤ القيس إذا صام النهار وهجرا أي ارتفع ولما ارتفع الصوم عن سائر العبادات كلها في الدرجة سمي صوما و رفعه سبحانه بنفي المثلية عنه في العبادات كما سنذكره وسلبه عن عباده مع تعبدهم به و أضافه إليه سبحانه وجعل جزاء من اتصف به بيده من أنانيته وأحقه بنفسه في نفي المثلية وهو في الحقيقة ترك لا عمل ونفي المثلية نعت سلبية فتقوت المناسبة بينه وبين الله قال تعالى في حق نفسه لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فنفي أن يكون له مثل فهو سبحانه لا مثل له بالدلالة العقلية والشرعية وخرج النسائي عن أبي أمامة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت مرني بأمر آخذه عنك قال عليك بالصوم فإنه لا مثل له فنفي أن يماثله عبادة من العبادات التي شرع لعباده من عرف أنه وصف سلبية إذ هو ترك المفطرات علم قطعاً أنه لا مثل له إذ لا عين له تتصف بالوجود الذي يعقل ولهذا قال الله تعالى الصوم لي فهو على الحقيقة لا عبادة ولا عمل واسم العمل إذا أطلق عليه فيه تجوز كإطلاق لفظة الموجود على الحق المعقول عندنا تجوزاً إذ من كان وجوده عين ذاته لا تشبهه نسبة الوجود إليه نسبة الوجود إلينا فإنه ليس كَمِثْلِهِ شَيْءٌ

(إيراد حديث نبوي إلهي)

خرج مسلم في الصحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم إني صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه واعلم أنه لما نفى المثلية عن الصوم كما ثبت فيما تقدم من حديث النسائي والحق ليس كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لقي الصائم ربه عز وجل بوصف ليس كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فراه به فكان هو الرائي المرئي ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فرح بصومه ولم يقل فرح بلقاء ربه فإن الفرح لا يفرح بنفسه بل يفرح به ومن كان الحق بصره عند رؤيته ومشاهدته فما رأى نفسه إلا برويته ففرح الصائم لحوقه بدرجة نفي المماثلة وكان فرحه بالفطر في الدنيا من حيث إيصال حق النفس الحيوانية التي تطلب الغذاء لذاتها فلما رأى العارف افتقار نفسه الحيوانية النباتية إليه ورأى جوده بما أوصل إليها من الغذاء أداء لحقها الذي أوجبه الله عليه قام في هذا المقام بصفة حق فأعطى بيد الله كما يرى الحق عند لقائه بعين الله فلماذا فرح بفطره كما فرح بصومه عند لقاء ربه (بيان ما يتضمنه هذا الخبر) ولما كان العبد موصوفاً بأنه ذو صوم واستحق اسم الصائم بهذه الصفة ثم بعد إثبات الصوم له سلبه الحق عنه وأضافه إلى نفسه فقال إلا الصيام فإنه لي أي صفة الصمدانية وهي التنزيه عن الغذاء ليس إلا لي وإن وصفتك به فإنما وصفتك باعتبار تقييد ما من تقييد التنزيه لا بإطلاق التنزيه الذي ينبغي للجلالى فقلت وأنا أجزي به فكان الحق جزاء الصوم للصائم إذا انقلب إلى ربه ولقيه بوصف لا مثل له وهو الصوم إذ كان لا يرى من ليس كَمِثْلِهِ شَيْءٌ إلا من ليس كَمِثْلِهِ شَيْءٌ كذا نص عليه أبو طالب المكي من سادات أهل الذوق من وجد في رحله فهو جزاؤه ما أوجب هذه الآية في هذه الحالة ثم قوله والصيام

جنة وهي الوقاية مثل قوله وَأَتَقُوا اللَّهَ أَي اتَّخَذُوهُ وَقَايَةً وَكُونُوا لَهُ أَيْضًا وَقَايَةً فَأَقَامَ الصَّوْمَ مَقَامَهُ فِي الْوَقَايَةِ وَهُوَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَالصَّوْمُ مِنَ الْعِبَادَاتِ لَا مِثْلَ لَهُ وَلَا يُقَالُ فِي الصَّوْمِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فَإِنَّ الشَّيْءَ أَمْرٌ ثَبُوتِيٌّ أَوْ وَجُودِيٌّ وَالصَّوْمُ تَرْكٌ فَهُوَ مَعْقُولٌ عَدَمِيٌّ وَوَصَفَ سَلِيٌّ فَهُوَ لَا مِثْلَ لَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ نِعْتِ الْحَقِّ فِي نَفْيِ الْمِثْلِيَّةِ وَبَيْنَ وَصْفِ الصَّوْمِ بِهَا ثُمَّ إِنَّ الشَّارِعَ نَهَى الصَّائِمَ وَالنَّهْيُ تَرْكٌ وَنِعْتٌ سَلِيٌّ فَقَالَ لَا يَرِفْثُ وَلَا يَسْخَبُ فَمَا أَمْرُهُ بِعَمَلٍ بَلْ نَهَاهُ أَنْ يَتَّصِفَ بِعَمَلٍ مَا وَالصَّوْمُ تَرْكٌ فَصَحَّتِ الْمُنَاسِبَةُ بَيْنَ الصَّوْمِ وَبَيْنَ مَا نَهَى عَنْهُ الصَّائِمُ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ سَابَهُ أَوْ قَاتَلَهُ إِنْ صَائِمٌ أَيْ تَارَكَ لِهَذَا الْعَمَلِ الَّذِي عَمَلْتَهُ أَنْتَ أَيُّهَا الْمُقَاتِلُ وَالسَّابُّ فِي جَانِبِي فَزَهْ نَفْسَهُ عَنْ أَمْرٍ رَبَّهُ عَنْ هَذَا الْعَمَلِ فَهُوَ مَخْبِرٌ أَنَّهُ تَارَكَ أَي لَيْسَ عِنْدَهُ صِفَةٌ سَبٌّ وَلَا قِتَالٌ لِمَنْ سَابَهُ وَقَاتَلَهُ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ يَقْسَمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ وَهُوَ تَغْيِيرُ رَائِحَةِ فَمِ الصَّائِمِ الَّتِي لَا تَوْجِدُ إِلَّا مَعَ التَّنْفُسِ وَقَدْ تَنَفَسَ بِهَذَا الْكَلَامِ الطَّيِّبِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ إِنْ صَائِمٌ فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ وَكُلُّ نَفْسٍ صَائِمٌ طَيِّبٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ عِنْدَ اللَّهِ فِجَاءٌ بِالْأَسْمِ الْجَامِعِ الْمَنْعُوتِ بِالْأَسْمَاءِ كُلِّهَا فِجَاءٌ بِاسْمٍ لَا مِثْلَ لَهُ إِذْ لَمْ يَتَسَمَّ أَحَدٌ بِهَذَا الْأَسْمِ إِلَّا اللَّهُ سَبَّحَانَهُ فَتَنَاسَبَ كَوْنُ الصَّوْمِ لَا مِثْلَ لَهُ وَقَوْلُهُ مِنْ رِيحِ الْمَسْكَ فَإِنَّ رِيحَ الْمَسْكَ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ يَدْرِكُهُ الشَّامُ وَبَلَدُهُ السَّلِيمُ الْمَزَاجُ الْمَعْتَدَلُ فَجَعَلَ الْخُلُوفَ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبَ مِنْهُ لِأَنَّ نِسْبَةَ إِدْرَاكِ الرِّوَائِحِ إِلَى اللَّهِ لَا تُشَبَّهُ إِدْرَاكِ الرِّوَائِحِ بِالْمَشَامِ فَهُوَ خُلُوفٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُ تَعَالَى هَذَا الْخُلُوفُ فَوْقَ طَيِّبِ الْمَسْكَ فِي الرِّائِحَةِ فَإِنَّهُ رُوحٌ مَوْصُوفٌ لَا مِثْلَ مَا وَصَفَ بِهِ فَلَا تُشَبَّهُ الرِّائِحَةُ فَإِنَّ رَائِحَةَ الصَّائِمِ عَنْ تَنَفُّسٍ وَرَائِحَةَ الْمَسْكَ لَا عَنْ تَنَفُّسٍ مِنَ الْمَسْكَ وَلَنَا وَاقِعَةٌ فِي مِثْلِ هَذَا كُنْتُ عِنْدَ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَبَابِ بِالْمَنَارَةِ بِمَجْرَمِ مَكَّةَ بِيَابِ الْحِزْرَةِ وَكَانَ يُؤَذِّنُ بِهَا وَكَانَ لَهُ طَعَامٌ يَتَأَذَى بِرَائِحَتِهِ كُلِّ مَنْ شَمَّهُ وَسَمِعْتُ فِي الْخَبْرِ النَّبَوِيِّ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِمَا يَتَأَذَى مِنْهُ بِنُوحٍ وَأَمْرٍ وَنَهْيٍ أَنْ تَقْرُبَ الْمَسَاجِدَ بِرَائِحَةِ الثُّومِ وَالْبَصْلِ وَالْكَرَاثِ فَبِتُّ وَأَنَا عَازِمٌ أَنْ أَقُولَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَنْ يَزِيلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِأَجْلِ الْمَلَائِكَةِ فَرَأَيْتُ الْحَقَّ تَعَالَى فِي النَّوْمِ فَقَالَ لِي عَزَّ وَجَلَّ لَا تَقُلْ لَهُ عَنِ الطَّعَامِ فَإِنَّ رَائِحَتَهُ عِنْدَنَا مَا هِيَ مِثْلُ مَا هِيَ عِنْدَكُمْ فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ عَلَيَّ عَادَتُهُ إِلَيْنَا فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا جَرَى فَبَكَى وَسَجَدَ لِلَّهِ شُكْرًا ثُمَّ قَالَ لِي يَا سَيِّدِي وَمَعَ هَذَا فَالْأَدَبُ مَعَ الشَّرْعِ أَوْلَى فَازَالَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَمَّا كَانَتْ الرِّوَائِحُ الْكَرْبِيَّةُ الْخَبِيثَةُ تَنْفِرُ عَنْهَا الْأَمْزِجَةُ الطَّبِيعِيَّةُ السَّلِيمَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَمَلِكٌ لَمَّا يَحْسُونَهُ مِنَ التَّأَذِي لِعَدَمِ الْمُنَاسِبَةِ فَإِنَّ وَجْهَ الْحَقِّ فِي الرِّوَائِحِ الْخَبِيثَةِ لَا يَدْرِكُهُ إِلَّا اللَّهُ خَاصَّةً وَمِنْ فِيهِ مَزَاجُ الْقَبُولِ لَهُ مِنَ الْحَيْوَانِ أَوْ الْإِنْسَانِ الَّذِي لَهُ مَزَاجُ ذَلِكَ الْحَيْوَانِ لَا مَلِكٌ وَهَذَا قَالَ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّ الصَّائِمَ أَيْضًا مِنْ كَوْنِهِ إِنْسَانًا سَلِيمًا مَزَاجِيكِرُهُ خُلُوفُ الصَّوْمِ مِنْ نَفْسِهِ وَمِنْ غَيْرِهِ وَهَلْ يَتَحَقَّقُ أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ السَّالِمِينَ الْمَزَاجِيكِرُ بِرَبِّهِ وَقَتًا مَا أَوْ فِي مَشْهَدٍ مَا يَفِدْرُكُ الرِّوَائِحُ الْخَبِيثَةَ طَبِيعَةً عَلَى الْإِطْلَاقِ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا وَقَوْلِي عَلَى الْإِطْلَاقِ مِنْ أَجْلِ أَنْ بَعْضَ الْأَمْزِجَةِ يَتَأَذَى بِرِيحِ الْمَسْكَ وَالْوَرْدُ وَلَا سِيمَا الْخُرُورُ الْمَزَاجِ وَمَا يَتَأَذَى مِنْهُ فَلَيْسَ بِطَيِّبٍ عِنْدَ صَاحِبِ ذَلِكَ الْمَزَاجِ فَهَذَا فَلَمَّا عَلِيَ الْإِطْلَاقُ إِذَا الْغَالِبُ عَلَى الْأَمْزِجَةِ طَيِّبِ الْمَسْكَ وَالْوَرْدُ وَأَمْثَالُهُ وَالْمَتَأَذِي مِنْ هَذِهِ الرِّوَائِحِ الطَّبِيعِيَّةِ مَزَاجٌ غَرِيبٌ أَيْ غَيْرُ مَعْتَادٍ وَلَا أُدْرِي هَلْ أُعْطِيَ اللَّهُ أَحَدًا إِدْرَاكِ تَسَاوِي الرِّوَائِحِ مِثْلَ أَنْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ خَبْثٌ رَائِحَةٌ أَمْ لَا هَذَا مَا ذُقْنَاهُ مِنْ أَنْفُسِنَا وَلَا نَقْلَ إِلَيْنَا إِنْ أَحَدًا أُدْرِكُ ذَلِكَ بَلِ الْمَنْقُولُ عَنِ الْكَمَلِ مِنَ النَّاسِ وَ

عن الملائكة التأذي بهذه الروائح الخبيثة وما انفرد بإدراك ذلك طيبا إلا الحق هذا هو المنقول ولا أدري أيضا شأن الحيوان من غير الإنسان في ذلك ما هو لأنني ما أقامني الحق في صورة حيوان غير إنسان كما أقامني في أوقات في صور ملائكة والله أعلم ثم إن الشرع قد نعت الصوم من طريق المعنى بالكمال الذي لا كمال فوقه حين أفرد له الحق بابا خاصا و سماه باسم خاص يطلب الكمال يقال له باب الريان منه يدخل الصائمون والري درجة الكمال في الشرب فإنه لا يقبل بعد الري الشارب شربا أصلا ومهما قبل فما ارتوى أرضا كان أو غير أرض من أرضين الحيوانات خرج مسلم من حديث سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فإذا دخل آخرهم أغلق فلا يدخل منه أحد ولم يقل ذلك في شيء من منهي العبادات ولا مأمورها إلا في الصوم فيين بالريان أنهم حازوا صفة كمال في العمل إذ قد اتصفوا بما لا مثل له كما تقدم وما لا يماثل هو الكمال على الحقيقة والصائمون من العارفين هنا دخلوه وهناك يدخلون منه على علم من الخلاق أجمعين فلندكر إن شاء الله في هذا الباب أحكام الصوم المشروع وتوابعه ولواحقه وأنواعه واجبة ومدوية كما ذكرنا فيما تقدم من أخواته من زكاة وصلاة في العموم والخصوص على طبقاتهم في ذلك وله عندنا مراتب أولها الصوم العام المعروف الذي تعبدنا الله به وهو الصوم الظاهر في الشاهد على تمام شروطه فإذا فرغنا من الكلام على أحكام المسألة التي نوردنا في ذلك انتقلنا إلى الكلام بلسان الخواص و خلاصتهم على صوم النفس بما هي آمرة للجوارح وهو إمساكها عما حجر عليها في مسألة مسألة و ارتفاعها عن ذلك وعلى صوم القلب الموصوف بالسعة للنزول الإلهي حيث قال تعالى وسعني قلب عبدي فننكلم على صومه وهو إمساكه هذه السعة أن يعمرها أحد غير خالقه فإن عمرها أحد غير خالقه فقد أظفر في الزمان الذي يجب أن يكون فيه صائما إثارا لربه مسألة مسألة والكلام على جملة المفطرات في نوع كل صوم على الاختصار والتقريب فإنه باب يطول وسأورد في هذا الباب من الأخبار النبوية ما تقف عليه إن شاء الله تعالى

(وصل في فصل تقسيم الصوم)

اعلم أن الصوم المشروع منه واجب ومنه مندوب إليه والواجب على ثلاثة أنواع منه ما يجب بإيجاب الله تعالى إياه ابتداء وهو صوم شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن أي في صيامه أو عدة من أيام أخرى في حق المسافر أفطر أو لم يفطر عندنا وعند غيرنا إن أفطر وفي حق المريض منه ما يجب لسبب موجب وهو صيام الكفارات ومنه ما يجب من الله بما أوجبه الإنسان على نفسه وهو غير مكروه وهو صوم النذر فإنه يستخرج به من البخيل وما ثم واجب غير ما ذكرنا وأما المندوب فمنه ما يتقيد بالزمان المرغب فيه كصوم الأيام البيض والاثنين والخميس وأشبه ذلك من الأيام والشهور ومنه ما يتقيد بالحال كصيام يوم وفطر يوم وهو أعدل الصوم وكالصيام في سبيل الله ومنه ما لا يتقيد بزمان وهو أن يصوم الإنسان متى شاء مطوعا بذلك

(وصل في فصل الصوم الواجب الذي هو شهر رمضان لمن شهده)

فلنقدم في ذلك ذكر رمضان وبعدها نتكلم في أحكام صومه خرج مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين زاد النسائي في كتابه و نادى مناد في كل ليلة يا طالب الخير هلم و يا طالب الشر أمسك رواه النسائي عن عرفجة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان مجيء رمضان سببا في الشروع في الصوم فتح الله أبواب الجنة والجنة الستر فدخل الصوم في عمل مستور لا يعلمه منه إلا الله تعالى لأنه ترك و ليس بعمل وجودي فيظهر للبصر أو يعمل بالحوارح فهو مستور عن كل ما سوى الله لا يعلمه من الصائم إلا الله تعالى والصائم الذي سماه الشرع صائما لا الجائع و غلق الله أبواب النار فإذا غلقت أبواب النار عاد نفسها عليها فتضاعف حرها عليها و أكل بعضها بعضا كذلك الصائم في حكم طبيعته إذا صام غلق أبواب نار طبيعته فوجد للصوم حرارة زائدة لعدم استعمال المرطبات و وجد أم ذلك في باطنه و تضاعفت شهوته للطعام الذي يتوهم الراحة بتحصيله فتقوى نار شهوته بخلق باب تناول الأطعمة والأشربة و صفدت الشياطين وهي صفة البعد فكان الصائم قريبا من الله بالصفة الصمدانية فإنه في عبادة لا مثل لها تقرب بها من صفة ليس كمثله شيء و من كانت هذه صفته فقد صفدت الشياطين في حقه و قد ورد في الخبر أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فسدوا مجاريه بالجوع والعطش أي هذه الأسباب معينة له على ما يريد من الإنسان من التصرف في الفضول وهو ما زاد على التصرف المشروع ثم اعلم علمك الله من لدنه علما و جعل لك في كل أمر حكمة و حكما إن رمضان اسم من أسماء الله تعالى وهو الصمد و ورد الخبر النبوي بذلك روى أحمد بن عدي الجرجاني من حديث نجیح أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى وإن كان في هذا الإسناد أبو معشر فإن علماء هذا الشأن قالوا فيه إنه مع ضعفه يكتب حديثه فاعتبروه رضي الله عنهم و لذلك قال الله تعالى شَهْرُ رَمَضَانَ و لم يقل رمضان و قال فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ و لم يقل رمضان فتقوى بهذا حديث أبي معشر مع قول العلماء فيه إنه يكتب حديثه مع ضعفه فزاد قوة في هذا الحديث بما أيدته القرآن من ذلك فما فرض الله الصوم الذي لا مثل له ابتداء إلا في شهر سماه سبحانه باسم من أسمائه في مثل له في الشهور لأنه ليس في أسماء شهور السنة من له اسم تسمى الله به إلا رمضان فجاء باسم خاص اختص به معين و ليس كذلك في إضافة رجب يقول النبي صلى الله عليه وسلم فيه إنه شهر الله المحرم فالكل شهور الله و ما نعتة هنا إلا بالمحرم وهو أحد الشهور المحرم ثم إن الله تعالى أنزل القرآن في هذا الشهر في أفضل ليلة تسمى ليلة القدر فأنزله فيه هدى للناس و بينات من الهدى و الفرقان من كونه رمضان و أما من كونه ليلة القدر فأنزله كتابا مبينا أي بينا أنه كتاب و بين كونه الشيء كتابا و قرآنا و فرقانا مراتب متميزة يعلمها العالمون بالله فهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقال رمضان لقوله ليس كمثله شيء فلو قيل لكان مثالا في هذا الاسم فأضاف لفظ الشهر إليه حتى تنفي عنه المثلية في الشهور خاصة و يبقى ليس كمثله شيء على رتبته من كل وجه و قد فرض الله صومه و ندب إلى قيامه و هو يتضمن صوما و فطرا لأنه يتضمن ليلا و نهارا و اسم رمضان ينطلق عليه في حال الصوم و الإفطار حتى يتميز من رمضان الذي هو اسم الله

تعالى فإن الله تعالى له الصوم الذي لا يقبل الفطر ولنا الصوم الذي يقبل الفطر وينتهي إلى حد وهو إيدبار النهار وإقبال الليل وغروب الشمس فكان إطلاقه على الحق لا يشبه إطلاقه على الخلق وندب إلى القيام في ليلة لتجليه تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين وإن كان التجلي لله في كل ليلة من السنة ولكن تجليه في رمضان في زمان فطر الصائمين ما هو مثل تجليه للمفطر من غير صوم لأن هذا وجود فطر عن ترك مشروع موصوف بأنه لا مثل له وذلك الآخر لا يسمى مفطرا بل يسمى آكلا إذا كان الفطر الشق فهذا الأكل للصائم شق أمعائه بالطعام والشراب بعد سدها بالصوم حيث قال سدوا مجاريه بالجوع والعطش وكان القيام بالليل لأن القيام بتيجة قوة في الحبل وسبب قوي الحبل الغذاء وكان بالليل لمناسبة الغيب فإن القوة عن الغذاء غيب غير محسوس إنتاج القوة عن الغذاء ولما شمل رمضان الصوم والفطر والقيام وعدم القيام لذلك ورد في الخبر لا يقول أحدكم إني قمت رمضان كله وصمته قال الراوي فلا أدري أكره التريكة أو قال لا بد من نومة أو رقدة فجعل الاستثناء في قيام ليلة لا في صوم نهاره خرج هذا الحديث أبو داود عن أبي بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالفطر هنا هو الإيدبار والإقبال والغروب سواء أكل أو لم يأكل فصوم شهر رمضان واجب على كل إنسان مسلم بالغ عاقل صحيح مقيم غير مسافر وهو عين هذا الزمان المعلوم المشهور المعين من الشهور الاثني عشر شهرا الذي بين شعبان وشوال والمعين من هذا الزمان صوم الأيام دون الليالي و حد يوم الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فهذا هو حد اليوم المشروع للصوم لا حد اليوم المعروف بالنهار فإن ذلك من طلوع الشمس إلى غروبها ولما اتصف من ليس كمثل شئ بالأول والآخر كذلك وصف الصوم الذي لا مثل له بأول وآخر فأوله الطلوع الفجري وآخره الغروب الشمسي فلم يجعل أوله يشبه آخره لأنه اعتبر في أوله ما لم يعتبر في آخريته مما هو موجود في آخريته موصوف فيه الصائم بالإفطار وفي أوليته موصوف فيه بالصوم ولا فرق بين الشفق في الغروب والطلوع من حين الغروب إلى حين مغيب الشفق أو من حين الانفجار إلى طلوع الشمس ولهذا عدل الشرع إلى لفظة الفجر لأن حكم انفجاره لوجود النهار حكم غروب الشمس لإقبال الليل وحصوله فكما علم بانفجار الصبح إقبال النهار وإن لم تطلع الشمس كذلك عرفنا بغروب الشمس إقبال الليل وإن لم يغرب الشفق فانظر ما أحكم وضع الشريعة في العالم فالجامع بين الأول والآخر في الصوم وجود العلامة على إقبال زمان الصوم و زمان الفطر وهو إيدبار النهار كما إن بالفجر إيدبار الليل فرمضان أعم من صيامه وسيأتي الكلام على الوصال في موضعه وهل صاحبه يسمى صائما أم لا وبعد أن ذكرنا تحديد يوم الصوم سواء كان في شهر رمضان أو في غيره فلننظر في تحديد الشهر فأقل مسمى الشهر تسعة وعشرون يوما وأكثره ثلاثون يوما هذا هو الشهر العربي القمري خاصة الذي كلفنا إن نعرفه وشهود العادين بالعلامة أيضا لكن أصحاب العلامة يجعلون شهرا تسعة وعشرين شهرا ثلاثين والشرع تعبدنا في ذلك برؤية الهلال في الغيم بأكبر المقدارين إلا في شعبان إذا غم علينا هلال رمضان فإن فيه خلافا بين أن تمد شعبان إلى أكثر المقدارين وهو الذي ذهبت إليه الجماعة وأما أن نرده إلى أقل المقدارين وهو تسعة وعشرون وهو مذهب الحنابلة ومن تابعهم ومن خالف من غير هؤلاء لم يعتبر أهل السنة خلافه فإنهم شرعوا ما لم يأذن به الله والذي أقول به أن يسأل أهل التسيير عن منزلة القمر فإن كان على درج الرؤية وغم علينا عملنا عليه و

إن كان على غير درج الرؤية كملنا العدة ثلاثين وأما الشهور التي لا تعد بالقمر فلها مقادير مخصوصة أقل مقاديرها ثمانية وعشرون وهو المسمى بالرومية فبراير وأكثرها مقدارا ستة وثلاثون يوما وهو المسمى بالقبطية مسرى وهو آخر شهور سنة القبط ولا حاجة لنا بشهور الأعاجم فيما تعبدنا به من الصوم فأما انتهاء الثلاثين في ذلك فهو عدد المنازل والنازلين للذين لا يخسنان وهما الشمس المشبهة بالروح التي ظهرت به حياة الجسم للحس والقمر المشبهة بالنفس لوجود الزيادة والنقص والكمال الزيادي والنقصي والمنازل مقدار المساحة التي يقطعها ما ذكرناه دأبا فإن بالشهر ظهرت بسائط الأعداد ومركباتها بحرف العطف من أحد وعشرين إلى تسعة وعشرين وبغير حرف العطف من أحد عشر إلى تسعة عشر وحصر وجود الفردية في البسائط وهي الثلاثة وفي العقد وهي الثلاثون ثم تكرار الفرد لكمال التثليث الذي عنه يكون الإنتاج في ثلاثة مواضع وهي الثلاثة في البسائط والثلاثة عشر في العدد الذي هو مركب بغير حرف عطف والثلاثة والعشرون بحرف العطف وانحصرت الأقسام ولما رأينا أن الروح يوجد فتكون الحياة ولا يكون هناك نقص ولا زيادة فلا يكون للنفس عين موجودة لها حكم كموت الجنين في بطن أمه فقد نفخ الروح فيه أو عند ولادته لذلك كان الشهر قد يوجد من تسعة وعشرين يوما فإذا علمت هذا فقد علمت حكمة مقدار الشهر العربي وإذا عددناه بغير سير الهلال ونونا شهرا مطلقا في إيلاء أو نذر عملنا بالقدر الأقل في ذلك ولم نعمل بالأكثر فإننا قد حزنا بالأقل حد الشهر ففرغنا وإنما نعتبر القدر الأكثر في الموضع الذي شرعنا أن نعتبره وذلك في الغيم على مذهب أو يعطي ذلك رؤية الهلال لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته

(وصل في فصل إذا غم علينا في رؤية الهلال)

اختلف العلماء إذا غم الهلال فقال الأكثرون تكمل العدة ثلاثين فإن كان الذي غم هلال أول الشهر عد الشهر الذي قبله ثلاثين وكان أول رمضان الحادي والثلاثين وإن كان الذي غم هلال آخر الشهر أعني شهر رمضان صام الناس ثلاثين يوما ومن قائل إن كان المغمى هلال أول الشهر صام اليوم الثاني وهو يوم الشك ومن قائل في ذلك يرجع إلى الحساب بتسيير القمر والشمس وهو مذهب ابن الشخير وبه أقول (وصل اعتبار هذا) تقدم حديث سبب الخلاف خرج مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب يده فقال الشهر هكذا وهكذا ثم عقد إبهامه في الثالثة صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم فاقدروا ثلاثين وقد ورد أيضا من حديث ابن عمر أنه قال صلى الله عليه وسلم إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام والشهر هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين فهذا الحديث الثاني رفع الإشكال وحديث اقدروا من حملة على التضييق ابتداء بصوم رمضان من يوم الشك ومن حملة على التقدير حكم بالتسيير وبه أقول اعلم أنه لا ترفع الأصوات إلا بالرؤية وبه سمي هلالا فمتى ما طلع هلال المعرفة في أفق قلوب العارفين من الاسم الإلهي رمضان وجب الصوم ومتى طلع هلال المعرفة في أفق قلوب العارفين من الاسم الإلهي فاطر السموات والأرض وجب الفطر على الأرواح من قوله السموات وعلى الأجسام من قوله والأرض وطلع هنا أي ظهر فإنه غارب يتلو الشمس فإن غم

على العارف ولم يره من أجل الحجاب الحائل من عالم البرزخ فإن الغيم برزخي بين السماء والأرض فيقدر العارف لجلال المعرفة في قلبه بحاله وذلك أن ينظر في هلال عقله بتسييره في منازل سلوكه حالاً بعد حال ومقاماً بعد مقام فإن كان مقامه يعطي الكشف وإن النداء قد جاء من خلف حجاب كما جاء وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب غير أن حجاب الطبيعة قام له في ذلك الوقت في أمر من أموره من شغل الخاطر بمال أو أهل وإن كان في الله فيعمل بحساب ذلك ويعامل اسم الله رمضان بما يليق به وإن لم يشهده فإن الحال اقتضى له ذلك وإن لم يعطه الحال لصحة الحساب أخرجكم ذلك الاسم الإلهي إلى وقته

(وصل في فصل اعتبار وقت الرؤية)

اتفقوا على أنه إذا روي من العشاء على إن الشهر من اليوم الثاني واختلفوا إذا روي في سائر أوقات النهار أعني أول ما يرى فأكثر العلماء على إن القمر في أول وقت روي من النهار أنه لليوم المستقبل كحكمه في موضع الانفاق ومن قائل إذا روي قبل الزوال فهو الليلة الماضية وإن روي بعد الزوال فهو الليلة الآتية وبه أقول (وصل في الاعتبار فيه) حكم الاسم الإلهي في أي حال ظهر من الأحوال فالحكم له في الحال بالتجلي وفي الاستقبال بالأثر حتى يأتي حكم اسم آخر يزيل حكم الأول وأما من يعتبر الرؤية قبل الزوال وبعده فاعلم إن الاستواء هو المسمى في الطريق موقف السواء وهو الموقف الذي لا يتميز فيه سيد من عبد ولا عبد من سيد فإن قلت فيه في تلك الحالة سيد صدقت وإن قلت فيه عبد صدقت لأن لك شاهد حال في كل قول يشهد لك بصدق ما تقول فقل ما شئت فيه تصدق وهو مثل قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى فكونه رمى حق وكونه لم يرم حق يقول تعالى كنت يده التي يبطش بها فإن قلت إن الرامي هو الله صدقت وإن قلت إن الرامي هو محمد صلى الله عليه وسلم صدقت هذا هو موقف السواء فإن كنت في موقف أبي بكر الصديق ما رأيت شيئاً إلا رأيت الله قبله فتكون ممن رآه قبل الزوال فالحكم للماضي وأنت بالحال في أول الشهر وذلك اليوم هو أوله وإن كنت عثمانياً المشهد أو صاحب دليل ففكر فقول ما رأيت شيئاً إلا رأيت الله بعده وهو الذي رآه بعد الزوال فحكمه في المستقبل ووقته في الاستواء وقت وجه الدليل له نسبة إلى الدليل ونسبة إلى المدلول ثم يظهر الزوال وهو رجوع الظل من خط الاستواء إلى الميل العيني فإنه راجع إلى العشي وهو طلب الليل

(وصل في فصل اختلافهم في حصول العلم بالرؤية بطريق البصر)

اختلف العلماء في ذلك فكلمهم قالوا إن من أبصر هلال الصوم وحده أن عليه إن يصوم إلا ابن أبي رباح فإنه قال لا يصوم إلا بروية غيره معه واختلفوا هل يفطر برويته وحده فمن قائل لا يفطر ومن قائل يفطر وبه أقول وكذلك يصوم لرؤيته وحده ولكن مع حصول العلم في الرؤيتين وأما حصول العلم بالرؤية من طريق الخبر فمن قائل لا يصام ولا يفطر إلا بشاهدين عدلين ومن قائل يصام بواحد ويفطر باثنين ومن قائل إن كانت السماء مغيمة أعني في موضع الهلال قبل واحد وإن كانت مصحية لم يقبل إلا الجم الغفير أو عدلان وكذلك في هلال الفطر فمن قائل اثنان و

من قائل واحد (وصل في الاعتبار في ذلك) فيما يراه أهل الله من التجلي في الأسماء الإلهية هل يقف مع رؤيته أو يتوقف حتى يقوم له شاهد من كتاب أو سنة قال الجنيد علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة يريد أنه نتيجة عن العمل عليهما وهو الذي أردناه بالشاهد وهما الشاهدان العدلان وقال تعالى أَمْ مَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ صَاحِبُ الرَّؤْيَةِ وَيَلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَهُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْعَمَلِ عَلَى الْخَبَرِ إِمَّا كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ وَهُوَ الشَّاهِدُ الْوَاحِدُ وَالشَّاهِدَانِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِنَّمَا احْتَجْنَا إِلَى الْعَمَلِ عَلَيْهِمَا دُونَ الْعُثُورِ عَلَى النُّقْلِ الَّذِي يَشْهَدُ لِصَاحِبِ هَذَا الْمَقَامِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَعَدَّرُ إِلَّا بِمَجْرَقِ الْعَادَةِ وَهُوَ أَنْ يَعْرِفَ مِنْ هُنَاكَ بَأْيَةَ الدَّلِيلِ أَوْ الْخَبَرِ وَقَدْ رَأَيْنَا هَذَا الْجَمَاعَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُونَ عَلَى مَوَاجِدِهِمْ بِالْقُرْآنِ وَمَا تَقَدَّمَ لَهُمْ بِهِ حِفْظٌ وَبِالسُّنَّةِ وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْبَسْطَامِيِّ وَمَتَى لَمْ يَعْطِ ذَلِكَ لَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِ بِقَبُولِهِ وَلَا بَرْدَ كَأَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا أَخْبَرُونَا عَنْ كِتَابِهِمْ بِأَمْرٍ لَا نَصَدِّقُ وَلَا نَكْذِبُ بِهَذَا أَمْرًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَكَهُ مَوْقُوفًا وَالَّذِي أَعْرَفَ مِنْ قَوْلِ الْجَنِيدِ لِعَلْمِي بِالطَّرِيقِ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ مَا يَعْطِي لِصَاحِبِ الْخَلَوَاتِ وَالْمُجَاهِدَةِ وَالرِّيَاضَةِ عَلَى غَيْرِ طَرِيقِ الشَّرْعِ بَلْ بِمَا تَقْتَضِيهِ النُّفُوسُ مِنْ طَرِيقِ الْعَقْلِ وَبَيْنَ مَا يَظْهَرُ لِلْعَامِلِينَ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَشْرُوعَةِ بِالْخَلَوَاتِ وَالرِّيَاضَاتِ فَيَشْهَدُ لَهُ سُلُوكُهُ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَشْرُوعَةِ الْإِلَهِيَّةِ بِأَنَّ ذَلِكَ الظَّاهِرَ لَهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَلَى طَرِيقِ الْكِرَامَةِ بِهِ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْجَنِيدِ عَلَّمْنَا هَذَا مَقِيدَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَفِي رِوَايَةٍ مَشِيدَةٍ أَيْ هُوَ نَتِجَةٌ عَنْ عَمَلٍ مَشْرُوعٍ إِلَهِي لِيَفْرُقَ بَيْنَهُمَا مَا يَظْهَرُ لِأَرْبَابِ الْعُقُولِ أَصْحَابِ النُّوَامِيسِ الْحَكْمِيَّةِ وَالْمَعْلُومِ وَاحِدٍ وَالطَّرِيقِ مُخْتَلَفٍ وَصَاحِبِ الذُّوقِ يَفْرُقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ

(وصل في فصل زمان الإمساك)

اتفقوا على إن آخره غيبوبة الشمس و اختلفوا في أوله فمن قائل الفجر الثاني وهو المستطير و من قائل هو الفجر الأحمر الذي يكون بعد الأبيض وهو قول حذيفة وابن مسعود وهو نظير الشفق الأحمر الذي يكون في أول الليل والذي أقول به هو تبينه الناظر إليه حينئذ يحرم الأكل وهذا هو نص القرآن حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ يريد بياض الصبح و سواد الليل (وصل في الاعتبار في هذا) غيبوبة الشمس هي انقضاء مدة حكم الاسم الإلهي رمضان في الصوم فإنه الذي شرع الصوم فانتهاه مدة حكمه في الصوم هو مغيب الشمس وإن كان اسم رمضان كما هو لم يزل عن ولايته فإن له حكما آخر فينا وهو القيام و تولي الحكم في الخل الذي كان موصوفا بالصيام الاسم الذي هو فاطر السموات والأرض ولكن بتولية اسم رمضان إياه فهو النائب عنه كما أنه في الصوم رفيع الدرجات و ممسك السموات والأرض أَنْ تَزُولُوا وَأَنْ تَفْعَلَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَأُفْطِرُ الصَّائِمَ وَبَقِيَ حُكْمُهُ مُسْتَمِرًّا فِي الْقِيَامِ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الْأَكْلَ الْأَسْمَ الْإِلَهِيَّ رَمَضَانَ فَتَوَلَّى الْأَسْمَ الْمَسْكُ وَبَقِيَ الْأَسْمَ الْفَاطِرِ وَالْيَا عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ وَالْمَرْضِعِ وَالْحَامِلِ وَذَلِكَ الْحَدُّ هُوَ الْفَجْرُ الْأَبْيَضُ الْمُسْتَطِيرُ وَهُوَ الْأَوَّلِيُّ مِنَ الْفَجْرِ الْأَحْمَرِ إِلَّا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِفَارِ التُّورِ إِنَّهُ الْفَجْرُ كَمَا إِنْ أَخَذَ بِالتَّوَاتُرِ أَوَّلَى مِنَ الْأَخْذِ بِالْخَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّحِيحِ وَالْقُرْآنِ مُتَوَاتِرٍ وَهُوَ الْقَائِلُ حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ فَإِنَّ أَوَّلَ الْأَلْوَانِ الْبَيَاضَ وَالسُّوَادَ وَمَا عَدَاهُمَا مِنَ الْأَلْوَانِ فَبَرَاخِ بَيْنَهُمَا تَوَلَّى مِنْ امْتِرَاجِ الْبَيَاضِ وَالسُّوَادِ فَتَظْهَرُ الْغُبْرَةُ وَالْحَمْرَةُ وَالْحَضْرَةُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْوَانِ فَمَا قَرَّبَ لِلْبَيَاضِ كَانَتْ كَمِيَّةُ الْبَيَاضِ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ كَمِيَّةِ السُّوَادِ

وكذلك في الطرف الآخر وجاءت السنة في حديث حذيفة بالحمره دون البياض فقال هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع وهو محتمل والبياض المذكور في القرآن ليس بمحتمل فرجحنا الأبيض على الأحمر بوجهين قوين القرآن وعدم الاحتمال واعتبارهما حكم الايمان وهو الأبيض فإنه مخلص لله غير ممتزج والأحمر للنظر الاجتهادي وهو حكم العقل ونظر العقل ممتزج بالحس من طريق الخيال لأنه يأخذ عن الفكر عن الخيال عن الحس إما بما يعطيه وإما بما تعطيه القوة المصورة وهو قاطع مما يعطيه لأنه تدخل عليه الشبهة القادحة فلماذا أعطينا الشفق الأحمر لنظر المجتهد إذ الحمره لون حدث من امتزاج البياض والسواد وهو امتزاج خاص وأما اعتبار التين في قوله تعالى وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ وَ لا يتبين حتى يكون الطلوع وإليه أذهب في الحكم فلم يحرم الأكل مع حصول الطلوع في نفس الأمر لكن ما حصل البيان عند الناظر كذلك الحق وإن كان في نفس الأمر هو الظاهر في المظاهر الإمكانية لكن لم يتبين ذلك لكل أحد وكما عفا الشارع عن الأكل في أكله وأباح له الأكل مع تحقق طلوع الفجر في نفس الأمر لكن ما تبين له كذلك ما وقع من العبد الذي لا يعرف أن الحق هو الظاهر في المظاهر الإمكانية بأفعاله وأسمائه لا يؤاخذ بها من جهل ذلك حتى يتبين له الحق في ذلك فيكون على بصيرة في قوله إذا أحببته كنت سمعه وبصره فكان العبد مظهر الحق وقد ثبت أن الله قال على لسان عبده في الصلاة سمع الله لمن حمده فنسب القول إليه واللسان للعبد الذي هو محل القول واللسان مظهرها مكاني كما يحرم على المكلف الأكل عند تبين الفجر كذلك يحرم على صاحب الشهود أن يعتقد أن ثم في الوجود غير الله فاعلا بل ولا مشهودا إذ كان قد عم في الحديث القوي والجوارح وما ثم إلا هذان

(وصل في فصل ما يمسك عنه الصائم)

أجمعوا على أنه يجب على الصائم الإمساك عن المطعوم والمشروب والجماع وهذا القدر هو الذي ورد به نص الكتاب في قوله تعالى فَالآنَ بِأَشْرُوهُنَّ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (وصل في الاعتبار في هذا) أما المطعوم فهو علم الذوق والشرب فالصائم على صفة لا مثل لها ومن اتصف بما لا مثل له فحكمه إن لا مثل له والذوق أول مبادي التجلي الإلهي فإذا دام فهو الشرب والذوق نسبة تحدث عند الذائق إذا طعم المذوق والصوم ترك والترك ما له صفة وجودية تحدث فإن الترك ليس بشيء وجودي يحدث لأنه نعت سلبي والطعم يضاده فلماذا حرم تناول المطعوم على الصائم لأنه ينزل حكم الصوم عنه وأما المشروب فهو تجل وسط والوسط محصور بين طرفين لمن هو وسط لهما والحصر يقضي بالتحديد في الحصور والصوم صفة إلهية والله لا يقتضي الحصر ولا يتصف به ولا بالحد ولا يتميز بذلك عندنا فيناقض المشروب الصوم فلماذا حرم على الصائم المشروب ثم إن المشروب لما كان تجليا أذن بوجود الغير المتجلي له والغير في الصائم لا عين له لأن الصوم لله ليس لنا وأنا المنعوت به فقد أنزلي الحق بهذه الصفة منزلته والشيء لا يتجلي لنفسه فالصائم لا يتناول المشروب ويحرم عليه ذلك وأما الجماع فهو لوجود اللذة بالشفعية فكل واحد من الزوجين صاحب لذة فيه فكل واحد مثل للآخر في الجماع ولهذا سمي جماعا لاجتماع الزوجين والصائم لا مثل له لا تصافه بصفة لا مثل لها فحرم الجماع على الصائم هذا موضع

الاجتماع على هذه الثلاثة التي تبطل الصوم ولا يكون الموصوف بها أو بأحدها صائماً

(وصل في فصل ما يدخل الجوف مما ليس بغذاء)

اختلفوا فيما يدخل الجوف مما ليس بغذاء كالخصي وغيره وفيما يدخل الجوف من غير منفذ الطعام والشراب كالحقنة وفيما يرد باطن الأعضاء ولا يرد الجوف مثل أن يرد الدماغ ولا يرد المعدة فمن قائل إن ذلك يفطر ومن قائل لا يفطر (وصل في فصل الاعتبار) مشاركة الحكماء أصحاب الأفكار أهل الله فيما يفتح لهم من علم الكشف بالخلوة والرياضة من طريق النظر وأهل الله تعالى بهما من طريق الإيمان واجتماعاً في النتيجة فمن فرق من أصحابنا بينهما بالذوق وأن مدرك هذا غير مدرك هذا وإن اشتركا في الصورة قال لا يفطر ومن قال المدرك واحد والطريق مختلف فذلك اعتبار من قال يفطر وأما اعتبار باطن الأعضاء ما عدا الجوف فهو إن يكون الصائم في حضرة إلهية فأقيم في حضرة مثالية مثل قوله أعبد الله كأنك تراه فهل لمن خرج من عباد الله في ذوقه عن حكم التشبيه والتمثيل أن يؤثر فيه قول الشارع أعبد الله كأنك تراه فيترك علمه وذوقه وينزل إلى هذه المنزلة أدباً مع الشرع وحققة من الكشف فيكون قد أفطر أو لا ينزل ويقول أنا مجموع من حقائق مختلفة وفي ما بقيني على ما أنا عليه وفي ما تطلبه مشاهدة هذا التنزل وهو كوني متخيلاً أو ذا خيال فيعلم إن الحق قد طلب مني أن نشهده في هذه الحضرة من هذه الحقيقة ومن كل حقيقة في فيعين لهذا التجلي المثالي مني هذه الحقيقة التي تطلبه وتبقي على ما أنا عليه من حقيقة أن لا خيال ولا تخيل فهذا اعتبار من يرى أنه لا يفطر ما يرد باطن الأعضاء الخارجة عن المعدة

(وصل في فصل القبلية للصائم)

فمن علماء الشريعة من أجازها ومنهم من كرهها على الإطلاق ومنهم من كرهها للشباب وأجازها للشيخ (اعتبار هذا الفصل) هذه المسألة تقيض مسألة موسى عليه السلام فإنه طلب الرؤية بعد ما حصل له الكلام فالمشاهدة والكلام لا يجتمعان في غير التجلي البرزخي وهو كان مقام شهاب الدين عمر السهروردي الذي مات ببغداد رحمه الله فإنه روى لي عنه من أثق بنقله من أصحابه أنه قال باجتماع الرؤية والكلام فمن هنا علمت إن مشهده برزخي لا بد من ذلك غير ذلك لا يكون والقبلية من الإقبال والقبول على الفهوانية من حضرة اللسن فإنه محل الكلام وكان الإقبال عليه أيضاً بالكلام المسموع إذا كان في المشاهدة المثالية ومن كان فيها يتصور منه طلب الإقبال على الفهوانية فإذا كلمه لم يشهده وهذا المقام الموسى ذقته في الموضوع الذي ذاقه موسى عليه السلام غير أنني ذقته في بلة في الرمل على قدر الكف وذاقه موسى عليه السلام في حاجته وهي طلبه النار لأهله ففرحت حيث كان ماء وإنما قلنا إذا كلمه لم يشهده لأن النفس الطالبة تستفرغ لفهم الخطاب فتغيب عن المشاهدة فهو بمنزلة من يكره القبلية إذ الصائم صاحب المشاهدة لأن الصوم لا مثل له والمشاهدة لا مثل لها وأما من أجازها فقال التجلي مثالي فلا بأبالي فإن الذات من وراء ذلك التجلي والتجلي لا يصح إلا من مقام المتجلي له وأما لو كان التجلي في غير مقام المتجلي له لم يصح طلب غير ما هو فيه لأن مشاهدة الحق فناء ومع الفناء لا يتصور طلب فإن اللذة أقرب من طلب الكلام لنفس المشاهد ومع هذا فلا

يلتذ المشاهد في حال المشاهدة قال أبو العباس السيارى رحمه الله ما التذ عاقل بمشاهدة قط لأن مشاهدة الحق فناء ليس فيها لذة وأما من كرهها للشباب فاعتباره المبتدي في الطريق أجازها للشيخ و اعتبره المنتهى فإن المنتهى لا يطلب الرجوع من المشاهدة إلى الكلام فيترك المشاهدة و يقبل على الفهوانية إذ لا تصح الفهوانية إلا مع الحجاب كما قال وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب و المنتهى يعرف ذلك فلا يفعله وأما المبتدي وهو الشباب فما عنده خبرة بالمقامات فإنه في مقام السلوك فلا يعرف منها إلا ما ذاقه و النهاية إنما تكون في المشاهدة وهو يسمع بها من الأكبر فيتخيل أنه لا يفقد المشاهدة مع الكلام و المبتدي في مشاهدة مثالية فيقال له ليس الأمر كما تزعم أن كلمك لم يشهدك و إن أشهدك لم يكلمك ولهذا لم يجوزها للشباب و أجازها للشيخ لأن الشيخ لا يطلب الفهوانية إلا إذا كان وارثاً للرسول في التبليغ عن الله فيجوز له الإقبال على الفهوانية لفهم الخطاب

(وصل في فصل الحجامة للصائم)

فمن قائل إنها تفطر و الإمساك عنها واجب و من قائل إنها لا تفطر ولكنها تكره للصائم و من قائل إنها غير مكروهة للصائم و لا تفطر (وصل في اعتبار هذا الفصل) الاسم الخبي يرد على الاسم رمضان في حال حكمه في الصائم في شهر رمضان أو على الاسم المسك الذي يُمسكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا أَوْ يُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِذْ كَانَتْ الْحَيَاةَ الطَّبِيعِيَّةَ فِي الْأَجْسَامِ بخار الدم الذي يتولد من طبخ الكبد الذي هو بيت الدم للجسد ثم يسرى في العروق سريان الماء في الطوارق لسقي البستان لحياة الشجر فإذا طمى يخاف أن ينعكس فعله في البدن فيخرج بالفصاد أو بالحجامة ليبقى منه قدر ما يكون به الحياة فهذا جعلنا الحكم للاسم الخبي أو المسك فإن بالحياة تبقى سماوات الأرواح و أرض الأجسام و به يكون حكم الخبي أقوى مما هو بنفسهما اسمان الهيان إخوان فإذا وردا على اسم الله رمضان في حكم الصائم أو على الاسم الإلهي الذي به أضاف الحق الصوم لنفسه في غير رمضان و وجدنا في المنزل الأقرب لهذا الحل الاسم الإلهي الضار و المميت استعانا بالاسم الإلهي النافع فصاروا ثلاثة أسماء إلهية يطلبون دوام هذه العين القائمة فحركوه لطلب الحجامة فلم يفطر الصائم و لم يكرهه فإن بوجودها ثبت حكم الاسم الإلهي رمضان لها و من قال تكروه و لا تفطر فوجه الكراهة في الاعتبار أن الصائم موصوف بترك الغذاء لأنه حرم عليه الأكل و الشرب و الغذاء سبب الحياة للصائم و قد أمر بتركه في حال صومه و إزالة الدم إنما هو في هذه الحال بالحجامة من أجل خوف الهلاك فقام مقام الغذاء لطلب الحياة و هو ممنوع من الغذاء فكره له ذلك و بهذا الاعتبار و بالذي قبله يكون الحكم فيمن قال إنها تفطر و الإمساك عنها واجب (وصل في فصل القيء و الاستقاء) فمن قائل فيمن ذرعه القيء إنه لا يفطر الصائم و هم الأكثرون و من قائل إنه يفطر و هو ربيعة و من تابعه و كذلك الاستقاء الجماعة على أنه مفطر إلا طأوس فإنه قال ليس بمفطر (وصل في اعتبار هذا الفصل) المعدة خزانة الأغذية التي عنها تكون الحياة الطبيعية و إبقاء الملك على النفس الناطقة الذي به يسمى ملكاً و بوجوده تحصل فوائد العلوم الوهبية و الكسبية و النفس الناطقة تراعي الطبيعة و الطيبة و إن كانت خادمة البدن فإنها تعرف قدر ما تراعيها النفس الناطقة التي هي في الملك

فإذا أبصرت الطبيعة إن في خزانة المعدة ما يؤدي إلى فساد هذا الجسم قالت للقوة الدافعة أخرجني الزائد المتلف بقاؤه في هذه الخزانة فأخذته الدافعة من الماسكة وفتحت له الباب وأخرجته وهذا هو الذي زرعه القيء فمن راعى كونه كان غذاء فخرج على الطريق الذي منه دخل عن قصد ويسمى لأجل مروره على ذلك الطريق إذا دخل مفطرا أفطر عنده بالخروج أيضا ومن فرق بين حكم الدخول وحكم الخروج ولم يراع الطريق وهما ضدان قال لا يفطر وهذا هو الذي زرعه القيء فإن كان للصائم في إخراجه تعمل وهو الاستقاء فإن راعى وجود المنفعة ودفع الضرر لبقاء هذه البنية فقام عنده مقام الغذاء والصائم ممنوع من استعمال الغذاء في حال صومه وكان إخراجه ليكون عنه في الجسم ما يكون للغذاء قال إنه مفطر ومن فرق بين حكم الدخول وحكم الخروج قال ليس بمفطر وهذا كله في الاعتبار الإلهي أحكام الأسماء الإلهية التي يطلبها استعداد هذا البدن لتأثيرها في كل وقت فإن الجسم لا يخلو من حكم اسم إلهي فيه فإن استعد المحل لطلب اسم إلهي غير الاسم الذي هو الحاكم فيه الآن زال الحكم ووليه الذي يطلبه للاستعداد ونظيره إذا خامر أهل بلد على سلطانهم فجاءوا بسطان غيره لم يكن للأول مساعد فيزول عن حكمه ويرجع الحكم الذي طلبه الاستعداد فالحكم أبدا إنما هو للاستعداد والاسم الإلهي المعد لا يبرح حكمه دائما لا يتعزل ولا يصح المخامرة من أهل البلد عليه فهو لا يفارق في حياة ولا موت ولا جمع ولا تفرقة ويساعده الاسم الإلهي الحفيظ والقوي وأخواتهما فاعلم ذلك ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم خرجه البخاري عن ابن عباس وخرج أبو داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وإن استقاء فليقض رواة هذا الحديث كلهم ثقات (وصل في فصل النية) فمنهم من رأى النية شرطا في صحة الصيام وهو الجمهور ومنهم من قال لا يحتاج رمضان إلى نية إلا أن يكون الذي يدركه صوم رمضان مريضا أو مسافرا فيريد الصوم (وصل في الاعتبار فيه) النية القصد وشهر رمضان لا يأتي بحكم القصد من الإنسان الصائم فمن راعى أن الصوم لله لا للعبد قال بالنية في الصوم فإنه ما جاء شهر رمضان إلا بإرادة الحق من الاسم الإلهي رمضان والنية إرادة بلا شك ومن راعى أن الحكم للوارد وهو شهر رمضان فسواء نواه الصائم الإنساني أو لم ينوه فإن حكمه الصوم فليست النية شرطا في صحة صومه فإن لم يجب عليه وخيره مع كونه ورد كالمريض والمسافر صار حكمهما بين أمرين على التخيير فلا يمكن أن يعدل إلى أحد الأمرين إلا بقصد منه وهو النية

(وصل في فصل من هذا الفصل وهو تعيين النية المجزئة في ذلك)

فمن قائل لا بد في ذلك من تعيين صوم رمضان ولا يكفيه اعتقاد الصوم مطلقا ولا اعتقاد صوم معين غير صوم رمضان ومن قائل إن أطلق الصوم أجزاءه وكذلك إن نوى فيه غير صيام رمضان أجزاءه وانقلب إلى صيام رمضان إلا أن يكون مسافرا فإن للمسافر عنده أن ينوي صيام غير رمضان في رمضان ومن قائل إن كل صوم نوى في رمضان انقلب إلى رمضان للمسافر والحاضر في ذلك على السواء (وصل الاعتبار فيه) قال تعالى قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فالحكم للمدعو بالأسماء الإلهية للأسماء فإنها وإن تفرقت

معانيها وتميزت فإن لها دلالة على ذات معينة في الجملة وفي نفس الأمر وإن لم تعلم ولا يدركها حد فإنه لا يقدر ذلك في إدراكنا وعلمنا أن ثم ذاتا ينطلق عليها هذه الأسماء كذلك الصوم هو المطلوب سواء كان مندوبا أو واجبا على كثرة تقاسيم الوجوب فيه ومن راعى الاسم الإلهي رمضان فرق بينه وبين غيره فإن غيره هو من الاسم الممسك لا من اسم رمضان والأسماء الإلهية وإن دلت على ذات واحدة فإنها تتميز في أنفسها من طريقتين الواحد من اختلاف ألفاظها والثاني من اختلاف معانيها وإن تقاربت غاية القرب وتشابهت غاية الشبه وأسماء المقابلة في غاية البعد كالضار والنافع والمعز والمذل والحبي والميت والهادي والمضل فلا بد من مراعاة حكم ما تدل عليه من المعاني وبهذا يتميز العالم من الجاهل وما أتى الحق بها متعددة إلا للمراعاة ما تدل عليه من المعاني ومراعاة قصد الحق تعالى في ذلك أولى من غيره فلا بد من التعيين لحصول الفائدة المطلوبة بذلك اللفظ المعين دون غيره من تركيبات الألفاظ التي هي الكلمات الإلهية ومن اعتبر حال المكلف وهو الذي فرق بين المسافر والحاضر وله في التفرقة وجه صحيح لأن الحكم يتبع الأحوال فيراعي المضطر وغير المضطر والمريض وغير المريض وكذلك الأسماء تراعي أيضا فيراعي اسم الخمر إذا تخللت من اسم الخل فيتغير الحكم الإلهي في هذا الجسم المعين بتغير الأسماء كما تغيرت الأسماء في بعض الأشياء لتغير الأحوال إذ كان التغيير في ذلك الحكم اسم إلهي أوجب له تغيير الاسم فتغير الحكم

ما الحكم للأسماء في الأشياء	الحكم للمدعو بالأسماء
فيه كمثل الحكم للأتواء	لكن لها التحكيم في تصرفها
وقتا وفي الأشياء كالأنداء	في الزهر والأشجار في أمطارها
كتلاعب الأفعال بالأسماء	لعبت بها الأرواح في تصرفها

(وصل في فصل وقت النية للصوم)

فمن قائل لا يجزي الصيام إلا بنية قبل الفجر مطلقا في جميع أنواع الصوم ومن قائل تجزئ النية بعد الفجر في صوم التطوع لا في الفروض ومن قائل تجزئ النية بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين والنافلة ولا تجزئ في الواجب في الذمة (وصل الاعتبار في ذلك) الفجر علامة على طلوع الشمس فهو كالاسم الإلهي من حيث دلالة على المسمى به لا على المعنى الذي يتميز به عن غيره من الأسماء والقاصد للصوم قد يقصده اضطرارا واختيارا والإنسان في علمه بالله قد يكون صاحب نظر فكري أو صاحب شهود فمن كان علمه بالله عن نظري دليل فلا بد أن يطلب على الدليل الموصل إليه إلى المعرفة فهو بمنزلة من نوى قبل الفجر ومدة نظره في الدليل كالمدة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و المعرفة بالله على قسمين واجبة كعرفته بتوحيده في الوهيته ومعرفة غير واجبة كعرفته بنسبة الأسماء إليه التي تدل على معان فإنه لا يجب عليه النظر في تلك المعاني هل هي زائدة عليه أم لا فمثل هذه المعرفة لا يبالي متى قصدها هل بعد حصول الدليل بتوحيد الإله أو قبله وأما الواجب في الذمة فكالمعرفة بالله من حيث ما نسب الشرع إليه في الكتاب والسنة فإنه قد تعين بالدليل النظري إن هذا شرعه وهذا كلامه

فوقع الايمان به فحصل في الذمة فلا بد من القصد إليه من غير نظر إلى الدليل النظري وهو الذي اعتبر فيه النية قبل الفجر لأنه عنده علم ضروري وهو المقدم على العلم النظري لأن العلم النظري لا يحصل إلا أن يكون الدليل ضروريا أو مولدا عن ضروري على قرب أو بعد وإن لم يكن كذلك فليس بدليل قطعي ولا برهان وجودي

(وصل في فصل الطهارة من الجنابة للصائم)

فالجمهور على إن الطهارة من الجنابة ليست شرطا في صحة الصوم وأن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم إلا بعضهم فإنه ذهب إلى أنه إذا تعمد ذلك أفسد صومه وهو قول ينقل عن النخعي وطاوس وعروة بن الزبير وقد روى عن أبي هريرة ذلك في المتعمد وغير المتعمد وكان يقول من أصبح جنبا في رمضان أفطر وكان يقول ما أنا قلته محمد صلى الله عليه وسلم قاله ورب الكعبة وقال بعض المالكيين إن الخائض إذا طهرت قبل الفجر فأخرت الغسل إن يومها يوم فطر (وصل الاعتبار في هذا) الجنابة الغربية والغربة بعد الحيض أذى والأذى يوجب البعد و أعني الأذى الخاص مثل قوله **إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ** أي أبعدهم واللجنة البعد وسببه وقوع الأذى منهم فهو بعيد من الاسم القدوس والصوم يوجب القرب من الله الذي **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ** والصوم لا مثل له في العبادات فكما لا يجتمع القرب والبعد لا يجتمع الصوم والجنابة والأذى ومن راعى أن الجنابة حكم الطبيعة فكذلك الحيض وقال إن الصوم نسبة إلهية أثبت كل أمر في موضعه فقال بصحة الصوم للجنب وللطاهرة من الحيض قبل الفجر إذا أخرت الغسل فلم تنظف إلا بعد الفجر وهو الأول في الاعتبار لما تتطلبه الحكمة من إعطاء كل ذي حق حقه فإن الحكيم عز وجل يقول **أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ حَقَّهُ** ثم هدى أي بين وأثنى الله بهذا القول لما حكاه عن موسى أنه قاله لفرعون ولم يجرحه تعالى في هذا القول كما جرح من قال **إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ** وَإِنَّ اللَّهَ ثَلَاثَةٌ

(وصل في فصل صوم المسافر والمريض شهر رمضان)

فمن قائل إنهما إن صاماه وقع وأجزأهما ومن قائل إنه لا يجزيهما وأن الواجب عليهما عدة من أيام أخر والذي أذهب إليه أنهما إن صاماه فإن ذلك لا يجزيهما وأن الواجب عليهما أيام أخر غير أني أفرق بين المريض والمسافر إذا أوقعا الصوم في هذه الحالة في شهر رمضان فأما المريض فيكون الصوم له نقلا وهو عمل بر وليس بواجب عليه ولو أوجبه على نفسه فإنه لا يجب عليه وأما المسافر لا يكون صومه في السفر في شهر رمضان ولا في غيره عمل بر وإذا لم يكن عمل بر كان كمن لم يعمل شيئا وهو أدنى درجاته أو يكون على ضد البر وتقضيه وهو الفجور ولا أقول بذلك إلا أني أنفي عنه إن يكون في عمل بر في ذلك الفعل في تلك الحال والله أعلم (الاعتبار) السالك هو المسافر في المقامات بالأسماء الإلهية فلا يحكم عليه الاسم الإلهي رمضان بالصوم الواجب ولا غير الواجب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر واسم رمضان يطلبه بتنفيذ الحكم فيه إلى انقضاء شهر سلطانه و السفر يحكم عليه بالانتقال الذي هو عدم الثبوت على الحال الواحدة فبطل حكم الاسم الإلهي رمضان في حق المسافر الصائم ومن قال إنه يجزيه جعل سفره في قطع أيام الشهر وجعل الحكم فيه الاسم

رمضان فجمع بين السفر والصوم وأما حكم انتقاله المسمى سفرا فإنه ينتقل من صوم إلى فطر ومن فطر إلى صوم وحكم رمضان لا يفارقه ولهذا شرع صيامه وقيامه ثم جواز الوصال فيه أيضا مع انتقاله من ليل إلى نهار ومن نهار إلى ليل وحكم رمضان منسحب عليه ولهذا أجزأ المسافر صوم رمضان وأما المريض فحكمه غير حكم المسافر في الاعتبار فإن العلماء أجمعوا على إن المريض إن صام رمضان في حال مرضه أجزأه والمسافر ليس كذلك عندهم فضعف استدلالهم بالآية فاعتباره إن المرض يضاد الصحة والمطلوب من الصوم صحته والصدان لا يجتمعان فلا يصح المرض والصوم واعتبرناه في شهر رمضان دون غيره لأنه واجب بإيجاب الله ابتداء فالذي أوجبه هو الذي رفعه عن المريض فلا يصح أن يرجع ما ليس بواجب من الله واجبا من الله في حال كونه ليس بواجب

(وصل في فصل من يقول إن صوم المسافر والمريض يجزيهما في شهر رمضان فهل الفطر لهما أفضل أم الصوم)

فمن قائل إن الصوم أفضل ومن قائل إن الفطر أفضل ومن قائل إنه على التخيير فليس أحدهما بأفضل من الآخر (الاعتبار) من اعتبار أن الصوم لا مثل له وأنه صفة للحق قال إنه أفضل ومن اعتبر أنه عبادة فهو صفة ذلة وافتقار فهو بالعبد أليق قال إن الفطر أفضل ولا سيما للسالك والمريض فإنهما محتاجان إلى القوة ومنبعها الفطر عادة فالفطر أفضل ومن اعتبر أن الصوم من الاسم الإلهي رمضان وأن الفطر من الاسم الإلهي الفاطر وقال لا تفاضل في الأسماء الإلهية بما هي أسماء للاله تعالى قال ليس أحد الاسمين بأفضل من الآخر لأن المفطر في حكم الفاطر والصائم في حكم الرفيع الدرجات وحكم المسك وحكم اسم رمضان وهذا مذهب المحققين رفع الشريف والأشرف والوضع والشريف الذي في مقابلته من العالم الذي هو عبارة عن كل ما سوى الله تعالى

(وصل في فصل هل الفطر الجائز للمسافر هل هو في سفر محدود أو غير محدود)

فمن قائل إنه يفطر في السفر الذي يقصر فيه الصلاة وذلك على حسب اختلافهم في هذه المسألة ومن قائل إنه يفطر في كل ما ينطلق عليه اسم سفر وبه أقول (الاعتبار في ذلك) المسافرون إلى الله وهو الاسم الجامع وهو الغاية المطلوبة والأسماء الإلهية في الطريق إليه كالمنازل للمسافرين ومنازل القمر المقدرة لسير القمر في الطريق إلى غاية مقصوده وأقل السفر الانتقال من اسم إلى اسم فإن وجد الله في أول قدم من سفره كان حكمه بحسب ذلك وقد انطلق عليه أنه مسافر وليس لأكثره عندنا نهاية ولا حد لقوله صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم إني أسألك بكل اسم سميت به نفسك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم غيبك فهذا اعتبار من قال يفطر فيما ينطلق عليه اسم سفر ومن قال بالتحديد في ذلك فاعتباره بحسب ما حدد فمن اعتبر الثلاثة في ذلك كان كمن قال الأحادية أو الواحد لا حكم له في العدد وإنما العدد من الاثنين فصاعدا والسفر هنا إلى الاسم الله ولا سفر إليه إلا به فأول ما يلقاه من كونه مسافرا إليه في الفردية وهي الثلاثة أول الأفراد فهذا هو السفر المحدود ثم يؤخذ الاعتبار في تحديد العلماء بتفسير الصلاة في باب الصلاة من هذا الكتاب وإنما قد ذكرناه في صلاة القصر من هذا الكتاب

(وصل في فصل المرض الذي يجوز فيه الفطر)

فمن قاتل المرض هو الذي يلحق من الصوم فيه مشقة و ضرر ومن قاتل إنه المرض الغالب ومن قاتل إنه أقل ما ينطلق عليه اسم مرض وبه أقول وهو مذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن (الاعتبار) المرید تلحقه المشقة وهو صاحب مكايدة و جهد و من أجل ذلك شرع لنا وَإِيَّاكَ نَسْعِينُ وقال تعالى وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ فَيَعِينَهُ اللَّهُ بِمَا نَسَى عَلَى مَا هُوَ بِصَدَدِهِ فهذا مرض يوجب الفطر وأما من اعتبر المرض بالميل وهو الذي ينطلق عليه اسم مرض وهو مذهب محمد بن عبد الجبار النفري صاحب المواقف من رجال الله كذا أحسبه والإنسان لا يتخلو عن ميل بالضرورة فإنه بين حق وخلق وبين حق وحق من حيث الأسماء الإلهية وكل طرف يدعو إلى نفسه فلا بد له من الميل إما عنه أو إليه به أو بنفسه بحسب حاله ولا سيما أهل طريق الله فإنهم في مباحهم في حال ندب أو وجوب فلا يخلص لهم مباح أصلا فلا يوجد أحد من أهل الله تكون كفتا ميزانه على الاعتدال والإنسان هو لسان الميزان فلا بد فيه من الميل إلى جانب داعي الحق وهذا هو اعتبار من يقول بالفطر فيما ينطلق عليه اسم مرض وأن الله عند المريض بالأخبار الإلهي الثابت ألا تراه يلجأ إليه ويكثر من ذكره على أي دين كان أو نحلة فإنه بالضرورة يميل إليه ويظهر لك ذلك بينا في طلب النجاة مما هو فيه فإن الإنسان بحكم الطبع يجري إذا مسه الضر إلى طلب من يزيله عنه وليس إلا الله قال تعالى وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَهُهُ وَإِنْ جَهِلَ الطَّرِيقَ إِلَيْهَا فَمَا جَهِلَ الْأَضْطِرَّارُ فَإِنَّهُ حَالَهُ ذَوْقًا وَنَحْنُ إِنَّمَا نَرَاعِي الْقَصْدَ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ وَأَمَّا مَنْ عَتَبَ الْمَرَضَ الْغَالِبَ فَهُوَ مَا يُضَافُ إِلَى الْعَبْدِ مِنَ الْأَفْعَالِ فَإِنَّهُ مِيلٌ عَنِ الْحَقِّ فِي الْأَفْعَالِ إِذْ هِيَ لَهُ وَالْمُوَافِقُ وَالْمُخَالَفُ يَمِيلُ بِهَا إِلَى الْعَبْدِ سِوَاءَ مَا لَاقْتَدَارَ أَوْ خَلَقًا أَوْ كَسَبًا فَهَذَا مِيلٌ حَسْبِي شَرْعِي وَهُوَ قَوْلُهُمْ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ فَأَضَافُوا الْإِيمَانَ إِلَيْهِمْ بِإِجَادَا وَقَوْلُ اللَّهِ لَهُمْ آمَنُوا بِاللَّهِ تَقْرِيرُ الصِّحَّةِ مَا نَسَبُوهُ مِنَ الْأَفْعَالِ إِلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْإِضَافَةِ فَهَذَا هُوَ الشَّرْعِيُّ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرَضِ وَأَنَّهُ الْمِيلُ الْغَالِبُ لِأَنَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْخَلْقِ

(وصل في فصل متى يفطر الصائم ومتى يمسك)

فمن قاتل يفطر في يومه الذي خرج فيه مسافرا ومن قاتل لا يفطر يومه ذلك واستحب العلماء لمن علم أنه يدخل المدينة ذلك اليوم أن يدخلها صائما فإن دخلها مفطرا لم يوجبوا عليه كفارة (الاعتبار) إذا خرج السالك في سلوكه من حكم اسم إلهي كان له إلى حكم اسم آخر إلهي دعاه إليه ليوصله إليه حكم اسم آخر ليس هو الذي خرج عنه ولا هو الذي يصل إليه كان بحكم ذلك الاسم الذي يسلك به وهو معه أينما كان قال تعالى وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَإِنْ اقْتَضَى لَهُ ذَلِكَ الْأَسْمُ الصُّومُ كَانَ بِحُكْمِ صِفَةِ الصُّومِ وَإِنْ اقْتَضَى لَهُ الْفِطْرُ كَانَ بِحُكْمِ صِفَةِ الْفِطْرِ فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَحْصِلُ فِي يَوْمِهِ الَّذِي هُوَ نَفْسُهُ بِفَتْحِ الْفَاءِ فِي حُكْمِ الْأَسْمِ الَّذِي دَعَاهُ إِلَيْهِ وَيُرِيدُ النُّزُولَ عَلَيْهِ كَانَ بِحُكْمِ صِفَةِ ذَلِكَ الْأَسْمِ مِنْ فِطْرٍ أَوْ صَوْمٍ لِأَعْيُنِ لَهُ حَالًا مِنَ الْأَحْوَالِ لِأَنَّ الْأَحْوَالَ تَخْتَلِفُ وَلَا حَرْجَ عَلَيْهِ فِيمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

(وصل في فصل المسافر يدخل المدينة التي سافر إليها وقد ذهب بعض النهار)

اختلف العلماء فيمن هذه حاله فقال بعضهم يتماذى على فطره وقال آخرون يكف عن الأكل وكذلك الحائض تطهر تكف عن الأكل (وصل الاعتبار في هذا الفصل) كان له مطلوب في سلوكه فوصل إليه هل يحجبه فرحه بما وصل إليه عن شكر من أوصله إليه فإن حجبه تغير الحكم عليه وراعى حكم الإمساك عنه وإن لم يحجبه ذلك اشتغل عند الوصول بمراعاة من أوصله فلم يخرج عن حكمه وتماذى على الصفة التي كان عليها في سلوكه عابداً لذلك الاسم عبادة شكر لا عبادة تكليف وكذلك الحائض وهو كذب النفس ترزق الصدق فتطهر عن الكذب الذي هو حيضها والحيض سبب فطرها فهل تتماذى على صفة الفطر بالكذب المشروع من إصلاح ذات البين والكذب في الحرب وكذب الرجل لزوجته أو تستلزم ما هو صدق في محمود وواجب ومندوب فإن الصدق المحذور كالغيبة والنميمة مثل الكذب المحذور يتعلق بهما الإثم والحجاب على السواء مثاله من يتحدث بما جرى له مع امرأته في الفراش فأخبر بصدق وهو من لكبائر وكذلك ما ذكرناه من الغيبة والنميمة انتهى الجزء السادس والخمسون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(وصل في فصل هل يجوز للصائم بعض رمضان أن ينشئ سفراً ثم لا يصوم فيه)

اختلف العلماء فيمن هذه حاله فمن قائل يجوز له ذلك وهو الجمهور ومن قائل لم يجز له الفطر روى هذا القول عن سويد بن غفلة وغيره (الاعتبار) لما كان عندنا وعند أهل الله كلهم إن كل اسم إلهي يتضمن جميع الأسماء ولهذا ينعت كل اسم إلهي بجميع الأسماء الإلهية لتضمنه معناها كلها ولأن كل اسم إلهي له دلالة على الذات كما له دلالة على المعنى الخاص به وإذا كان الأمر كما ذكرناه فأى اسم إلهي حكم عليك سلطانه قد يلوح لك في ذلك الحكم معنى اسم إلهي آخر يكون حكمه في ذلك الاسم أجلي منه وأوضح من الاسم الذي أنت به في وقته فتشئ سلوكاً إليه فمن قائل منا يبقى على تجلى الاسم الذي لاح له فيه ذلك المعنى ومنا من قال ينتقل إلى الاسم الذي لاح له معناه في التضمن فإنه أجلي وأتم فالرجل مخير إذا كان قويا على تصريف الأحوال فإن كان تحت تصريف الأحوال كان بحكم حال الاسم الذي يقضي عليه سلطانه

(وصل في فصل المغمى عليه والذي به جنون)

اتفق الفقهاء على وجوبه على المغمى عليه واختلفوا في الجنون فمنهم من أوجب القضاء عليه ومنهم من لم يوجب القضاء به أقول وكذلك عندي في المغمى عليه واختلفوا في كون الإغماء والجنون مفسداً للصوم فمن قائل إنه مفسد ومن قائل إنه غير مفسد وفرق قوم بين أن يكون أغمى عليه قبل الفجر أو بعد الفجر وقوم قالوا إن أغمى عليه بعد ما مضى أكثر النهار أجزأه وإن أغمى عليه أول النهار قضى (الاعتبار) الإغماء حالة فناء والجنون حالة وله وكل واحد من أهل هذه الصفة ليس بمكلف فلا قضاء عليه على إن القضاء في أصله عندنا لا يتصور في الطريق فإن كل زمان له وارد يخصه فما ثم زمان يكون فيه حكم الزمان الذي مضى فما مضى من الزمان مضى بحاله وما نحن فيه فنحن

تحت سلطانه وما لم يأت فلا حكم له فينا فإن قالوا قد يكون من حكم الزمان الحالي الذي هو الآن قضاء ما كان له أدائه في الزمان الأول قلنا له فهو مؤد إذن إذ هذا زمان أداء ما سميته قضاء فإن أردت به هذا فمسلم في الطريق فأنت سميته قاضيا و زمان الحال ما عنده خبر لا بما مضى ولا بما يأتي فإنه موجود بين طرفي عدم فلا علم له بالماضي ولا بما جاء به ولا بما فات صاحبه منه وقد يشبه ما يأتي به زمان الحال ما أتى به زمان الماضي في الصورة لا في الحقيقة كما تشبه صلاة العصر في زمان الحال الوجودي صلاة الظهر التي كانت في الزمان الماضي في أحوالها كلها حتى كأنها هي ومعلوم أن حكم العصر ما هو حكم الظهر حتى لو رأينا شخصا محافظا على الصلوات في أوقاتها واتفق أنه نسي الظهر أو نام عنها حتى دخل وقت العصر فرأيناه يصلي أربعاً في ذلك الوقت صلاة الظهر ويغلب علينا إنه يصلي العصر للشبه الكثير الذي بينهما وليست هذه هذه

(وصل في فصل صفة القضاء لمن أفطر في رمضان)

فمن العلماء من أوجب التتابع في القضاء كما كان في الأداء ومنهم من لم يوجبوه وهؤلاء منهم من خير ومنهم من استحب والجماعة على ترك إيجابه (الاعتبار) إذا دخل الوقت في الواجب الموسع بالزمان طلب الاسم الأول من المكلف الأداء فإذا لم يفعل المكلف وأخر الفعل إلى آخر الوقت تلقاه الاسم الآخر فيكون المكلف في ذلك الفعل قاضيا بالنسبة إلى الاسم الأول وأنه لو فعله في أول دخول الوقت كان مؤديا من غير دخل ولا شبهة وكان مؤديا بالنسبة إلى الاسم الآخر فالصائم المسافر أو المريض إذا أفطر إنما الواجب عليه عدة من أيام أخر في غير رمضان فهو واجب موسع الوقت من ثاني يوم من شوال إلى آخر عمره أو إلى شعبان من تلك السنة فيتلقاه الاسم الأول ثاني يوم من شوال فإن صامه كان مؤديا من غير شبهة ولا دخل وإن أخره إلى غير ذلك الوقت كان مؤديا من وجه قاضيا من وجهه وبالتتابع في ذلك في أول زمانه يكون مؤديا بلا شك وإن لم يتابع فيكون قاضيا فمن راعى قصر الأمل وجهل الأجل أوجب ومن راعى اتساع الزمان خيرو ومن راعى الاحتياط استحب وكل حال من هذه الأحوال له اسم إلهي لا يتعدى حكمه فيه فإن الكون في قبضة الأسماء الإلهية تصرفه بطريقتين بحسب حقائقها وبحسب استعدادات الأكوان لها لا بد من الأمرين لذي عينين فإن الأوصاف النفسية للأسماء و غير الأسماء لا تنقلب فافهم ذلك وتحققه تسعد إن شاء الله تعالى

(وصل في فصل من أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر)

اختلف العلماء فيمن هذه حاله فقالت طائفة عليه القضاء والكفارة وقالت طائفة عليه القضاء ولا كفارة عليه وبه أقول (الاعتبار) المقامات التي لها جهات كثيرة مختلفة قد يغفل السالك عن حكمها في جهة ما من جهات متعلقاتها كالورع فإن له حكما في جهات كثيرة منها في الطعام والشراب واللباس والأخذ والنظر والاستماع والسعي واللمس والشم فإن عمر بن الخطاب أتى بمسك من المغنم قبل أن تأخذه القسمة ليعرض عليه فمسك بأنفه لئلا ينال من رائحة شيئا دون المسلمين قبل أن تأخذه القسمة ورعا فسئل عن ذلك فقال إنما يتنفع من هذا

بريحة وكذلك الورع في النسب والأسماء فإذا فات السالك وجه من وجوه متعلقات مثل هذا المقام وانتقل إلى غيره من المقامات وقد بقيت عليه بقية من حكم هذا المقام الذي انتقل عنه فإذا تعين عليه استعماله في وقت آخر لحالة تطلبه بذلك من مطعم أو غيره يتذكر ما فاتته قبل ذلك منه فمننا من قال عليه الكفارة وكفارتها التوبة مما جرى منه في تفریطه والاستغفار ومنا من قال لا كفارة عليه فإنه لم يعتمد ولا قصد انتهاك الحرمة وإنما جعله في ذلك عذر من تأويل في المسألة أو غفلة والإنسان في هذا الطريق مؤاخذ بالغفلات عند بعضهم ولهذا أوجب الكفارة عليه من أوجبها ومن يرى أنه غير مؤاخذ بالغفلات لم يوجب عليه كفارة والقضاء يجمع عليه عند الجميع وصورته إنه إذا نال منه أحد أمرًا حرم على المتناول تناوله منه عرضًا كان أو مالا أو أثرًا بدنيا من جرح أو غيره وله أن يعفو عنه فيما يتناول ذلك منه فيعفو ويحسن ولا يؤاخذ بكل جريمة من الغير في حقه مما يعطي الورع المتعدي في ذلك أن لا يفعله فهذا هو صورة القضاء ثم إنه يستصحي جميع جهات متعلقات ذلك المقام جهده حتى لا يترك منه شيئًا فتدبر هذه المسألة فإنها من أنفع المسائل في طريق الله

(وصل في فصل من مات وعليه صوم)

فمن قائل يصوم عنه وليه ومن قائل لا يصوم أحد عن أحد واختلف أصحاب هذا القول فبعضهم قال يطعم عنه وليه وبعضهم قال لا صيام ولا إطعام إلا أن يوصى به وقال قوم يصوم فإن لم يستطع أطعم وفرق قوم بين النذر والصيام المفروض فقالوا يصوم عنه وليه في النذر ولا يصوم في الصيام المفروض (الاعتبار) قال الله عز وجل وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ وقال تعالى النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ فالمرید صاحب التربية يكون الشيخ قد أهله وخصه بذكر مخصوص لنيل حالة مخصوصة ومقام خاص فمات قبل تحصيله فمننا من يرى أن الشيخ لما كان وليه وقد حال الموت بينه وبين ذلك المقام الذي لو حصل له نال به المنزلة الإلهية التي يستحقها رب ذلك المقام فيشرع الشيخ في العمل الموصل إلى ذلك المقام نيابة عن المرید الذي مات فإذا استوفاه أحضر ذلك الميت إحضار من مثله في خياله بصورته التي كان عليها وألبس تلك الصورة الممثلة ذلك الأمر وسأل الله أن يبقى ذلك عليه فحصلت نفس ذلك الميت في ذلك المقام على أتم وجوهه منة من الله وفضلا والله ذو الفضل العظيم وهذا مذهب شيخنا أبي يعقوب يوسف بن يخلف الكومي وما راضني أحد من مشايخي سواه فانتفعت به في الرياضة وانتقع بنا في مواجيدته فكان لي تلميذا وأستاذا وكتب له مثل ذلك وكان الناس يتعجبون من ذلك ولا يعرف واحد منهم سبب ذلك وذلك سنة ست وثمانين وخمسمائة فإنه كان قد تقدم فتحي على رياضي وهو مقام خطر فأفاد الله علي بتحصيل الرياضة على يد هذا الشيخ جزاه الله عني كل خير ومن أهل الله من يقول لا يقوم أحد عن أحد في العمل ولكن يطلبه له بهمة ودعائه والجماعة على ذلك وهذا الأول نادر الوقوع فهذا اعتبار من يقول لا يصوم أحد عن أحد واعتبار من يقول يصوم عنه وليه ومن قال لا صيام ولا إطعام إلا أن يوصى به فهو أن يقول المرید عند الموت للشيخ اجعلني من همتك واجعل لي نصيبا من عملك عسى الله أن يعطيني ما كان في أملي وهذا إذا فعله المرید كان سوء أدب مع الشيخ حيث استخدمه في حق نفسه وتهمة منه للشيخ في نسيان حق المرید والأصل في ذلك أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

يسأل ربه في حقه مرافقته في الجنة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعني على نفسك بكثرة السجود فنبهه بهذا العمل على نفسه و سوء أدبه معه والطريق يقتضي أن الشيخ لا ينسى أهل زمانه فكيف مرده المختص بخدمته فإنه من قوة أهل هذا الطريق ومعرفة بالنفوس أنهم إذا كان يوم القيامة وظهر ما لهم من الجاه عند الله خاف منهم من آذاهم هنا في الدنيا فأول ما يشفعون يوم القيامة فيمن آذاهم قبل المؤاخذة وهذا نص أبي يزيد البسطامي وهو مذهبنا فإن الذين أحسنوا إليهم يكفيهم عين إحسانهم فهم بإحسانهم شفعاء أنفسهم عند الله بما قدموه من الخير في حق هذا الولي وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان ومن عفا وأصلح فأجره على الله وذلك للعافين عن الناس بل الولي لا ينسى من يعرف الشيخ وإن كان الشيخ لا يعرفه فيسأل الله تعالى أن يغفر ويعفو عن من سمع بذكره فسبه وذمه أو أثنى عليه خيرا وهذا ذمته من نفسي وأعطانيه ربي بحمد الله وعدني بالشفاعة يوم القيامة فيمن أدركه بصري من أعرف ومن لا أعرف وعين لي هذا المشهد حتى عاينته ذوقا صحيحا لأشك فيه وهذا مذهب شيخنا أيضا أبي إسحاق بن طريف وهو من أكبر من لقيته ولقد سمعت هذا الشيخ يوما وأنا عنده بمنزله بالجزيرة الخضراء سنة تسع وثمانين وخمسمائة وقال لي يا أخي والله ما أرى الناس في حق الأولياء عن آخرهم ممن يعرفني قلت له كيف تقول يا أبا إسحاق فقال إن الناس الذين رأوني أو سمعوا بي إما أن يقولوا في حقي خيرا أو يقولوا ضد ذلك فمن قال في حقي خيرا وأثنى علي فما وصفني إلا بصفته فلو لا ما هو أهل ومحل لتلك الصفة ما وصفني بها فهذا عندي من أولياء الله تعالى ومن قال في شرا فهو عندي ولي أطلع الله على حاله فإنه صاحب فراسة وكشف ناظر بنور الله فهو عندي ولي فلا أرى يا أخي الأولياء لله وما قال لي هذا إلا من أجل كلام جرى بيني وبينه في حق إنسان من أهل سبته كان خلف هذا الشيخ بخلاف ما كان يلقاه به فهذا بلغ من حسن اعتقاده وكان من الشيخ الذين تحسب عليهم أنفاسهم ويعاقبون على غفلاتهم ومات في عقوبة غفلة ذكرناها في الدررة الفاخرة عند ذكرى إياه فيها وأما من فرق بين النذر والصوم المفروض فإن النذر أوجب الله عليه بإيجابه والصوم المفروض الذي هو رمضان أوجب الله عليه ابتداء من غير إيجاب العبد فلما كان للعبد في واجب النذر تعمل بإيجابه صام عنه ولله لأنه عن وجوب عبد فينوب عنه في ذلك عبد مثله حتى تبرأ ذمته والصوم المفروض ابتداء لم يكن للعبد فيه تعمل فالذي فرضه عليه هو الذي أماته فلو تركه صامه فكانت الدية على القاتل وقال تعالى فيمن خرج مهاجرا إلى الله (وَرَسُولِهِ) ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ فالذي فرق كان فقيه النفس سيد النظر علاما بالحقائق وهكذا حكمه في الاعتبار

(وصل في فصل المرضع والحامل إذا أفطرتا ما ذا عليهما)

فمن قاتل يطعمان ولا قضاء عليهما وبه أقول فإنه نص القرآن والآية عندي مخصصة غير منسوخة في حق الحامل والمرضع والشيخ والعجوز ومن قاتل تقضيان فقط ولا إطعام عليهما ومن قاتل تقضيان و تطعمان ومن قاتل الحامل تقضي ولا تطعم والمرضع تقضي وتطعم والإطعام مد عن كل يوم أو تحفن حفانا ويطعم كما كان أنس يصنعه (الاعتبار) الحامل الذي يملكه الحال والمرضع الساعي في حق الغير يتعين

عليهما حق من حقوق الله فمن رأى أن الدين قبل الوصية قدم حق الغير على حق الله لمسيس الحاجة فإنه حكم الوقت و من قدم حق الله على حق الغير و رأى قول النبي صلى الله عليه وسلم إن حق الله أحق بالقضاء و رأى أن الله قدم في القرآن الوصية على الدين في آية الموارث فقدم حق الله وإليه أذهب قال تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين و يرجع عندي حق الغرماء إذا لم يف ما بقي لهم من مال هذا الميت في بيت المال يؤديه عنه السلطان من الصدقات فإنهم من الثمانية الأصناف فلصاحب الدين أمر يرجع إليه في دينه و ليس للوصية ذلك فوجب تقديمها بلا شك عند المنصف و أما المرضع و إن كانت في حق الغير فحق الغير من حقوق الله حيث شرع الله أداءها و صاحب الحال ليس في حق من حقوق الله لأنه غير مكلف في وقت الحال و المرضع كالساعي في حق الغير فهو في حق الله فإنه في أمر مشروع له فقد وكلناك بعد هذا البيان و التفصيل إلى نفسك في النظر فيمن ينبغي له القضاء و الإطعام أو أحدهما ممن ذكرنا

(وصل في فصل الشيخ و العجوز)

أجمع العلماء على أنها إذا لم يقدر على الصوم أن يفطرا و اختلفوا إذا أفطر أهل يطعمان أو لا يطعمان فقال قوم يطعمان و قال قوم لا يطعمان و به أقول غير أنهم استحبوا لهم الإطعام و الذي أقول به إن الإطعام إنما شرع مع الطاقة على الصوم و أما من لا يطيقه فقد سقط عنه التكليف في ذلك و ليس في الشرع إطعام من هذه صفة من عدم القدرة عليه فإن الله ما كلف نفساً إلا و سَعَهَا و ما كلفها الإطعام فلو كلفها مع عدم القدرة لم تعدل عنه و قلنا به (الاعتبار) من كان مشهده أن لا قدرة له كما مثلنا أو يقول إن القدرة الحادثة ما لها أثر إيجاد في المقدور و كان مشهده أن الصوم لله فقد انتفى عنه الحكم بالصوم و الإطعام يقول الله و هُوَ يُطْعِمُ و لَا يُطْعَمُ و قال مصدقا لخليله الذي (هُوَ) يُطْعِمُنِي فَقرره و لم يردده و الإطعام إنما هو عوض عن واجب يقدر عليه و لا واجب فلا عوض فلا إطعام و هجير صاحب هذا المقام لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ و ليس له في إِيَّاكَ تَسْتَعِينُ مدخل و لا في نون نفع و ألف أفعل لكن له من هذه الأحرف الأربعة الزوائد حرف الناء المنقوطة من أعلى بضمير المخاطب و قد تكون الياء المنقوطة من أسفل يفعل بضمير الهوية فاعلم ذلك و بالله التوفيق

(وصل في فصل من جامع متعمدا في رمضان)

أجمعوا أن عليه القضاء و الكفارة و قيل لا يجب عليه إلا القضاء فقط لأن الكفارة في ذلك لم تكن عزيمة لقرائن الأحوال لأنه صلى الله عليه و سلم يأمره عند عدم العتق و الإطعام أن يصوم و لا بد إذ كان صحيحا و لو كان مريضا لقال له إذا وجدت الصحة فصم و قال قوم ليس عليه إلا الكفارة فقط ليس عليه قضاء و الذي أذهب إليه أنه لا قضاء عليه و استحب له أن يكفر إن قدر على ذلك و الله أعلم بحكمه في ذلك (الاعتبار) القدرتان تجتمعان على إيجاد ممكن من ممكن فيما ينسب من ذلك إلى العبد في الفعل عن كل من لا يصل عقله إلى معرفة ذلك إما بعقوبة من الرق مطلقا أو مقيدا فإن أعتقه من الرق مطلقا فهو أن يقيم نفسه في حال كون الحق عينه في قواه و جوارحه التي بها تميز عن غيره من الأنواع بالصورة و الحد و إذا كان في هذا الحال و كان هذا نعمة كان سيديا و زالت عبوديته مطلقا لأن العبودية هنا راحت إذ لا يكون

الشيء عبد نفسه فهو هو قال أبو يزيد في تحقق هذا المقام مشيراً تالياً لآبِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَأَعْبُدُنِي هذا أوحى الله به لموسى وهو خطاب يعم الخلق أجمعين وأما إن كان العبد مقيداً فهو إن يعتق نفسه من رق الكون فيكون حراً عن الغير عبد الله فإن عبوديتنا لله يستحيل رفعها وعتقها لأنها صفة ذاتية له واستحال العتق منها في هذا الحال لا في الحال الأول وقد نبه على ذلك بقوله تعالى قل اللهم مالك الملك فسماه ملكاً ليصح له اسم المالك ولم يقل مالك العالم وقال أيضاً وهو من باب الإشارة والتحقيق قل أعوذ برب الناس ملك الناس فمن باب التحقيق لما سماهم الناس ولم يسمهم باسم يقتضي لهم أن يكونوا حقاً أضافه نفسه إليهم باسم الملك ومن باب الإشارة اسم فاعل من النسيان معرفاً بالألف واللام لأنه نسي أن الحق سمعه وبصره وجميع قواه في حال كونه كله نورا وهو المقام الذي سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم من ربه أن يقيم فيه أبداً فقال واجعلني نورا فإن الله من أسمائه النور بل هو النور للحديث الثابت نوراني أراه وقد صحفه بعض النقلة فقال نوراني أراه فحصل في هذا التصحيف معنى بديع وهو إذا جعل عبده نورا فيرى الحق فيه ومنه فعند ذلك يكون نورانيا لا غير فهو في ذاته نور وفي عبده نوراني فافهم ما قلنا فلما لم يتذكر الناسي هذه الحال وهو في نفسه عليها غافل عنها خاطبه الحق مذكراً له بها في القرآن الذي تعبه بتلاوته لِيَذَّبُوا آيَاتِهِ وَلِيَسْذَكُرُوا أُولَ الْأَلْبَابِ ما كانوا قد نسوه فهذا يدل على أنهم كانوا على علم متقدم في شئسية الثبوت وأخذ العهد وأما الإطعام في الكفارة فالطعام سبب في حفظ الحياة على متناولته فهو في الإطعام متخلق بالاسم الحبي لما أمات بما فعله عبادة لا مثل لها كان عليها فكان منعوتاً بالميت في فعلها لأنه تعمد ذلك فأمر بالإطعام ليظهر اسم المقابل الذي هو الحبي فافهم وأما صوم شهرين في كفارته فالشهر عبارة في الحمد بين عن استيفاء سير القمر في المنازل المقدرة وذلك سير النفس في المنازل الإلهية فالشهر الواحد يسير فيها بنفسه ليثبت ربوبية خالقه عليه عند نفسه والشهر الآخر يسير فيه بربه فإنه رجله التي يسعى بها من باب أن الحق جميع قواه وجوارحه فإنه بقواه قطع هذه المنازل والحق عين قواه فقطعها بربه لا بنفسه وأما قول هذا الفاعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمره بالصوم في الكفارة أي اتصف بصفة الحق فإن الصوم له فقال من الصوم أتى علي فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحكك علامة على خفة الأمر ولما علم إن الحق أنطقه وما أراد ذلك الناطق وإن جهله ذلك الأعرابي فكأنه قال له في قوله كفر بالصوم أي كن حقاً فنطق إن يقول من الحق أتى علي فإني لما كنت حقاً زال التكليف عني فإن الحق لا يكلف فلما ذا تبقيني حقاً أنزلني إلى العبودية فأوجب على الكفارة التي هي الستراي لا تذكر أنك عصيتني بي ولهذا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أعطيتها لأفقر مني ما بين لابتها أفقر مني فأضاف كمال الفقر إليه لأنه رجع إلى العبودية عن سيادته فعظم ذله وفقره فإن استصحاب الفقر لا أم في الفقير مثل أم من كان غنيا ثم افتقر فإن ألمه أشد والحسرة عنده أعظم فإن حكمه حكم من استؤسر وكان حراً فيجد ألم الاسترقاق لكونه حصل فيه عن حرية

من كان ملكاً فعاد ملكاً قد حاز هلكاً ومات فتكاً

والعبد الأصلي المؤثر القن لا يجذ ذلك فلهذا قال ما بين لابتها أفقر مني أنطقه الله بذلك من حيث لا يشعر حتى يكون مناسباً لما أنطقه به

أيضا في قوله من الصوم أتى علي فانظر حكمة الله في إجراء هذه الحقائق في عبادته من حيث لا يشعرون فهو المتكلم على الحقيقة لاهم فهذا حكم الكفارة على من هذا فعله والحمد لله قد دخل في هذا جميع الأقوال التي ذكرنا في هذه المسألة إذا تدبرتها فلا حاجة للإطالة في ذلك فإنه كالتكرار وإن كان ذكرها يتضمن فوائد زائدة على ما ذكرنا لاختلاف النسب ولكن يكفي هذا في اعتبار هذه المسألة

(وصل في فصل من أكل أو شرب متعمدا)

فقال قوم عليه القضاء والكفارة التي أوجبها في الجماع وقال آخرون لا كفارة عليه والذي أقول به إنه لا قضاء عليه ولا كفارة فإنه لا يقضيه أبدا ولكن يكثر من صوم التطوع لتكامل له فريضته من تطوعه فإن الفرائض عندنا المقيدة بالأوقات إذا ذهب وقتها بتعمده من الواجبة عليه لا يقضيها أبدا مطلقا فليكثر من التطوع الذي يناسبها إلا الحج وإن كان مربوطا بوقت ولكنه مرة واحدة في العمر إلا من يقول بالاستطاعة ولكن متى حج كان مؤديا ويكون عاصيا في التأخير مع الاستطاعة (الاعتبار) الأكل والشرب تغذ له فأحياه الأكل والشرب عند هذا السبب لأن حياته مستفادة كما كان وجوده مستفادا ليميز الممكن الواجب بالغير عن الواجب بنفسه والصوم لله للعبد فلا قضاء عليه ولا كفارة ومن قال بالكفارة أوجب عليه ستر مقامه وحكمه فيها حكم الجماع في الاعتبار سواء ومن قال بالقضاء عليه يقول ما أوجب عليه القضاء إلا لكونه غيرا كما كان في أصل التكليف كما كان في صوم رمضان سواء فيقضيه برده إلى من الصوم له فإن الصوم للعبد الذي هو لله كمن سلف شيئا من غيره فقضاء ذلك الدين إنما هو رده إلى مستحقه مع ما عاد عليه من الانتفاع به والعبد إنما يصوم مستسلفا ذلك لأن الصمدانية ليست له والصوم صمدانية فهو لله لاله فاعلم ذلك

(وصل في فصل من جامع ناسيا لصومه)

فقيل لا قضاء عليه ولا كفارة وبه أقول وقيل عليه القضاء والكفارة (الاعتبار) هذا من باب الغيرة الإلهية لما اتصف العبد بما هو لله وإن كان مشروعا وهو الصوم أنساه الله أنه صائم فأقامه في مقام وحالة تفسد عليه صيامه تنبيه له أن هذه الحقيقة لا يتصف بها إلا الله غيرة إلهية أن يراجع فيما هو له بضرب من الاشتراك فلما لم يكن للعبد في ذلك قصد ولا انتهاك به حرمة المكلف سقط عنه القضاء والكفارة والجماع قد عرفت معناه فيمن جامع متعمدا ومن قال عليه القضاء دون الكفارة قال يشهد بالصمدية له دون نفسه في حال قيامها به فيكون موصوفا بها لا موصوفا بها مثل قوله وما رَمَيْتِ إِذْ رَمَيْتِ فَنَفَى وَأُثْبِتَ ومن قال عليه القضاء والكفارة قال النسيان هو الترك والصوم ترك وترك الترك وجود نقيض الترك كما أن عدم الوجود ومن هذه حاله فلم يقم به الترك الذي هو الصوم فما امتثل ما كلف فلا فرق بينه وبين المتعمد فوجب عليه القضاء والكفارة والاعتبار قد تقدم في ذلك وأنه ليس في الحديث أن ذلك الأعرابي كان ذاكرا لصومه حين جامع أهله ولا غير ذاكر ولا استغفله رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان ذاكرا لصومه أو غير ذاكر وقد اجتمعا في التعمد للجماع فوجب على الناسي كما وجب على الذاكر لصومه ولا سيما في الاعتبار فإن الطريق تقتضي المؤاخظة بالنسيان

لأنه طريق الحضور فالنسيان فيه غريب

(وصل في فصل هل الكفارة مرتبة كما هي في المظاهر أو على التخيير)

فإنه قال له أعتق ثم قال له صم ثم قال له أطعم فلا يدري أقصد عليه السلام الترتيب أم لا فقليل إنها على الترتيب أولها العتق فإن لم يجد فالصوم فإن لم يستطع فالإطعام وقيل هي على التخيير ومنهم من استحسب الإطعام أكثر من العتق ومن الصيام ويتصور هنا ترجيح بعض هذه الأقسام على بعض بحسب حال المكلف أو مقصود الشارع فمن رأى أنه يقصد التغليظ وإن الكفارة عقوبة فإن كان صاحب الواقعة غنيا أو ملكا خوطب بالصيام فإنه أشق عليه وأردع فإن المقصود بالحدود والعقوبات إنما هو الزجر وإن كان متوسط الحال في المال و يتضرر بالإخراج أكثر مما يشق عليه الصوم أمر بالعتق أو الإطعام وإن كان الصوم عليه أشق أمر بالصوم ومن رأى أن الذي ينبغي أن يقدم في ذلك ما يرفع الحرج فإنه تعالى يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج فيكلف من الكفارة ما هو أهون عليه وبه أقول في الفتيا وإن لم أعمل به في حق نفسي لو وقع مني إلا أن لا أستطيع فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها وما آتاه الله سيئلا بعد عسر يسرا وكذلك فعل فإنه قال فإن مع العسر يسرا ثم إن مع العسر يسرا فأتى بعسر واحد ويسرين معه فلا يكون الحق يراعي اليسر في الدين ورفع الحرج ويفتي المفتي بخلاف ذلك فإن كون الحدود وضعت للزجر ما فيه نص من الله ولا رسوله وإنما يقتضيه النظر الفكري فقد يصيب في ذلك وقد يخفى ولا سيما قد رأينا خفيف الحد في أشد الجنايات ضررا في العالم فلو أريد الزجر لكانت العقوبة أشد فيها وبعض الكبائر ما شرع فيها حدا ولا سيما و الشرع في بعض الحدود في الكبائر التي لا تقام إلا بطلب المخلوق وإن أسقط ذلك سقطت والضرر بإسقاط الحد في مثله أظهر كولي المقتول إذا عفا وليس للإمام أن يقتله وأمثال هذا من الخفة والإسقاط فيضعف قول من يقول وضعت الحدود للزجر ولو شرعنا تكلم في سبب وضع الحدود وإسقاطها في أماكن وتخفيفها في أماكن وتشديدها في أماكن أظهرنا في ذلك أسراراً عظيمة لأنها تختلف باختلاف الأحوال التي شرعت فيها والكلام فيها يطول وفيها إشكالات مثل السارق والقاتل وإتلاف النفس أشد من إتلاف المال وإن عفا ولي المقتول لا يقتل قاتله وإن عفا رب المال المسروق أو وجد عند السارق عين المال فرد على ربه ومع هذا فلا بد أن تقطع يده على كل حال وليس للحاكم أن يترك ذلك ومن هنا تعرف أن حق الله في الأشياء أعظم من حق المخلوق فيها بخلاف ما تعتقده الفقهاء قال صلى الله عليه وسلم حق الله أحق أن يقضى (الاعتبار) الترتيب في الكفارة أولى من التخيير فإن الحكمة تقتضي الترتيب والله حكيم والتخيير في بعض الأشياء أولى من الترتيب لما اقتضته الحكمة والعبد في الترتيب عبد اضطرار كعبودة الفرائض والعبد في التخيير عبد اختيار كعبودة النوافل وفيها راحة من عبودية الاضطرار وبين عبادة النوافل وعبادة الفرائض في التقرب الإلهي بون بعيد في علو المرتبة فإن الله جعل القرب في الفرائض أعظم من القرب في النوافل وإن ذلك أحب إليه ولهذا جعل في النوافل فرائض وأمرنا أن لا نبطل أعمالنا وإن كان العمل نافلة لمراعاة عبودية الاضطرار على عبودية الاختيار لأن ظهور سلطان الربوبية فيها أجلي ودالاتها عليها أعظم

(وصل في فصل الكفارة على المرأة إذا طاعت زوجها فيما أراد منها من الجماع)

فمن قاتل عليها الكفارة ومن قاتل لا كفارة عليها وبه أقول فإن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الأعرابي ما ذكر المرأة ولا تعرض إليها ولا سأل عن ذلك ولا ينبغي لنا أن نشرع ما لم يأذن به الله (الاعتبار) النفس قابلة للفجور والتقوى بذاتها فهي بحكم غيرها بالذات فلا تقدر تنفصل عن التحكم فيها فلا عقوبة عليها والهوى والعقل هما المتحكمان فيها فالعقل يدعوها إلى النجاة والهوى يدعوها إلى النار فمن رأى أنه لا حكم لها فيما دعيت إليه قال لا كفارة عليها ومن رأى أن التخيير لها في القبول وإن حكم كل واحد منهما ما ظهر له حكم الإقبوطا إذ كان لها المنع مما دعيت إليه والقبول فلما رجحت أثبت إن كان خيرا فخير وإن كان شرا فشر فقبل عليها الكفارة

(وصل في فصل تكرار الكفارة لتكرار الإفطار)

فقبل إنه من وطئ ثم كفر ثم وطئ في يوم واحد إن عليه كفارة أخرى وقيل من وطئ مرارا في يوم واحد فليس عليه إلا كفارة واحدة واختلفوا أيضا فيمن وطئ في يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطئ في يوم ثان فقال بعضهم عليه لكل يوم كفارة وقال بعضهم عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الجماع الأول والذي أقول به إن عليه كفارة واحدة لأنها ما شرعت إلا مراعاة رمضان في حال الصوم لا مراعاة الصوم لأنه لو أفطر في صوم القضاء لم يكفر ولو كانت هذه الكفارة مثل كفارة الظهر لم يوجب عليه كفارة أخرى إذا كفر عن الجماع الأول فلما أوجبها بعد الوقوع لهذا جعلناها تلزمها إذا وقع الوطء بعد تكفير وطء قبله متعددا كان ذلك الأول أو واحدا (الاعتبار) الروح الواحد يدبر أجساما متعددة إذا كان له الاقتدار على ذلك ويكون ذلك في الدنيا للولي بخرق العادة وفي الآخرة نشأة الإنسان تعطي ذلك وكان قضيب البان بمن له هذه القوة والذي النون المصري كما يدبر الروح الواحد سائر أعضاء البدن من يد ورجل وسمع وبصر وغير ذلك كما تؤاخذ النفس بأفعال الجوارح على ما يقع منها كذلك الأجساد الكثيرة التي يدبرها روح واحد أي شيء وقع منها يسأل عنه ذلك الروح الواحد وإن كان عين ما يقع من هذا الجسم من الفعل مثل ما يقع من الجسم الآخر فيكون ما يلزمه من المؤاخذة على فعل أحد الجسمين يلزمه على فعل الآخر وإن كان مثله وقسم المذاهب على هذا الحد فيما يلزم الروح الواحد من تكرار الفعل بتعدد الأجسام المماثل لتعدد الزمان في حق الجماع في رمضان فاعلم ذلك

(وصل في فصل هل يجب عليه الإطعام إذا أسير وكان معسرا في وقت الوجوب)

فمن قاتل لأشياء عليه وبه أقول ومن قاتل يكفر إذا أسير (الاعتبار) المسلموب الأفعال مشاهدة وكشفا معسرا لأشياء له فلا يلزمه شيء فإن حجب عن هذا الشهود وأثبت ذلك من طريق العلم بعد الشهود كمتخيل المحسوس بعد ما قد كان أدركه بالحس فإن الأحكام الشرعية تلزمه بلا شك ولا يتمتع الحكم في حقه بوجود العلم ويمتنع بوجود المشاهدة فإنه يشاهد الحق محركا له ومسكنا وكذلك إن كان مقامه أعلى من هذا وهو أن يكون الحق سمعه وبصره على الكشف والشهود فمننا من قال حكمه حكم صاحب العلم فإن الله قد أوجب على نفسه و لا يدخل بذلك تحت حد الواجب ومننا من ألحقه بمشاهدة الأفعال منه تعالى كما قدمناه فلا يلزمه الحكم كما لم يلزمه هناك فتارة ينطلق على

هذا العبد اسم الحق و تارة ينطلق عليه اسم العبد مع اختلاف هذه الأحوال و في كل واحد من هذه المراتب يلزمه الحكم من وجه و ينتهي عنه من وجه

(وصل في فصل من فعل في صومه ما هو مختلف فيه كالحجامة و الاستقاء و بلع الحصى و المسافر يفطر أول يوم يخرج عند من يرى أنه ليس له أن يفطر)

فكل من أوجب في هذه الأفعال و أشباهها الفطر اختلفوا فمن قائل منهم عليه القضاء و من قائل منهم عليه القضاء و الكفارة و هكذا كل مختلف فيه و الذي أذهب إليه مما ذكرناه أن الاستقاء فيه القضاء للخبر و قد تقدم اعتبار ما ذكرناه من هذه الأفعال فمن أفطر في يوم يجوز له الإفطار فيه كالمرأة تفطر قبل أن تحيض ثم تحيض في ذلك اليوم و المريض و المسافر يفطران قبل المرض و قبل السفر ثم يمرض في ذلك اليوم أو يسافر فمذهبنا عليه القضاء و لا كفارة و إنما أوجبنا عليه القضاء لأنها حاضت أو مرض أو سافر و أما حكمه في الإثم حكم من أفطر متعمدا حتى أنها لو لم تحض أو لم يمرض أو لم يسافر ما يقضي ذلك اليوم أبدا و ليكثر من صيام التطوع و مع هذا فأمرهم إلى الله لأنهم أفطروا في يوم يجوز لهم الفطر فيه عند الله و أما الظاهر فما قلناه (الاعتبار) في هذا الفعل رائحة من الكشف الذي للنفوس و استطلاع على الغيب من حيث لا يشعر و سببه أنها من عالم الغيب و إن كانت النشأة الجسمية أمها فإن الروح الإلهي أبوها فلها الاطلاع من خلف حجاب رقيق بحيث إنه لو دخل صاحب هذا الفعل طريق أهل الله سارع إليه الكشف لاستعداده و تأهله لذلك و مثل هذا لا يسمى اتفاقا إذا الأمر الاتفاقي عندنا لا يصح فإن الأمر كله لله و الله لا يحدث شيئا بالاتفاق و إنما يحدثه عن علم صحيح و إرادة و قضاء غيبي و قدر فلا بد من كون ما هو كائن في علمه و إنما بقي هل يتعلق بمن ظهر عليه مثل هذا الفعل الإلهي إثم أم لا فعندنا الإثم متعلق به و لو حصل له العلم الصحيح بأنه في يوم يجوز له الإفطار فيه و لم يتلبس بالسبب فإنه ما شرع له الفطر إلا مع التلبس بالحال الذي تسمى به حائضا أو مريضا أو مسافرا في اللسان الظاهر هذا مذهب المحققين من أهل الله و هو مذهبنا في مثل هذه المسألة و الحكم في صاحبها لله إن شاء عفا و إن شاء آخذ فضلا و عدلا إلا إن كان حاله ممن قد أعلم ما يقع منه من الجرائم مشاهدة و كشفا و من اطلعه على المقدر عليه اطلعه أنه غير مؤاخذ بذلك عند الله فإن لم يطلع فلا يبادر و لا يكن له تعمل في ذلك ما لم يعلم علم الله فيه فإن علم أنه مؤاخذ و لا بد فيعلم إن الله قد راعى حكم الظاهر في العموم فيتها لقضاء الله النافذ فيه و هذا عندنا ليس بواقع أصلا و إن كان جائزا عقلا قيل للإبليس لم أبيت عن السجود قال يا رب لو أردت مني السجود لسجدت قال له متى علمت أنني لم أرد منك السجود بعد حصول الإباية و المخالفة أو قبل ذلك فقال يا رب بعد وقوع الإباية علمت فقال بذلك آخذتك و اعلم أن من عباد الله من يطلعهم الله على ما قدر عليهم من المعاصي فيسارعون إليها من شدة حياتهم من الله ليسارعوا بالتوبة و تبقي خلف ظهورهم و يستريحون من ظلمة شهودها فإذا تابوا رأوها عادت حسنة على قدر ما تكون و مثل هذا لا يقدح في منزلته عند الله فإن وقوع ذلك من مثل هؤلاء لم يكن انتهاكا للحرمة الإلهية و لكن بنفوذ القضاء و القدر فيهم و هو قوله لِيَعْرِكَ اللهُ مَا

تَقَدَّمَ من ذُنُوبِكَ وما تَأَخَّرَ فسَبقت المغفرة وقوع الذنب فهذه الآية قد يكون لها في حق المعصوم وجه وهو أن يستر عن الذنوب فتطلبه الذنوب فلا تصل إليه فلا يقع منه ذنب أصلاً فإنه مستور عنه أو يستر عن العقوبة فلا تلحقه فإن العقوبة ناظرة إلى محال الذنوب فيستر الله من شاء من عباده بمغفرته عن إيقاع العقوبة به والمواخذة عليه والأول أتم فتقدمت المغفرة من قبل وقوع الذنب فعلاً كان أو تركاً فلا يقع إلا حسنة يشهدها وحسنها ومن عباد الله من لم يأت في نفس الأمر إلا ما أبيض له أن يأتيه بالنظر إلى هذا الشخص على الخصوص وهذا هو الأقرب في أهل الله فإنه قد ثبت في الشرع أن الله يقول للعبد لحالة خاصة افعل ما شئت فقد غفرت لك فهذا هو المباح ومن أتى مباحاً لم يؤاخذ به الله به وإن كان في العموم في الظاهر معصية فما هو عند الشرع في حق هذا الشخص معصية ومن هذا القبيل هي معاصي أهل البيت عند الله قال عليه السلام في أهل بدر وما يدريكم لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال افعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم وفي الحديث الثابت أن عبداً أذنب ذنباً فيقول رب اغفر لي فيقول الله أذنب عبدي ذنباً فعلم إن له ربا يعفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فأذنب إلى أن قال في الرابعة أو في الثالثة افعل ما شئت فقد غفرت لك فأباح له جميع ما كان قد حججه عليه حتى لا يفعل إلا ما أبيض له فعله فلا يجري عليه عند الله لسان ذنب وإن كنا لجهلنا بمن هذه صفته وهذا حكمه عند الله أن نعرفه فلا يقدح ذلك في منزلته عند الله فمن هذه حالته ما فعل إلا ما أبيض له فعله أو تركه فإن الحكم يترتب على الأحوال فحال أهل الكشف على اختلاف أحوالهم ما هو حال من ستر عنه حاله فمن سوى بينهما فقد تعدى فيما حكم به ألا ترى المضطر ما حرمت الميتة عليه قط متى وجد الاضطرار وغير المضطر ما أحلت له الميتة قط هذا ظاهر الشرع فأحكام الشرائع على الأحوال ونحن فيما جهلنا حاله أن نحسن الظن به ما وجدنا لذلك سبيلاً

(وصل في فصل من أفطر متعمداً في قضاء رمضان)

فأكثر العلماء على أنه لا كفارة عليه وإليه أذهب وعليه القضاء وقال بعضهم عليه قضاء يومين ولصاحب هذا القول وجه دقيق خفي أراه إلى هذا القول وهو أنه مخير في القضاء في ذلك اليوم فاختار القضاء ثم بدا له فأفطر ولو كان متنفلاً أو جنباً عليه بالشروع قضاء ذلك اليوم فهذا هو اليوم الواحد و اليوم الآخر يوم رمضان الذي عليه فما قصر في نظره صاحب هذا القول وقال قتادة عليه القضاء والكفارة (الاعتبار) من كان مشهده الاسم الإلهي رمضان في حال القضاء كان حكمه حكم الأداء وحكم الأداء فيمن أفطر متعمداً في رمضان قد تقدم الكلام فيه وما فيه من الخلاف فهو بحسب ما هو عنده فيجري على ذلك الأسلوب فيه وفي اعتباره ومن لم يكن مشهده الاسم الإلهي الذي يخص شهره الذي أوقع فيه القضاء لا شهر رمضان ولا اسم رمضان بل مشهده الاسم الذي يحكم عليه بالإمسك فلا يكفر ولكن فيمن كان مذهبه أن يكفر في شهر رمضان وفي قوله تعالى فعدة من أيامٍ أخر كناية فإنه قد سماها أخر فما هي أيام رمضان وإنما هي أيام صوم على النكرة أي يوم شاء ولا يسمى يوماً إلا بكماله فإذا لم يكمل في حقه فليس بيوم صومه الأسماء التي للشهور القمرية رمضان لشهر رمضان الرفيع لشوال الرحمن الذي قعدة المرید الذي حجة الحرم للمحرم المخلي لصفري الحبيبي لربيع الأول المعيد لربيع الآخر المسك لجمادى الأولى الرب

بمعنى الثابت لجمادى الآخرة العظيم لرجب الفاصل والحاكم لشعبان وما في معنى كل اسم من هذه الأسماء الإلهية

(وصل في فصل الصوم المندوب إليه)

وسأذكر من ذلك ما هو مرغّب فيه بالحال كالصوم في الجهاد وبالزمان كصوم الإثنين والخميس وعرفة وعاشوراء والعشر وشعبان وأمثال ذلك وما هو معين في نفسه من غير تقييده بيوم مخصوص من أيام الجمعة كعاشوراء وعرفة فمن كونه معين الشهر الحقناه بالزمان ومن كونه مجهولاً في أيام الجمعة لم تقيده بالزمان ومنه ما هو معين في الشهور كشهر شعبان ومنه ما هو مطلق في الأيام مقيد بالشهور كالأيام البيض وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ومنه ما هو مطلق كصوم أي يوم شاء ومنه ما هو مقيد بالتوقيت كصيام داود صيام يوم وفطر يوم وما يجري هذا الجرى وأما صوم يوم عرفة في عرفة فمختلف فيه وفي غير عرفة مرغّب فيه إلا أنه على كل حال يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وأما صوم الستة الأيام من شوال فمرغّب فيها والخلاف في وقتها من شوال وفي متابعتها وفيها خلاف شاذ وهو أن يوقع أول يوم منها في شوال وباقي الأيام في سائر أيام السنة

(وصل في فصل الصوم في سبيل الله)

خرج مسلم في الصحيح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه من النار سبعين خريفاً فذكر صوم العبيد لا صوم الأحرار والعبيد بالحال قليل وبالاعتقاد جميعهم والصوم تشبيه إلهي ولهذا نفاه عن العبد بقوله تعالى الصوم لي وليس للعبيد من الصوم إلا الجوع فالتزيم في الصوم لله والجوع للعبد فإذا أقيم العبد في التشبيه بالإله المعبر عنه بالخلق بالأسماء في صفة القهر والغلبة للمنازع الذي هو العدو ولهذا جعله في الجهاد أعني الصوم لأن السبيل هنا في الظاهر الجهاد عرفنا هذا بقرائن الأحوال لا مطلق اللفظ فإن أخذناه على مطلق اللفظ لا على العرف وهو نظر أهل الله في الأسماء يراعون ما قيد الله وما أطلقه فيتبع الكلام بحسب ما جاء فجاء بلفظ التنكير في السبيل ثم عرفه بالإضافة إلى الله تعالى والله هو الاسم الجامع لجميع حقائق الأسماء كلها وكلها لها بر مخصوص وسبيل إليها فأبى بر كان فيه العبد فهو في سبيل بر وهو سبيل الله فلماذا أتى بالاسم الجامع فعم كما تعم النكرة أي لا تعين وكذلك نكر يوماً وما عرفه ليوسع بذلك كله على عبيده في القرب إلى الله ثم نكر سبعين خريفاً فأتى بالتميز والتمييز لا يكون إلا نكرة ولم يعين زماناً فلم ندر هل سبعين خريفاً من زمان أيام العرب أو أيام ذي المعارج أو أيام منزلة من المنازل أو أيام واحد من الجوارح الحسنس والكس أو من أيام الحركة الكبرى أو من الأيام المعلومات عندنا فأبهم الأمر فساوى التنكير الذي في مساق الحديث وكذلك قوله وجهه أبهمه هل هو وجهه الذي هو ذاته أو وجهه المعهود في العرف وكذلك قوله من النار بالألف واللام هل أراد به النار المعروفة أو الدار التي فيها النار لأنه قد يكون على عمل يستحق دخول ذلك الدار ولا نصيبه النار وعلى الحقيقة فما منا إلا من يردها فإنها الطريق إلى الجنة ولو لم يكن في المعنى إلا كون الصراط عليها في الآخرة وفي الدنيا حفت بالمكاره وقد أقيمت على مدرجة التحقيق في النظر في كلام الله وفي كلام المترجم

عن الله من رسول مرسل أو ولي محدث

(وصل في فصل تختيار الحامل والمرضع في صوم رمضان مع الطاقة عليه بين الصوم والإفطار)

فأشبه المفروض من وجهه وهو إذا اختاره وقبل التخير كان حكمه في حقه حكم المباح المخير في فعله وتركه فأشبه التطوع وفعل المندوب إليه خير من تركه ولهذا قال فيه وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ خَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَاءَ صَامَ وَمِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَافْتَدَى بِطَعَامِ مَسْكِينٍ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ فَكُنْ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ نَسْخًا وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ تَخْصِيصًا وَهُوَ مَذْهَبُنَا فَبَقِيَ حُكْمُ آيَةِ فِي الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدِهِمَا وَسَمَاءُ اللَّهِ تَطَوُّعًا وَقَالَ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ فَفَكَرَ خَيْرًا فَدَخَلَ فِيهِ الْإِطْعَامُ وَالصَّوْمُ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَثَبَّتْ فِي الْحَبْلِ وَالْمَرْضِعِ وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا يَطْعَمُ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَعْلَمُ أَنَّ الْحَقَّ إِذَا خَيْرَ الْعَبْدِ فَقَدْ حَيْرَهُ فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْعِبَادَةِ فَلَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا بِحُكْمِ الْأَضْطِرَّارِ وَالْجَبْرِ وَالتَّخْيِيرِ نَعْتِ السَّيِّدِ مَا هُوَ نَعْتُ الْعَبْدِ وَقَدْ أَقَامَ السَّيِّدُ عِبْدَهُ فِي التَّخْيِيرِ اخْتِبَارًا وَابْتِلَاءً لِيَرَى هَلْ يَقِفُ مَعَ عِبَادَتِهِ أَوْ يَخْتَارُ فَيَجْرِي فِي الْأَشْيَاءِ مَجْرَى سَيِّدِهِ وَهُوَ فِي الْمَعْنَى مُجْبُورٌ فِي اخْتِيَارِهِ مَعَ كَوْنِ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ سَيِّدِهِ فَكَانَ لَا يَزُولُ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَتَشَبَّهُ بِرَبِّهِ فِيمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ التَّخْيِيرَ فَمَنْ الْعَبِيدُ مِنْ حَارٍ وَلَا يَدْرِي مَا يَرْجَحُ وَمَنْ الْعَبِيدُ مَنْ قَالَ إِنَّ رَبِّي يَقُولُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرُ فَنَفَى فَأَنَا وَاقِفٌ مَعَ النَّفْيِ فَلَا أُخْرِجُ عَنْ عِبَادَتِي طَرْفَةَ عَيْنٍ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّ رَبِّي يَقُولُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرُ مِنْ ذَوَاتِهِمْ بَلْ أَنَا أُنَجِّتُ لَهُمُ التَّصَرُّفَ عَلَى الْإِخْتِيَارِ اخْتَرْتُ لَهُمْ ذَلِكَ وَعَيَّنْتُ لَهُمْ مَحَالَهَا وَمِنْ مَحَالِهَا مَا جَاءَ فِي هَذِهِ آيَةِ مِنَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ وَبَعْضُ الْكُفَّارَاتِ وَلَمَّا نَبِهَ عِبَادَهُ عَلَى إِنْ الصَّوْمَ خَيْرٌ لَهُمْ إِذَا اخْتَارُوهُ أَبَانَ لَهُمْ بِذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الْأَفْضَلِيَّةِ لِيَرْجَحُوا الصَّوْمَ عَلَى الْفِطْرِ فَكَانَ هَذَا مِنْ رَفَقَةِ سَبْحَانِهِ بِهِمْ حَيْثُ أزال عَنْهُمْ الْحَيْرَةَ فِي التَّخْيِيرِ بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ التَّرْجِيحِ وَمَعَ هَذَا فَالْإِبْتِلَاءُ لَهُ مَصْحَابٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَوْجِبْ عَلَيْهِ فَعَلَ مَا رَجَحَهُ لَهُ بَلْ أَبْقَى لَهُ الْإِخْتِيَارَ عَلَى بَابِهِ وَلِذَلِكَ لَا يَأْتُمُ بِالْإِفْطَارِ فَمَنْ صَامَهُ فَقَدْ أَدَّى وَاجِبًا فَإِنَّهُ فَرَضَ عَلَيْهِ فَعَلَ أَحَدُهُمَا لِأَعْلَى التَّعْيِينِ فَإِذَا عَيَّنَهُ الْمَكْلَفُ وَهُوَ الْعَبْدُ تَعَيَّنَتِ الْفَرِيضَةُ فِيهِ وَهُوَ فِي أَصْلِهِ مَخِيرٌ فِيهِ فَهُوَ يَشْبَهُ صَوْمَ التَّطَوُّعِ فَيَحْصُلُ لِلْعَبْدِ الَّذِي هَذَا حَالُهُ إِذَا صَامَهُ أَجْرُ الْفَرَضِ وَأَجْرُ التَّطَوُّعِ وَأَجْرُ الْمَشَقَّةِ فَهُوَ أَعْظَمُ أَجْرًا وَأَكْثَرُ مِنَ الَّذِي يُوَدِّي الْوَاجِبَ غَيْرَ الْمَخِيرِ وَكَذَلِكَ الْأَجْرُ فِي الْكُفَّارَاتِ الْمَخِيرِ فِيهَا أَجْرُ الْوَاجِبِ وَأَجْرُ التَّطَوُّعِ وَهَذَا مِنْ كَرَمِ اللَّهِ فِي التَّكْلِيفِ اتَّهَى الْجُزْءَ السَّابِعَ وَالْخَمْسُونَ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(وصل في فصل تبييت الصيام في المفروض والمندوب إليه)

خرج النسائي عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها إن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له يكتب له

الصيام من حين بييت من أول الليل كان أو وسطه أو آخره فيتفاضل الصائمون في الأجر بحسب التبييت ويؤيد ذلك الوصال فكما يكتب له في إيصال يومه بالطرف الأول من ليله يكتب له في اتصال طرفه الآخر من ليله بيومه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مواصلاً فليواصل حتى السحر وسيرد الكلام في الوصال والسحور في هذا الباب فإن في هذا الحديث أعني من كان مواصلاً إشعاراً بالترغيب في أكلة السحور فالليل أيضاً في الوصال محل للصوم ومحل للفطر فصوم الليل على التحخير كصوم التطوع في اليوم والصوم لله في الزمانين فإنه يتبع الصائم ففي أي وقت انطلق عليك اسم صائم فإن الصوم لله وهو بالليل أوجه لكونه أكثر نسبة إلى الغيب والحق سبحانه غيب لنا من حيث وعدنا برويته وهو من حيث أفعاله وآثاره مشهود لنا والحق على التحقيق غيب في شهود وكذلك الصوم غيب في شهود لأنه ترك والترك غير مرئي وكونه منوي فهو مشهود فإذا نواه في أي وقت نواه من الليل فلا ينبغي له أن يأكل بعد النية حتى تصح النية مع الشروع فكل ما صام فيه من الليل كان بمنزلة صوم التطوع حتى يطلع الفجر فيكون الحكم عند ذلك لصوم الفرض فيجمع بين التطوع والفرض فيكون له أجرهما ولما كان الصوم لله وأراد أن يتقرب العبد بدخوله فيه واتصافه به إلى الله تعالى كان الأولى أن يبيته من أول الثلث إلى آخر من الثلث الأول أو الأوسط فإن الله يتجلى في ذلك الوقت في نزوله إلى السماء الدنيا فيتقرب العبد إليه بصفته وهو الصوم فإن الصوم لا يكون إلا لله إذا اتصف به العبد وما لم يتصف به العبد لم يكن ثم صوم يكون لله فإنه في هذا الموطن كالقمرى لنزول الحق إليه وعليه ولما كان الصيام بهذه المثابة كما ذكرناه تولى الله جزاءه بأنبيئه لم يجعل ذلك لغيره كما كان الصيام من العبد لله من غير واسطة كان الجزاء من الله للصائم من غير واسطة ومن يلقي سيده بما يستحقه كان إقبال السيد على من هذا فعلة أتم إقبال لأن السيد ظهر في هذا الموطن ظهور مستفيد فقابله بنفسه ولم يكمل كرامته لغيره فإن الله غنيتي عن العالمين

(وصل في فصل في وقت فطر الصائم)

خرج مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى قال كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا فلان أنزل فاجدح لنا قال يا رسول الله إن عليك نهاراً قال أنزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح فأتاه به فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال إذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم فسواء أكل أو لم يأكل فإن الشرع أخبر أنه قد أفطر أي أن ذلك ليس بوقت للصوم وأنه بالغروب تولاه الاسم الفاطر وإتيان الليل ظهور سلطان الغيب لا ظهور ما في الغيب فجاء ليستمر ما كانت شمس الحقيقة كشفته غيرة لعدم احترام المكاشفين لما عاينوه من شعائر الله وحرماته فإن البصر قد أدرك ما لو اعتبر في شيء منه ما وفي بما يجب عليه من التعظيم الإلهي له فلما قلت الحرمة منهم ستره الليل غيرة فدخل في غيب الليل غير أن الإنسان إذا دخل في الغيب واتصف به أدرك ما فيه من علوم الأنوار لا من علوم الأسرار وعلوم الأنوار هو كل علم يتعلق به منافع الأكوان كلها كما إن الليل إذا جاء ظهرت بمجيئه أنوار الكواكب والله جعلها لتهدي بها في ظلمات البر والبحر وهما علم الإحسان وعلم الحياة وعلوم الأسرار خفيت عن أبصار الناظرين وهي غيب الغيب

فصار الغيب على هذا فيه ما يدرك به وفيه ما لا يدرك ولما قال صلى الله عليه وسلم فقد أفطر الصائم فالأولى بالصائم أن يعجل الفطر عند الغروب بعد صلاة المغرب فإنه أولى لأن الله جعل المغرب وتر صلاة النهار فينبغي أن يؤديها بالصفة التي كان عليها بالنهار وهو الإمساك عن الطعام والشراب واستحب له إذا فرغ من الفريضة أن يشرع في الإفطار ولو على شربة ماء أو تمر قبل النافلة فإن فاعل ذلك لا يزال بخير خرج مسلم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر فسمى الأكل أو الشرب فطرا مع أنه قال عنه إنه أفطر بمجيء الليل وغروب الشمس فجمع بالأكل بين فطرين ففطر بالفعل وفطر بالحكم فمن قال بالمنهوم يرى أنه إذا لم يفطر بالأكل زال عنه الخير الذي كان يأتيه بالأكل لو أكل معجلا فإنه إذا أخر لم يحصل على ذلك الخير الذي أعطاه التعجيل وكان محروما خاسرا في صفقته ثم إنه تفوته الفرحة التي للصائم عند فطره أي يفوته ذوقها وحلاوتها وهي لذة الخروج من الجبر إلى الاختيار ومن الجبر إلى السراح ومن الضيق إلى السعة وهو المقام الحمدي والبقاء في الحجر مقام يوسفى جاء الرسول ليوسف من العزيز بالخروج من السجن فقال يوسف ارجع إلى ربك فسئل ما بال التيسرة فلم يخرج واختار الإقامة في السجن حتى يرجع إليه الرسول بالجواب وإن كان مطابقا لدخوله في السجن فإنه دخله عن محبة واستصحابه تلك الحالة وهو قوله رَبِّ السِّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ فكانت محبة إضافة لم تكن محبة حقيقة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله أخي يوسف لو كنت أنا لأجبت الداعي يقول سارعت إلى الخروج من السجن لأن مقامه صلى الله عليه وسلم يعطي السعة فإنه أرسله الله رحمة ومن كان رحمة لا يجتمل الضيق فلماذا قلنا بلذة فرحة فطر الصائم إنه مقام حمدي لا يوسفى وإنما قلنا بتعجيل الصلاة فيفطر بعد المغرب وقبل التنفل فإنه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما قدمناه على الفطر لأن الصلاة وإن كانت للعبد فإنها حق الله والفطر حق نفسك ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للشخص الذي ماتت أمه وعليها صوم وأراد أن يقضيه عنها فقال له عليه السلام رأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه قال نعم قال فحق الله أحق أن يقضى فقدم حق الله وجعله أحق بالقضاء من حق المخلوق وذكر مسلم عن أبي عطية قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا يا أم المؤمنين رجالن من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة قالت أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة قال قلنا عبد الله بن مسعود قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما كان صلى الله عليه وسلم قد جعله الله أسوة يتأسى به فقال تعالى لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فكان يفطر بأن يشق أمعاءه بشيء من رطب أو تمر أو حسوات من ماء قبل أن يصلي المغرب وبعد الصلاة كان يأكل ما قدر له قال أبو داود في سننه عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء فقدم الرطب لأنه أحدث عهد بربه من التمر كما فعل صلى الله عليه وسلم في المطرحين نزل برز بنفسه صلى الله عليه وسلم إليه وحسر الثوب عنه حتى أصابه المطر فسئل عن فعله ذلك فقال صلى الله عليه وسلم إنه حديث عهد بربه

(وصل في فصل صيام سر الشهر)

اعلم أنه صوم يوم ورد به الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم وروناه من طريق أبي داود عن عبد الله بن العلاء عن المغيرة بن قرة قال قال معاوية في الناس يوم مسجل الذي على باب حمص فقال يا أيها الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وأنا متقدم بالصوم فمن أحب أن يفعل فليفعله قال فقام إليه مالك بن هبيرة السبلي فقال يا معاوية أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيء من رأيك قال فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره فاعلم إن السر ضد الشهرة وبها سمي الشهر شهرا لاشتهاره وتمييزه واعتناء المسلمين به وأصحاب تسيير الكواكب فرغب في الصوم في حال السر والإعلان واعلم أن سر الشهر هو الوقت الذي يكون فيه القمر في قبضة الشمس تحت شعاعها كذلك العبد إذا أقيم في مشهد من مشاهد القرب الذي تطلبه عيون الأكوان فيه فلا تبصره وذلك مقام الأخفاء الأبرياء الذين لم يميزوا في العامة في هذه الدار تحققا بصفة سيدهم حيث لم يجعل سيلا إلى رؤيته في هذه الدار لحصول دعاوى الكون في المرتبة الإلهية فقالوا ينبغي أن لا يظهر إلا بظهور مولانا وذلك في الآخرة حيث يقول لمن الملك اليوم فلا يجرا أحد يدعيه فهناك تظهر هذه الطبقة أن لله أخفاء في عبادته وذنائب اكتنفهم في صونه فلما تشبهوا بسيدهم في هذه الصفة من الستر وعدم الظهور لزمهم صوم سر الشهر فإن الصوم صفة صمدانية فاتصفوا بصفة الحق في هذا التقريب كما اتصفوا به في الإعلان في صوم الواجب كشهر رمضان فإنه ظهر هناك باسمه رمضان وسمي به الشهر حجابا عنه تعالى والعامة تقول صمت رمضان والعارف يقول شهر رمضان معلنا فإن الله قال لهم فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ وَهُوَ إِعْلَانٌ رَمَضَانَ وَشَهْرُهُ فَلْيَصُمْهُ إِلَّا الْمَسَافِرُ فَإِنَّ الْمَسَافِرَ إِلَيْهِ يَسَافِرُ لِيَشْهَدَهُ فَمَا هُوَ فِي حَالِ شَهَادَةٍ فِي وَقْتِ سَفَرِهِ وَالْمَرِيضُ مِثْلُ عَنِ الْحَقِّ لِأَنَّ الْمَرِيضَ النَّفْسِيَّ يَمِيلُ النَّفْسَ إِلَى الْكُفْرِ فَلَمْ يَشْهَدْ الشَّهْرَ وَالْحَيْضُ كَذِبُ النَّفْسِ وَلِذَلِكَ هُوَ أَذَى فِي الْحَلِّ يَنَاقِي الطَّهَارَةَ الَّتِي تَوْجِبُ الْقُرْبَ وَهُوَ الصَّدَقُ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَذَبَ الْكُذْبَةَ تَبَاعَدَ مِنْهُ الْمَلِكُ ثَلَاثِينَ مِيلًا مِنْ نَتَقَ مَا جَاءَ بِهِ فِجَاءَ بِالثَّلَاثِينَ الَّذِي هُوَ كَمَالُ عِدَّةِ الشَّهْرِ الْقَمَرِيِّ الَّذِي اسْتَسْرَى فِي شِعَاعِ الشَّمْسِ فَكَانَتْ الْحَائِضُ بَعِيدَةً مِنْ شَهَادَةِ الشَّهْرِ لَمَّا ذَكَرْنَا هَذَا الْحَقَّ سَبْحَانَهُ لَا يَقْرُبُ عَبْدُهُ إِلَّا لِيَمْنَحَهُ وَيُعْطِيهِ ثُمَّ يَبْرُزُهُ إِلَى النَّاسِ قَلِيلًا قَلِيلًا لئَلَّا يَبْهَرَهُمْ بِهَاءِ نُورِ مَا أَعْطَاهُ لِضَعْفِ عَيْونِ بَصَائِرِهِمْ رَحْمَةً بِالْعَامَةِ فَلَا يَزَالُ يَظْهَرُ لَهُمْ قَلِيلًا قَلِيلًا فَلَا يَبْدِي لَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ الَّذِي أَعْطَاهُ فِي حَالِ ذَلِكَ السَّرَارِ إِلَّا قَدْرَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَذْهَبُهُمْ إِلَى أَنْ تَعَادَ عَيْونُ بَصَائِرِهِمْ إِلَى أَنْ يَظْهَرُ لَهُمْ فِي صُورَةِ كَمَالِ الْأَعْطِيَةِ بِالْحُلْعَةِ الْإِلَهِيَّةِ وَهُوَ قَوْلُهُ مِنْ يُطْعِمُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ فَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي كَانَ حَصَلَ لَهُ لَيْلَةَ السَّرَارِ فِي حَضْرَةِ الْغَيْبِ مِنْ وَجْهِ بَاطِنِهِ فَإِنَّ ضَوْءَ الْبَدْرِ كَانَ فِي السَّرَارِ مِنَ الشَّمْسِ فِي الْوَجْهِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى الشَّمْسِ فِي حِينَ الْمَسَامَةِ وَالظَّاهِرِ لَا نُورَ فِيهِ وَفِي لَيْلَةِ الْإِبْدَارِ يَنْعَكِسُ الْأَمْرُ فَيَكُونُ الظُّهُورُ بِالْأَسْمِ الظَّاهِرِ وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْحَقُّ مَعَ عَامَةِ عِبَادِهِ احْتِجَابَ عَنْهُمْ غَايَةَ الْحِجَابِ كَالسَّرَارِ فِي الْقَمَرِ فَلَمْ يَدْرِكُوهُ فَقَالَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ رَحْمَةً بِهِمْ فَلَمْ يَجِدُوا فِي أَذْهَانِهِمْ وَلَا فِي طَبَقَاتِ أَوْحَالِهِمْ مَا يَذْهَبُهُمْ فِجَاءَ سِرَا فِي رَحْمَةِ حِجَابِ هَذِهِ الْآيَةِ وَهَذَا غَايَةَ نَزُولِ الْحَقِّ إِلَى عِبَادِهِ فِي مَقَامِ الرَّحْمَةِ لَهُمْ ثُمَّ اسْتَدْرَجَهُمْ قَلِيلًا قَلِيلًا بِمِثْلِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ وَقُلْ

هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ وَقَوْلُهُ لَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى إِلَى أَنْ تَقُوتَ أَنْوَارَ بَصَائِرِهِم بِالْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ وَأَسْوَأُ بِهِ قَلِيلًا قَلِيلًا إِلَى أَنْ تَجْلَى لَهُمْ فِي الْمَعْرِفَةِ التَّامَةِ النَّزِيهَةِ الَّتِي لَوْ تَجْلَى لَهُمْ فِيهَا فِي أَوَّلِ الْحَالِ لَهَلَكُوا مِنْ سَاعَتِهِمْ فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ فَقَبِلُوهُ وَلَمْ يَنْفَرُوا مِنْهُ وَنَسُوا حَالَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فَكَانَ بَقَاؤُهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ يَقْطَعُ الْيَاسَ لِرَفْعِ الْمُنَاسِبَةِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ لَا تَرَى أَهْلَ الْمَيْتِ تَنْقَطِعُ وَحَشَتُهُمْ مِنْ مَيْتِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَهُ فِي الدُّنْيَا فَلَا يَبْقَى لَهُمْ حُزْنٌ وَأَهْلُ الْغَائِبِ لَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَأْسُوا مِنْ لِقَائِهِ وَكُتِبَ وَأَخْبَارُهُ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ مَعَ الْآثَاتِ إِلَى وَقْتِ اللَّقَاءِ عِنْدَ قُدُومِهِ فَسَبَّحَانَ الْحَكِيمِ الْخَبِيرِ يُدَبِّرُ الْأُمُورَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّنَا نَعْقِلَ عَنْهُ فَلَمَثَلُ هَذَا وَقَعُ صِيَامُ سِرِّ الشَّهْرِ وَالشَّهْرُ مَثَلًا مُضِرٌّ وَالْمَنْ يَعْقِلُ عَنِ اللَّهِ فِي صِيَامِ سِرِّ الشَّهْرِ مَقَامُ جَمْعِيَةِ الْهَمَّةِ عَلَى اللَّهِ حَتَّى لَا يَرَى غَيْرَ اللَّهِ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي وَقْتُ لَا يَسْعُنِي فِيهِ غَيْرُ رَبِّي لِأَنَّهُ فِي تَجَلٍّ خَاصٍ بِهِ وَهَذَا أَضَافُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ رَبِّي وَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ وَلَا الرَّبَّ وَمَا يُؤَيِّدُ قَوْلَنَا إِنَّهُ يَرِيدُ بِصَوْمِ السِّرِّ مِنَ الشَّهْرِ الْجَمْعِيَةِ تَحْضِيضَهُ وَتَحْرِيزَهُ عَلَى صَوْمِ سِرِّ شَعْبَانَ وَأَنْ يَقْضِيَهُ مِنْ فَاتِهِ فَإِنَّ شَعْبَانَ مِنَ التَّقْرِيقِ وَهَذَا قِيلَ إِنَّهُ مَا سُمِّيَ هَذَا الشَّهْرُ بِلَفْظِ شَعْبَانَ إِلَّا لِتَفْرِيقِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ فِيهِ وَكَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ فَالشُّعُوبُ فِي الْأَعْجَمِ كَالْقَبَائِلِ فِي الْعَرَبِ أَيَّ فَرَقَكُمْ شُعُوبًا وَمِيزَ قَبِيلَةً مِنْ قَبِيلَةٍ وَسُمِّيَتِ الْمُنِيَّةُ شُعُوبًا لِأَنَّهَا تَفْرُقُ بَيْنَ الْمَيْتِ وَأَهْلِهِ فَكَانَ صِيَامُ سِرِّ شَعْبَانَ أَكْثَرُ مِنْ صِيَامِ سِرِّ غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّقْرِيقِ خَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ هَلْ صَمْتٌ مِنْ سِرِّ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا قَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى أَيْضًا الْمُسْلِمُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ هَلْ صَمْتٌ مِنْ سِرِّ شَعْبَانَ وَفِي هَذَا الْفَصْلِ عِلْمٌ وَأَسْرَارٌ إلهية يعرفها من تحقق بما نهينا عليه وأسعد الناس بذلك أهل الاعتبار من الذين يراعون تسيير الشمس والقمر لحفظ أوقات العبادات فإن معرفة منزلة القمر والشمس في ضرب المثل من أعظم الدلائل على العلم الإلهي الذي يختص بالكون والإمداد الرباني والحفظ لبقاء أعيان الكائنات وإن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد أي حاضر فيما يلقي إليه المنخب فيمثله نصب عينيه فكانه يشاهده فإنه خبر صدق جاء به صادق أمين

يجبر عن كل ما يكون	جاء به صادق أمين
من كل صعب وما يهون	في كل كون بكل وجه
معنى وما تدرك العيون	مما تراه القلوب كشفا

جاء به من رب الدار يعلمه بما أودع فيها من كل شيء ملجج قال تعالى وكل شيء فصلناه تفصيلاً ذلك لنعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً

(وصل في فصل في حكمة صوم أهل كل بلد برويتهم)

خرج مسلم في صحيحه عن كريب إن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على

رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلانزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت أ ولا تكفني برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدنك وقواك بلدك وإقليمك و عالمك رعيك وأنت مخاطب بالتصرف فيهم بالقدر الذي حد لك الحق في شرعه وأنت الراعي المسؤول عنهم لا غيرك فإن الله ما كلف أحدا إلا بحاله ووسع ما كلف أحدا مجال أحد ف كلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ و كلُّ نَفْسٍ بُجَادِلٌ عَن نَفْسِهَا و كلُّ إِنْسَانٍ أَلْمَنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ فإذا طلع هلال المعرفة في قلبك من الاسم الإلهي رمضان فقد دعاك في ذلك الطلوع إلى الانصاف بما هو له وهو الصوم فأمرك بتقييد جوارحك كلها الظاهرة و تقييد قواك الباطنة وأمرك بقيام ليلة و رغبتك فيه وهو المحافظة على غيبه وجعل لك فيه فطرا في أول الليل وأمرك بالتعجيل به و غداء في آخره وأمرك بتأخير ذلك إلى أن يكون في التأخير بمنزلة من قال هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع وذلك لحكمة التحقق بالاسم الآخر في ليل رمضان كما كنت في يومه فإنك بين طرفي تحليل و تحريم فما خاطبك الحق إلا منك و لا خاطبك إلا بك و هكذا مع كل مكلف في العالم من ملك و جن و إنسان بل من كل مخلوق حال ذلك المخلوق ينزل الحكم عليه بصفة الكلام سواء ضم ذلك الكلام حروف هجاء أو لم تضمه هو عين الكلام الإلهي في العالم إن الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده و لقد أنطقني سبحانه في ذلك بما أنا ذاكره من الآيات إن شاء الله تعالى

بغير حرف من الهجاء	ناداني الحق من سمائي
بكل حرف من الهجاء	ثم دعاني من أرض كوني
فلا تعرج على سوائي	و قال لي كله كلامي
فإنه غاية التناهي	و لا ترى أن ثم غيري

فلما علمت أنه لكل بلد رؤية و ما وقف حكم بلد على بلد علمت إن الأمر شديد و إن كل نفس مطلوبة من الحق في نفسها لا تجزى نفس عن نفس شيئا و إن تقلب الإنسان في العبادة من وجه بذاته و من وجه بربه ليس لغيره فيه مسأخ و لا دخول و أراني ذلك في واقعة فاستيقظت من منامي و أنا أحرك شفقتي بهذه الآيات التي ما سمعتها قبل هذا الإلاني و لا من غيري و هي هذه

و لم يكن ذاك من كلامي	قال لي الحق في منامي
وقتا أنا جيك في مقامي	وقتا أنا ديك في عبادي
في كنف الصون و الذمام	و أنت في الحالتين عندي
و من زكاة إلى صيام	فمن صلاة إلى زكاة

و من حلال إلى حرام و من حرام إلى حلال
كمثل مقصورة الخيام وأنت في ذا وذاك مني

فلو علم الإنسان من أي مقام ناداه الحق تعالى بالصيام في قوله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّهُ الْمَخَاطَبُ فِي نَفْسِهِ وَحَدَهُ بِهَذِهِ الْجَمْعِيَّةِ فَإِنَّهُ قَالَ يَصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي مِنْكُمْ صَدَقَةٌ فَجَعَلَ التَّكْلِيفَ عَامًا فِي الْإِنْسَانِ الْوَاحِدِ وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي عُرُوقِهِ فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ جَوَارِحِهِ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَلسانِهِ وَيَدِهِ وَبَطْنِهِ وَرِجْلِهِ وَفَرْجِهِ وَقَلْبِهِ الَّذِينَ هُمْ رُؤَسَاءُ ظَاهِرِهِ وَإِنْ كُلُّ جَارِحَةٍ مَخَاطَبَةٌ بِصَوْمٍ يَخْضَعُهَا مِنْ إِمْسَاكِهَا فِيمَا حَجَرَ عَلَيْهَا وَمَنْعَتِ مِنَ التَّصْرِيفِ فِيهِ بِقَوْلِهِ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ وَاعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ نَادَاكَ مِنْ كَوْنِكَ مُؤْمِنًا مِنْ مَقَامِ الْحِكْمَةِ الْجَامِعَةِ لِتَقْفَ بِتَفْصِيلِ مَا يَخَاطَبُكَ بِهِ عَلَى الْعِلْمِ بِمَا أَرَادَهُ مِنْكَ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ فَقَالَ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ أَيُّ الْإِمْسَاكِ عَنْ كُلِّ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ فَعَلَهُ أَوْ تَرَكَهُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ يَعْنِي الصَّوْمَ مِنْ حَيْثُ مَا هُوَ صَوْمٌ فَإِنْ كَانَ أَيْضًا يَعْنِي بِهِ صَوْمَ رَمَضَانَ بَعِينَهُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ غَيْرَ أَنَّ الَّذِينَ قَبَلْنَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ زَادُوا فِيهِ إِلَى أَنْ بَلَغُوا بِهِ خَمْسِينَ يَوْمًا وَهُوَ مِمَّا غَيَّرُوهُ وَقَوْلُهُ كَمَا كُتِبَ أَيُّ فَرَضَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَهُمْ الَّذِينَ هُمْ لَكُمْ سَلَفٌ فِي هَذَا الْحُكْمِ وَأَنْتُمْ لَمْ تَخْلَفْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيُّ تَتَّخَذُوا الصَّوْمَ وَقَايَةً فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا أَنَّ الصَّوْمَ جَنَّةٌ وَالْجَنَّةُ الْوَقَايَةُ وَلَا يَتَّخَذُوهُ وَقَايَةً إِلَّا إِذَا جَعَلُوهُ عِبَادَةً فَيَكُونُ الصَّوْمُ لِلْحَقِّ مِنْ وَجْهِ مَا فِيهِ مِنَ التَّنْزِيهِ وَيَكُونُ مِنْ وَجْهِ مَا هُوَ عِبَادَةٌ فِي حَقِّ الْعَبْدِ جَنَّةٌ وَقَايَةٌ مِنْ دَعْوَى فِيمَا هُوَ اللَّهُ لَالَهُ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَا مِثْلَ لَهُ فَهُوَ لِمَنْ لَا مِثْلَ لَهُ فَالصَّوْمُ لِلَّهِ لَيْسَ لَكَ ثُمَّ قَالَ أَيُّ مِمَّا مَعْدُودَاتِ الْعَامِلِ فِي الْأَيَّامِ كُتِبَ الْأَوَّلُ بِلَا شَكٍّ فَإِنَّهُ مَا عِنْدَنَا بِمَا كُتِبَ عَلَيْنَا مِنْ قَبْلِنَا هَلْ كُتِبَ عَلَيْهِمْ يَوْمٌ وَاحِدٌ وَهُوَ عَاشُورَاءُ أَوْ كُتِبَ عَلَيْهِمْ أَيُّ يَوْمٍ وَالَّذِي كُتِبَ عَلَيْنَا إِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ وَالشَّهْرُ إِذَا تَسَعَتْ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَإِنَّمَا ثَلَاثُونَ يَوْمًا بِمَجْسَبِ مَا نَرَى الْهَلَالَ وَالْأَيَّامُ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةٍ لَا غَيْرَ فَطَابِقُ لَفْظِ الْقُرْآنِ مَا أَعْلَمْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِدَّةِ أَيَّامِ الشَّهْرِ فَقَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَعْنِي عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ قَالَ وَهَكَذَا يَعْنِي عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَهَكَذَا وَعَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ يَعْنِي تِسْعَةَ أَيَّامٍ وَفِي الْمَرَّةِ الْأُخْرَى لَمْ يَبْعُدِ الْإِبْهَامَ فَأَرَادَ أَيْضًا عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَذَلِكَ لَمَّا قَالَ تَعَالَى أَيُّ مِمَّا مَعْدُودَاتِ عِدَّةِ الشَّارِعِ أَيَّامِ الشَّهْرِ بِالْعِشْرَاتِ حَتَّى يَصِحَّ ذِكْرُ الْأَيَّامِ مُوَافِقًا لِلْكَلَامِ اللَّهُ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَكَانَ كَمَا قَالَ فِي الْإِبْلَاءِ لَعَائِشَةَ قَدْ يَكُونُ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَلَمْ يَقُلْ هَكَذَا وَهَكَذَا كَمَا قَالَ فِي عِدَّةِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ مُوَافَقَةَ الْحَقِّ تَعَالَى فِيمَا ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ قَالَ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فَآتَى بِذِكْرِ الْأَيَّامِ أَيْضًا وَأَشَارَ إِلَى الْمَخَاطَبِينَ بِقَوْلِهِ مِنْكُمْ وَهُمْ الَّذِينَ آمَنُوا مَرِيضًا يَعْنِي فِي حِسْبِ الْحَقِّ أَوْ عَلَى سَفَرٍ وَهُمْ أَهْلُ السَّلُوكِ فِي الطَّرِيقِ إِلَى اللَّهِ فِي الْمَقَامَاتِ وَالْأَحْوَالِ وَالسَّفَرِ مِنَ الْأَسْفَارِ وَهُوَ الظُّهُورُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا سُمِّيَ السَّفَرُ سَفَرًا لِأَنَّهُ يَسْفِرُ عَنْ أَخْلَاقِ الرِّجَالِ فِيهِ فَاسْفَرَ لَهُمُ الْمَقَامُ وَالْحَالُ فِي هَذَا السَّلُوكِ إِنْ الْعَمَلُ لَيْسَ لَهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِيهِ وَإِنَّمَا اللَّهُ هُوَ الْعَامِلُ بِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يَعْنِي فِي وَقْتِ الْحِجَابِ فَإِنَّهَا أَيُّ يَوْمٍ أُخَرَ حَتَّى يَجِدَ التَّكْلِيفَ مَحَلًّا يَقْبَلُهُ بِالْوَجُوبِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي مِثْلِ هَذَا مِنْ هَذَا الْبَابِ فَلْيَنْظُرْ هُنَاكَ ثُمَّ قَالَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَقُولُ مَنْ يُطِيقُ الصَّوْمَ

قد خيرناه بين الصوم والإطعام فانتقل من وجوب معين إلى وجوب غير معين عند المكلف وإن كان محصوراً وقد علم الله ما يفعل المكلف من ذلك فالحق بالتطوع فإن كل واحد منهما غير واجب بعينه فأى شيء اختار كان تطوعاً منه به إذ له أن يختار الآخر دونه ثم رجح الله له الصوم الذي هو له ليقوم به إذ صفة الصوم من حيث ما هي عبادة لا مثل له فإن قلت فالإطعام صفة أيضاً فإنه المطعم قلنا لو ذكر الإطعام دون الفدية لكان ولما قرن بالإطعام الفداء وأضافه إليه كان كان المكلف وجب عليه الصوم والله لا يجب عليه شيء في الأدب الوضعي الحقيقي إلا ما أوجبه على نفسه ومن حصل تحت حكم الوجوب فهو ما سور تحت سلطانه فتعين الفداء وكان الإطعام فراعى الله الصوم هناك فجعله خيراً له فإنه صفة ألا تراه يقول وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ من أسرار الهلاكِ إِنَّ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ قد تكون أن هنا بمعنى ما يقول ما كنتم تعلمون أن الصوم خير من الإطعام لو لا ما أعلمتكم ويكون معناها أيضاً إن كنتم تعلمون الأفضل فيما خيرتكم فيه فقد أعلمتكم يعني مرتبة الصوم مرتبة الإطعام ثم قال شَهْرُ رَمَضَانَ يَقُولُ شَهْرُ هَذَا الْأَسْمَاءِ الْإِلَهِيِّ الَّذِي هُوَ رَمَضَانَ فَأَضَافَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَسْمَاءِ رَمَضَانَ وَهُوَ اسْمٌ غَرِيبٌ نَادِرٌ الَّذِي أُتْرِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ يَقُولُ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِصَوْمِهِ عَلَى التَّعْيِينِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ هُدًى أَيْ بَيَانًا لِلنَّاسِ وَالْقُرْآنُ الْجَمْعُ فَهَذَا جَمْعُ بَيْنِكَ وَبَيْنَهُ فِي الصِّفَةِ الصَّمَدَانِيَّةِ وَهِيَ الصُّومُ فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ تَنْزِيهِ فَهُوَ لِلَّهِ فَإِنَّهُ قَالَ الصُّومُ لِي وَمِنْ كَوْنِهِ عِبَادَةٌ فَهُوَ لَكَ هُدًى أَيْ بَيَانًا لِلنَّاسِ عَلَى قَدَرِ طَبَقَاتِهِمْ وَمَا رَزَقُوا مِنَ الْفَهْمِ عَنْهُ فَإِنَّ لِكُلِّ شَخْصٍ شَرْبًا فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ وَبَيِّنَاتٍ فَكُلِّ شَخْصٍ عَلَى بَيِّنَةٍ تَخْصُهُ بِقَدَرِ مَا فَهَمَ مِنْ خُطَابِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْهُدَى وَهُوَ التَّبَيُّانُ الْإِلَهِيُّ وَالْفَرْقَانُ فَإِنَّهُ جَمَعَكَ أَوْ لَا مَعَهُ فِي الصُّومِ بِالْقُرْآنِ ثُمَّ فَرَّقَكَ لِتَمَيِّزِ عَنْهُ بِالْفَرْقَانِ فَأَنْتَ أَنْتَ وَهُوَ هُوَ فِي حُكْمِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ اسْتِعْمَالِكِ فِيهِمَا هُوَ لَهُ وَهُوَ الصُّومُ فَهُوَ لَهُ مِنْ بَابِ التَّنْزِيهِ وَهُوَ لَكَ عِبَادَةٌ لَا مِثْلَ لَهَا فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ يَقُولُ فليمسك نفسه في هذه الشهرة يعني ينزهها بالذلة والافتقار حتى تعظم فرحته عند الفطر ومن كان مريضاً ماثلاً والمرض الميل أو محبوساً فإن المريض في حبس الحق أو على سفر سلوك في الأسماء الإلهية عم ذوق أو مسافراً عنه إلى الأكوان فعدة من أيامٍ آخر . . . أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ لَا يَزَادُ فِيهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهَا يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ فِيمَا خَاطَبَكُمْ بِهِ مِنَ الرِّفْقِ فِي التَّكْلِيفِ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَهُوَ مَا يَشُقُّ عَلَيْكُمْ أَكَّدَ بِهَذَا الْقَوْلِ قَوْلَهُ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ فَعَرَفَ الْيُسْرَ هُنَا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ يُشِيرُ إِلَى الْيُسْرِ الْمَذْكُورِ الْمُنْكَرِ فِي سُورَةِ أَلَمْ نَشْرَحْ أَيْ ذَلِكَ الْيُسْرِ أَرَدْتَ بِكُمْ وَهُوَ قَوْلُهُ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا فِي عُسْرِ الْمَرِيضِ يَسِرُ الْإِفْطَارُ ثُمَّ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ عُسْرَ السَّفَرِ يُسْرًا يَسِرُ الْإِفْطَارُ أَيْضًا فَإِذَا فَرَّغْتَ مِنَ الْمَرِيضِ أَوْ السَّفَرِ فَأَنْصَبْ نَفْسَكَ لِلْعِبَادَةِ وَهُوَ الصُّومُ يَقُولُ اقْضِهِ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ فِي الْمَعُونَةِ كَانَ شَيْخُنَا أَبُو مَدِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَإِذَا فَرَّغْتَ مِنَ الْأَكْوَانِ فَأَنْصَبْ قَلْبَكَ لِمَشَاهِدَةِ الرَّحْمَنِ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ فِي الدَّوَامِ وَإِذَا دَخَلْتَ فِي عِبَادَةٍ فَلَا تَحْدِثْ نَفْسَكَ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا وَلَا قَلِيلًا لَيْسَ كَاتِبِ الْقَاضِيَةِ وَتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ أَوْ بِتَمَامِ الثَّلَاثِينَ وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ تَشَهُدُوا لَهُ بِالْكَبْرِيَاءِ تَفَرِّدُوهُ بِهِ وَلَا تَنَازَعُوهُ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي إِلَّا لَهُ سُبْحَانَهُ فَتَكْبِرُوهُ عَنْ صِفَةِ الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْإِعَادَةِ وَهُوَ هَوْنٌ عَلَيْهِ فَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ وَاحْذَرِ مِنْ تَأْوِيلِكَ وَحَمَلِهِ عَلَيْكَ فَكَبِرْهُ عَنِ هَذَا عَلَى مَا هَدَاكُمْ أَيْ وَفَقِّمُوا لِمِثْلِ هَذَا وَبَيْنَ لَكُمْ مَا تَسْتَحِقُّونَهُ مِمَّا يَسْتَحِقُّهُ تَعَالَى وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ فَجَعَلَ ذَلِكَ نِعْمَةً يَجِبُ الشُّكْرُ

منا عليها لكوننا نقبل الزيادة و الشكر صفة إلهية فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ فَطَلِبْ منا بهذه الصفة الزيادة لكونه شاكرا فإنه قَالَ لئنُ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ فَنَبِهَنَا بما هو مضمون الشكر لنزيده في العمل وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي لكونك حاجب الباب فَاتِي قَرِيبٌ بما شاركناهم فيه من الشكر و الصوم الذي هولي فأمرناهم بالصوم و عرفناهم أنه لنا ما هو لهم فمن تلبس به تلبس بما هو خاص لنا فكان من أهل الاختصاص مثل أهل القرآن هم أهل الله و خاصته أَحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ عَلَى بَصِيرَةٍ إِذَا دَعَا ن يَقُولُ كَمَا جَعَلْنَاكَ تَدْعُو النَّاسَ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ جَعَلْنَا الدَّاعِيَ الَّذِي يَدْعُونَآ إِلَيْهِ عَلَى بَصِيرَةٍ مِّنْ إِجَابَتِنَا يَا ه ما لم يقل لم يستجب لي فليسُجِّبُوا لي أي لما دعوتهم لي من طاعتي و عبادتي فإني ما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ فدعوتهم إلى ذلك على السنة رسلي و في كتيبي المنزلة التي أرسلت رسلي بها إليهم و أكد ذلك بالسين أعني الاستجابة لما علم من إياتنا و بعدنا عن إجابته لي أي من أجلي لا تعلمون ذلك رجاء تحصيل ما عندي فتكونون عبيد نعمة لا عبيدي وهم عبيدي طوعا و كرها لا انفكاك لهم من ذلك و لِيُؤْمِنُوا بي يصدقوا بإجابتي إياهم إذا دعوني وليكن إيمانهم بي لا بأنفسهم لأنه من آمن بنفسه لا بالله لم يستوعب إيمانه ما استحقه فإذا آمن بي و في الأمر حقه فأعطى كل ذي حق حقه و هذا هو الذي يصدق بالأخبار كلها و من آمن بنفسه فإنه مؤمن بما أعطاه دليله و الذي أمرته بالإيمان به متناقض الدلالة متردد بين تشبيهه و تنزيهه فالذي يؤمن بنفسه يؤمن ببعض و يكفر ببعض تأويلا لا ردا فمن تأول فأيمانه بعقله لا بي و من ادعى في نفسه أنه أعلم بي مني فما عرفني و لا آمن بي فهو عبد يكذبني فيما نسبته إلى نفسي بحسن عبارة فإذا سئل يقول أردت التنزيه و هذا من حيل النفوس بما فيها من العزة و طلب الاستقلال و الخروج عن الاتباع لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ أي يسلكون طريق الرشد كما يفعل الموقفون الذين إذا رأوا سبيل الرشد اتخذوه سبيلا فيمشي بهم إلى السعادة الأبدية فكانت إجابة الحق إياهم حين دعوه و نهاية طريقهم إلى ما فرحت به نفوسهم من تحليل ما كان حرم عليهم في حال صومهم من أول اليوم إلى آخره فقال أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ أَي اللَّيْلَةِ الَّتِي انْتَهَى صَوْمُكُمْ إِلَيْهَا لَا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَصْبِحُونَ فِيهَا صَائِمِينَ فِيهَا صِفَةٌ تَصْحَبُكُمْ لِي لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ وَ لَوْ كَانَتْ إِضَافَةً لَيْلَةَ الصَّيَامِ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ لَمْ تَكُنْ لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ فِيهَا فَإِنَّكَ لَا تَصْبِحُ يَوْمَ الْعِيدِ صَائِمًا وَ لَوْ صَمِتَ فِيهِ لَكُنْتَ عَاصِيًا وَ لَا يَلِزَمُ هَذَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْأَكْلَ وَ أَمثاله كان حلالا قبل ذلك فما زال مستصحب الحكم فلماذا جعلناه للصوم الماضي الرَّفَثُ يعني الجماع إلى نساءكم فجاء بالنساء و لم يقل الأزواج و لا غير ذلك فإن في هذا الاسم معنى ما في النساء و هو التأخير فقد كن أخرن عن هذا الحكم الذي هو الجماع زمان الصوم إلى الليل فلما جاء الليل زال حكم التأخير بالإحلال فكانه يقول إلى ما أخرتم عنه و أخرن عنه من أزواجكم و ما ملكت أيمانكم ممن هو محل الوطء هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ أَي الْمُنَاسِبَةُ بَيْنَكُمْ صَحِيحَةٌ مَا هِيَ مِثْلُ مَا تَلْبَسْتُمْ بِنَا فِي صَوْمِكُمْ حَيْثُ اتَّصَفْتُمْ بِصِفَةِ هِيَ لِي وَ هُوَ الصَّوْمُ فَلَسْتُمْ لِبَاسًا لِي فِي قَوْلِي وَسَعَنِي قَلْبَ عِبْدِي وَ لَسْتُ لِبَاسًا لَكُمْ فِي قَوْلِي بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ فَإِنَّ اللَّبَاسَ يَحِيطُ بِالْمَلْبُوسِ بِهِ وَ يَسْتَرُهُ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنَ الْحَيَاةِ لِشَهَادَتِي عَلَيْكُمْ حِينَ قَبِلْتُمُ الْأَمَانَةَ لَمَّا عَرَضْتُهَا عَلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ فِي حَامِلِهَا إِنَّهُ كَانَ ظُلُومًا جَهُولًا ظَلَمُوا لِنَفْسِهِمْ أَنْ كَفَفْنَا مَا لَا يَدْرِي عِلْمَ اللَّهِ فِيهِ عِنْدَ حَمَلِهَا بِهَا جَهُولًا بِقَدْرِهَا وَ مَا يَتَعَلَّقُ مِنَ الدَّمِ بِهِ إِذَا مَنَّ خَانَ فِيهَا وَ لَمَّا كَانَ الْجَهُولُ

أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا لَا يَدْرِي كَيْفَ يَضَعُ رِجْلَهُ وَلَا يَرَىٰ أَيْنَ يَضَعُ رِجْلَهُ قَالَ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ لَمَّا حَجَرَ عَلَيْكُمْ فِيمَا حَجَرَهُ عَلَيْكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ أَيُّ رَجَعَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ أَيُّ بِالْقَلِيلِ الَّذِي أَبَاحَهُ لَكُمْ مِنْ زَمَانِ الْإِحْلَالِ الَّذِي هُوَ اللَّيْلُ وَإِنَّمَا جَعَلَهُ قَلِيلًا لِبَقَاءِ التَّحْجِيرِ فِيهِ فِي الْمُبَاشَرَةِ لِلْمَعْتَكِفِ فِي الْمَسَاجِدِ بِإِخْلَافٍ وَفِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ بِمُخْلَافٍ وَالْمَوَاصِلِ فَإِنَّ بَاشِرُوهُمْ وَهُوَ زَمَانُ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ وَابْتُغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَاطْلُبُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ مِنْ أَجْلِكُمْ حَتَّى تَعْلَمُوهُ فَتَعْمَلُوا بِهِ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا أَمْرًا بِإِعْطَاءِ مَا عَلَيْكَ لِنَفْسِكَ مِنْ حَقِّ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ إِقْبَالَ النَّهَارِ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ إِدْبَارَ اللَّيْلِ مِنَ الْفَجْرِ الْإِنْفِجَارِ الضُّوءِ فِي الْأَفْقِ ثُمَّ أَنْمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ فَابْقَى تَحْجِيرِ الْجَمَاعِ عَلَىٰ مِنْ هَذِهِ حَالَتِهِ وَكَذَلِكَ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ لِلَّذِي يَنْوِي الْوَصَالَ فِي صَوْمِهِ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَوَاصِلًا فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ وَهُوَ اخْتِلَاطُ الضُّوءِ وَالظُّلْمَةِ يَرِيدُ فِي وَقْتِ ظَهْرِ ذَنْبِ السَّرْحَانِ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ مِنَ الْمَسْتَطِيلِ وَالْمَسْتَطِيلِ وَوَاصِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ يَوْمِينَ وَرَأَوْا الْهَلَالَ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ الَّتِي أَمَرَ كُمْ أَنْ تَقْفُوا عِنْدَهَا فَلَا تَقْرُبُوهَا لِنَلَا تَشْرَفُوا عَلَىٰ مَا وَرَاءَهَا وَهَنَا عِلْمٌ غَامِضٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ ذَوْقًا عِنَايَةِ الْإِلَهِيَّةِ كَالْحَضْرِ وَغَيْرِهِ فَرِيْمَا تَزَلُ قَدَمٌ بَعْدَ ثَبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ أَيُّ دَلَالَتِهِ لِلنَّاسِ إِشَارَةً فَيَذَكُرُ بِهَا لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ تَتَّخِذُونَ تِلْكَ الدَّلَائِلَ وَقَايَةَ مِنَ التَّقْلِيدِ وَالْجَهْلِ فَإِنَّ الْمَقْلَدَ مَا هُوَ عَلَىٰ بِيْنَتِهِ مِنْ رَبِّهِ وَمَا هُوَ صَاحِبُ دَلَالَتِهِ وَجَعَلَهُ بِمَعْنَى التَّرْجِيهِ لِأَنَّهُ مَا كُلُّ مِنْ رِزْقِ الدَّلِيلِ وَوَصَلَ إِلَى الْمَدْلُولِ وَحَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ وَفَقَّ لَاسْتِعْمَالِ مَا عِلْمُهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْعِلْمِ الَّتِي غَايَتُهَا الْعَمَلُ

(وصل في فصل السحور)

خَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَتًا وَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّحُورِ وَرَغِبَ فِيهِ بِمَا ذَكَرَ حَدِيثُ ثَانَ لِمُسْلِمٍ وَخَرَجَ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَصَلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكُتَابِ أَكَلَةُ السَّحُورِ حَدِيثُ ثَالِثٍ لِلنَّسَائِيِّ خَرَجَ لِلنَّسَائِيِّ عَنِ الْعُرْبَانِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى السَّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ حَدِيثُ رَابِعٍ لِلنَّسَائِيِّ وَخَرَجَ النَّسَائِيُّ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ إِنَّهَا بَرَكَتٌ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدْعُوهَا حَدِيثُ خَامِسٍ لِمُسْلِمٍ وَابْنِ أَبِي خَرِيْمٍ خَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْذَنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ بِلَالٌ يُوْذِنُ بَلِيلٌ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُوْذِنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيُرْقَى هَذَا الْبَخَارِيُّ فَإِنَّهُ لَا يُوْذِنُ حَتَّى يَطَّلِعَ الْفَجْرَ يَعْنِي ابْنَ أُمِّ مَكْتُومِ خَرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُ سَادِسٍ لِأَبِي دَاوُدَ خَرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعَ أَحَدَكُمْ التَّدَاءِ وَالْإِنَاءِ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ حَدِيثُ سَابِعٍ لِلنَّسَائِيِّ خَرَجَ النَّسَائِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ذَرِّ قَالَ قَلْنَا لِحَدِيْفَةِ أَيُّ سَاعَةِ

تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع حديث ثامن لمسلم خرج مسلم عن أنس قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين آية حديث تاسع لمسلم خرج مسلم عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحاكاه حماد بن عمار يعنى معترضا فهذه أحاديث السحور قد ذكرتها ليقف من سماع كلامي في السحور عليها حتى يعلم أنا ما خرجنا فيما نذهب إليه من الاعتبار عما أشار إليه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً لأن سيد هذه الطائفة أبا القاسم الجنيد يقول علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة يقول رضي الله عنه وإن كنا أخذنا علمنا عن الله ما أخذناه من الكتب ولا من أفواه الرجال فما علمنا الله تعالى علما به نخالف ما جاءت به الأنبياء صلوات الله عليهم من عند الله مما ذكرته من الأخبار ولا ما أنزله الله في كتاب بل هو عندنا كما أخبر الله عن عبده خضر أنه آتاه رحمة من عنده وعلمه من لدنه علما وهذا هو علم الوهب الإلهي الذي أنتجه التقوى والعمل على الكتاب والسنة الذي لو عمل أهل الكتاب بما أنزل إليهم وأقاموا التوراة والإنجيل . . . لا كلكوا من فوقهم إشارة إلى هذا المقام أعني علم الوهب ومن تحت أرجلهم إشارة إلى علم الكسب وهو العلم الذي يناله أهل التقوى من هذه الأمة فإنه علم كسب إذ كان نتيجة عمل وهو التقوى فاعلم إن السحور مشتق من السحر وهو اختلاط الضوء والظلمة يريد زمان أكلة السحور فله وجه إلى النهار وله وجه إلى الليل فيما له وجه إلى النهار سماه غداء فرجح فيه حكم النهار على حكم الليل كما عمل في الفطر فأمر بتعجيله فرجح فيه النهار أيضا على الليل بوجود آثار الشمس فإن الأكل وقع فيه قبل زوال آثار النهار ودلالة فإن النهار قد أدر لأن حقيقة النهار من طلوع حاجب الشمس الأول إلى غروب حاجب الشمس الآخر فبمغيبه يغيب قرص الشمس وآثار النهار من أول الليل من مغيبه إلى مغيب البياض وآثاره في آخر الليل من طلوع الفجر الأول إلى طلوع الشمس إلا أنه لا يمنع الأكل طلوع الفجر الأول شرعا وفي الفجر الثاني خلاف وموضع الإجماع الأحمر وما كان قبل ذلك فليس بسحر وإنما هو ليل وبعده وإنما هو نهار وهكذا صفة الشبهة لها وجه إلى الحق ولها وجه إلى الباطل في الأمور العقلية وكذلك المشابهة له وجه إلى الحل وله وجه إلى الحرمة ولهذا سمي الفجر الأول الكذاب وما هو كذاب وإنما أضيف الكذب إليه لأنه ربما يتوهم صاحب السحور أن الأكل محرم عنده وليس كذلك فإن علمه ضرب الشمس أي طرح شعاعها على البحر فيأخذ الضوء في الاستطالة فإذا ارتفعت ذهب ذلك الضوء المنعكس من البحر إلى الأفق فجاءت الظلمة وقرب بروز الشمس إلينا فظهر ضوءها في الأفق كالأضواء الذي فتح جناحيه ولهذا سماه مستطيرا فلا يزال في زيادة إلى طلوع الشمس كذلك الحق والباطل فإما الرَبْدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمَكْتُ أَيِ شَبْتٍ وَهُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ وَمَا بَيْنَهُمَا هُوَ السَّحْرُ كَمَا إِنْ مَا بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ يَظْهَرُ أَنَّ فِي الشَّبْهَةِ هُوَ الْعِلْمُ الصَّحِيحُ يَظْهَرُ بِهَا أَنَّهَا شَبْهَةٌ فَيَسْتَمِيزُ بِعِلْمِكَ بِهَا الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ كَمَا تَمِيزُ بِاتِّكَاسِ الْفَجْرِ الْكَذَّابِ إِلَى الْأَرْضِ وَالظُّلْمَةُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ ذَلِكَ إِنْ ذَلِكَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ لَا يَمْنَعُ مِنْ يَرِيدِ الصُّومِ مِنَ الْأَكْلِ وَهَذَا سَمَّاهُ الْعَرَبُ ذَنْبَ السَّرْحَانِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي السَّبَاعِ أَحْبَثُ مِنْهُ وَلَا أَكْثَرُ مَحَالًا فَإِنَّهُ يَظْهَرُ الضَّعْفُ لِيَحْقُرَ فَيَغْفَلُ عَنْهُ فَيُنَالُ مَقْصُودَهُ مِنَ الْاِفْتِرَاسِ

فإن ذنبه يشبه ذنب الكلب فيتخيل من لا يعرفه أنه كلب فيأمن منه فهو شبيه المنافق فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت بأكلة السحور وقال أنها بركة أعطاكم الله إياها فأكد أمره بها بنهيه أن لا ندعها فكما صرح بالأمر بها صرح بالنهي عن تركها وأكد في وجوبها فأشبهت صلاة الوتر فإنها صلاة مأمور بها على طريق القرية المأمور بها فهي سنة مؤكدة وعند بعض علماء الشريعة واجبة وأكلة السحور أشد في التأكيد من الوتر في جنس الصلاة لما ورد في ذلك من التصريح بالنهي عن تركها وهو بمنزلة البحث عن الشبهة حتى يعرف بذلك الحق من الباطل فهذه هي البركة التي في أكلة السحور فإن البركة الزيادة فزادت على سائر الأكلات شمولها الأمر بها والنهي عن تركها وليس ذلك الحكم لغيرها من الأكلات ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم جعله فصلا بين منزلة أهل الكتاب ومنزلتنا فهي إما ممن اختصنا بها الحق على سائر الأمم من أهل الكتاب وإما ممن أمرنا بالمحافظة عليها حتى تتميز من أهل الكتاب حيث أنزلت عليهم كما أنزلت علينا ففرطوا في حقها كما فعلوا في أشياء كثيرة وكلا الوجهين سائغ وهذا يعم تعجيل الفطر وتأخير السحور فإن اعتبرنا أن أهل الكتاب هم القائمون بكتابهم علمنا إن الله اختصنا بفضل تعجيل الفطر وتأخير السحور عليهم وأنه ما أنزل ذلك عليهم فحرموا فضلها وإن اعتبرنا أن أهل الكتاب هم الذين أنزل عليهم كتاب من الله سواء عملوا به أو لم يعملوا تأكد عندنا إن الله إنما أكد في ذلك حتى تتميز عن أهل الكتاب إذ قد أمروا بذلك فأضاعوه بترك العمل فمن رأى أكلة السحور بضم الهمزة أكنفى باللقمة الواحدة ليقع الفرق بينه وبين أهل الكتاب وهو أقل ما يكون ومن فتح الهمزة أراد الغذاء ثم من التأكيد فيها محافظة النبي صلى الله عليه وسلم عليها وعلى تأخيرها ودعاؤه إليها فسنتها قولاً وفعلًا فقال هلموا إلى الغذاء المبارك كما قال حي على الصلاة ثم إنه صلى الله عليه وسلم من تأكيده في ذلك وتغليبه للأكل على تركه مع التحقق ببيان المانع وهو الفجر الصادق إنك إذا سمعت النداء به إذا كان في البلد من يعلم أنه لا ينادي إلا عند الطلوع الذي به تصح الصلاة كان أم مكثوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سمع المستحضر ذلك وجب عليه الترك فليل له إن سمعته والإناء في يدك وأنت تشرب فلا تقطع شريك من الماء مع هذا التحقق حتى تقضي حاجتك منه كما قال حذيفة هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع فجعل الحكم لحال الوقت وهو الوجود فكان الدفع أهون من الرفع لأن المدفوع معدوم والذي تريد رفعه موجود حاكم بالفعل وهو أنك آكل أو شارب فالحكم له حتى يرتفع بنفسه كذلك الاسم الحاكم في الوقت على العبد إذا طلبه اسم آخر لا حكم له عليه كان الأولى بالعبد أن لا ينفصل من هذا الاسم الإلهي حتى لا يبقى له حكم عليه يطالبه به فإذا فرغ من حكمه تلقى بالأدب ذلك الاسم الإلهي الذي يطلبه أيضا هكذا في الدنيا والآخرة كشخص حكم عليه اسم التواب عن فعل تقابلت فيه الأسماء الإلهية في حال الذنب فقال المنتقم أنا أولى به وقال الراحم والغفار أنا أولى به فتقابلت الأسماء في حال العاصي أي اسم إلهي يحكم عليه وفيه فوجدوا التواب فتقوى الاسم الراحم على المنتقم وقال هذا نائي في الخلل فإنه لولا ما رحمته ما تاب فدفع المنتقم عن طلبه وتسلمه الراحم وصار التواب يرجع به إلى ربه من طاعة إلى طاعة بعد ما كان يرجع به من معصية أو كفر إلى طاعة فهذا التائب ما يعزل لأن التوبة قد لا تكون من ذنب بل يرجع إلى الله في كل حال في كل طاعة فإن وجد في الخلل الاسم الخاذل وهو

حكمه في العبد في حال وقوع المخالفة منه فحينئذ يكون تقابل الأسماء المتقابلة أعظم وأشد فإن هذا الفعل يستدعيهما وكان الخاذل بينه و بين هذه الأسماء مواظبة من حيث لا يشعر بما فعله كل واحد منهما فيقول الراحم إن الخاذل دعاني فهو يساعديني على المنتقم ويقول المنتقم إنه دعاني فساغديني على الراحم فإذا أقبل لا يريا منه مساعدة لأحدهما فإن كان الخاذل إنكفرا جاء الاسم العدل الحكم ليحكم بين الاسمين المتقابلين الراحم وإخوانه والمنتقم وإخوانه فيقول إن الله أمرني أن أحكم بينكما وهو قوله فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا فيقول للطائفتين من الأسماء ارقبوا هذا العبد إلى آخر نفس فإن فارق هذا الجسم وهو على كفره فليسلمه المنتقم وتأخر أنت عنه أيها الراحم وجماعتك فيقول الراحم سبقت الرحمة الغضب فأنا السابق فلا تأخر فيقول له العدل إنما يعتبر السابق في انتهاء المدى والمدى بعد ما انتهى فترك المنتقم إلى أن يستوفي منه مقدار زمان المخالفة والخذلان فذلك انتهاء المدى فإذا انتهى فلك تجديد المطالبة فيحكم الله عند ذلك بما يشاء فإن بعثني حاكما حكمت بما يعطيه علمي وإن ولي المفضل أو المنتقم حكم أيضا بحسب ما أذن له فيه فينفصلون على هذا الحد وإن كان الخاذل في هذا الحل لم يعط كفرا وأعطى معصية ووقع هذا التقابل بين الأسماء فجاء الحكم العدل وكلم كل واحدة من الطائفتين وسمع دعواهما وأن كل واحد منهما يدعي الحق له فيطلبهم بالبينة فيقول المنتقم أي بينة أوضح من وقوع الفعل إما تراه سكران إن كان يشرب الخمر أو سارقا أو قاتلا أو ما كان من أمور التعدي فيقول الحكم هذه الأفعال وإن وقعت فهي موضع شبهة والحاكم لا يحكم إلا ببينة فإن وقوع الشرب للخمر لا يؤذن بأنه ارتكب محرما ربما غص بلقمة ربما هو مريض فما استعمل إلا ما يحل له استعماله ربما قتل هذا قاتل أبيه أو أحدا من هذا القاتل وليه واعتدى عليه بمثل ما اعتدى لا أعلم ذلك إلا بدليل فصورته صورة مخذول ولكن بهذه الشبهة فيقول خصمي يسلم لي أن هذا متعد حد الله في شربه الخمر أو قتله أو ما كان من أفعال المعاصي في ذلك الحال فيقول الراحم نعم صدق إلا أن لي في الحل سلطانا قويا يشد مني وهو معي على المنتقم قال له الحاكم ومن هو قال الاسم المؤمن قد نزل عنده في دار الأيمان وهو قلبه فله الأمان قال فادعه فجاء فقال أنت في هذا الحل عابر سبيل أو هو محلك وملكتك فيقول هو محلي وملكي وما عارضني في ملكي صاحب هذا الفعل الذي هو العاصي فجزاه الله خيرا عني يستعلمني في كل حال بما تعطيه حقيقتي وأنا محتاج إليه فيقول للمنتقم تأخر عنه حتى نشاور الاسم المرید الذي هو الحاجب الأقرب إلى الله فإن له المشيئة في هذا العبد وفي هذا الحكم فلا يزال الأمر متوقفا إلى انتهاء المدى وهو الأجل المسمى الذي هو الموت فإن مات على المخالفة تسلمه المرید وإن تاب عند الموت تأخر المنتقم عنه بالكيفية وتسلمه الراحم وأصحابه فانتهاى المدى في العاصي إنما هو إلى زمن الموت وفي الكافر كما قررناه فاعلم ذلك انتهى الجزء الثامن والخمسون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(وصل في فصل صيام يوم الشك)

خرج الترمذي عن عمار بن ياسر قال من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم قال هذا حديث حسن صحيح جمهور العلماء

على النهي عن صيام يوم الشك على أنه من رمضان واختلفوا في تحريم صيامه تطوعاً فمنهم من كرهه ومنهم من أجازته وأما حديث عمار عندي فما هو نص ولأمر مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو يحتمل أن يكون عن نظر من عمار ويحتمل أن يكون عن خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم إن صامه على أنه من رمضان ثم جاء الثبوت أنه من رمضان أجزاء (الاعتبار) لما كان الشك يتردد بين أمرين من غير ترجيح أشبه حال العبد إذا كان الحق سمعه وبصره فإن نظر الناظر إلى كون الحق سمعه قال إنه حق وإن نظر إلى إضافة السمع إلى العبد بالهاء من قوله سمعه قال إنه عبد وما ثم حالة ترجح أحد الناظرين على الآخر فيسقطان وإذا سقطا بقيا بحكم الأصل و الأصل هو وجود عبد و رب هذا هو الأصل النظري والشرعي من وجهه وأما أصل الأصل المراعي قبل هذا الأصل بل الذي هذا الأصل فرع عنه فهو وجود رب في عين عبد فهذا هو أصل الأصول الكشفي الشرعي من وجهه فاعمل بحسب ما يتقوى عندك في ذلك وما هو مشربك فقف عنده حتى يتبين لك وجه الحق في المسألة فتكون عند ذلك من أهل الكشف والوجود

(وصل في فصل حكم الإفطار في التطوع)

حكى بعضهم الإجماع على أنه ليس على من دخل في صيام تطوع فأفطر لعذر قضاء واختلفوا إذا قطعه لغير عذر عامدا فمن قائل عليه القضاء ومن قائل ليس عليه القضاء (الاعتبار) إذا دخل في فعل بعبودية الاختيار فقد أزم نفسه العبودية إذا رجع إلى أصله في ذلك الإلزام فحكمه حكم عبودية الاضطرار فيلزمه في التطوع ما يلزمه في الواجب ومن راعى كون الحق جعل هذا العبد مختاراً فقال لا يرفع حكم الحق عني في هذا الفعل فإنه يؤدي إلى منازعة الحق حيث يجعل الاختيار في موضع الاضطرار فيعامله معاملة الاختيار فإن شاء قضى اختياراً أيضاً وإن شاء لم يقض وفي هذه المسألة طول في الاعتبار يكفي هذا القدر منه في هذا الكتاب فإن التكليف يثبت عين العبد مضطراً كان أو مختاراً

(وصل في فصل المتطوع يفطر ناسياً)

اختلف العلماء فيه فطائفة قالت عليه القضاء وقالت طائفة أخرى لا قضاء عليه وبترك القضاء أقول للخبر الوارد فيه (الاعتبار) الناسي هو التارك لما اختار بعد ما اختار فإن كان عن هوى نفس فالقضاء عليه وإن كان عن شغل بمقام أو حال أو اسم إلهي فلا قضاء عليه والقضاء هنا الحكم عليه بحسب ما تطوع به

(وصل في فصل صوم يوم عاشوراء)

اختلفوا أي يوم هو من الحرم فقيل العاشر وهو الصحيح وبه أقول وقيل التاسع (الاعتبار) هنا حكم الاسم الأول والآخر فمن أقيم في مقام أحدية ذاته صام العاشر فإنه أول آحاد العقد ومن أقيم في مقام الاسم الآخر الإلهي صام اليوم التاسع فإنه آخر بسائط العدد ولما كان الصوم أعني صوم عاشوراء مرغبا فيه وكان فرضه قبل فرض رمضان على الاختلاف في فرضيته صح له مقام الوجوب وكان حكمه حكم

الواجب فمن صامه حصل له قرب الواجب وقرب المندوب إليه فكان لصاحبه مشهدان وتجليان يعرفهما من ذاقهما من حيث إنه صام يوم
عاشوراء

(وصل في فضل صوم يوم عاشوراء)

ذكر مسلم عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله
فقامت حركة يومه في القوة مقام قوى أيام السنة كلها إذا عومل كل يوم بما يليق به من عبادة الصوم فحمل بقوته عن الذي صامه جميع ما أجرم في
السنة التي قبله فلا يؤخذ بشيء مما اجترح فيها في رمضان وغيره من الأيام الفاضلة والليالي مع كون رمضان أفضل منه وكذا يوم عرفة وليلة
القدر ويوم الجمعة فمثله مثل الإمام إذا صلى بمن هو أفضل منه كان عوف حين صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم المقطوع بفضلته فإنه
يحمل سهو المأموم مع كونه أفضل فلا يستبعد أن يحمل صوم يوم عاشوراء جرائم الجرم في أيام السنة كلها ولو شاهدت الأمر أو كنت من أهل
الكشف عرفت صحة ما قلناه وما أراده الشارع والعارف إذا قال احتسب على الله فما يقولها عن حسن ظن بالله وإنما هي لفظة أدب
يستعملها مع الله مع أنه على علم من الله أنه يكفرها الله يقول الله عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ وَهُوَ سَبْحَانَهُ يَعْلَمُ مَا يَجْرِيهِ فِي عِبَادِهِ وَمَعَ هَذَا جَاءَ
بلفظ الترجي والمخلوق أولى بهذه الصفة فإنها له حقيقة لو لم يعلمه الله فإذا أعلمه الله بقي على الأصل أدبا مع الله تعالى ألا تراه صلى الله عليه
وسلم مع قطعه بأنه يموت فإن الله يقول له إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَمِيئُونَ فكيف استثنى لما أتى البقيع ووقف على القبور وسلم عليهم قال وإنا إن
شاء الله بكم لاحقون فاستثنى في أمر مقطوع به وسواء كان الاستثناء في الموت أو في الإيمان فإن كليهما مقطوع بهما وذلك أدب إلهي فإن
الله قال له وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ فَلَمَّا أَتَى فِي قَوْلِهِ لَاحِقُونَ بِاسْمِ الْفَاعِلِ اسْتثنى امْتِنَالاً لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى

(وصل في فضل من صامه من غير تبييت)

ذكر البخاري عن سلمة بن الأكوع قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم أن ينادي في الناس من كان أكل فليتم بقية يومه و
من لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء فجعل حكمه حكم من لم يبيت صوم من شك في أول يوم من رمضان فأكل ثم ثبت أنه من
رمضان فأمر بالإمساك والقضاء وهذا حديث صحيح وقال فليتم بقية يومه ولم يسمه صائما فيقوي هذا الحديث حديث القضاء الذي
ذكره أبو داود عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه إن أسلم أت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هكذا قالوا لا قال فأتوا بقية
يومكم واقضوه يعني يوم عاشوراء وإن كان هذا الحديث لم يلحقوه بالصحيح فراعى حرمة اليوم لما لله فيه من السر الذي يرفع فضله على
عباده وظهر هنا فضل الإمساك عن الطعام والشراب وإن لم يكن صائما وهو الجوع الذي تشير إليه الصوفية في كلامها وفيه أقول

تنازعي على أجر الصيام أجوع ولا أصوم فإن نفسي

بإيجاب الصيام وبالقيام فلو فويت أجيرتها لقلنا

يكن في نفسه هدف لرامي فإن العبد عبد الله ما لم

ولما أمر بقضائه أكد تشبيهه بـرمضان لا بالنذر المعين إذا فات يومه فإنه لا يقضي وإن أمسك صاحبه بقية يومه إذا لم يبيت ولما أمرنا بصيامه و
حرض في ذلك وكان قد أمرنا بمخالفة أهل الكتاب اليهود والنصارى وذلك فيما شرعوه لأنفسهم مما لم يأذن به الله وبدلوا وغيروا ولم يتميز
عندنا ما شرعوه لأنفسهم مما شرع لهم نبيهم فلذلك أمرنا بمخالفتهم إلا فيما قرره النبي صلى الله عليه وسلم لنا مما كان شرعا لهم فعلمناه على
القطع مثل رجم الشيب وإقامة الصلاة لمن تذكر بعد نسيانه فلما تعين علمنا به فإن الله تعالى يقول في الأنبياء أولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقْتَدِهِ وَقَالَ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا الْآيَةَ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ فَكُنِيَ بَنَحْنُ عَنْ نَفْسِهِ وَأُمَّتِهِ فَكُنَّا
أولى بموسى من اليهود لأنهم لم يؤمنوا بكل ما أتى به موسى ولو آمنوا بكل ما أتى به موسى لآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وبكتابه ونحن
أمرنا بالإيمان به وبما أنزل عليه ثم أخبر الحق عنا بذلك وخبره صدق فاستحال في أمة محمد صلى الله عليه وسلم أن يؤمن المؤمن منهم ببعض
ويكفر بعض فهذه عناية إلهية حيث أخبر بعصمتنا من ذلك فهي بشرى لنا قال تعالى آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ
وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا يَفْرِقُونَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ مُوسَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَأَمَّنَّا بِهِ وَصَمَّنَاهُ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عليه وسلم فرضا بخلاف عندنا كما صامه موسى فرضا ثم إن الله فرض علينا رمضان وخيرنا في صوم عاشوراء فنصومه من طريق
الأولية فنجمع بين أجر الفريضة فيه والتفضل درجة زائدة على المؤمنين من قوم موسى عليه السلام ولما أمرنا صلى الله عليه وسلم بمخالفة
اليهود أمرنا بأن نصوم يوما قبل عاشوراء وهو التاسع ويوما بعده وهو الحادي عشر فقال لنا صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء و
خالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما ولم يقل خالفوا موسى فإن الله قد عصمنا من مخالفة الأنبياء بل أسقط الله عنا بعض شرائعهم
كما أسقط عنا بعض ما شرع لنا ونحن مؤمنون بكل ناسخ ومنسوخ في كل شرع ولا يلزم من الإيمان وجود العمل إلا أن يكون العمل مأمورا به
فهذا القدر نخالف اليهود ولهذا توهم علماؤنا إن عاشوراء هو التاسع من الحرم لا غير وقد روينا في ذلك ما يؤيد ما قلناه من أنه اليوم
العاشر وهو أنا روينا من حديث أبي أحمد بن عدي الجرجاني الذي رواه من حديث ابن حبيبي عن داود بن علي عن أبيه عن جده أن النبي
عليه السلام قال لئن بقيت إلى قابل لأصومن يوما قبله ويوما بعده والحديث الثاني وهو ما رواه مسلم من حديث الحكم بن الأعرج قال
انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له أخبرني عن صوم يوم عاشوراء فقال إذا رأيت يا هذا هلال الحرم فاعدد ثمانا و
أصبح اليوم التاسع صائما قلت هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم يعني لو عاش إلى العام القابل يؤيد ما قلناه ما رواه أيضا
مسلم عن ابن عباس قال حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود و
النصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في العالم المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما صام التاسع على أنه عاشوراء لو صامه وصام يوم عاشوراء بتحقيق يوم العاشر من الحرم فلا ينبغي أن

يقال التاسع هو عاشوراء مع وجود هذه الأخبار وقد ذكرنا حكمة يوم التاسع والعاشر في الاسم الأول والاسم الآخر في هذا الفصل وكذلك أيضا أقول في صيام اليوم الذي بعد عاشوراء حتى يعلم التناسب فيما أشرنا إليه من ذلك فنقول أيضا إنه ملحق بالاسم الأول كما عاشوراء في العاشر فإن العاشر أول العقد والحادي عشر أول تركيب الأعداد تركيب البسائط مع العقد فانظر حكمة الشارع في أمره بصوم يوم قبله ويوم بعده متصلا به حتى لا تقول اليهود إن صومه مقصود لنا فإنه يكره في الفرائض مثل هذا إلا أن يكون الإنسان على عمل يعمله فلا يبالي إلا إن وقع التحجير وقد نهينا أن تقدم رمضان بيوم أو يومين قصدا إلا أن يكون في صيام نصومه ثم من الحكمة أن حرم علينا صيام يوم الفطر حتى لا نصل صيام رمضان بصوم آخر تمييزا لحق الفرض من النفل خلاف اعتبار يوم الجمعة وسيأتي الكلام في صومه إن شاء الله تعالى في هذا الباب

(وصل في فضل صوم يوم عرفة)

ورد في الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده خروجه مسلم من حديث أبي قتادة فمن صام هذا اليوم فإنه أخذ بحظ وافر ما أعطى الله نبيه صلى الله عليه وسلم في قوله لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كله في الحكم حكم الصائم يوم عرفة وخصه باسم عرفة لشرف لفظة المعرفة التي هي العلم لأن المعرفة في اللسان الذي بعث به نبينا صلى الله عليه وسلم تعدى إلى مفعول واحد فلها الأحدية فهي اسم شريف سمي الله به العلم فكان المعرفة علم بالأحدية والعلم قد يكون تعلقه بالأحدية وغيرها بخلاف لفظ المعرفة فقد تميز اللفظان بما وضعا له وقد ينوب العلم مناب المعرفة في اللسان بالعمل كذا ذكره النحاة واستشهدوا على ذلك بقوله تعالى لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ تَأْوِيلُهُ لا تعرفونهم فعدوا العلم إلى مفعول واحد للثبابة والمعرفة ما لها حكم إلا في الأحدية وذهلوا عما نعلمه نحن فإن العلم أيضا إنما طلب الأحدية ولهذا صح للمعرفة أن تكون من أسمائه لأن العمل هو الأصل فإنه صفة الحق ليست المعرفة صفة ولا له منها اسم عندنا في الشرع وإن جمعها والعلم حد واحد لكن المعرفة من أسماء العلم كما قلنا والعارف من أسماء العالم فينا بالأحدية وأما قولنا إن العلم إنما هو موضوع للأحدية مثل المعرفة ولهذا سمينا العلم معرفة لأننا قلنا علمت زيدا قائما فلم يكن مطلوبنا زيدا لنفسه ولا مطلوبنا القيام لعينه وإنما مطلوبنا نسبة قيام زيد وهو مطلوب واحد فإنها نسبة واحدة معينة وعلمتنا زيدا وحده بالمعرفة والقيام وحده بالمعرفة فنقول عرفت زيدا وعرفت القيام وهذا القدر غاب عن النحاة وتخيلوا أن تعلق العلم بنسبة القيام إلى زيد هو عين تعلقه بزيد والقيام وهذا غلط فإنه لو لم يكن زيد معلوما له والقيام أيضا معلوما له قبل ذلك لما صح أن ينسب ما لا يعلمه إلى ما لا يعلمه لأنه لا يدري هل تصح تلك النسبة أم لا وهذا النوع من العلم يسمى عند أصحاب ميزان المعاني التصور وهو معرفة المفردات والتصديق وهو معرفة المركبات وهو نسبة مفرد إلى مفرد بطريق الإخبار بالواحد عن الآخر وهو عند النحويين المبتدأ والخبر وعند غيرهم الموضوع والمحمول ثم نرجع إلى بابنا فنقول فعلمتنا شرف يوم عرفة من

حيث اسمه لما وضع له من تعلقه بالأحادية إنما الله إله واحد والأحادية أشرف صفة الواحد من جميع الصفات وهي سارية في كل موجود و لولا أنها سارية في كل موجود ما صح أن نعرف أحادية الحق سبحانه فما عرفه أحد إلا من نفسه ولا كان على أحديته دليل سوى أحديته من عرف نفسه عرف ربه هكذا قال صلى الله عليه وسلم وقال أبو العاتية

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

والآية أحادية كل شيء وهي التي يمتاز بها عن غيره من أمثاله فالأحادية تسري في كل شيء من قديم وحادث ومعدوم وموجود ولا يشعر بسرئانها كل أحد لشدة وضوحها وبيانها كالحياة عند أرباب الكشف والايان فإنها سارية في كل شيء سواء ظهرت حياته كالحوان أو بطنت حياته كالنبات والجماد فالله حي بغير منازع وما من شيء مما سوى الله إلا وهو يسبح الله بحمده ولا يسبحه إلا من يعلمه ومن شرط العالم أن يكون حيا فلا بد أن يكون كل شيء حيا ولما كانت الأحادية للمعرفة والأحادية لله تعالى في ذاته رجحنا صوم يوم عرفة على فطره في غير عرفة فإن كنا في عرفة علمنا إن الصوم لله لنا فرجحنا فطره على صومه لشهود عرفة فافهم فالصوم لله حقيقة والأحادية له حقيقة فوقعت المناسبة بين الصوم ويوم عرفة فإن كل واحد لا مثل له فإن صومه يفعل فيما بعده وليس ذلك لغيره في حق كل أحد ويفعل فيما قبله لأنه زمني فيتقيد بالقبلية والبعدية والمقصود إن فعله عام كصفة الحق في إيجاد الممكنات عامة لا تختص بممكن دون ممكن وإن كان الأمر لله من قبل ومن بعد فجاء مبني غير مضاف لعدم تقيده عز وجل بالقبل والبعء فهذا الذي ليوم عرفة ليس لغيره من الأزمان فقد تميز على جنسه وإن كان ثم أعمال هي أقوى منه في العمل ولكن ليست زمانية أي ما هي لعين الزمان غاية عاشوراء أن يكفر السنة التي قبله فتعلقه بالواقع وعرفة تعلقه بالواقع وغير الواقع فعاشوراء رافع وعرفة رافع ودافع فجمع بين الرفع والدفع فناسب الحق فإن الحق يتعلق بالموجود حفظا وبالمعدوم إيجادا فكثرت المناسبة بين يوم عرفة وبين الأسماء الإلمية فترجح صومه في غير عرفة وإن كان له هذا الحكم في عرفة إلا إن فطره أعلى في عرفة من صومه لما قلنا وفي الحكم الظاهر للاتباع والافتداء قال في الاتباع فأتبعوني يُحِبُّكُمْ اللهُ وقال في الافتداء لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وَأَفْطَرَ فِي هَذَا الْيَوْمِ فِي عُرْفَةَ وَإِنَّمَا اِخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الرُّسُومِ فِي صَوْمِهِ فِي عُرْفَةَ لِأَنَّ فِي غَيْرِهَا لِمُطْنَةِ الْمُشَقَّةِ فِيهَا وَالضَّعْفُ عَنِ الدَّعَاءِ غَالِبًا وَالدَّعَاءُ فِي هَذَا الْيَوْمِ هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْحَاجِّ فَإِنَّ أَفْضَلَ الدَّعَاءِ دَعَاءُ يَوْمِ عُرْفَةَ كَالْمَسَافِرِ فِي رَمَضَانَ فِي فِطْرِهِ فَمَنْ الْعُلَمَاءُ مِنْ اخْتَارَ الْفِطْرَ فِيهِ لِلْحَاجِّ وَصِيَامَهُ لِغَيْرِ الْحَاجِّ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَثَرَيْنِ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ الْخَبَرَ الْمَرْوِيَّ الصَّحِيحَ فِي صِيَامِهِ فَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصُمْ بِعُرْفَةَ رَحْمَةً بِالنَّاسِ الَّذِينَ تَدْرِكُهُمُ الْمُشَقَّةُ فِي صِيَامِهِ كَذَا تَوَهَّمُ عُلَمَاءُ الرُّسُومِ وَالْأَمْرُ عَلَى مَا قَلْنَا فَإِنَّهُ كَانَ قَادِرًا عَلَى صَوْمِهِ فِي نَفْسِهِ وَبِنَهْيِ أُمَّتِهِ عَنِ صِيَامِهِ بِعُرْفَةَ وَمِثْلَ هَذَا وَقَعَ فِي الشَّرْعِ كَنُكْحِ الْهَبَةِ فَهُوَ لَهَا خَاصَّةٌ وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْأُمَّةِ بِإِخْلَافٍ وَكَالْوَصَالِ وَإِنْ جَازَ فَعَلَى كِرَاهَةِ خُرُوجِ مُسْلِمٍ عَنْ أُمَّ الْفِطْرِ أَنْ النَّاسَ تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عُرْفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدْحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقَفَ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ قَالَ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا

رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فَالرَّحْمَةُ هُنَا عِنْدَنَا إِنْ أَعْلَمْتُمْ أَنَّ الْفِطْرَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي عَرَفَةَ هِيَ السَّنَةُ وَعِنْدَ عُلَمَاءِ الرُّسُومِ طَلَبُ الرِّفْقِ وَالْحِجَّةُ لَنَا فِي قَوْلِهِ خَذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ فَمِنْهَا عَدَمُ الصَّوْمِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَالْأَمْرُ لَا يَتَوَقَّفُ فِي الْأَخْذِ بِهِ إِذَا وَرَدَ مَعْرَى عَمَّا يَخْرُجُهُ عَنِ الْأَخْذِ بِهِ وَ أَمَّا حَدِيثُ النَّبِيِّ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي عَرَفَةَ فَنَفِي إِسْنَادِهِ مَهْدِي بِنِ حَرْبِ الْمَجْرِيِّ وَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ خَرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ وَأَمَّا حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ عَقْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ فَكَأَنَّهُ يُشِيرُ بِهَذَا الْقَوْلِ إِلَى مَا قَلْنَا وَ يُشِيرُ إِلَى مَقَامِ الْمَعْرِفَةِ وَالْعَارِفِ فَإِنَّ مَقَامَ الْمَعْرِفَةِ لَا يُعْطَى الصَّوْمُ إِذْ يَعْرِفُ الْعَارِفُ الصَّوْمَ لِمَنْ هُوَ فَكَانَ يَوْمَ عِيدِهِ يَوْمَ حَصُولِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَأَيَّامَ الْعِيدِ أَيَّامُ سُرُورٍ فَأَرَادَ أَنْ يَسْرِيَ السُّرُورَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فِي النَّفْسِ النَّاطِقَةِ بِتَرْكِ الصَّوْمِ وَفِي الْحَيَوَانِيَةِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَجَمَعَ بَيْنَ السُّرُورِ وَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِتَحْرِيمِ الصَّوْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَ لَكِنْ قَرَنَهُ بِالصَّوْمِ الْحَرَمِ وَ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ وَ بِالصَّوْمِ الْمَكْرُوهِ وَ هُوَ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَحَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ فِيهِ فِي الظَّاهِرِ وَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلنَّبِيِّ عَنْ ذَلِكَ وَ حَرَمْنَا صِيَامَ يَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى بِخَبْرٍ غَيْرِ هَذَا سَأَوْرَدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَقُلْ أَهْلُ الْإِيمَانِ دَلَّ عَلَى مِرَاعَاةِ الظَّاهِرِ هُنَا وَ لِهَذَا قَلْنَا إِنَّهُ رَاعَى النَّفْسَ الْحَيَوَانِيَةَ الَّتِي سُرُورُهَا بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي يَوْمِ عِيدِهَا فَاعْلَمْ ذَلِكَ

(وصل في فصل صيام الستة من شوال)

قد تقدم ذكر الخلاف في وقتها وفي هذا الخبر عندي نظر لكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يثبت الهاء في العدد أعني في الستة فقال و أتبعه ستا من شوال وهو عربي و الأيام مذكرة و الصوم لا يكون إلا في اليوم و هو النهار فلا بد من إثبات الهاء فيه فهذا سبب كون الحديث منكر المتن مع صحة طريق الخبر فيترجح عندي أنه اعتبر في ذلك الوصال فوصل صوم النهار بصوم الليل و الليلة مقدمة على النهار لأن النهار مسلوخ منها أو تكون لغة شاذة تكلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس كان فيه من هذه لغته و مع هذا فمن استطاع الوصال في هذه الأيام الستة فهو أولى عملا بظاهر لفظ الخبر و الوصال لم يقع النهي عنه نهى تحريم وإنما راعى الشفقة و الرحمة في ذلك بظاهر الناس لثلاث يتكفوا الحرج و المشقة في ذلك و لو كان حراما و ما واصل بهم صلى الله عليه وسلم و قد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق و قال من يشاد هذا الدين يغلبه و خرج مسلم عن أنس بن مالك واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم فمن لم يقدر أن يواصلها كلها فليواصل حتى السحر في كل يوم فتدخل الليلة في الصوم كل ليلة و يكون حد السحر لفظها فحد الغروب للنهار في حق من لا يواصل في الصحيح أنه عليه السلام قال أيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر خرجه البخاري عن أبي سعيد و مما يؤيد قولنا إنه أراد الرحمة بالناس في ذلك ما خرجه مسلم أيضا عن عائشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم قالوا إنك تواصل قال إني

لست كهيتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فكشف صلى الله عليه وسلم مجال تلك الجماعة التي خاطبهم أنهم ليست لهم هذه الحال و أنه ما أراد بذلك أنه مختص به دون أمته فإنما قد وجدناه ذوقا من نفوسنا في وصلنا فبتنا في حال الوصال فأطعمنا ربنا وسقانا في مبيتنا ليلة وصالنا فأصبحنا أقوياء لا تشتهي طعاما و رائحة الطعام الذي أكلناه الذي أطعمناه ربنا يشم منا و يتعجبون الناس من حسن رائحته فسألونا من أين لك هذه الرائحة في هذا الذي طعمت فما رأينا مثلهما فمنهم من أخبرته بالحال ومنهم من سكت عنه فلو كان هذا خصوصا برسول الله صلى الله عليه وسلم ما نلناه فصح لنا الوصال و الفطر فجمع لنا بين الأجرين و الفرحتين و حكمة الوصال أن الحق قال الصوم له و أمرنا بما هو له و جعله عبادة لا مثل لها فإذا فرق بالفطر بين اليومين فما واصل فإذا لم يفطر تحقق الوصال فيشير بذلك إلى إيصال صوم العبد بالصوم المضاف إلى الحق ليعين له أن للعبد ضربا من التنزيه بالصوم كما إن للحق من الصوم التنزيه فهو إشعار حسن للعارفين و كذا هو في نفس الأمر فإن العبد له تنزيه يخصه و لا سيما إذا كان عمله تنزيه الحق فإن عمله يعود عليه و هو التنزيه فإن تنزيه الحق ما هو بتنزيه المنزه بل هو تعالى منزله الذات لنفسه ما نحن نزهناه فلذلك يعود تنزيهنا علينا حين حرمة غيرنا فمن قدر على الوصال في هذه الستة الأيام فهو أحق و أولى فإن وجد أحد نقلا عن العرب في اللسان حذف الهاء في عدد المذكر حمل الحديث على تلك اللغة و لقد روينا أن الله حين أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم و مَكَرُوا مَكْرًا كَبِيرًا لم يعرف هذا اللحن الحاضر و لا عرفوا معناه فبينما هم كذلك إذا أتى أعرابي قد أقبل غريبا فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه و قال يا محمد إني رجل من كبار قومي بضم الكاف و تشديد الباء فعلم الحاضر أن هذه اللفظة نزلت يلحن ذلك العربي و أصحابه فعلموا معناها فما بعد أن يكون حذف الهاء جائزا في عدد المذكر في لغة بعض الأعراب و لو كان ذلك لم يقدح فيما ذهبنا إليه من الحقائق المشهودة لنا فيكون الشارع العالم يقصد الأمرين معا في هذه اللفظة في حق من هي لغته و في حق من ليست له بلغة و جعلها ستا و لم يجعلها أكثر و لا أقل و بين أن ذلك صوم الدهر لقول الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها على هذا أكثر العلماء بالله و هذا فيه حد مخصوص و هو أن يكون عدد رمضان ثلاثين يوما فإن نقص نزل عن هذه الدرجة و عندنا إنه يجبر بهذه الستة من صيام الدهر ما نقصه بالفطر في الأيام الحرم صومها و هي ستة أيام يوم الفطر و يوم النحر و ثلاثة أيام التشريق و يوم السادس عشر من شعبان يجبر بهذه الستة الأيام ما نقص بأيام تحريم الصوم فيها و الاعتبار الآخر و هو المعتمد عليه في صوم هذه الأيام من كونها ستة لا غير إن الله تعالى خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ و كنا نحن المقصود بذلك الخلق فأظهر في هذه الستة الأيام من أجلنا ما أظهر من المخلوقات كما ورد في الخبر فكان سبحانه لنا في تلك الأيام فجعل لنا صوم هذه الستة الأيام في مقابلة تلك لأن نكون فيها متصفين بما هو له و هو الصوم كما اتصف هو بما هو لنا و هو الخلق و لهذا كان أحمد السبتي ابن أمير المؤمنين هارون الرشيد يصوم ستة أيام من كل جمعة و يشتغل بالعبادة فيها فإذا كان يوم السبت احترف فيما يأكله بقية الأسبوع و بهذا سمي السبتى فلقبته بالطواف يوم جمعة بعد الصلاة و أنا أطوف فلم أعرفه غير أنني أنكرته و أنكرت حالته في الطواف فإني ما رأيته يزاحم و لا يزاحم و يخترق الرجلين و لا يفصل بينهما فقلت هذا روح تجسد بلا

شك فمسكته وسلمت عليه فرد علي السلام وما شيته ووقع بيني وبينه كلام ومفاوضة فكان منها إني قلت لم خصصت يوم السبت بعمل الحرفة فقال لأن الله سبحانه ابتدأ خلقنا يوم الأحد وانتهى الفراغ منه في يوم الجمعة فجعلت تلك الأيام لي عبادة لله تعالى لأشغل فيها بما فيه حظ لنفسي فإذا كان يوم السبت انفردت لحظ نفسي فاحترفت في طلب ما أتقوت به في تلك الأيام هكذا كل جمعة فإنه سبحانه نظر إلى ما خلق في يوم السبت فاستلقى ووضع إحدى يديه على الأخرى وقال أنا الملك لظهور الملك ولهذا سمي يوم السبت والسبت الراحة ولهذا أخبر تعالى أنه ما مسه من لغوب فيما خلقه واللغوب الإعياء فهي راحة لا عن إعياء كما هي في حقنا فتعجبت من فطنته وقصده فسألته من كان قطب الزمان في وقتك فقال أنا ثم ودعني وانصرف فلما جئت المكان الذي أقعد فيه للناس فقال لي رجل من أصحابي من المجاورين يقال له نبيل بن خزر بن خزون السبتي من أهل سبته إني رأيت رجلا غربيا لا تعرفه بمكة يكلمك ويحادثك في الطواف من كان ومن أين جاء فذكرت له قصته فتعجب الحاضرون من ذلك فهذا اعتبار الستة الأيام من الوجه الصحيح وإنما حذف الهاء الشارع إن صحت الرواية لاعتبار الليالي لأنها دلائل الغيب بخلاف النهار والغيب مما انفرد به الحق فلا يطلع على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسولٍ وكذلك علم الحكمة في الأشياء لا يكون علماً إلا لأهل الله وأما أهل الفكر والقياس فإنهم يصادفون الحكمة بحكم الاتفاق فلا يكون علماً عندهم وعند أهل العلم بالله يعلمون أن ذلك هو المراد بذلك الأمر فيكون علماً لهم بذلك الاعتبار فيقصدونه لا بحكم الاتفاق فإن بعض الناس إذا رأى كرم أهل الله في مثل هذا يقولون باحتماله لا يقطعون به حملاً على نفوسهم ورتبتهم في العلم وهو قول الله تعالى في حق من هذه حالته ذلك مَبْلَغُهُمْ من العِلْمِ فاعلم بذلك والله الموفق للصواب

(وصل في فصل غرر الشهر وهي الثلاثة الأيام في أوله)

خرج مسلم عن معاذة أنها سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم فقلت لها من أي أيام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم اعلم أن كل شهر يرد على الإنسان إنما هو ضعيف ورد عليه من جانب الحق فوجب على الإنسان القيام بحقه المسمى ضيافة وهو الضعيف وحق الصيف ثلاثة أيام فلماذا شرع الشارع في الشرع المندوب إليه ثلاثة أيام من كل شهر و رغبنا في أوله فقلنا نصوم ذلك في الثلاث الغرر منه لأن الشرع ورد بتعجيل الطعام للضعيف فقال العجلة من الشيطان إلا في ثلاث فذكر منها إطعام الضيف وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر خرجه النسائي عن ابن مسعود و الصيام صفة للحق واختصه من جميع الأعمال لنفسه وهو عمل محتص بهذه النشأة لا يكون ذلك للملك فلا يشهده سبحانه ملك مقرب في مشهد صومي ولا يتجلى له سبحانه في مشهد صومي أبداً فإنه من خصائص هذه النشأة وكانت هذه الضيافة ثلاثة أيام لكل شهر لأنه وارد من الحق وراجع إليه سبحانه حامداً له في تلقيه إياه أو ذا ماله بحسب ما يتلقاه العبد به فأحسن ما يتلقاه به ما هو صفة إلهية وهو الصوم والله تعالى ثلاثمائة خلق كذا ورد عنه صلى الله عليه وسلم والثلاثة من الثلاثمائة عشر العشر فإن عشر الثلاثمائة ثلاثون وهو الشهر وعشر

الثلاثين ثلاثة فهي عشر العشر فهو قوله من جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا فيقبل الحق تلك الثلاثة ثلاثين فيجازيه بالثلاثين ثلاثاً خلق فإنه قال عَشْرُ أَمْثَالِهَا فكانه صام الشهر كله فلذلك جوزي بالثلاثمائة إذ كانت الثلاثون قبلت عملاً لا جزءاً فإنها مثل الحسنه والحسنة عمل و المثلان هما اللذان يشتركان في صفات النفس فانظر في حكمة الشارع ما أطفها وأحسنها في ترغيبه إيانا في صوم ثلاثة أيام من كل شهر وما نبه عموم الخلق على عين الجزء فإن حصول الجزء إذا جاء فجأة من غير أن يعرف سببه ولا ينتظر كان الذي في نفس العامة والصيام خلق إلهي فكان جزاؤه من جنسه وهي الثلاثمائة خلق إلهي يتصف بها الصائم هذه الثلاثة الأيام كما اتصف بالصيام وهو وصف إلهي والعامي الذي لم يصم على هذا الحد يكون جزاؤه من كونه لم يأكل ولم يشرب فيقال له كل يا من لم يأكل واشرب يا من لم يشرب قال تعالى كَلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ يعني أيام الصوم في زمان التكليف وأهل الله الذين يصومون هذه الثلاثة الأيام وأي صوم كان على استحضار ما ذكرناه من أنه يتلبس بوصف إلهي يكون جزاؤه من هذه صفته قوله من وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ ولما لم تكن هذه الصفة عملاً للملك لم يحضر مع الصائم في حضرة لهذا التجلي فلا يعرف هذا المجلي ذوقاً ذاتياً والإنسان يشهده تعالى إذا كان من أهل العلم بالله الكامل في جميع ما يشهده فيه الملك كان الملك في أي مقام كان ومع هذا فلا يدل على إن الإنسان أعظم عند الله من الملك فالإنسان أكمل نشأةً والملك أكمل منزلةً كذا قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشهد واقعة أبصرته صلى الله عليه وسلم فيه فسألته لكن الإنسان أجمع بالذوق من الملك لأجل جمعيته وبعض الناس يغلط في هذا المقام من أجل تشكل الروحاني في أي صورة شاء وما علم إن التكحل في العينين ليس كالكحل فالإنسان الكامل لا الإنسان الحيواني أكمل نشأةً للحقائق التي أنشئ عليها حقائق الأسماء الإلهية وحقائق العالم وهو الذي أنشأه الله على الصورة فهو بجمعيته حق كله فالخلق مجمله إذ كان له الكمال فيراه بكل عين ويشهده في كل صورة ولا يدل هذا على أنه أفضل عند الله فإن هذا كان لجمعيته فلا يقال في الشيء إنه أفضل من نفسه وإنما تقع الفضيلة بين الغيرين ولا غير فإن الملك جزء من الإنسان والجزء من الكل وللكل من الجزء ما ليس للجزء من الكل والمثلان لا يتفاضلان فيما هما مثلان فيه فإن تفاضلًا فما هما مثلان ولنا في ذلك من قصيدة في واقعة عجيبة وقد نوديت مسموك الدار

فسبحانكم مجلى و سبحان سبحانا	مسكك في داري لإظهار صورتني
ولا أبصرت عيني كمثلك إنسانا	فما أبصرت عينك مثلي كاملا
نصبت على هذا من الشرع برهانا	فلم يبق في الإمكان أكمل منكمو
على كل وجه كان ذلك ما كانا	فأي كمال كان لم يك غيركم
و قررت هذا في الشرائع إيمانا	طهرت إلى خلقي بصورة آدم
إلى ناظري حقا وإن كان إنسانا	و سميته لما تجلى بصورتني

ليقبله عينا و إن كان أكوانا	فقل فيه ما تهواه إن شئت أنه
لكان وجود النقص في إذا كانا	فلو كان في الإمكان أكمل منكمو
و أكمل منها ما يكون فقد بأنا	لأنك مخصوص بصورة حضرتي
فزن ذاتكم إني وضعتك ميزانا	فمائل وجودي فالتقابل حاصل
و لا أحدا أوجدته منك ريانا	تجد علم ما قد قلت فيك مسطرا
و عاينت فيك الكون رمزا و تبيانا	ظهرت لنا مجلى فعاينت صورتني
و أعلنت قولي إذ تجليت إحسانا	و ساررتكم لما رأيت سراركم
فإن كنت لي عينا فلا تبده الآنا	و ما أنت ذاتي لا و لا أنا ذاتكم
و أرجنا من كان يخفيه كئمانا	فأخسرنا من كان يعلن سره
سيلقي غدا روحا لدي و ريجانا	فمن كان ذا كتم لسري و غيره
و أظهركم بالحال سرا و إعلانا	إذا كنت لي عينا أكون لكم يدا
و مهدته حبا لخيلك ميدانا	و صيرت قلبي للتجلي منصة
لدعواك فرسانا تجول و ركباننا	و أملائه من كل شهم غشمشم
من أسمائه الحسنى خيرا و محسانا	و جئتك بالأسماء يقدم جمعها
و أرسلتها عينا معيننا و طوفانا	و أنزلتها تبغي الفناء بفنائكم
ملابس أعياد ضروبا و ألوانا	وهبتك يا عبدي من أسماء ذاتكم
أنا أنت بل كن في الخليفة رحمانا	فإن كنت لي بي كنت أنت و لا نقل

فتحقق أيدك الله ما أشرنا إليه في صيام ما ذكرناه من الثلاثة الأيام من كل شهر فهي في حقنا على حد ما ذكرناه و تقبل هذه الثلاثة الأيام في حق العامة زكاة ذلك الشهر و في مجموع السنة زكاة تلك السنة و هي ستة و ثلاثون يوما فهي مثل العشر في زكاة الحبوب فإن العامة مع النفس التي تطلب الغذاء و هي النفس النباتية لا الحيوانية فإن الحيوان ما يطلب الغذاء من كونه حيا و إنما يطلبه من كونه نباتا فلا تخلط بين الحقائق و لهذا جوزوا من حيث امتنعوا في زمان الصوم من استعمال ما يتمون به و هو الغذاء و رحمهم الله تعالى بالسحور عوضا من أكل بالنهار فما نقص الصائم من غذائه شيء إذا تسحر و رغب الله في أكلة السحور و سماه غذاء حتى لا يكون للنفس النباتية مقال يطلبه حق من الله فإن ترك العبد السحور تعين عليه من النفس طلب حقها و من الله الذي أمره بإيصال حقها إليها فإن المكلف مأمور أن يؤدي إلى كل ذي حق حقه و

كما فرقنا بيننا وبين أهل الكتاب في أكلة السحور وكان الاعتبار في سحورنا غير ما تعتبره العامة لذلك كان صومنا يخالف صومهم من هذه الجهة فنحن مشاركون لهم فيما تطلبه النفس النباتية منا ومنهم وهم لا يشاركوننا فيما يختص بالنفس الناطقة التي هي العقل من إيصال الحق إلى مستحقه فإن لنفسك عليك حقا وهو أشد حقوق الأكون بعد حق الله عليك لأن خصمك بين جنبيك وما من حق لك من الأكون على أحد إلا والله فيه حق على ذلك الكون فاحفظ نفسك فإذا كان غدا في موطن الجزاء والتجلي ظهر الفرق بين الفرق والتفاضل فكم بين نفس تحشر بنعوت إلهية وبين نفس محرومة من ذلك فتصرف قيمتها يوم القيامة إلى ما كانت صرفتها في الدنيا من الانكباب على ما تطلبه هذه النشأة الطبيعية من الاتساع فيما هو فوق الحاجة فلا فرق بينه وبين سائر الحيوانات وهذا هو الإنسان الحيوان وربما أكثر الحيوان إذا اكتفى ما له همة في المستقبل والإنسان ليس كذلك لا يزال مهموماً ومنهوماً في الحال والاستقبال فيجمع ولا يشبع لأنه خلق هلوياً إذا مسه الشر جزوياً وإذا مسه الخير منوعاً إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون وهم المتأخرون عن هذه الصفة التي جبلوا عليها فإن المصلي هو المتأخر عن السابق في الحلبة فهذا معنى قوله إلا المصلين هنا في الاعتبار وقد يكون تفسيراً للآية فإنه سائغ ولكن حمله على الإشارة أعصم فنفس العامة التي هي بهذه المثابة محجوبة في الدنيا والآخرة ليرتفع عنهم الأم كما ارتفع هنا وكذلك أهل الله فكما هم الخلق في الدنيا كذلك يكونون غداً يوم القيامة ولو لا حشر الأجسام في الآخرة لقامت بنفوس الزهاد والعارفين في الآخرة حسرة الفوت ولتعذبوا لو كان الاقتصار على الجنات المعنوية لا الحسية فخلق الله في الآخرة جنة حسية وجنة معنوية وأباح لهم في الجنة الحسية ما تشتهي أنفسهم ورفع عنهم ألم الحاجات فشهواتهم كالإرادة من الحق إذا تعلقت بالمراد تكون فما أكل أهل السعادة لدفع ألم الجوع ولا شربوا لدفع ألم العطش ولما اشتغلوا هنا بالله من حيث ما كلفهم فهم يجرون في الأمور بالميزان الذي حد لهم خائفين من أن يظنوا أو يخسروا الميزان جعل لهم سبحانه الاشتغال في الآخرة بالجنة الحسية لأجسامهم الطبيعية جزاء وفاقاً قال تعالى إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمِ فِي شُغْلٍ فَكِهِونَ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَكُونُونَ والعارفون وغير العارفين في هذه الصورة الحسية على السواء ويفوز العارفون بما يزيدون عليهم بجنات المعاني فجنات الجنين للعارفين دان فيأتي الآء ربك كما تكذبان ولا بشيء من آلتك ربنا نكذب فهذا الاشتغال منع العامة وعلماء الرسوم في الدنيا والآخرة وأهل الله معهم من حيث نفوسهم النباتية والحيوانية في هذا الشغل وهم مع الله من ذلك الوجه الآخر فكما أنه ما حجبهم في الدنيا ما هم عليه من الحاجة إلى الغذاء مع قوة سلطانه في الدنيا لدفع الأم الجوع والعطش والإحساس بأنواع الأشياء المؤلمة كذلك لا يحجبهم في الآخرة نعيم الجنان المحسوس عن الله في الاتصاف بأسمائه التي تليق بالدار الآخرة لأن لها أسماء إلهية لا يعلمها اليوم أحد أصلاً فإن الأسماء الإلهية إنما يظهرها مواطنها سيقول النبي صلى الله عليه وسلم فأحمده بمحامد لا أعلمها الآن فإن المواطن يعين الأسماء فإنه عن آثارها ولكن هذا الذي نذكره من النعيم الذي لا حسرة فيه إنما يكون في الجنة لا في القيامة فإن يوم القيامة يوم التعان للكل فالسعيد يقول يا ويلتا ليتني زدت والشقي يقول يا حسرتي على ما فرطت ولهذا سمي يوم الحسرة لإظهاره مثل هذا لأنه من حسرت الثوب عني فظهر ما تحته أي أزالته

(وصل في فصل من جعل الثلاثة الأيام من كل شهر صوم أيام الثلاثة البيض)

خرج النسائي من حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الشهر أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة فهذا ظهور حق في خلق وهو ظهور الشمس لا عينا في القمر ليالي إبداره وهي الليالي البيض وأيامها تسمى الأيام البيض لأن الليل من أوله إلى آخره لا يزال فيها منورا فجعل لياليها أياما لإزالة ظلمة الليل وطلوع الشمس بوساطة القمر مكتملا فجعلها شهادة وكانت غيبا يستتر فيها كل شيء فصار يظهر فيها كل ما كان مستورا بظلمة الليل فالنهار وإن كان ولد الليل فهو من أعدائه لأنه ينفره أبدا قال تعالى إِنَّ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ

يا حذرى من حذرى لو كان يغني حذرى

فالنهار ولد عاق لا يزال يطرد أباه ويهجمه ليلا ونهارا على قدر ما يقدر عليه فظهور الشمس في مرآة القمر ظهور حق في خلق لأن النور اسم من أسماء الله تعالى فظهر باسمه النور في ظهور القمر قال تعالى وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِ نُورًا فَهُوَ مَجْلَى لِنُورِ الشَّمْسِ وَجَعَلَ الشَّمْسُ سِرَاجًا فَإِنَّ النُّورَ الْحَقَّ هُوَ سُبْحَانَهُ فَإِنَّهُ الْمَدُّ بِالنُّورِ لِكُلِّ مَنْوَرٍ وَالسِّرَاجُ نُورٌ مَمْدُودٌ بِالذَّهْنِ الَّذِي يُعْطِيهِ بَقَاءُ الْإِضَاءَةِ عَلَيْهِ وَهَذَا جَعَلَ الشَّمْسُ سِرَاجًا وَكَذَلِكَ جَعَلَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِرَاجًا مُنِيرًا لِأَنَّهُ يَمُدُّهُ بِنُورِ الْوَحْيِ الْإِلَهِيِّ فِي دَعَائِهِ إِلَى اللَّهِ عِبَادَهُ وَمِنْ شَرْطٍ مِنْ يَدْعِي الْإِجَابَةَ إِلَى ذَلِكَ وَجَعَلَهُ بِأَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ حَرْفُ غَايَةٍ وَهُوَ اتِّهَاءُ الْمَطْلُوبِ فَتَضَمَّتْ حَرْفَ إِلَى أَنْ الْمَدْعُو لَا يَدْعُو لَهُ سَعَى مِنْ نَفْسِهِ إِلَى اللَّهِ فَإِنْ مَشَى فِي الظُّلْمَةِ فَإِنَّهُ لَا يَبْصُرُ مَوَاقِعَ الْهَلَكَةِ فِي الطَّرِيقِ فَتَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَصُولِ إِلَى اللَّهِ الَّذِي دَعَاهُ إِلَيْهِ بِجَفْرَةٍ يَقَعُ فِيهَا وَبُرٌّ يَتَرَدَّى فِيهَا أَوْ شَجْرَةٌ أَوْ حَائِطٌ يَضْرِبُ فِي وَجْهِهِ فَيَصْرِفُهُ عَنْ مَطْلُوبِهِ أَوْ الطَّرِيقِ الْمَوْصِلَةَ إِلَيْهِ يَضِلُّ عَنْهَا لِعَدَمِ التَّمْيِيزِ فِي الطَّرِيقِ فَإِنَّ هَذِهِ كُلَّهَا كَالشَّبْهِ الْمُضَلَّةَ لِلْإِنْسَانِ فِي نَظَرِهِ إِذَا أَرَادَ الْقُرْبَ مِنَ اللَّهِ بِالْعِلْمِ مِنْ حَيْثُ عَقَلَهُ وَافْتَقَرَ إِلَى نُورٍ يَكْشِفُ بِهِ مَا يَصْدَهُ عَنْ مَطْلُوبِهِ وَيَجْرِمُهُ الْوَصُولَ إِلَيْهِ لَمَّا دَعَاهُ فَجَعَلَ الْحَقَّ شَرْعَهُ سِرَاجًا مُنِيرًا يَتَّبِعُ لِمَا دَعَا بِهِ الْمَدْعُو بِالسِّرَاجِ الطَّرِيقِ الْمَوْصِلَةَ إِلَى مَنْ دَعَاهُ إِلَيْهِ فَقَالَ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِأَذْنِهِ أَيْ بِأَمْرِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِكَ وَلَا مِنْ عَقْلِكَ وَنَظْرِكَ وَسِرَاجًا مُنِيرًا أَيْ يَضْهِرُ بِهِ لِلْمَدْعُو مَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْوَصُولِ فَيَحْتَنِبُهُ عَلَى بَصِيرَةٍ كَمَا قَالَ أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي فَجَعَلَ لَنَا سَهْمًا مِمَّا وَصَفَهُ بِهِ الْحَقُّ مِنْ صِفَةِ السِّرَاجِ الْمُنِيرِ فَهُوَ نُورٌ مَمْدُودٌ بِإِمْدَادِ إلهِي لَا بِإِمْدَادِ عَقْلِي ثُمَّ إِنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ لَمَّا كَانَ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الدَّهْرُ كَمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ فَأَمَّا بِتَنْزِيهِ الزَّمَانِ مِنْ حَيْثُ مَا سُمِّيَ دَهْرًا الْكُونَ الدَّهْرُ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَصَارَ لَفْظُ الدَّهْرِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَشْتَرَكَةِ كَمَا نَزَّهَ الْحُرُوفُ أَعْنِي حُرُوفَ الْمَعْجَمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا كَتَبَ بِهَا كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى وَعَظْمَانَهَا فَقَالَ فَاجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ وَنَهَانَا أَنْ نَسَافِرَ بِالْمَصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْعُدُوِّ وَمَا سَمِعَ السَّمْعَ إِلَّا أَصْوَاتًا وَحُرُوفًا فَلَمَّا جَعَلَهَا كَلَامَهُ أَوْجَبَ عَلَيْنَا تَنْزِيحَهَا وَتَقْدِيسَهَا وَتَعْظِيمَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْبِرًا لَنَا أَنَّ صِيَامَ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ صِيَامَ الدَّهْرِ مِنْ بَابِ الْإِشَارَةِ مَا هُوَ صِيَامُكُمْ فَأَضَافَ الصُّومَ إِلَى الدَّهْرِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى الصُّومَ لِي وَمَا

جعله صيام الدهر وأنت الصائم في هذه الأيام كان الدهر كمثل الشمس في ظهورها في القمر وكان القمر كالإنسان الصائم وكان نور القمر كالصوم المضاف إلى الإنسان إذا كان هو محل وهو مجلى الدهر تعالى فهو صوم حق في صورة خلق كما قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده فالقاتل الله والسماع متعلق بلفظ العبد فهو نطق إلهي في خلق فهو قول الله في هذه الحال لا قول العبد فالسمع على الحقيقة إنما تعلق بكلام الله على لسان العبد الذي هو مجرى الحروف المقطعة فينبغي لنا صح نفسه أن يصوم الغرر من أول كل شهر على نية ما ذكرناه لك من الاعتبار ويصوم الأيام البيض على هذا الاعتبار الآخر وهو صوم النياية عن الحق فلك جزء الحق لا الجزء الذي يليق بك وكل شيء له فما ثم من يقوم مقامه أن يكون جزء له وكذلك هذا الصائم بهذا الحضور فإنه في عبادة لا مثل لها بناية إلهية ومجلى اسم إلهي يقال له الدهر فله كل شيء كما كان الدهر ظرف كل شيء فلا جزء لهذا الصائم غير من تاب عنه إذا كان مجلاه ولهذا قال وأنا أجزى به معناه إنا جزاؤه بسبب كونه صائما بحق شهودي مشهود له ما هو للحق لا للعبد فقد عرفتك كيف تصوم الأيام البيض وما تحضره في نفسك عند ما تريد أن تشرع فيها وهي صفة كمال العبد في الأخذ عن الله كما كان القمر في هذه الأيام موصوفاً بالكمال في أخذه النور من الشمس من الاسم الظاهر للخلق فإن له أيضاً كما لا آخر في الوجه الآخر منه من الاسم الباطن ليلة السرار وهو مجلى في تلك الليلة من غير إمداد يرجع إلى الخلق بل هو في السرار بما يخصه من حيث ذاته خالص له وهو الذي أشرنا إليه في صوم سرر الشهر المأمور به شرعاً وقد تقدم فاجعل بالك لما فتحناه إلى عين فهمك عناية من الله بك من حيث لا تشعر ولا يحجبك عن هذا العلم الغريب الذي بيناه لك الرؤيا الشيطانية التي رؤيت في حق أبي حامد الغزالي فحكاها علماء الرسوم وذهلوا عن أمر الله تعالى سبحانه لنبيه في قوله وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا لم يقل عملاً ولا حالاً ولا شيئاً سوى العلم أتراه أمره بأن يطلب الحجاب عن الله والبعد منه والصفة الناقصة عن درجة الكمال أتراه في قوله ضرب بيده يعني ضربة الحق إياه فعلمت في تلك الضربة علم الأولين والآخرين لا شيء لم يذكر العمل ولا الحال فحكى أصحاب الرسوم عن شخص سموه وهو أنه رأى أبا حامد الغزالي في النوم فقال له أو سأله عن حاله فقال له لولا هذا العلم الغريب لكنا على خير كثير فتأولها علماء الرسوم على ما كان عليه أبو حامد من علم هذا الطريق وقصد إبليس بهذا التأويل الذي زين لهم أن يعرضوا عن هذا العلم فيحرموا هذه الدرجات هذا إذا لم يكن لإبليس مدخل في الرؤيا وكانت الرؤيا ملكية وإذا كانت الرؤيا من الله والرأي في غير موطن الحس والمرئي ميت فهو عند الحق لا في موطن الحس والعلم الذي كان يحرض عليه أبو حامد وأمثاله في أسرار العبادات وغيرها ما هو غريب عن ذلك الموطن الذي الإنسان فيه بعد الموت بل تلك حضرته وذلك محله فلم يبق العلم الغريب على ذلك الموطن إلا العلم الذي كان يشتغل به في الدنيا من علم الطلاق والنكاح والمبايعات والمزارعة وعلوم الأحكام التي تتعلق بالدنيا ليس لها إلى الآخرة تعلق البتة لأنه بالموت يفارقها فهذه العلوم الغريبة عن موطن الآخرة وكالهندسة والهيئة وأمثال هذه العلوم التي لا منفعة لها إلا في الدار الدنيا وإن كان له الأجر فيها من حيث قصده ونيته فالخير الذي يرجع إليه من ذلك قصده ونيته لا عين العلم فإن العلم يتبع معلومه ومعلومه هذا كان حكمه في الدنيا لا في الآخرة فكانه يقول له في رؤياه لو اشتغلنا

زمان شغلنا بهذا العلم الغريب عن هذا الوطن بالعلم الذي يليق به ويطلبه هذا الموضع لكننا على خير كثير ففاننا من خير هذا الوطن على قدر اشتغالنا بالعلم الذي كان تعلقه بالدار الدنيا فهذا تأويل رؤيا هذا الرائي لا ما ذكره ولو عقلوا لتفطنوا في قوله العلم الغريب فلو كان علمه بأسرار العبادة وما يتعلق بالجناب الأخروي لما كان غريبا لأن ذلك موطنه والغربة إنما هي لفراق الوطن فثبت ما ذكرناه فيالك إن تحجب عن طلب هذه العلوم الإلهية والأخروية وخذ من علوم الشريعة على قدر ما تمس الحاجة إليه مما يفرض عليك طلبه خاصة وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا على الدوام دنيا وآخرة

(وصل في فصل صيام الإثنين والخميس)

خرج النسائي عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله إنك تصوم حتى تكاد لا تفطر وتفطر حتى تكاد لا تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتها قال أي يومين قلت يوم الإثنين ويوم الخميس قال ذاك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين فأحب إن يعرض عملي وأنا صائم فاعلم إن أسماء الأيام الخمسة جاءت بأسماء العدد أولها الأحد وآخرها الخميس واختص السادس باسم العروبة وفي الإسلام باسم الجمعة والسابع يوم السبت فسميا بالحال لا باسم العدد كما أقسم بالخمسة الحنسن الجوارري وهي التي لها الإقبال والإدبار ولم يجعل معهن في هذا القسم الشمس والقمر وإن كانا من الجوارري ولكنهما ليسا من الحنسن كذلك الجمعة والسبت وإن كانا من الأيام لم يجعل اسمهما من أسماء العدد فلذلك هنا ما يختص بالثنين والخميس كما نذكر في صيام الجمعة والسبت والأحد ما يختص بهن أيضا في موضعه من هذا الباب فيوم الإثنين لآدم صلوات الله عليه ويوم الخميس لموسى صلى الله عليه وسلم فجمع بين آدم ومحمد صلى الله عليه وسلم الجمعية في الأسماء وجوامع الكلم فكما إن آدم علم الأسماء كلها كذلك محمد صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم والأسماء من الكلم فتلبس بيوم الإثنين الذي هو خاص بآدم لهذه المشاركة وأما موسى فجمع بينه وبين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى جميع النبيين الرفق وهو الذي تطلبه الرحمة وكان النبي صلى الله عليه وسلم أرسله الله رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ وكان موسى في ليلة الإسراء لما اجتمع به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبمن اجتمع من الأنبياء عليهم السلام لم يامرهم أحد من الأنبياء ولأنه على الرفق بأمته إلا موسى صلى الله عليه وسلم لما فرض الله علينا في تلك الليلة خمسين صلاة فما سأله أحد من الأنبياء لما رجع عليهم ما فرض الله على أمته إلا موسى عليه السلام فتهم بنا دون سائر الأنبياء عليهم السلام فلما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين صلاة قال له موسى عليه السلام راجع ربك في ذلك الحديث وفيه فما زلت أرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام حتى فرضها خمسة في العمل وجعل أجرها أجر خمسين فنقص من التكليف وأبقى الأجر على ما كان عليه في الأصل فلما جمع بينه وبين موسى في صفة الرفق بنا تلبس معه بيوم الخميس الذي هو لموسى عليه السلام وكان يتذكر بآدم في صوم الإثنين ما هو عليه من العلم ويتذكر بموسى في صوم الخميس الرحمة التي أرسل بها للعالمين وهما في حال لا يأكلان ولا يشربان فيه لأنهما قد فارقا الحياة الدنيا وما هما في عالم النشء الجسمي الذي يطلب الغذاء بل هما في برزخ لا غذاء

فيه بين النشأتين فأراد صلى الله عليه وسلم لما وقعت بينه وبينهما المشاركة فيما ذكرناه أن يتلبس في هذين اليومين اللذين يجتمع معهما فيهما بترك الطعام والشراب موافقة لهما ليتفرغ صلى الله عليه وسلم لتحصيل ما أداه إلى الاجتماع بهما في هذين اليومين وجعله صوما دون أن يعتبره اتساعا من الغذاء فحسب حتى يكون تركه ذلك عملا مشروعا فتلبس بصفة هي للحق وهو الصوم فصامهما ليعرض عمله على رب العالمين في ذينك اليومين وهو متلبس بصفة الحق إذ كان الصوم له ولما كان الصوم بالنسبة إلى العباد يدخله الفساد لما كان قابلا لذلك ويقبل الصلاح أيضا كان العرض على رب العالمين لأعلى اسم غيره والرب هو المصلح فيصلح ما دخل في هذا الصوم من الفساد إن كان دخله فساد من حيث لا يشعر ويتعلق هذا الحكم بالعلامة خاصة وهي الدلالة على الله تعالى ولذلك قال على رب العالمين من العلامة وفساد العلامة إنما هو من طرو الشبهة عليها في النظر العقلي وما ثم شبهة أعظم من نسبة الصوم لله دون سائر الأعمال ووصف العبد به فإذا حصل العرض الذي هو التجلي والكشف بأن للصائم ما لله من الصوم وما للعبد منه فزال الشبهة التي يقبلها العقل بالكشف الإلهي فهذا معنى مصلح العلامة وأما إذا اعتبرته بمربي العالمين أي مغذيتهم فغذاء الصائم في هذا العرض هو ما يفيد الحق في هذا الصوم من العلوم المختصة بهذين اليومين من علم الأسماء وعلم الاثنتي عشرة عينا التي في العلم بها العلم بكل ما سوى الله وهو علم الحياة التي يجيا بها كل شيء وهو العلم المتولد بين النبات والجماد من المولدات بصفة القهر فإن العيون الاثنتي عشرة إنما ظهرت بضرب العصا الحجر فانفجرت منه بذلك الضرب اثنتا عشرة عينا يريد علوم المشاهدة عن مجاهدة بسبب الضرب وعلوم ذوق لأن الماء من الأشياء التي تذاق ويختلف طعمها في الذوق فيعلم بذلك نسبة الحياة كيف اتصف بها المسمى جمادا حتى أخبر عنه الصادق أنه يسبح بحمد الله لأن الحق أضاف ذلك إلى الحجر بقوله منه ومن لاكشف له ولا إيمان لا يثبت للجماد حياة فكيف تسيحها نعوذ بالله من الخذلان فيعلم بهذا الكشف نسبة الحياة أيضا إلى النبات لأن الضرب كان بالعصا وهي من عالم النبات وبضربه بها ظهر ما ظهر ومن لاكشف له لا يعلم أن النبات حي إلا من يصرف الحياة إلى النمو فيعلم في يوم الخميس إذا صام من أجل الإمداد روحانية موسى عليه السلام فيه علم الاثنتي عشرة عينا على الكشف والمشاهدة وهو علم ما يتعلق بمصالح العالم قد علم كل أناس مشربهم من تلك العيون فمن علمها علم حكم الاثنتي عشر برجا وعلم منتهى أسماء الأعداد وهي اثنا عشر وعلم الإنسان بما هو ولي الله تعالى

فانظر إلى شجر يقضي على حجر وانظر إلى ضارب من خلف أستار

وكان الحجاب عليه والستر موسى عليه السلام كما كان الحجاب للأعرابي على كلام الله محمدا صلى الله عليه وسلم فبصوم يوم الإثنين يجمع بين خلق وحق في بساط مشاهدة وحضور لتحصيل علم الأسماء الإلهية وبصوم يوم الخميس يجمع حفظ نفسه وحفظ الأربع من جهاته التي يدخل عليه منها الشبه المضلة فإنها طرق الشيطان من قوله ثم لا تبينهم من بين أيديهم عن أمر وأسفرز ومن خلفهم عن أمر وأجلب عليهم وعن إيمانهم عن أمر وشاركهم وعن شمائلهم عن أمر وعدهم وهو بعينه في الوسط فإن به تميزت هذه الجهات الأربع وكان

المجموع في هذه الحضرة خمسة فاعتصم بصوم يوم الخميس لكون الخمسة من خصائصه وموسى صاحبه فيها وهو فظ غليظ يفرق الشيطان منه لفظاً طهه فيعتصم بالصائم يوم الخميس بهذا الحضور الذي ذكرناه من الشيطان الذي أرصد له على هذه الجهات ومن قبول نفسه لما يرد به هذا الشيطان لو ورد عليه وهو الشيء الخامس المساعد للشيطان فيما يرومه فيكون موسى حاجب هذه الأبواب فيبقى الصائم فيها مستريحاً آمناً وهو صاحب الصوم في ذلك اليوم ولم يقل ذلك في آدم في صوم الإثنين وجعلناه في الاعتبار جمع حق وخلق لتلايطراً عليه الخلل في صومه من حيث لا يشعر فإن آدم صاحب ذلك اليوم قبل من إبليس الإزال من حيث لا يشعر ومن لم يدفع عن نفسه فأحرى إن لا يقدر أن يدفع عن غيره فحمل الإثنين على حق وخلق للاشتراك في صفة الصوم ولم يعتبر آدم في هذا الموطن ونسبة الخمسة الخنس ليوم الخميس الذي هو لموسى لكونها لها الكبر والفر بما لها من الإقبال والإدبار في السير فلها الحكم والقوة بذلك على غيرها لقوة الخمسة التي جمعها فإن الخمسة من الأعداد تحفظ نفسها وتحفظ العشرين وما ثم عدد له هذه المرتبة ولا هذه القوة إلا هذه الخمسة ومن حفظ نفسه وغيره كان أقوى شبيهاً بما تطلبه العقول من التشبه بمن له هذه الصفة قال تعالى وَلَا يُؤدُّه حِفْظُهُمَا وَقَالَ رَبُّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيزٌ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ انتهى الجزء التاسع والخمسون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(وصل في فصل صيام يوم الجمعة)

اختلف العلماء في صوم يوم الجمعة فمن قائل يكره صومه ومن قائل يكره صومه إلا أن يصام قبله أو بعده خرج مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده وخرج البخاري عن جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال تريدن أن تصومي غدا قالت لا قال فافطري اعلم أن يوم الجمعة هو آخر أيام الخلق وفيه خلق من خلقه الله على الصورة وهو آدم فيه ظهر كمال إتمام الخلق وغايته وبه ظهر أكمل المخلوقات وهو الإنسان وهو آخر المولدات فحفظ الله به الاسم الآخر على الحضرة الإلهية وحفظه الله بالاسم الآخر فهو الذي ينظر إليه من الأسماء الإلهية ولما جمع الله خلق الإنسان فيه بما أنشأه تعالى عليه من الجمع بين صورتين صورة الحق وصورة العالم سماه الله بلسان الشرع يوم الجمعة ولما زين الله بزينة الأسماء الإلهية وحلاه بها وأقامه خليفة فيها فظهر بأحسن زينة إلهية في الكمال وخصه الله تعالى بأن جعله أوسع من رحمته تعالى فإن رحمته لا تسعه سبحانه ولا تعود عليه وإن محلها الذي لها الأثر فيه إنما هو المخلوقون ووسع القلب الحق سبحانه فهذا كان أوسع من رحمة الله وهذا من أعجب الأشياء أنه مخلوق من رحمة الله وهو أوسع منها ومن كان مجلى كمال الحق فلا زينة أعلى من زينة الله فأطلق الله عليه اسماً على السنة العرب في الجاهلية وهو لفظ العروبة أي هو يوم الحسن والزينة فظهر الحق في كماله في أكمل الخلق وهو آدم فلم يكن في الأيام أكمل من يوم الجمعة فإن فيه ظهرت حكمة الاقتدار لمخلوق الإنسان فيه الذي خلقه الله على صورته فلم يبق للاقتدار الإلهي

كمال يخلقه إذ لا أكمل من صورة الحق فلما كان أكمل الأيام وخلق فيه أكمل الموجودات وخصه الله بالساعة التي ليست لغيره من الأيام و الزمان كله ليس سوى هذه الأيام فلم تحصل هذه الساعة لشيء من الأزمان إلا ليوم الجمعة وهي جزء من أربع وعشرين جزء من اليوم وهي في النصف منه وهو المعبر عنه بالنهار فهي في ظاهر اليوم وفي باطن الإنسان لأن ظاهر الإنسان يقابل باطن اليوم و باطن الإنسان يقابل ظاهر اليوم ألا تراه أمر في رمضان بالقيام بالليل والقيام حكم ظاهر الإنسان فإن الظاهر منه هو المستريح بالنوم وجعل الله اليوم له سبباً أي راحة و الليل محل التجلي الإلهي والنزول الرباني واستقبال هذا النزول بالقيام الكوني واجب في الطريق أدباً إلهياً وهذا النزول في الليل يقوم مقام الساعة التي في نهار الجمعة لكن النزول في كل ليلة والساعة خاصة بيوم الجمعة فإنها ساعة الكمال والكمال لا يكون إلا واحداً في كل جنس إن كان ذلك الجنس ممن له استعداد الكمال كاستعداد الإنسان وما هو ثم مما قبله غير الإنسان فالإنسان كامل بربه لأجل الصورة ويوم الجمعة كامل بالإنسان لكونه خلق فيه وما خلق فيه إلا في الساعة المذكورة فيه فإنها أشرف ساعاته والحكم فيها للروح الذي في السماء السادسة و هي سماء العدل والاعتدال صفات وكمال الباطن فإن سلطان هذا اليوم هو الروح الذي في السماء الثالثة وله الاستعداد التام في يومه في الساعة الأولى منه والثامنة فهو الحاكم بنفسه تجلياً و سائر ساعاته يجري حكمه فيه بنوابه والعلم أكمل الصفات فخص الأكل بالأكل و الصوم لا مثل له في العبادات فأشبهه من لا مثل له في نفي المثلية ومن لا مثل له قد اتصف بصفتين متقابلتين من وجه واحد وهو الأوَّلُ وَالْآخِرُ و هو ما بينهما إذا كان هو الموصوف وكذلك هو بين الظاهر والباطن وهاتان الصفتان في المعنى واحدة وإنما كان الانقسام فيما ظهر عنها من الحكم فأطلق عليها اسم الظاهر لظهور الحكم عنها واسم الباطن لخفاء سببه فهما نسبتان له فلما لم يكن بد من إثبات هذه الصفة النسبية التي هي معقول حكمها غير معقول حكم الموصوف لم يكن بد من إثباتها وكل حكم له أولية و آخيرية في المحكوم عليه فهو الأول والآخر من حيث المعنى واحد ومن ابتدائه وانتهائه طرفان فيما لا يتقسم ولما كان الأمر على ما قرناه كان من أراد أن يصوم الجمعة يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده ولا يفرد بالصوم لما ذكرناه من الشبه في صيام ذلك اليوم وقيام ليلته إذ كان ليس كمثل يوم فإنه خير يوم طلعت فيه الشمس فما أحكم علم الشرع في كونه حكم أن لا يفرد بالصوم ولا ليلته بالقيام تعظيماً لرتبته على سائر الأيام وهو اليوم الذي اختلفت فيه الأمم فهذا الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه فما بينه الله لأحد إلا الحمد صلى الله عليه وسلم لمناسبته الكمالية فإنه أكمل الأنبياء ونحن أكمل الأمم وسائر الأمم وأنبيائها ما أبان الحق لهم عنه لأنهم لم يكونوا من المستعدين له لكونهم دون درجة الكمال أنبياء وهم دون محمد صلى الله عليه وسلم و أمهم دوننا في كمالنا فالحمد لله الذي اصطفانا فنحن بحمد الله يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم عين الساعة التي فيها التي بها فضل يوم الجمعة على سائر الأيام كما فضلنا نحن بمحمد صلى الله عليه وسلم على سائر الأمم والصوم لله من وجه التنزيه والصوم للإنسان عبادة وموضع الاشتراك الصوم فصوم يوم الجمعة بما هو منه لله وصوم اليوم المضاف إليه بما هو للعبد منه إذ بصيام العبد صح أن يكون الصوم لله وبصيام اليوم المضاف إلى يوم الجمعة صح صوم يوم الجمعة والله عليم حكيم

(وصل في فصل صيام يوم السبت)

خرج أبو داود عن عبد الله بن بشر عن أخيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا عود غيب أو لحاء شجر فليمضغه قال أبو داود هذا منسوخ قال أبو عيسى في هذا الحديث حديث حسن وخرج النسائي عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت والأحد أكثر ما يصوم ويقول إنهما يوما عيد للمشركون فأنا أحب أن أخالفهم واختلف العلماء في صوم يوم السبت فمن قائل بصومه ومن قائل لا يصام اعلم أن يوم السبت عندنا هو يوم الأبد الذي لا انقضاء ليومه فليله في جهنم فهي سوداء مظلمة ونهاره لأهل الجنان فالجنة مضيئة مشرقة والجوع مستمر دائم في أهل النار و ضده في أهل الجنان فهم يأكلون عن شهوة لا لدفع ألم جوع ولا عطش فمن كان مشهده القبض والخوف اللذين هما من نعوت جهنم قال يصومه لأن الصوم جنة فيقتي به هذا الأمر الذي أذهله وقد ورد في كتاب الترغيب لابن زنجويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من صام يوما ابتغاء وجه الله بعده الله من النار سبعين خريفا ومثل هذا ومن كان مشهده البسط والرجاء والجنة وعرف أن يوم السبت إنما سمي سببا لمعنى الراحة فيه وإن لم تكن الراحة عن تعب وهو يوم ما بين ابتداء الخلق الذي وقع في يوم الأحد وبين انتهاء الخلق الذي وقع في يوم الجمعة وتلك الستة الأيام التي خلق الله فيها الخلق وقال في يوم السبت وقد وضع إحدى الرجلين على الأخرى أنا الملك وأحكم العالم و قدر في الأرض أقواتها وأوحى في كل سماء أمرها ووضع الموازين وأحال الخلق بعضهم على بعض وجعل منهم المفيض والقابل وأكمل استعداداتهم على أتم الوجوه وفعل كما أخبر من أنه أعطى كل شيء خلقه وصف نفسه بالفراغ قال من هذا مشهده الحكمة تعطي الفطر في هذا اليوم فحجر صومه ولما في ذلك من التعب الذي يضاد الراحة فإن الصوم مشقة لأنه ضد ما جبل عليه الإنسان من التغذية وأما من صامه لمراعاة خلاف المشركين فمشهده أن مشهد المشرك الشريك الذي نصبه فلما ولي الشريك أمورهم في زعمهم بما ولو جعل لهم ذلك اليوم عيد الفرح بالولاية فأطعمهم فيه وسقاهم ولست أعني بالشريك الذي عبدوه واستندوا إليه وإنما أعني بالشريك صورته القائمة بنفسهم لا عينه فهو الذي أعطاهم السرور في هذا اليوم وجعله عيداً لهم وأما الذين جعلوه شريكاً لله فلا يخلو ذلك المجعل أن يرضى بهذا الحال أو لا يرضى فإن رضي كان بمثابة كفرعون وغيره وإن لم يرض وهرب إلى الله بما نسبوا إليه سعد هو في نفسه ولحق الشقاء بالناصبين له فمن صامه بهذا الشهود فهو صوم مقابلة ضد بعد المناسبة بين المشرك والموحد فأراد أن يتصف أيضاً في حكمه في ذلك اليوم بصفة التقابل بالصوم الذي يقابل فطرهم ولذلك كان يصومه صلى الله عليه وسلم

(وصل في فصل صوم يوم الأحد)

فمن اعتبر ما ذكرناه من هذا الشهود فإنه يوم عيد للنصارى صامه لمخالفتهم ومن اعتبر فيه أنه أول يوم اعتنى الله فيه بخلق الخلق في أعيانهم صامه شكر الله تعالى فقابله بعبادة لا مثل لها فاختلف قصد العارفين في صومهم ومن العارفين من صامه لكونه الأحد خاصة والأحد

صفة تنزيه للحق والصوم صفة تنزيه ورتبة منيعة الحمى لما في الصوم من التحجير على الصائم عن الحظ النفسي من الإفطار والاستمتاع من الجماع والتنزيه عن المذاق فالصائم محجور عليه إن يغتاب أو يرفث أو يجهل أو يتصف بمذموم شرعا في تلك الحال فوقعت المناسبة بينه وبين الأحد في صفة التنزيه فصامه لذلك وكل له شرب معلوم فعامله بأشرف الصفات ولهذا كان للصوم من الطبيعة الحرارة واليبوسة لفقد الغذاء وهو ضد ما تطلبه الطبيعة فإنها تطلب لأجل الحياة الحرارة لا تمنعها وتطلب الرطوبة التي هي منفعة عن البرودة فقا بلها الصائم بالصد فقا بلها بالأصل ومنعته فإنه مأمور بمخالفة النفس والنفس طبيعة محضة منازعة للاله بذاتها لتوقف وجود عالم الأجسام كله عليها ولولاها لم يظهر لعالم الأجسام عين فزته و تاهت لذلك فقيل للروح المدبر لهذا الجسم العنصري المأمور بحفظ الاعتدال على هذا الجسد والنظر في مصالحه إذا رأيت النفس الطبيعية في هذا المقام من الزهو والخيلاء فامنعها عن الطعام والشراب والاستمتاع بالجماع بنية المخالفة لها ونية التنزيه عما تتخيله الطبيعة إنك مفتر إليها في ذلك وتعلم الطبيعة أنها محكوم عليها فتذلل تحت العبادة والافتقار لطلب الغذاء من هذا المدبر لهذا الهيكل فسمى مثل هذا التدبير صوما فإن منعها عن ذلك كله لصالح المزاج لا يسمى صوما وذلك الفعل للروح إنما هو من تدبير الطبيعة فسمى مثل هذا حمية لا صوما فإن نوى الروح بهذه الحمية ومساعدة الطبيعة فيما أمرته به صلاح مزاج هذا البدن لأجل عبادة الله وأن يقوم بجميع ما أمره الله به من العبادة في حركاته وسكاته التي لا تظهر منه إلا بصلاح المزاج أجر في تلك الحمية وإن لم تكن صوما فهذا قد أبنت لك بعض أسرار صوم يوم الأحد

(وصل في فصل إن التجلي المثالي الرمضاني وغيره إذا كان فهو لوقته)

خرج مسلم في صحيحه عن أبي البخترى قال لقينا ابن عباس فقلنا إنا رأينا الهلال فقال بعض القوم هذا ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال أي ليلة رأيتموه فقلنا ليلة كذا وكذا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله مده للرؤية فهو ليلة رأيتموه قالت السادة من أهل الله الحكم للوقت والإنسان أو الصوفي ابن وقته لا يحكم عليه ماض ولا مستقبل غير أن الإنسان لا يعرف أنه ابن وقته مع حكم الوقت عليه والصوفي يعلم أنه بحكم وقته كذا هو في نفس الأمر فلماذا قلنا إن الصوفي ابن وقته لاطلاع على ذلك ولعلمه أنه فيما يحكم عليه به وفيه أثر النبوة وما كل إنسان يعلم ذلك مع أنه كذا في نفس الأمر فمتى ما ظهر للإنسان هذا الحكم واتصف على علم بأنه ابن وقته فذلك معنى قوله صلى الله عليه وسلم هو الليلة رأيتموه فإننا نعلم قطعا إذا كان الهلال في الشعاع إنه متجل لنا ولكننا لا نراه كما نعلم قطعا إن الكواكب في السماء بالنهار متجلية لنا ولكننا لا نراها لضعف الإدراك البصري فلاننسب إليه فإذا رأينا فإنه الوقت الذي نراه فيه لتعلمه فيحكم علينا بما يعطيه ذلك التجلي فإن كان رمضان أثر فينا نية الصوم وإن كان هلال فطر أثر فينا نية الفطر وإن لم يكن إلا هلال شهر من الشهور أثر فينا العلم بزوال حكم الشهر الذي انقضى وحكم الشهر الذي هذا هلاله وتختلف أحوال الناس فتمتاز الأوقات به لانقضاء الآجال في كل شيء من المبايعات والمدائبات والأكرية وأفعال الحج يقول الله تعالى يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ كَمَا قَرَّرَاهُ

(وصل في فصل الشهادة في رؤيته)

فإن لم نره وأخبرنا به رجل واحد أو اثنان فهل ندخل تحت حكم الوقت و تقوم لنا الشهادة مقام الرؤية فأقول لا يخلو حكم هذا الهلال في ظهوره أن يظهر بحكم بوافق الغرض النفسي أو يخالفه فإن خالف قبلنا فيه شهادة الواحد ويكون الشاهد الآخر ما أمرنا به من مخالفة النفس فإن النفس بطبعها ما تريد هذا الحكم فينبغي لنا أن نعمل به في هلال الصوم و لما كان الفطر فيه غرض النفس طلبنا شاهداً آخر في الظاهر يشهد لنا حتى يكون فطرنا عبادة لأجل غرض النفس و ربما اشترطنا فيهما العدالة وإن مثل هذا الفطر الذي هو عيد الفطر عبادة و صومه حرام فإننا فيه أعني في رؤية هلال الفطر مستقبلاً لوجوب الفطر فيه و تحريم الصوم كما أنا في هلال رمضان مستقبلاً عبادة لوجوب الصوم و تحريم الفطر فلا فرق و مع هذا يحتاج إلى شاهدين في هلال الفطر جرياً على الأصل و لولا الخبر الوارد في هلال الصوم لأجريناه مجرى هلال الفطر وإن كان الأمر فيه على الاحتمال ولكن لنا ما ظهر فيحتاج في هلال الفطر إلى شاهدين ظاهرين و في هلال الصوم إلى شاهدين ظاهر و باطن فالباطن شاهد الأمر بمخالفة النفس يقول تعالى وَبَيَّه النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ وَالصَّوْمَ لَيْسَ لِلنَّفْسِ فِيهِ هَوَىٰ طَبِيعِي فَمَا صَمْنَا إِلَّا بِشَاهِدِينَ وَلَا أَفْطَرْنَا إِلَّا بِشَاهِدِينَ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ حُكْمٌ وَجُودِي فَلَا بَدَّ لِكُلِّ نَتِيجَةٍ مِنْ مَقْدَمَتَيْنِ وَهَذَا فِي هَذِهِ الْعِبَادَاتِ الشَّاهِدَانِ فَلَنَذْكُرُ الْأَخْبَارَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ لِنَفِيذِ الْوَاقِفِ عَلَىٰ هَذَا الْكِتَابِ مَا حَذَّنَا حَتَّىٰ لَا يَفْتَقِرَ إِلَىٰ كِتَابٍ آخَرَ فَيَتَعَبُ فَأَقُولُ حَدِيثٌ وَارِدٌ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ خَرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ لَأَهْلُ الْهَلَالِ أَمْسَ عَشِيَّةً فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يَفْطَرُوا وَأَنْ يَغْدُوا إِلَىٰ مَصَلَاهُمْ حَدِيثٌ آخِرٌ أَيْضًا مِنْ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ خَرَجَ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرَتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ حَدِيثٌ ثَالِثٌ عَنْ أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا خَرَجَ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَرْثِ أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْكُ لِلرُّؤْيَةِ فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدَلَ نَسْكُنَا بِشَهَادَتِهِمَا ثُمَّ قَالَ إِنْ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْمَأَ يَدَهُ إِلَىٰ رَجُلٍ قَالَ الْحُسَيْنِ فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَىٰ جَنَابِي مِنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ فَقَالَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَمِيرُ مَكَّةَ كَانَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبِ الْجُمَحِيِّ حَدِيثٌ رَابِعٌ لِلدَّارِقُطِيِّ وَذَكَرَ الدَّارِقُطِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَىٰ رُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجِيزُ شَهَادَةَ الْإِفْطَارِ إِلَّا بِرَجُلَيْنِ وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ

(وصل في فصل الصائم ينقضي أكثر نهاره في رؤية نفسه دون ربه)

لما كان الصوم حكماً أضافه الله إليه و عرى الصائم عنه مع كونه أمره بالصيام فانبغى للصائم أن يكون مدة صومه ناظراً فيه إلى ربه حتى يصبح كونه صائماً لا يغفل عنه فإن الحق لا يضيفه إليه حتى يصبح أنه صوم و لا يصبح إلا بصيام العبد على الصورة التي شرع الله له فيه أن يأتي بها فإن

لم يصمه على حد ما شرع له فما هو صائمه وإذا لم يكن صائما فما ثم صوم يردّه الله إليه فإن الصائم قد يحسب أنه صائم وقد فعل في صومه فعلا وأوجب له ذلك الفعل أن يخرج عن صومه كالغيبية إذا وقعت منه وأمثالها فهو مفطر أي ليس بصائم وإن لم يأكل فإن كان لذلك الفعل كفارة وأتى بها فهو صائم فيحافظ الصائم على هذا فإن فيه إيثار الحق على نفسه فيجازه على قدر المؤثر به وهو الله تعالى فمن راعى ربه عز وجل راعاه الله تعالى فما يكون جزاؤه إلا هو من وجد في رحله فهو جزاؤه وقد وجد في رحله فإن الحق في قلب عبده المؤمن الحاضر معه لا بد من ذلك والصوم وجد عند الله فإنه له لما صح صوم الصائم طلب رحله فقيل له أخذه الله فكان الله جزاءه فقال الصوم لي وأنا أجزي به حديث مروى في فساد الصوم ذكر أبو أحمد بن عدي الجرجاني من حديث خراش بن عبد الله عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تأمل خلق امرأة حتى يستين له حجم عظامها من وراء ثيابها وهو صائم فقد أفطر خراش هذا مجهول لأنه كان يحدث من صحيفة كانت عنده وهذا الحديث منها والذي يرويه عنه ضعيف كذا ذكر شيخنا أبو محمد عبد الحق

(وصل في فصل حكم صوم السادس عشر من شهر شعبان)

صومه عندنا حرام وهو عندنا من أحد الأيام الستة التي يحرم صومها وهي هذا اليوم ويوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى وثلاثة أيام التشريق خرج الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح لما كانت ليلة النصف من شعبان ليلة يكتب فيها ملك الموت من يقبض روحه في تلك السنة فيخط على اسم الشقي خطأ أسود وعلى اسم السعيد خطأ أبيض به يعرف ملك الموت السعيد من الشقي فكان الموت لهذا الشخص مشهودا لأنه زمن الاطلاع على الآجال واستحضارها عند المؤمن الذي ما له هذا الاطلاع فإذا تلتها ليلة السادس عشر لم ينفك صاحب هذا الشهود أو المستحضر عن ملاحظة الموت فهو معدود بحاله في أبناء الآخرة وبالموت يسقط التكليف فما هو على حالة يبيت فيها الصوم لشهوده حالة الصفة التي تقطع الأعمال فبقي سكران من أثر هذه المشاهدة فمن بقيت عليه إلى دخول رمضان منع من صوم النصف ومن لم تبق له منع من صوم السادس عشر خاصة من أجل أنه لم يبيت ليلا ولا ليلة السادس عشر ليلة نسخ الآجال وهي ليلة النصف وإنما خص بعض العلماء من أهل الظاهر السادس عشر أنه محل لتحريم الصوم فيه ما ذكره وهو أنه رحمه الله أورد حديثا صحيحا حدثناه جماعة أبو بكر محمد بن خلف بن صاف اللخمي وأبو القاسم عبد الرحمن بن غالب القمري وأبو الوليد جابر بن أبي أيوب الحضرمي وأبو العباس ابن مقدم كل هؤلاء قالوا حدثنا أبو الحسن شريح بن محمد بن شريح الرعيي المقري قال حدثنا أبو محمد علي بن أحمد قال حدثنا عبد الله بن الربيع قال حدثنا عمر بن عبد الملك قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال قدم عباد بن كثير المدينة فمال إلى مسجد العلاء بن عبد الرحمن فأخذ بيده فأقامه فقال اللهم إن هذا يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا انتصف شعبان فلا تصوموا فقال العلاء اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال أبو محمد

بن خرم هكذا رواه سفيان عن العلاء والعلاء ثقة روى عنه شعبة وسفيان الثوري ومالك وابن عيينة ومسعر بن كدام وأبو العميس وكلهم يحتج بحديثه فلا يضره غمز ابن معين له ولا يجوز أن يظن بأبي هريرة مخالفة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم والظن أكذب الحديث فمن ادعى هاهنا إجماعا فقد كذب قال أبو محمد وقد كره قوم الصوم بعد النصف من شعبان جملة إلا أن الصحيح المتين مقتضى لفظ هذا الخبر النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان ولا يكون الصيام في أقل من يوم ولا يجوز أن يحمل على النهي صوم باقي الشهر إذ ليس ذلك بينا ولا يخلو شعبان أن يكون ثلاثين أو تسعا وعشرين فإذا كان ثلاثين فانتصافه بتمامه خمسة عشر يوما وإن كان تسعا وعشرين فانتصافه في نصف اليوم الخامس عشر ولم يمهله إلا عن الصيام بعد النصف فحصل من ذلك النهي عن صيام السادس عشر بلا شك انتهى كلام أبي محمد في كتاب الحلى ومنه نقلته وهو روايتي عن هؤلاء الجماعة الذين ذكروا في أول مساق حديث العلاء وغيرهم عن أبي الحسن شريح بن محمد بن شريح عنه وهو الذي ذهب إلى أن صوم السادس عشر لا يجوز وعليه ما ذكرناه عنه

(وصل في فصل صيام أيام التشريق)

اختلف العلماء رضي الله عنهم في صيام أيام التشريق فمن قائل بجواز صومها ومن قائل بجواز صوم المتمتع فيها ومن قائل بالكراهة ومن قائل بمنع الصوم مطلقا فيها أيام التشريق هي الثلاثة الأيام التي بعد يوم النحر وهي أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى ذكر مسلم في كتابه عن نبیة الهذلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك وهذه صفة أهل الجنة فحيث وجدت هذه الصفة زال معها كل عمل في حال حكمها إلا العبادة فإنها حقيقة لا تزول عن الإنسان دنيا ولا آخرة والصوم ترك وعبادة فمن اعتبر العبادة فيه أجاز الصوم فيه ومن اعتبر ما رجع الشرع من أنها أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى ولم يقل ليالي أكل وشرب فهو خبر إلهي لأنه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى إن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحى فهو إعلام إلهي على جهة الخبر والخبر لا يدخله النسخ فأوجب الفطر فيها عبادة واجبة العمل فمن صام فيها فقد رجع نظره على خبر الله تعالى بما ينبغي أن يعمل فيها ومن نازع الله في شيء قال إنه له فقد عرض بنفسه للهلاك فإن الصوم له والفطر لك وما رخص في صومها المجتهد إلا لمن لم يجد الهدى كذا قال البخاري عن عائشة وابن عمر ثم جعل لك فيها ذكر لله وهو قوله تعالى فإذا قضيتُم مناسككم فاذكروا الله كذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فأمركم فيها بذكر الله فإن العرب كانت في هذه الأيام في الموسم تذكر أنسابها وأحسابها لاجتماع قبائل العرب في هذه الأيام تريد بذلك الفخر والسمعة فهذا معنى قوله كذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أي اشتغلوا بالثناء على الله بما هو عليه على طريق الفخر إذ كنتم عبيده وفخر العبد بسيدته فإنه مضاف إليه وأكبر من ذلك من كونه منه كما قال صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم وأهل القرآن هم أهل الله وخاصته والعبد لا فخر له بأبيه بل فخره بسيدته وإن افتخر العبد بأبيه فإنما يفتخر به من حيث إن أباه كان مقربا عند سيده لأنه عبد مثله ممثلا لأمره واقفا عند حدوده ورسومه فإنه أيضا عبد الله فهذا قال كذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ فما نهاهم عن ذكر آبائهم ولكن رجع ذكرهم الله على ذكرهم آبائهم بقوله أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا وهو الموصي عباده بقوله أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ أَي كُونُوا أَنتم من إيتار ذكر الله

والفخر به من كونه سيدكم وأتم عميد له على ما كان عليه آباؤكم وذكر الله أكبر وأي عبادة كان فيها العبد وفيها ذكر الله فإن ذكر الله أكبر ما فيها من أفعال تلك العبادة وأقوالها قال تعالى إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ يَعْنِي الَّذِي فِيهَا أَكْبَرُ مِنْ جَمِيعِ أَعْمَالِهَا فَإِنَّكَ إِذَا ذَكَرْتَ اللَّهَ فِيهَا كَانَ جَلِيسَكَ فِي تِلْكَ الْعِبَادَاتِ فَإِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ جَلِيسَ مَنْ ذَكَرَهُ وَإِذَا كَانَ جَلِيسَكَ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَكُونَ ذَا بَصَرٍ إِلَهِي فَتَشْهَدُهُ أَوْ تَكُونَ غَيْرَ ذِي بَصَرٍ إِلَهِي فَتَشْهَدُهُ مِنْ طَرِيقِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ يَرَاكَ فَتَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالِ مِثْلَ الْأَعْمَى يَعْلَمُ أَنَّهُ جَلِيسَ زَيْدٍ وَإِنْ كَانَ لَا يَرَاهُ فَهُوَ كَأَنَّهُ يَرَاهُ فَالرَّائِي لَهُ يَشْهَدُهُ مَحْرُكًا لَهُ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِهِ وَالَّذِي لَا يَرَاهُ يَحْسُ بِأَنْ تَمُوتَ مَحْرُكًا لَهُ فِي أَعْمَالِهِ بِحَسَبِ الْإِيمَانِ لَا بِحَسَبِ الشُّهُودِ الْبَصَرِيِّ وَهُوَ قَوْلُهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّهُ بِالذِّكْرِ يَعْلَمُ أَنَّهُ جَلِيسُهُ أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى وَجَلِيسَ الْحَقِّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا فِي خَلْوَةٍ مَعَهُ ضَرُورَةٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَثْبُتَ مَعَ هَذَا الْعَبْدِ إِذَا جَالَسَهُ الْحَقُّ جَلِيسَ آخِرِ جَمَلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي خَاطِرِهِ لِأَنَّهَا مَجَالِسَةٌ غَيْبٌ قِيلَ لِبَعْضِهِمْ أَذْكَرُنِي فِي خَلْوَتِكَ بِاللَّهِ قَالَ لَهُ إِذَا ذَكَرْتَكَ فَلَسْتُ فِي خَلْوَةٍ مَعَ اللَّهِ فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَكَلِمُ اللَّهَ خَلْقَهُ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَالْحِجَابُ عَيْنَ الْكَلَامِ كَذَلِكَ لَا تَكَلِمُهُ أَتٌ وَلَا تَذْكَرُ عِنْدَهُ نَفْسُكَ وَلَا غَيْرَكَ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ لَا بَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمَشَاهِدَةَ لِلْبَهْتِ وَالْحَرَسَ فَلَا بَدَّ لِلذَّاكِرِ وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ جَلِيسَهُ أَنْ يَكُونَ أَعْمَى وَلَا بَدَّ وَعَمَاهُ ذَكَرَهُ فَالْحَقُّ جَلِيسَ غَيْبٍ عِنْدَ كُلِّ ذَاكِرٍ فَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ مَشَاهِدَةُ الْخِيَالِ فِي حَقِّ رَبِّهِ مِنْ قَوْلِهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ وَهُوَ اسْتِحْضَارٌ فِي خِيَالٍ فَمِثْلُ ذَلِكَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَشَاهِدَةِ وَالْكَلامِ فَإِنَّ الْجَلِيسَ فِي تِلْكَ الْحَالِ مِثْلَكَ لَا مِنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهَذَا كَانَ حَالِ الشَّهَابِ ابْنِ أَخِي النَّجِيبِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مَا نَقَلَ إِلَى الثَّقَةِ عِنْدِي مِنْ قَوْلِهِ إِنَّ الْإِنْسَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَشَاهِدَةِ وَالْكَلامِ أَيْ هَذَا الذَّوْقُ مِنْ ذَوْقِ الْحَقِّ أَبِي الْعَبَّاسِ السِّيَّارِيِّ مِنَ الرِّجَالِ الْمَذْكُورِينَ فِي رِسَالَةِ الْقَشِيرِيِّ حِينَ قَالَ مَا التَّذَاقُلُ بِمَشَاهِدَةٍ قَطُّ لِأَنَّ مَشَاهِدَةَ الْحَقِّ فَنَاءٌ وَلَيْسَ فِيهَا لَذَّةٌ أَيْ هَذَا الذَّوْقُ مِنْ ذَوْقِ الشَّهَابِ فَافْهَمْ فَإِنَّهُ مَوْضِعٌ غَلَطَ لِأَكْبَرِ الْحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ اللَّهِ فَكَيْفَ بِنِ هُوَ دُونَهُمْ وَقَدْ أَخْبَرْنَا عَمَّنْ رَأَيْنَاهُ مِنْ أَهْلِ اللَّهِ الْمُنْتَمِينَ إِلَى اللَّهِ أَنَّهُ يَقُولُ بِذَلِكَ أَعْنِي مِثْلَ قَوْلِ الشَّهَابِ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ عِلْمٍ تَامَ فَيَقُولُهُ عَلَى حَدِّ مَا رَسَمْنَاهُ وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَقُولُهُ كَمَا يَقُولُهُ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالْحَقَائِقِ وَلَوْ قَالَهَا بِجُزْئِي كَتَبْتُ أَفَاضِلَهُ فِيهَا حَتَّى أَعْرِفَ بِأَيِّ لِسَانٍ يَقُولُ ذَلِكَ فَكُنْتُ أَنْسِبُهُ إِلَى مَا قَالَ عَلَى التَّعْيِينِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ عَلَى مَجْرَى التَّحْقِيقِ عَلِمْنَا أَنَّهُ فَوْقَ مَا يَقُولُ وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ تَحْتِ مَا يَقُولُ وَالَّذِينَ هُمْ تَحْتِ مَا يَقُولُونَ طَائِفَتَانِ طَائِفَةٌ فِي غَايَةِ الْعِلْمِ بِاللَّهِ مِمَّا فِي وَسْعِ الْبَشَرِ أَنْ يَعْلَمُوهُ مِنَ اللَّهِ وَالطَّائِفَةُ الْآخَرَى فِي غَايَةِ الْبَعْدِ وَالْحِجَابِ عَنِ اللَّهِ وَهُمْ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا فَوْقَ عِلْمِ الرُّسُومِ فَهُمْ يَشْبَهُونَ الطَّبَقَةَ الْعَالِيَةَ فِي كَوْنِهِمْ تَحْتِ مَا يَقُولُونَ كَمَا أَنَّهُمْ شَارِكُوهُمْ فِي اسْمِ الْعِلْمِ وَانْفَصَلُوا عَنْهُمْ بِمَنْ أَغْنَى بِالْمَعْلُومِ أَيْ بِمَنْ تَعَلَّقَ عِلْمُهُمْ وَهَذَا كُلُّهُ مَدْرَكُ أَهْلِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَإِنْ أَكَلُوا فِيهَا فَمَنْ حَيْثُ إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرْبِ وَذَكَرَ وَإِنْ صَامُوا فِيهَا فَمَنْ حَيْثُ إِنَّهَا أَيَّامُ ذِكْرِ اللَّهِ فَشَغَلَهُمُ الذِّكْرُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فَامْتَنَاعُهُمْ عَنِ الْأَكْلِ امْتِنَاعٌ حَالٌ لَا امْتِنَاعٌ عِبَادَةٌ

(وصل في فصل صيام يوم الفطر والأضحى)

هذان اليومان محرم صومهما بحديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد أما حديث أبي سعيد الثابت فإنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول لا يصح صيام يومين يوم الفطر من رمضان ويوم النحر وبه يحتج من يرى صيام أيام التشريق لأن دليل الخطاب يقتضي أن ما عدا هذين اليومين يصح الصيام فيها وإلا كان تخصيصهما عبثاً وأما حديث أبي هريرة الثابت أيضاً في مسلم فهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر ويوم الفطر هو يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحون هكذا فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكره الترمذي عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه حديث حسن صحيح وسبب منع الصوم له في هذين اليومين لأن بالفطر والأضحى صح له التمييز بينه وبين ربه فعلم ما له وما لديه فحرم عليه التلبس بالصوم في هذين اليومين اللذين هما دليلان على العلم بالفارق والتمييز فلم يتمكن مع ذلك التلبس بالصوم فإن الصوم لله إذ كان صفة صمدانية منزهة من كانت صفة عن الطعام والشراب فلو تلبس بالصوم مع مشاهدة وجه هذا الدليل لم يكن صادقا في إخباره عن نفسه أنه في هذا المقام فكان فطره في هذين اليومين عبادة وتكليفا مشروعا ليجمع بين الحالتين فأعطاه الكشف العبادة من ذلك لما ذكرناه وأعطاه التكليف الشرعي الأجر في ذلك إذ عمل بحكمه لما نهاه صلى الله عليه وسلم عن صيامهما ولهذا قلنا في رؤية هلال الفطر إنه مستقبل عبادة كما علله بعض العلماء في هلال الصوم وغاب عن تحريم الصوم في هلال الفطر فأوجب في رؤيته شاهدين

(وصل في فصل من دعوي إلى طعام وهو صائم)

فمن قائل يجب الداعي ولا بد بالاتفاق واختلفوا هل يفطر أو يبقى على صومه فمن قائل إنه يعرف صاحب الدعوة أنه صائم ويدعوله وبه قال أبو هريرة ومن قائل إنه لا يأكل ويصلي الصلاة المشروعة غير المكتوبة ويدعو للداعي وبه يقول أنس ومن قائل هو مخير بين الفطر وتام الصوم ولكن إن أفطر قضاؤه وبه يقول طلحة بن يحيى وغيره ومن قائل إن شاء أفطر ولا قضاء عليه وبه يقول شريك ومجاهد ومن قائل يفطر إن شاء ما لم ينتصف النهار وبه يقول جعفر بن الزبير ومن قائل بالتخير في القضاء إذا أفطر وبه تقول أم هانئ وسماك بن حرب اعلم وفقك الله توفيق العارفين أن الذي بشرع في الصوم ابتداء من نفسه من غير أن يعين الحق عليه ذلك اليوم الذي يصبح فيه صائما فإنه عقد عقدة مع الله على طريق القربة إليه تعالى من هذه العبادة الخاصة التي تلبس بها وشرع فيها والله يقول له ولا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ فإن كان في مقام السلوك فلا يعود نفسه نقض العهد مع الله تعالى فإن الله يقول وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَلَا سِيَمَا فِيمَا أَوْجَبْتَهُ عَلَى نَفْسِكَ وعقدت عليه مع ربك وهو قوله لا إلا أن تطوع وإن كان من أهل العلم بالله الأكبر الذين حكموا أنفسهم وصحت لهم الخلافة على نفوسهم فهم لا يرون منكما ولا أمرا ولا داعيا في الوجود إلا الله على السنة العباد كما قال صلى الله عليه وسلم إن الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده فهم في جميع نطق العالم كله حالا ومقالات بهذه الصفة فإن صحة مقام الشهود تحكم عليهم بذلك فإنهم لا ينكرون ما يعرفون وكما يقول المحجوب فلان تكلم يقول صاحب هذا المقام الحق تكلم على لسان هذا العبد بكذا وكذا أي شيء كان ثم إن المتكلم لا يخلو إما أن يكون في هذا المقام أيضا فيرى أنه ينطق بالحق لا بنفسه أو لا يكون في هذا المقام فللمدعو أن ينظر في حال الداعي فإن دعا بره أجاب دعوته وقال إني صائم ولم يأكل

ودعا لأهل البيت وصلى عندهم وإن شاء أكل إن عرف أن أكله مما يسر به الداعي فهو مخير لكماله وتحققه بالصفة فإن الكامل له التخيير في المشيئة أبداً فإن شاء وإن شاء ما لم يعزم فإن عزمته مثل قوله ما يُبدلُ القولُ لديّ ومثل قوله ولا بد له من لقائي وأمثال ذلك وإن دعاه هذا الداعي بنفسه فإنه لا يدعوا إلا مثله فإنه ما يدعوا إلا من يصح منه الأكل والشرب ولولا ما هذا شهوده ما دعاه فليس لهذا السامع أن يأكل وليم صومه ولا بد فإن حق الله أحق بالقضاء وقد تعين عليه حق الله بما أدخل نفسه من هذا التلبس بالصوم فإن قالت له نفسه الأكلة ما دعاك إنما كانت الدعوة لي لالك فإجابتي لدعوته هو عين أكلتي فإنه يقول لها إنما كان لك ذلك لو لم تدخل نفسك ابتداء مع الحق في هذه العبادة من غير إن يلزمك بها فلما تلبست بها تعين عليك إتمامها فإن ذلك من حقتك الذي أوجبه على نفسك وحقك عليك أولى من حق غيرك عليك وقد عرفك الحق بذلك على لسان نبيك فقال إن أفضل الصدقات ما تصدقت به على نفسك وقال في القاتل نفسه حرمت عليه الجنة وقال في القاتل غيره إذا مات ولم يقتص منه إن شاء غفر له وإن شاء عاقبه فإن أظرت فرطت في حق نفسك وأديت حق غيرك وفي حق نفسك حق الله فتمنعها من الفطر وتشغلها بالصلاة عوضاً من ذلك يريد أنه يكون مناجياً لله تعالى الذي هو أشرف داع وأكمله وقد دعاه إلى الصلاة في هذه الحال فإنه قال له على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وإن كان صائماً فليصل فأمره بالصلاة في هذه الحال

(وصل في فصل صيام الدهر)

لا يصح إلا الدهر لا غير الدهر فإن صيام الدهر في حق الإنسان إنما هو أن يصوم السنة بكاملها ولا يصح له ذلك من أجل يوم الفطر والأضحى فإن الفطر فيهما واجب بالاتفاق فلماذا ما يصح فإن الدهر اسم الله والصوم له فما كان لله فما هو لك وإنما يكون لك ما لم يجبره عليك فإذا جبره وهو بالأصالة ليس لك فقد أخبرك أنه لا يحصل فإن فعلته عملت في غير معمل وطمعت في غير مطمع

(وصل في فصل صيام داود ومريم وعيسى عليهم السلام)

أفضل الصيام وأعدله صوم يوم في حقتك وصوم يوم في حق ربك وبينهما فطر يوم فهو أعظم مجاهدة على النفس وأعدل في الحكم ويحصل له في مثل هذا الصوم حال الصلاة كحالة الضوء من نور الشمس فإن الصلاة نور والصبر ضياء وهو الصوم والصلاة عبادة مقسومة بين رب وعبد وكذلك صوم داود عليه السلام صوم يوم وفطر يوم فتجمع ما بين ما هو لك وما هو لربك ولما رأى بعضهم أن حق الله أحق لم ير التساوي بين ما هو لله وما هو للعبد فصام يومين وأفطر يوماً وهذا كان صوم مريم عليها السلام فإنها رأت أن للرجال عليها درجة فقالت عسى اجعل هذا اليوم الثاني في الصوم في مقابلة تلك الدرجة وكذلك كان فإن النبي صلى الله عليه وسلم شهد لها بالكامل كما شهد به للرجال ولما رأت أن شهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل الواحد فقالت صوم اليومين مني بمنزلة اليوم الواحد من الرجل فالت مقام الرجال بذلك فساوت داود في الفضيلة في الصوم فهكذا من غلبت عليه نفسه فقد غلبت عليه ألوهيته فينبغي إن يعاملها بمثل ما عاملت به مريم نفسها في هذه الصورة حتى تلحق بعقلها وهذه إشارة حسنة لمن فهمها فإنه إذا كان الكمال لها لحوقها بالرجال فالأكمل لها لحوقها بربها

كعيسى بن مريم ولدها فإنه كان يصوم الدهر ولا يفطر ويقوم الليل فلا ينام وكان ظاهرا في العالم باسم الدهر في نهاره وباسم القيام الذي لا تأخذه سنة ولا نوم في ليله فادعى فيه الألوهية فقبل إن الله هو المسيح ابن مريم وما قيل ذلك في نبي قبله فإنه غاية ما قيل في العزيز إنه ابن الله ما قيل هو الله فانظر ما أثرت هذه الصفة من خلف حجاب الغيب في قلوب المحجوبين من أهل الكشف حتى قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم فنسبهم إلى الكفر في ذلك إقامة عذر لهم فإنهم ما أشركوا بل قالوا هو الله والمشرک من يجعل مع الله إلهًا آخر فهذا كافر لا مشرک فقال تعالى لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم فوصفهم بالستر واتخذوا ناسوت عيسى مجلى ونبه عيسى على هذا المقام فيما أخبر الله تعالى تبيينًا لهم فيما قالوا فقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم فقالوا كذلك نفعل فعبدوا الله فيه ثم قال لهم إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة أي حرم الله عليه كفه الذي يستره والله قد وصفهم بالستر حيث وصفهم بالكفر في آية يعطي ظاهرها نفس ما يعطي ما هو عليه الأمر في ذلك والتأويل فيها يلحق بالذم فإن تفتنت لما ذكرناه وقعت في بحر عظيم لا ينجو من غرق فيه أبداً فإنه بحر الأبد فما أحكم كلام الله لمن نظر فيه واستبصر وكان من الله فيه على بصيرة

(وصل في فصل صوم المرأة التطوع وزوجها حاضر)

ذكر مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه الحديث الاتفاق على وجوب صوم رمضان ولهذا زاد أبو داود في هذا الحديث غير رمضان فاعلم إن المرأة هي النفس المؤمنة وبعلمها المتحكم فيها إنما هو إيمانها بالشرع لا الشرع ثم الشارع يشترع لإيمانها به ما شاء أن يشترع فلا تدخل في فعل ولا تشترع في عمل إلا بإذنه أي بحكمه وقليل من عباد الله من يفعل هذا فتلاحظ حكم الشرع في جميع أفعاله عند الشروع في الفعل فلو أنهم فعلوا ذلك كان خيرا لهم ولهذا يفوتهم خير كثير وعلم كبير

(وصل في فصل صوم المسافر)

ثبت في الصحيحين مسلم والبخاري عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر أن تصوموا في السفر لفظة من في هذا الحديث من رواية البخاري فإن حديث مسلم ليس البر بغير من سمي السفر سفرا لأنه يسفر عن أخلاق الرجال لما فيه من المشقة والجهد لأهل الثروة واليسار فكيف حال الضعفاء فمن أسفر له عمله عن عامله صار عن صومه بمعزل وتركه للعامل فلا يدعيه مع أنه صائم وهذا هو الصوم الذي لا يشوبه رياء عنده فإنه ليس من البر أو ليس البر أن يدعي الإنسان فيما يعلم أنه ليس له أنه لو كان بربه متحققا وهذه إشارة فقفا عندها فقد طال الكلام في هذا الباب

(وصل في فصل في عدد أيام الوجوب في الصوم)

عدد أيام الوجوب في الصوم مائتا يوم وستة وعشرون يوما والنذر لا ينضب فتنحصره وغايته سنة ينقص منها ستة أيام أو ثلاثة أيام من أجل من يحرم صوم أيام التشريق أو يومين وهو موضع الاتفاق يوم الأضحى ويوم الفطر وأقل النذر في الصوم يوم واحد فإن نظرت إلى أقله قلت

سبعة وعشرون يوماً ومائتان وما عدا هذا العدد فليس بواجب منها لمن جامع في رمضان والظهار وقتل الخطاء ستون ستون وستون و منها رمضان ثلاثون ومنها للفداء في الحج ثلاثة وللمنعم عشرة وللنذر واحد على الأقل ومنها ما هو واجب بخير وموسع ومعين بالزمان مضيق فاعلم أنه لو لم يكن بين الصوم وبين هذه الأفعال التي أوجبت أو الأفعال التي يكون عوضاً عنها مناسبة ما صح أن يقوم مقامها وذلك من كل صوم يكون كفارة وهو قولنا الواجب المخير فمنه ما يحل به ما كان حرم عليه ومنه ما يستقط به حق الله عليه ومنه ما يستقط به حق الله وحق الغير عليه وقيل لي لما عرفت بهذه الأيام ووجوبها قد وكلناك إلى نفسك في استخراج هذه المناسبات وما أنت وحدك بل كل من عرف بها حتى علمها حجر عليه إن يعلم بها إذا علمها بأي طريق فهذا منيعني من إيضاح هذه المناسبات فالوقوف عند الأوامر الإلهية والإشارات الربانية على أهل هذه الطريق واجب

(وصل في فصل السواك للصائم)

ثبت في الحسان عن عامر بن ربيعة أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لأحصي تسوك وهو صائم فمن قائل به مطلقاً في سائر اليوم وبه أقول ومن قائل بكرهيته له من بعد الظهر فمن راعى حكم الخلوف كرهه وهو ناقص النظر في ذلك فإنه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب فهو طاهر مطهر يرضي الرب وينظف الأسنان من القلح والصفرة التي تطلع عليها فإن البزار روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه ما لكم تدخلون علي قلحا استاكوا فذكر ما هو حظ البصر وما تعرض للشم والخلوف لا يزيله السواك فإنه تغير في المعدة يظهره التنفس فصاحب هذا النظر والذي يقول استنوق الجمل سواء وإذا كان الخلوف من الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك فيوم القيامة تغير رائحته برائحة المسك فما هو هناك خلوف وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حق الصائم نهى عن التسوك في حال صومه أصلاً ولا كراهة بل هو أمر مندوب إليه مرغّب فيه مطلقاً من غير تقييد بزمان ولا حال وهو أقرب إلى الوجوب منه إلى الندب مما أكد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا الخبر جبر القلب للصائم لما ظهرت من فيه رائحة يتأذى منها جلسه إذا كان غير مؤمن وأما المتحلي بالإيمان حاشا من التأذي فإنه من الإيمان أن يعرف منزل الخلوف للصائم عند الله فهو يستحسن للغرض النفسي ما يستقبه السليم النظر فكيف حال المؤمن إذا أحس بما يرضي الرب يلهج به فرحاً وعندنا بالذوق علامة إيمانه أن يدرك ذلك الخلوف مثل رائحة المسك هنا فإذا ورد مثل هذا الخبر في تشريف هذه الرائحة على أمثالها من الروائح باعتبار الله بها انجبر قلب الصائم و رغب في الزيادة من الصوم وعلم إن الملائكة و رجال الله لا يتأذون في مجالسته من خلوف فمه فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ورد ذلك في روائح الثوم وأمثاله لا في خلوف فم الصائم فإن تسوك الصائم كان أعلى منزلة ممن لم يتسوك في أي وقت كان فإنه في زيادة عمل يرضي الله وهو التسوك واعلم أن الخلوف ليس للإنسان وإنما هو أمر تقتضيه الطبيعة للتعفين الذي يكون فيما يبقى في المعدة من فضول الطعام ولم يحجبه بطعام جديد طيب الرائحة فيخرج النفس من القلب فيمر على المعدة فيخرج بما يمر عليه من طيب و خبيث حسا

كما يجده الملك معنى إذا كذب العبد الكذبة تباعد منه الملك ثلاثين ميلا من تن ما جاء به يجد ذلك النتن من الكاذب بالإدراك الشمي أهل الروائح فإن كان حاكما وهو من أهل هذا المقام وله هذه الحال وشهد عنده بالزور في حكومة تعين عليه أن لا يمضي الحكم للمشهود له وإن حكم له فإنه آثم عند الله وهذه مسألة عظيمة الفائدة لأهل الأذواق فإن الحاكم وإن لم يحكم بعلمه فلا يجوز له أن يخالف علمه أصلا وذلك في الأموال وأما في الأبخار فما يجب عليه إمضاء الحكم على المحكوم عليه لأمر آخر لا احتاج إلى بيانه ولما كان الصوم سبب الخلوف والصوم لله وجب على المؤمن أن يحتمل ما يجده من خلوف فم الصائم وراعى الله تعالى الواحد لذلك بأن أمر الصائم بتعجيل الفطر وتأخير السحور لإزالة الرائحة من أجل جلسائه وجعل له فرحة بالطبع بفطره (اعتبار آخر في المقابلة) أمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور لتكون المناجاة في هاتين الصلاتين بريح طيبة إذ كان زمن الصوم قد انقضى فخلوفه بعد انقضاء زمن الصوم ما هو خلوف الصائم فإن خلوف الصائم إنما هو في حال صومه ثم إن الله يقول في هذا الخبر الذي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن طيب خلوف فم الصائم عند الله إنما ذلك في يوم القيامة إذا اتفق للصائم أن لا يزاله فإن أزاله بسواك أو بما لا يفطر الصائم كان أطهر وأطيب وانتقل من طيب إلى طيب وأرضى الله فإن الخلوف لا أثر له في الصوم وقد ورد أن الله أحق من تجمل له ومن التجمل استعمال ما يطيب الروائح ويزيل ما فيها من الخبث فإن الله جميل يحب الجمال وكل شيء فجعله بما يناسبه وما يقتضيه مما يتعم به المدرك من طريق الإدراك عينه من سمع وبصر وشم وذوق ولمس بمسوم ومبصر ومشوم ومطعم وملمس ثم إنه قد ورد صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك فمن باب الإشارة صلواتك بربك أفضل من صلواتك بنفسك فأشار إلى السوي والسبعون إشارة في اعتبار الغالب في عمر الإنسان فإن المسببات كثيرا ما يعتبرها الشرع في البسائط والمركبات وأما طريقة تفسير هذا الحديث فكونه جمع بين طهارتين الوضوء والسواك والمقصود بالوضوء هنا المضمضة وهي من فرائض الوضوء عندنا بالسنة والفم هو محل المناجاة فإن الصلاة محادثة مع الله تبارا ومسامرة ليلا واختصاص سرا أي مساررة وتبليغ جهر القائم والقاعد والرافد على جنب وإذا كنت من عالم الإشارة واصلت بسواك فلا تصل به إلا من اسمه السبوح القدوس فإن القدوس يعطي التسوك وإنما فرقنا في التعبير بين الإشارة والتحقيق لئلا يتخيل من لا معرفة له بما أخذ أهل الله أنهم يرمون بالظواهر فينسبونهم إلى الباطنية وحاشاهم من ذلك بل هم القائلون بالطرفين كان شيخنا أبو مدين يذم الطرفين على الانفراد ويقول إن الجامع بين الطرفين هو الكامل في السنة والمعرفة والاشترك وقع في تلفظه بسواك والكاف في السواك أصلية من نفس الكلمة وهي في الاستثناء مضافة ما هي أصلية ومن جعلها من باب التحقيق نظر إلى كون إضافة المخاطب أمرا واحدا فجعلها أصلية في الإضافة كالكلمة الواحدة واعتبر التركيب فيها اعتبار تركيب الحروف في الكلمة فلا يصح وجود إضافة مثل هذا الخطاب إلا بكاف الإضافة كما لا يصح اسم السواك بغير كاف فانظر ما أدق نظر أهل الله هذا لو كان ذلك عن فكر لقد كانوا يفضلون به غيرهم فكيف بمن لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى إن الله هو الرزاق والعلم رزق الأرواح ذو القوة المتين

(وصل في فصل من فطر صائما)

لما ورد الخبر الذي خرجه الترمذي عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء وقال فيه حديث صحيح فالصائم له أجر في فطره كما كان له في صومه فلمن فطره أجر فطره لا أجر صومه فافهم وعلمنا من هذا الخبر أن الفطر من تمام الصوم وأنه من أعان شخصا على عمل كان مشاركا له فيما يؤدي إليه ذلك العمل من الخير لا مشاركة توجب نقصا بل هو على التمام لكل واحد من الشريكين كما جاء في الحديث من سن سنة حسنة الحديث ففعل الفطر من تمام الصوم وأنه جزء منه ومن تلبس بجزء من الشيء المتناسب الأجزاء حصل له خير ذلك الشيء وإن لم يحصل ولا اتصف بذلك الأمر كله كما اتصف به صاحبه كمن اتصف بجزء من أجزاء النبوة فله أجر من ثبتت له النبوة وفضلها من غير أن يتلبس بها كلها فليس بنبي ولهذا ورد أنه يأتي يوم القيامة ناس ليسوا بأنبياء يغطهم الأنبياء إذ كانت الأنبياء نالت هذه الفضيلة بما في النبوة من الأثقال والمشاق وهؤلاء بجزء منها قد اتصفوا أو أكثر من جزء وتلبسوا به وربما كان هذا الجزء منها ومما لا مشقة فيه ونالوا فضل من تلبس بها كلها كالفقير مع صاحب المال فيما يتمناه من فعل الخير إذا رأى صاحب المال أو العلم يفعل في ذلك ما لا يتمكن للفقير فعله فهما في الأجر سواء وما اشتركا إلا في النية وزاد عليه صاحب النية بسقوط الحساب والمسألة فيم أنفق ومم اكتسب فهؤلاء هم الذين يغطهم النبيون في ذلك المقام ولكن في القيامة في الموقف لا في الجنة وهو قوله تعالى لا يحزبُهُمُ الْفَرَقُ الْأَكْبَرُ فَإِنَّ الرِّسْلَ تَخَافُ عَلَى أُمَّهَاتِهَا لا على أنفسها والمؤمنون خائفون على أنفسهم لما ارتكبهوا من المخالفات وهؤلاء ما لهم أتباع يخافون عليهم ولا ارتكبهوا مخالفة توجب لهم الخوف لا يحزبُهُمُ الْفَرَقُ الْأَكْبَرُ وكذلك الأنبياء يعطى لكل نبي أجر الأمة التي بعث إليهم سواء آمنوا به أو كفروا فإن نية كل نبي بود لو أنهم آمنوا فتساوي الكل في أجر التمني ويتميز كل واحد عن صاحبه في الموقف بالأتباع فالنبي يأتي ومعه السواد الأعظم وأقل وأقل حتى يأتي نبي ومعه الرجلان والرجل يأتي النبي وليس معه أحد والكل في أجر التبليغ سواء وفي الأمانة فمن فطر صائما فقد اتصف بصفة إلهية وهي اسمه الفاطر فإن الله فطر الصائم مع غروب الشمس سواء أكل أو لم يأكل أو شرب أو لم يشرب فهو مفطر شرعا وأخرجه غروب الشمس من التبس بالصوم وهذا فطره بما أطعمه فلما حصل في هذه الدرجة كان متخلقا بما هو لله كما كان الصائم متلبسا في صومه بما هو لله من التنزيه عن الطعام والشراب والصاحبة وكل وصف مفسد للصوم

(وصل في فصل صوم الضيف)

لما خرج الترمذي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل على قوم فلا يصومون تطوعا إلا بإذنهم علمنا إن الصوفية أضياف الله فإنهم سافروا من حظوظ أنفسهم وجميع الأكوان إثارا للجناب الإلهي فنزلوا به فلا يعملون عملا إلا بإذن من نزلوا عليه وهو الله فلا يتصرفون ولا يسكنون ولا يتحركون إلا عن أمر إلهي ومن ليست له هذه الصفة فهو في الطريق يمشي يقطع مناهل نفسه حتى يصل إلى ربه

فحينئذ يصح أن يكون ضيفا وإذا أقام عنده ولا يرجع كان أهلا لأن أهل القرآن وهو الجمع به تعالى هم أهل الله وخاصته (حكاية) كان شيخنا أبو مدين بالمغرب قد ترك الحرفة وجلس مع الله على ما يفتح الله له وكان على طريقة عجيبة مع الله في ذلك الجلوس فإنه ما كان يرد شيئا يؤتى إليه به مثل الإمام عبد القادر الجيلي سواء غير أن عبد القادر كان أنهض في الظاهر لما يعطيه الشرف فقيل له يا أبا مدين لم لا تحترف أو لم لا تقول بالحرفة فقال أقول بها فقيل له فلم لا تحترف فقال الضيف عندكم إذا نزل بقوم وعزم على الإقامة كم توقيت زمان وجوب ضيافته عليهم قالوا ثلاثة أيام قال وبعد الثلاثة الأيام قالوا يحترف ولا يتعد عندهم حتى يخرجهم قال الشيخ الله أكبر أنصفونا نحن أضياف ربنا تبارك وتعالى نزلنا عليه في حضرته على وجه الإقامة عنده إلى الأبد فتعينت الضيافة فإنه تعالى ما دل على كريم خلق لعبده إلا كان هو أولى بالانصاف به قالوا نعم قال وأيام ربنا كما قال كل يوم كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ضيافته بحسب أيامه فإذا أقمنا عنده ثلاثة آلاف سنة وانقضت ولا تختر فيتوجه اعتراضكم علينا ونحن نموت و تنقضي الدنيا و يبقى لنا فضلة عنده تعالى من ضيافتنا فاستحسن ذلك منه المعترض فانظر في هذا النفس إن كنت منهم

(وصل في فصل استيعاب الأيام السبعة بالصيام)

لما ورد في الخبر الذي خرجه الترمذي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس علمنا أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يتلبس بعبادة الصوم في كل يوم من أيام الجمعة إما امتنانا منه على ذلك اليوم فإن الأيام تتخبر بعضها على بعض بما يوقع العبد المعبر فيها من الأعمال المقربة إلى الله من حيث إنها ظرف له فيريد العبد الصالح أن يجعل لكل يوم من أيام الجمعة وأيام الشهر وأيام السنة جميع ما يقدر عليه من أفعال البر حتى يحمد به كل يوم ويتجمل به عند الله و يشهد له فإذا لم يقدر في اليوم الواحد أن يجمع جميع الخيرات فيفعل فيه ما يقدر عليه فإذا عاد عليه من الجمعة الأخرى عمل فيه ما فاته فيه في الجمعة الأولى حتى يستوفي فيه جميع الخيرات التي يقدر عليها وهكذا في أيام الشهر وأيام السنة واعلم أن الشهور تتفاضل أيامها بحسب ما ينسب إليه كما تتفاضل ساعات النهار والليل بحسب ما ينسب إليه فيأخذ الليل من النهار من ساعته ويأخذ النهار من الليل والتوقيت من حيث حركة اليوم الذي يعم الليل والنهار كذلك أيام الشهور تعين بقطع الدارري في منازل الفلك الأقصى لافي الكواكب الثابتة التي تسمى في العرف منازل والقمر أيام معلومة في قطع الفلك وللكاتب أيام آخر وللزهرة كذلك وللشمس كذلك وللأحمر كذلك وللمشتري كذلك وللمقاتل كذلك فينبغي للعبد أن يراعي هذا كله في أعماله فإنه ما له من العمر بحيث أن يفي بذلك فإن أكبر هذه الشهور لا يكون أكبر من نحو ثلاثين سنة لا غير وأما شهور الكواكب الثابتة في قطعها في فلك البروج فلا يحتاج إليه لأن الأعمار تقصر عن ذلك لكن لها حكم في أهل جهنم كما أنه لحركات الدارري حكم على من هو في الدرك الأسفل من النار وهم المنافقون خاصة والباطنية ما لهم في الدرك الأسفل منزل وإن منزلهم الأعلى من جهنم والكفار لهم في كل موضع من جهنم منزل وأما أهل الجنان فالدائر عليهم فلك البروج ولا يقطع في شيء فلا تنتهي

حركته بالرصد لأن الرصد لا يأخذه وهو متمائل الأجزاء فلماذا كانت السعادة لانهائية لها فظهر بها الخلود الدائم في النعيم المقيم إلى ما لا يتناهى والنار ما حكمها حكم أهل النعيم فإن الدائر عليهم فلك المنازل والدراري وهذه الأفلاك تقطع في فلك متناهى المساحة فلماذا يرجى لهم أن لا يتسرمد عليهم العذاب مع كون النار دار أم والعذاب حكم زائد على كونها دارا فإننا نعلم أن خزنتها في نعيم دائم ما هم فيها بمعذبين مع كونهم ما هم منها مُخْرَجِينَ لأنهم لها خلقوا وهي دائمة والساكين فيها دائم لكونه مخلوقا لها فتحقق ما ختمنا به هذا الصوم من سبق الرحمة وغلبتها صفة الغضب والله أجل وأعلى أن لا يكون له في كل منزل تجل وهو تعالى الخير المحض الذي لا شرفيه والوجود الذي لا عدم يقابله والوجود رحمة مطلقة في الكون والعذاب شيء يعرض لأمر تطرأ وتعرض فهو عرض لعارض والعوارض لا تتصف بالدوام ولو اتصفت ما كانت عوارض وما هو عارض قد لا يعرض فلماذا يضعف القول بتسرمد العذاب فإن الرحمة شملت آدم بجملمته وكان حاملا لكل بنية بالقوة فعمت الرحمة الجميع إذ لا تحجير ولا كان يستحق أن يسمى آدم مرحوما وفيه من لا يقبل الرحمة والحق يقول قَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى أَي رَجَعَ عَلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ وَبَيْنَ لَهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَلَيْهِ بِهَا فَعَمَّتَهُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَاللَّهُ عِنْدَ حَسَنِ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ

(وصل في فصل قيام رمضان)

ليس لاسم إلهي حكم في شهر رمضان إلا الاسم الإلهي رمضان و فاطر السموات والأرض في كل عبد سواء كان ممن يجب عليه صوم رمضان أم لا يجب عليه إلا عدة من أيام آخر وذلك في كل فعل عبادة يقيم فيها العبد فمن جملة أفعال البر فيه قيام ليلة لمناجاة رمضان تبارك وتعالى تارة على الكشف إذا كان مواصلا وتارة من خلف حجاب الاسم الفاطر فإن الأسماء الإلهية يجب بعضها بعضا وإن كان لكل واحد من الحاجب والمحجوب سلطنة الوقت فإن بعضها أولى بالحجابة من بعض وذلك سار في جميع أحوال الخلق ذكر أبو أحمد ابن عدي الجرجاني من حديث عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رمضان شد مئزره فلم يأو إلى فراشه حتى ينسلخ رمضان وخرج أيضا مسلم عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر تعني العشر الآخر من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر وقيام الليل عبارة عن الصلاة فيه هذا هو المعروف من قيام الليل في العرف الشرعي والناس في مناجاة الحق فيه على قسمين فمنهم من يناجيه بالاسم المسك وهو أيضا من حجاب الاسم رمضان ومنهم من يناجيه بالاسم الفاطر وهو أيضا من حجاب به والناس على اختلاف في أحوالهم

لو لا مزاحمة الرحمن أعماله	ما زاحمته على التكوين إخواني
يقول كن وحصول الكون ليس لنا	وما له في وجود الكون من ثاني
يقول صم فإذا صمنا يقول لنا	هذا الصيام لنا فأين أعياننا
إن قلت لي لم أخاطبكم بما هولي	فلي شهود على التكليف آذاني

فالصوم لي ولكم في الشرع قسمان أسمعني ثم بعد السمع تسلبني
في الصوم ما هو في التحقيق من شأني إن كنت تسلبني عنه فشانكمو

والاسم الفاطر على هذا في ليل شهر رمضان أقوى حكما فينا من المسك فمن كان حاله في إمساكه يطعمه ربه ويسقيه في مبيته في حال كونه ليس بأكل ولا شارب في ظاهره فهو مفطر وإن كان صائما وقد ذقت هذا ومن هنا علمت إن قوله صلى الله عليه وسلم لست كهيتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني إنه نفى أن تشبهه تلك الجماعة التي خاطبهم فلم يكن لهم هذه الحالة إذ لو أراد الأمة كلها ما ذقته وقد وجدته ذوقا والحمد لله وإن لم يكن ممن يطعمه ربه ويسقيه في حال وصال صومه فهو متطفل على من هذه صفة وهو كلابس ثوبي زور ولذلك يكره له الوصال إذا لم تكن له هذه الصفة حالاً يشهدا ذوقا في نفسه ويظهر أثرها عليه في يقظته والله يحب الصدق في موطنه كما يجب الكذب في موطنه وهذا ليس بموطن حب الكذب فإن الله يكرهه في هذا الموطن انتهى الجزء الستون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

فإذا ناجى الله العبد في هذا الزمان الخاص بالحال الإلهي الخاص فينبغي أن يحضر معه الحضور التام الذي لا يلتفت معه إلى غيره بجمعيته فيناجيه في كل حركة منه وسكون حسا من حيث إنه هو الباطن ومعنى من حيث أنه هو الظاهر إذ كان الحس ظاهرا والمعنى باطنا فلا يقوم المعنى إلا بين يدي الظاهر فإنه لو قام بين يدي الباطن والمعنى باطن الحرف الذي هو المحسوس والحس كان قيام الشيء بين يدي نفسه و الشيء لا يقوم بين يدي نفسه لأنه قام للاستفادة والشيء لا يستفيد من نفسه نفسه ألا ترى نزول الحق للتعليم والتعريف لنا وهو العليم بكل شيء بما كان ويكون ومع هذا أنبأ عن حقيقة لا نرد تعليما لنا بما هو الأمر عليه وأن الحكم للأحوال فأنزل نفسه منزلة المستفيد وجعل المفيد له من خطابه فقال وَلَتَبْلُوَكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مع أنه هو العالم بما يكون منهم ولكن الحال يمنع من إقامة الحجة له سبحانه علينا وقال فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فلم يبق بالابتلاء لأحد حجة على الله فحسم بذلك الابتلاء احتمال قولهم لو حكم بعلمه فيهم أن يقولوا لو بلوتنا وجدتنا واقفين عند حدودك وهذا يسمى علم الخبرة وهو الاسم الخبير في قوله تعالى عَلِيمًا خَيْرًا فهداه راحة إلهية في الاستفادة للشيء من غيره لا من نفسه فتحن أولى بهذه الصفة لذلك جعلنا ظاهر العبد يناجي الاسم الباطن وباطن العبد يناجي الاسم الظاهر ويقوم بين يديه قيام مستفيد فيه ما شاء أن يهبه فإذا رأيت المستفيد قد استفاد في قيامه خرق العوائد المدركة بالحس المسماة كرامات الأولياء في العموم وآيات الأنبياء الرسل عليهم السلام فذلك أعطية الاسم الظاهر وإذا رأيت قد استفاد علوما وحكما تحار العقول فيها أو تردها أو تقبلها من حيث ما يدركها بالقوة المفكرة فذلك كله أعطية الاسم الباطن فاجعل بالك لما نهيتك عليه ونصحتك لتعلم من تناجي ولا تخاطب فيخاطب عليك فإن الله يقول وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يُلْسُونَ وقال وَمَكْرُؤًا وَّمَكْرًا اللَّهُ ثُمَّ نَفَى الْمَكْرَ عَنْهُمْ فَقَالَ فَلِلَّهِ الْمَكْرُ جَمِيعًا يعني المكر المضاف إلى عباده والمكر المضاف إليه سبحانه والله سبحانه قد أمرني على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بالنصيحة

لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم خطابا عاما ثم خاطبني على الخصوص من غير واسطة غير مرة بمكة و بدمشق فقال لي أنصح عبادي في مبشرة أربتها فتعين على الأمر أكثر مما تعين على غيري فالله يجعل ذلك لي من الله عناية وتشريفا لا ابتلاء وتمحيصا فمن قام بين يدي الله تعالى بهذه المعرفة فهو القائم وإن كان نائما فإنه ما نام إلا به ومن لم يقم بين يديه بهذه المعرفة فهو نائم وإن كان قائما فكن رقيبا عليه في قلبك فإنه الذي وسعه كما هو رقيب عليك فإنك لا تعلم مواقع آثاره فيك وفي غيرك إلا بالمراقبة واعلم أن القائم في شهر رمضان في قيامهم على خاطرين منهم القائم لرمضان ومنهم القائم لليلة القدر التي هي خير من ألف شهر والناس فيها على خلاف والقائم فيه لرمضان لا يتغير عليه الحال بزيادة ولا نقصان والقائم لليلة القدر يتغير عليه الحال بحسب مذهبه فيها واختلف الناس في ليلة القدر أعني في زمانها فمنهم من قال هي في السنة كلها تدور وبه أقول فإنني رأيتها في شعبان وفي شهر ربيع وفي شهر رمضان وأكثر ما رأيتها في شهر رمضان وفي العشر الآخر منه ورأيتها مرة في العشر الوسط من رمضان في غير ليلة وتر وفي الوتر منها فإنما على يقين من أنها تدور في السنة في وتر وشفع من الشهر الذي ترى فيه فمن قام من أجل ليلة القدر فقد قام لنفسه وإن كان قيامه لترغيب الحق في التماسها ومن قام لأجل الاسم الذي أقامه رمضان أو غيره فقيامه لله لا لنفسه وهو أتم والكل شرع فمن الناس عبيد ومنهم أجراء ولأجل الإجارة نزلت الكتب الإلهية بها بين الأجير والمستأجر فلو كانوا عبيدا ما كتب الحق كتابا لهم على نفسه فإن العبد لا يوقت على سيده إنما هو عامل في ملكه ومتناول ما يحتاج إليه فأولئك لهم أجرهم والعبيد لهم نورهم وهو سيدهم فإنه نور السماوات والأرض قال تعالى أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم لهم أجرهم يعني الأجزاء وهم الذين اشتري الحق منهم أنفسهم ونورهم وهم العبيد والإماء جعلنا الله وإياكم من أعلامهم مقاما وأحبهم إليه أنه الولي المحسان واعلم أن ليلة القدر إذا صادفها الإنسان هي خير له فيما ينعم الله به عليه من ألف شهر إن لو لم تكن إلا واحدة في ألف شهر فكيف وهي في كل اثني عشر شهرا في كل سنة هذا معنى غريب لم يطرق أسماؤكم إلا في هذا النص ثم يتضمن معنى آخر وهو أنها خير من ألف شهر من غير تحديد وإن كان الزائد على ألف شهر غير محدود فلا يدري حيث ينتهي فما جعلها الله أنها تقاوم ألف شهر بل جعلها خيرا من ذلك أي أفضل من ذلك من غير توقيت فإذا نالها العبد كان كمن عاش في عبادة ربه مخلصا أكثر من ألف شهر من غير توقيت كمن يتعدى العمر الطبيعي يقع في العمر المجهول وإن كان لا بد له من الموت ولكن لا يدري هل بعد تعدية العمر الطبيعي بنفس واحد وبآلاف من السنين فهكذا ليلة القدر إذا لم تكن محصورة كما قدمنا واعلم أن الشهر هنا بالاعتبار الحقيقي هو العبد الكامل إذا مشى القمر الذي جعله الله نورا فأعطاه اسما من أسمائه ليكون هو تعالى المراد لاجرم القمر فالقمر من حيث جرمه مظهر من مظاهر الحق في اسمه النور فيمشي في منازل عبده المحصورة في ثمانية وعشرين فإذا انتهى سمي شهرا على الحقيقة لأنه قد استوفى السير واستأنف سيرا آخر هكذا من طريق المعنى دائما أبدا فإن فعل الحق في الكائنات لا يتناهى فله الدوام بإبقاء الله تعالى كما إن العبد يمشي في منازل الأسماء الإلهية وهي تسعة وتسعون التاسع والتسعون منها الوسيلة وليست إلا لحمد صلى الله عليه وسلم والثمانية والتسعون لنا كالثمانية والعشرين من المنازل للقمر و

يسميه بعض الناس الإنسان المفرد والعشرين خمس المائة لأنها في الأصل مائة اسم لكن الواحد أخفاه للوترية فإن الله وتر يحب الوتر فالذي أخفاه وتر والذي أظهره وتر أيضا وإنما قلنا منبهين على منازل القمر ثمانيا وعشرين منزلة لأنها قامت من ضرب أربعة في سبعة ونشأة الإنسان قامت من أربعة أخلاط مضرورية في سبع صفات من حياة وعلم وإرادة وقدرة وكلام وسمع وبصر فكان من ضرب المجموع بعضه في بعضه الإنسان ولم يكن له ظهور إلا بالله من اسمه النور لأن النور له إظهار الأشياء وهو الظاهر بنفسه فحكمه في الأشياء حكم ذاتي كذلك الشهر ما ظهر إلا بسير القمر من حيث كونه نورا في المنازل قال تعالى وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ فَإِذَا انْتَهَى سِيرَهُ فَهُوَ الشَّهْرُ الْحَقِيقُ وَمَا عَدَاهُ مِمَّا سُمِّيَ شَهْرًا فَهُوَ مَجْسُوبٌ مَا يَصْطَلِحُ عَلَيْهِ فَلَا مَنَافَرَةَ وَلِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ مَنَزَلَةٍ مِنَ الْعَبْدِ يَنْزِلُهَا اسْمُ النُّورِ حُكْمٌ خَاصٌ قَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي نَعْتِ السَّالِكِ الدَّخْلِ وَالسَّالِكِ الْخَارِجِ أَيْضًا وَالْفَاصِلَ بَيْنَ السُّلُوكَيْنِ لَيْلَةَ الْإِبْدَارِ وَهِيَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةَ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ الْحَقِيقِ وَلَيْلَةَ السَّرَارِ مِنْهُ وَالنُّورِ فِيهِ كَامِلٌ أَبَدًا فَإِنَّ لَهُ وَجْهَيْنِ وَالتَّجَلِّيَ لَهُ لَا يَزَالُ لَا يَنْفَكُ عَنْهُ فَأَمَّا فِي الْوَجْهِ الْوَاحِدِ وَإِمَّا فِي الْوَجْهِينِ بِيَزَادَةَ وَنَقْصٍ فِي كُلِّ وَجْهِ فَلَهُ الْكَمَالُ مِنْ ذَاتِهِ لَا بَدَّ مِنْهُ وَلَهُ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ مِنْ كَوْنِهِ لَهُ وَجْهَانِ فَكَلِمَا زَادَ مِنْ وَجْهِ نَقْصٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَهُوَ حُكْمَةُ قَدَرِهَا الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ

وَأَنْتَ لِسَانٌ فِيهِ إِنْ كُنْتَ تَعْقِلُ وَ فِي كَهْفِي مِيزَانُنَا لَكَ عِبْرَةٌ
وَأَنْتَ لَمَّا فِيهَا تَمِيلُ وَ تَسْفَلُ إِذَا رَجَحْتَ إِحْدَاهُمَا طَاشَ أُخْتَهَا

وجعل سبحانه إضافة الليل إلى القدر دون النهار لأن الليل شبيهه بالغيب والتقدير لا يكون إلا غيبا لأنه في نفس الإنسان والنهار يعطي الظهور فلو كان بالنهار لظهر الحكم في غير محله و مناسبه فإن الفعل في الظاهر لا يظهر إلا على صورة ما هو في النفس فخرج من غيب إلى شهادة بالنسبة إلى الله و من عدم إلى وجود بالنسبة إلى الخلق فهي ليلة يفرق فيها كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ فَيَنْزِلُ الْأَمْرَ إِلَيْهَا عَيْنًا وَاحِدَةً ثُمَّ يَفْرُقُ فِيهَا بِحَسَبِ مَا يَعْطِيهِ مِنَ التَّفَاصِيلِ كَمَا تَقُولُ فِي الْكَلَامِ إِنَّهُ وَاحِدٌ مِنْ كَوْنِهِ كَلَامًا ثُمَّ يَفْرُقُ فِي الْمَتَكَلِّمِ بِهِ بِحَسَبِ أَحْوَالِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ إِلَى خَبْرٍ وَ اسْتِخْبَارٍ وَ تَقْرِيرٍ وَ تَهْدِيدٍ وَ أَمْرٍ وَ نَهْيٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلَامِ مَعَ وَحْدَانِيَّتِهِ فَهِيَ لَيْلَةُ مَقَادِيرِ الْأَشْيَاءِ وَالْمَقَادِيرُ مَا تَطْلُبُ سَوَاءًا فَلِهَذَا أَمَرْنَا بِطَلْبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمَسُّوْهَا لِنَسْتَقْبِلُهَا كَمَا يَسْتَقْبِلُ الْقَادِمَ إِذَا جَاءَ مِنْ سَفَرِهِ وَالْمَسَافِرَ إِذَا جَاءَ مِنْ سَفَرِهِ فَلَا بَدَّ لَهُ إِذَا كَانَ لَهُ مَوْجُودٌ مِنْ هَدِيَّةٍ لِأَهْلِهِ الَّذِينَ يَسْتَقْبِلُونَهُ فَإِذَا اسْتَقْبَلُوهُ وَاجْتَمَعُوا بِهِ دَفَعُوا إِلَيْهِمْ مَا كَانَ قَدْ اسْتَعَدَّهُ بِهِ لَهُمْ فَتِلْكَ الْمَقَادِيرُ فِيهِمْ وَ بِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا فَمِنْهُمْ مَنْ تَكُونُ هَدِيَّتُهُ لِقَاءِ رَبِّهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ تَكُونُ هَدِيَّتُهُ التَّوْفِيقَ الْإِلَهِيَّ وَالْإِعْتِصَامَ وَكُلٌّ عَلَى حَسَبِ مَا أَرَادَ الْمَقْدُرُ أَنْ يَهْبَهُ وَيَعْطِيَهُ لِاتِّجَاعِهِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَعَلَامَتُهَا مَحْوُ الْأَنْوَارِ بِنُورِهَا وَجَعَلَهَا دَائِرَةً مُنْتَقِلَةً فِي الشُّهُورِ وَفِي أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ قِسْطَهُ مِنْهَا وَكَذَلِكَ كُلُّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ كَمَا جَعَلَ رَمَضَانَ يَدُورُ فِي الشُّهُورِ الشَّمْسِيَّةِ حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ الشَّمْسِيَّةِ فَضِيلَةَ رَمَضَانَ فَيَعْمُ فَضْلَ رَمَضَانَ فَصُولَ السَّنَةِ كُلِّهَا فَلَوْ كَانَ صَوْمُنَا الْمَفْرُوضَ بِالشُّهُورِ الشَّمْسِيَّةِ لَمَا عَمَّ هَذَا التَّعْمِيمُ وَكَذَلِكَ الْحُجَّ سِوَاءَ وَكَذَلِكَ

الزكاة فإن حولها ليس بعين إنما ابتداءه من وقت حصول المال عند المكلف فما من يوم في السنة إلا وهو رأس حول لصاحب مال فلا تنفك السنة إلا وأيامها كلها محل للزكاة وهي الطهارة والبركة فالناس كلهم في بركة زكاة كل يوم يعم كل من زكى فيه ومن لم يزك وإنما يحى نور الشمس من جرم الشمس في صبيحة ليلتها أعلما بأن الليل زمان إتيانها والنهار زمان ظهور أحكامها فلماذا تستقبل ليلا تعظيما لها فمن فاته إدراكها ليلا فليرقب الشمس فإذا رأى العلامة دعا بما كان يدعو به في الليلة لو عرفها فإن محور الشمس لنورها كنور الكواكب مع ظهور الشمس لا يبقى لها نور في العين وبهذا يتقوى مذهب من يجعل الفجر حمرة الشفق لقوله تعالى هي حسي مطلع الفجر أي إلى مطلع الفجر فذلك القدر هو الذي يتميز به حد الليل من النهار الفجر الطالع ما هو ذلك الفجر في ليلة القدر من نور الشمس وإنما هو نور ليلة القدر ظهر في حجم الشمس كما إن نور القمر إنما هو نور الشمس ظهر في جرم القمر فلو كان نور القمر من ذاته لكان له شعاع كما هو للشمس ولما كان مستعارا من الشمس لم يكن له شعاع كذلك الشمس لها من نور ذاتها شعاع فإذا تحت ليلة القدر شعاع الشمس بقيت الشمس كالقمر لها ضوء في الموجودات بغير شعاع مع وجود الضوء فذلك الضوء نور ليلة القدر حتى تعلق قيد ربح أو أقل من ذلك فحينئذ يرجع إليها نورها فترى الشمس تطلع في صبيحتها صبيحة ليلة القدر كأنها طاس ليس لها شعاع من وجود الضوء مثل طلوع القمر لا شعاع له وإنما ذكرت لك ذلك لتعلم بأي نور تستير في صبيحة ليلة القدر فتعلم إن الحكم في الأنوار كلها لمن نور السموات والأرض وأنزل الأنوار ما يفتقر إلى مادة وهو المصباح فإذا أنزل الحق نوره في التشبيه إلى مصباح وهو نور مفتقر إلى مادة تمده وهي الدهن فما هو أعلى منه من الأنوار أقرب إلى التشبيه وأعلى في التنزيه وإنما أعلما الحق بذلك وجاء بكاف الصفة في قوله كمشكاة إلى آخر الآية أعلما أنه نور كل نور بل هو كل نور وشرع لنا طلب هذه الصفة

فكان صلى الله عليه وسلم يقول واجعلني نورا

وكذلك كان صلى الله عليه وسلم

(وصل في فصل التماسها مخافة الفتوت)

خرج الترمذي عن أبي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نقلتنا بقية ليلتنا هذه فقال إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر وصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه وقام بنا حتى تخوفنا أن يفوت الفلاح قيل وما الفلاح قال السحور وقال هذا حديث حسن صحيح انظر ما أعجب قول هذا الصاحب حيث سمي السحور فلاحا والفلاح البقاء ينبه أن الإنسان إنما هو في الصوم بالعرض فإنه لا بقاء له فإن الصوم لله ألا تراه يزول حكمه عن الصائمين بزوال الدنيا فهو في الآخرة يأكل ويشرب بما أسلف في أيام الصوم وهي الأيام الخالية يعني الماضية قال تعالى كُؤُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ أيام الصوم في الدنيا

الآخرة دار بقاء وأكلها دائمٌ وظلُّها والسحور أكلةُ غذاء فنبه إن الإنسان في بقاءه آكل لا صائم فهو متغذ بالذات صائم بالعرض فالغذاء باق فسماه فلاحاً أي بقاء وهو من السحر والسحر له وجهان كما ذكرنا وجد إلى الليل ووجه إلى النهار وهو الوقت الذي بين الفجرين كذلك الإنسان له البقاء الذي هو الفلاح وهو السحور في مقامه الذي هو فيه فله وجه إلى الواجب الوجود لنفسه ووجه إلى العدم لا ينفك عن ذلك في أي حالة كان من وجود أو عدم ولذلك سمي ممكنا ودخل في جملة الممكنات فهذه الصفة له باقية وإن ظهر بنعت إلهي في وقت فليس له فيه بقاء وإنما بقاءه فيما قلناه ولهذا قال الصاحب لما اتصف في ليلته بالقيام قال تخوفنا أن يفوتنا الفلاح وهو أن ينتضي زمان الليل وما عرفنا نفوسنا إذ في معرفتنا بها معرفة ربنا لكنهم ما فاتهم الفلاح بحمد الله بل أشهدهم الله نفوسهم بالغذاء ليشهدوا أن القيومية له ذاتية وقيومية العبد إنما هي بإمداد ما يتغذى به ولهذا قال صلى الله عليه وسلم حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فجعل القيومية للغذاء وإن كان هو القائم بها فكأنه يقول وإن تلبسنا بالتماس هذه الليلة من الاسم الوتر تعالى فلم يغتنا ذلك الالتماس عن حظوظ نفوسنا التي بها بقاءنا وهو التغذي فإن التماسنا لها إنما هو لما ينالنا من خيرها في دار البقاء فما التمسناها بالعبادة إلا لخط نفسي نبقى به في الدار الآخرة والسحور رب الوقت في الحال وهو سبب في بقاء الحياة الدنيا للعمل الصالح فتحوفنا أن يفوتنا حكمه إذ كان ذلك الحكم عين طلبنا بالالتماس وإن اختلفت الدار ثم جعلها صلى الله عليه وسلم في الوتر من الليالي دون الشفع لأنه انفرد بها الليل دون النهار فإنه وتر من اليوم واليوم شفع فإن اليوم عبارة عن ليل ونهار ولكن في تلك السنة لو ورد النص فإنها قد تكون في الأشفاق إلا في تلك السنة لما ورد في الخبر من التماسها في الأوتار من العشر الآخر ولمعنى آخر أيضا وهو أن الطلب إذا كان في ليالي وتر الشهر كان الوتر حافظا لهذا العبد لما تعطيه هذه الليلة من البركات والخير وهو في وتر من الزمان المذكور له وترية الحق فيضيف ذلك الخير إلى الله لا إلى الليلة وإن كانت سببا في حصوله ولكن عين شهود الوتر يحفظه من نسبة الخير لغير الله مع ثبوت السبب عنده فلو كانت في ليلة شفع وهي سبب لم يكن لهذا العبد من يذكره تذكير حال في وقت التماسه إياها أو في شهوده إياها إذ اعثر عليها فكان محصلا للخير من يد غير أهله فيكون صاحب جهل وحجاب في أخذ ذلك الخير فما كان يقاوم ما حصل له فيها من الخير ما حصل له من الحرمان والجهل لحجابه عن معطي الخير فلماذا أيضا جعلت في أوتار الليالي فافهم وجعلت في العشر الآخر لأنها نور والنور شهادة وظهور فهو بمنزلة النهار إذ سمي النهار لاتساع النور فيه والنهار متأخر عن الليل لأنه مسلوخ منه والعشر الآخر متأخر عن العشر الأوسط والأول فكان ظهورها والتماسها في المناسب الأبعد وما رأيت أحدا رآها في العشر الأول ولا نقل إلينا وإنما تقع في العشر الوسط والآخر خرج مسلم عن أبي سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر وكذلك التجلي الإلهي ما ورد قط في خبر صحيح نبوي ولا سقيم إن الله يتجلى في الثلث الأول من الليل وقد ورد أنه يتجلى في الثلث الأوسط والآخر من الليل وليلة القدر إنما هي حكم تجل إلهي فكانت في الثلث الأوسط والآخر من الشهر ولم تكن في الثلث الأول فإن الأول أنت ولا بد فالأولية لك في معرفتك ربك وأنت وهو لا تجتمعان كما إن الدليل والمدلول لا يجتمعان فمن عرف نفسه

عرف ربه فقدمك فإنك الدليل فالأولية لك في المعرفة النظرية والكشفية فإن معرفة الكشف لا تكون إلا بعد رياضة ومجاهدة فلا بد من تقدمك نظرا وكشفا كما إن علمه بك إنما هو من علمه به فلو لم يتصف بأنه عالم بنفسه ما علمك فتفتن في علم الله بك من أين هو فإنها مسألة دقيقة جدا ذكرناها في كتابنا الموسوم بعقلة المستوفز وفي هذا الكتاب

(وصل في فصل في التماسها في الجماعة بالقيام في شهر رمضان)

خرج أبو داود عن مسلم بن خالد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال من هؤلاء فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي بهم وهم يصلون بصلاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصابوا ونعم ما صنعوا فالجمعية فيها أحق للمناسبة فإن قدرها أعظم من ألف شهر ليلته وأيامه فلها مقام هذا الجمع وأنزل الله فيها القرآن قرآنا أي مجموعا وأنزله بنون الجمع والعظمة فجمع في إنزاله فيها جميع الأسماء بقوله **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ** وفيها **تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ** ما نزل فيها واحد والروح القائم فيهم مقام أبي في الجماعة التي يصلي بهم من كل أمر وكل يقتضي جميع الأمور التي يريد الحق تنفيذها في خلقه وحسب مطلع الفجر نهاية غاية فإنها تتضمن حرف إلى التي للغاية ولا تكون نهاية إلا عن ابتداء فكان جمعا فهذه الليلة ليلة جمع فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابوا ونعم ما صنعوا يغبطهم لما ذكرناه والباعث لالتماسها أمور تقتضيها وهي البواعث على التماسها وهو عظم قدرها وعظم من أنزلها وحقارة من التماسها عند نفسه بالتماسها فإنه شاهد بالتماس لهذا الخير العظيم القدر على نفسه بافتقار عظيم يقابله لأن العبد كلما أراد أن يتحقق بعبودية حقر قدره إلى أن يلحق نفسه بالعدم الذي هو أصله ولا أحقر من العدم فلا أحقر من نفس المخلوق فسمي أيضا ليلة القدر لمعرفة أهل الحضور فيها بأقدارهم أعني بحقارتها مع أن الخير الذي ينالونه شر كالمتمسكين في الإمكان والافتقار وأفقر الموجودات من افتقر إلى مفقر فلا أفقر من الإنسان فإنه لا أعرف بالله منه لجمعيته وعقله ومعرفته بنفسه

(وصل في فصل إلحاقها من قامها برسول الله صلى الله عليه وسلم في المغفرة)

قال الله تعالى يخاطب محمدا صلى الله عليه وسلم **لِيُغْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ** وذكر مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر وفي مسلم فيوافقها إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يقول يستر عنه ذنبه حتى لا ينجل وإن كان ممن قيل له افعل ما شئت فقد غفرت لك كما ورد في الصحيح فيكون قد ستر عنه خطاب التحريم وأبج له شرعا فما تصرف إلا في مباح إن الله لا يأمر بالفحشاء فلو لا عظم قدرها ما ألحقها الله بصفة العلم الذي هو أشرف الصفات ولهذا أمر تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بطلب الزيادة منه ومعنى قولي ألحقها الله لما ورد في الصحيح أن العبد إذا أذنب ذنبا فعلم إن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب يقول الله له في الثالثة افعل ما شئت فقد غفرت لك وما ثم سبب موجب لإباحة ما حرم عليه فعلة إلا العلم فلحق فضل ليلة القدر بمرتبة العلم فيما ذكرناه وقال صلى الله عليه وسلم من حرم خيرها فقد حرم ذكره النسائي وأي خير أعظم من رفع

(وصل في فصل الاعتكاف)

الاعتكاف الإقامة بمكان مخصوص وفي الشرع على عمل مخصوص بحال مخصوص على نية القرية إلى الله جل جلاله وهو مندوب إليه شرعا واجب بالنذر وفي الاعتبار الإقامة مع الله على ما ينبغي لله إثارة الجناب الله فإن أقام بالله فهو أتم من أن يقيم بنفسه فأما العمل الذي يخصه فمن قائل إنه الصلاة وذكر الله وقراءة القرآن لا غير ذلك من أعمال البر والقرب ومن قائل جميع أعمال البر المختصة بالأخرة والذي أذهب إليه أن له أن يفعل جميع أفعال البر التي لا تخرجه عن الإقامة بالموضع الذي أقام فيه فإن خرج فليس بمعتكف ولا يثبت فيه عندى الاشتراط وقد ثبت عن عائشة أن السنة للمعتكف أن لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا فاعلم إن الإقامة مع الله إذا كانت بالله فله التصرف في جميع أعمال البر المختصة بمكانه الذي اعتكف فيه والخارجة عنه التي يخرجها فعلها عن مكانه فإن الله يقول وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَإِذَا كُنْتُمْ

الإقامة بنفسك لله فقد عينت مكانا لها فلتلزمها به حتى يتجلى لك في غير ما ألزمتها به فافهم

(وصل في فصل المكان الذي يعتكف فيه)

فمن قائل لا يجوز الاعتكاف إلا في الثلاثة المساجد التي تشهد الرجال إليها ومن قائل الاعتكاف عام في كل مسجد ومن قائل لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجمعة ومن قائل تعتكف المرأة في مسجد بيتها ومن قائل يجوز الاعتكاف حيث شاء إلا أنه إن اعتكف في غير مسجد جاز له مباشرة النساء وإن اعتكف في مسجد فليس له مباشرة النساء وبه أقول إلا أنني أزيد أنه إن نوى الاعتكاف في أيام تقام فيها الجمعة فلا يعتكف إلا في مكان يمكن له مع الإقامة فيه أن يقيم الجمعة سواء كان في المسجد أو في مكان قريب من المسجد يجوز له إقامة الجمعة فيه اعلم أن المساجد بيوت الله مضافة إليه فمن استلزم الإقامة فيها فلا ينبغي له أن يصرف وجهه لغير رب البيت فإنه سوء أدب فإنه لا فائدة للاختصاص بإضافتها إلى الله إلا أن لا يحالطها شيء من حظوظ الطبع ومن أقام مع الله في غير البيت الذي أضافه إلى نفسه جاز له مباشرة أهله إلا في حال صومه في اعتكافه إن كان صائما ومباشرة المرأة رجوع العقل من حال العقل عن الله إلى مشاهدة النفس سواء جعلها دليلا أو غير دليل فإن جعلها دليلا فالدليل والمدلول لا يجتمعان فلا تصح الإقامة مع الله وملابسة النفس وأعلى الرجوع إلى النفس وملابستها أن يلبسها دليل وأما إن لم يلبسها دليل فلم يبق إلا شهود الطبع فلا ينبغي للمعتكف أن يباشر النساء في مسجد كان أو في غير مسجد ومن كان مشهده سريانا الحق في جميع الموجودات وأنه الظاهر في مظاهر الأعيان وأن باقتداره واستعداداتها كان الوجود في الأعيان رأى أن ذلك نكاح وأجاز مباشرة المعتكف المرأة إذا لم يكن في مسجد فإن هذا المشهد لا يصح فيه إن يكون للمسجد عين موجودة فإنه لا يرى في الأعيان من هذه حالته إلا الله فلا مسجد أي لا موضع تواضع ولا تطأطؤ فافهم

(وصل في فصل قضاء الاعتكاف)

ذكر مسلم عن أبي بن كعب إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فساfer عاما فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة الإقامة مع الله على الدوام هو طريق أهل الله ولها الثناء العام ولذلك صاحبها الحمد لله على كل حال وهو ذكر الضراء وهو الذكر الأعم الأعم فإنه إذا حمده العبد على الضراء فكيف يكون مع السراء فإن السراء من جملة أحوال العبد وقد دخل تحت عموم قوله كل حال وهو الطرفان وما بينهما وحمد السراء مقيد فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في السراء الحمد لله المنعم المفضل فيقده وهذا هو حمد أيضا أعم من الأول وإن ظهر فيه التقييد ولكن لا يفتن له كل أحد فإن من نعم الله على عبده وإنعامه أن وفقه أن يقول عند الضراء الحمد لله على كل حال فهذا من اسمه المنعم المفضل عليه بهذا القول فإذا اتفق أن ينقل الله من له صفة الإقامة معه على كل حال إلى من يرى الله بعد كل شيء فتزيله هذه الحال عن الإقامة مع الله دائما فيكون بمنزلة المسافر الذي يناقض الاعتكاف فيجب عليه القضاء إذا رجع إلى حاله الأول وصورة قضائه الإقامة مع الله الثابت بالدليل الشرعي فإنها أيام آخر وهي العشر الوسط بين العشرين الآخر والأول كذلك هي النعوت التي جاءت بها الشريعة من صفات التشبيه بين الحس والعقل وهي حضرة الخيال ففي هذه الحضرة يقضي الاعتكاف وفي العشر الآخر المتصلة به يعتكف على عادته بصفات التنزيه عقلا وشرعا من ليس كمثله شيء

(وصل في فصل تعيين الوقت الذي يدخل فيه الذي يريد الاعتكاف إلى المكان الذي يقيم فيه)

خرج مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه اعلم أن المعتكف وهو المقيم مع الله على جهة القرية دائما لا يصح له ذلك إلا بوجه خاص وهو أن يشهده في كل شيء هذا هو الاعتكاف العام المطلق و ثم اعتكاف آخر مقيد يعتكف فيه العبد مع اسم ما إلهي يتجلى له ذلك الاسم بسلطانه فيدعوه إلى الإقامة معه و اعتبار مكان الاعتكاف في المعاني هو المكاةة وما ثم اسم إلهي إلا وهو بين اسمين إلهيين فإن الأمر الإلهي دوري ولهذا لا يتناهى أمر الله في الأشياء فإن الدائرة لا أول لها ولا آخر إلا بحكم الفرض ولهذا خرج العالم مستديرا على صورة الأمر الذي هو عليه في نفسه حتى في الأشكال فأول شكل قبل الجسم الكل الشكل المستدير وهو الفلك ولما كانت الأشياء الكائنة من الله عند حركات هذه الأفلاك بما قدره العزيز العليم أعطت الحكمة أن تكون على صورته في الشكل أو ما يقار بها فما من حيوان ولا شجرة ولا ورقة ولا حجر ولا جسم إلا وفيه ميل إلى الاستدارة ولا بد منها لكنها تدق في أشياء وتظهر بينة في أشياء واجعل بالك في كل ما خلق الله تعالى من جبل وشجر وجسم تر فيه انعطافا إلى الاستدارة ولذلك كان الشكل الكروي أفضل الأشكال ولما كان التجلي الأعظم العام يشبه طلوع الشمس ومع التجلي الشمس يكون الاعتكاف العام قيل للمعتكف بترجمان اسم ما إلهي ادخل في اعتكافك في وقت ظهور علامة التجلي الأعظم وهو طلوع الفجر وبعد صلاة الصبح يقرب عليك الفتح ولا يقيدك هذا الاسم الإلهي الذي أقمت معه أو تريد الإقامة معه عن التجلي الأعظم الذي هو بمنزلة طلوع الشمس فتجمع في اعتكافك بين التقييد والإطلاق فإنه لو دخل المعتكف أول الليل بعدت عليه المسافة الزمانية وطال المدى

فرما نسي ما هو الأمر عليه فإن الإنسان مجبول على النسيان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسي آدم فنسيت ذريته ووجد آدم فجحدت ذريته وهذا الحديث بشرى من النبي صلى الله عليه وسلم للناس كافة فإن آدم رحمه الله فرحمت ذريته كانوا حيثما كانوا جعل لهم رحمة تخصهم بأي دار أنزلهم الله تعالى فإن الأمر إضافي وإن الأصول تحكم على الفروع وهذا يدل على إن هذه النفوس الإنسانية نتيجة عن هذه الأجسام العنصرية ومولدة عنها فإنها ما ظهرت إلا بعد تسوية هذه الأجسام واعتدال أخلاطها فهي للنفوس المنفوخة فيها من الروح المضاف إليه تعالى كالأماكن التي تطرح الشمس شعاعاتها عليها فتختلف آثارها باختلاف القوالب أين ضوء نور الشمس في الأجسام الكثيفة منه في الأجسام الصقيلة فهذا تفاضلت النفوس لتفاضل الأمزجة فترى نفسا سريعة القبول للفضائل والعلوم ونفسا أخرى في الضد منها وبينهما متوسطات فهكذا هو الأمر إن فهمت قال تعالى فَإِذَا سَوَّيْتُهُ يَعْنِي جَسْمَ الْإِنْسَانِ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي ولهذا قلنا إن النسيان في الإنسان أمر طبيعي يقتضيه المزاج كما إن التذكر أمر طبيعي أيضا في هذا المزاج الخاص وكذلك جميع القوي التي تنسب إلى الإنسان ألا تراه يقل فعل هذه القوي في أشخاص ويكثر في أشخاص فنبه الشارع بدخول المعتكف مكان اعتكافه بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس

(وصل في فصل إقامة المعتكف مع الله ما هي)

اعلم أن الإقامة مع الله إنما هو أمر معنوي لا أمر حسي فلا يقيم مع الله إلا بالقلب كما لا يتوجه في الصلاة إلى الله إلا بالقلب وكما تتوجه بوجهك إلى المسماة قبله وهي الكعبة كذلك يقيم بالحس مع أفعال البر وقد يكون من أفعال البر ملاحظة النفس ليؤدي إليها حقها المشروع لها فإن لنفسك عليك حقا وقد يؤثر نفسه على غيرها بإيصال الخير إليها وهو الذي شرعه الله لنا وما لنا طريق إلى الله إلا ما شرعه ولهذا يكلف الإنسان نفسه بعض مصالحها ليعود خير ذلك إليها كخروج المعتكف إلى حاجة الإنسان وإقباله على ما كان من نسائه وأهله ليصلح بعض شأنه في حال إقامته واعتكافه ذكر مسلم عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلى رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان وقال النسائي عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني وهو معتكف في المسجد فيسكني على باب حجرتي فاغسل رأسه وأنا في حجرتي وسائرته في المسجد وفي هذا دليل لمن يقول بالحكم للأغلب فإنه ما أخرجه كون رأسه في غير المسجد عن الاعتكاف لأن الأكثر منه في المسجد فراعى حكم الأكثر في الجرمية

(وصل في فصل ما يكون عليه المعتكف في نهاره)

ذكر أبو أحمد من حديث عبد الله بن بديل بن ورقاء المكبي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر أنه نذر أن يعتكف في المسجد الحرام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف وصم (اعتباره) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد الإقامة مع الله أن يقيم معه بصفة هي لله وهي الصوم ليكون مع الله بالله فلا يرى منه شيء إلا الله وهذه حالة أهل الله قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أولياء الله قال الذين إذا رأوا ذكر الله أي لتحققهم بالله يغيبون به عنهم وعن عيون الخلق فإذا رآهم الناس لم يروا غير الله فتذكرهم بالله رؤيتهم مثل

الآيات المذكرات وهذا هو المقام الذي سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه واجعلني نورا فأجاب الله تعالى دعاءه فأخبرنا أنه بعثه إلى الناس بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً فجعله نورا كما سأل فإن قوله لربه واجعلني نورا فأكون بذاتي عين الاسم الإلهي النور ومن كان الحق سمعه وبصره ولسانه ويده ورجله ولا ينطق عن الهوى فما هو هو وما بقي لمن يراه ما يرى إلا الله عرف ذلك الرائي أو لم يعرفه هكذا يشاهدونه أهل العلم بالله من المؤمنين الخلفاء يظهر في العالم والسوقة بصفات من استخلفها قالت بلقيس في عرشها كأنه هو وما كان إلا هو ولكن حجبتها بعد المسافة وحكم العادة وجهلها بقدر سليمان عليه السلام عند ربه فهذا حجبتها أن تقول هو هو فقالت كأنه هو وأي مسافة أبعد من ليس كميله شيء ممن مثله أشياء قال الكامل صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر مثلكم عن أمر الله قيل له قل فقال قل إنما أنا بشرٌ مثلكم وبهذا علمنا أنه عن أمر الله لأنه نقل الأمر لنا كما نقل المأمور وكان هذا القول دواء للمرض الذي قام بمن عبد عيسى عليه السلام من أمته فقالوا إن الله هو المسيح ابن مريم وفاتهم علم كثير حيث قالوا ابن مريم وما شعروا ولهذا قال الله تعالى في إقامة الحجة على من هذه صفته قل سمؤهم فما يسمونهم إلا بما يعرفون به من الأسماء حتى يعقل عنهم ما يريدون فإذا سموهم تبين في نفس الاسم أنه ليس الذي طلب منهم الرسول المبعوث إليهم أن يعبدوه وإنما قلنا هو هو لما يعطيه الكشف الصحيح في الخصوص والايان الصريح في العموم كما ورد به الخبر النبوي الإلهي من أن الله إذا أحب عبده كان سمعه وبصره وذكر قواه وجوارحه والإنسان ليس غير هذه الأمور المذكورة الذي جعل الحق هويته عينها فإن كنت مؤمناً عرفت بمن أنت وإن كنت صاحب شهود صحيح عرفت من شاهدت وأكثر من هذا البيان النبوي عن الله ما يكون في قوة الإنسان حتى يكون المؤمن صاحب حال عيان فيعرف عند ذلك من هو عين هذه الأكوان والأعيان

(وصل في فصل زيارة المعتكف في معتكفه المقيم مع الله من حيث اسم ما تطلبه أسماء أخر إلهية في أعيان أكوان يظهر سلطانها فيها منازعة

للاسم الذي هو مقيم معه)

ذكر البخاري عن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في معتكفه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى إذا بلغت باب أم سلمة الحديث فهذا اسم إلهي حرك صفية لتزوره حتى يأخذ بوساطتها النبي صلى الله عليه وسلم من الإقامة مع الاسم الإلهي الذي أجاها فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع هذا الاسم زمان حديثه معها ثم أخرجه من موضع جلوسه حين شيعها وهو نوع سفر لابل هو سفر بر الرجل بأمر أنه تعظيماً لحرمتها وقصدها فإن السفر انتقال ولم ينتقل إلا بحكم ذلك الاسم عليه من مكانه فإن المعتكف إذا انتقل إلى حاجة الإنسان من وضوء وما لا بد منه فإن ذلك كله من حكم الاسم الذي أقام معه في مدة اعتكافه وما من حركة يتحركها الإنسان في اعتكافه وغير اعتكافه إلا عن ورود اسم إلهي عليه هذا مفروغ منه عندنا في الحقائق الإلهية وأسماء الله لا تحصى كثرة وما من شأن المعتكف تشييع الزائر فما تحرك لذلك إلا لحكم الاسم الإلهي الذي حرك الزائر إليه فالعين لا تعرف إلا أنها زائرة لقضاء غرضها من نظر أو

حديث والعارف يشهد الأسماء الإلهية ما رأيت شيئاً إلا رأيت الله قبله فالاسم الإلهي الذي حرك صفة من وراء حجاب صفة ومعه كان يتأدب رسول الله صلى الله عليه وسلم وله قام وشيع وكان مطلب ذلك الاسم إظهار سلطانه فيه وقد ظهر وقد بينا ذلك في مجارة الأسماء الإلهية في أول هذا الكتاب وفي عنقاء مغرب

(وصل في فصل اعتكاف المستحاضة في المسجد)

كذب النفس لعلة مشروعة ليس بحيض ولذلك تصلي المستحاضة ولا تصلي الحائض ورد عن عائشة على ما ذكره البخاري أنه اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة من أزواجه الحديث فمن وضع الأشياء في مواضعها فقد أعطاهما ما تستحقه عليه وهو حكيم وقته فإن الحكمة تعطي وضع كل شيء في موضعه والله عَلِيمٌ حَكِيمٌ وما ثم شيء مطلق أصلاً لأنه لا يقتضيه الإمكان ولا تعطيه أيضاً الحقائق فإن الإطلاق تقييد فما من أمر إلا وله موطن يقبله وموطن يدفعه ولا يقبله لا بد من ذلك كالأغذية الطبيعية للجسم الطبيعي ما من شيء يتغذى به إلا وفيه مضرة ومنفعة يعرف ذلك العالم بالطبيعة من حيث ما هي مدبرة للبدن وهو المسمى طبيياً ويعرفه الطبيعي مجملاً والتفصيل للطبيب فما في العالم لسان حمد مطلق ولا لسان ذم مطلق والأصل الأسماء الإلهية المتقابلة فإن الله سمي لنا نفسه بها من كونه متكلماً كما نزه وشبهه ووجد وشرك ونطق عباده بالصفتين ثم قال سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هذا آخر الجزء الحادي والستين

(الباب الثاني والسبعون في الحج وأسراره)

من عهد والدنا المنعوت بالناسي	الحج فرض إلهي على الناس
وواجب الفرض أن نلقي على الرأس	فرض علينا ولكن لا تقوم به
عن كل حال بإعسار وإفلاس	فإن حرمت بإحرام تجردكم
من المنازل بالعماري وبالكاسي	دعتك حالته في كل منزلة
بنعت عبد لدني و الياس	فيه الإجابة للرحمن من كتب
ومن صلاة وحكم الجود والبأس	فيه العبادات من صوم ومن صلة
إلا تردد رب الجن و الناس	وفي الطواف معان ليس يشبهها
عند الطواف وأقراط و سواس	إني قتيل خلاخيل كلفت بها
رمى الجمار لخناس بوسواس	وفي المحصب شرع الفرد ناسبه
يوم الوقوف بإذلال و إبلاس	الله خصصه في بطن عرته

فما عليك بذاك الفرق من بأس	وكن مع الفرق في جمع بمزدلف
سعى لظلمته بضوء نبراس	من حجج لله لا بالله كان كمن
فيما تفوه به للخلق أنفاسي	في يوم غيم شديد الحر فاعتبروا
ما بين عقل إلهي وإحساس	وكن إذا أنت دبرت الأمور به
إذا سعت كآسقف وشماس	واحذر شهودا ساف ثم نائلة
تدعى بها عند ذاك النحر بالقاسي	وفي مني فانخر القربان في صفة
مصونة بين حفاظ وحراس	وترية الذات لا شفيع يزلها
مخفوفة ببهار الروض والآس	عطرية النشر معسول مقبلها
وما يكون لذاك الكلم من آسي	مكلمة بالذي نالته من صفتي

اعلم أيديك الله أن الحج في اللسان تكرر القصد إلى المقصود والعمرة الزيارة ولما نسب الله تعالى البيت إليه بالإضافة في قوله لخليله إبراهيم عليه السلام أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وأخبرنا أنه أول بيت وضع للناس معبدا فقال إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا والله على الناس حج البيت جعله نظيرا ومثالا لعرشه وجعل الطائفين به من البشر كالملائكة الحافين من حول العرش يسبحون بحمد ربهم أي بالثناء على ربهم تبارك وتعالى وثناؤنا على الله في طوافنا أعظم من ثناء الملائكة عليه سبحانه بما لا يتقارب ولكن ما كل طائف يتنبه إلى هذا الثناء الذي زیده وذلك أن العلماء بالله إذا قالوا سبحان الله أو الحمد لله أو لا إله إلا الله إنما يقولونها بجمعيتهم للحضرتين والصورتين فيذكرونه بكل جزء ذاك الله في العالم وبذكر أسمائه إياه ثم إنهم ما يقصدون من هذه الكلمات إلا ما نزل منها في القرآن لا الذكر الذي يذكرونه فهم في هذا الثناء نواب عن الحق يشنون عليه بكلامه الذي أنزله عليهم وهم أهل الله بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنهم أهل القرآن وأهل القرآن هم أهل الله وخاصته فهم ناثبون عنه في الثناء عليه فلم يشب ثناءهم استنباط نفسي ولا اختيار كوني ولا أحدثوا ثناء من عندهم فما سمع من ثنائهم إلا كلامه الذي أثنى به على نفسه فهو ثناء إلهي قدوس طاهر نزيه عن الشوب الكوني قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فأجره حتى يسمع كلام الله فأضاف الكلام إليه لا إلى نبيه صلى الله عليه وسلم ولما جعل الله تعالى قلب عبده بيتا كريما وحرما عظيما وذكر أنه وسعه حين لم يسعه سماء ولا أرض علمنا قطعا إن قلب المؤمن أشرف من هذا البيت وجعل الخواطر التي تمر عليه كالطائفين ولما كان في الطائفين من يعرف حرمة البيت فيعامله في الطواف به بما يستحقه من التعظيم والإجلال ومن الطائفين من لا يعرف ذلك فيطوفون به بقلوب غافلة لاهية والسنة بغير ذكر الله ناطقة بل ربما يطوفون بفضول من القول وزور وكذلك الخواطر التي تمر على قلب المؤمن منها مذموم ومنها محمود وكما كتب الله طواف كل طائف للطائف به على

أي حالة كان و عفا عنه فيما كان منه كذلك الخواطر المذمومة عفا الله عنها ما لم يظهر حكمها على ظاهر الجوارح إلى الحس وكما إن في البيت يمين الله للمبايعة الإلهية ففي قلب العبد الحق سبحانه من غير تشبيه ولا تكيف كما يليق بجلاله سبحانه حيث وسعه وأين مرتبة اليمين منه على الانفراد منه سبحانه ففيه اليمين المسمى كلتا يديه فهو أعظم علما وأكثر إحاطة فإنه محل لجميع الصفات وارتفاعه بالمكانة عند الله لما أودع الله فيه من المعرفة به ثم إن الله تعالى جعل لبيته أربعة أركان لسر إلهي وهي في الحقيقة ثلاثة أركان لأنه شكل مكعب الركن الواحد الذي يلي الحجر كالحجر في الصورة مكعب الشكل ولا جل ذلك سمي كعبة تشبيها بالكعب فإذا اعتبرت الثلاثة الأركان جعلتها في القلب محل الخاطر الإلهي والركن الآخر ركن الخاطر الملكي والركن الثالث ركن الخاطر النفسي فالإلهي ركن الحجر والملكي الركن اليميني والنفسي المكعب الذي في الحجر لا غير وليس للخاطر الشيطاني فيه محل وعلى هذا الشكل قلوب الأنبياء مثلثة الشكل على شكل الكعبة ولما أراد الله ما أراد من إظهار الركن الرابع جعله للخاطر الشيطاني وهو الركن العراقي فيبقى الركن الشامي للخاطر النفسي وإنما جعلنا الخاطر الشيطاني للركن العراقي لأن الشارع شرع أن يقال عنده أعود بالله من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وبالذكر المشروع في كل ركن تعرف مراتب الأركان وعلى هذا الشكل المربع قلوب المؤمنين وما عدا الرسل والأنبياء المعصومين ليميز الله رسله وأنبياءه من سائر المؤمنين بالعصمة التي أعطاهم وأبسهام إياها فليس لنبينا إلا ثلاثة خواطر إلهي وملكي ونفسي وقد يكون ذلك لبعض الأولياء الذين لهم جزء وافر من النبوة كسليمان الدنيلي لقيته وهو ممن له هذا الحال فأخبرني عن نفسه أن له بضعا وخمسين سنة ما خطر له خاطر قبيح ولأكثر الأولياء هذه الخواطر وزادوا بالخاطر الشيطاني العراقي فمنهم من ظهر عليه حكمه في الظاهر وهم عامة الخلق ومنهم من يحظر له ولا يؤثر في ظاهره وهم المحفوظون من أوليائه ولما اعتبر الله الشكل الأول الذي للبيت جعل له الحجر على صورته وسماه حجرا لما حجر عليه أن ينال تلك المرتبة أحد من غير الأنبياء والمرسلين حكمته منه سبحانه فللأولياء الحفظ الإلهي ولهم العصمة أخبرني بعض الأولياء من أهل الله وهو عبد الله بن الأستاذ الموروري أن الشيخ عبد الرزاق أو غيره الشك مني بل غيره بلا شك فإني تذكرته رأى إبليس فقال له كيف حالك مع الشيخ أبي مدين عبد صالح إمام في التوحيد والتوكل كان ببجاية فقال إبليس ما شبهت نفسي فيما نلقي إليه في قلبه إلا كشخص بال في البحر المحيط فقيل له لم تبول فيه قال حتى أنجسه فلا تقع به الطهارة فهل رأيتم أجهل من هذا الشخص كذلك أنا وقلب أبي مدين كلما أقيت فيه أمرا قلب عينه فأخبر أنه يلقى في قلوب الأولياء وهو الذي ذكرناه وليس له على الأنبياء سبيل وارتفاع البيت سبعة وعشرون ذراعا وذراع التحجير الأعلى فهو ثمانية وعشرون ذراعا كل ذراع مقدار لأمر ما إلهي يعرفه أهل الكشف فهي هذه المقادير نظير منازل القلب التي تقطعها كواكب الإيمان السيارة لإظهار حوادث تجري في النفس المضاهي لمنازل القمر والكواكب السيارة لإظهار الحوادث في العالم العنصري سواء حرفا ومعنى ومعنى واعلم أن الله تعالى قد أودع في الكعبة كنزا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج منه فينقذه ثم بدا له في ذلك لمصلحة رآها ثم أراد عمر بعده أن يخرجها فامتنع اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فهو فيه إلى الآن وأما أنا

فسبق لي منه لوح من ذهب جيء به إلي وأنا بتونس سنة ثمان وتسعين وخمسمائة فيه شق غلظه أصعب عرضه شبر وطوله شبر أو أزيد مكتوب فيه بقلم لا أعرفه وذلك لسبب طراً بيبي وبين الله فسألت الله أن يرده إلى موضعه أدبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أخرجته إلى الناس لثارت فتنة عمياء فتركته أيضا لهذه المصلحة فإنه صلى الله عليه وسلم ما تركه سدى وإنما تركه ليخرجه القائم بأمر الله في آخر الزمان الذي يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما وقد ورد خبر رويناه فيما ذكرناه من إخراجة علي يد هذا الخليفة وما أذكر الآن عن رويته ولا الجزء الذي رأيته فيه كذلك جعل الله في قلب العارف كنز العلم بالله فشهد الله بما شهد به الحق لنفسه من أنه لا إله إلا الله ونفى هذه المرتبة عن كل ما سواه فقال شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم فجعلها كزرا في قلوب العلماء بالله ولما كانت كزرا لذلك لا تدخل الميزان يوم القيامة وما يظهر لها عين إلا إن كان في الكتيب الأبيض يوم الزور ويظهر جسمها وهو النطق بها عناية لصاحب السجلات لا غير فذلك الواحد يوضع له في ميزانه التلغظ بها إذ لم يكن له خير غيرها فما يزن ظاهرها شيء فأين أتت من روحها ومعناها فهي كنز مدخر أبدا دنيا وآخرة وكل ما ظهر في الأكوان والأعيان من الخير فهو من أحكامها وحقها ثم إن الله جعل هذا البيت الذي هو محل ذكر اسم الله على أربعة أركان كذلك جعل الله القلب على أربع طبائع تحمله وعليها قامت نشأته كقيام البيت اليوم على أربعة أركان كقيام العرش على أربعة حملة اليوم كذا ورد في الخبر أنهم اليوم أربعة وغدا يكونون ثمانية فإن الآخرة فيها حكم الدنيا والآخرة فذلك تكون غدا ثمانية فيظهر في الآخرة حكم سلطان الأربعة الأخر وكذلك يكون القلب في الآخرة تحمله ثمانية الأربعة التي ذكرناها والأربعة الغيبية وهي العلم والقدرة والإرادة والكلام ليس غير ذلك فإن قلت فهي موجودة اليوم فلما ذا جعلتها في الآخرة قلنا وكذلك الثمانية من الحملة موجودون اليوم في أعيانهم لكن لا حكم لهم في الحمل الخاص إلا غدا كذلك هذه الصفات التي ذكرناها لا حكم ينفذ لهم في الدنيا دائما وإنما حكمهم في الآخرة للسعداء وحكم الأربعة الذين هم طبائع هذا البيت ظاهرة الحكم في الأجسام فإن قلت فما معنى قولك حكمهم قلت فإن العلم لا يشاهد العالم معلومه إلا في الآخرة والقدرة لا ينفذ حكمها إلا في الآخرة فلا يعجز السعيد عن تكوين شيء وإرادته غير قاصرة فما بهم بشيء يريد حضوره إلا حضر وكلامه نافذ فما يقول لشيء كن إلا ويكون فالعلم له عين في الآخرة وليس هذا حكم هذه الصفات في النشأة الدنيا مطلقة فاعلم ذلك فالإنسان في الآخرة نافذ الاقتدار فالله بيته قلب عبده المؤمن والبيت بيت اسمه تعالى والعرش مستوي الرحمن فأيما ما تدعوا فله الأسماء الحسنى فلا تجهر بصلاتك ولا تخافتها فإنه يعلم الجهر وما يخفى كما أنه يعلم السر وأخفى وأصفى وهو قوله وأتبع بين ذلك سبيلا فإنه أخفى من السري أي أظهر فإن الوسط الحائل بين الطرفين المعين للطرفين والمميز لهما هو أخفى منهما كالخط الفاصل بين الظل والشمس والبرزخ بين البحرين الأجاج والفرات والفاصل بين السواد والبياض في الجسم نعلم أن ثم فاصلا ولكن لا تدرکه العين ويشهد له العقل وإن كان لا يعقل ما هو أي لا يعقل ماهيته فيبين القلب والعرش في المنزلة ما بين الاسم الله والاسم الرحمن وإن كان أيما ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ولكن ما أنكر أحد الله وأنكر الرحمن فقالوا وما الرحمن فكان مشهد الألوهة أعم

لإقرار الجميع بها فإنها تتضمن البلاء والعافية وهما موجودان في الكون فما أنكرهما أحد ومشهد الرحمانية لا يعرفه إلا المرحومون بالإيمان وما أنكره إلا المحرومون من حيث لا يشعرون أنهم محرومون لأن الرحمانية لا تتضمن سوى العافية والخير الحض بالله معروف بالحال والرحمن منكور بالحال فقيل لهم أيًا ما تدعوا فله الأسماء الحُسنى فعرّفه أهل البلاء تقليد التعريف الله من وراء حجاب البلاء فافهم فقد نبهتكم لأمر إن سلكت عليها جلت لك في العلم الإلهي ما لا يقدر قدره إلا الله فإن العارف بقدر ما ذكرناه من العلم بالله الذوقى اليوم عزيز ولما كان الحج لهذا البيت تكرر القصد في زمان مخصوص كذلك القلب تقصده الأسماء الإلهية في حال مخصوص إذ كل اسم له حال خاص يطلبه فمهما ظهر ذلك الحال من العبد طلب الاسم الذي يخصه فيقصده ذلك الاسم فهذا تبحر الأسماء الإلهية بيت القلب وقد تبحر إليه من حيث إن القلب وسع الحق والأسماء تطلب مسماها فلا بد لها أن تقصد مسماها فتقصد البيت الذي ذكر أنه وسعه السعة التي يعلمها سبحانه وإنما تقصده لكونها كانت متوجهة نحو الأحوال التي تطلبها من الأكوان فإذا أنفذت حكمها في ذلك الكون المعين رجعت قاصدة تطلب مسماها فتطلب قلب المؤمن وتقصده فلما تكرر ذلك القصد منها سمي ذلك القصد المكرر حجا كما يتكرر القصد من الناس والجن والملائكة للكعبة في كل سنة للحج الواجب والنفل وفي غير زمان الحج وحاله يسمى زيارة لا حجا وهو العمرة والعمرة الزيارة وتسمى حجا أصغر لما فيها من الإحرام والطواف والسعي وأخذ الشعر أو منه والإحلال ولم تعم جميع المناسك فسميت حجا أصغر بالنظر إلى الحج الأكبر الذي يعم استيفاء جميع المناسك ولهذا يجزئ القارن بينهما طواف واحد وسعى واحد لمسمى الحج لها وهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قرانه في حجة وداعه التي

قال فيها خذوا عني مناسككم وهكذا الحكم في الآخرة في الزور العام هو بمنزلة الحج في الدنيا وحج العمرة هو بمنزلة الزور الذي يخص كل إنسان فعلى قدر اعتماره تكون زيارته لربه والزور الأعم في زمان خاص للزمان الخاص الذي للحج والزور الأخص الذي هو العمرة لا يختص بزمان دون زمان فحكمها أنفذ في الزمان من الحج الأكبر وحكم الحج الأكبر أنفذ في استيفاء المناسك من الحج الأصغر ليكون كل واحد منهما فاضلا مفضولا لينفرد الحق بالكمال الذي لا يقبل المفاضلة وما سوى الله ليس كذلك حتى الأسماء الإلهية وهم الأعلون يقبلون المفاضلة وقد بينا ذلك في غير موضع وكذلك المقامات والأحوال والموجودات كلها فالزيارة الخاصة التي هي العمرة مطلقة الزمان على قدر مخصوص وسأذكر إن شاء الله ما يختص بهذا الباب من الأفعال الظاهرة المشروعة في العموم والخصوص على السنة علماء الرسوم بالظواهر والنصوص وما يختص أيضا بها من الاعتبارات في أحوال الباطن بلسان التقريب والاختصار والإشارة والإيماء كما عملنا فما تقدم من العبادات والله يقول الحق وهو يهدي السبيل فلو شاء لهداكم أجمعين ولكن الله فعّال لما يريد

(وصل في فصل وجوب الحج)

لا خلاف في وجوبه بين علماء الإسلام قال تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فوجب على كل مستطيع من الناس صغير

وكبير ذكر وأنتى حر وعبد مسلم وغير مسلم ولا يقع بالفعل إلا بشرطه معينة فإن الإيمان والإسلام واجب على كل إنسان والأحكام كلها الواجبة واجبة على كل إنسان ولكن يتوقف قبول فعلها أو فعلها من الإنسان على وجود الإسلام منه فلا يقبل تلبسه بشيء منها إلا بشرط وجود الإسلام عنده فإن لم يؤمن أخذ بالواجبين جميعاً يوم القيامة وجوب الشرط المصحح لقبول هذه العبادات وجوب المشروط التي هي هذه العبادات وقرئ بكسر الحاء وهو الاسم وفتحها وهو المصدر فمن فتح وجب عليه أن يقصد البيت ليفعل ما أمره الله به أن يفعله عند الوصول إليه في المناسك التي عين الله له أن يفعلها ومن قرأ بالكسر وأراد الاسم فمعناه أن يراعي قصد البيت فيقصد ما يقصده البيت وبينهما بون بعيد فإن العبد بفتح الحاء يقصد البيت وبكسرهما يقصد قصد البيت فيقوم في الكسر مقام البيت ويقوم في الفتح مقام خادم البيت فيكون حال العبد في حجه محسب ما يقيمه فيه الحق من الشهود والله المرشد والهادي لا رب غيره ولما كان قصد البيت قصداً حالياً لأنه يطلب بصورته الساكن فله على الناس أن يجعلوا قلوبهم كالبيت تطلب مجالها أن يكون الحق ساكنها كما قال اطلبوني في قلوب العارفين بي فهذا معنى الكسر فيه وهو الاستعداد بالصفة التي ذكر الله إن القلب يصلح له تعالى بها ومن فتح فوجب عليه أن يطلب قلبه ليرى فيه آثار ربه فيعمل محسب ما يرى فيه من الآثار الإلهية وهذا حال غير ذلك فبالكسر يقصد الله وبالفتح يقصد القلب لما ذكرناه

(وصل في فصل شروط صحة الحج)

لا خلاف إن من شرط صحته الإسلام إذ لا يصح ممن ليس بمسلم الإسلام الانقياد إلى ما دعاك الحق إليه ظاهراً وباطناً على الصفة التي دعاك أن تكون عليها عند الإجابة فإن جئت بغير تلك الصفة التي قال لك تجيء بها فما أجبت دعاء الاسم الإلهي الذي دعاك ولا أنتقدت إليه وهنا علم دقيق وهل الدعوة كانت من الله على المجموع وهو عينك وعين الصفة والمقصود من هذا الدعاء عين الصفة وأنت محكم التبع لكون هذا الوصف الخاص لا يقوم بنفسه فما تكون أنت المطلوب ولا بد لك من اسم يكون لك من تلك الصفة يناديك به أو تكون أنت المدعو من حيث عينك والصفة تبع ما هي المقصود في الدعاء لأنها لم يذكر لها عين في هذا الدعاء الخاص فمن راعى من العارفين العين لا عين الصفة لكونه تعالى قال وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ وما قال على المسلمين ولا ذكر صفة زائدة على أعيانهم فأوجبها على الأعيان وجوباً إلهياً فإذا أتى بهذا الدعاء صاحب الاسم الذي هو الناس قيل فيه إنه قد أجاب إجابة ذاتية فيكون جزءاً إجابته تجلج من دعاه ذاتاً بذات ومن اعتبر أنه ما دعاه من حيث ما هو ذات وإنما دعاه من حيث ما هو منكلم فما أجاب هذا المدعو إلا عين الصفة لا عين الذات قيل له وكذلك الحبيب المدعو ما أجاب منه إلا عين صفته فإن ذات المدعو من صفات من دعاه وهذه الصفة يعبر عنها بذات المدعو لأن المدعو مجموع صفات ذاتية له بمجموعها يكون إنساناً وهو كونه حيواناً ناطقاً وليس عين هذا المجموع سوى عين ذاته ولهذا وقع الدعاء من الداعي بالاسم الجامع وهو الله فإن قيل لا يصح أن يكون حقيقة هذا الاسم الجامع وإنما يأتي والداعي به اسم خاص يخصصه حال المدعو ويعين الاسم الخاص به كالجائع يقول يا الله أطمعني فالله الذي دعاه يعم المعطي والمنع فتعذر الإجابة إذا قصد الداعي ما يدل عليه هذا الاسم وما قصد الداعي إلا

المطعم المعطي الرزاق ما قصد المانع فإن أطعمه الله فما أجابه إلا المطعم كذلك قوله **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** ليس المقصود بهذا الاسم عين ما يدل عليه فإن من مدلولاته أسماء إلهية تمنع من إجابة المكلف وأسماء تعطي إجابة المكلف فما دعاه من هذا الاسم إلا الاسم الذي يطلب إجابة المكلف المدعو ولهذا يعصي من لم يجب الدعاء بقرائن الأحوال ولو كان من حيث الاسم الله ما عصى ولا أطاع وتقابلت الأمور فلماذا لا يتصور أن يدعو أحد الله من حيث حقيقة هذا الاسم ولا يدعو هذا الاسم الله أحدا من حيث حقيقته وإنما يدعو ويدعى منه من حيث اسم خاص يتضمنه يعرف بالحال فاعلم إن الذات من الجانبين لا يصح أن تكون مطلوبة لأنها موجودة وإنما متعلق الطلب المعلوم لوجود فما يدعى إلا المعلوم لأن الدعاء طلب وطلب عين الإرادة والإرادة لا تتعلق إلا بالمعلوم قلنا وكذلك وقع فإنه ما ظهر من هذا المدعو إلا الإجابة وكانت معدومة مع كون ذات المدعو لما يدعى إليه موجودة فظهرت الإجابة من المدعو بعد أن لم تكن لأن الإجابة لا تكون إلا بعد دعاء داع وهذا المدعو المعلوم الثابت لا يصح وجوده من ذات المدعو وإنما يصح في ذات المدعو إذا كان المدعو من العالم فيفتقر إلى أن يقول له الداعي كمن فحينئذ يكون المدعو إجابة لأمره في ذات هذا المتوجه عليه الخطاب فما إجابته ذات المدعو فيما يظهر وإنما وقعت الإجابة من الصفة التي ظهرت فيه فيخيل إن الذات التي ظهرت فيها ذات هذا المدعو هو المخاطب بالتكوين وليس كذلك وهكذا هو الوجود الإلهي والكوني في نفس الأمر وإن كان الظاهر يعطي غير هذا فما في الكون إلا مسلم لغة لأنه ما ثم إلا منقاد للأمر الإلهي لأنه ما ثم من قيل له كمن فأبى بل يكون من غير تثبط ولا يصح إلا ذلك فإذا وقع الحج ممن وقع من الناس ما وقع إلا من مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام أسلمت على ما أسلفت من خير ولم يكن مشروعا من جانب الله له ذلك في حال الجاهلية وقبل بعثة الرسول فاعتبره له الله سبحانه لحكم الاتقياد الأصلي الذي تعطيه حقيقة الممكن وهو الإسلام العام فمن اعتبر المجموع وجد ومن اعتبر عين الصفة وجد ومن اعتبر الذات وجد ولكل واحد شرب معلوم من علم خاص فإنه يدخل فيه هذا الإسلام الخاص المعروف في العرف الحاكم في الظاهر و الباطن معا فإن حكم في الظاهر لا في الباطن كالمناق الذي أسلم للتيمة حتى يعصم ظاهره في الدنيا فهذا ما فعل ما فعل من الأمور الخيرية التي دعي إليها لخيريتها فما له أجر والذي فعلها وهو مشرك لخيريتها نفعته بالخير المنوي فلا بد أن ينقاد الباطن والظاهر بالمجموع تحصل الفائدة مكتملة لأن الداعي دعاه بالاسم الجامع والمدعو هي من الاسم الجامع لصفة جامعة وهو الحج والحج لا يكون إلا بتكرار القصد فهو جمع في المعنى فما في الكون إلا مسلم فوجب الحج على كل مسلم فلماذا لم يتصور فيه خلاف بين علماء الرسوم وعلماء الحقائق وعالم الحقائق أتم من عالم الرسم في هذه المسألة وأمثالها فإن حج الطفل الرضيع صح حجه ولا تلتفظ له بالإسلام ولا يعرف نية الحج ولومات عندنا قبل البلوغ كتب الله له تلك الحجة عن فريضته ولنا في ذلك خبر نبوي في الصبي قبل البلوغ والعبد للصبي الرضيع الإسلام العام الذي يشبهه الحقيق وقد اعتبره الشرع رفعت امرأة صبيا لها صبغيا فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال لها نعم ولك أجر فنسب الحج لمن لا قصد له فيه فلم يكن لذلك الرضيع قصد بوجه ما عرفه الشارع صاحب الكشف ما صح أن ينسب الحج إليه وكان ذلك كذبا كانت امرأة ترضع صبغيا لها فمر

رجل ذو شارة حسنة وخول وحشمة فقالت المرأة اللهم اجعل ابني مثل هذا فترك الرضيع الثدي ونظر إليه وقال اللهم لا تجعلني مثله ومرت عليها امرأة وهي تضرب والناس يقولون فيها زنت وسرقت فقالت المرأة اللهم لا تجعل ابني مثل هذه فترك الصغير الثدي ونظر إليها وقال اللهم اجعلني مثلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الرجل كان جبارا متكبرا وقال في المرأة كانت بريئة مما نسب إليها وانفق لي مع بنت كانت لي نرضع يكون عمرها دون السنة فقلت لها يا بنية فأصغت إلى ما تقول في رجل جامع امرأته فلم ينزل ما يجب عليه فقالت يجب عليه الغسل فغشي على جدتها من نطقها هذا شهدته بنفسه وكذلك زكاة الفطر على الرضيع والجنين

(وصل في فصل حج الطفل)

فمن قائل بجوازها ومن مانع والمجوز له صاحب الحق في هذه المسألة شرعا وحقيقة فإن الشرع أثبت له الحج وليس العجب إلا أن الحج يثبت بالنيابة فهو بالمباشرة في حق الطفل أثبت على كل حال وسيأتي ذكر النيابة في هذا العمل فيما بعد إن شاء الله وأين الإسلام في حق الصبي الصغير الرضيع فهل هو عند أهل الظاهر إلا بحكم التبع وأما عندنا فهو بالأصالة والتبع معا فهو ثابت في الصغير بطريقتين وفي الكبير بطريق واحد وهو الأصالة لا التبع فالإيمان أثبت في حق الرضيع فإنه ولد على فطرة الإيمان وهو إقراره بالربوبية لله تعالى على خلقه حين الأخذ من الظهر الذرية والإشهاد قال تعالى وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ فَلَوْلَا لِمَ يَعْلَمُوا مَا خُوطِبُوا وَلَا أَجَابُوا يَقُولُ ذُو النُّونِ الْمِصْرِيُّ كَأَنَّهُ الْآنَ فِي أذُنِي وَمَا تَقُلُ لِيْنَا أَنَّهُ طَرَأَ أَمْرًا خَرَجَ الذَّرِيَّةُ عَنْ هَذَا الْإِقْرَارِ وَصَحَّتْ ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا وُلِدَ وَوَلَدَ عَلَىٰ تِلْكَ الْفِطْرَةِ الْأُولَىٰ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْأَصَالَةِ ثُمَّ حَكَمَ لَهُ بِإِيمَانِ أَبِيهِ فِي أُمُورِ ظَاهِرَةٍ فَقَالَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ إِنِيعِي إِيمَانَ الْفِطْرَةِ الْحَقُّنَايَهُمْ (ذُرِّيَّتُهُمْ) ذُرِّيَّتُهُمْ فَوَرَّثَهُمْ وَوَصَّىٰ عَلَيْهِمْ إِنْ مَاتُوا وَأَقِيمَتْ فِيهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا مَعَ كَوْنِهِمْ عَلَىٰ حَالٍ لَا يَعْقِلُونَ جَمَلَةً وَاحِدَةً ثُمَّ قَالَ وَمَا لَتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ يَعْنِي أَوْلَئِكَ الصَّغَارُ مَا أَقْصَنَاهُمْ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَأَضَافَ الْعَمَلَ إِلَيْهِمْ يَعْنِي قَوْلَهُمْ بَلَىٰ فَبَقِيَ لَهُمْ عَلَىٰ غَايَةِ التَّمَامِ مَا تَقْصَهُمْ مِنْهُ شَيْئًا لِأَنَّهُمْ لَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهِمْ حَالٌ يَخْرِجُهُمْ فِي فِعْلٍ مَا مِنْ أَعْمَالِهِمْ عَنْ ذَلِكَ الْإِقْرَارِ الْأَوَّلِ كَمَا طَرَأَ لِلْكَبِيرِ الْعَاقِلِ فَتَقْصُ مِنْ عَمَلِهِ ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا طَرَأَ عَلَيْهِ فَأَنْقَضَهُ اللَّهُ عَلَىٰ قَدْرِ مَا تَقْصُ فَالرُّضِيعُ أَمَّ بِإِيمَانِنَا مِنَ الْكَبِيرِ بِلَا شَكٍّ فَحُجَّه أَمَّ مِنْ حَجِّ الْكَبِيرِ فَإِنَّهُ حَجَّ بِالْفِطْرَةِ وَبَاشَرَ الْأَعْمَالَ بِنَفْسِهِ مَعَ كَوْنِهِ مَفْعُولًا بِهِ فِيهَا كَمَا هُوَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ فَإِنَّ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا لِلَّهِ فَمَنْ كُلُّ وَجْهٍ صَحَّ لَهُ الْحَجُّ حَقِيقَةً وَشَرْعًا وَالطِّفْلُ مَبَاشِرٌ بِلَا شَكٍّ وَغَيْرُ عَاقِلٍ الْعَقْلُ الْمَعْتَبَرُ فِي الْكَبِيرِ بِلَا شَكٍّ وَغَيْرُ مُتَلَفِّظٍ بِالْإِسْلَامِ وَلَا مَعْتَقِدٍ لَهُ وَلَا عَامِلٍ بِهِ بِلَا شَكٍّ وَنَزِيدُ الْاِعْتِقَادِ وَالْعِلْمِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ أَهْلِ الرُّسُومِ فِي الْعَرَفِ كُلِّ ذَلِكَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الصَّبِيِّ الرُّضِيعِ وَقَدْ بَاشَرَ الْعَمَلَ وَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ وَأَضَافَ الْحَجَّ إِلَيْهِ الشَّارِعُ وَالصَّبِيُّ مُسْتَطِيعٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِالِاسْتِعْدَادِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مَعْمُولًا بِهِ أَعْمَالَ الْحَجِّ كُلِّهَا فَهُوَ مَحَلٌّ لِلْعَمَلِ لِأَنَّهُ وَقَفَ بِهِ فِي عَرْفَةٍ فَوْقَ كَمَا يَقِفُ الرَّكَّابُ بِدَابَّتِهِ وَيَنْسَبُ الْوُقُوفُ إِلَيْهِ وَيَطُوفُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالرَّاحِلَةُ هِيَ الَّتِي تَسْعَىٰ وَتَطُوفُ وَتَقِفُ وَيَنْسَبُ ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَيْهِ بِحَكْمِ الْمَبَاشَرَةِ وَأَنَّهُ بَاشَرَ أَعْمَالَ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ فَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ الرُّضِيعُ يَطَافُ بِهِ وَيَسْعَىٰ فَهُوَ مَبَاشِرٌ أَعْمَالَ الْحَجِّ وَيُوقِفُ بِهِ

مستطيع بالوجه الذي ذكرناه من الاستعداد لقبول ما يفعل به كما استعد الكبير الراكب لقبول ما تفعل به راحلته من سكون و حركة وينسب العمل إليه لا إلى الراحلة جريا على حكم الأصل الإلهي حيث تنسب الأفعال إلى العباد والأفعال أعني خلقها الله تعالى على الحقيقة وهم محال ظهورها

(وصل في فصل الاستطاعة)

فمن قاتل الزاد والراحلة ومن قاتل من استطاع المشي فلا تشترط الراحلة وكذلك الزاد ليس من شرطه إذا كان يمكنه الاكتساب في القافلة و لو بالسؤال هذا في المباشرة فالراحلة عين هذا الجسم لأنه مركب الروح الذي هو اللطيفة الإنسانية المنفوخة فيه فيما يصدر منه بوساطة هذا الجسم من أعمال صلاة و صدقة و حج و إمطة و تلفظ بذكر كل ذلك أعمال موصلة إلى الله عز و جل و السعادة الأبدية و الجسم هو المباشر لها و الروح بوساطته فلا بد من الراحلة أن تشترط في هذا العمل الخاص بهذه الصورة و أما الزاد فمن اعتبر فيه الزيادة و هو السبب الذي بوجوده يكون التغذي الذي تكون عنه القوة التي بها تحصل هذه الأفعال فبأي شيء حصلت تلك القوة سواء بذاتها أو عند هذا الزائد المسمى زادا لأن الله زاده في الحجاب و لهذا تعلقت به النفس في تحصيل القوة و سكنت عند وجوده و اطمانت و انجذبت عن الله به و هي مسرورة بوجود هذا الحجاب لما حصل لها من السكون به إذ كانت الحركة متعبة ظاهرا و باطنا و إذا فقد الزاد تشوش باطنه و اضطرب طبعه و نفسا و تعلق عند فقد هذا السبب المسمى زاد أو زال عنه ذلك السكون و الطمأنينة فكل ما يؤديه إلى السكون فهو زاد و هو حجاب أثبت الحق بالفعل و قرره الشرع بالحكم فيقوي أساسه فلماذا كان أثر الأسباب أقوى من التجرد عنها لأن التجرد عنها خلاف الحكمة و الاعتماد عليها خلاف العلم فينبغي للإنسان أن يكون مثبتا لها فاعلا بها غير متعمد عليها و ذلك هو القوي من الرجال و لكن لا يكون له مقام هذه القوة من الاعتماد أن تؤثر فيه الأسباب إلا بعد حصول الابتلاء بالتجريد عن الأسباب المعتادة و طرحها من ظاهره و الاشتغال بها فإذا حصلت له هذه القوة الأولى حينئذ ينتقل إلى القوة الأخرى التي لا يؤثر فيها عمل الأسباب و أما قبل ذلك فغير مسلم للبعد القول به و هذا هو علم الذوق و حاله و العالم الذي يجد الاضطراب و عدم السكون فليس ذلك العلم هو المطلوب و المتكلم عليه فإنه غير معتبر بل إذا أمعنت النظر في تحقيقه و جدته ليس بعلم و لا اعتقاد فلماذا إلا أثر له و لا حكم في هذه القوة المطلوبة التي حصلت عن علم الذوق و الحال و هذا هو مرض النفس و أما وجود الإحساس بالآلام الحسية من جوع و تعب فذلك لا يقدر فإنه أمر يقتضيه الطبع ليس للنفس فيه تعمل و ليس بآلم نفسي

(وصل في الاستطاعة بالنيابة مع العجز عن المباشرة)

فمن قاتل بلزوم النيابة و منهم من قال لا يلزم مع العجز عن المباشرة و قد ثبت شرعا عندنا الأمر بالحج عن من لا يستطيع لوليه أو بالإجارة عليه من ماله إن كان ذا مال و سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله فاعلم إن النيابة صحيحة فإن الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده فتاب

منابه في ذلك القول وقال فَاجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ فَتَابَ اللَّهُ الرَّسُولَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مناب الحق لو باشر الكلام منه بلا واسطة وقال في النيابة يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ وَقَالَ فِي الْعُمومِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلْنَاكُمْ مُسْخَلِينَ فِيهِ وَالاسْتِخْلَافُ نِيَابَةٌ فَإِنَّ الْمَالَ لِلَّهِ وَالتَّصَرُّفُ لَكَ فِيهِ عَلَى حَدِّ مَنْ اسْتَخْلَفَكَ فِيهِ فَهَذَا كُلُّهُ نِيَابَةُ الْعَبْدِ عَنِ اللَّهِ فِي الْأُمُورِ وَأَمَّا نِيَابَةُ الْحَقِّ عَنِ الْعَبْدِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ أَلَّا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكَيْلًا وَقَالَ أَمْرًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكَيْلًا وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخَاطَبُ رَبَّهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْوَكَاةُ نِيَابَةٌ عَنِ الْمُوَكَّلِ فِيمَا وَكَلَهُ فِيهِ إِنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فَاتَّبَتْ لَكَ الشَّيْءُ وَسَالَكَ أَنْ تَسْتَنْبِيهِ فِيهِ بِحُكْمِ الْوَكَاةِ فَمَنْ كُلُّ وَجْهِ النِّيَابَةِ مَشْرُوعَةٌ وَهَلْ تَصَحُّ مِنْ جِهَةِ الْحَقِيقَةِ أَمْ لَا فَمَنْ يَقُولُ إِنَّهَا تَصَحُّ مِنْ جِهَةِ الْحَقِيقَةِ فَإِنَّ الْأَمْوَالَ مَا خَلَقْتَ إِلَّا لَنَا إِذْ لَا حَاجَةَ لِلَّهِ إِلَيْهَا فَهِيَ لَنَا حَقِيقَةٌ ثُمَّ وَكَلْنَا الْحَقَّ تَعَالَى أَنْ يَتَصَرَّفَ لَنَا فِيهَا لَعَلَّمْنَا أَنَّهُ أَعْلَمُ بِالْمَصْلَحَةِ فَتَصَرَّفَ عَلَى وَجْهِ الْحِكْمَةِ الَّتِي تَقْتَضِي أَنْ تَعُودَ عَلَى الْمُوَكَّلِ مِنْهُ مَنَفْعَةٌ فَأَتْلَفَ مَالَهُ هَذَا الْوَكِيلُ الْحَقُّ تَعَالَى بِغَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ أَوْ خَسْفٍ أَوْ مَا شَاءَ تِجَارَةٌ لَهُ لِيَكْسِبَهُ بِذَلِكَ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ أَكْثَرَ مِمَّا قِيلَ إِنَّهُ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ إِتْلَافٌ وَهِيَ تِجَارَةٌ بِعِيقِ بِنْسِيَّةٍ يَسْمَى مِثْلَ هَذَا تِجَارَةً رِزْءَ لَكِنْ رَجَحًا عَظِيمًا وَهَذَا عِلْمٌ يَعْرِفُهُ الْوَكِيلُ لَا الْمُوَكَّلُ وَهُوَ يَحْفَظُ عَلَيْهِ مَا لَهُ لِمَصْلَحَةٍ أُخْرَى يَقْتَضِيهَا عِلْمُهُ فِيهَا وَمَنْ وَكَلَهُ اللَّهُ فَاسْتَخْلَفَهُ الْوَكِيلُ فِي التَّصَرُّفِ عَلَى حَدِّ مَا يَرِثُهُ الْوَكِيلُ لَعَلَّمَ الْوَكِيلَ بِالْمَصْلَحَةِ فَصَارَ الْمُوَكَّلُ وَكَيْلًا عَنِ الْوَكِيلِ وَهُوَ الَّذِي لَا يَتَعَدَّى الْأَمْرَ الْمَشْرُوعَ فِي تَصَرُّفِهِ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ الْمَالَ لَهُ فَالتَّصَرُّفُ فِيهِ بِحُكْمِ الْوَكِيلِ وَهَذَا نَظَرٌ غَرِيبٌ وَمَنْ قَالَ تَصَحُّ مِنْ جِهَةِ الْحَقِيقَةِ فَإِنَّ اللَّهَ مَا خَلَقَ الْأَشْيَاءَ وَالْأَمْوَالَ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا لَهُ تَعَالَى لِتَسْبِيحِهِ وَقَعَتِ الْمَنَفْعَةُ لَنَا بِحُكْمِ التَّبَعِيَّةِ وَهَذَا قَالَ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ فَإِذَا خَلَقَ الْأَشْيَاءَ مِنْ أَجْلِهَا لَا مِنْ أَجْلِهَا فَمَا لَنَا شَيْءٌ نُوَكِّلُهُ فِيهِ لَكِنْ نَحْنُ وَكَلَاؤُهُ فِي الْأَشْيَاءِ فَحَدِّ لَنَا حُدُودًا فَتَتَصَرَّفُ فِيهَا عَلَى مَا حَدِّ لَنَا فَإِنْ زِدْنَا عَلَى مَا رَسَمْنَا أَوْ نَقَصْنَا عَاقِبْنَا فَلَوْ كَانَتْ الْأَمْوَالَ لَنَا لَكَانَ تَتَصَرَّفْنَا فِيهَا مُطْلَقًا وَمَا وَقَعَ الْأَمْرَ هَكَذَا بَلْ حَجَرَ عَلَيْنَا التَّصَرُّفَ فِيهَا فَمَا هِيَ وَكَاةٌ مَفُوضَةٌ بِلِمْقِدَةٍ بِوَجْهِ مَخْصُوصَةٍ مِنْ رَبِّ الْمَالَ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ الْمُوَكَّلُ وَعَلَى كُلِّ وَجْهِ فَالنِّيَابَةُ حَاصِلَةٌ إِمَّا مِنْهُ تَعَالَى وَإِمَّا مِنْهُ وَقَدْ ثَبَّتْ فِي أَيِّ طَرَفٍ كَانَ انْتَهَى الْجِزَاءُ الثَّانِي وَالسُّتُونُ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(وَصَلِّ فِي فَصْلِ صِفَةِ النَّائِبِ فِي الْحَجِّ)

اختلف علماء الرسوم سواء كان المحجوج عنه حيا أو ميتا هل من شرطه أن يكون قد حج عن نفسه أم لا فمن قائل ليس من شرطه أن يكون قد حج عن نفسه وإن كان قد حج عن نفسه فهو أفضل ومن قائل إن من شرطه أن يكون قد قضى فريضته وبه أقول اعلم أنه من رأى أن الإيثار يصح في هذا الطريق قال لا يشترط فيه إن يكون قد حج عن نفسه وألحق ذلك بالفتوة حيث نفع غيره وسعى في حقه قبل سعيه في حق نفسه فله ذلك ولا سيما إن رأى أن مثل هذا الفعل هو في حق نفسه لما لها في الإيثار من الأجر فما آثر إلا نفسه ومن رأى أن حق نفسه أوجب عليه من حق غيره وعامل نفسه معاملة الأجنبي وإنها الجار الأحق فهو بمنزلة من قال لا يبيع عن غيره حتى يكون قد حج عن نفسه و

هو الأولى في الاتباع وهو المرجوع إليه لأنه الحقيقة وذلك أنه إن سعى أولاً في حق نفسه فهو الأولى بلا خلاف وإن سعى في حق غيره فإن سعيه فيه إنما هو في حق نفسه فإنه الذي يجني ثمرة ذلك بالثناء عليه والثواب فيه فلنفسه سعى في الحالتين ولكن يسمى بسعيه في حق غيره مؤثر التركة فيما يظهر حق نفسه لحق غيره الواجب على ذلك الغير لا عليه فإنه في هذا أدى ما لا يجب عليه وجزاء الواجب أعلى من جزاء غير الواجب لاستيفاء عين العبودية في الواجب وفي الآخر رفعة وامتنان حالي على المتفتي عليه فهو قائم في حق الغير بصفة إلهية لأن لها الامتنان وهو في قيام حق نفسه من طريق الوجوب تقيمه صفة عبودية محضة وهو المطلوب الصحيح من العبد الذي يضيف الفعل المذموم والمكروه في الطبع والعادة والعرف إلى نفسه إثارة منه لجناب ربه حتى لا ينسب إليه ما جرى عليه لسان ذم كالذنب ولسان كراهة الطبع كالمرض وسائر العيوب غيرية على ذلك الجناب الإلهي وفداء له بنفسه وكذلك لو وقى عرض أخيه بعرضه كالمؤمن مع المؤمن ووقى ضرراً كبيراً من نبي ورسول بنفسه كان أعلى ممن لم يفعل ذلك وآثر نفسه وهذا يرجع إلى قدر من أثرته على نفسك فمن راعى الإيثار والفتوة عمم ومن راعى من أثرته قسم الأمر إلى ما ذكرناه فهو بحسب ما يقام فيه ويخطر له هذا كله ما لم يقع فيه إجارة فإن وقعت النيابة بإجارة فلها حكم آخر

(وصل في الرجل يؤاجر نفسه في الحج)

فكره قوم مع الجواز ومنعه قوم العمل يقتضي الأجرة لذاته وهي العوض في مقابلة ما أعطى من نفسه وما بقي إلا ممن تؤخذ فمنا من قال لا يأخذه من الله تعالى لأنه المستخدم لنا في ذلك العمل فالأجرة عليه ما من نبي ولا رسول إلا قد قال إذ قيل له قل فأمر فقال ما أسئلكم عليه من أجرٍ يعني في التبليغ إن أجرى إلا على الله فما خرجوا عن الأجرة والتبليغ عن الله من أفضل القرب إلى الله وإن الله استخدمه في التبليغ مع كونه عبداً فتعنت عليه الأجرة سبحانه بتعيينه عوضاً مما أعطاه من نفسه فيما استخدمه فيه وترك مباحة الذي هو له وتخييره ومن رأى أن العوض إنما يستحقه من وقعت له المنفعة في ذلك التبليغ طلب الأجرة من المتعلم لأن المنفعة هو حصلها فالعوض يطلب منه فموضع الإجماع ثبوت الإجارة لأن المانع لا يمنعها وإنما يمنعها الخلق من جانب الحق غيرية إن يعبد لأمره لا لعينه لما في ذلك من عدم تعظيم الجناب الإلهي وهذا موجود كثير مثل النهي أن يفرد يوم الجمعة بصيام لعينه وكذلك قيام ليلتها وكذلك من يستحسن فعل عبادة بموضع يستحسنه وليس هذا من شأن القوم فإنهم قد أدركوا حرمان ذلك ذوقاً وخسرانه مر رجل من القوم مع جماعة ممن سخر لهم الهواء وهم يسرون فيه فالتقت واحد منهم في طريقه فنظر إلى الأرض وإذا هم قد جازوا بقعة خضراء فيها عين خراة فاستحسن ذلك طبعاً فخطر له لور كع فيها ركعتين فسقط من بين الجماعة وما رجع بعد ذلك إلى تلك الحالة لأنه ما طلب العبادة لما يستحقه الحق وإنما كان الباعث لذلك الطلب الطبع في ذلك المكان لحسنه طبعاً فعوقب فمن رأى هذا قال لأجرة إلا من الله إذ العمل بذاته يطلب الأجرة ولا بد

(وصل في فصل حج العبد)

فمن قائل بوجوبه عليه ومن قائل لا يجب عليه حتى يعتق وبالأول أقول وإن منعه سيده مع القدرة على تركه لذلك كان السيد عندنا من الذين يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كان أحمد بن حنبل في حال سجنه أيام الخنة إذا سمع النداء للجمعة توضأ وخرج إلى باب السجن فإذا منعه السجن ورد له العذر بالمنع من أداء ما وجب عليه وهكذا العبد فإنه من جملة الناس المذكورين في الآية اعلم أن من استرقه الكون فلا يخلو إما أن استرقه بحكم مشروع كالسعي في حق الغير والسعي في شكر من أنعم عليه من المخلوقين نعمة استرقه بها فهذا عبد لا يجب عليه الحق فإنه في أداء واجب حق مشروع يطلبه به ذلك الزمان وهو عند الله عبد لغير الله عن أمر الله لأداء حق الله وإن كان استرقه غرض نفسي وهوى كيانني ليس للحق المشروع فيه راحة وجب عليه إجابة الحق فيما دعاه الله من الحج إليه في ذلك الفعل فإذا نظر إلى وجه الحق في ذلك الغرض كان ذلك عمقه فوجب الحج عليه وإن غاب عنه ذلك لغفلة لم يجب عليه وكان عاصيا لمعرفته بأن الله خاطبه بالحج مطلقا وإن كان مشهده في ذلك الوقت أنه مظهر والمخاطب بالحج الظاهر فيه وليس عينه لم يوجب الحج عليه وهذا هو العبد المخلص لله وهذه عبودية لا عتق فيها لا ترى أن الشارع قد قال في الصبي يحج والعبد يحج قبل إن يعتق ثم يموت قبل العتق ويموت الصبي قبل البلوغ إن ذلك الحج يكتب له عن فريضته وذلك لأنه خرج بالموت عن رق الغير فعتق بالموت وحينئذ كتب له ذلك الحج بأداء واجب وإن كان فعله في غير زمان الوجوب على من يقول بذلك

(وصل في فصل هذه العبادة هل هي على الفور أو على التراخي والتوسعة)

فمن قائل على الفور ومن قائل على التراخي وبالفور أقول عند الاستطاعة الأسماء الإلهية على قسمين في الحكم في العالم من الأسماء من يتمادى حكمه ما شاء الله ويطول فإذا نسبته من أوله إلى آخره قلت بالتوسع والتراخي كالواجب الموسع بالزمان فكل واجب توقعه في الزمان الموسع فهو زمانه سواء أوقعت في أول الزمان أو في آخره أو فيما بينهما فإن الكل زمانه وأدبت واجبا فاستصحاب حكم الاسم الإلهي على المحكوم عليه موسع كالعلم في استصحابه للمعلومات والشمسية وهكذا المكلف إن شاء فعل في أول وإن شاء فعل في آخر ولا يقال هنا وإن شاء لم يفعل لأن حقيقة فعل أثر وحقيقة لم يفعل استصحاب الأصل فلا أثر فلم يكن للشمسية هنا حكم عيانني ومن الأسماء من لا يتمادى حكمه كالموجد فهو بمنزلة من هو على الفور فإذا وقع لم يبق له حكم فيه فإنه تعالى إذا أراد شيئا أن يقول له كنُ على الفور من غير تراخ فإن الموجد ناظر إلى تعلق الإرادة بالكون فإذا رأى حكمها قد تعلق بالتعيين أوجد على الفور مثل الاستطاعة إذا حصلت تعين الحج

(وصل في فصل وجوب الحج على المرأة وهل من شرط وجوبه أن يسافر معها زوج أو ذو محرم أم لا)

فقيل ليس من شرط الوجوب ذلك وقيل من شرطه وجود الحرم ومطاعته النفس تريد الحج إلى الله وهو النظر في معرفة الله من طريق الشهود فهل يدخل المرید إلى ذلك بنفسه أو لا يدخل إلى ذلك إلا برشد والمرشد أحد شخصين إما عقل وافر وهو بمنزلة الزوج للمرأة وإما علم بالشرع وهو ذو الحرم فالجواب لا يخلو هذا الطالب أن يكون مرادا مجذوبا أو لا يكون فإن كان مجذوبا فالعناية الإلهية تصحبه فلا يحتاج

إلى مرشد من جنسه وهو نادر وإن لم يكن مجذوبا فإنه لا بد من الدخول على يد موقف إما عقل أو شرع فإن كان طالبا المعرفة الأولى فلا بد من العقل بالوجوب الشرعي وإن طلب المعرفة الثانية فلا بد من الشرع يأخذ بيده في ذلك فبالمعرفة الأولى يثبت الشرع عنده وبالمعرفة الثانية يثبت الحق عنده ويزيل عنه من أحكام المعرفة الأولى العقلية نصفها ويثبت له نصفها فالعقل مع الشرع في هذه المسألة كملك ولي في ملكه نائبا وأيده وقواه واحتجب الملك عن رعاياه وتحكم النائب واستفحل فلما قوى واستحكم وانصبت إليه قلوب الرعايا وأحبته وملكها بإحسانه تقوى على الملك وعزله وخلعه على غير علم من الرعايا فقال له الملك إذ خلعتني فلا تظهر للرعية أنك خلعتني فتنسب إلى قلة المروءة حيث وليتكم على علم منهم فجازيتني بالإساءة فرما يتطرق إليك الذم فلا تفعل وإني قد عهدت إلى الرعية عند ما وليتكم واستببتكم أن يسمعوا لك ويطيعوا وجعلت لك النظر فيهم بما تراه وقلت لهم إن جميع ما يراه هذا النائب فاعملوا به سواء خالف نظري ورأيي أو وافقه فإنني قد علمت أنه ما يأمركم إلا بما فيه صلاحكم فقد مشيت لك مرادك في الملك فإنك تحتاج إلي في أوقات فإنهم لولا أنني أمرهم من حيث لا تشعر ما أطاعوك وردوا أمرك فليس لك مصلحة في إظهار خلعي وعزلي فإنهم إن صح عندهم عزلي لم يقبلوا منك وعزلك ولم يسمعوا لك ولا أطاعوا فهذا مثل العقل الذي أعطى المعرفة الأولى وهو الملك والشرع مثله مثل النائب وما خاطب الشارع إلا ليعلم منه إلا ذو عقل فبالعقل الذي ولاة به يسمع المكلف خطابه لأنه إذا زال العقل سقط التكليف ولم يبق للشرع عليه سلطان ولا حجة فأولو الألباب والنهي هم المخاطبون وهذا هو عين إمداد الملك للرعايا الذي أوصاه بحفظه عليهم فافهم فهذه المعرفة الثانية بالله الذي أعطاها النائب في العامة والملك الذي هو العقل لا يعرفها ولكن أمر بقبولها حتى لا ينسب إلى التقصير ولا يتحدث عنه أنه عزل ولذلك تأول من العقلاء من تأول ما جاءت به الشريعة مما يخالف نظر العقل وسلمه آخرون فلم يقولوا فيه بشيء فإنهم قالوا قد تقرر عندنا من الملك لما ولاة أن نسمع له ونطيع على كل حال فلانفسه رأى العقل في توليته الشرع واستنابته وهكذا وقعت صورة الحال لمن نظر واستبصر فهذا اعتبار المرأة في السفر إلى الحج وما فيه من الخلاف الذي تقدم في وجوب ذي الحرم أو سقوطه

(وصل في فصل وجوب العمرة)

فمن قائل بوجوبها ومن قائل إنها سنة ومن قائل إنها تطوع العمرة الزيارة للحق بعد معرفته بالأمور المشروعة فإذا أراد أن يناجيه فلا يتمكن له ذلك إلا بأن يزوره في بيته وهو كل موضع تصح فيه الصلاة فيميل إليه بالصلاة فيناجيه لأن الزيارة الميل ومنه الزور وزار فلان القوم إذا مال إليهم وكذلك إذا أراد أن يزوره مجلعه تلبس بالصوم وتحمل به ليدخل به عليه وإذا أراد أن يزوره بعبوديته تلبس بالحج فالزيارة لا بد منها والعمرة واجبة في أداء الفرائض سنة في الرغائب تطوع في النوافل غير المنطوق بها في الشرع فأبي جانب حكم عليك مما ذكرناه حكمت على العمرة به من وجوب أو سنة أو تطوع فافهم

(وصل في فصل في المواقيت المكانية للإحرام)

وهي أربعة بالاتفاق وخمسة باختلاف ذو الحليفة والجحفة وقرن ويلملم وذات عرق وهو المختلف فيه أعني ذات عرق هل وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عمر بن الخطاب وقيل العتيق وجعلوه أحوط من ذات عرق فكان سادسا بخلاف فأشبهه عدد المواقيت أعداد الصلوات فمن جعلها أربعة اعتبر أن المغرب وتر صلاة النهار فكأنه جيء بها لغيرها لالتفيسها كما في صلوات الفرض ومن اعتبر الفرضية في الجميع قال خمسة ومن اعتبر قوله عليه السلام إن الله زادكم صلاة إلى صلواتكم قال بوجود الوتر لأن كل فرض واجب فاجتمع الوتر مع الخمس الصلوات المفروضة بالقطع في الوجوب لا في الفرضية فارتفع عن درجة التطوع ومما يقوي وجوبه تشبيهه بصلاة المغرب فقال في الوتر إنه لصلاة الليل فيقوي لشبهه بالفرض في المغرب حيث جعل وتر الصلاة النهار وضعف المغرب عن باقي الصلوات المفروضة لتكون الوتر الذي ليس بفرض بالاتفاق شبهه به فعين ما يقوى به الوتر هو الذي أضعف المغرب والصلاة نور والحج عبودية فارتبطا فإن الله قسم الصلاة بينه وبين العبد والمواقيت مكانية ومواقيت الفرائض الجماعة في المساجد

(وصل في فصل حكم هذه المواقيت)

فمن مر عليها وهو يريد الحج والعمرة وتعداها ولم يحرم منها فإن عليه دما وقال قوم لادم عليه والذين قالوا بالدم فيهم من قال إن رجوع إلى الميقات وأحرم سقط عنه الدم ومنهم من قال لا يسقط وإن رجع وقال قوم إن لم يرجع إلى الميقات فسد حجه إذا تعين الدم فلا يسقط عن تعين عليه لما تعين ذبح ولد إبراهيم الخليل على إبراهيم لم يسقط عنه الدم أصلا ففداه الله بذبح عظيم وهو الكبش حيث جعل بدل إفساد بنية نبي مكرم فحصل الدم لأنه وجب وبعد أن وجب فلا يرتفع فصارت صورة ولد إبراهيم صورة كبش كسوق الجنة يدخل في أي صورة شاء فذبحت صورة الكبش وليس ولد إبراهيم صورة الإنسان وهذا سبب العقيدة التي كل إنسان مرهون بعقيقته (حكاية شهدناها) قيل لبعض شيوخنا عن بنت من بنات الملوك ممن كان الناس ينتفعون بها وكان لها اعتقاد في هذا الشيخ فوجهت إليه ليدخل عليها فدخل عليها و الملك الذي هوزوجها عندها فقام إليه السلطان إجلالا ثم نظر إليها الشيخ وهي في النزاع فقال الشيخ أدركوها قبل أن تقضي قال له الملك بما ذا قال بدينها اشتروها فجيء إليه بدينها كاملة فتوقف النزاع والكرب الذي كانت فيه وفتحت عينها وسلمت على الشيخ فقال لها الشيخ لا بأس عليك ولكن ثم دقيقة بعد أن حل الموت لا يمكن أن يرجع خائبا فلا بد له من أثر ونحن قد أخذناك من يده وهو يطالبنا بحقه فلا ينصرف إلا بروح مقبوضة وأنت إذا عشت انتفع بك الناس وأنت عظيمة القدر فلانفديك إلا بعظيم ما عندي من هذا الموت ولي بنت هي أحب البنات إلى أنا أفديك بها ثم رد وجهه إلى ملك الموت وقال له لا بد من روح ترجع بها إلى ربك هذه بنتي تعلم محبتي فيها خذ روحها بدلا من هذه الروح فإني قد اشتريتها من الحق وباعني إياها وابنتي جعلك وحق لجيئك ثم قام وخرج إلى ابنته وقال لابنته وما بها بأس يا بنية هبيني نفسك فإنك لا تقومين للناس مقام زينب بنت أمير المؤمنين في المنفعة فقالت يا أبت أنا بحكمك قد وهبتك نفسي فقال للموت خذها فماتت من وقتها فهذه عين مسألة الخليل وولده صلى الله عليهما فهذه الموازين الإلهية لا يعرفها إلا أهلها وعندنا إن الجعل لا بد منه ولا نلتزم

أخذ روح ولا بد فإننا قد رأينا مثل هذا من نفوسنا فاشتريناه وما أعطينا فيه روحا وإنما فعل ذلك الشيخ لحال طرأ عليه في نفسه أوجب عليه ما فعله من إعطاء ابنته لأن مشهده في ذلك الوقت كانت قصة إبراهيم عليه السلام فحكم عليه حال إبراهيم عليه السلام فإن فهمت ما قلناه سعدت قال الله تعالى إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَاً عَلَيْهِ حَقًّا يَبْعِي الْجَنَّةَ فَلَوْ لَمْ يَشْتَرِ أَمْوَالَهُمْ حَتَّىٰ حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهَا لَكَانَ لَهُمْ مَا يَصِلُونَ بِهِ إِلَى الْمُنْعَةِ بِبَقَاءِ الْحَيَاةِ لِبَقَاءِ الْفِدَاءِ الْحَاصِلِ بِالْمَالِ فَلَمَّا أَفْلَسَهُمْ أَعْدَمَهُمْ فَكَانَ مَشْهَدَ الشَّيْخِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ يَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَكَانَ مَشْهَدَنَا نَحْنُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَيْنَ الشِّرَاءِ لَا غَيْرَ وَهُوَ الْحَيُّ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ حَيٌّ وَلَا بَدَّ فَأَعْطَيْنَا الْعَوْضَ الَّذِي اشْتَرَيْنَا بِهِ حَيَاتِهِ فَبَقِيَ حَيًّا وَمَا ظَهَرَ لِلْمَوْتِ أَثَرٌ فِي ذَلِكَ الْمَشْهَدِ فَهَذِهِ آثَارُ الْأَحْوَالِ عَلَى قَدْرِ الشُّهُودِ وَهِيَ عُلُومُ الْأَذْوَابِ فِيهِ عَزِيزَةُ الْمَنَالِ فَمَا كُلُّ عَارِفٍ يَعْرِفُهَا وَهِيَ مُوَازِنٌ لَا تَحْطِي فَإِنَّمَا بِالْوَضْعِ الْإِلَهِيِّ نَزَلَتْ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ بِخِلَافِ نَزُولِهَا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّمَا نَزَلَتْ تَعْرِيفًا وَعِنْدَ أَهْلِ الشُّهُودِ فِي الدُّنْيَا كَالْأَنْبِيَاءِ وَفِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ نَزَلَتْ حَقِيقَةً بِيَدِ حَقٍّ فَلِذَلِكَ مَا جَارَ نَبِيٌّ فِي حُكْمٍ وَفَرَضَتْ لَهُ الْعَصْمَةَ فِي أَحْكَامِهِ وَكَذَلِكَ الْوَلِيُّ مَحْفُوظٌ فِي مِيزَانِهِ وَإِنْ كَانَتْ الْعَامَّةُ تَنْسِبُهُ إِلَى الْجُورِ فَلَيْسَ جُورًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَإِنَّمَا هُوَ جُورٌ بِالنَّظَرِ إِلَى مُوَازِينِهِمْ حَيْثُ لَمْ يُوَافِقْهَا وَكُلُّ حَقٍّ فَإِنَّهُ ثُمَّ مِيزَانٌ عَمُومٌ كَمِيزَانِ الْإِجْمَاعِ وَمِيزَانٌ خُصُوصٌ مِثْلُ هَذَا الْمِيزَانِ وَمِيزَانٌ مَجْتَهِدٌ فِي الْحُكْمِ وَلَكِنْ بَقِيَ أَيُّ مِيزَانٍ أَفْضَلَ فِي الْخُصُوصِ هَلْ هُوَ مِيزَانُ الْمَجْتَهِدِ أَوْ مِيزَانُ صَاحِبِ الْكَشْفِ كَمَا اخْتَلَفُوا فِي إِحْرَامِ الرَّجُلِ مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ مِنْ مَنْزِلِهِ الْخَارِجِ عَنِ الْمِيقَاتِ فَمَنْ قَائِلٌ إِنَّ الْإِحْرَامَ مِنْ مَنْزِلِهِ الْخَارِجِ عَنِ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ وَمَنْ قَائِلٌ إِنَّ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ وَلَكِنْ عَلَى مَنْ يَجِيزُ الْإِحْرَامَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ فَمَنْ رَاعَى الْإِتِّبَاعَ فَضْلَ الْمِيقَاتِ وَمَنْ رَاعَى الْمَسَارِعَةَ إِلَى التَّلْبَسِ بِالْعِبَادَاتِ مَخَافَةَ الْفَوْتِ فَضْلَ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمَنْزِلِ الَّذِي خَارِجَ الْمِيقَاتِ لَكِنْ الْجَمْعُ عَلَيْهِ الْمِيقَاتِ وَهُوَ تَقْيِيدٌ وَالْأَفْضَلُ التَّقْيِيدُ فِي الدِّينِ فَإِنَّ الْمَبَاحَ الَّذِي هُوَ الْمَطْلُوقُ لَا أَجْرَ فِيهِ وَلَا وَزَرَ وَالْعِبَادَاتُ تَكْلِيفٌ وَالتَّكْلِيفُ تَقْيِيدٌ وَجَزَاءُ تَقْيِيدِ الْوَاجِبِ أَوْجِبُهُ مِنْ أَوْجِبُهُ أَعْلَى مِنَ الْجَزَاءِ فِي الْغَيْرِ الْمُقَيَّدِ لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ مَا تَقْرُبُ أَحَدٌ بِأَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ تَقْرِبِهِ بِمَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ فَجَعَلَهُ حُبِّ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ وَهَذَا أَسْرَارُ الْإِلَهِيَّةِ لَا تَجْلِي إِلَّا لِأَهْلِ الْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ أَهْلِ السِّرِّ وَكَتَمْنَا اللَّهُ جَعَلْنَا اللَّهُ مِنْهُمْ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ

(ووصل في فصل حكم من مر على ميقات وأمامه ميقات آخر وهو يريد الحج أو العمرة)

اختلف الناس فيمن يريد الحج أو العمرة فيمر على ميقات وأمامه ميقات آخر فلم يحرم في الأول وتعدى إلى الآخر كما روي في الخبرين فلم يحرم وتعدى إلى الجحفة فإنها في طريقه فقال قوم عليه دم وقال قوم ليس عليه شيء فمن راعى المسارعة إلى التلبس بالعبادة أعني بهذه العبادة الخاصة ورأى أن المسارعة إلى الخيرات سنة مؤكدة قال إن عليه دما في تعديها ومن رأى أن الأصل في الدين رفع الحج وقول الله تعالى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ فَرَادَةَ مَوَافَقَةَ الْحَقِّ فِيمَا أَرَادَهُ أَوْلَىٰ وَكُلُّ عِبَادَةٍ فَآخِرٌ وَقَالَ لَا دَمَ عَلَيْهِ فَالْعَارِفُ إِذَا كَانَ مَشْهَدَهُ الْأَسْمَ الْأَوَّلَ الْمُقَيَّدَ بِالْآخِرِ الْأَوَّلِ الْمَطْلُوقِ الَّذِي لَا يَتَّقِيهِ بِالْآخِرِ رَأَىٰ أَنَّ التَّلْبَسَ بِالْعِبَادَةِ فِي الْآخِرِ الَّذِي لَا يَجُوزُ تَعْدِيهِ وَلَا فُسْحَةَ فِيهِ أَوْلَىٰ فَإِنَّهُ فِيهِ صَاحِبُ فَرَضٍ مِنْ كُلِّ

وجه لا يسعه تركه و من رأى أن التلبس بهذه العبادة بحكم الاسم الأول أولى لكونه لا علم له بإتمامها فلا يدري هل يموت قبل أن يتلقاه الاسم الآخر فإن لم يحرم فارق موطن التكليف وهو لم يتلبس بعبادة الله اقتضاها له الموطن فحرم تجليها الإلهي فهو محسب ما أشهده الحق وما خرج في هذا كله عن حكم اسم إلهي من الأسماء على شهود منه فإن قيل كيف يتعداه غير متلبس بهذه العبادة والميقات يقضى عليه بسلطانه وهو الاسم الأول قلنا لا حكم للأسماء في الأشياء إلا باستعدادات الأشياء للقبول وقبولها بحسب الحال التي تكون عليها في نفسها من ذاتها فإن الأسباب الخارجة الموجبة لأمر ما تضعف عن مقاومة الأسباب الداخلة التي في المكلف فرما يكون حال هذا المتعدي حال الختم فيطلبه بالتأخير فيعرف ذلك الاسم الأول فيضعف موطن ميقاته عن التأثير فيه لأنه ليس عين مشهده فيتعدى إلى الميقات الثاني لأن له الاسم الآخر ولا شك أن الآخر في الطريق يتضمن حكمه ما تقدمه مضافا إلى خصوصيته بخلاف الأول فالأول يدرج في الثاني وليس الثاني مدرجا في الأول ومن أصول القوم أن العارف لو جلس مع الله كذا وكذا سنة وفاته لحظة من الله في وقته كان الذي فإنه في تلك اللحظة أكثر مما ناله قبل ذلك و سببه أن كل لحظة إلهية متأخرة تتضمن ما تقدمها من اللحظات وفيها خصوصيتها التي بها تميزت و بتلك الخصوصية صحت لها الكثرة على ما تقدمها فلهذا لم ير بالتعدي بأسا محمد صلى الله عليه وسلم آخر المرسلين فحصل جميع مقامات الرسل وزاد بخصوصيته بلا شك لأنه آخر النبيين وفي هذا إشارة لمن فهم فإن قيل إذا تلبس بالعبادة أولا و مر على الآخر وهو متلبس فقد حصل له ما في الآخر بمروره متلبسا بها قلنا هكذا هو إلا أنه لم يحصل له في الثاني الحكم الخاص بالثاني الذي هو الإنشاء منه وهو أوليته فيفوته أولية الإنشاء منه لهذه العبادة بالاسم الآخر فلماذا تعدى إليه قال السائل كذلك أيضا يفوته أولية الأول في الإنشاء قلنا إن كل أولية مضافة تحكم عليها حقيقة الأولية التي لا تضاف وهي المعبرة فما فاته ما يتحسر عليه إذ حقيقتها موجودة في أولية الآخر والآخر لا وجود له في الأول ومن نظر في الأسماء بهذه العين علم كيف يقبل تصريحها فيه ويعين لها من ذاته ما يليق بها على شهود منه وبينه وعلم صحيح وبهذا يميز لأنه في نفس الأمر كذا هو ما يتلقاه منه إلا ما يليق به ولكن لا علم لكل أحد بذلك وبهذا تتفاوت الناس ويرفع الله درجات بعضهم على بعض ويعلم أيضا كيف يصرفها في غيره إذا مكنته من نفسها أو مكنته منها حاله لأنه ليس في الحقيقة أن يقوم بك العلم ولا تكون عالما فهذا هو التمكين الحالي الذي تقتضيه ذاته ولا يصح غيره لأن المعاني توجب أحكامها لمن قامت به ولو لا ذلك ما صح وجود العالم عن الحق ألا ترى أن الحال لما لم يكن في استعداده قبول ما يقبله الممكن من الوجود لم يكن له وجود ولا يصح كالشريك لله تعالى في ألوهيته ولما كان الممكن في استعداده الذاتى قبول الإنجاد وجد فلا تغب عن حقائق الأمور فإنها تتداخل في حكم الناظر فيها لا في نفسها ومن غاب عن الحقائق هوى في مهاوي الجهالات ويفوته درجة العلم الذي أمر الله نبيه بطلب الزيادة منه فلا شيء أشرف من العلم ولم يأمر بطلب زيادة في غيره من الصفات لأنه الصفة العامة التي لها الإحاطة بكل صفة وموصوف

(وصل في فصل الأفاقي يمر على الميقات يريد مكة ولا يريد الحج ولا العمرة)

اختلف العلماء فيمن ليس من أهل مكة يريد مكة ولا يريد حيجا ولا عمرة و مر على ميقات من المواقيت هل يلزمه الإحرام أم لا إذا لم يكن ممن يكثّر التردد إلى مكة فقال قوم يلزمه الإحرام وقال قوم لا يلزمه الإحرام وبه أقول رجال الله على نوعين رجال يرون أنهم مسيرون ورجال يرون أنهم يسرون فمن رأى أنه مسير لزمه الإحرام على كل حال فإنه مسير على كل حال ومن رأى أنه يسير لا غير فهو بحكم ما بعثه على السير فإن كان بعثه باعث يقتضي الإحرام أحرم فإنه كمن أراد الحج أو العمرة أوهما معا وإن كان بعثه غير ذلك فهو بحسب باعثه كما قاله صلى الله عليه وسلم لمن أراد الحج والعمرة وقال صلى الله عليه وسلم في الصحيح أيضا إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فليس له أن يحرم وهو لم ينو حجا ولا عمرة وما عندنا شرع يوجب عليه أن ينوي الحج أو العمرة ولا بد ثم فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا ما أراد وما حجر ولا ذم فقال فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه

(وصل في فصل ميقات الزمان)

يقول الله تعالى الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ قَاتَلَ فِي أَيِّ شَوَالٍ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَبِهَ أَقُولُ وَمَنْ قَاتَلَ شَوَالَ وَذُو الْقَعْدَةِ وَتَسَعٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَمَنْ قَاتَلَ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ مِنْ السَّنَةِ وَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ مِنْ السَّنَةِ وَكَرِهَهَا بَعْضُهُمْ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَاخْتَلَفُوا فِي تَكَرُّرِهَا فِي السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ فَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَحَبَّ عُمْرَةً فِي كُلِّ سَنَةٍ وَكَرِهَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لِاِكْرَاهَةِ فِي ذَلِكَ وَبِهَ أَقُولُ اعْلَمْ أَنَّ الْمِيقَاتِ الزَّمَانِيَّ إِنَّمَا عَيْنُهُ الْأَسْمُ الْإِلَهِيُّ الدَّهْرُ وَاعْلَمْ أَنَّ الزَّمَانَ مِنْهُ مَا هُوَ فَوْقَ الطَّبِيعَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَمِنْهُ مَا هُوَ تَحْتَ الطَّبِيعَةِ فَلَهُ الْحُكْمُ الْعَامُ فَالَّذِي لَهُ مِنَ الْحُكْمِ تَحْتَ الطَّبِيعَةِ فَحُكْمُ جِسْمَانِيَّ يَتَمَيَّزُ بِحَرَكَاتِ الْأَفْلاكِ وَالزَّمَانَ فِي نَفْسِهِ مَعْقُولٌ وَالطَّرِيقُ إِلَى مَعْقُولِيَّةِ الْوَهْمِ فَهُوَ امْتِدَادُ مَوْهَمِ تَقْطَعُهُ حَرَكَاتِ الْأَفْلاكِ كَالْخَلَاءِ امْتِدَادُ مَوْهَمِ لَا فِي جِسْمٍ فَحَاصِلُهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ عَدَمٌ لَا وَجُودٌ وَأَمَّا الزَّمَانَ الَّذِي فَوْقَ الطَّبِيعَةِ فَمُتَمَيِّزُهُ الْأَحْوَالُ وَتَعْيِينُهُ فِي أَمْرٍ وَجُودِيَّ يَلْقِيهِ إِلَى الْعَقْلِ الْأَسْمُ الدَّهْرُ وَتَصَحُّبُهُ لَفْظَةً مَتَى فِي لِسَانِ الْعَرَبِ فَمَتَى يَصْحَبُ الزَّمَانَ الطَّبِيعِيَّ وَغَيْرَ الطَّبِيعِيَّ وَقَدْ وَقَعَ فِي الْأُمُورِ وَالتَّسَبُّبِ الْإِلَهِيَّةِ وَالتَّزَمَانِيَّةِ نِسْبَةُ الزَّمَانَ وَالْمَكَانِ وَهُمَا ظَرْفَانِ فِي الْمَكَانِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلسُّودَاءِ أَيْنَ اللَّهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْعَمَامِ فَذَكَرَ اعْتِقَادَهُمْ وَمَا جَرِحَ وَمَا صَوَّبَ وَلَا أَنْكَرَ وَلَا عَرَفَ وَمِثْلُ هَذَا فِي الشَّرْعِ كَثِيرٌ وَفِي الزَّمَانَ قَوْلُهُ سَتَنْفِرُ لَكُمْ آيَةُ الْقِتَالِ وَاللَّهُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ بَعْدُ وَقَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ تَنْزِيهَا لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ أَيُّ أَنَّهَا مِنَ الْأَفْلاظِ الْمُشْتَرَكَةِ كَالْعَيْنِ وَالْمَشْتَرِي فَالدَّهْرُ الزَّمَانِيُّ مَظْهَرٌ لِلأَسْمِ الدَّهْرُ وَالأَسْمُ بِالْفِعْلِ هُوَ الظَّاهِرُ فِيهِ وَالفِعْلُ فِي الْكَوْنِ لِلظَّاهِرِ لَا لِلْمَظْهَرِ وَحُكْمُ الْمَظْهَرِ إِنَّمَا هُوَ فِي الظَّاهِرِ حَيْثُ سَمَاءٌ بِنَفْسِهِ وَهَذَا تَأْوِيلُهُ مِنْ تَأْوِيلِهِ فَقَالَ مَعْنَاهُ إِنَّهُ الْفَاعِلُ فِي الدَّهْرِ وَهَذَا خَطَأٌ بَيْنَ لَأَنَّهُ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الْفِعْلِ مِنْ حَيْثُ نَسَبْتَهُ إِلَى الْفَاعِلِ وَنَسَبْتَهُ إِلَى الْمَفْعُولِ فَالْحَقُّ فَاعِلٌ وَالْمَفْعُولُ وَاقِعٌ فِي الدَّهْرِ وَالفِعْلُ حَالٌ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ وَلَمْ يَفْرُقْ هَذَا الْمَتَّوِّلُ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ فَهَلَّا سَلَّمَ عِلْمُ ذَلِكَ لِقَائِلِهِ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَأْوِيلُهُ مِنْ لَا يَعْرِفُ

(وصل في فصل الإحرام)

وهو أول التلبس بهذه العبادة (حكاية الشبلي في ذلك) قال صاحب الشبلي وهو صاحب الحكاية عن نفسه قال لي الشبلي عقدت الحج قال فقلت نعم فقال لي فسيخت بعقدك كل عقد عقدته منذ خلقت مما يضاد ذلك العقد فقلت لا فقال لي ما عقدت ثم قال لي نزع ثيابك قلت نعم فقال لي تجردت من كل شيء فقلت لا فقال لي ما نزعتم ثم قال لي تطهرت قلت نعم فقال لي زال عنك كل علة بطهرك قلت لا قال ما تطهرت ثم قال لي لبيت قلت نعم فقال لي وجدت جواب التلبية بتلييتك مثله قلت لا فقال ما لبيت ثم قال لي دخلت الحرم قلت نعم قال اعتقدت في دخولك الحرم ترك كل محرم قلت لا قال ما دخلت ثم قال لي أشرفت على مكة قلت نعم قال أشرف عليك حال من الحق لإشرافك على مكة قلت لا قال ما أشرفت على مكة ثم قال لي دخلت المسجد قلت نعم قال دخلت في قربه من حيث علمت قلت لا قال ما دخلت المسجد ثم قال لي رأيت الكعبة فقلت نعم فقال رأيت ما قصدت له فقلت لا قال ما رأيت الكعبة ثم قال لي رملت ثلاثا ومشيت أربعاً فقلت نعم فقال هربت من الدنيا هرباً علمت أنك قد فاصلتها وانقطعت عنها ووجدت بمشيك الأربعة أمناً مما هربت منه فزددت لله شكراً لذلك فقلت لا قال ما رملت ثم قال لي صافحت الحجر وقبلته قلت نعم فزعم زعقة وقال ويحك إنه قد قيل إن من صافح الحجر فقد صافح الحق سبحانه وتعالى ومن صافح الحق سبحانه وتعالى فهو في محل الإل من أظهر عليك أثر إلا من قلت لا قال ما صافحت ثم قال لي وقفت الوقفة بين يدي الله تعالى خلف المقام واصلت ركعتين قلت نعم قال وقفت على مكانتك من ربك فأريت قصدك قلت لا قال فما صليت ثم قال لي خرجت إلى الصفا فوقفت بها قلت نعم قال أيش عملت قلت كبرت سبعا وذكرت الحج وسألت الله القبول فقال لي كبرت بتكبير الملائكة ووجدت حقيقة تكبيرك في ذلك المكان قلت لا قال ما كبرت ثم قال لي نزلت من الصفا قلت نعم قال زالت كل علة عنك حتى صفت قلت لا فقال ما صعدت ولا نزلت ثم قال لي هرولت قلت نعم قال ففررت إليه وبرئت من فرارك ووصلت إلى وجودك قلت لا قال ما هرولت ثم قال لي وصلت إلى المروة قلت نعم قال رأيت السكينة على المروة فأخذتها أو نزلت عليك قلت لا قال ما وصلت إلى المروة ثم قال لي خرجت إلى منى قلت نعم قال تمنيت على الله غير الحال التي عصيته فيها قلت لا قال ما خرجت إلى منى ثم قال لي دخلت مسجد الحيف قلت نعم قال خفت الله في دخولك وخروجك ووجدت من الخوف ما لا تجده إلا فيه قلت لا قال ما دخلت مسجد الحيف ثم قال لي مضيت إلى عرفات قلت نعم قال وقفت بها قلت نعم قال عرفت الحال التي خلقت من أجلها والحال التي تريدها والحال التي تصير إليها وعرفت المعرف لك هذه الأحوال ورأيت المكان الذي إليه الإشارات فإنه هو الذي نفس الأنفاس في كل حال قلت لا قال ما وقفت بعرفات ثم قال لي نفرت إلى المزدلفة قلت نعم قال رأيت المشعر الحرام قلت نعم قال ذكرت الله ذكراً أنساك ذكر ما سواه فاشتغلت به قلت لا قال ما وقفت بالمزدلفة ثم قال لي دخلت منى قلت نعم قال ذبحت قلت نعم قال نفسك قلت لا قال ما ذبحت ثم قال لي رميت قلت نعم قال رميت

جهلك عنك بزيادة علم ظهر عليك قلت لا قال ما رميت ثم قال لي حلقت قلت نعم قال نقصت آمالك عنك قلت لا قال ما حلقت ثم قال لي زرت قلت نعم قال كوشفت بشيء من الحقائق أو رأيت زيادات الكرامات عليك للزيارة

فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحجاج والعمار زوار الله وحق على المذور أن يكرم زواره قلت لا قال ما زرت ثم قال لي أحللت قلت نعم قال عزمت على أكل الحلال قلت لا قال ما أحللت ثم قال لي ودعت قلت نعم قال خرجت من نفسك وروحك بالكليّة قلت لا قال ما ودعت و عليك العود وانظر كيف تحج بعد هذا فقد عرفتك وإذا حججت فاجتهد أن تكون كما وصفت لك فاعلم أيّدك الله أني ما سقت هذه الحكاية إلا تنبيها وتذكرة وأعلاما أن طريق أهل الله على هذا مضى حالهم فيه والشبلي هكذا كان إدراكه في حجه فإنه ما سأل إلا عن ذوقه هل أدركه غيره أم لا وغيره قد يدرك هذا وقد يدرك ما هو أعلى منه وأدون منه فما منهم إلا من له مقام معلوم فما اخترعت في اعتباراتي في هذه العبادات طريقة لم أسبق إليها إلا أن الأذواق تتفاوت بحسب ما تكون عناية الله بالعبد في ذلك ثم نرجع ونقول على نحو ما تقدم في الفصول ولنبتدئ أولا فيما يمنع المحرم أن يلبسه وهو القميص والعمامة والبرنس والخلف إلا أن لا يجد النعل والسرّاويل إلا أن لا يجد الإزار ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس وفيما ذكرناه متفق عليه ومختلف فيه وفي التفصيل تفسير إن شاء الله وحال الرجل في هذا يخالف حال المرأة فإن المرأة تلبس المخيط والخفاف والخمر وما للمرأة إحرام إلا في وجهها وكفيها وسبب هذا كله في هذه العبادة أنهم وقد الله دعاهم الحق إلى بيته وما دعاهم إليه سبحانه بمفارقة الأهل والوطن والعيش الترف وحلاهم بحلية الشعث والغبرة إلا ابتلاء ليريه من وقف مع عبوديته ممن لم يقف ولهذا أفعال الحج أكثرها تعبدات لا تعلل ولا يعرف لها معنى من طريق النظر لكن تنال ربما من طريق الكشف والإخبار الإلهي الوارد على قلوب الواردين العارفين من الوجه الخاص الذي لكل موجود من ربه فزينة الحاج تخالف زينة جميع العبادات فإنهم وفد الله الحاج منهم والمعتمر وأعني من انقرد بالحج ومن انقرد بالعمرة فهما وفدان فالقارن بينهما له خصوص وصف لأنه جامع لمرتبة الوفدين لأن وفود الله ثلاثة على ما

ذكره النسائي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الله ثلاثة الغازي والحج والمعتمر انتهى الجزء الثاني والستون

((بسم الله الرحمن الرحيم))

واعلم أيضا أن المرأة إنما خالفت الرجل في أكثر الأحكام في الحج لأنها جزء منه وإن اجتمعا في الإنسانية ولكن تميزا بأمر عارض عرض لهما وهو الذكورية للرجل والأنوثة للمرأة وخلفت منفصلة عنه ليحس إليها حنين من ظهرت سيادته بها فهو يحبها محبة من أعطاه درجة السيادة وهي تحن إليه وتبته حنين الجزء إلى الكل وهو حنين الوطن لأنه وطنها مع ما يضاف إلى ذلك من كون كل واحد موضعا لشهوته والتذاذه وقد تبلغ المرأة في الكمال درجة الرجال وقد ينزل الرجل في النقص إلى ما هو أقل من درجة النقص الذي للمرأة وقد يجتمعان في أحكام من العبادات ويفترقان غير أن الغالب فضل عقل الرجل على عقل المرأة لأنه عقل عن الله قبل عقل المرأة لأنه تقدمها في الوجود والأمر الإلهي لا

يتكرر فالمشهد الذي حصل للمتقدم لا سبيل أن يحصل للمتأخر لما قلنا من أنه تعالى لا يتجلى في صورة مرتين ولا لشخصين في صورة واحدة للتوسع الإلهي وهذه هي الدرجة التي يزيد بها الرجل على المرأة وأين الكل من الجزء وإن لحقه في الكمال ولكنه كمال خاص كما لحق بعض أعضاء الإنسان إذا قطع في الدية تلف الإنسان في كمالها وبعض الأعضاء على النصف من ذلك وأقل فما كل جزء يلحق بالكل في كل الدرجات فحرم المخيط على الرجل في الإحرام ولم يحرم على المرأة فإن الرجل وإن كان خلق من مركب فهو من البسائط أقرب فهو أقرب الأقرين والمرأة خلقت من مركب محقق فإنها خلقت من الرجل فبعدت من البسائط أكثر من بعد الرجل والمخيط تركيب فقيل لها ابق على أصلك وقيل للرجل ارتفع عن تركيب فأمر بالتجرد عن المخيط ليقرب من بسيطه الذي لا مخيط فيه وإن كان مركبا فإنه ثوب منسوج ولكنه أقرب إلى الهباء منه من القميص والسراويل وكل مخيط والهباء بسيط فما قرب منه عومل بمعاملته وما بعد عنه تميز في الحكم عن القريب ثم إن الرجل وهو آدم خلق على صورته وخلقت حواء على صورة آدم وخلق البنون من امتزاج الأبوين لا من واحد منهما بل من المجموع حسا وهما فكان استعداد الأبناء أقوى من استعداد الأبوين لأن الابن جمع استعداد الاثنتين فكامل الابن الكامل أعظم من كمال الأب ولهذا اختص محمد صلى الله عليه وسلم بالكمال الأتم لكونه ابنا وكل ابن في النشأة له هذا الكمال غير أنهم في الكمال يتفاضلون لأجل الحركات العلوية والطوالع النورانية والافتراوات السعادية فما كل ابن له هذا الكمال الثاني الزائد على نشأته فهذه دقيقة أخرى يعطيها الوجه الخاص الإلهي في التجلي للسبب الذي يكون عنه هذا الابن يعين ذلك الوجه اسم إلهي يكون في الكمال الإحاطي أكمل من غيره من الأسماء كالعالم فإنه أتم في الإحاطة من سائر الأسماء بما لا يتقارب فمن كان ذا أب وأم واسم إلهي إحاطي خاص رفيع الدرجات كان أكمل ممن كان ذا أب وأم واسم إلهي دونه في الإحاطة والدرجة ومن كان عن أم وأب متوهم مثالي أشبه جده لأمه إذ لأب له مثل عيسى عليه السلام فصفته صفة جده آدم في صدوره عن الأمر بذا ورد التعريف الإلهي فقال **إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ أَيَّ الْأَسْمِ الْإِلَهِيِّ الَّذِي وَجَدَ عَنْهُ آدَمُ وَجَدَ عَنْهُ عِيسَى خَلَقَهُ مِنْ تُرَابِ الضَّمِيرِ يَعُودُ عَلَى آدَمَ فَعِيسَى أَخْ حَوَاءَ وَهُوَ ابْنُ بِنْتِهَا وَمَنْ كَانَ عَنْ أَبِي دُونَ أُمِّ قَصْرٍ عَنْ دَرَجَةِ أَبِيهِ كَحَوَاءَ خَلَقَتْ مِنَ الْقَصِيرِيِّ فَقَصُرَتْ وَعُوجِهَا اسْتِقَامَتُهَا فَانْحَاؤُهَا حَنُوهَا عَلَى أَبْنَائِهَا وَعَلَى مَا لَهُ مِنَ الْخِزَائِنِ مِثْلَ انْحِنَاءِ الْأَضْلَاعِ عَلَى مَا فِي الْجُوفِ مِنَ الْأَحْشَاءِ وَالْأَمْعَاءِ الْمُخْتَزِنَةِ فِيهِ لِصَلَابِهَا فَاعُوجُجُهَا عَيْنِ اسْتِقَامَتِهَا الَّتِي أُرِيدَتْ لَهُ وَهَذَا اعُوجُجُ الْقَوْسِ عَيْنِ اسْتِقَامَتِهِ فَإِنْ رَمَتْ أَنْ تَقِيمَهُ عَلَى اسْتِقَامَةِ الْخَطِيئَةِ الْمَعْلُومَةِ كَسَرْتَهُ فَلَمْ تَبْلُغِ أَنْتِ بِالْاسْتِقَامَةِ الَّتِي تَطْلُبُهَا مِنْهُ غَرَضُكَ الَّذِي تَوَمَّلُهُ وَهَذَا الْجَهْلُكُ بِالْاسْتِقَامَةِ اللَّائِقَةِ بِهِ فَمَا فِي الْعَالَمِ إِلَّا مُسْتَقِيمٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِاللَّهِ الْوَاقِفِينَ عَلَى أَسْرَارِ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ فَإِنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ لَنَا ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى **أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ وَهُوَ عَيْنُ كَمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ فَمَا نَقَصَهُ شَيْءٌ وَسَبَبُ ذَلِكَ كَوْنُنَا مَخْلُوقِينَ عَلَى مَنْ لَهُ الْكَمَالُ الْمَطْلُوقُ فَأَشْبَهْنَا فِي التَّقْيِيدِ بِإِطْلَاقِهِ** فَإِنَّ الْإِطْلَاقَ تَقْيِيدَ بِلَا شَكٍّ إِذْ بِهِ يُمَيِّزُ عَنِ الْمَقْيُودِ فَمَا يَصْدُرُ عَنِ الْكَامِلِ شَيْءٌ إِلَّا وَذَلِكَ عَلَى كَمَالِهِ اللَّاتِقُ بِهِ فَمَا فِي الْعَالَمِ نَاقِصٌ أَصْلًا وَلَوْلَا الْأَعْرَاضُ الَّتِي تُولَدُ الْأَمْرَاضَ لَتَنَزَّهُ الْإِنْسَانُ فِي صُورَةِ الْعَالَمِ كَمَا يَتَنَزَّهُ الْعَالَمُ وَيَتَفَرِّجُ فِيهِ فَإِنَّهُ بَسْتَانُ الْحَقِّ وَالْأَسْمَاءِ مَلَكَهَ بِالْإِشْتِرَاكِ فَكُلُّ اسْمٍ لَهُ**

فيه حصة فهذا الذي تعطيه الحقائق فالكمال للأشياء وصف ذاتي والنقص أمر عرضي وله كمال في ذاته فافهم فما هلك امرؤ عرف قدره فقد بان لك شأن المرأة من شأن الرجل وأنها وإن افترقا من وجه فهما يجتمعان من وجه

(وصل في فصل اختلاف العلماء في المحرم إذا لم يجد غير السراويل هل له لباسها)

فمن قائل لا يجوز له لباسها فإن لبسها افتدى ومن قائل يلبسها إذا لم يجد إزارا اعلم أن الإزار والرداء لما لم يكونا محيطين لم يكونا مركبين ولهذا وصف الحق نفسه بهما لعدم التركيب إذ كان كل مركب في حكم الانفصال وهذا سبب وجوب قول القائل بأن صفات المعاني الإلهية ليست بأعيان زائدة على الذات مخافة التركيب ونزع مشبوهها زائدة إلى أن يقولوا فيها لا هي هو ولا هي غيره لما في التركيب من النقص إذ لو فرض انفصال المتصل لصح ولم يكن محالا من وجه انفصاله وإنما يستحيل ذلك إذا استحال لاتصافه بالقدم الذي هو نفي الأولية والقديم لا شك أنه يستحيل أن ينعدم بالبرهان العقلي فإذا فرضنا عدم صفات المعاني التي بوجودها يكون كمال الموصوف ظهر نقص الموصوف وإن كان فرض محال لاستحالة عدم القديم والله يقول لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا وهذا بطريق فرض المحال والحق كامل الذات فاجعل بالك يقول تعالى الكبرياء رداي والعظمة إزاراي فهذا إحرام إلهي فإنه ذكر ثوبين ليسا بمحيطين فالحق سبحانه المحرم من الرجال بما وصف به نفسه ولم يفعل ذلك بالمرأة ولأیضا حجر ذلك عليها فإنها قد تكمل في ذلك كما يكمل الرجال فلو لبسته المرأة لكان أولى بها عندنا فالمحرم قد تلبس بصفة هي للحق معنوية وفي الخلق حسية هي في الحق كبرياء وعظمة وفي الخلق رداء وإزار كما تلبس الصائم بصفة هي للحق ولهذا جعل في قواعد الإسلام مجاورا له وإن كان في الحقيقة وجود العظمة والكبرياء إنما محلهما ظاهر العبد لا قلبه فقد تكون العظمة والكبرياء حال الإنسان لا صفته ولو اتصف بها هلك جهلا وإذا كانتا حالاه في موطنهما نجا وسعد وشكر له ذلك فأول درجة هذه العبادة إن الحق المتلبس بها من عباده بره في التنزيه عن الاتصاف بالتركيب فتلبس بالكمال في أول قدم فيها ولهذا لا يجوز نحن للمحرم أن يلبس شيئا من المخيط ولا يغطي رأسه إلا ضرورة من أذى يلحقه لا يندفع ذلك الأذى إلا بلباس ما حجر عليه وإما إن فعله لغير أذى فما تلبس بالعبادة ولا حج ولا يفدي إلا من لبس ذلك من أذى والأذى في الجناح الإلهي أن ينسب إلى التركيب لما فيه من النقص قال تعالى إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ فَوصف نفسه بأنه يؤذي وجعل له هذا الأذى الاسم الصبور فلا أحد أصبر على أذى من الله لقد رته على الأخذ عليه فلا يؤاخذ ويمهل فالعبد إذا لم يقم الله في مقام شهود العظمة التي هي الإزار وأقيم في مقام الإدلال فانبسط على الحق وهذا موجود في الطريق وقد وردت به الأخبار النبوية في عجوز موسى وغيره لبس السراويل ستر للعورة التي هي محل السر الإلهي وستر للاذى لأنها محل خروج الأذى أيضا فتأكد سترهما بما يناسبهما وهو السراويل والسراويل أشد في السترة للعورة من الإزار والقميص وغيره لأن الميل عن الاستقامة عيب فينبغي ستر العيب ولهذا سميت عورة لميلها فإن لها درجة السر في الإيجاد الإلهي وأنزلها الحق منزلة القلم الإلهي كما أنزل المرأة منزلة اللوح لرقم هذا القلم فلما مالت عن هذه المرتبة العظمى والمكانة الزلفي إلى أن تكون محلا لوجود الروائح الكريهة الخارجة منهما من أذى الغائط و

البول وجعلت نفسها طريقا لما تخرجه القوة الدافعة من البدن سميت عورة وسترته لأنها ميل إلى عيب فالتحقت بعالم الغيب وانحجبت عن عالم الشهادة فبالسراويل لا تشهد ولا تشهد فالسراويل أستر في حقها ولكن رجح الحق الإزار لأنه خلق العبد للتشبه به لكونه خلقه على صورته

(وصل في فصل لباس الحرفم الحفنين)

فمن قائل وهو الأكثر إن الحرفم يلبس الحفنين إذا لم يجد النعلين وليقطعهما أسفل من الكعبين ومن قائل يلبسهما ولا يقطعهما وعلل عطاء قطعهما بأنه فساد والله لا يحب الفساد ومطلق حديث ابن عباس إن الحفنين لمن لم يجد النعلين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قطعهما وبه قال أحمد وعطاء القدم صفة إلهية وصف الحق بها نفسه وليس كمثل شئ فمن راعى التنزيه وأدركته الغيرة على الحق في نزوله لما هو من وصف العبد المخلوق قال بلباس الحفم غير المقطوع لأنه أعظم في السترو من راعى ظهور ما أظهره الحق لكون الحق أعرف بنفسه من عبده به ونزه نفسه في مقام آخر لم يرد أن يتحكم على الحق بعقله وقال الرجوع إليه أولى من الغيرة عليه فإن الحقيقة تعطي أن يغار له لاعليه شرعا وما شرع لباس الحفنين إلا لمن لا يجد النعلين والنعل واق غير ساتر فقال بقطع الحفنين وهو أولى

(وصل في فصل من لبسهما مقطوعتين مع وجود النعلين)

فمن قائل عليه الفدية ومن قائل لا فدية عليه لما اجتمع الحفم مع النعل في الوقاية من أذى العالم الأسفل وزاد الحفم الوقاية من أذى العالم الأعلى من حيث ما هما عالم لمشترك الدلالة والدلالة تقبل الشبه وهو الأذى الذي يتعلق بها ولهذا معرفة الله بطريق الخبر أعلى من المعرفة بالله من طريق النظر فإن طريق الخبر في معرفة الله إنما جاء بما ليست عليه ذاته تعالى في علم الناظر فالمعرفة بالأدلة العقلية سلبية والأدلة الخبرية ثبوتية وسلبية في ثبوتية وسلبية في ثبوت فلما كان أكشف لم يرجح جانب الستر فجعل النعل في الإحرام هو الأصل فإنه ما جاء اتخاذ النعل إلا للزينة والوقاية من الأذى الأرضي فإذا عدم عدل إلى الحفم فإذا زال اسم الحفم بالقطع ولم يلحق بدرجة النعل لستره ظاهر الرجل فهو لا حف ولا نعل فهو مسكوت عنه كمن يمشي حافيا فإنه لا خلاف في صحة إحرامه وهو مسكوت عنه وكل ما سكت عنه الشرع فهو عافية وقد جاء الأمر بالقطع فالتحق بالمنطوق عليه بكذا وهو حكم زائد صحيح يعطي ما لا يعطي الإطلاق فتعين الأخذ به فإنه ما قطعهما إلا ليلحقهما بدرجة النعل غير أن فيه ستر على الرجل فقارق النعل ولم يستر الساق فقارق الحفم فهو لا حف ولا نعل وهو قريب من الحفم قريب من النعل وجعلناه وقاية في الأعلى لوجود المسح على أعلى الحفم فلو لا اعتبار أذى في ذلك بوجه ما ما مسح أعلى الحفم في الوضوء لأن إحداث الطهارة مؤذن بعلّة وجودية يريد إزالتها بإحداث تلك الطهارة والطهارة التي هي غير حادثة ما لها هذا الحكم فإنه طاهر الأصل لا عن تطهير فالإنسان في هذه المسألة إذا كان عارفا بحسب ما يقام فيه وما يكون مشهده فإن أعطاه شهوده أن يلبس مع وجود النعلين حذرا من أثر العلوي في ظاهر قدمه عصم بلباسه قدمه من ذلك الأثر وإن كان عنده قوة إلهية يدفع بها ذلك الأثر قبل أن ينزل به لبس النعلين ولم يجزله

لباس المقطوعين إذ كان الأصل في استعمال ذلك عدم التعلين فرجح الكشف والإعلان على الستر والأسرار في معرفة الله في الملأ الأعلى و هو علم التنزيه المشروع والمعقول فإن التنزيه له درجات في العقل ما دونه تنزيه بتشبيهه وأعله عند العقل تنزيه بغير تشبيهه ولا سبيل لمخلوق إليه إلا برد العلم فيه إلى الله تعالى والتنزيه بغير التشبيه وردت به الشريعة أيضا وما وجد في العقل فغاية النظر العقلي في تنزيه الحق مثلا عن الاستواء أنه انتقل عن شرح الاستواء الجسماني عن العرش المكاني بالتنزيه عنه إلى التشبيه بالاستواء السلطاني الحادث وهو الاستيلاء على المكان الإحاطي الأعظم أو على الملك فما زال في تنزيهه من التشبيه فانتقل من التشبيه بمحدث ما إلى التشبيه بمحدث آخر فوفاة في الرتبة فما بلغ العقل في التنزيه مبلغ الشرع فيه في قوله ليس كمثل شيء إلا تراهم استشهدوا في التنزيه العقلي في الاستواء بقول الشاعر

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهران

وأي استواء بشر على العراق من استواء الحق على العرش لقد خسر المبطلون أين هذا الروح من قوله ليس كمثل شيء فاستواء بشر من جملة الأشياء لقد صدق أبو سعيد الخزاز وأمثاله حيث قالوا لا يعرف الله إلا الله

لا يعرف الشوق إلا من يكابده ولا الصباة إلا من يعانها

(وصل في فصل اختلاف الناس في لباس الحرم المعصفر بعد اتفاقهم على أنه لا يلبس المصبوغ بالورس ولا الزعفران)

فقال بعضهم لا بأس بلباس المعصفر فإنه ليس بطيب وقال قوم هو طيب ففيه الغدية إن لبسه الطيب للمحرم عندنا وأعني التطيب لا وجود الطيب عنده الذي يطيب به قبل عقد الإحرام واستصحابه غير جائز إلا إذا أراد الإحلال وقبل أن يحل فمن السنة أن يتطيب ولا أقول في الأول والثاني إن تطيبه عليه السلام كان حرمه وحله فإنه لم يرد ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما ورد من قول عائشة فتطرق إليه الاحتمال بين أن يكون عن أمر فهمته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فيما اقتضاه نظرها وفهما أو عن نص صريح منه لها في ذلك ورأيها قد نهى عن الطيب زمان مدة إقامة على الإحرام إلا إذا أراد الحل فالمعصفر وإن كان ليس طيبا حكمه حكم الطيب فإن لبس الرداء المعصفر قبل الإحرام عند الإحرام ولم يرد نص باجتنابه فله أن يبقى عليه أو يلبسه عند الإحلال وقبل الإحلال ولا يلبسه ابتداء في زمان بقاء الإحرام هذا هو الأظهر في هذه المسألة عندنا إلا أن يرد نص جلي في المعصفر في النهي عنه ابتداء وانتهاء وما بينهما فنقف عنده الصفرة من الشيء المعصفر وهو الخالي والخالي وبه سمي صفر من الشهر في أول وضع هذا الاسم لخلو الأرض فيه عن النبات في ذلك الوقت الموافق لوضع هذا الاسم ولهذا جاز مع بعده لوجود الربيع الذي أزال كون الأرض خالية منه في الهلال الأول المسمى صفرا فإن خلى العبد عن نفسه في هذه العبادة فهو الذي جاز له لباس المعصفر وإن خلى عن ربه فيها لم يجز له لباس المعصفر ولهذا وجد الخلاف فيه

(وصل في فصل اختلافهم في جواز الطيب للمحرم عند الإحرام وقبل أن يحرم لما يبقى عليه من أثره بعد الإحرام)

فكره قوم وأجازهم قوم وبأجازته أقول بل هي السنة عندي بلا شك إما قبل الإحرام فجائز وإما إذا أحرم هل يغسل ذلك الطيب من أجل

بقاء الرائحة أم لا هذا هو محل الخلاف الصحيح بين العلماء رائحة الطيب يلتذ بها صاحب الطبع السليم ولا تستخبثها نفسه وهو الثناء على العبد بالنعوت الإلهية التي هي التخلق بالأسماء الحسنى لا بمطلق الأسماء وهو في هذه العبادة الأغلب عليه مقام العبودية لما فيها من التحجير ومن الأفعال التي يبجل حكمتها النظر العقلي فكأنها مجرد عبادة فلا تقوم إلا بأوصاف العبادة فمن رأى هذا منع من التخلق بالأسماء في هذه الحالة وفي ابتداء الدخول فيها لأنه لا يدخل فيها باسم إلهي فلا ينطبق عند الإحرام خوفا من الرائحة الباقية مع الإحرام وهو بمنزلة حكم الخلق الإلهي في المتخلق إذا تخلق به ومن رأى أنه يجوز له ذلك كان مشهده إنه ما ثم خلق إلا وقد اتصف به الله تعالى من أوصاف العباد من الفرح والضحك والتعجب وغير ذلك بالتصريح كما بيناه وبغير التصريح مثل قوله وَأَقْرَبُوا اللَّهَ وَمِثْلَ قَوْلِهِ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَقَوْلِهِ وَمَكَّرَ اللَّهُ وَأَمْثَالُ هَذَا فَمَنْ كَانَ هَذَا مَشْهُدَهُ قَالَ لَا يَخْلُو الْإِنْسَانَ الْعَبْدَ عَنْ نَعْتِ إلهي يكون عليه فأجاز له ذلك وإنما لم يحدث تطيباً في زمان بقاء الإحرام إلى أن يريد التحلل فإنه في زمان بقاء الإحرام تحت قهر اسم العبادة فليس له أن يحدث ثناء إلهياً فيزيل عنه حكم ما يعطيه الاسم الحاكم لتلك العبادة فإنها لا تتصور عبادة إلا بحكم هذا الاسم فإذا زال لم يكن ثم من يقيمها إلا النائب الذي هو الفدية لا غير وأما حكم الطيب للإحرام والإحلال فهو لسلطان الاسم الأول فإن الأول من كل شيء قوي لا يغلب وصادق لا يكذب فلم يكن لغيره من الأسماء هذه القوة فلم يقاومه منازع فحقيقته الأولية فلا يكون وسطاً فحكم في أولية الإحرام وفي آخريته الإحرام وهو الذي فهمته عائشة من ذلك فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه قبل وجود الإحرام منه والتحليل لم تقل طيبته لآخر إحرامه حين أراد أن ينتضي ويعقبه الإحلال وإنما راعت الإحلال في آخر أفعال الحج وهو طواف الإفاضة وكذلك راعت الإحرام المستقبل ما غسل عنه طيباً (وصل في فصل مجامعة النساء)

أجمع المسلمون على أن الوطء يحرم على المحرم مطلقاً وبه أقول غير أنه إذا وقع فعندنا فيه نظر في زمان وقوعه فإن وقع منه بعد الوقوف بعرفة أي بعد انقضاء زمان جواز الوقوف بعرفة من ليل أو نهار فالحج فاسد وليس بباطل لأنه مأمور بإتمام المناسك مع الفساد ويحج بعد ذلك وإن جامع قبل الوقوف بعرفة وبعد الإحرام فالحكم فيه عند العلماء كحكمه بعد الوقوف يفسد ولا بد من غير خلاف أعرفه ولا أعرف لهم دليلاً على ذلك ونحن وإن قلنا بقولهم واتبعناهم في ذلك فإن النظر يقتضي أن وقع قبل الوقوف أن يرفض ما مضى ويجدد الإحرام ويهدي وإن كان بعد الوقوف فلا لأنه لم يبق زمان للوقوف وهنا بقي زمان للإحرام لكن ما قال به أحد فجزينا على ما أجمع عليه العلماء مع أنني لا أقدر على صرف هذا الحكم عن خاطري ولا أعمل عليه ولا أفتى به ولا أجد دليلاً وقد رفضت العمرة عائشة حين حاضت بعد التلبس بها وأحرمت بالحج فقد رفضت إحراماً وفي أمر عائشة وشأنها عندي نظر هل أردفت على عمرتها أو هل رفضتها بالكلية فإن أراد بالرفض ترك الإحرام بالعمرة وأن وجود الحيض أثر في صحتها مع بقاء زمان الإحرام فالجامع مثله في الحكم وإن لم يرد بالرفض الخروج عن العمرة وإنما أراد إدخال الحج عليها فرفض أحدية العمرة لا اقترانها بالحج فهي على إحرامها في العمرة والحج مردف عليها والجامع في الحج في الطريق لا

شك أن الإنسان لما كان مصرفاً تحت حكم الأسماء الإلهية ومحلا لظهور آثار سلطانتها فيه ولكن يكون حكمها فيه بحسب ما يمكنها حال الإنسان أو زمانه أو مكانه والأحوال والأزمان تولى الأسماء الإلهية عليها وإن كان كل حال هي عليه أو دخول الإنسان في ظرفية زمان خاص أو ظرفية مكان ما هو إلا عن حكم اسم إلهي بذلك فقد يتوجه على الإنسان أحكام أسماء إلهية كثيرة في آن واحد ويقبل ذلك كله بحاله لأنه قد يكون في أحوال مختلفة يطلب كل حال حكم اسم خاص فلا يتوجه عليه إلا ذلك الاسم الذي يطلبه ذلك الحال الخاص ومع هذا كله فلا بد أن يكون الحاكم الأكبر اسماً ما له المضاء فيه والرجوع إليه مع هذه المشاركة ثم إني أبين لك مثلاً فيما ذكرناه وذلك إنا نرى الإنسان يجتنب ما حرم الله على عينه أن ينظر إليه على انتهاكه حرمة ما حرم على أذنه من الإصغاء إلى الغيبة في حال انتهاكه حرمة ما حرم عليه من جهة لسانه من كذب أو نميمة مع إعطاء صدقة فرض من زكاة أو نذبة متطوع بها من جهة ما أمرت به يده المنفقة وذلك كله في زمان واحد من شخص واحد الذي هو المخاطب من الإنسان المصرف جميع جوارحه القابل للأوامر الأسمائية في باطنه التي تحكم عليه وتمضي تصرف الجوارح بأمره لها فيما يراها تتصرف فيه وهو واحد في نفسه ذو آلات متعددة فلولا تعدد هذه الآلات ما صح أن يحكم عليه إلا اسم واحد فوجود الكثرة التي سببها الآلات أوجبت له مع أحديته في نفسه قبول اختلاف أحكام الأسماء الإلهية عليه فيكون الإنسان منصوراً من وجه محذولاً في حين كونه منصوراً ولكن من وجه آخر والعين واحدة المصرفة المكلفة وهي النفس الناطقة ويكون عزيزاً بالمعز في حال كونه ذليلاً بالمذل لشخص ذي عزة له عنده مكانة فلقية فأعزّه فاعترز وفي تلك الحال عينها سلط عليه الاسم المذل شخصاً آخر لا يعرفه فأذله فذل من جهة هذا وعز من جهة هذا في الزمان الواحد وحكمتها في آن واحد والقابل لهذين الحكمين واحد العين فلهذا الذي مهدناه أمر المحرم إذا جامع أهله أن يمضي في مقام نسكه إلى أن يفرغ مع فساده ولا يعتد به وعليه القضاء من قابل على صورة مخصوصة شرعها له الشارع لأن صاحب الوقت الذي هو المحرم عليه أفعالا مخصوصة أوجبها هذه العبادة التي تلبس بها هو الحاكم الأكبر واتفق أن هذا المحرم التقت بالاسم الخاذل إلى امرأته فجامعها في حال إحرامه فلما لم يكن الوقت له شرعاً وكان لغيره لم يقوته فأفسد منه ما أفسد وبقي الحكم لصاحب الوقت فأمره أن يمضي في نسكه مع فساده وعاقبه بتلك الالتفاتة إلى الخاذل حيث أعانته عليه بنظره إلى امرأته واستحسانه لإيقاع ما حكم عليه به حاكم الوقت أن يعيد من قابل فلو بطل وأزال حكمه عنه في ذلك الوقت وقع الجماع بعد الإحرام وقبل الوقوف رفض ما كان واستقبل الحرج كما هو ولم يكن عليه إلا دم لا غير لما أبطل فلما لم يزل حكمه منه بذلك الفعل أمر بإتمام نسكه الذي نواه في عقده وهو مأجور فيما فعل من تلك العبادة مأزور فيما أفسد منها في إتيانه ما حرم عليه إتيانه كما قال تعالى فلا رفثَ وهو النكاح ولا فسوقَ ولا جدالَ في الحجِّ خرج أبو داود في المراسيل قال ثنا أبو توبة حدثنا معاوية يعني ابن سلام أخبرني يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم شك أبو توبة أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما وأهديا هديا ثم ارجعا حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما ففترقا ولا يرمى منكما واحد صاحبه وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا

كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما ففترقا ولا يرى أحد منكما صاحبه فأحرما وأتما نسككما وأهديا فهذا ترجمان الحق الذي هو الرسول قوى الاسم الإلهي الذي هو حاكم الوقت و صاحب الزمان فيما يريد من إتمام هذه العبادة مع ما طرأ فيها من الإخلال وذلك أن الاسم الحاكم لا يسمع المحكوم عليه خطابه إياه لأن الله أخذ بسمعه عنه فقال لمن فتق الله سمعه لسماع كلامه وهو المعبر عنه بالرسول بلغ لهذا المكلف عني أن يمضي في فعله حتى يتم وذكر له ما قال وبينه لهذا الشخص لأن الرسول ما يُنطقُ عَنِ الْهُوَى والمؤمن كثير بأخيه فقام الرسول مقام الحاجب المنفذ وأمر الملك صاحب الحكم هكذا هو في الحكم العام وأما في العالم الأخص فهو حكم نفس طبيعية على عقل إلهي رجع إليها من حيث علمه بأن لها وجهها خاصا إلى خالقها فغاب عن التثبت في ذلك فيما أوصل إليه ترجمان الحق الذي هو الرسول فوافق النفس ما حكم به عليها الطبع فيما أمرت به و لولا ذلك الوجه الخاص ما انخدع العقل و اتصف باللؤم الذي هو صفة الطبع بحكم الأصالة وفي مثل هذا قلنا

بحكم نفوس إن ذا لعظيم يعز علينا أن تكون عقولنا
على عقل شخص إنه للئيم إذا غلب الطبع اللئيم نجاره

فالعقول وإن كانت عالية الأوج فإن الحضيض يقابل أوجهه وهو موطن الطبع النفسي فهو ينظر إليها من أوجه فيراها في مقابلته على خط مستقيم لا اعوجاج فيه و ذلك الخط هو الذي يكون عليه العروج من الحضيض إلى الأوج إذا زكت النفس و عليه يكون نزول العقل إلى الحضيض من الأوج إذا خذل العقل وإنما خذله استقامة الخط فإنه على الاستقامة فطر ثم إنه رأى النفس زكت بعروجها عليه فهذا الذي خدع العقل من النفس فإنه لا حظ للعقل في الطبع و ساعده على النزول قول الترجمان رسول الله صلى الله عليه و سلم لو دليت مجبل لهبط على الله و العقل مجبول على طلب الزيادة من العلم بالله فأراد في نزوله إلى الطبع على ذلك الخط من وجه ليرى هل نسبة الحق إلى الحضيض نسبته إلى الأوج أم لا فيريد علما بالذوق بأنه على ذلك الحد أو ما هو عليه بل له نسبة أخرى فتحصل له الفائدة على كل حال فلهذا القصد أيضا أمر بإتمام نسكه و لم يبطل عمله و لا سيما و قد سمع أن أربعة أملاك التقوا ملك كان يأتي من المغرب و آخر مقبل من المشرق و آخر نازل من الفوق و آخر صاعد من التحت فسأل كل واحد صاحبه من أين جئت فكل قال من عند الله فلا بد للعقل مع شوقه لطلب الزيادة من العلم أن يتحرك ليحصل هذا العلم بالله ذوقا حاليا لا تقليد فيه و لا يتمكّن له ذلك و هو في أوجه إلا إن قنع بالتقليد فنزل على ذلك الخط لطلب هذه المعارف و في نزوله لا بد أن يرى موضع اجتماع الخطوط فيشاهد علوما كثيرة فهي زلة أوجبت علما فشفع ذلك العلم في صاحب هذه الزلة فجير له نقصه فلو لا زلة هذا المجمع في الحج ما عرفنا حكم الشرع فيه لو وقع هذا بعد موت المترجم صلى الله عليه و سلم فمن رحمة الله حصل تقرير هذا العلم لنكون على بصيرة من ربنا في عبادتنا

(وصل في فصل غسل المحرم بعد إحرامه)

اتفقوا على أنه يجوز له غسل رأسه من الجنابة واختلّفوا في كراهية غسله من غير الجنابة فقالوا لا بأس بغسله وبه أقول وكره ذلك بعضهم لما كان الرأس محل القوي الإنسانية كلها وجمع القوي الروحانية اعتبر فيه الحكم دون غيره من الأعضاء لجمعيته وله من الأسماء الإلهية الله لأنه الاسم المنعوت الجامع فحفظه متعين على المكلف لأنه لو اختل من قواه قوة أدى ذلك الاختلال إما إلى فساد يمكن إصلاحه أو إلى فساد لا يمكن إصلاحه وإما إلى فساد يكون فيه تلفه فيزول عن إنسانيته ويرجع من جملة الحيوانات فيسقط عنه التكليف فتقطع المناسبة بينه وبين الله وأعني مناسبة التقريب خاصة لا مناسبة الافتقار لأن مناسبة الافتقار لا تزول عن الممكن أبداً لا في حال عدمه ولا في حال وجوده فإذا اغترب الإنسان عن موطن عبوديته فهي جنابته فيقال له ارجع إلى وطنك فلا قدم لك في الربوبية أصلاً من ذاتك فإذا أراد الحق أن يمنحك منها ما شاء نزل إليك ما أنت تصعد إليه لأنه يعلمك ويعلم محلك وأينك وأنت لا تعرفه فأين تطلبه فما خرجت عن عبوديتك إلا لجهلك ألا تراه سبحانه لما أراد أن يهبك من الربانية ما شاء نزل إليك بأمر سماه شرعاً بوساطة رسول ملكي فملكك أمورا وجعل لك الحكم فيها على حد ما رسم لك فمن كونك حاكماً فيها هو القدر الذي أعطاك من الربوبية وعلى قدر ما حد لك ومنعك من تجاوزه هو ما أبقى عليك من العبودية

و أنت في أنت مستعار	فأنت ملك و أنت عبد
فلا احتكام و لا افتقار	و لا وجود في غير عين
فلا اضطرار و لا اختيار	قد حار مثلي من حرت فيه
و لا فرار و لا قرار	و لا فناء و لا بقاء

فوجب الغسل من الجنابة بالاتفاق لأنك عبد بالاتفاق ولست ربا بالاتفاق وأما في غير الجنابة

وحفظها من أوجب الحكم	فحكمة الغسل لحفظ القوي
لأنها دلت على العلم	لا سيما و كونها واجبا
لذاتها كالكيف و الكم	بعينها و كل علم لها
بما لها من جودة الفهم	فضلها الله على خلقه

فمن راعى حفظ هذي القوي مما ينالها من الضرر لسد المسام وانعكاس الأبخرة المؤذية لها المؤثرة فيها قال بالغسل و من غلب الحرمة لصغر الزمان في ذلك و ندور الضرر ضعف عنده الموجب فكره ذلك ألا تراهم كيف أتفقوا في الجنابة لقوة الموجب وإن كان الغسل بالماء يزيد شعثاً في تليد الرأس والله تعالى قد أمرنا بإلقاء التفث عنا لما ذكرناه من حفظ القوي وما في معناها لأن الطهارة والنظافة مقصودة للشارع لأنه القدوس وما له اسم يقابله فيكون له حكم ولما جهل علماء الرسوم حكمة هذه العبادة من حيث إنهم ليس لهم كشف إلهي من جانب

الحق جعلوا أكثر أفعالها تعبدًا ونعم ما فعلوه فإن هذا مذهبنا في جميع العبادات كلها مع عقلنا بعلم بعضها من جهة الشرع بحكم التعريف أو بحكم الاستنباط عند أصحاب القياس ومع هذا كله فلا نخرجها عن أنها تعبد من الله إذ كانت العلل غير مؤثرة في إيجاد الحكم مع وجود العلة وكونها مقصودة وهذا أقوى في تنزيه الجنب الإلهي إذا فهمت

(وصل في فصل غسل المحرم رأسه بالخطمي)

أما غسل المحرم رأسه بالخطمي فإنهم اتفقوا على منعه فإن غسل به قال بعضهم فيه الفداء وقال بعضهم إن غسل فلا شيء عليه وبه أقول من غير منع منه ولا من غيره إذ كل سبب موجب للنظافة ظاهرا وباطنا ينبغي استعماله في كل حال فإن الله جميل يحب الجمال وما ورد كتاب ولا سنة ولا إجماع على منع المحرم من غسل رأسه بشيء ولما أمر الله تعالى الإنسان أن يدخل في الإحرام فيصير حراما بعد ما كان حلالا وصفه بصفة العزة أن يصل إليه شيء من الأشياء التي كانت تصل إليه قبل أن يتصف بهذه المنفعة إذ الأشياء تطلب الإنسان لأنها خلقت من أجله فهي تطلبه بالتسخير الذي خلقها الله عليه والإنسان مخلوق على الصورة ومن حقيقة الصورة التي خلق عليها العزة أن تترك أو تنال بأكثر الوجوه مثل قوله تعالى لا تدركه الأبصار يعنى في الدنيا وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة مع ثبوت الرؤية في الآخرة فهذه عزة إضافية لأنه حجب ثم أباح فجعل لمن حصل الصورة بحلقه عزة وتحجيرا في عبادات من صوم وحج وصلاة أن يصل إليه بعض ما خلق من أجله فاعتز و امتنع عن بعض الأشياء ولم يمتنع عن أن يناله بعضها كما لم يمنع من خلق على صورته أن تناله التقوى منا والتقوى في المتقين من خلقه فقوى الشبهة في الشبه ليلحق الأدلة بالشبه إذ الكل منه وإليه بل الكل عينه فما حرمت عليه الأشياء على الحقيقة وإنما هو الحرام على الأشياء لأنه ما خلق إلا لربه والأشياء خلقت له فهي تطلبه كما أنه يطلب ربه فامتناع في وقت كاستمتاع ووصول في وقت كوصول إن فهمت فقد بينت لك مرتبتك قال تعالى في حق الإنسان وسحر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه وقال هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا وقال وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون وفي التوراة المنزلة على موسى عليه السلام يا ابن آدم خلقت الأشياء من أجلك و خلقتك من أجلي فلا تهتك ما خلقت من أجلي فيما خلقت من أجلك فأبان سبحانه لك عن مرتبتك لتعرف موطن ذلك من موطن عزتك وأنت ما اعتزرت ولا صرت حراما على الأشياء منك بل هو جعلك حراما على الأشياء إن تنالك فأمرك أن تحرم فدخلت في الإحرام فصرت حراما وما جعل ذلك لك عن أمره سبحانه إلا ليكون ذلك قرينة إليه ومزيد مكانة عنده تعالى وحتى لا تنسى عبوديتك التي خلقت عليها بكونه تعالى جعلك مأمورا في هذه المنفعة دواء لك نافعا يمنع من علة تطرأ عليك لعظيم مكاتك فلا بد أن يؤثر فيك خلقك على صورته عزة في نفسك فشرعها لك في طاعته بأمر أمرك فيه أن تكون حراما لا احتجار عليك بل احتجارا لك ألا ترى من خذله الله كيف اعتز على أمثاله بقوله أنا ربكم الأعلى هل جعله في ذلك إلا علمه بمرتبه لا علمه بنفسه فالإنسان عبد عينا ورتبه كما هو سيد عينا لا رتبة ولهذا إذا ادعى الرتبة قصم وحرم وإذا ادعى العين عصم ورحم والإنسان واحد في الحقيقة غير أنه ما بين معتنى به وغير معتنى به فهذا اعتبار هذا

((بسم الله الرحمن الرحيم))

(وصل في فصل دخول المحرم الحمام)

فمن الناس من كرهه ومن الناس من قال لا بأس به وبه أقول ليس في أحوال الدنيا من يدل على الآخرة بل على الله تعالى وعلى قدر الإنسان مثل الحمام يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما دخل الحمام بالشام نعم البيت بيت الحمام ينعم البدن ويزيل الدرن ويذكر الآخرة ومن هذه آثاره في العبد لا يكره له استعماله فإنه نعم الصاحب وبه سمي لأن الحمام من الحميم والحميم الصاحب الشفيق قال تعالى فما لنا من شافعين ولا صديق حميم أي شفيق وسمي حميما لحرارته واستعمل فيه الماء لما فيه من الرطوبة فالحمام حار رطب طبع الحياة وبها ينعم البدن وبالماء يزول الدرن وتجريد الداخل فيه عن لباسه وبقائه عربانا لا شيء في يديه من جميع ما يملكه يذكر الآخرة والموت وقيام الناس من قبورهم عراة حفاة لا يملكون شيئا فدخول الحمام أدل على الآخرة من الموت فإن الميت لا يتقلب إلى قبره حتى يكسى وداخل الحمام لا يدخل إليه حتى يعري والتجريد أدل ثم إنه من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم تقني من الخطايا والذنوب كما ينقى الثوب من الدرن وتنقى البدن من الدرن والوسخ من أخص صفات الحمام ولأجله عمل واعتبار الحمام بأحوال الآخرة مجالته رحب عظيم الفائدة ما يعقله إلا العلماء بالله

(وصل في فصل تحريم صيد البر على المحرم)

اتفقوا على ذلك وهو اتفاق أهل الله أيضا في اعتباره ومعناه قال بعضهم الزاهد صيد الحق من الدنيا والعارف صيد الحق من الجنة فمال الزاهد إلى قوله وما عند الله خير وأبقى ومال العارف إلى قوله والله خير وأبقى فالخلق صيد للحق صادهم من نفوسهم برا أو مجرا وسأين ذلك إن شاء الله فاعلم إن الحق تعالى نصب حبالا لصيد النفوس الشاردة عما خلقت له من عبادته ثم خدعهم بالحب الذي جعل لهم في تلك الحبالا أو الطعوم أو ذوات الأرواح المشبهة لهم في الحياة جعلها مقيدة في الحبالا من حيث لا يشعرون الناظرون إليها فمن الصيد من أوقعه في الحبالا رؤية الجنس طمعا في اللحوق بهم ليرى ما هم فيه فصار في قبضة الصائد فقيده وهو كان المقصود لأنه مطلوب لعينه ومن الصيد من أوقعه الطمع في تحصيل الحب المبدور في الحبالا ثم إن الصائد له تصايفير يحكي بها أصوات الطير إذا سمعها الطائر نزل فوقع في الحبالا فهو بمنزلة من سمع نداء الحق فأجاب فهذا لم يصد بالإحسان والآخر أحسن إليه بالحب المبدور في الحبالا فأبصره فقاده الإحسان فرمى بنفسه عليه فصاده فلول الإحسان ما جاء إليه فمجيئه معلول والبر هو المحسن والإحسان والحق غيور فما أراد من هذه الطائفة الخاصة الذين جعلهم الله حراما ليكونوا له أن يجعلهم عبيد إحسان فيكونون للإحسان لاله ولهذا دعاهم شعنا غبرا مجردين من المخيط ملين لإجابته بالإهلال كما لحا الطائر لصوت الصائد فحرم عليهم لمكانتهم صيد البر الذي هو الإحسان ما داموا حراما حلالا في المكان الحلال

والحرام وسكانا في الحرام وإن كانوا حلالاً أو حراماً فحيث ما كانت الحرمة امتنع صيد الإحسان فإن الله من صفاته الغيرة فلم يرد أن يدعو هذه الطائفة المنعوتين بالإحرام من باب النعم والإحسان فيكونوا عبيد إحسان لا عبيد حقيقة فإنه استهزام بالجناب الإلهي فقال من صحبتك لغرض اقتضت صحبتته بانقضائه وصحبة العبد ربه ينبغي أن تكون ذاتية كما هي في نفس الأمر لأنه لا خروج للعبد عن قبضة سيده وإن أبق في زعمه فما خرج عن ملكه وهو جاهل بملك سيده لأنه حيث ما مشى في ملكه مشى في ملك سيده ولا ملكه فله ملك السموات والأرض فلهذا حرم على الحاج صيد البر وهو قوله صلى الله عليه وسلم حبوا الله لما يغذوكم به من نعمه خطأ با منه لعبيد الإحسان حيث جهلوا مقاديرهم وما ينبغي لجلال الله من الاتقياد بالطاعة إليه ولم يحرم صيد البحر على الحرم ما دام محرماً لأن صيد البحر صيد ماء وهو عنصر الحياة الذي خلق الله منه كل شيء حي والمطلوب بإقامة هذه العبادة وغيرها إنما هو حياة القلوب كما قال أو من كان مَيِّئاً فَأَحْيَيْنَاهُ فِي مَعْرَضِ الشَّاءِ بِذَلِكَ فَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ حَيَاةَ الْقُلُوبِ وَالْجَوَارِحِ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ وَالْعِبَادَاتِ كُلِّهَا ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا فَوَقَعَتِ الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ مَا طَلَبَ مِنْهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ فَلَمْ يَحْرَمِ صَيْدَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ وَلِهَذَا جَاءَ بِلَفْظِ الْبَحْرِ لِاتِّسَاعِهِ فَإِنَّهُ يَعْمُ وَكَذَلِكَ هُوَ الْأَمْرُ فِي نَفْسِهِ فَإِنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ إِلَّا وَهُوَ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَا يَسْبِغُ إِلَّا حَيٌّ فَسَرَتْ الْحَيَاةُ فِي جَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ فَاتَّسَعَتْ حِكْمَتُهَا فَتَسَبَّبَ الْبَحْرُ فِي الْإِتِّسَاعِ فَلِهَذَا أَضَافَهُ إِلَى الْبَحْرِ وَلَمْ يَقُلْ إِلَى الْمَاءِ لِمُرَاعَاةِ السَّعَةِ الَّتِي فِي الْبَحْرِ فَصَيْدُ الْبَحْرِ حَلَالٌ لِلْحَلَالِ وَالْمَحْرَمِ

(وصل في فصل صيد البر إذا صاده الحلال هل يأكل منه الحرم أم لا)

فمن قاتل يجوز له أكله على الإطلاق ومن قاتل هو محرم عليه على الإطلاق ومن قاتل إن لم يصد من أجله ولا من أجل قوم محرمين جاز أكله وإن صيد من أجل محرم فهو حرام على الحرم وأما مذهبنا في هذا فلم يفتدح لي فيه شيء ولا نرجح عندي فيه دليل إلا أنه يغلب على ظني الخبر الصحيح الوارد أنه إذا لم يكن للمحرم فيه عمل فله أكله وترجح أحد احتمالي لفظة الصيد المحرم في الآية لأن الصيد المذكور قد يراد به الفعل وقد يراد به المصيد ولا أدري أي ذلك أراد الحق تعالى أو أراد الأمرين جميعاً الفعل والمصيد فمن يرى أنه الفعل لا المصيد فيقول بجواز أكله على الإطلاق ولا معنى لقول من يقول إن صيد من أجله لأنني ما خوطبت بنية غيري فإن أمرت أنا الحلال أو أشرت إليه أو نهته أو أمأت إليه في ذلك أو أعنته بشيء فلي فيه عمل فيحرم على ذلك وأنا أتم فيه وهذا القول وإن كنت لم أره لغيري ولكن هو من احتمالات القول الثالث وهو قوله إن لم يصد من أجله قد يريد بإشارته أو دلالاته وقد يريد أن الحلال نوى أن يصيد ما يأكله الحرم الحلال لا تحجير عليه في تصرفه فأشبه الحق في هذه الصفة فإن رفع التحجير تنزيهه عن التقييد فهي صفة إلهية وليس لأحد أن يتمتع بتقييده عن تصريف الحق له إذ كان تقييده من تصريفه فله قبول ما يصرفه فيه كما قبل تقييده لافرق فهذه عبودية محضة خالصة حيث رآها في الحلال من كونه غير محجور عليه ما حجر على الحرم أعني رأى الصفة الإلهية التي ليس من شأنها أن تقبل الاحتجار بل هو الفعال لما يريد كما أنه تعالى أشبهه المقيد المحرم في أمور أوجبها على نفسه لعباده في غير موضع كما قال *أَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ* فأدخل نفسه معنا وهذا من أصعب معارض آية قوله

تعالى فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ فإنه ليس بمحل لفعله و وفاؤه بالعهد لمن وفى بعهده لا بد منه لصدقه في خبره فقد فعل ما يريد وليس بمحل لتعلق إرادته لأنه موجود ولا ترجع إلى ذاته من فعله حال لم يكن عليها فهذا غاية الإشكال في العلم الإلهي وإن تساهل الناس في ذلك فإنما ذلك لجهلهم بمتعلق الإرادة والقول الثالث أقرب الأقوال إلى الصحة لأنه أقرب إلى الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا الباب وهذا النظر الذي لنا في هذه المسألة ما هو قول رابع فإنما ما قطعنا بالحكم في ذلك لكن يغلب على ظني ترجيح القول الثالث على القولين وإن لم يكن بذلك الصريح

(وصل في فصل المحرم المضطر هل يأكل الميتة أو الصيد)

فمن قاتل يأكل الميتة والخنزير دون الصيد ومن قاتل يصيد ويأكل وعليه الجزاء وبالأول أقول فإن اضطر إلى الصيد صاد وعليه الجزاء لأنه متمدد فما خص الله مضطرا من غير مضطر كل مخلوق الاضطرار يصحبه دائما لأنه حقيقة ومع اضطراره فقد كلف فالذي ينبغي له أن يقف عند ما كلف فإن الاضطرار المطلق لا يرتفع عنه وإنما يرتفع عنه اضطرار خاص إلى كذا فجميع حركات الكون من جهة الحقيقة اضطرارية مجبور فيها وإن كان الاختيار في الكون موجودا نعرفه ولكن ثم علم آخر علمنا به أن المختار مجبور في اختياره بل تعطي الحقائق أن لا مختارا لنا رأينا الاختيار في المختار اضطراريا أي لا بد أن يكون مختارا فالاضطرار أصل ثابت لا يندفع بصحب الاختيار ولا يحكم على الاضطرار الاختيار فالوجود كله في الجبر الذاتي لأنه مجبور بإجبار من غير فإن الجبر للمجبور الذي لولا جبره لكان مختارا مجبور في اختياره لهذا الجبور

و الأصل مجبور فأين الخيار	فالخلق مجبور و لا سيما
في حالة الجبر وفي الاضطرار	فكل مخلوق على شكله
بما له من ذلة و اقتتار	تميز المخلوق عن أصله
ما بين جبر دائم و اختيار	فكن مع الحق بأوصافه

وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ

(وصل في فصل نكاح المحرم)

فمن قاتل لا ينكح ولا ينكح فإن نكح فالنكاح باطل ومن قاتل لا بأس أن ينكح وينكح والذي أقول به إنه مكروه غير محرم والله أعلم بالإحرام عقد والنكاح عقد فاشتركا في النسبة فجاز الوطء للمحرم حرام والعقد سبب مبيح للوطء فحرم أو كره فإنه حمى والرائع حول الحمى يوشك أن يقع فيه وإنما اجتنبت الشبه خوفا من الوقوع في المحذور النكاح والعقد لا يصح إلا بين اثنين لا يصح من واحد فحرم أو كره لأننا مطلوبون بمعرفة الوحدة وإثبات الواحد والوحدانية وإلهمكم إله واحد فأعلم أنه لا إله إلا الله التجلي في الأحادية لا يصح لأن التجلي يطلب الاثنين ولا بد من التجلي فلا بد من الاثنين فعقد النكاح للمحرم جائز فالعارف على قدر ما يقام فيه من أحوال الشهود قيل للجنيدي وقد سئل

عن المعرفة والعارف فقال لون الماء لون إنائه فأثبت الاثنين فلا بد منك ومنه ولا بد من التمييز فلا بد من الواحد فإن قلت ما في الوجود إلا واحد صدقت وإن قلت ما في الوجود إلا اثنان صدقت وإن قلت ما في الإيجاد إلا اثنان صدقت فإنه عن ذات واحدة وإن قلت ما في الإيجاد إلا واحد صدقت لأنه يستحيل تعلق قدرتين بمقدور والتوحيد غيب والإثبات شهادة وهو سبحانه عالم الغيب والشهادة فأثبت الاثنينية بالنسبة إلى العالم وبالنسبة إلى الله عالم بالشهادة لا غير إذ يستحيل أن يكون عنه شيء غيباً خلافاً لمن يجعل العلة في الرؤية الوجود

(وصل في فصل الحرمين وهم ثلاثة)

إما قارن وإما مفرد بحج أو مفرد بعمره وهو المتمتع فهذا الفصل يستدعي إيراد حجة الوداع وبعد إيرادها تذكر ما يتعلق بأفعال هذه العبادة من الأحكام على أسلوب ما مضى فنقول حدثنا غير واحد إجازة وسماعاً عن ابن صاعد العراوي عن عبد الغافر الفارسي عن الجلودي عن إبراهيم بن سفيان المروزي عن مسلم بن الحجاج القشيري عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة إن النبي صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلمسون أن يأتموا برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعلموا مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع قال اغتسلي واستغفري بثوب وأحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من ركب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد لبك اللهم لبك لبك لا شريك لك لبك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ندري إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعا ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ وأتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول ولا أعلم ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ *إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَابِرِ اللَّهِ أبدأ بما بدأ الله فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده* ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي أسرع حتى إذا صعدت ما مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال لو إنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقان بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامننا هذا أم لأبد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة

في الأخرى فقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبدي و قد علم علي من اليمين ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل و لبست ثيابا صبيغا و اكتحلته فأنكر ذلك عليها فقالت إني أمرت بهذا قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت مستقيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ما ذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن معي الهدى فلا تحل قال فكان جماعة البدن الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس فقال إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع و دماء الجاهلية موضوع وإن أول دم أضعه من دمائنا دم ابن ربيعة ابن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل و ربا الجاهلية موضوعة و أول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله و لكم عليهن إن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح و هن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف و قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله و أنتم أعني فما أنتم قائلون قالواشهد إنك قد بلغت و أديت و نصحت فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء ثم ينكبها إلى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن فأقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر و لم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات و جعل جبل المشاة بين يديه و استقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس و ذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص و أرف أسامة خلفه و دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم و قد شقق للقصوى الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله و يقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين و لم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله و كبره و هله و وحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل إن تطلع الشمس و أرف الفضل بن عباس و كان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت ظعن يجربن فطلق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى

الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر حتى أتى بطن محسر فحرك ناقته قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحرف فنحرت ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحرت ما غير وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة بيضة فجعلت في قدر فطبخت فأكلها من لحمها وشرابا من مرقها وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بنى عبد المطلب وهم يستقون على زمزم فقال أترعوا يا بنى عبد المطلب فلو لا إن يغلبنكم الناس على سقائكم لترعت معكم فناولوه دلوفا فشرب منه انتهى حديث جابر ثم نرجع فنقول الفارن من قرن بين صفات الربوبية وصفات العبودية في عمل من الأعمال كالصوم أو من قرن بين العبد والحق في أمر بحكم الاشتراك فيه على التساوي بأن يكون لكل واحد من ذلك الأمر حظ مثل ما للآخر كالتقسام الصلاة بين الله وبين عبده فهذا أيضا قران وأما الأفراد فمثل قوله لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ومثل قوله قُلْ إِنْ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ ومثل قوله كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ وَكَقَوْلِهِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ وما جاء من مثل هذا مما انفرد به عبد دون رب أو انفرد به رب دون عبد فمما انفرد به عبد دون رب قوله تعالى أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وقوله تعالى لأبي يزيد يا أبا يزيد تقرب إلي بما ليس لي الذلة والافتقار فهذا معنى القران والأفراد في الحج وسيأتي حكم ذلك في التفصيل إن شاء الله تعالى

(وصل في فصل المتمتع)

والمتمتعون على نوعين إما قارن وإما مفرد بعمره واختلف علماء الإسلام في التمتع فمنهم من قال أن يهل الرجل بالعمرة في أشهر الحج من الميقات من مسكنه خارج الحرم فأكمل أفعال العمرة كلها ثم يحل منها ثم ينشئ الحج في ذلك العام بعينه وفي تلك الأشهر من غير أن ينصرف إلى بلده وقال بعضهم وهو الأحسن هو متمتع وإن عاد إلى بلده حج أو لم يحج فإن عليه هدي التمتع المنصوص عليه في قوله تعالى فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فكان يقول عمره في أشهر الحج متعة وقال بعضهم ولو اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى أتى الحج وحج من عامه إنه متمتع وذهب ابن الزبير إلى أن المتمتع الذي ذكره الله هو المحصر بمرض أو عدو وذلك إذا خرج الرجل حاجا فحبسه عدو أو أمر تعذر به حتى تذهب أيام الحج فيأتي البيت ويطوف ويسعى ويحل ثم يتمتع وعليه بحجة إلى العام المقبل ثم يحج ويهدي وعلى ما قال ابن الزبير لا يكون التمتع المشهور إجماعا وقال أيضا إن المكّي إذا تمتع من بلد غير مكة كان عليه الهدى وانفق العلماء على إن من لم يكن من حاضري المسجد الحرام فهو متمتع والذي أقول به إن قوله تعالى ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إنه يريد بذلك أي بهذه الإشارة بإجازة الصوم في أيام التشريق من أجل رجوعه إلى بلده لأن المكّي ليس بتمتع فإن العلماء اختلفوا في المكّي هل يقع منه التمتع أم لا يقع فمن قائل إنه يقع منه التمتع وانفقوا أنه ليس عليه دم وحجتهم الآية التي ذكرناها وهي محتملة وإن الدم يمكن أن يلزمه أو بدله وهو الصوم بعد انقضاء أيام التشريق فإنه من حاضري المسجد الحرام ثم ينبغي أن نذكر من أجل هذه الآية اختلافهم في حد حاضري المسجد الحرام

فقال بعضهم حاضرو المسجد الحرام أهل مكة وذي طوى وما كان مثل ذلك من مكة وقال بعضهم هم أهل المواقيت فمن دونهم إلى مكة وقال بعضهم من كان بينه وبين مكة ليلة وقال بعضهم من كان ساكن الحرم وقال بعضهم هم أهل مكة فقط والذي أقول به إنهم ساكنو الحرم بما رد الأعلام إلى البيت فإنه من لم يكن فيه فليس مجازر بلا شك فلو قال تعالى في حاضري المسجد الحرام كما تقول بما جاور الحرم لأن حاضري البلد ربضه الخارج عن سورة امتد في المساحة ما امتد وإنما علق سبحانه ما ذكره بحاضري المسجد الحرام وهم الساكنون فيه فمعنى التمتع تحلل الحرم بين النسكين العمرة والحج وهذا عندي ما يكون إلا لمن لم يسبق الهدى فإن ساق الهدى وأحرم قارنا فإنه متمتع من غير إحلال فإنه ليس له أن يحل حتى يبلغ الهدى محلّه وبعد أن ذكرنا حكم التمتع فلنرجع إلى ما وضعنا عليه كتابنا هذا في هذه العبادات فنقول والله يقول الحق وهو يهدي السبيل إن أشهر الحج حضرة إلهية انفردت بهذا الحكم فأبي عبد اتصف بصفة سيادة من تخلق إلهي ثم عاد إلى صفة حق عبودية ثم رجع إلى صفة سيادته في حضرة واحدة فذلك هو المتمتع فإن دخل في صفة عبودية بصفة ربانية في حال اتصافه بذلك فهو القارن وهو متمتع ومعنى التمتع أنه يلزمه حكم الهدى فإن كان له هدي وهو بهذه الحالة من الأفراد بالعمرة أو القران فذلك الهدى كافية ولا يلزمه هدي ولا يفسخ جملة واحدة وإن أفرد الحج ومعه هدي فلا يفسخ فإلى هنا بمعنى مع ولهذا يدخل القارن فيه لقوله فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أي مع الحج فتم المفرد والقارن بالدلالة فإن العمرة الزيارة فإذا قصدت على التكرار وأقل التكرار مرة ثانية كانت الزيارة حجا فدخلت العمرة في الحج أي يحرم بها في الوقت الذي يحرم بالحج وأكد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن جعل للقارن طوفا واحدا وسعيا واحدا وهذا مقام الاتحاد وهو التباس عبد بصفة رب وإن كان المقصود العبد فهو التباس رب بصفة عبد فإذا حل المتمتع لأداء حق نفسه ثم ينشأ الحج فقد يكون تمتعه بصفة ربانية إن كان ممن جعله الله نورا أو كان الحق سمعه وبصره فلا يتصرف فيما يتصرف فيه إلا بصفة ربانية والصفات الإلهية على قسمين صفة إلهية تقتضي التنزيه كالكبير والعلي وصفة إلهية تقتضي التشبيه كالمكبر والمتعالي وما وصف الحق به نفسه مما يصف به العبد فمن جعل ذلك نزولا من الحق إلينا جعل الأصل للعبد ومن جعل ذلك للحق صفة إلهية لا تعقل نسبتها إليه لجهلنا به كان العبد في اتصافه بها يوصف بصفة ربانية في حال عبوديته فيكون جميع صفات العبد التي يقول فيها لا تقتضي التنزيه هي صفات الحق تعالى لا غيرها غير أنها لما تلبس بها العبد انطلق عليها لسان استحقاق للعبد والأمر على خلاف ذلك وهذا هو الذي يرتضيه المحققون من أهل طريقنا على أنه ما رأينا أحدا نص عليه ولا حققه ولا أبداه مثل ما فعلنا نحن وهو قريب إلى الأفهام إذا وقع الإتيان وذلك أن العبد ما استنبطه ولا وصف الحق به ابتداء من نفسه وإنما الحق وصف بذلك نفسه على ما بلغت رسله وما كشفه لأوليائه ونحن ما كنا نعلم هذه الصفات إلا لنا لاله بحكم الدليل العقلي فلما جاءت الشرائع بذلك وقد كان هو ولم نكن نحن علمنا إن هذه الصفات هي له بحكم الأصل ثم سرى حكمها فينا منه فهي له حقيقة وهي لنا مستعارة إذ كان ولا نحن فالأمر فيها على ما مهدناه بين المأخذ قريب المتناول فلا يهولك ذلك إذ كان الحق به متكلمًا وأنت السامع فإن قيل لك في ذلك شيء فليكن جوابك للمعترض أن تقول له أنا

ما قلته هو قال ذلك عن نفسه فهو أعلم بما نسبه إلى نفسه ونحن مؤمنون به على حد علمه فيه وهذه أسلم العقائد فمن كشف له الحق تعالى صورة تلك النسبة كان على علم من الله تعالى بها ذوقاً وشراباً ولولا هذا الامتزاج ما صح أن يكون الإنسان والحيوان من نقطة أمشاج فأظهر الكل بالكل وضرب الكل في الكل فظهرنا به له ولنا فنحن به من وجهه وما هوبنا لأنه الظاهر ونحن على أصلنا وإن كنا أعطينا باستعدادنا في أعيننا أموراً لها سمي بما يظنه المحجوب أسماء لنا من عرش وكرسي وعقل ونفس وطبيعة وفلك وجسم وأرض وسماء وماء وهواء ونار وجماد ونبات وحيوان وإنسان وجان كل ذلك لعين واحدة ليس إلا فسبحان الأعلى المخصوص بالأسماء الحسنى والصفات العلى وقد علم من هو الأولى بصفة الآخرة والأولى فهُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ والإنسان ظلوم بما غصب من هذه الصفات من حيث جعلها لنفسه حقيقة جهول بمن هي له وبأنها غصب في يده فمن أراد أن يزول عنه وصف الظلم والجهالة فليرد الأمانة إلى أهلها والأمر المغضوب إلى صاحبه والأمر في ذلك هين جدا والعامة تظن أن ذلك صعب وليس كذلك

(وصل في فصل الفسخ)

وهو أن ينوي الحج وليس معه هدي فيحول النية إلى العمرة فيعتمر ويحل ثم ينشئ الحج فمن قائل بجوازه ومن قائل بوجوبه ومن قائل بأن ذلك لا يجوز وبالوجوب أقول العمرة حج أصغر فجاز تحويل النية إليها وكيف لا وقد تضمن فعلها الحج الأكبر فقام طواف الحج الأكبر وسعيه للقارن مقام ما للعمرة من الطواف والسعي وهما ركنان فاندرجت العمرة التي هي الحج الأصغر في الحج الأكبر وصاروا عينا واحدة فجاز الفسخ لعدم الهدى فإن الهدية من القادم للذي قدم عليه معادة فإذا لم يجيء بها كلف أن لا يدخل على من قصده بالنية الأولى حتى يتمتع ويهدي ولا بد ولكن لا يقدم هديه حتى ينشئ نية أخرى بالقصد على حسب ما نواه فإذا أحرم بالحج أي نوى قصد الكبير سبحانه لا المتكبر الذي هو بمنزلة العمرة التي هي حج أصغر قدم الهدى الذي أوجبه التمتع أما نسيكة على ما تسروا ما صوما لمن قصده بتلك الزيارة فهي الهدية له فإن الصوم له وهو الذي نزل عليه الحاج فلذلك كان الصوم هدية لأنه يستحقها بل هي أليق به من الهدى فإنه لا يناله من الهدى إلا التقوى خاصة من المهدي والصوم كله هو له فهو أعظم في الهدية وإنما جعله الله لمن لم يجد هدياً لأن الهدى ينال الحق منه التقوى وينال العبد منه ما يكون له به التغذي وقوام نشأته فراعى سبحانه منفعة العبد مع ما للحق فيه من نصيب التقوى مع الوجود فإذا لم يجد رفق به سبحانه فأوجب عليه الصوم إذ كان الصوم له ولم يوجب عليه غير ذلك لأنه ليس له من عمل العباد إلا الصوم فأقامه مقام الهدية بل هو أسنى وقنع منه بثلاثة أيام في الحج رفقا به حتى يكون قد أتى إليه بشيء فيفرح القادم بتلك التقدمة التي قدمها لربه في هذا القدم فهذا من وجه رفق الله بعبده وأخر السبعة إذا رجع إلى أهله فهناك يأخذها منه فإنه في رجوعه أيضا قادم عليه فإن الحق مع أهله أينما كانوا فإذا رجع إلى أهله وجد الحق معهم فصام هدية سبعة أيام فقبلها الحق منه في أهله أو حيثما ما كان فإن الله مع عباده أينما كانوا ومن رأى أن العين واحدة وإن اختلفت النسب لم ير أنه فسخ مع وجود الفسخ مثل قوله وما رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ فَنَفَى وَأُثْبِتَ كَذَلِكَ هَذَا وَمَا فَسَخْتَ إِذْ فَسَخْتَ فَمَنْ كَانَ

شهوده في نفسه الحج خاصة لم يحل له الأصغر والأكبر فلم يفسخ وبقي على نيته الأولى لقوله تعالى وَأَتَمُّوا الْحَجَّ فَهُوَ بِحَسَبِ مَشْهُدِهِ وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ
وهو القائل بالفسخ والتعدي عن الفسخ فهو فاسخ لا فاسخ

(تفريع في التمتع)

اختلف علماء الإسلام فيمن أنشأ عمره في غير أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فمن قائل عمرته في الشهر الذي حل فيه فهذا متمتع عنده بلا
شك فإن حل في غير أشهر الحج عنده فليس بتمتع واشترط بعضهم أن يكون طوافه كله في أشهر الحج وقال بعضهم إن طاف ثلاثة أشواط في
رمضان وأربعة في شوال كان متمتعاً وقال بعضهم من أهل بعمره في غير أشهر الحج فسواء طاف في أشهر الحج أو لم يطف لأشياء عليه فإنه
ليس بتمتع اعلم أنه لما كانت أسماء الحج منها ما يعطي الاشتراك ومنها ما لا يعطي الاشتراك والذي لا يعطي الاشتراك كالمعز والمذل والذي
يعطي الاشتراك كالعليم والخير فإذا كان العبد تحت حكم اسم ما من الأسماء الإلهية التي تعطي الاشتراك فهو بمنزلة من أحرم بالعمرة في غير
أشهر الحج وعملها في أشهر الحج فهل للاسم الأول فيه حكم إذا انتقل إلى الاسم الآخر فانظر إن كان أحدهما يتضمن الآخر في أمر ما كالخير
والعالم كان في عمله تحت حكم الآخر لأنه صاحب الوقت وأنت أخذه بأكثر مما أخذ منك الوقت الأول وإن كان مشهدك أول الإنشاء وأنه
المؤثر ولولاه لم يصبح حكم هذا الآخر كالنية في الصلاة ثم لا يحضر في أثناء الصلاة فصحت الصلاة لحكم الأول وقوته فمن كان مشهده هذا
نفي أن يكون هذا متمتعاً فإنه بحكم الإنشاء لا بحكم الانتهاء فاعلم ذلك وأما أكثر شروط التمتع الذي يكون به المتمتع متمتعاً فهي عند
بعضهم خمسة منها أن يجمع بين العمرة والحج في سفر واحد الثاني أن يكون ذلك في عام واحد الثالث أن يفعل شيئاً من العمرة في أشهر الحج
الرابع أن ينشئ الحج بعد الفراغ من العمرة وإحلاله منها الخامس أن يكون وطنه غير مكة أما الجمع في سفر واحد وذلك أن يدعو اسمان فما
زاد أو اسم يتضمن اسمين فما زاد كما قدمنا فيجب في ذلك السفر الواحد إليهما بحسب ما دعوا إليه كالمغني إذا دعاه إليه فإنه يتضمن في
المدعو حكم الاسم المعز فإنه إذا استغنى اعترز والعزة لا تكون إلا من الاسم المعز وما اعترز هنا إلا بالاسم المغني لأنه أغناه فأورثه صفة
الغني العزة فلو لا إن المغني يتضمن الاسم المعز ما ظهرت العزة في هذا الغني بما استغنى به وأما العام الواحد فإنه كمال الزمان إذا العام فيه كمال
الزمان لحصره الفصول فكمال الزمان هو بظهور الأبد الذي به كمل الدهر فإن الأزل نفي الأولية والأبد نفي الآخرة فما بقي طرفان فليس إلا
دهر واحد إذ كان نسبة الأزل للحق نسبة الزمان للخلق في العامة بنسبة الزمان الماضي فينا فلماذا لا يعبر عن الفعل فيه إلا بالماضي فيقولون
كان ذلك في الأزل وفعل ذلك في الأزل وقد بينا حقيقة مدلول هذه اللفظة في كتابنا هذا وفي جزء لنا سميناه الأزل وأما كونه أن يكون شيء
من العمرة في أشهر الحج فهو أن يكون قصد الإنسان إلى ربه من حيث ما يقتضيه حق الله عليه وفيه وفاء بحق العبودية فللعمل وجه في هذا و
وجه في هذا وأما أن ينشئ الحج بعد الفراغ من العمرة والإحلال منها فهو بمنزلة الإخلاص في العبادة والخروج من حكم اسم الهي مقابل لاسم
إلهي لا يجتمعان كالضار والنافع والمعطي والمنع وأما الوطن أن يكون غير مكة فذلك بين فإن العبد موطنه العبودية ولا يستطيع الخروج من

موطنه إلا إذا دعاه الحق إليه فلو ضمنه معه موطن لما دعاه إليه

(وصل في فصل في القرآن)

فهو عندنا أن يهل بالعمرة والحج معا فإن أهل بالعمرة ثم بعد ذلك أهل بالحج فهذا مردف وهو قارن أيضا ولكن بحكم الاستدراك فمن جمع بين العمرة والحج في إحرام واحد فهو قران سواء قرن بالإشياء أو بعده بزمان ما لم يطف بالبيت وقيل ما لم يطف ويركع ويكره بعد الطواف وقبل الركوع فإن ركع لزمه ومن قائل له ذلك بعد الركوع من الطواف وما بقي عليه شيء من عمل العمرة إلا إذا لم يبق عليه من أفعال العمرة إلا الحلاق فإنهم اتفقوا على أنه ليس بقارن وذلك كله عند بعضهم إن ساق الهدى وبه أقول فإن لم يسق معه هديا فاختلفوا في حجه وكذلك مفرد الحج سواء فمن قائل بطلان الحج ويجب عليه الفسخ ولا بد ومن قائل بجواز الفسخ لا بوجوبه ومن قائل بمنعه وإنه يتم حجه الذي نواه سواء ساق الهدى أم لم يسق والقارن الذي يلزمه هدي التمتع هو عند الجمهور من غير حاضري المسجد الحرام إلا ابن الماجشون فإن القارن عنده من أهل مكة عليه الهدى وأما الأفراد فهو ما تعرى من هذه الصفات وهو الإهلال بالحج فقط واختلف العلماء من الصحابة فيه إذا لم يكن له هدي وقد ذكرناه آنفا في هذا الفصل وأما الذين أجازوا الحج لمن لم يسق الهدى وفي أصل الإهلال بالحج وإن ساق الهدى أي أفضل فمن قائل الأفراد أفضل ومن قائل القران ومن قائل التمتع اعلم أن الحرم لا يحرم كما إن الموجود لا يوجد وقد أحرم المردف قبل أن يردف ثم أردف على إحرام العمرة المتقدم وأجزأه بلا خلاف والإحرام ركن في كل واحد من العملين والاتفاق جوازه فيترجح قول من يقول يطفو لهما طوافا واحدا وسعيًا واحدا وحلقًا واحدا أو تقصيرا على من لا يقول بذلك قد تقدم لك حكم تداخل الأسماء الإلهية في الحكم وقد تقدم لك انفراد حكم الاسم الإلهي الذي لا يداخله حكم غيره في حكمه فلتنظره هنالك فمن أفرد قال الأفعال كلها لله والعبد محل ظهورها ومن قرن قال الأفعال لله بوجه وتنسب إلى من تظهر منه بوجه يسمى ذلك كسبا عند بعض النظائر وخلقًا عند آخرين واتفق الكل على إن خلق القدرة المقارنة لظهور الفعل من العبد لله وإنها ليست من كسب العبد ولا من خلقه واختلفوا هل لها أثر في المقدور أم لا فمنهم من قال لها أثر في المقدور ولا يكون مقدورها إلا عنها وما صح التكليف وتوجه على العبد إذ لو لم يكن قادرا على الفعل لما كلف ولا يَكْفِي اللهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا وهو ما يقدر على الإتيان به وقال في إن القدرة لله التي في العبد لا يَكْفِي اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا والذي أعطاهما إنما هو القدرة التي خلق فيه فله الاقتدار بها على إيجاد ما طلب منه أن يأتي به من التكليف ومنهم من قال ليس للقدرة الحادثة أثر خلق في المقدور الموجود من العبد وليس للعبد في الفعل الصادر منه إلا الكسب وهو اختياره لذلك الفعل إذ لم يكن مضطرا ولا مجبورا فيه وأما أهل الله الذين هم أهله فأعيان الأفعال الظاهرة من أعيان الخلق إنما هي نسب من الظاهر في أعيان هذه الممكنات وإن استعداد الممكنات أثرت في الظاهر في أعيان الممكنات ما ظهر من الأفعال والعطاء بطريق الاستعداد لا يقال فيه إنه فعل من أفعال المستعد لأنه لذاته اقتضاه كما أعطى قيام العلم لمن قام به حكم العالم وكون العالم عالما ليس فعلا البتة فالأقتضاءات الذاتية العلية ليست أفعالا منسوبة إلى من ظهرت عنه و

إنما هي أحكام له فأفعال المكلفين فيما كلفوا به من الأفعال أو التروك مع علمنا بأن الظاهر الموجود هو الحق لا غيره بمنزلة ما ذكرناه من محاورة الأسماء الإلهية و مجاراتها في ميادين المناظرة و توجهاتها على المحل الموصوف بصفة ما بأحكام مختلفة و قهر بعضها بعضا كفاعل الفعل المسمى ذنبا و معصية يتوجه عليه الاسم العفو و الغفار و المنتقم و المعاقب فلا بد أن ينفذ فيه أحد أحكام هذه الأسماء إذ لا يصح أن ينفذ فيه الجميع في وقت واحد لأن المحل لا يقبله للتقابل الذي بين هذه الأحكام فقد ظهر قهر بعض الأسماء في الحكم لبعض و الحضرة الإلهية واحدة فإذا علمت هذا هان عليك إن تنسب الأفعال كلها لله كما تنسب الأسماء الحسنى كلها لله تعالى أو الرحمن مع أحدية العين و اختلاف الحكم فاعلم ذلك و خذه في جميع ما يسمى فعلا فتعرف عند ذلك من هو المكلف و المكلف و تنطق فيه بحسب مشهدك انتهى الجزء الخامس و الستون

((بسم الله الرحمن الرحيم))

(وصل في فصل الغسل للإحرام)

فمن قائل بوجوبه و من قائل إن الوضوء يجزئ عنه و من قائل إنه سنة مؤكدة أكد من غسل الجمعة اعلم أن الطهارة الباطنة في كل عبادة واجبة عند أهل الله إلا من يرى أن المكلف إنما هو الظاهر في مظهر ما من أعيان الممكنات فإنه راه سنة لا وجوبا و من يرى من أهل الله أن الاستعداد الذي هو عليه عين المظهر كما أثر في الظاهر فيه إن يتميز عن ظهور آخر بأمر ما و باسم ما من حيوان أو إنسان أو مضطر أو بالغ أو عاقل أو مجنون فذلك الاستعداد عينه أوجب عليه الحكم بأمر ما كما أوجب له الاسم فقال له اغتسل لإحرامك أي تظهر بجمعك حتى تعم الطهارة ذاتك لكونك تريد أن تحرم عليك أفعالا مخصوصة لا يقتضي فعلها هذه العبادة الخاصة المسماة حججا أو عمرة فاستقبالها بصفة تقديس أولى لأنك تريد بها الدخول على الاسم القدوس فلا تدخل عليه إلا بصفته و هي الطهارة كما لم تدخل عليه إلا بأمره إذ المناسبة شرط في التوصل و الصحبة فوجب الغسل و من رأى أنه إنما يحرم على المحرم أفعال مخصوصة لا جميع الأفعال قال فلا يجب عليه الغسل الذي هو عموم الطهارة فإنه لم يحرم عليه جميع أفعاله فيجزئ الوضوء فإنه غسل أعضاء مخصوصة من البدن كما أنه ما يحرم عليه إلا أفعال مخصوصة من أفعاله و إن اغتسل فهو أفضل و كذلك إن عمم الطهارة الباطنة فهو أولى و أفضل

(وصل في فصل النية للإحرام)

و هو أمر متفق عليه إلا من شذ القصد بالمنع عين بقائك على ما أنت عليه فهذا حكم منسوب إليك توجر عليه و ما عملت شيئا وجوديا و هو كالنهي في التكليف وله من الأسماء المانع و القصد أبدا لا يكون متعلقة إلا معدوما فيقتصد في المعدوم أبدا أحد أمرين إما إيجاد عين و هو الكون و إما إيجاد حكم و هو النسبة و ما ثم ثالث يقصد فمثل إيجاد العين إنما قولنا لشيء إذا أردناه ولا يريد إلا و هو معدوم أن نقول له كُنْ فيكون فيظهر وجود عين المراد بعد ما كان معدوما و مثل إيجاد الحكم و هو النسبة قوله تعالى إن يشأ يذهبكم فالإذهب معدوم و هو الذي

يشاء إن شاء فإن شاء أعدهم بمتع شرطه الذي به بقاء حكم الوجود عليه فيصير عليه حكم اسم المدعوم وما فعل الفاعل شيئاً فتعلق القصد بالإعدام فانصف الموجود بحكم العدم لأنه كان العدم فإن العدم لا يكون مع وجود حكمه وهو النسبة وإذا تأملت فما تم وجود إلا الله خاصة وكل موصوف بالوجود مما سوى الله فهو نسبة خاصة والإرادة الإلهية إنما متعلقها إظهار التجلي في المظاهر أي في مظاهر ما وهو نسبة فإن الظاهر لم ينزل موصوفاً بالوجود والمظهر لم ينزل موصوفاً بالعدم فإذا ظهر أعطى المظهر حكماً في الظاهر بحسب حقائقه النفسية فانطلق على الظاهر من تلك الحقائق التي هو عليها ذلك المظهر المدعوم بحكم يسمى إنساناً أو فلاناً أو ملكاً وما كان من أشخاص المخلوقات كما رجع من ذلك الظهور للظاهر اسم يطلق عليه يقال به خالق و صانع و ضار و نافع و قادر و ما يعطيه ذلك التجلي من الأسماء و أعيان الممكنات على حالها من العدم كما إن الحق لم ينزل له حكم الوجود فحدث لعين الممكن اسم المظهر و للمتجلي فيه اسم الظاهر فلماذا قلنا فكل موجود سوى الله فهو نسبة لا عين فأعطى استعداد مظهر ما أن يكون الظاهر فيه مكلفاً فيقال له افعِل و لا تفعل و يكون مخاطباً بأنت و بكاف الخطاب فالقصد للإحرام هو القصد للمنع أن يمنع به ما يمكن أن لا يمنع فحينئذ يصير المنع حكماً و التكليفات كلها أحكام فالنية للإحرام أن يقصد بذلك المنع القربة إلى الله و القربة معدومة فيكون سبب وجود حكمها هذا المنع فحصل للعبد بعد أن لم يكن فيصير مظهراً عند ذلك وهو غاية القرب ظهور في مظهر لأن بذلك الظهور يظهر حكم المظهر في الظاهر فيه كما يظهر بطريق القرب حكم الداعي في المدعو بما يكون منه من الإجابة قال تعالى وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ إِذْ لَا تَكُونُ إِجَابَةٌ إِلَّا بَعْدَ الدَّعَاءِ فَأَعطاه الداعي حكم الإجابة كما دعاه تعالى إلى الحج إلى بيته على صفة مخصوصة تسمى الإحرام فأجاب العبد رافعا صوته وهو الإلهال بالتلبية وهي قوله لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك

(وصل في فصل هل تجزئ النية عن التلبية)

اختلف علماء الرسوم رضي الله عنهم في ذلك فقال بعضهم التلبية في الحج كتكبيرة الإحرام في الصلاة و صاحب هذا القول يجزئ عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية كما يجزئ عنده في الصلاة كل لفظ يقوم مقام التكبير وهو كل ما يدل على التعظيم و قال بعضهم لا بد من لفظ التلبية فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال خذوا عني مناسككم و مما شرع حفظ التلبية وهو قوله لبيك كما شرع الله أكبر في تكبيرة الإحرام في الصلاة فأوجب بعضهم تلبية رسول الله صلى الله عليه و سلم و صورتها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك وفي رواية لبيك إله الحق وفي رواية إله الخلق فهي واجبة بهذا اللفظ عند هؤلاء و عند جمهور العلماء مستحبة و به أقول و اللفظ بها أولى و اختلفوا في الزيادة على هذا اللفظ وفي تبديله كما قلنا و كذلك اختلفوا في رفع الصوت بالتلبية وهو الإلهال فأوجب بعضهم و به أقول و لكه عندي إذا وقع منه مرة واحدة أجزاءه و ما زاد على الواحدة فهو مستحب و أولى و قال بعضهم رفع الصوت بالتلبية مستحب إلا في مساجد الجماعات ما عدا المسجد الحرام و مسجد منى عند بعضهم و اختلفوا في التلبية هل هي ركن أم لا فقال بعضهم

هي ركن من أركان الحج و به أقول فإن الله يقول فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَهُوَ قَدْ دَعَانَا إِلَى بَيْتِهِ فَلَا بَدَ أَنْ أَقُولَ لِيكَ ثَمَّ نَأْخُذُ فِي الْفِعْلِ لَمَّا دَعَانِي اللَّهُ أَنْ نَأْتِيَهُ بِهِ مِنَ الصَّفَاتِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَتْ رُكْنًا أَعْلَمُ أَنَّ الْقَصْدَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ الْخَاصَّةِ الْجَامِعَةِ بَيْنَ الْإِحْرَامِ وَالتَّصَرُّفِ فِي أَكْثَرِ الْمُبَاحَاتِ هُوَ قَصْدٌ خَاصٌ لِاسْمِ خَاصٍ وَهُوَ الدَّاعِي إِلَى الْبَيْتِ بِهَذَا الْقَصْدِ لَا إِلَيْهِ لَكِنَ مِنْ أَجْلِهِ بِصِفَةِ عِبُودِيَّةٍ مَشْبُوبَةٍ بِصِفَةِ سَيَادَةِ تَظْهَرُ حُكْمُ السِّيَادَةِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ فِي النَّحْرِ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ صُورَةٌ وَفِي الرَّمِي بِالْجِمَارِ فَإِنَّهُ وَصَفَ فِعْلَ إلهِي فِي قَوْلِهِ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً رَوَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ تَعَرَّضَ لِإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ فِي أَمَاكِنَ هَذِهِ الْجِمَارَاتِ مَرَارًا فَحَصَبَهُ بَعْدَ مَا شَرَعَ وَفِي زَمَانِهَا وَكَذَلِكَ فِي الْإِقَاءِ التَّفْتِ فَإِنَّهُ وَصَفَ إلهِي مِنْ قَوْلِهِ سَتَفْرُجُ لَكُمْ وَفَرِحَ رَبُّكَ وَالْوَفَاءُ بِمَا نَذَرَ فِيهِ كَذَلِكَ لِقَوْلِهِ أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ وَالتَّوَافُقُ بِالْبَيْتِ لِكُونَ هَذَا الْفِعْلِ إِحَاطَةً بِالْبَيْتِ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ وَالتَّذَكُّرُ فِيهَا مِنْ قَوْلِهِ فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَذَكَرَ اللَّهُ لَنَا أَكْبَرَ مِنْ ذِكْرِنَا لَهُ إِلَّا أَنْ ذَكَرْنَاهُ بِهِ لَا بِنَا فَذَكَرْنَا بِهِ أَكْبَرَ إِحَاطَةً فَإِنَّ فِي ذِكْرِنَا نَحْنُ وَهُوَ فِي ذِكْرِهِ هُوَ بِلَا نَحْنِ قَرِيءٌ عَلَى أَبِي يَزِيدٍ إِنْ بَطَّشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ قَالَ بَطَّشِي أَشَدُّ يَعْنِي إِذَا بَطَّشَ الْعَبْدُ بِهِ لَا بِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا قَوْلُ أَبِي يَزِيدٍ عِنْدِي فَشَرَحَهُ خِلَافَ هَذَا فَإِنَّ بَطَّشَ الْعَبْدُ بَطَّشَ مَعْرَى عَنِ الرَّحْمَةِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الرَّحْمَةِ شَيْءٌ فِي حَالِ بَطَّشِهِ وَبَطَّشَ الْحَقُّ بِكُلِّ وَجْهِ فِيهِ رَحْمَةٌ بِالْمَبْطُوشِ بِهِ مِنْ وَجْهِ يَقْصِدُهُ الْبَاطِشُ الْحَقُّ فَهُوَ الرَّحِيمُ بِهِ فِي بَطَّشِهِ فَبَطَّشَ الْعَبْدَ أَشَدُّ لِأَنَّهُ لَا تَقُومُ بِهِ رَحْمَةٌ بِالْمَبْطُوشِ بِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الرَّمْلِ وَالسَّعْيِ وَكُلُّ فِعْلٍ لَهُ فِي الْأُلُوهِيَّةِ وَصَفٌ وَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْقَصْدَ إِلَى الْبَيْتِ مِنَ اللَّهِ لَا إِلَيْهِ فَلْيَكُنْ قَصْدَكَ إِلَى الْبَيْتِ بِرَبِّكَ لَا بِنَفْسِكَ فَتَكُونُ ذَا قَصْدٍ إلهِي فَإِنَّهُ تَعَالَى قَصْدَ هَذَا الْبَيْتِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوتِ وَطَلَبَ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَقْصِدُوهُ بِوَصْفِ خَاصٍ وَهُوَ الْإِحْرَامُ وَجَمِيعَ أَفْعَالِ الْحَاجِّ وَجَعَلَ أَوَّلَهُ طَوَافًا وَآخِرَهُ طَوَافًا فَخَتَمَ بِمِثْلِ مَا بِهِ بَدَأَ عِنْدَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ فَمَا أَمَرَكَ بِالْقَصْدِ إِلَى الْبَيْتِ لَا إِلَيْهِ إِلَّا لِكُونِهِ جَعَلَهُ قَصْدًا حَسْبًا فِيهِ قَطْعُ مَسَافَةِ أَقْرَبِهَا مِنْ بَيْتِكَ الَّذِي بِمَكَّةَ إِلَى الْبَيْتِ وَهُوَ مَعَكَ إِنَّمَا كُنْتَ فَلَا يَصِحُّ أَنْ تَقْصِدَ بِالْمَشْيِ الْحَسْبِي مِنْ هُوَ مَعَكَ فَأَعْلَمَكَ أَنَّهُ مَعَكَ ثُمَّ إِنَّهُ ذَكَرَ عَلَى الْبَيْتِ الَّذِي هُوَ مِثْلُكَ وَمِنْ جِنْسِكَ أَعْنِي أَنَّهُ مَخْلُوقٌ فَدَلَّاهُ لَكَ عَلَى الْبَيْتِ دَلَّاهُ لَكَ عَلَى نَفْسِكَ فِي قَوْلِهِ مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ عَرَفَ رَبَّهُ فَإِذَا قَصَدْتَ الْبَيْتَ إِنَّمَا قَصَدْتَ نَفْسَكَ فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى نَفْسِكَ عَرَفْتَ مَنْ أَنْتَ وَإِذَا عَرَفْتَ مَنْ أَنْتَ عَرَفْتَ رَبَّكَ فَتَعْلَمُ عِنْدَ ذَلِكَ هَلْ أَنْتَ هُوَ أَوْ لَسْتَ هُوَ فَإِنَّهُ هُنَاكَ يَحْصُلُ لَكَ الْعِلْمُ الصَّحِيحُ فَإِنَّ الدَّلِيلَ قَدْ يَكُونُ خِلَافَ الْمَدْلُولِ وَقَدْ يَكُونُ عَيْنَ الْمَدْلُولِ فَلَا شَيْءٌ أَدْلُ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ نَفْسِهِ ثُمَّ تَبَعْدُ الدَّلَالَةُ بِحَسَبِ بَعْدِ الْمُنَاسِبَةِ فَالْإِنْسَانُ أَقْرَبُ دَلِيلٌ عَلَيْهِ مِنْ كُونِهِ مَخْلُوقًا عَلَى الصُّورَةِ وَهَذَا نَادَاكَ مِنْ قَرِيبٍ لِقَرَبِ الْمُنَاسِبَةِ فَقَالَ قَرِيبٌ أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ وَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ التَّيِّبِ تُجَادِلُكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ أَسْرَارَ ظَهَرَتْ فِيهِ اعْتِبَارُ الْبَيْتِ ثُمَّ جَاءَ بِلَفْظَةِ الْبَيْتِ لَمَّا فِيهِ مِنْ اشْتِقَاقِ الْمَبِيتِ فَكَانَهُ إِنَّمَا سَمِيَ بَيْتًا لِلْمَبِيتِ فِيهِ فَإِنَّهُ الرُّكْنُ الْأَعْظَمُ فِي مَنَافِعِ الْبَيْتِ كَقَوْلِهِمْ الْحَجُّ عَرَفَةٌ يَرِيدُ مَعْظَمَهُ فَرَاعَى حُكْمَ الْمَبِيتِ لِأَنَّهُ فِي الْمَبِيتِ يَكُونُ النَّوْمُ فَهُوَ مَحْتَاجٌ إِلَى مَنْ يَحْفَظُ رِحْلَهُ وَنَفْسَهُ لِأَنَّهُ فِي الْمَبِيتِ يَكُونُ النَّوْمُ فَهُوَ مَحْتَاجٌ إِلَى مَنْ يَحْفَظُ رِحْلَهُ وَنَفْسَهُ فَلَمَّا رَاعَى فِيهِ الْمَبِيتَ وَالْمَبِيتَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارُ وَهَذَا رَاعَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي غَسْلِ الْيَدِ فِي الْوَضُوءِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا فِي الْإِنَاءِ لَمَنْ قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ خَاصَّةً لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ فَجَاءَ بِلَفْظِ الْمَبِيتِ فَجَعَلَ الْحُكْمَ فِي نَوْمِ اللَّيْلِ

ولما كان الليل محل التجلي فيه فإن الحق ما جعل تجليه لعباده في الحكم الزماني إلا في الليل فإن فيه ينزل ربنا وفيه كان الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه معارج الأرواح في النوم لرؤية الآيات ولما تحققت هذه الأمور كلها خص سبحانه هذا المكان بلفظ البيت فسماه بيتاً فافهم ما أشرنا إليه فقال جل وتعالى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ إِشَارَةٌ إِلَى النَّاسِ إِيَّاهِمْ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الْآيَاتِ هَاتِيهِمْ وَإِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ لِيخْبُرَكُمْ فِي تِعْمِلْتُمْ فَافهم ما قصد به دون غيره من استطاع إليه سبيلاً أي من قدر على الوصول إليه ولذلك شرع وَإِيَّاكَ نَسْعِينُ وَأَمْثاله فالإجابة لله بالتلبية لدعائه ورفع الصوت به من أجل البيت لبعده عن المدعو فإنه دعاه من البيت لأنه دعاه ليراه فيه لتجليه كما أسرى بعبده ليلا ليريه من آياته التي هي دلائل عليه وقد يكون ظهور الشيء للطالب دليلاً على نفسه فيكون من آياته أن يتجلى له فيراه فيكون له دليلاً على نفسه وهذا مذهب ابن عباس فوجب رفع الصوت بالتلبية وهو الإلهال لأجل ما للبيت من الحظ في هذا الدعاء فإنه المقصود في اللفظ فهو الحجاب على الوجه المقصود فإن كنت محمدى المشهد فلا تزدد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فتراه بعينه فإنه لا يتجلى لك بتلييته إلا ما تجلى له وقد تقرر أنه أعلم الخلق بالله والعلم بالله لا يحصل إلا من التجلي وقد تجلى لك في تلييتك هذه فنظرته بعين محمد صلى الله عليه وسلم وهي أكمل الأعين لأنه أكمل العلماء بالله والله مع العبد في شهوده على قدر علمه به فإن زدت على هذه التلبية فقد أشركت حيث أضفت إليها تلبية أخرى وأنت تعلم أن الجمع يعطي من الحكم ما لا يعطي الأفراد فلا تخيل أنك لما جئت بتلييته صلى الله عليه وسلم كاملة ثم زدت عليها ما شئت إن باستيفائك إياها يحصل لك ما حصل لمن لم يزد عليها هذا جهل من قائله بما هي عليه حقائق الأمور ألا تراه صلى الله عليه وسلم لزم تلييته تلك وما زاد عليها ولا أنكر على أحد ما لبي به فلم يكن لزومه إياها باطلاً فالزم الاتباع تكن عبداً ولا تبدع في العبودية حكماً فتكون بذلك الابتداع ربا فإنه البدع سبحانه فالزم حقيقتك تحظ به وإن شاركته لم تحظ به فإنه لا يشارك فتقع في الجهل لأن الشركة لا تصح في الوجود لأن الوجود على صورة الحق وما في الحق شريك بل هو الواحد الشركة ما لها مصدر تصد ر عنه فتحقق هذا التنبيه في الشركة فإنه بعيد أن تسمعه من غيري وإن كان معلوماً عنده فإنه يحكم عليه الجبن الذي فطر عليه فيفزع من كون الحق أثبت الشركة وصفاً في المخلوق وما شعر هذا الناظر بقوله أنا أعني الشركاء عن الشرك فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء وهو الذي أشرك فما قال إن الشركة صحيحة ولا إن الشريك موجود إذ لا يصح وجود معنى الشركة على الحقيقة لأن الشريكين حصّة كل واحد منهما معينة عند الله وإن جهلها الشريكان فأنت الذي أشركت وما في نفس الأمر شركة لأن الأمر من واحد

إن قلته لا تغلب هذا هو الحق الذي

فهو مثال يضرب وما سوى هذا فلا

مثل تقدير وجود المحال وجوده بحكم الفرض ولما كان القصد إلى البيت والبيت في الصورة ذو أربعة أركان وفي الوضع الأول ذو ثلاثة أركان كان القصد على صورة البيت في أكثر المذاهب فاركان الحج أربعة الإحرام والوقوف والسعي وطواف الإفاضة هذا هو الذي عليه أكثر

الناس ومن راعى صورة البيت في الوضع الأول كان عنده على التثليث لم ير طواف الإفاضة فرضاً فأقام البيت على شكل مثلث متساوي الساقين لا متساوي الأضلاع ولا يصح أن يكون متساوي الأضلاع إذ لو كان لم يكن ثم من يميز الساقين لأنه مثلهما ولا بد من تساوي الساقين و التمييز بينهما وهما اليدان والقبضتان وإنما سميتا ساقين للاعتماد الذي في حقيقة الساق ولما كان الاعتماد على القبضتين وإليهما يرجع حكم الأمر في الدارين الجنة والنار وما ثم غيرهما كان اسم الساق أولى وَالتَّتِ السَّاقُ بالسَّاقِ فلا بد من التساوي حتى يصح الالتفاف عليه كله من كله وما زاد على هؤلاء الأربعة وجعل ركنا فمن نظر آخر خارج عن شكل البيت وصورته فهو بمنزلة من يطلب أمراً فيرى ما يشبهه فيقول هو هو وإن كان هو اعتبار صحيح ولكن ما له هذا الظهور في الشبه لأن الصورة لا تشهد له أعني صورة البيت الذي هو المقصود بالحج لا غير

(وصل في فصل الإحرام أثر صلاة)

وهو مستحب عند العلماء فرضاً كان أو نفلاً غير أن بعضهم يستحب أن يتنفل له بركتين فإنه أولى إذ كانت السنة من النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في ذلك والسنة أحق بالاتباع فإنه لهذا سنت وقد قال خذوا عني مناسككم في حجه صلى الله عليه وسلم إنما شرع الإحرام أثر صلاة لأن الصلاة عبادة بين طرفي تحريم وتحليل فتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فأشبهت الحج والعمرة فإنهما عبادتان بين طرفي تحريم وتحليل فوقع المناسبة ولأن الصلاة أيضاً أثبت الحق فيها نفسه وعبدته على السواء فجعل لنفسه منها أمراً مفرد به وجعل لعبدته منها حظاً مفرد به وجعل منها برزخاً أوقع فيه الاشتراك بينه وبين عبده فإنها عبادة مبنية على أقوال وأفعال والحج كذلك يبنى على أقوال وأفعال فما فيه من التعظيم فهو لله ومن الذلة والافتقار والتفت فهو للعبد وما فيه مما يظهر فيه اشتراك فهو برزخ فوقع المناسبة أيضاً فيه أكثر من غيره من العبادات فإن الصوم وإن كان بين طرفي تحريم وتحليل فما يشتمل على أقوال ولا على أفعال ثم إن كان لك أهل في موضع إحرامك فينبغي لك إذا أردت الإحرام أن تطأ أهلك فإن ذلك من السنة ثم تغتسل وتصلي وتحرم فإن المناسبة بين الحج والصلاة والنكاح كون كل واحد من هذه العبادات بين طرفي تحريم وتحليل وقد راعى الله ذلك أعني المناسبة من هذا الوجه في الصلاة والنكاح فقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى الآيتين وجعل هذه الآيتين بين آيات نكاح وطلاق تتقدمها وتتأخر عنها وعدة وفاة وفي ظاهر الأمر أن هذا ليس موضعها وما في الظاهر وجه مناسب للجمع بينها وبين ما ذكرنا إلا كونهما بين طرفي تحريم وتحليل متقدم أو متأخر ولما أراد الله من العبد فيما نبه به أن لا يفعل شيئاً من الأفعال الصادرة منه في ظاهر الأمر إلا وهو يعلم أن الله هو الفاعل لذلك الفعل في قوله كت سمعه وبصره فيسمع وبصره ويبتصر ويبتصر ويبتصر وقال في الصلاة إن الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده فنسب القول إليه لا إلى العبد ولم يقل بلسان عبده فلماذا شرع الإحرام عقيب صلاة لينتبه الإنسان بما ذكرناه أنه بره في جميع حركاته وسكناته على اختلاف أحكامها فيكون في عبادة دائماً بهذا الحضور ويكون فيها لا فيها

الأكوان في أعيانها فاعبده به فالله أظهر نفسه بحقائق
فانظر إلى قولي لعلك تنتبه إن كنت تعبده فلست بعابد

وتفطن فإن الله ما قال لنبيه صلى الله عليه وسلم وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى سدى بل قال ذلك لتعرف أنت وأمثالك صورة
الأمر كيف هو فالإحرام للعبد نظير التنزيه للحق وهو قولك في حق الحق ليس كذا وليس كذا لكونه قال ليس كمثله شيء وسبحان ربك
رب العزة عما يصفون والعزة الامتناع والتسيح تنزيه والتنزيه بعد عما نسب إليه من الصاحبة والولد وغيرهما والإحرام منع وتنزيه وبعد
عن الجماع وعن أشياء قد عين الشارع اجتنابها وهو عين التنزيه والتباعد عنها ومنع صاحب هذه العبادة من الاتصاف بها
(وصل في فصل نسبة المكان إلى الحج من ميقات الإحرام)

أي من أي مكان أحرم عليه السلام فمنهم من قال من مسجد ذي الحليفة ومنهم من قال حين استوت به راحلته ومنهم من قال حين أشرف
على البيداء وكل قال وأخبر عن الوقت الذي سمعه فيه يهل فمنهم من سمعه يهل عقيب الصلاة من المسجد ثم سمعه آخر يهل حين استوت به
راحلته ثم سمعه آخر يهل حين أشرف على البيداء وقال علماء الرسوم في المكّي إذا أحرم لا يهل حتى يأخذ في الروح إلى منى والأولى عندي
أن يهل عقيب الصلاة إذا أحرم ثم إذا أخذ في الروح ثم لا يزال يهل إلى الوقت المشروع الذي يقطع عنده التلبية لأن الدعاء كان لجميع أفعال الحج
فالتلبية إجابة لذلك الدعاء فما بقي فعل من أفعال الحج أمامه لم يفعله فلا يقطع التلبية حتى يفرغ من أفعال الحج الذي دعاه إلى فعلها هذا
يقتضي النظر إلا أن يرد نص من الشارع بتعيين وقت قطع التلبية فيقف عنده لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم ولما كان
الدعاء عند أهل الله نداء على رأس البعد وروح بعين العلة فإن الإجابة تؤذن في الحال بالبعد فكان النداء طلبا للقرب من حكم هذا البعد
فالإجابة مقدمة بشرى من العبد للحق يبشره بالإجابة لما دعاه إليه من كونه يتجلى في صورة تعطي هذه النسب وإن كانت السعادة للعبد في
تلك الإجابة ولكن ما خلق الله الجن والإنس إلا ليعبده فدعاهم لما خلقهم له ولما كان في الإمكان الإجابة وعدم الإجابة لذلك كانت
الإجابة بشرى للداعي أن دعاه مسموع وأمره مطاع حين أبي غيره وامتنع من سمع الدعاء وربما يدخل في هذا من يقول بالتراخي مع
الاستطاعة والأولى بكل وجه المبادرة عند الاستطاعة وارتفاع الموانع فجعل قوله تعالى يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان في مقابلة هذه
البشرى بالإجابة جزاء وقال لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة جزاء أيضا مؤكدا لبشراهم بإجابة داعي الحق بالعبادات فقالوا ليك
أي إجابة لك لما دعوتنا إليه وخلقنا له فلم يرجع داعي الحق خائبا ثم حققوا الإجابة بما فعلوه مما كلفوه على حد ما كلفوه من نسبة الأعمال
إليهم وفنائهم عن رؤيتها منهم بروية مجربها على أيديهم ومنشئها فيهم فهم عمال لأعمال كذا هو الأمر في الحقيقة اطلع العباد على ذلك أو لم
طلعوا فشرف العالم بالاطلاع على من لم يطلع وفضل عليه يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خير والله
يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم

(وصل في فصل المكّي يحرم بالعمرة دون الحج)

فإن العلماء أئزموه بالخروج إلى الحل ولأعرف لهم حجة على ذلك أصلا واختلفوا إذا لم يخرج إلى الحل فقيل عليه دم وقيل لا يجزيه ووقفت على ما احتجوا به في ذلك فلم أراه حجة فيما ذهبوا إليه والذي أذهب إليه في هذه المسألة أن المكّي يجوز له أن يحرم من بيته بالعمرة كما يحرم بالحج سواء ويفعل أفعال العمرة كلها من طواف وسعى وحلق أو تقصير ويحل ولا شيء عليه جملة واحدة فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت لمن أراد الحج والعمرة ولم يفرق بين حج ولا عمرة قال ميقات أهل مكة من مكة وما يلزم من الأفعال في نسك العمرة فعل وما يلزم من نسك الحج فعل وما خصص رسول الله صلى الله عليه وسلم قط الجمع بين الحل والحرم وإنما شرع ذلك للأفاقي لا للمكّي فقال لعبد الرحمن بن أبي بكر أخرج بعائشة إلى التنعيم من أجل أن تحرم بالعمرة مكان عمرتها التي رفضتها حين حاضت وعائشة آفاقية وهذا هو دليل العلماء فيما ذهبوا إليه وهو دليل في غاية الضعف لا يحتج بمثل هذا على المكّي والأوجه في تمشية الحكمة في المكّي أن لا يخرج إلى الحل إذا أحرم بالعمرة فإنه في حرم الله تعالى فهو في عبودية مشاهدة قد منعه الموطن أن يكون غير عبد ثم أكد تلك العبودية بالإحرام فهو إحرام في حرم تأكيد للعبودية وإجلال للربوبية فإذا خرج إلى الحل نقص عن هذه الدرجة والمطلوب الزيادة في الفضل ألا ترى الأفريقي لما خرج إلى الحل هناك أحرم فلم يكن المطلوب منه في خروجه أن يبقى على إحلاله ثم دخل في الحرم محرما فزاد فضلا على فضل فكان المطلوب الزيادة فالمكّي في حرم الله أي موجود في عين القرب من الله بالمكان فلما ذا يخرج والقرب بيته وموطنه حاشا الشارع أن يرى هذا وكذلك ما قاله ولا رآه ولا أمر به والأفاقي لما كان همه متعلقا بوطنه الخارج عن الحرم كان خروجه إلى الحل من أجل الإحرام بالعمرة كالعقوبة له لما كانت الهمة به متعلقة فإنه في نية المغارقة لحرم الله وطلب موطنه الخارج عنه فخرج من الأفضل إلى ما هو دونه وأين جار الله ممن ليس بجاره والله قد وصى بالجار حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه يعني يلحقه بالقرابة أصحاب السهام في الورث وكذلك في الحج واتفق من نسك الحج الوقوف بعرفة وعرفة في الحل وما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ما شرع الوقوف بعرفة إلا لكونها في الحل ولا بد للمحرم أن يجمع بين الحل والحرم ما تعرض الشارع إلى شيء من ذلك ولو كان مقصوده لأبان عنه وما ترك الناس في عماية بل بين صلى الله عليه وسلم في المواقيت ما ذكرناه فوصف المناسك وعينها وأحوالها وأماكنها وأزمانها فالله يلهمنا رشد أنفسنا ويجعلنا ممن اتبع وتأسى آمين بعزته والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

(وصل في فصل متى يقطع الحاج التلبية)

فمن قائل إذا زاغت الشمس من يوم عرفة وهو عند الزوال ومن قائل حتى يرمي جمرة العقبة كلها ومن قائل حين يرمي أول حصاة من جمرة العقبة وقد تقدم قولنا في ذلك وهو أنه ما بقي عليه فعل من أفعال الحج فلا يقطع التلبية حتى يفرغ منه فإن الله يدعوه ما بقي عليه فعل من أفعال الحج فالإجابة لازمة وما ثم نص من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فإنه غاية ما وصل إلينا أن الواحد ما سمعه يلي بعد ما زاغت

الشمس والآخر ما سمعه يلي حين رمى أول حصاة من جمرة العقبة والآخر ما سمعه يلي بعد آخر رميه حصاة من آخر جمرة العقبة فصدق كل واحد منهم في أنه ما سمع مثل قولهم في الإهلال بالحج سواء عند الإحرام والكل ثقات فيما ذكروه فإنه صلى الله عليه وسلم لم يشرع اتصال التلبية زمان الحج من غير فتور بحيث أن لا يتفرغ إلى كلام ولا إلى ذكر بل كان يلي وقتا ويذكر وقتا ويستريح وقتا ويأكل وقتا ويحطب وقتا فسرد التلبية ما هو مشروع وإن أكثر منها فلا بد من قطع في أثناء أزمان الحج فهذا كله ليس بخلاف وكذلك المعتبر لا يقطع التلبية عندنا ما بقي عليه فعل من أفعال العمرة عندنا فإن الذين قالوا إن الحرم بالعمرة يخرج إلى الحل منهم من قال يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم يعني المسجد ومنهم من قال إذا افتتح الطواف واعلم أنه ما من فعل من أفعال الحج والعمرة يشرع فيه الحرم إلا والحق يدعوه إلى فعل ما بقي من الأفعال لا بد من ذلك فكما يلزمه الإجابة ابتداء إلى الفعل يلزمه الإجابة إلى كل فعل حتى يفعله فإن الحرم قد دخل في الحج من حين أحرم وما قطع التلبية وطاف بالبيت وما قطع التلبية وسعى وما قطع التلبية وخرج إلى عرفة وما قطع التلبية وما بعض الأفعال المفروضة بالمرعاة أولى من بعض وكذلك المسنونة ما بعضها أولى من بعض في المرعاة إذ لم يرد نص يوقف عنده من الشارع ففي الفرائض إجابة الله وفي السنن إجابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله يقول يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ فَإِنَّ الرَّسُولَ دَاعٍ بِأَمْرِ اللَّهِ فَاللَّهُ هُوَ الْحَاجِبُ وَعَتَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ الْمُصَلِّي الَّذِي دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَمْ يَجِبْهُ حِينَ دَعَاهُ وَالْمَدْعُو فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ وَالتَّلْبِيَةُ إِجَابَةٌ وَأَفْعَالُ الْحَجِّ مَا بَيْنَ مَفْرُوضٍ وَمَسْنُونٍ وَإِذَا أَنْصَفْتَ فَقَدْ بَانَ لَكَ الْحَقُّ فَأَلْزَمَهُ إِلَّا أَنْ تَقِفَ عَلَى نَصٍّ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَالمرجع إليه وأما العارفون فإنهم لا يقطعون التلبية لا في الدنيا ولا في الآخرة فإنهم لا يزالون يسمعون دعاء الحق في قلوبهم مع أنفاسهم فهم ينتقلون من حال إلى حال بحسب ما يدعوهم إليه الحق وهكذا المؤمنون الصادقون في الدنيا بما دعاهم الشرع إليه في جميع أفعالهم وإجاباتهم هي العاصمة لهم من وقوعهم في محذور فهم ينتقلون أيضا من حال إلى حال لدعاء ربهم إياهم فهو داعٍ أبداً والعارف غير محبوب السمع فهو محبوب أبداً جعلنا الله ممن شق سمعه دعاء ربه وشق بصره لمشاهدة تجليه فالتجلي دائم لا ينقطع فشهود الحق ما لا يرتفع فدوام لدوام واهتمام لاهتمام وانتقال لمقام وهو أعلى من مقام انتقلت منه من وجه يرجع إليك وما هو أعلى من وجه يرجع إلى الحق فإن الأمور إذا نسبتها إلى الحق لم تتفاضل في الشرف وإذا نسبتها إليك تتفاضلت في حقك والمكمل عندنا من تكون الأمور بالنسبة إليه كما تكون بالنسبة إلى الله وهو الذي يرى وجه الحق في كل أمر وهذا الباب ما رأيت له ذائقا فيما نقل إلينا جملة واحدة ولا بد أن يكون له رجال لا بد من ذلك ولكمهم قليلون فإن المقام عظيم والخطب جسيم وكنت أتخيل في بعض المقتدين بنا أنه حصله فجاءني منه يوما عتاب في أمر شهد عندي ذلك الخطاب أنه ما حصله

(وصل في فصل الطواف بالكعبة)

وصفته أن يجعل البيت عن يساره ويمتدئ فيقبل الحجر الأسود إن قدر عليه ثم يسجد عليه أو يشير إليه إن لم يتمكن له الوصول إليه ويتأخر عنه قليلا بحيث أن يدخله في الطواف بالمرور عليه ثم يمشي إلى أن ينتهي إليه يفعل ذلك سبع مرات يقبل الحجر في كل مرة ويمس الركن اليماني الذي قبل ركن الحجر بيده ولا يقبله فإن كان في طواف القدوم فيرمل ثلاثة أشواط ويمشي أربعة أشواط ولكن في أشواط رملة يمشي قليلا بين الركنين اليمانيين ويقول رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ إلى أن تفرغ سبعة أشواط كل ذلك بقلب حاضر مع الله ويخيل أنه في تلك العبادة كالحافين من حَوْلِ العَرْشِ يَسْبِحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ فيلزم التسبيح في طوافه والتحميد والتهليل وقول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ولنا في ذلك

ذات تصد وذات ما لها صارف	جسم يطوف و قلب ليس بالطائف
هذا الإمام الهمام الهمهم العارف	يدعى وإن كان هذا الحال حليته
قلبي له من خفايا مكره خائف	هيئات هيئات ما اسم الزور يعجبني

ولقد نظرت يوما إلى الكعبة وهي تسألني الطواف بها وزمزم يسألني التضلع من مائه رغبة في الاتصال بالمؤمن سؤال مسموع بالأذن فخفنا من الحجاب بهما لعظيم مكانتهما من الحق عما نحن عليه في أحوالنا من القرب الإلهي الذي يليق بذلك الموطن في معرفتنا فأنشدتهما مخاطبا ومعرفا بما هو الأمر عليه مترجما عن المؤمن الكامل

كم تسألاني الوصل صه ثم مه	يا كعبة الله و يا زمزمه
فرحمة لا رغبة فيكمه	إن كان وصلي بكما واقعا
ذات ستارات التقى المعلمة	ما كعبة الله سوى ذاتنا
أرض و لا كلم من كلمه	ما وسع الحق سماء و لا
فإنه قبلتنا المحكمة	ولاح للقلب فقال اصطبر
منافيا بيتي ما أعظمه	منكم إلينا و إلى قلبكم
و حبنا فرض عليكم و مه	فرض على كعبتنا حبكم
سواك يا عبدي بأن تلزمه	ما عظم البيت على غيره
بها و أبيات الورى مظلمه	قد نور الكعبة تطوافكم
لولاكمو كان لهم مشأمه	ما أصبر البيت على شركهم
بالصبر تحقيقا و بالمرحمة	لكنكم في تواصيتما

أشده حبا و ما أعلمه ما أعشق القلب بذاتي وما

وكانت بيني وبين الكعبة في زمان مجاورتي بها مراسلة و توسلات و معاتبة دائمة و قد ذكرت بعض ما كان بيني وبينها من المخاطبات في جزء سميناه تاج الرسائل و منهاج الوسائل يحتوي فيما أظن على سبع رسائل أو ثمان من أجل السبعة الأشواط لكل شوط رسالة مني إلى الصفة الإلهية التي تجلت لي في ذلك الشوط ولكن ما عملت تلك الرسائل ولا خاطبتها بها إلا لسبب حادث و ذلك أنني كنت أفضل عليها نشأتي و اجعل مكاتها في مجلى الحقائق دون مكاتي و اذكرها من حيث ما هي نشأة جمادية في أول درجة من المولدات و أعرض عما خصها الله به من علو الدرجات و ذلك لارقي همتها و لا تحجب بطواف الرسل و الأكابر بذاتها و تقبيل حجرها فإنني على بينة من ترقى العالم علوه و سفله مع الأنفاس لاستحالة ثبوت الأعيان على حالة واحدة فإن الأصل الذي يرجع إليه جميع الموجودات و هو الله و وصف نفسه إنه كل يوم هو في شأن فمن الحال أن يبقى شيء في العالم على حالة واحدة زمانين فتختلف الأحوال عليه لاختلاف التجليات بالشؤون الإلهية و كان ذلك مني في حقها لغلبة حال غلب علي فلا شك أن الحق أراد أن ينبهني على ما أنا فيه من سكر الحال فأقامني من مضجعي في ليلة باردة مقمرة فيها رش مطر فتوضأت و خرجت إلى الطواف بانزعاج شديد و ليس في الطواف أحد سوى شخص واحد فيما أظن انتهى الجزء السادس والستون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(وصل) فيما جرى من الكعبة في حقي في تلك الليلة و ذلك أنني لما نزلت قبلت الحجر و شرعت في الطواف فلما كنت في مقابلة الميزاب من وراء الحجر نظرت إلى الكعبة فرأيتها فيما تخيل لي قد شمرت أذيالها و استعدت مرتفعة عن قواعدها و في نفسها إذا وصلت بالطوال إلى الركن الشامي إن تدفني بنفسها و ترمي بي عن الطواف بها و هي تتعدني بكلام أسمعها بإذني فجزعت جزعا شديدا و أظهر الله لي منها حرجا و غيظا بحيث لم أقدر على إن أريح من موضعي ذلك و تسترت بالحجر ليقع الضرب منها عليه جعلته كالجن الحائل بيني وبينها و أسمعها والله و هي تقول لي تقدم حتى ترى ما أصنع بك كم تضع من قدري و ترفع من قدر بنى آدم و تفضل العارفين علي و عزة من له العزة لا تركك تطوف بي فرجعت مع نفسي و علمت إن الله يريد تأديبي فشكرت الله على ذلك و زال جزعي الذي كنت أجده و هي والله فيما يخيل لي قد ارتفعت عن الأرض بقواعدها مشمرة الأذيال كما يتشمر الإنسان إذا أراد أن يشب من مكانه يجمع عليه ثيابه هكذا خيلت لي قد جمعت ستورها عليها لتب علي و هي في صورة جارية لم أر صورة أحسن منها و لا يتخيل أحسن منها فارتجلت آياتا في الحال أخاطبها بها و أستنزلها عن ذلك الحرج الذي عاينته منها فما زلت أثنى عليها في تلك الآيات و هي تتسع و تنزل بقواعدها على مكانها و تظهر السرور بما أسمعها إلى أن عادت إلى حالها كما كانت و أمنتني و أشارت إلي بالطواف فرميت بنفسي على المستجار و ما في مفصل إلا و هو يضطرب من قوة الحال إلى أن سرى عني و صالحتها و أودعتها شهادة التوحيد عند تقبيل الحجر فخرجت الشهادة عند تلفظي بها و أنا

أنظر إليها بعيني في صورة سلك وانفتح في الحجر الأسود مثل الطاق حتى نظرت إلى قعر طول الحجر فرأيتة نحو ذراع فسألت عنه بعد ذلك من رآه من المجاورين حين احترق البيت فعمل بالفضة وأصلح شأنه فقال لي رأيتة كما ذكرت في طول الذراع ورأيت الشهادة قد صارت مثل الكعبة واستقرت في قعر الحجر وانطبق الحجر عليها وانسد ذلك الطاق وأنا أنظر إليه فقالت لي هذه أمانة عندي أرفعها لك إلى يوم القيامة أشهد لك بها عند الله هذا قول الحجر لي وأنا أسمع فشكرت الله ثم شكرتها على ذلك ومن ذلك الوقت وقع الصلح بيني وبينها و خاطبتها بتلك الرسائل السبعة فزادت بي فرحا وابتهاجا حتى جاءني منها بشرى على لسان رجل صالح من أهل الكشف ما عنده خبر بما كان بيني وبينها مما ذكرته فقال لي رأيت البارحة فيما يرى النائم هذه الكعبة وهي تقول لي يا عبد الواحد سبحان الله ما في هذا الحرم من يطوف بي إلا فلان وسمتك لي باسمك ما أدري أين مضى الناس ثم أقمت لي في النوم وأنت طائف بها وحدك لم أرى معك في الطواف أحدا قال الراي فقالت لي انظر إليه هل ترى بي طائفا آخر لا والله ولا أراه أنا فشكرت الله على هذه البشرية من مثل ذلك الرجل وتذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرؤيا الصالحة يراها الرجل المسلم أو ترى له وأما الأبيات التي استترلت بها الكعبة فهي هذه

لما أتاه سهم الأعادي	بالمستجار استجار قلبي
أودعك الله في الجماد	يا رحمة الله للعباد
يا قرة العين يا فؤادي	يا بيت ربي يا نور قلبي
يا حرمتي يا صفا ودادي	يا سر قلب الوجود حقا
من كل ربع و كل وادي	يا قبلة أقبلت إليها
و من فناء فمن مهاد	و من بقاء فمن سماء
يا منهج السعد يا رشادي	يا كعبة الله يا حياتي
من فزع الهول في المعاد	أودعك الله كل أمن
فيك السعادات للعباد	فيك المقام الكريم يزهو
خطيئي جدة السواد	فيك اليمين التي كستها
هواه يسعد يوم التناد	ملتزم فيك من يلزم
من ألم الشوق و البعاد	ماتت نفوس شوقا إليها
قد لبست حلة الحداد	من حزن ما نالها عليهم
من نوره للفؤاد بادي	لله نور على ذراها

قد كحل العين بالسهاد و ما يراه سوى حزين
من أول الليل للمنادي يطوف سبعا في أثر سبع
رهين وجد حلف اجتهاد بعبرة ما لها انقطاع
من جانب الحجر آه فؤادي سمعته قال مستغيثا
وما انقضى في الهوى مرادي قد انقضى ليلنا حيثما

ولما نسب الله العرش إلى نفسه وجعله محل الاستواء الرحماني فقال الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى جعل الملائكة حافين به من حول العرش بمنزلة الحرس حرس الملك و الملازمين بابه لتنفيذ أوامره وجعل الله الكعبة بيته ونصب الطائفين به على ذلك الأسلوب وتميز البيت على العرش وعلى الضراح و سائر البيوت الأربعة عشر بأمر ما نقل إلينا إنه في العرش ولا في غير هذا من البيوت وهو الحجر الأسود يمين الله في الأرض لنبأيه في كل شوط مبايعة رضوان وبشرى بقبول لما كان منا في كل شوط مما هولنا أو علينا فما لنا فقبول وما علينا فغفران فإني رأيت في واقعة والناس به طائفون و شرر النار يتطاير من أفواههم فاولته كلام الطائفين في الطواف به بما لا ينبغي فإذا انتهينا إلى اليمين الذي هو الحجر استشعرنا من الله سبحانه بالقبول فبايعناه وقبلنا يمينه المضافة إليه قبلة قبول فرح واستبشار هكذا في كل شوط فإن كثرت الأزدحام عليه لتجليها في صورة محسوسة محصورة أشرنا إليه أعلاما بأننا نريد تقبيله وأعلاما بعجزنا عن الوصول إليه ولا نقف ننتظر النبوة حتى تصل إلينا فنقبله لأنه لو أراد ذلك منا ما شرع لنا الإشارة إليه إذا لم تقدر عليه فعلنا أنه يريد منا اتصال المشي في السبعة الأشواط من غير أن يتخللها وقوف الإقذار التقبيل في مرورنا إذا وجدنا السبيل إليه ونحن نعلم أن يمين الله مطلقة ونحن في قبضتها وما بيننا وبينها حجاب ولكن لما ظهرت في مظهر عين محصورة يعبر عنها بالحجر قيدها استعداد هذه العين المسماة حجر النسبة ظهور اليمين بها فأثرت الضيق والحصر مع أنها يمين الله لا شك ولكن على الوجه الذي يعلمه سبحانه من ذلك فصح النسب ومن هنا يعرف قولنا إنه ما في الوجود إلا الله والأعيان الإمكانية على أصلها من العدم متميزة لله في أعيانها على حقائقها وأن الحق هو الظاهر فيها من غير ظرفية معقولة فيظهر بصورة تلك العين لو صح أن توجد لكانت بهذه الصورة في الحس فانظر ما أعجب أمر الوجود فعين المستفيد للوجود عين المفيد فإن كانت الاستفادة غير الوجود وهي الصورة فالمستفيد الظاهر والمفيد العين لأن الصورة التي ظهر بها الظاهر هي صورة عين المظهر حقيقة فكل حكم ينسب إلى الظاهر إنما هو منها وأفادها الظاهر بظهوره حكم التأثير فيه إذ لم يكن لها ذلك الحكم إذ كانت ولا تجل في صورتها ولا ظهور وإنما بينا لك ذلك لتعرف من هو الطائف والمطوف به والحجر والمقبل فتكون بحسب ما علمت من ذلك فعلك عين صورتك وفيها تحشر روحك يوم القيامة وبذلك يتميز في الزور الأعظم فلا يفوتك علم ما نبهتك عليه والسلام

(وصل في فصل حكم الرمل في الطواف)

فقول بأنه سنة فأوجب فيه على من تركه الدم وقول بأنه فضيلة فلا يجب في تركه شيء وأعني في طواف القدوم الرمل إسراع في نفس الخير إلى الخير فهو خير في خير وذلك لحكمة استعجال إدراك علم الأمر الإلهي فإن الله تعالى يقول وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَّمِجٍ بِالْبَصْرِ فَإِنَّ الْبَصَرَ لَا شَيْءَ أَسْرَعَ مِنْهُ فَإِنَّ زَمَانَ لِحْتَهُ عَيْنَ زَمَانٍ تَعْلِقُهُ بِالْمَلْمُوحِ وَلَوْ كَانَ فِي الْبَعْدِ مَا كَانَ وَأَبْعَدَ الْأَشْيَاءِ فِي الْحَسِّ الْكَوَاكِبِ الثَّابِتَةِ الَّتِي فِي فَلَكَ الْمَنَازِلِ وَعِنْدَ مَا تَنْظُرُ إِلَيْهَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَحِّ بِهَا فَهَذِهِ سُرْعَةُ الْحَسِّ فَمَا ظَنُّكَ بِالْمَعَانِي الْمَجْرَدَةِ عَنِ التَّقْيِيدِ فِي سُرْعَةِ نَفُوذِهَا فَإِنَّ السَّرْعَةَ حَكْمًا فِي الْأَشْيَاءِ لَا يَكُونُ لِغَيْرِ السَّرْعَةِ وَمِنْ هُنَا يَعْرِفُ قَوْلَ الْحَقِّ لِلشَّيْءِ كُنْ فَيَكُونُ فَحَالُ كُنْ الْإِلَهِيَّةِ حَالُ الْمَكُونِ الْمَخْلُوقِ وَهَذَا أَسْرَعُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُرُوفِ فِي ذَلِكَ فَأَنَّ التَّعْقِيبَ فَهَذَا جَاءَ بِهَا فِي جَوَابِ الْأَمْرِ فَإِنَّ أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ صُورَةَ نَشْءِ الْعَالَمِ وَظُهُورَهُ وَسُرْعَةَ نَفُوذِ الْأَمْرِ الْإِلَهِيِّ فِيهِ وَمَا أَدْرَكَتِ الْأَبْصَارُ وَالْبَصَائِرُ مِنْهُ فَانظُرْ إِلَى مَا يَجِدُثُ فِي الْهَوَاءِ مِنْ سُرْعَةِ الْحَرَكَةِ بِجَمْرَةِ النَّارِ فِي يَدِ الْمُحْرَكِ لَهَا إِذَا أَرَادَهَا فَتَجِدُثُ فِي عَيْنِ الرَّائِي دَائِرَةً أَوْ خَطًّا مُسْتَقِيمًا إِنْ أَخَذَ بِالْحَرَكَةِ طَوِيلًا أَوْ أَيْ شَكْلًا شَاءَ وَلَا تَشْكُ أَنْكُ أَبْصَرْتَ دَائِرَةَ نَارٍ وَلَا تَشْكُ أَنْ مَا تَمَّ دَائِرَةً وَإِنَّمَا أَنْشَأَ ذَلِكَ فِي نَظْرِكَ سُرْعَةَ الْحَرَكَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ وَمَا أَمْرُنَا وَهُوَ قَوْلُهُ كُنْ إِلَّا وَاحِدَةٌ كَالْجَمْرَةِ كَلَّمِجٍ بِالْبَصْرِ إِدْرَاكِ الدَّائِرَةِ وَمَا هِيَ دَائِرَةٌ فَذَلِكَ عَيْنَ الصُّورَةِ الْمَخْلُوقَةِ الظَّاهِرَةِ لِإِدْرَاكِ الْعَيْنِ فَتَحْكُمُ مِنْ حَيْثُ نَظْرُكَ بِبَصْرِكَ وَبَصِيرَتِكَ وَفِكْرُكَ إِنَّهُ خَلَقَ وَبَعْلَمَكَ وَكَشَفَكَ أَنَّهُ حَقٌّ مَخْلُوقٌ بِهِ مَا ظَهَرَ لِعَيْنِكَ مِمَّا لَيْسَ هُوَ فَهَذَا عَدَمٌ فِي عَيْنٍ وَجُودٌ فَانظُرْ مَا أَطْفَأَ هَذَا الْإِدْرَاكَ مَعَ كَوْنِ الْحَسِّ مَحَلًّا لظُهُورِهِ عَلَى تَقْيِيدِهِ وَكثافته وقصوره فما ظنك بما هو الأمر عليه بالنسبة إلى جناب الحق فسبحان من يكلم نفسه بنفسه في أعيان خلقه كما قال فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ عَبْدِهِ سَمِعَ اللَّهُ مَنْ حَمَدَهُ فَهُوَ الْمُتَكَلِّمُ وَالْقَائِلُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ حَقِّقْ يَا أُخِي نَظْرُكَ فِي سُرْعَةِ الْبَرْقِ إِذَا بَرَقَ فَإِنَّ بَرْقَ الْبَرْقِ إِذَا بَرَقَ كَانَ سَبَبًا لِانْصِبَاغِ الْهَوَاءِ بِهِ وَانْصِبَاغِ الْهَوَاءِ بِهِ سَبَبٌ لظُهُورِ أَعْيَانِ الْحَسُوسَاتِ بِهِ وَظُهُورِ أَعْيَانِ الْحَسُوسَاتِ بِهِ سَبَبٌ فِي تَعْلُقِ إِدْرَاكِ الْأَبْصَارِ بِهَا وَالزَّمَانِ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ مَعَ تَعْلُقِكَ تَقَدُّمُ كُلِّ سَبَبٍ عَلَى مَسْبُوبِهِ فَزَمَانُ إِضَاءَةِ الْبَرْقِ عَيْنُ زَمَانِ انْصِبَاغِ الْهَوَاءِ بِهِ عَيْنُ زَمَانِ ظُهُورِ الْحَسُوسَاتِ بِهِ عَيْنُ زَمَانِ إِدْرَاكِ الْأَبْصَارِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا فَسَبْحَانُ مَنْ ضَرَبَ الْأَمْثَالَ وَنَصَبَ الْأَشْكَالَ لِيَقُولَ الْقَائِلُ ثُمَّ وَمَا ثُمَّ أَوْ مَا ثُمَّ فَوْعِزَةً مِنْ لَهُ الْعِزَّةُ وَالْجَلَالُ وَالْكَبْرِيَاءُ مَا ثُمَّ إِلَّا اللَّهُ الْوَاجِبُ الْوَجُودِ الْوَاحِدُ بِذَاتِهِ الْكَثِيرِ بِأَسْمَائِهِ وَأَحْكَامِهِ الْقَادِرُ عَلَى الْخَالِ فَكَيْفَ الْإِمْكَانُ وَالْمُمْكِنُ وَهُمَا مِنْ حَكْمِهِ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْهُ وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ وَهَذَا سَنَ الرَّمْلِ ثَلَاثًا لَا زَائِدَ وَلَا نَاقِصَ الْوَاحِدِ لَهُ وَالثَّلَاثُ لَمَّا ظَهَرَ وَالثَّانِي بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثُ السَّبَبُ لظُهُورِ مَا ظَهَرَ عَنْهُ لَا بَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا حَقَّقْتَ مَا رَأَيْتَ رَأَيْتَ أَنَّ ثَمَّ مَا رَأَيْتَ فَيُخْرِجُ إِدْرَاكَ الْعَقْلِ لِلْأُمُورِ الْمَعْقُولَةِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ مِثْلَةَ الشَّكْلِ وَهِيَ الْمَقْدَمَاتُ الْمُرَكَّبَةُ مِنَ الثَّلَاثَةِ لِإِتِّجَاعِ الْمَطْلُوبِ وَكَذَلِكَ فِي الْحَسِّ حَسٌّ وَمَحْسُوسٌ وَتَعْلُقُ لِحَسِّ بِمَحْسُوسٍ لَا يَدْرِي هَلْ لِحَسِّ تَعْلُقُ بِالْحَسُوسِ أَوْ بِالْحَسُوسِ انْطَبِعَ فِي الْحَسِّ قَصْرَ الْعَقْلِ وَاللَّهِ وَخَسْنَ الْفِكْرِ وَحَارَ الْوَهْمَ وَطَمَسَ الْفَهْمَ فَالْأَمْرُ عَظِيمٌ وَالخُطْبُ جَسِيمٌ وَالشَّرْعُ نَازِلٌ وَالْعَقْلُ قَابِلٌ وَالْأَمْرُ نَافِذٌ وَالْحَوَادِثُ تَحْدُثُ وَالْقُوِي قَائِمَةٌ وَالْمَوَازِينُ مَوْضُوعَةٌ وَالْكَلِمَاتُ لَا تَنْفَدُ وَالْكَائِنَاتُ لَا تَبْعُدُ وَمَا ثُمَّ شَيْءٌ مَعَ هَذَا الْمَعْلُومِ الْمُتَعَدِّدِ وَالْعَيْنِ وَاحِدَةً وَالْأَمْرَ وَاحِدًا حَارَتِ الْحَيْرَةُ فِي نَفْسِهَا إِذْ لَمْ تَجِدْ مِنْ يَحَارِبُهَا فَالْحَيْرَةُ الَّتِي يَتَخِيلُ أَنَّ الْعَالَمَ

موصوف بها ليس كما تخيلت بل ذلك حيرة الحيرة فما ثم إلا هو والحيرة كلك والله الألسنة عما علمته الأفتدة أن تعبر عن ذلك وكلت والله الأفتدة عن عقل ما هو الأمر عليه فلا تدري هل هي الحائرة أم لا والحيرة موجودة ولا يعرف لها محل تقوم به فلن هي موجودة وفيمن ظهر حكمها وما ثم إلا الله

وما ثم ثم إذ كانت العين واحدة وما ثم إلا الله لا شيء غيره
وإن لم تكن لله بالله ساجدة لذلك قلنا في الذوات بأنها

(وصل في فصل منه)

اختلف العلماء في أهل مكة هل عليهم رمل إذا حجوا أو لا فقال قوم كل طواف قبل عرفة مما يوصل بسعي فإنه يرمل فيه وقال قوم باستحباب ذلك وكان بعضهم لا يرى عليهم رملا إذا طافوا بالبيت وهو مذهب ابن عمر على ما رواه مالك عنه إذا كانت العلة ما ذكرناها آنفا في الرمل تعين الرمل على أهل مكة وغيرهم ولا سيما والأمر في نفسه أن الإنسان تحت حكم كل نفس وكل نفس قادم وكل قادم فهو طائف وكل طواف قدوم فيه رمل هكذا هي السنة فيه لمن أراد أن يتبعها ومن جهل قدوم نفسه وأن الإنسان في كل حال مخلوق فهو قادم على الوجود من العدم لم ير عليه طوافا فإنه من أهل هذه الصفة كما هم أهل مكة من مكة

(وصل في فصل استلام الأركان)

فقال قوم وهم الأكثرون باستلام الركبتين فقط وقال جابر كنا نرى إذا طفنا أن نستلم الأركان كلها وقال قوم من أهل السلف باستحباب استلام الركبتين في كل وتر من الأشواط وهو الأول والثالث والخامس والسابع وأجمعوا على إن تقبيل الحجر الأسود خاصة من سنن الطواف واختلفوا في تقبيل الركن اليماني الثاني أما الاستلام وهو لمس الركن باليد على نية البيعة فلا يكون إلا في ركن الحجر في الحجر خاصة لكون الحق جعله يمينا له فلمسه بطريق البيعة ومن لم ير اللمس للبيعة وراه للبركة استلم جميع الأركان فإن لمسها والقرب منها كله بركة وما يختص ركن الحجر إلا بالبيعة والمصافحة وتقع المشاركة في البركة له مع سائر الأركان ففيه كونه ركنا وزيادة فمن راعى كونه ركنا أشرك في الاستلام معه الركن اليماني والركن الثالث هو في الحجر غير معين إذ لا صورة له في البيت والركن الشامي والعراقي ليسا بركبتين للبيت الأول الموضوع فلما لم يكونا بالوضع الأول الإلهي لم يكونا ركبتين فخالف حكمهما حكم الركبتين ومن رأى أن الأفعال كلها من الله رأى أن الذي عين الركنين والركن الثالث في الحجر بالوضع الأول هو الذي عين الأربعة الأركان بالوضع الثاني إذ لا واضع إلا الله فاستلم الأركان كلها من كونها أركاننا موضوعة بوضع إلهي وفق الله من شاء من المخلوقين لإظهارها على أيديهم ولكن لا دخول لهم من كونهم أركاننا في التقبيل والمصافحة فينبغي للطائف إذا قيل الحجر وسجد عليه بجهته كما جاءت السنة وصافحه بلمسه إياه بيده أن يستلم ركنه حتى يكون قد استلم الأركان كلها فإن لم يفعل فما استلم إلا أن يرى أن الحجر الأسود من جملة أحجار الركن فيكون عين مصافحته استلامه

(وصل في فصل الركوع بعد الطواف)

بمقام الخليل ثم رجعت	طففت بالبيت سبعة وركعت
لمقام الخليل ثم ركعت	لطوافي طففت سبعا وعدنا
يا حبيب القلوب حتى سمعت	لم أزل بين ذا وذاك أنادي
ها أنا ذا أجبت ثم أطعت	يا عبيدي فقلت لبيك ربي
إن باب القبول مني فتحت	فأمروا بالذي تشاءون مني

أجمع العلماء على أنه من سنن الطواف ركعتان بعد انقضاء الطواف وجمهورهم على أنه يأتي بهما بعد انقضاء كل أسبوع إن طاف أكثر من أسبوع وأجاز بعضهم أن لا يفرق بين الأسابيع ولا يفصل بينهما بركوع ثم يركع لكل أسبوع ركعتين والذي أقول به إن الأولى أن يصلي عند انقضاء كل أسبوع فإن جمع أسابيع فلا ينصرف إلا عن وتر فإن النبي صلى الله عليه وسلم ما انصرف من الطواف إلا عن وتر فإنه انصرف عن سبعة أشواط أو عن طواف واحد فإن زاد فينصرف عن ثلاثة أسابيع وهي أحد وعشرون شوطا ولا ينصرف عن أسبوعين فإنه شفع والأشواط أربعة عشر شوطا وهي شفع فجاء بخلاف السنة في طوافه من كل وجه فاعلم إن الطواف قد روي أنه صلاة أيج فيها الكلام وإن لم يكن فيه ركوع ولا سجود كما سميت صلاة الجنائز صلاة شرعا وما فيها ركوع ولا سجود وأقل ما ينطلق عليه اسم صلاة ركعة وهي الوتر وإذا انضاف إلى الطواف ركعتان كانت وترا مثل المغرب التي توتر صلاة النهار فأشبهه الطواف مع الركعتين صلاة المغرب وهي فرض فأوتر الحق شفعية العبد ولا يقال في الرابع من الأربعة إنه قد شفع وترية العبد فإن العبد ما له وترية في عينه فإنه مركب وكل مركب فقير فيحتاج إلى وتر يستند إليه لا ينفرد بشفعية في نفسه فلا يكون أبدا إلا وترا ثلاثة أو خمسة أو سبعة إلى ما لا يتأهى من الأفراد فإن كان رابعا أو سادسا فهو رابع ثلاثة لا رابع أربعة و سادس خمسة لا سادس ستة فهو واحد الأصل مضاف إلى وتر فما نسبته لإعينه إذ هو عين كل وتر لأنه بظهوره أبقى اسم الوترية على من أضيف إليه فقيل رابع ثلاثة لا رابع أربعة و رابع الثلاثة لا يكون إلا واحدا فسواء ورد على وتر أو على شفع الحكم فيه واحد فإنك تقول فيه خامس أربعة كما تقول رابع ثلاثة فما زالت الأحادية تصحبه في كل حال فهو مثل قوله كان الله ولا شيء معه وهو الواحد وهو الآن على ما عليه كان فأقام الآن مقام الأعداد والأعداد منها أشفاع ومنها أوتار فإذا أضفت الحق إليهما لم تجعله واحدا منها فتقول ثالث اثنين و رابع ثلاثة إلى ما لا يتأهى فتميز بذاته فالذي ثبت له من الحكم ولا عالم ثبت له والعالم كائن فتلك الأحادية المطلقة له في حال وجود العالم وفي حال عدمه فالطائف إن انفرد بالطواف كان وترا وإن أضاف إليه الركعتين كان وترا من حيث إنه صلاة يقوم مقام الركعة الواحدة ومن تم طوافه أشبه الصلاة الرباعية لوجود الثمان السجودات التي يتضمنها الأسبوع من السجود على الحجر عند تقيله بالحس وهي ثمان تقيلات في كل أسبوع عند الشروع فيه وفي كل شوط عند انقضائه فمن أقام الطواف بهذا الاعتبار على

الطريقين جوزي جزء صلاة الفريضة الرباعية و الثلاثية الجامعة للفرض و الوتر الذي هو سنة أو واجب فالأولى أن لا يؤخر الركعتين عن أسبوعهما و ليصلهما عند انقضاء الأسبوع فإن قرأ في الطواف كان كمن قرأ في الصلاة و من لم يقرأ فيه كان كمن يرى أن الصلاة تجزئ بلا قراءة و اعلم أن هاتين الركعتين عقيب الطواف إنما ولدها فيك الطواف فإن الطواف قام لك مقام الأفلاك التي هي السموات السبع لأنه شكل مستدير فلكي و كذلك الفلك فلما أنشأت سبعة أدوار في الطواف أنشأت سبعة أفلاك أوحى الله في كل سماء أمرها من حيث لا يشعر بذلك إلا عارف بالله فإذا أطلعك الله على ما أودع في هذه الأشواط الفلكية كنت طائفا ثم إنه جعل حركات السموات التي هي الأفلاك مؤثرة في الأركان الأربعة لايجاد ما يتولد منها فأنت الأركان الأربعة لأنك مركب من أربعة أخلاط و مجموعهما هو عين ذاتك الحسية التي هي الجسم فأنشأت فيك حركات هذه الأطواف السبعة الصلاة وهي المولدة من أركانك عنها و كانت ركعتان لأن النشأة المولدة مركبة من اثنين جسم و نفس ناطقة و هو الحيوان الناطق فالركعة الواحدة لحيوانيتك و الثانية للنفس الناطقة و لهذا جعل الله الصلاة نصفين نصفاً له و نصفاً للعبد و جعل الله لكل حركة دورية من هذا الأسبوع في الصلاة أثراً يعرف أنها متولدة عنه فظهر في الصلاة سبعة آثار جسمانية و سبعة آثار روحانية عن حركة كل شوط من أسبوع الطواف أثر فإنه شكل باق و فلك معنوي لا يراه إلا من يرى خلق الموجودات من الأعمال أعياناً فالآثار الموجودة السبعة الجسمانية في نشأة الصلاة القيام الأول و الركوع و القيام الثاني و هو الرفع من الركوع و السجود و الجلوس بين السجدين و السجود الثاني و الجلوس للتشهد و الأذكار التي في هذه الحركات الجسمانية سبعة هي أرواحها فقامت نشأة الصلاة كاملة و لما كان في النشأة الإنسانية أمر اختصه الله و فضله على سائر النشأة الإنسانية و جعله إماماً فيها و هو القلب كذلك جعل في نشأة الصلاة أمراً هو أرفع ما في الصلاة و هو الحركة التي يقول فيها سمع الله لمن حمده فإن المصلي فيها نائب عن الله كالقلب نائب عن الله في تدبير الجسد و هو أشرف هيئات الصلاة فإنه قيام عن خضوع عظمت فيه ربك في حضرة برزخية وهي أكمل النشآت لأنها بين سجود و قيام جامعة للطرفين و الحقيقتين فلها حكم القائم و حكم الساجد فجمعت بين الحكيمين و أثرها في القراءة في الصلاة أيضاً سباعي عن أثر كل شوط في الطواف وهي قراءة السبع المثاني أعني فاتحة الكتاب و سلطانها إِيَّاكَ تَعْبُدُ و إِيَّاكَ تَسْعِينُ فإنها برزخية بين الله و بين عبده فهي جامعة و السلطان جامع و ما قبلها الله مخلص و ما بعدها للعبد مخلص و أعلى المقامات إثبات إله و مألوه و رب و مربوب فهو كمال الحضرة الإلهية فما تمدح إلا بنا و لا شرفنا إلا به فنحن به و له وهي سبع آيات لا غير وهي القراءة الكافية في الصلاة و كما أن العبد هو الذي أنشأ في ذاته الأشواط السبعة المستديرة الشكل الفلكية و في ذاته أثرت إيجاد الصلاة و في ذاته ظهرت الصلاة بكاملها فلم يخرج عن ذاته شيء من ذلك كله كذلك الأمر في ظهور الحق في الأعيان اكتسب من استعداد كل عين ظهر فيها ما حكم على الظاهر فيها و العين واحدة فقيل فيه طائف أعطاه هذا الاسم هذه الصورة التي أنشأها و هو الطواف و قيل فيه مصل أعطاه هذا الحكم صورة الصلاة التي أنشأها في ذاته عن طوافه فهو هو و ما ثم غيره

و صفته بالذي وصفنا فلو رأيت الذي رأينا

بذا عرفناه إذ عرفنا من أنه واحد كثير
فالعين منه و النعت منا فنحن لا وهو ذو ظهور

وقد ذكرنا في أول هذا الكتاب ما بقي في الحجر من البيت ولما ذابقاه الله فيه وبيننا الحكمة الإلهية في ذلك من رفع التحجير والتجلي الإلهي في الباب المفتوح لمن أراد الدخول إليه وذلك هو بيت الله الصحيح وما بقي منه بأيدي الحجة بني شيبه وقع في باطنه التحجير لأنه في ملك محدث وهو الموجود المقيد فلا بد أن يفعل ما تعطيه ذاته والحديث النبوي في ذلك مشهور والخلفاء والأمراء غفلوا عن مقتضى معنى قوله تعالى حين مسك رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح البيت الذي أخذه من بني شيبه فأنزل الله تعالى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا فَتَحِيلِ النَّاسَ أَنْ الْأَمَانَةُ هِيَ سِدَانَةُ الْبَيْتِ وَلَمْ تَكُنِ الْأَمَانَةُ إِلَّا مِفْتَاحُ الْبَيْتِ الَّذِي هُوَ مَلِكُ بَنِي شَيْبَةَ فَرَدَّ إِلَيْهِمْ مِفْتَاحَهُمْ وَأَبْقَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَلَايَةَ السِّدَانَةِ وَلَوْ شَاءَ جَعَلَ فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ غَيْرَهُمْ وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِذَا رَأَى فِي فِعْلِهِ الْمَصْلَحَةَ لَكِنَّ الْخُلَفَاءَ لَمْ يَرِيدُوا أَنْ يُؤَخَّرُوا عَنْ هَذِهِ الرَّتَبَةِ مِنْ قَرَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَهَمُّ مِثْلِ سَائِرِ وَلَاةِ الْمَنَاصِبِ إِنْ أَقَامُوا فِيهِ الْحَقَّ فَهَمُّ وَإِنْ جَارُوا فَعَلَيْهِمْ وَ لِلْإِمَامِ النَّظْرُ فَبَقِيَ بَيْتُ اللَّهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِاللَّهِ لَا حَكْمَ لِبَنِي شَيْبَةَ وَلَا غَيْرَهُمْ فِيهِ وَهُوَ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي الْحَجْرِ فَمَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ وَمَنْ صَلَّى فِيهِ صَلَّى فِي الْبَيْتِ كَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلَا يَحْتَاجُ الْعَارِفُونَ لِمَنْ بَنَى شَيْبَةَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَاهُمْ بِمَا أَخْرَجَ لَهُمْ مِنْهُ فِي الْحَجْرِ فَجَنَابُ اللَّهِ أَوْسَعُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ سِدَانَةٌ مِنْ خَلْقِهِ وَلَا سِيَمَا مِنْ نَفُوسِ جَبَلَتِ عَلَى الشَّحِّ وَحُبِّ الرَّئَاسَةِ وَ التَّقَدُّمِ وَ لَقَدْ وَفَّقَ اللَّهُ الْحِجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِرَدِّ الْبَيْتِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّيْبِرِ غَيْرَهُ وَأَدْخَلَهُ فِي الْبَيْتِ فَأَبَى اللَّهُ إِلَّا مَا هُوَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ وَ جَهَلُوا حِكْمَةَ اللَّهِ فِيهِ يَقُولُ عَلِيُّ بْنُ الْجَهْمِ

وَأَبْوَابِ الْمُلُوكِ مَحْجَبَاتٍ وَبَابِ اللَّهِ مَبْذُولِ الْفَنَاءِ

(وصل في فصل وقت جواز الطواف)

فمن قائل بإجازة الطواف بعد صلاة الصبح والعصر وبه أقول وبسبب ذلك أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم وقد استقبل الكعبة وهو يقول يا مالكي أو قال يا ساكني الشك مني هذا البيت لا تمنعوا أحدا طاف به وصلى في أي وقت شاء من ليل أو نهار فإن الله يخلق له من صلواته ملكا يستغفر له إلى يوم القيامة فمن ذلك الوقت قلت بإجازة الطواف في هذين الوقتين وكنت قبل هذه الرؤيا عندي في ذلك وقفة فإن حديث النسائي الذي يشبهه حديثنا رأيتهم قد توقفوا في الأخذ به فلما رأيت هذه المبشرة ارتفع عني الإشكال وثبت به عندي حديث النسائي وحديث أبي ذر الغفاري والحمد لله ومن قائل بالمنع وقت الطلوع ووقت الغروب خاصة ومن قائل بالكراهة بعد العصر والصبح ومنعه عند الطلوع والغروب ومن قائل بإباحته في الأوقات كلها وهو قولنا إلا أني أكره الدخول في الصلاة حال الطلوع وحال

الغروب إلا أن يكون قد أحرم بها قبل حال الطلوع والغروب (تحرير ذلك) لا يخلو المصلي أن يكون قبلته موضع طلوع الشمس أو غروبها بحيث أن يستقبلها فهناك أكره له ذلك وأما إذ لم يكن في قبلته فلا بأس وأما عند الكعبة فالحكم له يدور من حيث شاء لا يستقبل الشمس طالعة ولا غاربة وقد فارق الكفار الذين يسجدون لها في الصورة الظاهرة في استقبالها وهو مفارق لهم في الباطن بلا شك ولا ريب سياق الحديثين حديث النسائي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى في أي وقت شاء من ليل أو نهار وما خص حال طلوع ولا حال غروب لأن العبد بشهود البيت متمكن أن لا يقصد استقبال مغرب ولا مشرق وليس كذلك في الآفاق وما أحسن تحريه صلى الله عليه وسلم في المصلي إلى السترة أن لا يصمد إليها صمدا وليل بها يمينا أو شمالا قليلا حديث أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة وهذه الأحاديث تعضد رؤيانا واعلم أن الله متجل على الدوام لا تقيد تجليه الأوقات والحجب إنما نرفع عن أبصارنا قال تعالى فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ وَقَالَ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ يعني الحاضر قال إبراهيم الخليل لَا أَحِبُّ الْآفِلِينَ وهو يجب الله بلا شك فالله ليس بأقل فتجليه دائم وتدليه لازم والذي بين ذا وذا إنك اليوم نائم فلما منع لمن كان الحق مشهده ولهذا لم يمنع في تلك الحالة من ذكر الله والجلوس بين يديه لانتظار الصلاة والدعاء فيه وإنما منع السجود خاصة لكون الكفار يسجدون لها في ذلك الوقت وهنا تنبيه على سر معقول وهو أنه من الحال أن يكون أثر الكفر أقوى من أثر الإيمان عندنا وعندهم حتى يمنع من ظهوره وحكمه كما يظهر في هذا الأمر من كون سجود الكفار للشمس وهو كفر منع المؤمن من السجود لله والمانع إبداله القوة واعلم أن الأمر في ذلك خفي أخفاه الله إلا عن العارفين فإن الله بهذا المنع أبقى على الكفار بعض حق إلهي بذلك القدر وقع المنع وظهرت القوة في الحكم بمنع المؤمن من السجود في ذلك الوقت لسجود الكفار للشمس وذلك أن الله يقول وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَكَذَلِكَ فَعَلُوا فَإِنَّهُمْ مَا عَبَدُوا الشَّمْسَ إِلَّا لِتَحْلِيلِهِمْ أَنَهَا إِلَهٌ فَمَا سَجَدُوا إِلَّا لِلَّهِ لَا لِعَيْنِ الشَّمْسِ بَلْ لِعَيْنِ حُكْمِهِمْ فِيهَا إِنَّهَا لِلَّهِ وَقَدْ أَضَافَنِي وَاحِدًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَأَخَذَتْ مَعَهُ فِي عِبَادَتِهِمُ الشَّمْسَ وَسَجَدُوا لَهَا فَقَالَ لِي مَا تَمُومُ إِلَّا اللَّهُ وَهَذِهِ الشَّمْسُ أَقْرَبُ نِسْبَةً إِلَى اللَّهِ لَمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهَا مِنَ النُّورِ وَالْمَنَافِعِ فَتَحْنُ نِعَظْمَهَا لَمَا عَظَمَهَا اللَّهُ بِمَا جَعَلَ لَهَا ثُمَّ نَرَجِعُ وَنَقُولُ فَلَمَّا عَلِمَ الْحَقُّ أَنَّهُمْ مَا عَبَدُوا سِوَاهُ وَإِنْ أَخْطَأُوا فِي النِّسْبَةِ وَالْمُؤْمِنُ لَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ فَأَشْبَهَ الْكَافِرُ فِي إِيمَانِهِ بِاللَّهِ فَكَانَ الْأَمْرُ مِثْلَ الشَّرْعِ الْإِلَهِيِّ يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا فَمَا أَثَرَ الْكُفْرَ هُنَا فِي الْإِيمَانِ وَلَا كَانَ أَقْوَىٰ مِنْهُ بَلْ لَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرْنَا فِيمَا كَانَ فِي الْكَافِرِ مِنْ اعْتِقَادِهِ الْإِلَهَ كَانَ ذَا حَقٍّ وَمِنْ نِسْبَةِ الْأَلُوهِةِ لِلشَّمْسِ كَانَ كَافِرًا فَرَاعَىٰ الْحَقَّ الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدُوهُ فَمِنْ هُنَا لَكَ ثَبَتَ لَهُمُ التَّخْصِيسُ بِالسُّجُودِ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالنَّسْخُ لِلسُّجُودِ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ اللَّهُ فَهُوَ أَثَرُ إِيمَانٍ فِي إِيمَانٍ لَا أَثَرَ كُفْرٍ فِي إِيمَانٍ

(وصل في فصل الطواف بغير طهارة)

فمن قاتل لا يجوز طواف بغير طهارة لا عمدا ولا سهواً ومن قاتل يجزئ ويستحب له الإعادة وعليه دم لأنهم أجمعوا على أن الطهارة من سنة

الطواف و من قائل إذا طاف على غير وضوء أجزاء طوافه إن كان لا يعلم ولا يجزئه إن كان يعلم و بعضهم يشترط طهارة الثوب للطائف كاشتراطه للمصلي والذي أقول به إنه يجوز الطواف بغير وضوء للرجل والمرأة إلا أن تكون حائضاً فإنها لا تطوف وإن طافت لا يجزئها وهي عاصية لورد النص في ذلك وما ورد شرعاً بالطهارة للطواف إلا ما ورد في الحائض خاصة وما كل عبادة تشترط فيها هذه الطهارة الظاهرة اعلم أنه ما في الوجود حال ليس فيه لله وجه يحفظ عليه وجوده من كل قائم بنفسه بذلك الوجه الإلهي طهارته فما في الوجود بحكم الحقيقة إلا طاهر فإن الاسم القدوس يصحب الموجودات و به يثبت قوله **وَاللَّهُ يُرْجِعُ الْأَمْرَ كُلَّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ** من تفريقكم بين الله و بين عباده و لا ينبغي أن يحال بين العبد و بين سيده و لا يدخل بين العبد و السيد إلا بخير لقيت بعض السياح على ساحل البحر بين مرسى لقيط و المنارة فقال لي إني لقيت بهذا الموضع شخصاً من الأبدال مصادفة و هو ماش على موج البحر فسلمت عليه فرد علي السلام و كان في البلاد ظلم عظيم و جور فقلت له يا هذا ما ترى إلى ما في البلاد من الجور فنظر إلي مغضباً و قال لي ما لك و عباد الله لا تقل إلا خيراً و لهذا شرع الله الشفاعة و قبل العذر و لا شك أن النجاسة أمر عرضي عينه حكم شرعي و الطهارة أمر ذاتي فإن ظهر حكم العرض في وقت ما كمنع الحيض من الطواف فمرجع الأمر إلى ما تقتضيه الذات من الطهارة أي يكذب المؤمن قال لا إنياء صحيح فإن الكاذب لا يكون صادقاً فيما هو فيه كاذب فافهم و الحيض كذب النفس بالاتفاق و الطواف حالة إيمان فالحائض لا تطوف كما تقول في إمامة الفاسق إنها لا تجوز إمامته في حال فسقه بلا خلاف فإنه من كان فاسقاً في حال فسقه ثم توضعاً شرعاً و أحرم بالصلاة إماماً فهو في طاعة لله و لا يجوز لنا أن نطلق عليه في تلك الحال فاسقاً فما صلينا خلف إمام فاسق و كذا فعل عبد الله بن عمر الذي يحتجون به في الصلاة خلف الفاسق و أخطأوا فإن الحجاج ليس بفاسق في حال أدائه ما أوجب الله عليه من طاعته في الصلاة و هذه مسألة أغفلها الفقهاء و يجنون فيها و ما حصلوا على طائل و قد بينا أنه ما تخلص قط من مؤمن معصية لا تشوبها طاعة أصلاً و الطاعة قد تخلص فلا تشوبها معصية فما من معصية إلا و الأيمان يصحبها من المؤمن أنها معصية يحرم عليه فعلها و الأيمان بكونها معصية طاعة لله فالحجاج أو غيره في حال فسقه مؤمن مطيع بإيمانه فضعفت معصيته أن تقاوم طاعته و في حال صلاته أو طاعته في فعل ما من أفعاله فليس بفاسق بل هو مطيع فرجح من طمس الله على قلبه الفسق على الأيمان و الطاعة مع ضعف الفسوق عن الطاعة بما شابها من الأيمان يكون ذلك الفعل فسوقاً فقالوا لا تجوز إمامة الفاسق بغير المعنى الذي ذكرناه فلو قاله الرسول صلى الله عليه وسلم أو الله تعالى لكان الوجه فيه ما قلناه فغاية درجة الفاسق في حال فسقه المسلم أن يكون ممن خلط عملاً صالحاً و آخر سيئاً و في حال طاعته فليس بفاسق و أعجب ما في هذه المسألة أنا مأمورون بحسن الظن بالناس منهيون عن سوء الظن بعبادي و قد رأينا من علمنا أنه فسق قد توضعاً و صلى فلما ذا نطق عليه اسم الفسوق في حال عبادته و أين حسن الظن من سوء الظن به و المستقبل فلا علم لنا به فيه و الماضي لا ندري ما فعل الله فيه و الحكم لوقت الطاعة التي هو عليها متلبس بها فحسن الظن أولى بالعبد إذا كان و لا بد من الفضول و لقد أخبرني من أثق به في دينه عن رجل فقيه إمام متكلم مسرف على نفسه قال لي

دخلت عليه في مجلس يدار فيه الخمر وهو يشرب مع الجماعة ففرغ النبيذ فقيل له نفذ إلى فلان بجيء إلينا بنبيذ فقال لأفعل فياني ما أصرت على معصية قط وإن لي بين الكأسين توبة ولا أنتظره فإذا حصل في يدي أنظر هل يوفيني ربي فاتركه أو يخذلني فاشربه فهكذا هم العلماء رحمهم الله مات هذا العالم وفي قلبه حسرة من كونه لم يلقي واجتمعت به وما عرفني وسألني عني وكاننا لأشواق إلى رحمه الله وذلك بمرسية سنة خمس وتسعين وخمسمائة ولقد أشهدني الحق في سرى في واقعة وقال لي بلغ عبادي ما عابته من كرمي بالمؤمن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها والسيئة لا يقاوم فعلها الايمان بها انها سيئة فما لعبادي يقنطون من رحمتي ورحميتي وسعت كل شيء وأنا عند ظن عبدي بي فيلظن بي خيرا

(وصل في فصل أعداد الطواف وهي ثلاثة القدوم والإفاضة والوداع)

طواف القدوم يقابل طواف الوداع فهو كالاسم الأول والآخر إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم وانتهت دورة الملك وطواف الإفاضة بينهما برزخ لا يبغيان فيأتي الآء ربكما تكذبان يخرج طواف القدوم لؤلؤ المعارف في المناسك وطواف الوداع المرجان فيأتي الآء ربكما تكذبان فطواف الزيارة وجه إلى طواف القدوم فقد يجزئ عنه ووجه إلى طواف الوداع فقد يجزئ عنه وقد قال العلماء بالقولين جميعا وسيأتي ذكرها في هذا الفصل إن شاء الله وقد تقدم الاعتبار في الطواف وما ينشأ منه فطواف القادم كالعقل إذا أقبل على الله بالاستفادة وطواف الوداع إذا أراد الخروج إلى النفس بالإفاضة كالرسول صلى الله عليه وسلم يقبل على الروح الأمين عند ما يلقي إليه من الوحي الإلهي ثم الرسول يلقي إلى الخلق عند مفارقة الروح لتبليغ الرسالة فالرسول بين طواف قدوم ووداع وما بينهما طواف زيارة وكانت ثلاثة أطواف لما قرره إن ظهور العلوم لا يكون إلا عن ثلاث مراتب فكرية كانت أو وهبية وقد بينا لك أن البرزخ أبدا هو أقوى في الحكم لجمعه بين الطرفين فيتصور بأي صورة شاء ويقوم في حكم أي طرف أراد ويجزئ عنهما فله الاقتدار التام ويظهر سر ما قلنا في حكم ظاهر الشرع فيه فمن ذلك أنهم أجمعوا على أن الواجب من هذه الأطواف الثلاثة الذي يفوته يفوت الحج هو طواف الإفاضة فإن المعروف إذا قدم مكة بعد الرمي وطواف الإفاضة أجزاء عن طواف القدوم وصح حجه وإن المودع إذا طاف في زعمه طواف الوداع ولم يكن طاف طواف الإفاضة كان ذلك الطواف طواف إفاضة أجزاء عن طواف الوداع لأنه طواف بالبيت معمول به في وقت طواف الوجوب الذي هو الإفاضة فقبله الله طواف إفاضة وأجزاء عن طواف الوداع كما ذكرنا فيمن صام في رمضان متطوعا أن وجوب رمضان يردده واجبا لحكم الوقت ولم تؤثر فيه النية وجمهور العلماء على أنه لا يجزئ طواف القدوم على مكة عن طواف الإفاضة كأنهم رأوا أن الواجب إنما هو طواف واحد قال بعضهم أجمعوا على إن طواف القدوم والوداع من سنة الحاج إلخائف فوات الحج فإنه يجزئ عنه طواف الإفاضة واستحب بعض العلماء لمن جعل طواف الإفاضة يجزئ عن طواف القدوم أن يرمل فيه وأما المكّي فما عليه سوى طواف واحد وأما المسمتع فإن لم يكن قارنا فعليه طوافان وإن كان قارنا فطواف واحد هذا عندني وقال قوم على القارن طوافان انتهى الجزء السابع والستون

((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))

(وصل في فصل حكم السعي)

فمن قاتل إنه واجب إن لم يسع كان عليه الحج ومن قاتل إنه سنة فإن رجع إلى بلده ولم يسع فعليه دم ومن قاتل إنه تطوع ولا شيء على تاركة لما كان الكمال غير محجور على النساء وإن كانت المرأة أتقص درجة من الرجل فتلك درجة الإيجاد لأنها وجدت عنه وذلك لا يقدر في الكمال فإن الرجل الذي هو آدم نسبه إلى ما خلق منه وهو التراب نسبة حواء إليه ولم تمتع هذه النسبة الترابية لآدم عن الكمال الذي شهد له به وقد شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكمال لمريم وآسية فلما اعتبر الله هذا في المرأة جعل لها أصلا في التشريع من حيث لم تقصد فطافت بين الصفا والمروة هاجر أم إسماعيل عليه السلام وهرولت في بطن الوادي سبع مرات تنظر إلى من يقبل من أجل الماء لعطش قام بابنها إسماعيل فخافت عليه من الهلاك والحديث مشهور فجعلها الله أعني جعل فعل هاجر من السعي بين الصفا والمروة وقرره شرعا من مناسك الحج فمن رآه واجبا عظم فيه الحرمة ولم ير أنه يصح الحج بتركه كذلك الخواطر النفسية إذا أثرت الشفقة والسعي في حق الغير أثر القبول في الجناب الإلهي فقال يا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ الَّذِي خَرَجْتَ مِنْهُ إِلَى تَدْيِيرِ هَذَا الْبَدَنِ بِالنَّفْعِ الْإِلَهِيِّ لِأَنَّ الرَّجُوعَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِحَالٍ خَرَجَ مِنْهُ وَإِلَّا مَا هُوَ رَجُوعٌ فَإِنَّهُ مَا قَالَ لَهَا أَقْبَلِي وَإِنَّمَا قَالَ لَهَا ارْجِعِي وَلَا يَكُونُ الْأَمْرُ إِلَّا كَذَلِكَ فَارْجِعُوا كَمَا لَهَا مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا بُدِيَّ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ فُوجِبَ السَّعْيُ لِنِدَاءِ الْحَقِّ بِالْوِاسِطَةِ فَكَيْفَ وَقَدْ نَادَى الْحَقُّ عِبَادَهُ فِي كِتَابِهِ الْمُنَزَّلِ عَلَيْنَا فَقَالَ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ فُوجِبَ السَّعْيُ غَيْرَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الَّتِي شَرَعَ اللَّهُ فِي السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَنْ يَكُونَ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ كَالسَّعْيِ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لِلنَّاسِ لَمَّا رَأَاهُمْ أُسْرِعُوا فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ الَّتِي هِيَ مَوْقِفُ حَصُولِ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ فَلَمَّا أَفَاضُوا عَنْ أَمْرِهِ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ وَهُوَ مَقَامُ الْقُرْبَةِ وَالاجْتِمَاعِ بِالْمَعْرُوفِ فِيهَا وَهُوَ تَجَلٍّ خَاصٍ مِنْهُ لِقُلُوبِ عِبَادِهِ وَهَذَا سُمِّيَتْ جَمْعًا وَمَزْدَلِفَةُ مِنَ الزَّلْفَى وَهُوَ الْقُرْبُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ كَمَا قَالَ فِي السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ لَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ أَيُّ مَسْرَعُونَ فِي السَّعْيِ وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فِي سَعْيِكُمْ وَالْوَقَارُ فَاجْتَمَعَتِ الْجُمُعَةُ وَجَمْعٌ فِي هَذِهِ الْحَقِيقَةِ الْجَمْعِيَّةِ بِهِ تَعَالَى فِي الْمَقَامَيْنِ وَقَوْلُهُ وَالْوَقَارُ سَعَى فِي سَكُونٍ وَتَهْدٍ مَشِيٍّ الْمُثْقَلُ لِأَنَّهُ مِنَ الْوَقْرِ وَهُوَ الثَّقَلُ فَإِنَّ الْمَعْرِفَةَ بِاللَّهِ تَعْطِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنْ عَرَفَهُ شَاهِدَهُ وَمَنْ شَاهِدَهُ لَمْ يَغِبْ فَإِذَا دَعَاهُ مِنْ مَقَامٍ إِلَى مَقَامٍ فَهُوَ لَا يَسْرِعُ إِلَّا مِنْ أَجَلِهِ وَهُوَ مُشَاهِدٌ لَهُ فَإِنَّهُ بِهِ يَسْعَى فَيَمْشِي عَلَى تَرْسُلٍ مَشِيٍّ الْمُثْقَلُ فَهَذَا مَعْنَى الْوَقَارِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ السَّكُونُ فِي الْأَشْيَاءِ إِلَّا عَنِ هَيْبَةٍ وَتَعْظِيمٍ لَا عَنِ إِعْيَاءٍ وَتَعَبٍ فَإِنَّ السَّعْيَ بِاللَّهِ لَا تَعَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ

(وصل في فصل صفة السعي)

قال جمهور علماء الشريعة إن من سنة السعي بين الصفا والمروة أن يدعو إذا رقى في الصفا مستقبل البيت ثم ينحدر فإذا وصل إلى الميل

الأخضر وهو بطن الوادي رمل إلى أن يصل إلى الميل الثاني الأخضر وذلك كان حد الصعود إلى المروة وحد سعة الوادي وإنما اليوم قد ارتدم بما جاءت به السيول ولهذا جعل من جعل الميلين علامة لبطن الوادي ليكون حد الرمل المشروع في السعي ثم يسعى من غير إسراع إذا جاز الميل الثاني على صورة ما انحدر من الصفا فإذا وصل إلى المروة فعل في المروة مثل ما فعل في الصفا ثم رجع يطلب الصفا من المروة فيكون حاله مثل الحال الأول في الرمل والهدو حتى يكمل سبع مرات وإنما يبدأ بالصفا لأن الله تهتم بها في الذكر فبدأ بها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابداً بما بدأ الله به فبدأ بالصفا واقتراً الآية ثم دعا بعدها وختم بالمروة لما كان الأول نظير الآخر وكان حكمهما على السواء ختم بها لأن بها تكمل السبعة لأن الشيء المقابل هو من مقابله على خط السواء كما قال صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لأن استقبال الشيء واستدباره على خط واحد وكذلك لما سكت إبليس في إتيانه العبد للاغواء عن الفوقية سكت عن التحت لأنه على خط استواء مع الفوق لأنه لعنه الله رأى نزول الأنوار على العبد من فوقه فخاف من الاحتراق فلم يتعرض في إتيانه إلى الفوق ورأى التحت على خط استواء من الفوق وإن ذلك النور يتصل بالتحت للاستواء لم يأت من التحت والعلة واحدة وقال عطاء إن جهل فبدأ بالمروة أجزاء عنه وقال بعضهم إن بدأ بالمروة الغي ذلك الشوط وقد ذكرنا في حديث جابر المتقدم ما يدعوه به إذا رقى على الصفا والمروة من فعله صلى الله عليه وسلم كان على الصفا إساف وعلى المروة نائلة فلا يغفلها الساعي بين الصفا والمروة فعند ما يرقى في الصفا يعتبر اسمه من الأسف وهو حزنه على ما فاته من تضييع حقوق الله تعالى عليه ولهذا يستقبل البيت بالدعاء والذكر ليذكره ذلك فيظهر عليه الحزن فإذا وصل إلى المروة وهو موضع نائلة يأخذه من النيل وهو العطية فيحصل نائلة الأسف أي أجره ويفعل ذلك في السبعة الأشواط لأن الله امنن عليه بسبع صفات ليتصرف بها ويصرفها في أداء حقوق الله لا يضيع منها شيئاً فأسف على ذلك فيجعل الله له أجره في اعتبار نائلة بالمروة إلى أن يفرغ ثم إنه يرمل بين الميلين وهو بطن الوادي وبطن الأودية مساكن الشياطين ولهذا تكره الصلاة فيها وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لما نام في بطن الوادي عن وقت صلاة الصبح قال ارتفعوا فإنه واد به شيطان فإن فيه إصابتهم الفتنة فيرمل في بطن الوادي ليخلص معجلاً من الصفة الشيطانية والتخلص من صحبته فيها إذ كانت مقرة كما يفعل في بطن محسر بمنى يسرع في الخروج منه لأنه واد من أودية النار التي خلق الشيطان منها وكذلك الإسراع في بطن عرنة وهو وادي عرفة وهو موضع وقوف إبليس يوم عرفة بما وصفه الله فيه في ذلك اليوم من الذلة والصغار والبكاء لما يرى من رحمة الله وعفوه وحط خطايا الحاج من عباده ثم إن السعي في هذا الموضع جمع الثلاثة الأحوال وهو الانحدار والترقي والاستواء وما ثم رابع فحاز درجة الكمال في هذه العبادة أعطى ذلك الموضع وهو في كل حال منها سالك فأنحدره إلى الله وصعوده إلى الله واستواءه مع الله وهو في كل ذلك بالله لأنه عن أمر الله في الله فالساعي بين الصفا والمروة من الله إلى الله مع الله بالله في الله عن أمر الله فهو في كل حال مع الله والله والصفا والمروة صفة جمادية مناسبة للحجارة التي ظهر بترتيبها شكل البيت المخصوص فإنها بذلك الشكل أعطت اسم البيت ولولا ذلك لم يوجد اسم البيت وقد بينا لك أن الجمادات هي أعرف بالله وأعبد لله من سائر المولدات وإنها خلقت في

المعرفة لا عقل لها ولا شهوة ولا تصرف إلا إن صرفت فهي مصرفة بغيرها لا بنفسها ولا مصرف إلا الله فهي مصرفة بتصرف الله والنبات وإن خلق في المعرفة مثلها فإنه نزل عن درجتها بالنمو وطلب الرفعة عليها بنفسه حين كان من أهل التغذي وهو يعطي النمو وطلب الارتفاع والجماد ليس كذلك ليس له العلو في الحركة الطبيعية لكن إذا رقى به إلى العلو وترك مع طبعه طلب السفلى وهو حقيقة العبودية والعلو نعت إلهي فإنه هو العلي فالحجر يهرب من مزاحمة الربوبية في العلو فيهبط من خشية الله وبهذا أخبر الله عنه فقال وَإِنَّ مِنْهَا لَمَّا ذَكَرَ الْحِجَارَةَ لَمَّا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ فَجَعَلَ هَبْوَطَ الطَّبِيعِيِّ مِنْ خَشْيَةِ فَهُوَ مَنْشَأُ مِنَ الْخَشْيَةِ لِلَّهِ وَالشُّهُودِ لَهُ ذَاتِي وَإِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ بِهِ فَمَنْ خَشِيَ فَقَدْ عِلِمَ مِنْ يَخْشَى وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتَرِيِّ فَلَا أَعْلَى فِي الْإِنْسَانِ مِنَ الصِّفَةِ الْجَمَادِيَّةِ ثُمَّ بَعْدَهَا النَّبَاتِيَّةُ ثُمَّ بَعْدَهَا الْحَيَوَانِيَّةُ وَهِيَ أَكْثَرُ تَصْرِيفٍ فِي الْجِهَاتِ مِنَ النَّبَاتِ ثُمَّ الْإِنْسَانُ الَّذِي ادَّعَى الْأُلُوهُةَ فَعَلَى قَدَرِ مَا ارْتَفَعَ عَنْ دَرَجَةِ الْجَمَادِ حَصَلَ لَهُ مِنْ تِلْكَ الرَّفْعَةِ صُورَةٌ إِلَهِيَّةٌ خَرَجَ بِهَا عَنْ أَصْلِهِ فَالْحِجَارَةُ عِبِيدٌ مُحَقَّقُونَ مَا خَرَجُوا عَنْ أَصُولِهِمْ فِي نَشَأَتِهِمْ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ هَذِهِ الْأَحْجَارَ مَحَلًّا لِإِظْهَارِ الْمِيَاهِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ حَيَاةِ كُلِّ حَيٍّ فِي الْعَالَمِ الطَّبِيعِيِّ وَهِيَ مَعَادِنُ الْحَيَاةِ وَبِالْعِلْمِ يَحْيِي الْإِنْسَانُ الْمَيْتَ بِالْجَهْلِ فَجَمَعَتْ الْأَحْجَارُ بِالْخَشْيَةِ وَتَفَجَّرَ الْأَنْهَارُ مِنْهَا بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْحَيَاةِ قَالَ تَعَالَى وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَّا يَفْجَرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ مَعَ اتِّصَافِهَا بِالسَّوَاءِ وَذَلِكَ لِقَوَّتِهَا فِي مَقَامِ الْعِبَادِيَّةِ فَلَا تَنْزَلُ عَنْ ذَاتِهَا لِأَنَّهَا لَا تَحِبُّ مَفَارِقَةَ مَوْطِنِهَا لَمَّا لَهَا فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحَيَاةِ اللَّتَيْنِ هُمَا مِنْ أَشْرَفِ الصِّفَاتِ فَتَالِ السَّاعِي مِنَ الصِّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ هُمَا الْحِجَارَةُ مَا تَعْطِيهِ حَقِيقَةُ الْحِجَارَةِ مِنَ الْخَشْيَةِ وَالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ بِاللَّهِ وَالثَّبَاتِ فِي مَقَامِهِمْ ذَلِكَ فَمَنْ سَعَى وَوَجَدَ مِثْلَ هَذِهِ الصِّفَاتِ فِي نَفْسِهِ حَالَ سَعْيِهِ فَقَدْ سَعَى وَحَصَلَ نَتِيجَةُ سَعْيِهِ فَانصَرَفَ مِنْ مَسْعَاهِ حَيُّ الْقَلْبِ بِاللَّهِ ذَا خَشْيَةٍ مِنَ اللَّهِ عَالِمًا بِقَدْرِهِ وَبِمَا لَهُ وَاللَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَمَا سَعَى بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ

(وصل في فصل شروطه)

اتفق العلماء أن من شرطه الطهارة من الحيض فأما الطهارة من الحدث فكلمهم قالوا ليس من شرطه الطهارة من الحدث إلا الحسن فاعلم أنه لما قررنا في فصل السعي ما قررنا وفي اعتباره الحجارة من حكم الصفا والمروة لذلك اتفقوا أنه لا يشترط الطهارة من الحدث في هذا النسك لأنه عبد محض فيها ولم تصح له هذه العبادة إلا بحدته فلو لا حدته ما صحت عبوديته فإذا تطهر من حدته خرج عن حقيقته وادعى المشاركة في الربوبية بقدر ما خرج فإن كان طهرا عاما كالغسل كان أبعد له من حقيقته وإن كان طهرا خاصا كالوضوء فهو أقرب والأخذ بالمناسب أتم في الحقائق وأما من يرى الطهارة في هذا النسك فإنه يقول لا بد لكل موجود حي من نسبة فعل إليه على أي وجه كان ولا أكثر محدث بقي على أصله أتم من الحجارة ومع هذا فإن الله وصفها بالخشية وهو فعل نسب إليها أي قيل إنها تخشى فينبغي أن تطهر من هذه النسبة لا من الخشية لتكون الخشية من الله فيها وكذلك التشقق نسب إليها لخروج المياه فلا بد من التطهير من هذه النسب ولهذا نزع الحسن إلى اشتراط الطهارة في هذا الشك وهو حسن مثل اسمه أي هو مذهب حسن فإن النبي صلى الله عليه وسلم كره أن يذكر الله إلا على طهر

أوقال طهارة ولا بد فيه من ذكر الله فالقول بالطهارة أولى والحسن عندنا من أئمة طريق الله جل جلاله ومن أهل الأسرار والإشارات

(وصل في فصل ترتيبه)

اتفق العلماء أن السعي ما يكون إلا بعد الطواف بالبيت وأنه من سعى قبل الطواف يرجع فيطوف وإن خرج عن مكة فإن جهل ذلك حتى أصاب النساء في العمرة أو في الحج كان عليه حج قابل والهدى أو عمرة أخرى وقال بعضهم لا شيء عليه وقال بعضهم إن خرج عن مكة فليس عليه أن يعود وعليه دم وبه أقول اعلم أن الله لما دعانا ما دعانا إلا أن نقصد البيت فلا ينبغي أن نبدأ إذا وصلنا إليه بغير ما دعانا إليه ولا نفعل شيئاً حتى نطوف به فإذا قصدناه بالصفة التي أمرنا بها حينئذ تصرفنا بعد ذلك على حد ما رسم لنا في سائر المناسك إن كنا عبيد اضطراراً ووفينا بمقامنا من العبودية وهكذا فعل المشرع صلى الله عليه وسلم الذي قال لنا خذوا عني مناسككم وقال الله لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وقال إن كنتم تحبون الله فأطيعوني يحببكم الله وقال من رغب عن سنتي فليس مني فأبان بفعله صلى الله عليه وسلم عن مراد الله منا في هذه العبادة هذا هو التحقيق فإن اتسع العبد إدلالاً بالادل اليابسة وهو عندنا خروج عن الإدلال بالذال المعجمة من الذلة لما خلقه الله على الصورة وهي تقضي العزة أراد أن يكون له في الفعل اختيار وبهذه الإرادة كلف ليصح ظهوره بالصورة إذا اختار لأنه علم أنه لا بد لها من الحكم في موطن ما تقدم السعي وقال وإن دعانا إلى بيته فلا بد من الوصول إليه والطواف به فإنه ما حجر علينا أن لا نمر بغير البيت في طريقنا فلو حجر وقفنا عند تحجيره فدل سكوته على ذلك أنه خيرنا إذ لا بد من الطواف بالبيت لأنه أمرنا بذلك فقال وَ لِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ فجعلنا الحكم في تقديم السعي لمكان خلقنا على الصورة ليكون لها حكم الاختيار والاختبار ووفاء بمقامها و مراعاة له فإنه يقول عن نفسه وَ رَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ونحن على الصورة فلا بد من هذه الحقيقة أن يكون لها أثر ومع هذا فالأولى أن نصرف اختيار الصورة منه في غير هذا الموطن لما تقدم من بيان الشارع الذي هو العبد الحق محمد صلى الله عليه وسلم فلم يقدم السعي على الطواف ولا المروة على الصفا في السعي وقال الله لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر . . . وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ فلم يذم أبا معنا لتعلم بل نزه نفسه بالغنى عما دعاهم إليه وأنهم إن أجابوا لذلك فإن الخير الذي فيه عليهم يرجع والله غني عنه وبهذا وجد رخصة من قدم السعي ثم أتبعه بالحميد أي هو أهل الثناء بالحمد في الأولى والآخرة فله الحمد على كل حال سواء تحركت يا هذا بالصورة فاخترت لما تعطيه قوة الصورة أو تحركت عبداً مضطراً فإن الحمد لله في كل ذلك يقول الله بالحال لولا صورتني ما اخترت ولم تكن مختاراً فصورتي هي التي كانت لها الخيرة لالك إقامة عذر للعبد وهذا من كرم الله فلا حرج فلهذا لم يعلق به الذم ولا تعرض لذكره في عدم الاقتداء والتأسي برسوله صلى الله عليه وسلم فإنه ما حجر كما قلنا وهذا تنبيه من الله غريب في الموقع حيث لم يذم ولا حمد بل جعله مسكوتاً عنه

(وصل في فصل ما يفعله الحاج في يوم التروية إذا كان طريقة على منى)

يوم التروية هو يوم الخروج إلى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة والمبيت فيه ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم التاسع الذي هو يوم عرفة تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمع العلماء على أن ذلك ليس بشرط في صحة الحج فإذا أصبح يوم عرفة غدا إلى عرفة ووقف بها لما وصل الحاج إلى البيت ونال من العلم بالله ما نال ونال في المبايعة والمصافحة ليمين الله تعالى ما يجده أهل الله في ذلك وحصل من المعارف الإلهية وطوافه بالبيت وسعيه وصلاته بمنى أراد الله أن يميز له ما بين العلم الذي حصل له في الموضع المحرم وبين المعرفة الإلهية التي يعطيه الله في الحل وهو عرفة فإن معرفة الحل تعطي رفع التحجير عن العبد وهو في حال إحرامه محجور عليه لأنه محرم بالحج فيجمع في عرفة بين معرفته بالله من حيث ما هو محرم وبين معرفة الله من حيث ما هو في الحل لأن معرفة الله في الحرم وهو محرم معرفة مناسبة النظير فإنه بالإحرام محجور عليه وبالحرمة محجور عليه وهذا خلاف حكم عرفة فإنه محرم في حل فهو في عرفة بعد مناسبة وأشد مشقة لأنه تقابل ضد وتميز فإنه لم يحرم الحل بإحرام الحاج ولم يحل الحاج من إحرام بإحلال الموضع فلم يؤثر أحدهما في الآخر فتميز العبد بالحجر لبقائه على إحرامه ليس فيه من الحق المختار شيء وتميز الحق بالحل أنه غير محجور عليه فهو يفعل ما يريد لما يتوهمه الوهم بدليل العقل أن الحق يحكم على الفعل منه علمه به فما يبدل وهذا تقيض الاختيار فأشبه المحجور عليه فيحصل له في عرفة في الحل معرفة إزالة هذا التحجير الذي أثبتته الوهم بدليل العقل فإنه في هذا الموطن من العلم بالله ساوى الوهم العقل فحجر على الله وجعلاه تحت حكم علمه في الشيء في مذهب من يرى أن العلم صفة زائدة على ذاته قائمة به تحكم على ذاته بحسب ما تعلق به فمن قال إن علمه ذاته لا يلزمه هذا وهذه معرفة بالله بدعوة عجيبة لا يعرف قدرها إلا من عرفها فلما أراد الحاج حصول هذه المعرفة مر في طريقه بمنى وهو موضع الحج الأكبر وأراد أن يذوق طعمه قبل الوقوف بعرفة إذ كان مرجعه إليه يوم النحر وهو يوم الحج الأكبر فإنه في ذلك الزمان الأول يجتمع فيه من وقف بعرفة ومن وقف بالمزدلفة فكان معظم الحاج بمنى فصلى بها وبات ليذوق ذلك في حكم النهار وحكم الليل فيحصل بين الأمر النهاري والتجلي الليلي وما يحصل في أوقات الصلوات من الأمر الخاص في هذا الموطن حتى يرى إذا رجع إليها بعد الوقوف هل يتساوى الذوق في ذلك أو يتغير عليه الحال لتأثير عرفة والمزدلفة فيه فكان مبيته وقعوده بمنى حالة اختيار وتمحيص ليكون من ذلك على علم في المال بخلاف المعرف فإنه لا يحصل له ذلك فلا يعرف هل يتغير حكم منى بعد عرفة عن حكمه قبل عرفة أم لا فهذا كان سبب ذلك

(وصل في فصل الوقوف بعرفة)

أما الوقوف بعرفة فإنهم أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج وأن من فاتته فعليه الحج من قابل والهدى في قول أكثرهم ونحن لا نقول بالهدى لمن فاتته فإنه ليس بمتعم لأنه ما حج مع عمرته في سنة واحدة والسنة في يوم عرفة أن يدخلها قبل الزوال فإذا زالت الشمس خطب الإمام الناس ثم جمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر ثم وقف حتى تغيب الشمس هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمامة الحج هي للسلطان الأعظم لا خلاف بينهم في ذلك وأنه يصلي وراءه برا كان أو فاجرا وقد قدمنا إنه بر في وقت صلاته فما صليت إلا خلف بر ولا

كان أمامك إلا برا فلا فائدة للفجور والفسق الذي يذكره علماء الرسوم في هذه المسألة وقد قدمنا الكلام فيها وأن من السنة علينا في ذلك اليوم أن نأتي إلى المسجد مع الإمام للصلاة ويعتبر في ذلك المشي بالله مع الله إلى الله في بيت المعرفة لأنه مسجد في عرفة وهو مسجد عبودية ولا يصح أن يكون المسجد إلا موطن عبودية لأن السجود هو التطاطؤ وهو نزول من أعلى إلى أسفل وبه سمي الساجد ساجدا لنزوله من قيامه فيعطيه مسجد عرفة المعرفة بنفسه ليكون له ذلك سلما إلى معرفة ربه فإنه من عرف نفسه عرف ربه الذي سجد له والمعرفة تطلب في التعدي أمرا واحدا فهو تعلقه أي تعلق علم العبد ومعرفة بأحدية الله خاصة فلو لم يقل عرفة وقال ما يدل على العلم كما دل عرفة على العلم لم نجعل تعلقه بالأحدية وكنا نجعله بأمر آخر فعلمنا إن الإنسان يطلب في معرفة نفسه شفيعتها من حيث أحديتها التي تمتاز بها معرفة أحدية الحق إذ لا يعرف الواحد إلا من هو واحد فبأحديتك في شفيعتك عرفت أحديته تعالى فجاء في المعرفة باسم عرفة لأجل القصد بمعرفة أحدية الخالق لأنه لا أحدية له في غير الذات من المناسبات إلا أحدية الخالق بمعنى الموجد ولذلك تمدح بها وجعلها فرقانا بين من ادعى الألوهية أو ادعت فيه فقال أَمْ مَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ فلو وقعت المشاركة في الخلق لما صح أن يتخذها تمدحا ولا دليلا مع الاشتراك في الدلالة هذا لا يصح فيعلم قطعا إن الخالق صفة أحدية لله لا تصح لأحد غير الله فلماذا كانت معرفة الله في عرفة معرفة أحدية إذا لمعرفة هذا نعتها في اللسان الذي خوطبنا به من الله فإذا عرفت هذا فقد عرفت

(وصل في فصل الأذان)

اعلم أن العلماء اختلفوا في وقت أذان المؤذن بعرفة الظهر والعصر فقال بعضهم يخطف الإمام حتى يمضي صدر من خطبته أو معظمها ثم يؤذن المؤذن وهو يخطف وقال قوم يؤذن إذا أخذ في الخطبة الثانية وقال قوم إذا صعد الإمام المنبر أمر المؤذن بالأذان فاذن كالجمعة فإذا فرغ المؤذن قام الإمام يخطف وعلى هذا القول رأيت العمل اليوم وهو مذهب أبي حنيفة والأول مذهب مالك والثاني قيل إنه مذهب الشافعي وقد حكى عن مالك أنه قال كما قال أبو حنيفة حكاه ابن نافع عن مالك والحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام وجمع بين الظهر والعصر ولم ينتقل بينهما حقيقة الأذان الإعلام لا الذكر وقد يكون أعلاما بذكر لذكر أيضا فكله ذكر إلا الجعلتين فإنه نداء بأمر إلى عبادة معينة فمن راعى الجمع في عين الفرق جعل لهما أذانا واحدا وإقامتين ومن راعى الفرق بين الظهر والعصر جعل في الجمع حكم التفرقة فقال بأذنين وإقامتين ولهذا وقع الخلاف فقال قوم بأذنين وإقامتين وقال قوم بأذان واحد وإقامتين فمن راعى الصلاة جعله بعد الخطبة ومن راعى سماع الخطبة جعله قبل الخطبة ومن راعى كونه ذكر الله بصورة الأذان كالذي أمر أن يقول مثل ما يقول المؤذن على أنه ذاك الله لا مؤذن فإن القائل مثل المؤذن لا يقال فيه إنه مؤذن إنما هو ذاك بصفة الأذان فهذا يقول بالأذان في نفس الخطبة ويكتفي بقرينة حال قصد الناس عرفة في ذلك اليوم ليس لهم شغل إلا الاهتمام بالأفعال التي تلزمهم في ذلك اليوم فمنها استماع الخطبة والصلاة فأغنى عن الأذان الذي هو الإعلام إلا أن يقصد أعلاما بدخول وقت الصلاة لمن يجمل ذلك فيكون أذانا بذكر فإن الذكر في طريق الله لا يختص بالقول فقط بل

تصرف العبد إذا رزق التوفيق في جميع حركاته لا يتحرك إلا في طاعة الله تعالى من واجب أو مندوب إليه ويسمى ذلك ذكر الله أي لذكره في ذلك الفعل أنه بطريق القرينة سمي ذكرا قالت عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه كان يذكر الله على كل أحيانه فعمت جميع أحواله في يقظة ونوم وحركة وسكون تريد أنه ما تصرف ولا كان في حال من الأحوال إلا في أمر مقرب إلى الله لأنه جليس الذاكرين له فجميع الطاعات كلها من فعل وترك إذا فعلت أو تركت لإجل الله فذلك من ذكر الله أي الله ذكر فيها ومن أجله فعلت أو تركت على حكم ما شرع فيها وهذا هو ذكر الموفقين من العلماء بالله وأجمع العلماء على إن الإمام لو لم يخطب يوم عرفة قبل الصلاة إن صلاته جائزة بخلاف الجمعة فهذا فرق بين الجمعة وبين الصلاة في عرفة هذا هو ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإنما خطب قبل الصلاة كما أجمعوا على إن القراءة في هذه الصلاة سر لا جهر بخلاف الجمعة فالخطيب في هذا اليوم مذكر الحق في قلب العبد وواعظه وجوارحه كالجماعة الحاضرين سماع تلك الخطبة فهو يحرضهم على طاعة الله ويعرفهم أن الله ما دعاهم إلى هذا الموطن للوقوف بين يديه إلا تذكرا لقيام الناس يوم القيامة لرب العالمين ويعرفهم أن الله يأتيهم في هذا اليوم بخلاف إتيانه يوم القيامة فإن ذلك الإتيان إنما هو للفصل والقضاء وتميز الفرق بعضها من بعض بسيماهم واليوم إتيانه للواقفين في هذا الموطن إتيان بمغفرة ورحمة وفضل وإنعام ينال ذلك الفضل الإلهي في هذا اليوم من هو أهله يعني المحرمين بالحج ومن ليس من أهله ممن شاركهم في الوقوف والحضور في ذلك اليوم وليس بحاج فحكمهم كالجليس مع القوم الذين لا يشقى جليسهم قال تعالى للملائكة في أهل مجالس الذكر فيمن جاء لحاجة له لا للذكر إنهم القوم لا يشقى جليسهم فعمتهم مغفرة الله ورضوانه وضاعف الله للمحرمين من حيث إنهم أهل ذلك الموقف ما تستحقه الأهلية هذا كله وأمثاله يشعر العبد به نفسه كما ينبغي للخطيب أن يذكر الناس بمثل هذا الفضل الإلهي لتكون عبادتهم في ذلك اليوم شكر الله تعالى وينسون ما هم فيه من الشعث والتعب في جنب ما حصل لهم من الله ثم يقومون للصلاة بعد الفراغ من الخطبة فيصلون في ذلك الموطن صلاة من هو بعرفة في حال كونهم شعنا غبرا عرايا من المحيط حاسرين عن رءوسهم واقفين على أقدامهم بين يدي رب عظيم فيصلون في ذلك اليوم جمعا صلاة العارفين كما قلنا

ومسكنة وذل وافتقار صلاة العارفين لها خشوع

عليه في شهادته اضطرار وفاعلها وحيد في شهود

ولما كانت حالته في هذا اليوم خاصة به بينه وبين ربه في صلاته تعين عليه أن تكون قراءته سرا وهو الذكر النفسي إشعارا بتحقيقه بالحق في ذلك الموطن فإنه إذا ذكره في نفسه والقرآن ذكر ذكره الحق في نفسه من حيث لا يشعر العبد بأن الله ذكره فإن الله إذا ذكره في نفسه فذكره في حضرة أزلية لا حدوث فيها فكان للعبد بهذا الذكر قدم في الأزل حيث أحضره الحق في نفسه بالذكر فإنه إذا ذكره في ملاقفه ذكره في حضرة حدوث والحدوث صفة العبد فما زاد منزلة بذلك إلا كونه ذكرا خاصا وموطن عرفة عظيم فكانت القراءة فيه في الصلاة نفسية لتحصل هذه المنزلة في ذلك اليوم

(وصل في فصل)

فإن كان الإمام مكيا فاختلفوا هل يقصر أم لا هنا وبمبنى وبالمدلفة فمن قائل بالقصر ولا بد في هذه الأماكن كان مكيا أو لم يكن وكان من أهل
الموضع أو لم يكن ومن قائل لا يقصر إلا إن كان مسافرا فمن راعى السفر أراد أن يناجي الحق تعالى في هذه الصلاة في مقام الوحدة فيجعل
للحق الركعة التي يناجيه منها من حيث أحديته ويجعل لنفسه الركعة الثانية التي يناجيه فيها من حيث أحدية العبد التي بها عرف أحدية الحق
في يوم عرفة لتعدي هذا الفعل إلى أمر واحد ومن راعى الإتمام جعل للحق ركعتين الواحدة من حيث ذاته تعالى والثانية من حيث ما هو
معلوم لنا بنسبة خاصة تقضي بأن يوصف بأنه معلوم لنا إذ قد كان غير موصوف بأنه معلوم إذ لم يكن لنا وجود في أعياننا فلم يكن ثم من يطلب
منه أن يعرفه ويجعل الركعتين الآخرين الواحدة منها لذات العبد من حيث عينه والركعة الثانية من حيث إمكانه الذي يعطيه الافتقار إلى
مرجحه في انتسابه إليه وهذه معرفة لدليل والمشاهدة فإنها دليل أيضا فإن المشاهدة طريق موصلة إلى العلم بالمشهود والفكر طريق موصل
إلى العلم بالله أيضا من حيث استقلال العقل به وإن لم يشهد فهذا سر الإتمام في الصلاة والقصر لما يعطيه مكان عرفة من المعرفة بالله في الصلاة
بهذا المكان

(وصل في فصل الجمعة بعرفة)

اختلف العلماء في وجوب الجمعة ومتى تجب فقيل لا تجب الجمعة بعرفة وقال آخرون ممن قال بهذا القول إنه اشترط في وجوب الجمعة أن
يكون هنالك من أهل عرفة أربعون رجلا ومن قائل إذا كان أمير الحاج ممن لا يفارق الصلاة بمبنى ولا بعرفة صلى بهم فيها الجمعة إذا صادفها
وقال قوم إذا كان وإلى مكة يجمع بهم والذي أقول به إنه يجمع بهم سواء كان مسافرا أو مقيما وكثيرين أو قليلين مما ينطلق عليهم في اللسان اسم
جماعة واقعة وقعت لنا في ليلة كتابتي هذا الوجه وهي مناسبة لهذا الباب كنت أرى فيما يراه النائب شخصا من الملائكة قد ناولني قطعة من
أرض متراسة الأجزاء ما لها غبار في عرض شبر وطول شبر وعمق لا نهاية له فعند ما تحصل في يدي أجدها قوله تعالى وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ
فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَى قَوْلِهِ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ فكنت أتعجب ما كنت أقدر إن أنكر أنها عين هذه
الآيات ولا أنكر أنها قطعة أرض وقيل لي هكذا أنزل القرآن أو أنزلت على محمد صلى الله عليه وسلم فكنت أرى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويقول لي هكذا أنزلت علي فخذها ذوقا وهكذا هو الأمر فهل تقدر على إنكار ما تجده من ذلك قلت لا فكنت أحرار في الأمر
حتى قلت لغلبة الحال علي في ذلك

كلي وبعضي وهي من جملي
هذا الذي قد شهدت مقلتي
و ذلك مجلاه و ذي كلي
ما ثم إلا حيرة عمت
والله ما ثم حديث سوى
فما أرى غيري و ما هو أنا

فقلت هذا كشف مطابق للجمعة التي جاء بها جبريل عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورة امرأة مجلوبة وفيها نكته وقال له يا رسول الله هذه الجمعة وهذه النكته الساعة التي فيها والحديث مشهور فانظر ما أعجب الأمور الإلهية وتجليها في القوالب الحسية وهذا دليل على ارتباط الأمر بيننا وبين الحق

وكل ما تشهدون حق فالكل حق والكل خلق
و ما له في اللسان نطق يحوي على الأمر من قريب
وكله في الوجود صدق و كله مثل ما تراه

انتهى إمداد الواقعة الجامعة فلنرجع ونقول وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ الْحَقَّ نداء إلهي وَأَذِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَقِّ والجمعة نداء إلهي إذا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فوقعَت المناسبة فالجماعة موجودة فوجبت إقامتها بعرفة ولا سبيل إلى تركها ولا سيما والحقائق تعضد ذلك فما وجد كون من الأكوان إلا عن جمع معقول ولا ظهر كون في عين إلا بمجموعاً من حقائق تظهر ذلك ولم يصبح وجود حادث شرعاً ولا عقلاً وكل ما سوى الله حادث إلا عن ذات ذات إرادته وعلمه وقدرة وحياة عقلاً وذات إرادة وقول أمري شرعاً ثم الوجه الآخر من الجمعية أن الحادث عن اقتدار إلهي وقبول إمكاني لا بد منهما من شرطها وجود حياة شرعاً تقول للشيء كن فثبتت الجمعية شرعاً في إيجاد الأكوان وثبتت عقلاً كما قررنا فالوحدة في الإيجاد والوجود والموجود لا يعقل ولا ينقل إلا في لا إله إلا هو فهذه أحادية المرتبة وهي أحادية الكثرة فافهم فإذا أطلقت الأحادية فلا تطلق عقلاً ونقلاً إلا بإزاء أحادية المجموع مجموع نسب أو صفات أو ما شئت على قدر ما أعطاه ذلك ولكل نسبة أو صفة أحادية تمتاز بها عن غيرها في نفس الأمر فمن أراد أن يميزها عند السامع أو المتعلم فما يقدر على ذلك إلا بمجموع حقائق كل حقيقة معلومة عند السامع وما في العلوم أعجب من هذا العلم حيث تعقل الأحادية في كل موجود ولا يصبح وجود موجود حادث إلا بمجموع مجموعاً وهذه حيرة عظيمة

حيرة الأمر حيرة وهي في الغير غير

ولذلك ما طلب الحق تعالى في الإيمان منا إلا توحيد إلا له خاصة وهو أن تعلم أنه ما ثم إلا إله واحد لا إله إلا هو ثم قال الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ فلم يكن ثم جمع يقتضي هذا الحكم وهو أن يكون لها إلا هذا المسمى بهذه الأسماء الحسنی المختلفة المعاني التي افتقر إليها الممكن في وجود عينه وإذا كان الأمر على ما قررناه فلا واجب واجب من إقامة الجمعة بعرفة إذا جاء وقتها وشرطها فلا أدري في العالم أجهل من قال لا يصدر عن الواحد إلا واحد مع قول صاحب هذا القول بالعلية ومعقولة كون الشيء علة لشيء خلاف معقولة شئيته والنسب من جملة وجوه الجمع فما أبعد صاحب هذا القول من الحقائق ومن معرفة من له الأسماء الحسنی ألا ترى أهل الشرائع وهم أهل الحق يقولون بنسبة الألوهة لهذا الموجد للممكن المألوه ومعقول الألوهة ما هو معقول الذات فالأحادية معقولة لا تتمكن العبارة عنها إلا بمجموع مع كون العقل

يعقلها وهي أحادية المجموع وآحاده ألا ترى أن التجلي الإلهي لا يصح في الأحادية أصلا وما ثم غير الأحادية وما يتعقل أثر عن واحد لا جمعية له فيا ليت شعري كيف جهلت العقول ما هو أظهر من الشمس فيقول ما صدر عن الواحد إلا واحد ويقول إن الحق واحد من جميع الوجوه وهو يعلم أن النسب من بعض الوجوه وإن الصفات في مذهب الآخر من بعض الوجوه فأين الواحد من جميع الوجوه فلا أعلم من الله بالله حيث لم يفرض الوحدة إلا أحادية المجموع وهي أحادية الألوهة له تعالى فقال هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيم العزيز الجبار المكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى وهي تسعة وتسعون اسما مائة إلا واحدا وكل اسم واحد مدلوله ليس مدلول عين الاسم الآخر وإن كان المسمى بالكل واحدا فما عرف الله إلا الله

العين واحدة و الحكم مختلف	ما يعرف الله إلا الله فاعترفوا
هذا هو النهر المنساب فاعترفوا	فقل نقوم أبوا إلا عقولهم
سوى دلائله فيما بدا فقفوا	ولا تقولن إن العقل ليس له
إليه كشف وما في الكشف منصرف	هنا ولا تبرحوا حتى يجوز بكم

فمن طلب الواحد في عينه لم يحصل الأعلى الحيرة فإنه لا يقدر على الانتكاف من الجمع والكثرة في الطالب والمطلوب وكيف يقدر على نفي الكثرة وهو يحكم على نفسه بأنه طالب وعلى مطلوبه بأنه مطلوب ويوم عرفة يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما عجله الحق في الدنيا لعباده إلا لانتضاء أجله المحدود كما قال سبحانه وتعالى في الآخرة إنه يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما يؤخره إلا لأجل معدود ويوم عرفة يوم مغفرة عامة شاملة فإذا اتفق أن يكون يوم جمعة ففضل على فضل ومغفرة إلى مغفرة وعيد إلى عيد فالأولى والأحق بالإمام أن يقيم فيه الجمعة فإنها أفضل صلاة مشروعة هي في موضع الأولى فلها الأولية التي لا ثاني لها فينبغي أن يقيمها من ثبت له المغفرة الإلهية شرعا فظهر طهارة ظاهرة وباطنة فهو المقدس عن كل ذنب يحجب عن الله ثم إنه موطن العبرة والشعث والخشوع والابتهاال والدعاء والتضرع فوجبت الجمعة فيه إن حضر يومها فيكون يوما عيد عيد عرفة وعيد الجمعة فإن لم يقيمها الإمام لم يحظ إلا بعيد واحد ولا يكون ذلك يوم جمعة أصلا بل يسلب عنه ذلك الحكم لعدم صلاة الجمعة فيه وقد زال عنه اسمه الأول وهو العروبة فلا جمعة ولا عروبة فإن اعتبرت الرتبة الباطنة فقد يرجع عليه اسمه الأول وهو العروبة لا غير فتفتن لما ذكرته لك من زوال اسم الجمعة عنه لأنه ما سمي به إلا لاجتماع الناس فيه على إمام واحد كما اجتمعنا في وجودنا على إله واحد والله الهادي انتهى الجزء الثامن والستون

((بسم الله الرحمن الرحيم))

(وصل في فصل توقيت الوقوف بعرفة في يومه وليلته)

لم تختلف العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وقف إلا بعد الزوال وبعد ما صلى الظهر والعصر ارتفع عن مصلاه ووقف داعياً إلى غروب الشمس فلما غربت دفع إلى المزدلفة وأجمعوا على إن من وقف بعرفة قبل الزوال أنه لا يعتد به إن فارق عرفة وأنه إن لم يرجع و يقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج اعلم أن العرب والزمان العربي في اصطلاحهم وما تواطوا عليه يتقدم ليله على نهاره جرياً على الأصل فإن موجد الزمان وهو الله تعالى يقول وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فجعل الليل أصلاً وسلخ منه النهار كما تسليخ الشاة من جلدها فكان الظهور لليل والنهار مبطن فيه كجلد الشاة ظاهر كالستر عليها حتى تسليخ منه فسليخ الشهادة من الغيب ووجودنا من عدم فظهر علم العرب على العجم فإن العجم الذين حسابههم بالشمس يقدمون النهار على الليل ولهم وجه بهذه الآية وهو قوله فَإِذَا هُمْ مُظْلَمُونَ وَإِذَا حُرِفَ يَدُلُّ عَلَى زَمَانِ الْحَالِ أَوْ الْإِسْتِقْبَالِ وَلَا يَكُونُ الْمَوْصُوفُ بِأَنَّهُ مُظْلَمٌ إِلَّا بِوُجُودِ اللَّيْلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَكَانَ النَّهَارُ غَطَاءً عَلَيْهِ ثُمَّ سَلَخَ مِنْهُ أَيُّ أُرْزِلَ فَإِذَا هُمْ مُظْلَمُونَ أَيُّ ظَهَرَ اللَّيْلُ الَّذِي حَكَمَهُ الظُّلْمَةُ فَإِذَا النَّاسُ مُظْلَمُونَ الْمُمْكِنُ وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا فَهِيَ فِي حَكْمِ الْمَعْدُومِ وَأَصْدَقَ بَيْتُ قَالَتِ الْعَرَبُ قَوْلَ لَيْدِ الْأَكَلِ شَيْءٌ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ وَالْبَاطِلُ عَدَمُ فَظَهَرَ هَذَا الْحُكْمُ الْأَعْجَمِي فِي الشَّرْعِ الْعَرَبِيِّ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنَّ الْعَرَبَ وَالشَّرْعَ أَخْرَوْا لَيْلَةَ عَرَفَةَ عَنْ يَوْمِهَا كَمَا فَعَلَتِ الْأَعَاجِمُ أَصْحَابُ حِسَابِ الشَّمْسِ فَجَعَلَ الشَّرْعُ الْعَرَبِيُّ لَيْلَةَ عَرَفَةَ اللَّيْلَةَ الْمُتَقَبِّلَةَ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ الَّتِي يَكُونُ صَبِيحَتِهَا يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ وَسَائِرُ الزَّمَانِ عِنْدَهُمْ اللَّيْلَةَ لِلْيَوْمِ الَّذِي يَكُونُ صَبِيحَتِهَا وَعِنْدَ الْأَعَاجِمِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ مِثْلًا الَّذِي يَكُونُ يَوْمَ السَّبْتِ صَبِيحَتِهَا فَاجْتَمَعَ الْعَرَبُ وَالْعَجَمُ فِي تَأْخِيرِ هَذِهِ اللَّيْلَةَ عَنْ يَوْمِهَا أُعْطِيَ ذَلِكَ مَقَامَ الْمَزْدَلِفَةِ الْمَسْمُومِ جَمْعًا فَإِنَّهُ جَمَعَ فِيهِ الْعَرَبُ وَالْعَجَمُ عَلَى حَكْمٍ وَاحِدٍ فَجَعَلُوا لَيْلَةَ عَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ الْمَتَقَدِّمِ لِكُونَ الشَّارِعِ شَرَعَ أَنَّهُ مِنْ أَدْرَاكِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ جَمْعِ قَبْلِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَالْحَجَّ عَرَفَةَ وَكُلُّ يَوْمٍ كَامِلٌ بِبَلِيَّتِهِ مِنْ غُرُوبِ إِلَى غُرُوبِ عِنْدَ الْعَرَبِ وَمِنْ شُرُوقِ إِلَى شُرُوقِ عِنْدَ الْعَجَمِ إِلَّا يَوْمَ عَرَفَةَ فَإِنَّهُ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِ الْيَوْمِ الْمَعْلُومِ إِلَّا سَاعَةً وَخَمْسَةَ أَسَدَاسَ سَاعَةٍ فَإِنَّهُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ خَاصَّةً فَقَدْ نَقَصَ مِنْ زَمَانِ يَوْمِ عَرَفَةَ عَنِ الْيَوْمِ الْمَعْلُومِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الزَّوَالِ وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا عَتَبَرْنَا فِي عَرَفَةَ أَنَّهُ مَقَامُ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ الَّتِي أَوْجَبَهَا عَلَيْنَا فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا نَسْمِيَ عَارِفِينَ بِاللَّهِ حَتَّى نَعْلَمَ ذَاتَهُ وَمَا يَجِبُ لَهَا مِنْ كَوْنِهَا إِلَهاً فَإِذَا عَرَفْنَا عَلَى هَذَا الْحَدِّ فَقَدْ عَرَفْنَا فَصَارَتِ الْمَعْرِفَةُ مَقْسَمَةً نَصْفَيْنِ النِّصْفِ الْوَاحِدِ مَعْرِفَةَ الذَّاتِ وَالنِّصْفِ الْآخَرَ مَعْرِفَةَ كَوْنِهَا إِلَهاً فَلَمَّا بَحَثْنَا بِالْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ وَأَصْغَيْنَا إِلَى الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ أَثْبَتْنَا وَجُودَ الذَّاتِ وَجَهْلَنَا حَقِيقَتِهَا وَأَثْبَتْنَا الْأَوْهَةَ لَهَا وَهُوَ نِصْفُ الْمَعْرِفَةِ بِكَمَا لَهَا وَالرَّبُّ وَجُودُهَا أَعْنَى وَجُودِ الذَّاتِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَيْهَا الْأَوْهَةَ وَالرَّبُّ الْمَعْرِفَةُ حَقِيقَتِهَا فَلَمْ نَصِلْ إِلَى مَعْرِفَةِ حَقِيقَتِهَا وَلَا يُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَى ذَلِكَ وَالزَّائِدُ عَلَى الرَّبِّ الَّذِي جَهْلُنَا أَيْضًا هُوَ جَهْلُنَا بِنِسْبَةِ مَا نَسَبْنَا إِلَيْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ فَإِنَّا وَإِنْ كُنَّا نَعْرِفُ النِّسْبَةَ مِنْ كَوْنِهَا نِسْبَةً فَقَدْ نَجْهَلُ النِّسْبَةَ الْخَاصَّةَ لِجَهْلُنَا بِالْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ فَحَصَلَتِ الْمَعْرِفَةُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَمِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ جَهْلُنَا بِالنِّسْبَةِ وَمِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ وَهُوَ رُبُّ الْيَوْمِ جَهْلُنَا بِالذَّاتِ فَمَا أُعْطِيَ عَرَفَةَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ زَمَانُهُ فَاعْلَمْ فَتَقْصِ الْعِلْمَ بِهَا عَنْ دَرَجَةِ الْعِلْمِ بِكُلِّ مَعْلُومٍ فَمَنْ لَمْ نَعْلَمْهُ بِحَقِيقَتِهِ فَمَا عِلْمُنَا فَعِلْمُنَا بِوُجُودِ الذَّاتِ مِنْ

أجل الاستناد لا بالذات و علمنا نسبة الأثوة لها لا كيفية النسبة و هو نصف المعرفة و هذا النصف يتضمن ربعين الربع الواحد العلم بصفات التنزيه و السلوب و الربع الآخر المعرفة بصفات الأفعال و النسب فالحاصل بأيدنا ثلاثة أرباع المعرفة إلا و الربع الواحد لا نعرفه أبدا و الذي ينظر من المعرفة المناسب لما زاد على الربع من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس هو بمنزلة ما جهلنا من نسبة و وصف ما وصف الحق به نفسه من صفة التشبيه فلا ندري كيف ننسب إليه مع إيماننا به و إثباتنا له هذا الحكم مع جهلنا لكن على ما يعلمه الله من ذلك فهذا في مقابلة الزائد على ربع اليوم فهذا نقص يوم عرفة عن سائر الأيام الزمانية فتحقق صحة يوم عرفة إنه من الزوال إلى طلوع الفجر من ليلة عرفة

(وصل في فصل من دفع قبل الإمام من عرفة)

اختلف علماء الإسلام فيمن وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع منها قبل الإمام و بعد الغيبوبة فليل لأنه جمع بعرفة بين الليل و النهار فإن دفع قبل الغروب قيل عليه دم و قيل لا شيء عليه و حجة تام و الذي أقول به إنه لا شيء عليه و أن حجة تام الأركان غير تام المناسب لأنه ترك الأفضل لا شك أنه من ترك شيئا من اتباع الرسول صلى الله عليه و سلم مما لم يفرض عليه فإنه ينقص من محبة الله إياه على قدر ما نقص من اتباع الرسول و أكذب نفسه في محبته لله لعدم إتمام الاتباع و عند أهل طريق الله لواتبعه في جميع أموره و أحل بالاتباع في أمر واحد مما لم يفرض عليه بل خالف سنة لاتباع في ذلك مما أبيع له الاتباع فيه أنه ما اتبعه قط و إنما اتبع هوى نفسه لا هوى مع ارتفاع الأعداء الموجهة لعدم الاتباع هذا مقرر عندنا قال تعالى ل محمد صلى الله عليه و سلم قل يا محمد لأمتك إن كنتم تحبون الله فاتبعوني فاجعل الاتباع دليلا و ما قال في شيء دون شيء يُحِبُّكُمْ اللهُ و اللهُ يقول لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ و هو الاتباع و قال وَأَوْفُوا بِعَهْدِي فِي دَعْوَاكُمْ مَحِبَّتِي أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ وَ هُوَ إِنِّي أَحْبَبْتُكُمْ إِذَا صَدَقْتُمْ فِي مَحِبَّتِي وَ جَعَلَ الدَّلِيلَ عَلَى صِدْقِهِمْ حُصُولَ مَحَبَّةِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ وَ حُصُولَ مَحَبَّةِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ دَلِيلَ الْإِتِّبَاعِ وَ عَلَى قَدَرِ مَا نَقَصَ يَنْقُصُ وَ عِنْدَ أَهْلِ اللَّهِ هُوَ أَمْرٌ لَا يَقْبَلُ النِّقْصَ وَ إِنْ الْعَذْرَ لَا يَنْقُصُهُ فَإِنَّهُ فِي حُبِّهِ اللَّهِ عَنِ الْإِتِّبَاعِ فِي أَمْرٍ مَا فَالْحَقُّ يَنْبَغِي عِنْدِي حِكَايَةَ قَالَ أَبُو يَزِيدَ فِي هَذَا الْبَابِ كُنْتُ أَظُنُّ فِي بَرِي بِأَمِي أَنِّي مَا أَقُومُ فِيهِ لَهْوِي نَفْسِي بِلِ تَعْظِيمِ الشَّرِيعَةِ حَيْثُ أَمَرْتَنِي بِرِهَا فَكُنْتُ أَجِدُ فِي نَفْسِي لَذَّةَ عَظِيمَةَ كُنْتُ أَتَخَيَّلُ أَنَّ تِلْكَ اللَّذَّةَ مِنْ تَعْظِيمِ الْحَقِّ عِنْدِي لَا مِنْ مَوَافَقَةِ نَفْسِي فَقَالَتْ لِي فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ اسْتَقْنِي يَا أَبَا يَزِيدَ مَا فَمَثَلٌ عَلَى التَّحْرُكِ لِذَلِكَ فَقُلْتُ وَ اللهُ مَا خَفَفَ عَلَى مَا كَانَتْ تَكْلِفُنِي فَعَلَهُ إِلَّا الْمَوَافَقَةَ كَانَ فِي نَفْسِي مِنْ حَيْثُ لَا أَشْعُرُ فَأَبْطَلُ عَمَلَهُ وَ مَا سَلِمَ لَهَا قَالَ أَبُو يَزِيدَ فَجَمْتُ بِمُجَاهِدَةٍ وَ جِئْتُ بِالْكُوزِ إِلَيْهَا فَوَجَدْتُهَا قَدْ سَارَعَ إِلَيْهَا النَّوْمُ وَ نَامَتْ فَوَقَفْتُ بِالْكُوزِ عَلَى رَأْسِهَا حَتَّى اسْتَيْقَظَتْ فَنَاوَلْتَهَا الْكُوزَ وَ قَدْ بَقِيَ فِي أَذُنِ الْكُوزِ قِطْعَةٌ مِنْ جِلْدٍ أَصْبَعِي لِشِدَّةِ الْبَرْدِ انْقَرَضَتْ فَتَأَلَّمْتُ الْوَالِدَةَ لِذَلِكَ قَالَ أَبُو يَزِيدَ فَرَجَعْتُ إِلَى نَفْسِي وَ قُلْتُ لَهَا حَبِطَ عَمَلِكَ فِي كَوْنِكَ كُنْتُ تَدْعِينِ النَّشَاطَ فِي عِبَادَتِكَ وَ الْإِتِّبَاعَ إِنْ ذَلِكَ مِنْ مَحَبَّتِكَ اللهُ فَإِنَّهُ مَا كَلَّفَكَ وَ لَا نَدَبَكَ وَ أَوْجَبَ عَلَيْكَ إِلَّا مَا هُوَ مَحْبُوبٌ لَهُ وَ كُلُّ مَا يَأْمُرُ بِهِ الْمَحْبُوبُ عِنْدَ الْمَحْبُوبِ وَ مِمَّا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ يَا نَفْسِي الْبِرَّ بِوَالِدَتِكَ وَ الْإِحْسَانَ إِلَيْهَا وَ الْحُبَّ يَفْرَحُ وَ يَبَادِرُ لِمَا يَحِبُّهُ حَبِيبِهِ وَ رَأَيْتَكَ قَدْ تَكَاسَلْتَ وَ تَثَاقَلْتَ وَ صَعِبَ عَلَيْكَ أَمْرُ الْوَالِدَةِ حِينَ طَلَبْتَ الْمَاءَ فَجَمْتُ بِكَسَلٍ وَ كَرَاهَةٍ فَعَلِمْتُ أَنَّ كُلَّ مَا نَشَطْتَ فِيهِ مِنْ أَعْمَالٍ

البر وفعلة لا عن كسل ولا تناقل بل عن فرح والتذاذ به إنما كان ذلك لهوى كان لك فيه لا لأجل الله إذ لو كان الله ما صعب عليك الإحسان لوالتك وهو فعل يحبه الله منك وأمرك به وأنت تدعين حبه وأن حبه أورثك النشاط واللذة في عبادته فلم يسلم لنفسه هذا القدر وكذلك غير أبي يزيد من أهل الله كان يحافظ على الصف الأول دائما منذ سبعين سنة وهو يزعم أنه يفعل ذلك رغبة فيما رغبة الله فيه موافقة لله فاتفق له عائق عن المشي إلى الصف الأول فخطر له خاطر إن الجماعة التي تصلي في الصف الأول إذا لم يروه يقولون أين فلان فبكى وقال لنفسه خدعتني منذ سبعين سنة أتخيل أني لله وأنا في هواك وما ذا عليك إذا فقدوك فتاب وما رؤي بعد ذلك يلزم في المسجد مكانا واحدا معينا ولا مسجدا معينا فهكذا حاسب القوم نفوسهم ومن كانت حالته هذه ما يستوي مع من هو فاقد لهذه الصفة كذلك من وقف مع الإمام لأنها عبادة يشترط فيها الإمام إلى أن يدفع معه ما يستوي في الاتباع مثل من دفع قبله

(وصل في فصل من وقف بعنة من عرفة فإنه منها)

اختلف العلماء فيمن وقف بعنة بعرفة فإنه من عرفة فقيل حجه نام وعليه دم وقال بعضهم لا حج له عنة من عرفة موقف إبليس فإن إبليس ينجح في كل سنة وذلك موقفه يبكي على ما فاته من طاعة ربه وهو مجبور في الإغواء وإن كان من اختياره إرهاب القسمة بره فإنه وإن سبق له الشقاء فله شبهة يستند إليها في أمثاله أمر سيده بعد أن حقت الكلمة كلمة العذاب عليه بقوله تعالى قال اذهب واستغفر وأجلب و عدُّهُم فإنه يجد لذلك تفتيسا ومع هذا فإنه يحزن لما يرى من المغفرة التي حصلت لأهل عرفة الشاملة لهم وهو فيها أعني بعرفة فلا بد له عند نفسه من طرف منها يناله من عين المنة الإلهية ولو بعد حين هذا ظنه بربه وأما خروجه من جهنم فلا سبيل إليه لأنه وأتباعه من المشركين الذين هم أهل النار يملا الله بهم جهنم ولا تنقص فيها بعد ملئها فلا خروج وأمر الله الحاج أن يرتفع عن موقف إبليس فإنه موقف البعد فإبليس تحت حكم الاسم البعيد وأهل عرفة تحت حكم الاسم القريب فما برحوا من حكم الأسماء فحج من وقف بعنة لكونه من عرفات تام إلا أنه ناقص الفضيلة كما بينا في الدفع قبل الإمام فعنة موضع مكروه للوقوف به من أجل مشاركة الشيطان ألا ترى النبي صلى الله عليه وسلم ارتفع في ذلك عن بطن الوادي الذي فاتته فيه صلاة الصبح فعلى وقال إنه وأدبه شيطان لأنه هو الذي هدا بالأحصى نام عن مراقبة الفجر و قد ورد في الحديث أن الشيطان يعقد على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد

الحديث فما أراد صلى الله عليه وسلم بارتفاعه عن بطن عنة إلا البعد من مجاورة الشيطان ولو صلى في ذلك الموضع أجزاءه أعني الموضع الذي أصابته فيه الفتنة ففارق الموضع مفارقة تنزيهه لا مفارقة تحريمه ولما كان لإبليس طرف من المعرفة لذلك لم تطرده الملائكة عن عنة بل وقف فيها غير إن الناس انعزلوا عنه في ناحية منها لانعزال إمامهم و عرفات كلها موقف وعنة من عرفات فأمرنا بالارتفاع عن بطن عنة لما ذكرناه ومن حمل هذا الأمر على الوجوب أبطل الحج ولا تكون الإفاضة للحاج إلا من بطن عنة فإن حد المزدلفة حرف الوادي الذي هو عنة وقال تعالى فإذا أفضت من عرفات ولم يحض مكانا من مكان بل الخروج عنها بالكلية إلى المزدلفة وقد علمنا إن الله يغفر لأهل الموقف من

الحاج وغيرهم ورحمة الله وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَالتقييد ما هو من صفة من له الوجود المطلق فبرحمة الله يجيا ويرزق كل موجود سوى الله فالرحمة شاملة وهي في كل موطن تعطي بحسب ذلك الموطن فأثرها في النار بخلاف أثرها في الجنة والله الموفق لا رب غيره

(وصل في فصل المزدلفة)

أجمع العلماء على أنه من بات بالمزدلفة وصلى فيها المغرب والعشاء وصلى الصبح يوم النحر ووقف بعد الصلاة إلى أن أسفر ثم دفع إلى من أن حجه تام واختلفوا هل الوقوف بها بعد صلاة الصبح والمبيت بها من سنن الحج أو فروضه فقال جماعة هو من فروض الحج ومن فاته فعليه الحج من قابل والهدى وقال بعضهم من فاته الوقوف بها والمبيت فعليه دم وقال بعضهم إن لم يصل بها الصبح فعليه دم المزدلفة اسم قرب والعمل فيها قربة فمن فاته صفة القرب في محل القرب فما حج فإن الحج نشأة كاملة من هذه الأفعال كلها فهي له كالصفات النفسية للموصوف إذا زال واحد منها بطل كون ذلك الموصوف وهكذا كل عبادة تقوم من أشياء مختلفة بمجموعها تصح تلك العبادة وهي المعبر عنها بأركانها فتسمى في العبادة ركنا وتسمى في الذوات والأعيان صفة نفسية غير إن النشآت وإن كانت لها صفات نفسية هي التي تحفظ على ذلك الشيء عينه لها أيضا لوازم وهي التي توجد في الحدود الرسمية وهي لا تنفك عن الموصوف بها فمن يرى أن الموصوف لا ينفك عنها كالضحك للإنسان أشبهت الصفة النفسية قال بطلان الملزوم لعدم اللازم ومن قال يصح حد الشيء الذاتي دون هذا اللازم قال لا يكون للشيء حكم البطلان مع ارتفاع اللازم في الذهن وإن لم يرتفع في الوجود ولما سماه الله المشعر الحرام لتشعر بالقبول من الله في هذه العبادة بالعناية والمغفرة وضمان التبعات ووصفه بالحرم لأنه في الحرم فيحرم فيه ما يحرم في الحرم كله فإنه من جملته فأمر بذكر الله فيه يعني بما ذكرناه فإن الشيء لا يذكر بأن يسمى وإنما يذكر بما يكون عليه من صفات الحمدة فإن الأسماء في أصل الوضع إنما هي أعلام للمسمى بها لا نعوت فلا يذكر بالاسم العلم إلا للتعريف لتعلم من هو المذكور بما ذكرته من المحامد أو غيرها

(وصل في فصل رمى الجمار)

أما جمره العقبة فموضع الاتفاق فيها إن ترمي من بعد طلوع الشمس إلى قريب من الاستواء بسبع حصيات يوم النحر لا يرمي في ذلك اليوم غيرها واختلفوا في رميها قبل طلوع الفجر فقل لا يجوز وعليه الإعادة يعني إعادة الرمي وقيل يجوز والمستحب بعد طلوع الشمس وبالأول أقول وقال قوم إن رماها قبل غروب الشمس يوم النحر أجزاءه ولا شيء عليه وقال بعضهم استحباب لمن رماها قبل غروب الشمس يوم النحر أن يريق دما واختلفوا فيمن لم يرم حتى غابت الشمس فرماها من الليل أو من الغد فقل عليه دم وقيل لا شيء عليه إن رماها من الليل وإن أخرها إلى غد فعليه دم وقال قوم لا شيء عليه وإن أخرها إلى الغد وأما الرعاء فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم معنى الرخصة للرعاء إنما ذلك إذا مضى يوم النحر ورموا جمره العقبة ثم كان اليوم الثالث وهو أول أيام النفر رخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرموا في ذلك اليوم له ولليوم الذي بعده فإن نفروا فقد فرغوا وإن أقاموا إلى الغد رما مع الناس يوم النفر الآخر و

نفروا وقال بعضهم معنى الرخصة عند العلماء هو جمع يومين في يوم واحد إلا أن مالكا إنما يجمع عنده ما وجب فيجمع في اليوم الثالث فيرمي عن الثاني والثالث فإنه لا يعصي أحد عنده إلا بما وجب و رخص كثير من العلماء في جمع يومين في يوم واحد سواء تقدم ذلك اليوم الذي أضيف إليه غيره أو تأخر واختلفوا فيمن قدم من هذه الأفعال ما أخره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله أو من أخر ما قدمه النبي صلى الله عليه وسلم منها فقال بعضهم من حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة فعليه الفدية وقال آخرون لا شيء عليه وسيرد في سرد الأخبار النبوية الواردة في الحج إن شاء الله بعد هذا ما تقف عليه ويقع التنبية على كل خبر بحسب ما يتضمنه وقال بعضهم إن حلق قبل أن يرمي أو ينحر فعليه دم وإن كان قارنا فعليه دمان وقال بعضهم عليه ثلاثة دماء دمان للقران و دم للحلق قبل النحر وأجمعوا على أنه من نحر قبل أن يرمي فلا شيء عليه وإنه من قدم الإفاضة قبل الرمي والحلق أنه يلزمه إعادة الطواف وقال بعضهم لا إعادة عليه وقال الأوزاعي إذا طاف الإفاضة قبل أن يرمي جمرة العقبة ثم واقع أهله فعليه دم وانفقوا على إن جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة منها في يوم النحر سبعة وأن من رمى هذه الجمرة أعني جمرة العقبة من أسفلها أو من أعلاها أو من وسطها إن ذلك كله واسع والمختار منها فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بطن الوادي وأجمعوا على أنه يعيد الرمي إذا لم تقع الحصاة في العقبة وأنه يرمي في كل يوم من أيام التشريق ثلاث جمار بإحدى و عشرين حصاة كل جمرة بسبع وأنه يجوز أن يرمي منها يومين وينفر في الثالث وقدروها عندهم أن تكون مثل حصى الخذف والسنة في رمى الجمرات في أيام التشريق أن يرمي الأولى فيقف عندها ويدعو وكذلك الثانية ويطلب المقام ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها والتكبير عندهم عند كل رمى جمرة حسن وأن يكون رمى أيام التشريق بعد الزوال واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق فقال جمهور العلماء عليه إعادة الرمي بعد الزوال و روى عن بعض علماء أهل البيت أنه قال رمى الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها وأجمعوا على إن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد واختلفوا في الوجوب من ذلك بين الدم والكفارة فقال بعضهم إن ترك رمى الجمار كلها أو بعضها أو واحدة منها فعليه دم وقال بعضهم إن تركها كلها كان عليه دم وإن ترك جمرة واحدة فصاعدا كان عليه لكل جمرة إطعام مسكين نصف صاع حنطة إلى أن يبلغ ذلك ما ترك الجميع إلا جمرة العقبة فمن تركها فعليه دم وقال بعضهم عليه في الحصاة مد من طعام وفي الحصاة تين مدان وفي الثلاث دم وقال الثوري مثله إلا أنه قال في الرابعة دم و رخصت طائفة من التابعين في الحصاة الواحدة فقالت ليس فيها شيء وقال أهل الظاهر لا شيء في ذلك وسأورد الأخبار فيما ذكرناه إن شاء الله و جمهور العلماء على إن جمرة العقبة ليست من أركان الحج وأما التحلل من الحج فهو تحللان تحلل أكبر وهو طواف الإفاضة وتحلل أصغر وهو رمى جمرة العقبة (اعتبار هذا الفصل) الجمرات الجماعات وكل جمرة جماعة أية جماعة كانت ومنه الاستجمار في الطهارة ولهذا استحباب له أن يكون أكثر من واحد حتى يوجد فيه معنى الجماعة ولا معنى لمن يرى الاستجمار بالحجر الواحد إذ كان له ثلاثة حروف فإن العرب لا تقول في الحجر الواحد أنه جمرة و يستحب أن يكون وترا من ثلاث فصاعدا وأكثره سبع في العبادة لا في اللسان فإن الجمرة الواحدة سبع حصيات وكذلك الجمرة الزمانية التي

تدل على خروج فصل شدة البرد كل جمرة في شباط سبعة أيام وهي ثلاث جمرات متصلة كل جمرة سبعة أيام فتتقضي الجمرات بمضي أحد وعشرين يوماً من شباط مثل رمى الجمار إحدى وعشرين حصاة وهي ثلاث جمرات وكذلك الحضرة الإلهية تنطلق بإزاء ثلاثة معان الذات والصفات والأفعال ورمى الجمرات مثل الأدلة والبراهين على سلب كحضرة الذات أو إثبات كحضرة الصفات المعنوية أو نسب أو إضافة كحضرة الأفعال فدلائل الجمرة الأولى لمعرفة الذات ولهذا تقف عندها لغموضها إشارة إلى الثبات فيها وهي ما يتعلق بها من السلوك إذ لا يصح أن يعرف بطريق إثبات صفة معينة ولا يصح أن يكون لها صفات نفسية متعددة بل صفة نفسه عينه لا أمر آخر فلا بد أن تكون صفته النفسية الثبوتية واحدة وهي عينه لا غير فهو مجهول العين معلوم بالافتقار إليه وهذه هي معرفة أحديته تعالى فيأتي خاطر الشبهة بالإمكان إلى هذه الذات فيرميه بحصاة الافتقار إلى المرجح وهو واجب الوجود لنفسه ويأتي بصورة الدليل على ما يعطيه نظمه في موازين العقول فهذه حصاة واحدة من الجمرة الأولى فإذا رماه بها مكبراً أي يكبر عن هذه النسبة الإمكانية إليه فيأتيه في الثانية بأنه جوهر فيرميه بالحصاة الثانية وهو دليل الافتقار إلى التحيز أو إلى الوجود بالغير فيأتيه بالجسمية فيرميه بحصاة الافتقار إلى الأداة والتركيب والأبعاد فيأتيه بالعرضية فيرميه بحصاة الافتقار إلى الحل والحدوث بعد أن لم يكن فيأتيه بالعلية فيرميه بالحصاة الخامسة وهي دليل مساوقة المعلول له في الوجود وهو كان ولا شيء معه فيأتيه في الطبيعة فيرميه بالحصاة السادسة وهي دليل نسبة الكثرة إليه وافتقار كل واحد من آحاد الطبيعة إلى الأمر الآخر في الاجتماع به إلى إيجاد الأجسام الطبيعية فإن الطبيعة مجموع فاعلين ومنفعلين حرارة وبرودة ورطوبة ويبوسة ولا يصح اجتماعها لذاتها ولا افتراقها لذاتها ولا وجود لها إلا في عين الحار والبارد والرطب واليابس فيأتيه في العدم وهو أن يقول له إذا لم يكن هذا ولا هذا ويعدد ما تقدم فما ثم شيء فيرميه بالحصاة السابعة وهي دليل آثاره في الممكن والعدم لا أثر له وقد ثبت بدليل افتقار الممكن في وجوده إلى مرجح ووجود موجود واجب الوجود لنفسه وهو هذا الذي أثبتناه مرجحاً وانقضت الجمرة الأولى ثم أتينا إلى الثانية وهي حضرة الصفات المعنوية وقال لك سلمنا إن ثم ذاتاً مرجحة للممكن فمن قال إن هذه الذات عالمة بما ظهر عنها فرمينا بالحصاة الأولى إن كان هذا هو الخاطر الأول الذي خطر لهذا الحاج المعنوي وقد يخطر له الطعن في صفة أخرى أو لا فيرميه بحسب ما يخطر له إلى تمام سبع صفات وهي الحياة والقدرة والإرادة والعلم والسمع والبصر والكلام وبعض أصحابنا لا يشترط هذه الثلاثة أعني السمع والبصر والكلام في الأدلة العقلية ويتلقاها من السمع إذا ثبت ويجعل مكانها ثلاثة أخرى وهي علم ما يجب له وما يجوز وما يستحيل عليه مع الأربعة التي هي القدرة والإرادة والعلم والحياة فهذه سبعة علوم فورد الخاطر الشيطاني بشبهة لكل علم منها فيرميه هذا الحاج بحصاة كل دليل عقلي على الميزان الصحيح في نظم الأدلة بحسب ما يقتضيه ويطلب التثبت في ذلك وهو الوقوف عند الجمرة الوسطى والدعاء عندها ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي حضرة الأفعال وهي سبع أيضاً فيقوم في خاطره أولاً المولدات وأنها قامت بأنفسها فيرميه بحصاة افتقارها من الوجه الخاص إلى الحق عز وجل فإذا علم الخاطر الشيطاني أنه لا يرجع عن علمه بالافتقار أظهر له أن افتقاره إلى سبب آخر غير الحق وهو العناصر وقد

رأينا من كان يعبدها بالموصل وإذا خطر له ذلك فأما أن يتمكن منه بأن ينفي أثر الحق تعالى عنه فيها فإن لم يقدر فقصاراه أن يثبتها شركا
 فيرميه بالحصاة الثانية فيريه في دلالتها إن العناصر مثل المولدات في الافتقار إلى غيرها وهو الله تعالى لأن العارف أبدا إنما ينظر في كل ممكن
 ممكن الوجه الخاص الذي من الله إليه ما ينظر إلى السبب الذي أوقف الله وجوده عليه أو ربطه به على جهة العلية أو الشرط هذا هو نظر أهل
 طريق الله من أصحابنا وما رأيت أحدا من المتقدمين قبلنا ولا من أهل زماننا في علمي نبي على إثبات هذا الوجه الخاص في كل ممكن مع
 كونهم لا يجهلونه ولكن صدق الله في قوله وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ يعني الأسباب وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ يعني نسبتنا إنا لا إلى السبب فالحمد لله
 الذي فتح أبصارنا إلى إدراك هذا الوجه في كل ممكن فإذا رماه بالحصاة الثانية كما ذكرناه أخطر له السبب الذي يتوقف وجود الأركان عليه و
 هو الفلك فقال إن موجد هذه الأركان الفلك وصدقت فيما قتله فيرميه بالحصاة الثالثة وهي افتقار الفلك وهو الشكل إلى الله من الوجه
 الخاص كما ذكرناه في صدقه في الافتقار ويقول له أنت غالط إنما كان افتقار الشكل إلى الجسم الذي لولاه ما ظهر الشكل فيرميه بالحصاة الرابعة
 وهو افتقار الجسم إلى الله من الوجه الخاص في صدقه ويقول له صحيح ما قلت من الافتقار القائم ولكن إلى جوهر الهباء الذي تسميه أهل
 النظر الهبولى الكلى الذي لم تظهر صورة الجسم إلا فيه فيرميه بالحصاة الخامسة وهو دليل افتقار الهباء إلى الله كما ذكرناه قبله فيقول بل
 افتقارها إلى النفس الكلية المعبر عنها في الشرع باللوح المحفوظ فيرميه بالحصاة السادسة وهو دليل افتقار النفس الكلية إلى الله من الوجه
 الخاص أيضا في صدقه في الافتقار ولكن يقول له بل افتقارها إلى العقل الأول وهو القلم الأعلى الذي عنه انبعثت هذه النفس فيرميه بالحصاة
 السابعة وهو دليل افتقار العقل الأول إلى الله وليس وراء الله مرمى فما يجد ما يقول له بعد الله فلذلك ما يقف عند جمرة العقبة وهي آخر
 الجمرات لأنه كما قلنا وليس وراء الله مرمى فهذا تحريم رمى جمرات العارفين بمنى موضع التمني وبلوغ الأمنية فإنها أيام أكل وشرب وتمتع و
 نعيم فهي جنة معجلة وفيه لقاء النفث والوسخ وإزالة الشعث من الحاج ومن قوة التمني الذي سمي به منى إنه يبلغ بصاحبه الذي هو معدوم
 مما تمناه مبلغ من عنده ما تمناه هذا التمني بالفعل على أتم الوجوه مثل رب المال يفعل به أنواع الخير وينفقه في سبل البر ابتغاء فضل الله فيتمنى
 العديم أن لو كان له مثله ليفعل فعله فهما في الأجر سواء بل هو أتم فإنه يحصل له الأجر التام على أكمل وجوهه من غير سؤال فإن صاحب
 الفعل يسأل عنه من أين جمعه وهل أخلص في إخراجه وبعد هذا التعب والمشقة يحصل على أجره والتمنى يحصل على ذلك من غير سؤال
 ولا مشقة من بعد رمى الجمار يخلق رأسه أعني جمرة العقبة يوم النحر وإنما سميتها جمارا وإن كانت جمرة واحدة في ذلك اليوم فإن كل
 واحدة من الحصى بإضافتها إلى الأخرى تسمى جماعة فهي جمار بهذا النظر كما تقول إذا اجتمع جوهرا كانا جسمين أي انطلق على كل
 واحد منهما باجتماعه مع الآخر جسم فهما جسمان بهذا النظر كما قال وَمَنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ وَمَا خَلَقَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا زَوْجًا
 واحدا ذكرا وأنثى مثلا فسماه زوجين بهذا الاعتبار الذي ذكرناه لأن كل واحد بالنظر إلى نفسه دون أن ينضم إليه هذا الآخر لا يكون زوجا
 فإذا ضم إليه آخر انطلق على كل واحد منهما اسم الزوج فقيل فيها زوجان ولما اعتبر الله هذا بالذكر لذلك قلنا نحن ثم بعد رمى الجمار

فسمينا جمرة العقبة جمارا إذ كانت عدة حصيات فما في كلامنا حشواً لأنه لا تكرار في الوجود للانتساع الإلهي فإذا رمى جمرة العقبة حلق رأسه وهو أولى من تقصير الشعر فإن الشعور بالأمر ما هو عين حصول العلم به على التمام من التفصيل وإنما يشعر العبد أن ثمراً ما فإذا حصله زال الشعور وكان علماً تاماً بتفصيل ما شعر به كمن يشعر بالتفصيل في الجمل قبل حصول العلم بتعيين تفصيله فالقاء الشعور هو إزالة الشعور بوجود العلم لأن الشعر ستر على الرأس ثم يتطيب ليجد منه رائحة ما انتقل إليه من تحليل ما كان حجر عليه كما تطيب لإحرامه حين أحرم ليجد منه ريح ما انتقل إليه وجعله طيباً لأنه انتقل في الحالتين لخير مشروع مقرب إلى الله تعالى فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ليميز الله الحَيْثَ من الطَّيِّبِ فجعل الطيب في الحالين تنبيهاً على طيب الأفعال ثم نحر أو ذبح قربانه ينوي بذلك تسريح روح هذا الحيوان من سجن هذا الهيكل الطبيعي المظلم إلى العالم الأعلى عالم الانسحاق والخير فإن الحيوانات كلها عندنا ذات أرواح وعقول تعقل عن الله ولهذا قال فيها تعالى كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ فسرحننا أرواح هذه الحيوانات في هذا اليوم شكر الله كما خرجنا نحن فيه من حال التججير وهو الإحرام الذي كما عليه إلى الإحلال والتصرف في المباحات المقربة إلى الله بحكم الاختيار ثم أكلنا منها ليكون جزءاً منها عندنا لنشاهد ما هو عليه من الذكر المخصوص به ذوقاً ولنجعل كالمساعد لنا فيما نرومه من الحركة في طاعة الله تعالى إذ لا بد من الغذاء فكان أخذ هذا النوع من الغذاء أولى ثم نزلنا إلى البيت زائرين ربنا تعالى ليرانا محلين كما يرانا محرمين على جهة الشكر له حيث سرح أعياننا وأباح لنا التصرف فيما كان حجره علينا فقبلنا يمينه على ذلك مبايعة وتحية ثم طغنا به سبعة أشواط وصلينا خلف مقام إبراهيم وقد تقدم الكلام في المراد بالطواف والصلاة في طواف القدوم إلا أنه ما نهنا على اتخاذ مقام إبراهيم مصلى لننال ما ناله من الخلة على قدر ما يعطيه حالنا فإن الله أمرنا أن نتخذ مصلى ونهنا على ما تأولناه صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والمؤمنون آله كما صليت على إبراهيم وما اختص به إلا الخلة فلما دعونا بها لرسول الله صلى الله عليه وسلم أجاب الله دعاءنا فيه لتتخذ عنده يداً بذلك فصلى الله عنه علينا بذلك عشراً فقام تعالى عن نبيه صلى الله عليه وسلم بالمكافأة عناية منه به عليه السلام وتشريفنا لنا حيث لم تكمل المكافأة في ذلك للملك ولا غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك لما حصلت الإجابة من الله فيما دعوانا فيه لنبيه صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلًا ولكن صاحبكم يعني نفسه خليل الله ولو صحت له هذه الخلة من قبل دعاء أمته له بذلك لكان غير مفيد صلاتنا عليه أي دعاءنا له بذلك فإن قيل قد حصلت الخلة بدعاء الصحابة أو لافما فائدة دعائنا ونحن مأمورون في هذا الوقت بالصلاة عليه مع حصول الخلة فهكذا حكم الأول فرمنا نال الخلة قبل دعاء أصحابه وتكون نسبة دعائهم بها له كدعائنا اليوم قلنا حكم الخلة ما ظهر هنا وإنما يظهر ذلك في الآخرة والحكم للمعنى لا يكون إلا بعد حصول المعنى فمضى قام المعنى بمحل وجب حكمه لذلك المحل ففي الآخرة نال الخلة لظهور حكمها هناك وأما الذي يظهر هنا منها لواقع تبدو وتؤذن بأنه قد أهل لها واعتنى به هذا هو الصحيح والجواب الأول أن لكل نفس منا حظاً من محمد صلى الله عليه وسلم وهو الصورة التي في باطنه أعني في باطن كل إنسان

منه صلى الله عليه وسلم فهو في كل نفس بصورة ما يعتقد فيه كل شخص فيدعوه بالصلاة عليه المذكورة صلى الله عليه وسلم فتعال تلك الصورة المحمدية التي عنده تلك الحال المدعوبها بدعائه والصلاة عليه فما حصلت له الخلة من هذا الوجه إلا بعد دعاء كل نفس وهكذا يجده أهل الله في كشفهم فاعلم ذلك (واقعة) اعلم وفقك الله بينا أنا أكتب هذا الكلام في مقام إبراهيم الخليل عليه السلام ومقامه عليه السلام قوله تعالى فيه وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى لَأنه وفى بما رأى من ذبح ابنه أخذتني سنة فإذا قائل من الأرواح أرواح الملا الأعلى يقول لي عن الله تعالى ادخل مقام إبراهيم وهو أنه كان أوها حليما ثم تلا على إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ فعلمت إن الله تعالى لا بد أن يعطيني من الاقتدار ما يكون معه الحلم إذ لا حليم عن غير قدرة على من يحلم عنه وعلمت إن الله تعالى لا بد أن يتليني بكلام في عرضي من أشخاص فأعلمهم مع القدرة عليهم بالحلم عنهم ويكون أذى كثير فإنه جاء حليم بينة المبالغة وهي فعيل ثم وصف بالأواه وهو الذي يكثر منه التأوه لما يشاهده من جلال الله وكونه ما في قوته مما ينبغي أن يعامل به ذلك الجلال الإلهي من التعظيم إذ لا طاقة للمحدث على ما يقابل به جلال الله من التكبير والتعظيم فهذا أيضا من قصدنا مقام إبراهيم لنتخذه مصلى أي موضع دعاء في صلاة أو أثر صلاة لنيل هذا المقام والصفة التي هي نعت إبراهيم خليل الله وحاله ومقامه فنرجو إن يكون لنا نصيب من الخلة كما حصل من درجة الكمال والختم والرفعة السارية في الأشياء في هذه الأمة الحظ الوافر بالبشرى في ذلك ومن مقام إبراهيم أيضا أنه كان أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَاكِرًا لِّأَنْعَمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ مطلق الشرك المعفو عنه والمذموم فيما نسب إليه من قوله في الكوكب هذا رَبِّي ومن مقام إبراهيم أيضا عليه السلام أنه أوتي الحجة على قومه بتوحيد الله وأنه شاكر لأَنْعَمِهِ اجْتَبَاهُ فَهُوَ مَجْتَبَى وَهَدَاهُ أَي وَفَّقَهُ بِمَا أَبَانَ لَهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَهُوَ صِرَاطُ الرَّبِّ الَّذِي وَرَدَ فِي قَوْلِ هُودٍ إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ومن مقامه عليه السلام أيضا أنه كان حنيفا مانثلا في جميع أحواله من الله إلى الله عن مشاهدة وعيان ومن نفسه إلى الله عن أمر الله وإيثار لجناب الله بحسب المقام الذي يقام فيه والمشهد الذي يشهده ومن كل ما ينبغي أن يمال عنه عن أمر الله ومن مقامه عليه السلام أيضا أنه كان مسلما منقادا إلى الله عند كل دعاء يدعوه إليه من غير توقف والأمة معلم الخير فنرجو ما نورده من هذا العلم للناس أن يكون حظي من تعليم الخير وأن تقوم بأمر واحد من جانب الله أي من العلم به مما لا ينشرك فيه تقوم فيه مقام الأمة لانفرادي به والقانت المطيع لله فأرجو إن أكون ممن أطاع الله في السر والعلانية ولا تكون الطاعة إلا عند المراسم الإلهية والأوامر الموقوفة على الخطاب فأرجو إن أكون ممن يأمره الله في سره فيمتمثل مراسمه بلا واسطة ومن مقامه عليه السلام أيضا الصالح والصلاح عندنا أشرف مقام يصل إليه العبد ويتصف به في الدنيا والآخرة فإن الصلاح صفة امتن الله بها على من وصفه بها من خاصته وهي صفة يسأل نيلها كل نبي ورسول وعندنا من العلم بها ذوق عظيم ورثناه من الأنبياء عليهم السلام ما رأيت لغيرنا والصلاح صفة ملكية روحانية فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيها إذا قال العبد في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض ومن مقام إبراهيم عليه السلام إن الله آتاه أجره في الدنيا وهو قول كل نبي إن أجري إلبا على الله أجر التبليغ فكان

أجره أن نجاه الله من النار فجعلها عليه بُدًا وسلامًا فأرجو من الله أن يجعل كل مخالفة ومعصية صدرت مني يكون حكمها في حكم النار في إبراهيم عليه السلام حين رمى فيها عناية من الله لا عن عمل وإبه في الآخرة لئن الصالحين أي لذلك الأجر ما نقصه كونه في الدنيا قد حصله بما يناله منه في الآخرة شيبى ومن مقام إبراهيم عليه السلام الوفاء فإنه الذي وفى فأرجو أن أكون من الذين يوفون بعهد الله ولا يتقصون الميثاق والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب وعليه أدل الناس أبدا وأرى عليه أصحابي فلا أتترك أحدا عهد مع الله عهدا وهو يسمع مني ينفضه كان ما كان من قليل الخير وكثيره ولا أدعه يتركه لرخصة تظهر له تسقط عنه الإثم فيه ومع هذا فيوفي بعهد الله ولا ينفضه تماما للمقام الأعلى وكما لا فإن النفس إذا تعودت نقض العهد واستحلته لا يجيء منها شيء أبدا فهذا كله من مقام إبراهيم الذي أمرنا أن نتخذه مصلى فقال واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى أي موضع دعاء إذا صليتم فيه إن ندعوا في نيل هذه المقامات التي حصلت لإبراهيم الخليل عليه السلام كما قررناه وفي هذه الواقعة أيضا قيل لي قل لأصحابك استغنموا وجودي من قبل رحلتي فنظمت ذلك وضمنته هذا اللفظ فقلت بعد ما استيقظت

لأهل	ملتي	بأن أقول	قولا	من عند	بغيتي	قد جاءني	خطاب
من كان	قبلتي	لكي أرى	بعيني	من قبل	رحلتي	استغنموا	وجودي
لسد	خلتي	فإنني	فقير	من كان	علتي	وفي وجودي	أيضا
و العلم	حلتي	فعينه	وجودي	و الحال	خلتي	محبتي	مقامي
و ما استقلت	عن ذكر	ما أتاها	لما	تولت	دعوت	عين نفسي	
من خلف	كلتي	إلى شهود	عيني	مع	الأهلة	فعدت	ما تجلى
إذ كان	جملي	فما رأيت	غيري	من أجل	قبلتي	و مد لي	يمينا

ورأيت في هذه الواقعة أنواعا كثيرة من مبشرات إلهية بالتقريب الإلهي وما يدل على العناية والاعتناء فأرجو من الله أن يحقق ذلك في الشاهد فإن الأدب يعطي أن أقول في مثل هذا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يكن من عند الله يمضه مع علمه بأنه من عند الله فما قلت مثل هذا قط في واقعة إلا وخرجت مثل فلق الصبح فإني في هذا القول متأس ومقتد برسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى في المنام أن جبريل عليه السلام أتاه بعائشة في سرقة حرير حمراء وقال له هذه زوجتك فلما قصها على أصحابه قال إن يكن من عند الله يمضه فجاء بالشرط لسلطان الاحتمال الذي يعطيه مقام النوم وحضرة الخيال فكان كما رأى وكما قيل له فزوجها بعد ذلك فاتخذت ذلك في كل مبشرة أراها وانتفعت بالاتباع فيه وما قلت هذا كله إلا أمثالا لأمر الله في قوله وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ وأية نعمة أعظم من هذه النعم الإلهية الموافقة للكاتب والسنة ثم نرجع ونقول فإذا فرغ من طواف الإفاضة إن كان عليه سعى خرج يسعى على ما قررنا قبل في السعي عند

الكلام عليه وإلا أتى زمزم فتضلع من مائها وهي برّ فهو علم خفي في صورة طبيعية عنصرية قد اندرج فيها تحيي بها النفوس يدل على العبودية المحضة فإن حكم الله تعالى في الطبيعة أعظم منه في السموات والأرض لأنهما من عالم الطبيعة عندنا وعن الطبيعة ظهر كل جسم و جسد وجسماني في عالم الأجسام العلوي والسفلي (وصل) في فصل قوله تعالى يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَمْ يُقَلِّ لِلْحَاجِّ فَأَنْزَلَ الْحَجَّ فِي الْآيَةِ مَنْزِلَةَ النَّاسِ مَا أَنْزَلَهُ مَنْزِلَةَ الدِّينِ وَالْبَيْعِ وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى يَطْلُبُهُ فَعَلِمْنَا إِنْ حَكَمَ الْحَجَّ عِنْدَ اللَّهِ لَيْسَ حَكَمَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَعْتَبَرُ فِيهَا الْأَهْلَةُ أَعْنَى مَوَاقِيتِ الْأَهْلَةِ وَالْحَجَّ فَعَلَّ مَضَافٌ مَخْصُوصٌ مَعِينٌ يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ كَسَائِرِ أَعْمَالِهِ فِي بَيْعِهِ وَمَدَائِنَاتِهِ فَاعْتَنَى بِذِكْرِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْمَخْصُوصَةِ لِأَنَّهَا أَعْمَالٌ مَخْصُوصَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْقَصْدِ لَيْسَ لِلْعَبْدِ فِيهَا مَنَفْعَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنَ الرِّيَاضَةِ الْبَدَنِيَّةِ وَلِهَذَا تَمَيَّزَ حَكَمُ الْحَجِّ عَنِ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ فِي أَغْلَبِ أَحْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ فِي التَّعْلِيلِ فَأَكْثَرُهُ تَعْبُدُ مَحْضٌ لَا يَعْقِلُ لَهُ مَعْنَى عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فَكَانَ بَدَايَتُهُ عَيْنَ الْحِكْمَةِ مَا وَضَعَ لِحِكْمَةٍ مُوجِبَةٍ فِيهِ أَجْرٌ لَا يَكُونُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَتَجَلَّى لِلهِ لَا يَكُونُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ فَكَانَ الْهَلَالُ فِي أَوَّلِ شَهْرِ الْوُقُوفِ بِمَنْزِلَةِ الْوَاحِدِ مِنَ الْعَدَدِ وَتَجَلَّى الْهَلَالُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ فِيهِ تَجَلَّى الْحَقُّ فِي الْعَبْدِ بِالْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ مَطْلُوبٍ بِالشَّرْعِ مِنَ الْإِنْسَانِ الْمَكْفُوفِ وَالْإِيمَانَ رُوحَ وَجِسْمَهُ صُورَةَ التَّلَفُّظِ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهِيَ الشَّهَادَةُ بِالتَّوْحِيدِ وَكَذَلِكَ نَشْهَدُ أَوَّلَ لَيْلَةِ الْهَلَالِ ثُمَّ لَا يَزَالُ يَعْظُمُ التَّجَلِّيُّ فِي بَسَائِطِ الْعَدَدِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى لَيْلَةِ التَّاسِعِ وَهِيَ آخِرُ لَيْلَةِ بَسَائِطِ الْعَدَدِ الَّتِي هِيَ آخِرُهُ فَكَمَّلَ تَجَلِّيَهُ فِي آخِرِ بَسَائِطِ الْعَدَدِ فَكَانَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ يَوْمَ التَّاسِعِ فَحَصَلَتْ لَهُ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِكَمَالِ الْبَسَائِطِ وَلِهَذَا قَابَلَهَا وَدَخَلَ فِيهَا بِالتَّجْرِيدِ عَنِ الْمَخِيطِ وَهُوَ التَّرَكِيبُ أَلَّا تَرَاهُ يَلْبَسُ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ الْمَخِيطَ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ مِنَ الْآحَادِ إِلَى أَوَّلِ الْعَقْدِ وَهِيَ الْعَشْرَةُ وَالْعَقْدُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ اثْنَيْنِ بَضْمِ الْوَاحِدِ إِلَى الْآخِرِ بِصُورَةِ الْعَطْفِ وَالِاتِّقَافِ وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ أَعْنَى الْعَقْدِ وَهُوَ أَنْشُوطَةٌ وَغَيْرُ أَنْشُوطَةٌ فَعَقْدُ الْأَنْشُوطَةِ يَسْرِعُ إِلَيْهِ الْإِنْخِلَالُ فِيمَا عَهَدَ إِلَيْهِ وَعَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ وَغَيْرُ الْأَنْشُوطَةِ لَا يَسْرِعُ إِلَيْهِ الْإِنْخِلَالُ وَبَقِيَ بَعْدَ التَّسْعَةِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ وَهُوَ فَعْلُ الْمَزْدَلْفَةِ وَمَنَى وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَالْفِعْلُ الْمَخْتَصُّ بِالْمَزْدَلْفَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَوَّلِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَيْسَ الْمَبِيتُ فِي الْمَزْدَلْفَةِ خَاصًا بِهَا لِأَنَّهَا لَيْلَةُ عَرَفَةَ وَالْمَزْدَلْفَةُ لِأَنَّهَا لَيْلَةُ لَهَا وَهِيَ الْمَبِيتُ لِأَنَّهَا لَيْلَةُ كَلِيلَةِ سُودَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ اللَّيْلَةُ لَهَا وَ الْمَبِيتُ لِعَائِشَةَ فَلِسُودَةَ لَيْلَةُ بِلَا مَبِيتٍ وَعَائِشَةُ مَبِيتُ لَيْلَةُ سُودَةَ لِأَنَّهَا لَيْلَتُهَا وَلِهَذَا كَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ تَضَافُ إِلَى سُودَةَ بِالذِّكْرِ كَذَلِكَ بَقِيَ مِنْ مَرَاتِبِ الْعَدَدِ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ التَّاسِعِ وَهِيَ الْعَشْرَةُ وَالْمِائَةُ وَالْأَلْفُ وَمَا بَقِيَ لِلْعَدَدِ مَرْتَبَةٌ سِوَى مَا ذَكَرْتَهُ كَذَلِكَ لَيْسَ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ عَمَلٌ لِلْحَاجِّ فِي الْحَجِّ يَحْرَمُ عَلَيْهِ بِهِ شَيْءٌ هُوَ لَهُ حَلَالٌ فَإِنَّهُ بِهِ أَحَلَّ الْحُلَّ كُلَّهُ وَلَيْسَ بَعْدَهُ لِغَيْرِ الْمَكِّيِّ إِلَّا طَوَافُ الْوُدَاعِ لِأَنَّهُ وَدَعَ مَرَاتِبَ الْعَدَدِ وَبَقِيَ التَّرَكِيبُ فِيهِ إِلَى مَا لَا نَهَايَةَ لَهُ فَهَذِهِ عَشْرَةٌ مَرْتَبَةٌ قَدْ حَصَلَهَا الْعَبْدُ فِي التَّجَلِّيَّاتِ الْكَمَالِيَّةِ الْعَدِيدَةِ وَدَخَلَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ الْهَلَالِ فِي الْكَمَالِ وَهِيَ مِنَ اللَّيَالِي الْبَيْضِ الْمَرْغَبِ فِي صَوْمِهَا كَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ الْمَرْغَبِ فِي فَطْرِهَا الَّتِي يَصُومُهَا الْمَتَمِّعُ الْآفَاقِي وَانْتَهَى نِصْفُ الشَّهْرِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ السُّلُوكَ مِنْهُ بِالْخُرُوجِ إِلَيْنَا وَإِيَّاهُ سَبْحَانَهُ نَقْصِدُ ثُمَّ نَشْرَعُ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الشَّهْرِ فِي السُّلُوكِ إِلَيْهِ مِنْهُ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى لَيْلَةِ السَّرَارِ وَهُوَ الْكَمَالُ الْغَيْبِيُّ كَمَا كَانَ فِي النِّصْفِ الْكَمَالِ الشَّهَادِيِّ فَكَمَّلَ غَيْبًا وَشَهَادَةً وَدَارَ الدُّورَ بِإِهْلَالِ ثَانٍ وَحَكَمَ آخِرَ دُنْيَا وَآخِرَةَ فَإِنَّهُ قَالَ فِي وَصْفِ الْجَنَّةِ لَهُمْ

رَزَقْتُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا فَجَعَلَهَا مَحَلًّا لِلزَّمَانِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْعَرَبِ مِثْلَ الدُّنْيَا فَالْحَاجُّ فِي الْحَجِّ يَجْنِي ثَمْرَةَ الزَّمَانِ وَمَا يَجْوِي عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ بِشَهْرِ ذِي حِجَّةٍ وَيَجْنِي ثَمْرَةَ الْعَدَدِ فِي الْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ لِأَنَّ الْعَدَدَ لَهُ حَكْمٌ فِيهَا أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ وَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا فَدَخَلَ تَحْتَ حَكْمِ الْعَدَدِ بِأَسْمَاءٍ مَخْصُوصَةٍ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثَانَةٌ خَلَقَ فَادْخَلَ الْأَخْلَاقَ الْإِلَهِيَّةَ تَحْتَ حَكْمِ الْعَدَدِ فَلَهُ سُلْطَانٌ فِي الْإِلَهِيَّاتِ ذَكَرًا وَاسْمًا وَخَلْقًا فَمَنْ لَمِيقَ عَلَيْهِ حَرَمٌ خَيْرًا كَثِيرًا مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ وَلِذَلِكَ قَدِمْنَا فِي هَذَا الْبَابِ وَجُودَ الْآحَادِ فِي الْكَثْرَةِ وَالْكَثْرَةِ فِي الْآحَادِ وَهُوَ الْعَدَدُ فَهُوَ الْمَعْطِيُّ الْفَائِدَةُ لِلْعَادِينَ قَالُوا لَيْسْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضُ يَوْمٍ فَسُئِلَ الْعَادِينَ كَمَا قَالَ فَسُئِلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ فَالْحَقُّمُ بِالْعِلْمِ كَذَلِكَ الْحَجُّ هُوَ الْمَعْطِيُّ مَا يَجْوِي عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ لِلْحَاجِّ فَهَذَا أَضْيَفُ الْمِيقَاتِ لِلْحَجِّ فِي الْهَلَالِ وَمَا أَضْيَفُ لِلْحَاجِّ كَمَا أَضْيَفُ لِلنَّاسِ وَجَعَلَهَا مَوَاقِيتَ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ فَإِنَّ الْفِعْلَ يَنْتَهِي فِيهِ إِلَى نِصْفِ الشَّهْرِ وَهُوَ تَمَامٌ وَكَمَالٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَإِنَّ النِّصْفَ لَا يُؤَدِّنُ بِالنَّقْصِ لِكَوْنِهِ نِصْفًا وَلَوْ كَانَ نَقْصًا لَكَانَ الَّذِي حَصَلَ لَهُ مَتَّصِفًا فِي تَحْصِيلِهِ بِالنَّقْصِ لِأَنَّهُ مَا حَصَلَ لَهُ النِّصْفُ الْآخِرُ بَلْ لَوْ حَصَلَ لَهُ النِّصْفُ الْآخِرُ لَكَانَ نَقْصًا حَصُولَهُ قَالَ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفَهَا لِي وَنِصْفَهَا لِعَبْدِي فَظَهَرَ كَمَالُ الْحَقِّ فِي تَحْصِيلِ النِّصْفِ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَوْ اتَّصَفَ بِتَحْصِيلِ النِّصْفِ الثَّانِي لَكَانَ نَقْصًا فِيمَا يَنْبَغِي لِلَّهِ مِنَ الْكَمَالِ وَظَهَرَ كَمَالُ الْعَبْدِ فِي تَحْصِيلِ النِّصْفِ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَوْ اتَّصَفَ بِتَحْصِيلِ النِّصْفِ الْآخِرِ لَكَانَ نَقْصًا فِي كَمَالِ عِبَادَتِهِ وَفِيمَا يَنْبَغِي لَهُ مِنَ الْكَمَالِ فِيهَا فَكَانَ يُوصَفُ بِأَوْصَافِ الرَّبِّ وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ أَلَا تَرَى الشِّرْكَاءَ الْمَوْضُوعَ لِلَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمَشْرُوكِ كَيْفَ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ هَذِهِ الْمَظْلَمَةَ فَإِنَّهَا مِنْ حَقِّ الْغَيْرِ لَا مِنْ حَقِّ اللَّهِ فَإِنَّهُ مِنَ كَرَمِ اللَّهِ مَا كَانَ لِلَّهِ مِنْ حَقِّ عَلَى الْعَبْدِ وَفَرَطٌ فِيهِ غَفْرَةُ اللَّهِ لَهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ حَقِيقَةَ التَّقْرِيطِ وَلَا يَعْصِمُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ فَالْعِصْمَةُ فِيمَا تَقْتَضِيهِ حَقِيقَتُهُ لَيْسَتْ لَهُ إِنَّمَا هِيَ لِلَّهِ وَبِئْسَ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَقِيقَتِهِ فَلَا مَطَالِبَةَ عَلَيْهِ وَلِهَذَا كَانَتْ لِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ عَلَى خَلْقِهِ فَتَعَيَّنَ إِنْ الشَّرْكَ مِنْ مَظَالِمِ الْعِبَادَةِ فَإِنَّ الشِّرْكَاءَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ كَوْكَبٍ وَنَبَاتٍ وَحَيَوَانَاتٍ وَحِجْرٍ وَإِنْسَانٍ فَيَقُولُ يَا رَبِّ سَلِّ هَذَا الَّذِي جَعَلْتَنِي إِيَّاهُ وَوَصَفْتَنِي بِمَا لَا يَنْبَغِي لِي خُذْ لِي بِمَظْلَمَتِي مِنْهُ فَيَأْخُذُ اللَّهُ لَهُ بِمَظْلَمَتِهِ مِنَ الْمَشْرُوكِ فَيُخَلِّدُهُ فِي النَّارِ مَعَ شَرِيكِهِ إِنْ كَانَ حِجْرًا أَوْ نَبَاتًا أَوْ حَيَوَانًا أَوْ كَوْكَبًا إِلَّا الْإِنْسَانَ الَّذِي لَمْ يَرْضَ بِمَا نَسَبَ إِلَيْهِ وَنَهَى عَنْهُ وَكَرِهَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مَعَهُ فِي النَّارِ وَإِنْ كَانَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ وَعَنْ أَمْرِهِ وَمَاتَ غَيْرَ مُوَحَّدًا وَلَا تَائِبًا كَانَ مَعَهُ فِي النَّارِ إِلَّا أَنْ الَّذِي لَا يَرْضَى بِذَلِكَ يَنْصَبُ لِلْمَشْرُوكِ مِثَالَ صُورَتِهِ يَدْخُلُ مَعَهُ لِيُعَذَّبَ بِهَا وَلَا عَذَابَ عَلَى كَوْكَبٍ وَلَا حِجْرٍ وَلَا شَجَرٍ وَلَا حَيَوَانَاتٍ وَإِنَّمَا يَدْخُلُونَ مَعَهُمْ زِيَادَةً فِي عَذَابِهِمْ حَتَّى يَرَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يَغْنَوْا عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ فَيَقُولُونَ لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ آلِهَةً مَا وَرَدُّوهُمْ وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ فَهُمْ جَمْرُ جَهَنَّمَ فَالنَّاسُ الْمَشْرُوكُونَ وَالْحِجَارَةُ الْمَعْبُودُونَ وَأَمَّا مَنْ سَبَقَتْ لَهُمُ الْحَسَنَى وَهُمْ الَّذِينَ لَمْ يَأْمُرُوا وَلَمْ يَرْضُوا فَهُمْ عَنْهَا مُتَّبِعُونَ كَعِيسَى وَعَزِيزٌ وَأَمَّا لَهَا وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَكُلٌّ مِنْ أَدْعَى فِيهِ أَنَّهُ إِلَهٌ وَقَدْ سَعِدَ فَيَدْخُلُ اللَّهُ مَعَهُمْ فِي جَهَنَّمَ مِثْلَهُمُ الَّذِينَ كَانُوا يَصُورُونَهَا فِي الْكِنَائِسِ وَغَيْرِهَا نَكَايَةً لَهُمْ لِأَنَّ كُلَّ عَابِدٍ مِنَ الْمَشْرُوكِينَ قَدْ مَسَكَ مِثَالَ صُورَةِ مَعْبُودِهِ الْمَتَّخِيلَةَ فِي نَفْسِهِ فَتَجَسَّدَ إِلَيْهِ تِلْكَ الصُّورَةُ الْمَتَّخِيلَةُ وَيَدْخُلُهَا النَّارُ مَعَهُ فَإِنَّهُ مَا عَبَدَ إِلَّا تِلْكَ الصُّورَةَ الَّتِي مَسَكَهَا فِي نَفْسِهِ

وتجسد المعاني المتخيلة غير منكور شرعا و عقلا فأما العقل فمعلوم عند كل متخيل و أما الشرع فقد ورد بتصور الأعمال و الأعمال أعراض الأتري الموت و هو معنى نسبي إضافي فإنه عبارة عن مفارقة الروح الجسد و أن الله يمثله يوم القيامة للناس صورة كبش أملح فيوضع بين الجنة و النار و يذبح فهكذا تلك المثل و أما الظالم لنفسه من أهل الشرك فنفسه تطالبه عند الله بمظلمتها و لا شيء أشد من ظلم النفس أ لا ترى القاتل نفسه الجنة عليه محرمة فثبت بهذا إن الكمال للشيء ما لا يخرج عن حقيقته فإذا أخرج عن حقيقته و ما تستحقه ذاته كان نقصا فلماذا قلنا إن النصف كمال في حق من هو سهمه مال الورث و إن انقسم إلى ثلث و ربع و ثمن و ثلثين و نصف و سدس و غير ذلك و كل جزء إذا حصل لمستحق صاحب الفريضة فقد حصل له كمال نصيبه فهو موصوف بالكمال في النصيب مع كونه ما حصل له إلا سدس المال إن كان له السدس و لا يتصف بالنقص قال الله وَ اتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَالْعُمْرَةَ بِلَا شَكِّ تَنْقِصُ فِي الْأَفْعَالِ عَنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَ كَمَا لَهَا إِيْتَانَهَا كَمَا شَرَعْتَ وَ كَذَلِكَ الْحَجُّ يَتَصَفُّ بِالْكَمَالِ إِذَا اسْتَوْفِيَتْ صَوْرَتُهُ وَ كَمَلَتْ نَشَأَتُهُ وَ هُمَا نَشَأَتَانِ يَنْشَأُهُمَا الْعَبْدُ الْمَكْلُفُ أَنْشَأَهَا بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ عَلَى الصَّوْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ فَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمٍ فِي الرَّبُوبِيَّةِ أَنْ جَعَلَ لَهُ فَعْلًا وَ إِنْشَاءً فَإِنْ انْحَجَبَ بِذَلِكَ عَنْ عِبُودِيَّتِهِ فَقَدْ نَقَصَ وَ شَقِيَ وَ كَانَ صَاحِبَ عِلَّةٍ وَ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ دَوَاءً فَقَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ جَرِحَ الْعَجْمَاءُ جِبَارٌ فَأَضَافَ الْجَرِحَ وَ هُوَ فَعْلٌ لِلْعَجْمَاءِ فَإِنْ ادَّعَى الرَّبُوبِيَّةَ لِكُونِهِ فَاعْلًا فَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَجْمَاءِ فَإِنْ نَسَبَ الْفِعْلَ إِلَيْهِمَا فَتَنَكَّرَ نَفْسَهُ وَ يَبْرَأُ مِنْ عِلَّتِهِ إِنْ اسْتَعْمَلَ هَذَا الدَّوَاءَ ثُمَّ يَفَكِّرُ فِي إِنْ الشَّرْعَ قَدْ جَعَلَ جَرِحَ الْعَجْمَاءِ جِبَارٌ وَ جَرِحَ الْإِنْسَانَ مَأْخُودٌ بِهِ عَلَى جِهَةِ الْقَصَاصِ مَعَ كَوْنِ الْعَجْمَاءِ لَهَا اخْتِيَارٌ فِي الْجَرِحِ وَ إِرَادَةٌ وَ لَكِنَّ الْعَجْمَاءَ مَا قَصَدَتْ أذى المجرح و إنما قصدت دفع الأذى عن نفسها فوق الجرح و الأذى تبعاً بخلاف الإنسان فإنه قد يقصد الأذى فمن حيوانيته يدفع الأذى و من إنسانيته يقصد الأذى فالعبد رقيق و الرب الكريم خلق فعين الشكل و فصل الأجزاء في الكل ثم الرَّحْمَنُ . . . خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَالِمَهُ الْبَيَانَ وَ هُوَ مَا يَنْطِقُ بِهِ اللَّسَانُ ثُمَّ الرَّبُّ الْأَكْرَمُ عَلَّمَهُ بِالْقَلَمِ مَا يَخْطُهُ الْبَنَانُ فَالْإِنْسَانُ بِنَانِ صَنْعَةِ رَبِّ كَرِيمٍ وَ أَكْرَمٍ وَ رَحْمَانَ فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَسْمَاءٍ تَوَجَّهَتْ عَلَى خَلْقِ الْمَاءِ فَجَعَلَ مِنَ الْمَاءِ كُلِّ شَيْءٍ حَيٍّ إِذْ كَانَ عَرْشُهُ عَلَيْهِ فَالْكُونُ الْمَخْلُوقُ ظَلَمَ بِنَيْتِهِ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ فَالْإِلْقَاءُ رِقٌّ وَ الْقَاءُ فَتَقَّ فَعَيْنَ السَّمَاءِ مِنَ الْأَرْضِ فَتَمِيزَ الرَّفْعَ مِنَ الْخَفْضِ وَ أَحْكَمَ الصَّنْعَةَ الْإِنْسَانِيَّةَ وَ صَبَغَهَا بِالصَّبْغَةِ الْإِيمَانِيَّةِ فِي حَضْرَةِ الْفَهْوَانِيَّةِ بِالْمَشَاهِدَةِ الْإِحْسَانِيَّةِ فَلَمَّا كَتَبَ رَتَبَ فَوْضِعَ كُلِّ شَيْءٍ مَكَانَهُ وَ أَقَامَ أَوْزَانَهُ لَمَّا وَضَعَ مِيزَانَهُ

فكل جزء له حكم يميزه	في عينه أبدا من بين إخوانه
فالكل في الكل مضروب لذي نظر	ضرب الحساب لإفهام بتبيانه
لأنه في دجى الأحشاء رتبه	إذ كان سواه في تعديل بنيانه
أقام نشأته من عين صورته	و عين الحق فيها وضع ميزانه
الأصل مني و حكم الوزن منه لذا	أبدته في عينه أحكام أوزانه

أعطاه من نفسه بجد إمكانه	و أودع العالم العلوي فيه بما
من الحقائق في أعيان أكوانه	فصار جمعا لما قد كان فرقه
لم يدر ذلك لو لا حكم إيمانه	بالجمع صح له تحصيل صورته
خلاف ما هو في آيات قرآنه	أحاط علما بأن الأمر فيه على
بأنه لم يزل في حكم فرقانه	من كان يقرأه يدري حقيقته

فلولا شرف النفس ما دفع الحيوان الأذى عن نفسه وما قصد أذى الغير مع جهله بأنه يلزمه من غيره ما يلزمه من نفسه للاشتراك في الحقيقة و كذلك الإنسان إذا دفع الأذى عن نفسه لم يقع عليه مطالبة من الحق فإن تعدى و زاد على القصاص أو تعدى ابتداء أخذ به ولكن ما يتعدى إلا من كونه إنسانا فقد تجاوز حيوانيته إلى إنسانيته و الأصل في هذا التعدي من الأصل لأن الأصل له الغني و أين حكمه من حكم ما خلقت الجنَّ و الأُنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ فهذا الأمر من الخالق أعني من الاسم الخالق لا من الاسم الغني فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ عَنْ حُجَّتِكُمْ أَوْ عَمَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

(وصل في فصل الإحصار)

اختلف العلماء بالذكر في هذه الآية في حكم المحصر بمرض أو بعد و هل هذا المحصر في هذه الآية بعد و أو بمرض فقالت طائفة المحصر هنا بالعدو و قالت طائفة المحصر هنا بالمرض و قال قوم المحصر الممنوع عن الحج أو العمرة بأي نوع كان من المنع بمرض أو بعد و أو غير ذلك و هو الظاهر و به أقول مراعاة للقصد و ما أوقع الخلاف إلا فهمهم في اللسان لأنه جاء في الآية بالوزن الرباعي و نقل إنه يقال حصره المرض و أحصره العدو فأما المحصر بالعدو فاتفق الجمهور على أنه يحل من عمرته و حجه حين أحصر و قال الثوري و الحسن بن صالح لا يحل إلا يوم النحر و بالأول أقول و هو أنه يحل حين أحصر غير أني أزيد هنا شيئا لم يره من وافقنا في الإحلال حين الإحصار و هو أن الحرم إن كان قال حين أحرم إن محلي حيث تحبسني كما أمر فلا هدي عليه و يحل حيث أحصر و إن لم يقل ذلك و ما في معناه فعليه الهدى و الذين قالوا بالتحلل حين أحصر اختلفوا في إيجاب الهدى عليه و في موضع نحره عند من يقول بوجوبه على شرطنا أو على غير شرطنا فيما أحصر عنه من حج أو عمرة فقال بعضهم لا هدي عليه و إن كان معه هدي تطوع نحره حيث أحل و بنحر الهدى المتطوع به حيث أحل أقول و قال بعضهم بإيجاب الهدى عليه و اشترط بعضهم ذبح الهدى الواجب بالحرم و أما الإعادة فمن العلماء من لا يرى عليه إعادة و به أقول في حج التطوع و عمرته إن كان عليه في ذلك حرج فإن لم يكن عليه فيه حرج فليعد و أما الفريضة فلا تسقط عنه إلا إن مات قبل الإعادة فيقبلها الله له عن فريضته و إن لم يحصل منه إلا ركن الإحرام بل و لو لم يحصل منه إلا القصد و العمل و قال بعضهم إن كان أحرم بالحج فعليه حجة و عمرة و إن كان قارنا فعليه حجة و عمرتان فإن كان معتمرا قضى عمرته و لا تقصير عليه و اختار بعض من يقول بهذا القول التقصير و قد حكى بعضهم الإجماع على إن

المحصر بمرض وما أشبهه عليه القضاء ولكن لا أدري أي إجماع أراد فإن إطلاق الفقهاء لفظة الإجماع قد تجاوزوا بها حدها الأول إلى غيره فقد يطلقون الإجماع على اتفاق المذهبيين ويطلقونه على اتفاق الأربعة المذاهب ولكن ما هو الإجماع الذي يتخذ دليلاً إذا لم يوجد الحكم في كتاب ولا سنة متواترة فهذا قد ذكرنا من اختلافهم في هذه المسألة ما ذكرناه وتركنا ما لا يحتاج إليه في هذا الوقت فلنرجع إلى طريقنا فنقول قوله تعالى أَحْصِرْتُمْ هو من أحصر لا من حصر يقال فعل به كذا إذا أوقع به الفعل فإذا عرضه لوقوع ذلك الفعل يقال فيه أفعال ومثاله ضرب زيد عمرا إذا أوقع به الضرب وأضرب زيد عمرا إذا جعله يضرب غيره وفي اللسان أحصره المرض وحصره العدو بغير ألف فهو في المرض من الفعل الرباعي وفي العدو من الفعل الثلاثي فالعبد لما كان محل ظهور الأفعال الإلهية فيه وما تشاهد في الحس إلا منه ولا يمكن أن يكون إلا كذلك نسب الله الفعل للعبد ونسب الناس الفعل للمخلوق وإن كان أصاره الحق لذلك فصار فنسبة صار تجعل الفعل للعبد ونسبة أصار تجعل الفعل لله فمن راعى أصار لم يوجب عليه الهدى لأن الأصل عدم الفعل من العبد ومن راعى أصاره الحق فصار أوجب عليه الهدى وهذا فصلنا نحن في ذلك فقلنا إن قال محلي حيث يجسني فقد تبرأ العبد من حكم المحصر فلا هدي عليه وإن لم يقل كان الهدى عليه عقوبة للترك فالفعل من المخلوق للعبد ظهور الفعل منه بالاختيار والقصود والمباشرة حقيقة مشهودة للبصر والفعل من المخلوق من كون الحق أصاره إلى ذلك فكان له كالألة للفاعل والآلة هي المباشرة للفعل وينسب الفعل لغير الآلة بصرا وعقلا فيقال زيد الضارب والمباشر للضرب والذي يقع به الضرب إنما هو السوط لا زيد هكذا أفعال العباد فهم للحق كالألة لزيد النجار أو الحائك أو الخائط أو ما كان وبهذا القدر تعلق الجزاء والتكليف لوجود الاختيار من الآلة والأصل الغفلة الغالبة وهي مسألة دقيقة في غاية الغموض ولا دليل في العقل يخرج الفعل عن العبد المخلوق ولا جاء به نص من الشارع لا يحتمل التأويل فالأفعال من المخلوقين مقدره من الله ووجود أسبابها كلها بالأصالة من الله وليس للعبد ولا للمخلوق فيها بالأصالة مدخل إلا من حيث ما هو مظهر لها ومظهر اسم فاعل واسم مفعول يقال في الصنع إذا اختل في صنعه شيء لعدم مساعدة الآلة مع علمه بالصنعة قد أدخل منها بكذا وكذا أو يستفهم لم أدخلت بها مع علمنا بأنك عالم بها فيقول لم تساعدني الآلة على إبراز ما كان في علمي ويقول المصنوع ما قصر لظهور عينه لا لقصود الصانع فمن حيث الصنعة في المصنوع ما اختل شيء ومن حيث مصنوع ما كان المراد سواء إذا كان الصانع المخلوق اختل فإن كان الخالق فما اختل في الصنعة شيء لأن الكل مقصود لعدم قصور تعلق الإرادة فكل واقع وغير واقع مراد للحق أراد الله إيجاد عرض ما ولم يرد إيجاد محل يقوم به هذا العرض فلم يمكن إيجاد ذلك العرض ما لم يكن المحل فلا بد من وجود المحل إذ كان لا بد من وجود العرض فوجود العرض عن إيجاد اختياري ووجود المحل عن إيجاد غير اختياري ولا يجوز أن يكون اضطرارا إذ كان لا بد من وجود ذلك العرض فاضطرار الكون من حقيقة عدم هذا الاختيار المحقق فتقطن فإنك إن لم تعرف الأمور من جهة حقائقها لم تعرف أن العالم خرج على صورة الحق يرتبط ما فيه من الحقائق بالحقائق الإلهية وهذا مدرك صعب عليه حجب كثيرة لا ترتفع بفكر ولا بكشف فالأمر دائر بين تأثير حق في خلق وخلق في حق قال تعالى أَحْيَبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا وَ قَالَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا

أَسْحَطَ اللَّهُ فَلِلنَّاقَةِ شَرِبَ أُعْيِي نَاقَةَ صَالِحٍ وَ لَكُمْ شَرِبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ ضَرْبٌ مِثَالُ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ وَمَا مِثْلًا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ فَالْحَصْرُ عَمَّ الوجود فكل موجود موصوف بحصر ما فهو محصر من ذلك الوجه وقد أُنبت لك ما لا يتقدر على دفعه كشف ولا دليل عقل نظري والله يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ

(وصل في فصول أحكام القاتل للصيد في الحرم وفي الإحرام)

وقد تقدم من حكم الصيد طرف في هذا الباب والكلام هنا في قتله لا في صيده في الحرم كان أو في الحل لقوله لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ الْآيَةَ وَ هي آية محكمة واختلفوا في تفاصيلها على حسب فهمهم فيها فمن ذلك هل الواجب قيمته أو مثله فذهب بعضهم إلى أن الواجب المثل وقال بعضهم هو مخير بين القيمة والمثل قتل الصيد شهادة للصيد فهو حي يرزق لأنه قتل تعديا بغير حق في سبيل الله إذ سبيل الله حرمه والحرم صفة المحرم والبقعة فهذا الصيد المتعدي عليه إما بهاتين الصفتين أو بإحداهما فمن تعمد قتله محرما أو في الحرم فقد تعدى عليه فعاد ما أراد به من الموت وإن لم يقم به على القاتل فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فالصيد مقتول لا ميت والقاتل ميت لا مقتول فهذا هو الميت المكلف كما يطلب الجواب من الميت في قبره عند السؤال مع وصفه بالموت وهذا هو الموت المعنوي فكلف بجزاء مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ هَدِيًّا بِالْعِجَّةِ أَوْ كَهَّارَةً طَعَامًا مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَدُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ كما يعذب الميت في قبره ومن عاد لمثل ذلك الفعل فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ إما بإعادة الجزاء فإنه وبال والوبال الانتقام وإما أن يسقط عنه في الدنيا هذا الوبال المعين وينتقم الله منه بمصيبة يتليه بها إما في الدنيا وإما في الآخرة فإنه لم يعين واعلم أن كل علم من علوم الأسرار المصونة في خزائن الغيرة التي لا يوهب إلا لأهله فإنه قال صلى الله عليه وسلم لا تعطوا الحكمة غير أهلها فتظلموها فهي كالصيد في حرم الحرم أو الإحرام أو هما معا أعني في الحمايين فإذا قتلها وهو أن يمنحها غير أهلها فلا يعرف قد رها فتموت عنده عاد وبالها عليه فيكفر بها وتزندق فذلك عين الجزاء حكم به عدلان وهما الكتاب والسنة فإن كان الجزاء مثلا فيبحث عن جاهل عنده حكمة لا يعرف قد رها فيبين له عن مكانتها حتى يجيب بها قلبه فيقتل متعمدا من ذلك الشخص عين الجهل القائم به الذي كان سبب إضاعة هذا العلم عنده و صورة العقوبة والوبال فيه عليه إنه حرم حكمة ذلك الجهل في ذلك الجاهل حتى رآها صفة مذمومة منها عنها مستعاضا بالله منها في قوله أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ فحرم ما هو كمال في نفس الأمر إذ كان الجهل من جملة الأسرار المخزونة في أعيان الجاهلين فحفظها تبرم العالم منها فكأنهم تبرءوا عن حقاقتهم فالذي تبرءوا منه وقعوا فيه فإنهم تبرءوا من الجهل بالجهل لو عقوله فحكم جهلهم فيهم أعظم من جهل الجهلاء فإنهم ما تفتنوا لقول الله فلا تكونن من الجاهلين فلا ينتهي إلا عن معلوم محقق عنده فإنه إن لم يعلم الجهل فلا يدري ما نهى عنه وإذا علمه فقد اتصف به فإن الجهل إن لم يكن ذوقا فلا يحصل له العلم به فإنه من علوم الأذواق ألا ترى الطائفة قد أجمعوا على إن العلم بالله عين الجهل به تعالى وقال الله تعالى في الجاهل ذلك مبغضهم من العلم فسمى الجهل علما لمن تفتن و هي صفة كيانية حقيقة للبعد إن خرج منها ذم وإن بقي فيها حمد فإنه ما علم من الله سوى ما عنده وما عنده ينفذ فإنه عنده وما هو هو لا

ينفذ وهو عين الجهل والذي عنده عين العلم فهو عين الدلالة والدليل وهو الدال فهو عين العلم بالله

والثبوت من صفة المنعوت بالساهي و العلم بالله نفي العلم بالله

والجهل علم بكون الله في اللاهية فالعلم جهل لكون العين واحدة

انتهى الجزء التاسع والستون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(وصل في فصل اختلافهم في آية قتل الصيد في الحرم والإحرام في كفارته هل هي على الترتيب أم لا)

الآية قوله فَجَزَاءٌ مِّمْلٌ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ اختلفوا في هذه الآية هل هي على الترتيب وبه قال بعضهم إنه المثل أولاً فإن لم فالإطعام فإن لم فالصيام أو الآية على التخيير وقال به بعضهم وهو أن الحكمين بخير أن الذي عليه الجزاء وبه أقول فإن كلمة أو تقتضي التخيير ولو أراد الترتيب لقال وأبان كما فعل في كفارات الترتيب فمن لم يجد فمذهبنا في هذه المسألة أن المثل المذكور هنا ليس كما رآه بعضهم أن يجعل في النعامة بدنة وفي الغزالة شاة وفي البقرة الوحشية بقرة إنسية بل في كل شيء مثله فإن كانت نعامة اشترى نعامة صاها حلال في حل وكذلك كل مسمى صيد مما يحل صيده وأكله من الطير وذوات الأربع أو كفارة بإطعام و حد ذلك عندي إن ينظر إلى قيمة ما يساوي ذلك المثل فيشتري بقيمته طعاما فيطعمه للمساكين أو عدل ذلك صياما فننظر إلى أقرب الكفارات شبيها بهذه الكفارة الجامعة لهدي أو إطعام أو صيام فلم نجد إلا من حلق رأسه وهو محرم لأذى نزل به فَعِدَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فذكر الثلاثة المذكورة في كفارة قاتل الصيد فجعل الشارع هنالك في الإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وجعل الصيام ثلاثة أيام فجعل لكل صاع يوما فننظر القيمة فإن بلغت صاعا أو أقل فيوم فإن الصوم لا يتبعض وإن بلغت القيمة أن نشترى بها صاعين أو دون الصاعين أو أكثر من الصاع فيومان وهكذا ما بلغت القيمة وأعني بالقيمة قيمة المثل يشترى بها طعاما فيطعمه والصيام محمول على ما حصل من الطعام بالشراء على ما قرناه فهو مخير بين المثل والإطعام بقيمة المثل والصيام حسب ما حصل من الطعام من قيمة المثل والمثل والطعام تناوله سبب في بقاء حياة المتغذي به لأن هذا المتغذي أتلف نفسا وأزال حياة فجرها وكفر ذلك بما يكون سببا لبقاء حياة فكأنه أحيأها زمان بقاءها بحصول ذلك الغذاء من المثل أو الطعام وأما الصيام فإنها صفة ربانية فكلف إن يأتي بها هذا القاتل إن لم يكفر بالمثل أو بالإطعام فإن أبيت فأخرج عن التحجير حتى يكون قاتل الصيد غير محجور عليه فلا يكلف شيئا قال وما هو قال الصوم فإنه لي وأنا لا أتصف بالحجر علي فتلبس بصفتي تحصل في الحمى عن الحجر عليك فإذا صمت كان الصوم لي والجوع لك فيما في الصوم من الجوع في حقه الذي ليس لي يكون كفارة لأن الجوع من الأسباب المزيلة للحياة من الحي فأشبهه القتل الذي هو سبب مزيل للحياة من الحي ولم تنزل حيا نك بهذا الجوع لأنه جوع صوم والصوم من صفاتي وهو غير مؤثر في الحياة الأزلية فلماذا لم يجمع جوع الإتايف والحق سبحانه مذهب الأشياء لا معدمها لأنه فاعل والفاعل من يفعل شيئا فإن لا شيء ما يكون

مفعولا فهو وإن أذهب الأشياء من موطن كان لها وجود في موطن آخر فإن الكون الذي منه الاجتماع والافتراق لا يدل على عدم الأعيان فملوت إذهاب لا إعدام فإنه انتقال من دنيا إلى آخرة التي أولها البرزخ فلما كان الإذهاب من صفات الحق لا الإعدام كما قال تعالى **إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ** ولم يقل يعدمكم لذلك لم يجعل جوع الصوم جوع إتلاف النفس وإن كان إذهابا لا إعداما وذلك أنه لا يصح الإعدام لهذا الموجود لأن المتصف بالوجود إنما هو الحق الظاهر في أعيان المظاهر فالعدم لا يلحق به أصلا فإنه يقول للشيء إذا أرادته كُنْ **فَيَكُونُ** هو

إذا توجه للأشياء كن فتكون	نظرت في كون من قالت إرادته
إذا به عينه لا غيره فأكون	فعند ما حققت عيني تكونه
وانظر إلى أصعب الأشياء كيف يهون	فخذ فديتك علما كنت تجهله
وصاحب العلم محفوظ عليه مصون	فالعلم أشرف نعت ناله بشر
والحال والمال في حكم الزوال يكون	إن قام قام به أو راح راح به
ما قلت فهو الذي في عين كل مكون	و ليس ناظم هذا غيره فله
نعوت كان به و كائن و يكون	لو لا تجليه في الأعيان ما ظهرت
و لا ابتداء فشكل الكون منه كون	لذا تسمى بدهر لا انقضاء له

(وصل في فصل هل يقوم الصيد أو المثل)

فمذهبنا قد تقدم أن المثل يقوم وينا ما هو المثل فقال بعضهم يقوم الصيد وقال قوم يقوم المثل وهو قولنا وخالفناهم في المثل ما هو وكذلك اختلفوا في تقدير الصيام بالطعام وقد تقدم مذهبنا فيه فقالت طائفة لكل مديوما وقال قوم لكل مدين يوما

(وصل في فصل قتل الصيد خطأ)

اختلف فقيل فيه الجزاء وقيل لا شيء عليه فيه وبه أقول فإن قتل الخطاء هو قتل الله ولا حكم على الله فإنه بالنسبة إلى الله مقصود القتل و بالنسبة إلينا خطأ لظهور القتل على أيدينا وعدم القصد فيه فالمقتول متعمد أي مقصود بالقتل غير مقصود بالقتل فهذا تصور الاختلاف لإطلاق الحكمين فيه فمن راعى أنه قتله من كونه ظاهرا في مظهر القاتل ما أوجب الجزاء لأن تلك العين التي ظهر فيها أعطته الحكم عليه بأن لا جزاء لأنه قاصد للقتل ومن راعى أنه القاتل من خلف حجاب الكون الظاهر ولكن ما أوقعه وظهر في الوجود الأعلى يد الظاهر أوجب الجزاء لأن الحكم لما ظهر والقصد غيب وما تعبدنا به فالقاتل إن عرف من نفسه أنه قتل غير قاصد فأوجب عليه ظاهر الشرع بالحكمين الجزاء جبرا كان ذلك له صدقة تطوع بوجوب شرعي في أصل مجهول عند الحاكم فيجمع لهذا القاتل بين أجر التطوع والواجب فأسقط عنه ما

يستقطه الواجب والتطوع معا وإن لم يره أحد مضى ولا شيء عليه

(وصل في فصل اختلافهم في الجماعة المحرمين اشتركوا في قتل صيد)

اختلفوا إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فقيل على كل واحد جزاء وقيل عليهم جزاء واحد والذي أقول به إن عرف كل واحد من الشركاء أنه ضربه في مقتل كان على كل من ضربه في مقتل جزاء ومن جرحه في غير مقتل فلا جزاء عليه وهو آثم حيث تعرض بالأذى لما حرم عليه الجماعة هنا إذ يأثم الإنسان بجميع ما كلف من أعضائه الثمانية فعليه لكل عضو توبة من حيث ذلك العضو ومن رأى التوبة من جانب من تاب إليه لا ما تاب منه فهو القاتل بجزاء واحد وفرق بعضهم بين المحرمين يقتلون الصيد وبين الخليلين يقتلون الصيد في الحرم فقال في المحرمين على كل واحد منهم جزاء وقال في الخليلين جزاء واحد

(وصل في فصل هل يكون أحد الحكمين قاتلا للصيد)

فذهب قوم إلى أنه لا يجوز وأجازه قوم فمن رأى أنه لا فاعل إلا الله وهو الحاكم وهو الفاعل أجاز ذلك ومن رأى أن الفعل للمخلوق لم يجز ذلك وبالأول أقول وأثبت القول الثاني على غير الوجه الذي يعتقد القائل به

(وصل في فصل اختلافهم في موضع الإطعام)

فقيل يطعم في الموضع الذي قتل فيه الصيد إن كان هناك طعام أو في أقرب المواضع إليه إن لم يكن هناك ما يطعم وقال بعضهم حيثما أطعم أجزأه وبه أقول لأن الله ما عين وقال بعضهم لا يطعم إلا مساكين مكة من كان الله قبلته لم يخص الإطعام بموضع معين ومن كان قبلته البيت حدد

(وصل في فصل اختلافهم في الحال يقتل الصيد في الحرم بعد إجماعهم على أن الحرم إذا قتل الصيد إن عليه الجزاء)

فقال قوم عليه الجزاء وقال قوم لا شيء عليه وبه أقول

(وصل في فصل المحرم يقتل الصيد ويأكله)

فمن قاتل عليه كفارة واحدة وبه أقول وقيل عليه كفارتان وبه قال عطاء وفيه وجه عندي فإن الشرع اعتبره فما أطلق أكله إلا لمن لم يعن عليه بشيء فأحرى إذا كان هو القاتل فإن أكله يحرم عليه صيده كما حرم عليه قتله فهذه ثلاثة حرم صيد و قتل وأكل لما كان الأكل لنفسه سعى ومن حق نفسه عليه أنه لا يطعمها إلا ما لها حق فيه وما لاحق لها فيه فقد ظلمها فجوزي جزاء من ظلم نفسه

(وصل في فصل فدية الأذى)

أجمع العلماء على أنها واجبة على من أخطأ الأذى من ضرورة وهو وجوب اللعنة على الذين يؤذون الله ورسوله فوجب دفع الأذى حرمة للمحرم ووجبت الكفارة حرمة للإحرام الكلام في الله بما لا ينبغي أذى فوجبت إمامته حرمة للحق ولا فاعل إلا الله فوجبت الكفارة وهي

الستر لهذه النسبة بأن لا يضاف مثل هذا الفعل إلى الله تعالى وجل والكفارات كلها ستر حيشما وقعت و اختلفوا فيمن أطاق الأذى من غير ضرورة فقال قوم عليه الفدية المنصوص عليها وقال قوم عليه دم وبه أقول فإنه غير متأذ في نفسه أي أنه ليس بذبي ألم لذلك ولذلك جعل محل الأذى الرأس المحس به وما جعله الشعر فما ثم ضرورة توجب الخلق لما كان الإنسان مخلوقا على الصورة وجبت إماطة الأذى عنه للنسبة عناية به ووجبت الكفارة فيما أوجب الله عليه فعله أو أباحه له لئلا يشغله الإحساس بالأذى عن ذكر الله وما شرع الحج إلا لذكر الله فوجبت الكفارة حيث لم يصبر على الأذى فما وفي الصورة حقها فإنه ورد أنه ما أحد أصبر على أذى من الله وبهذا سمي الصبور وعدم المؤاخذه مع الاقتدار سمي الحليم

(وصل في فصل)

اختلافهم هل من شرط من وجبت عليه الفدية بإماطة الأذى أن يكون متعمدا أم الناسي والمتعمد سواء فقال قوم هما سواء وقال آخرون لا فدية على الناسي وبه أقول والناسي هنا هو الناسي لإحرامه وكلاهما متعمد لإماطة الأذى فإذا وجبت على المضطر وهو الذي قصد إزالتها لإزالة الأذى مع تذكره الإحرام فهي على الناسي أوجب لأنه مأمور بالذكر الذي يختص بالإحرام فإذا نسي الإحرام فما جاء بالذكر الذي للمحرم فاجتمع عليه إماطة الأذى ونسيان الإحرام فكانت لكفارة أوجب وأصل ما ينبغي عليه هذا الباب وجميع أفعال العبادات كلها علم إضافة الأفعال هل تضاف إلى الله وإلى العباد أو إلى الله وإلى العباد فإن وجودها محقق ونسبتها غير محققة فلنقل أولا في ذلك قولنا إذا حققته ونظرت فيه منظر عرقته أو قاربت فإني أفضل ولا أعين الأمر على ما هو في نفسه لما فيه من الضرر واختلاف الناس فيه والخلاف لا يرتفع من العالم بقولي فإبقاؤه في العموم على إبهامه أولى وعلماء رجالنا يفهمون ما أومى إليه فيها فأقول إن الله قد قال إنه ما خلق الله الخلق إلا بالحق وتكلم الناس في هذا الحق المخلوق به وما صرح أحد به ما هو إلا أنهم أشاروا إلى أمور محتمة فاعلم إن الحق المخلوق به والعالم المخلوق أمران محققان أنهما أمران عند الجميع غير أنهما نظير الجوهر الهبائي والصورة ومعلوم عند الجماعة أن الأفعال تصدر من الصورة ولكن من هو الصورة هل العالم أو المخلوق به الذي هو الحق الذي قال الله فيه ما خَلَقْنَا هُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ فَمَنْ رَأَى أَنْ الْحَقَّ الْمَخْلُوقَ بِهِ مَظْهَرُ صُورِ الْعَالَمِ ظَهَرَ فِيهِ بِحَسَبِ مَا تَعَطَّيَهُ حَقَائِقُ الصُّورِ عَلَى اخْتِلَافِهَا بِحَسَبِ الْأَفْعَالِ إِلَى الْخَلْقِ وَمَنْ رَأَى أَنَّ أَعْيَانَ الْمَمَكِّنَاتِ الَّتِي هِيَ الْعَالَمُ هُوَ الْجَوْهَرُ الْهَبَائِيُّ وَأَنَّ الْحَقَّ الْمَخْلُوقَ بِهِ هُوَ الصُّورَةُ فِي هَذَا الْعَالَمِ وَتَنَوَّعَتْ أَشْكَالُ صُورِهِ لِاخْتِلَافِ أَعْيَانِ الْعَالَمِ فَاخْتَلَفَتْ عَلَيْهِ النُّعُوتُ وَالْأَلْقَابُ كَمَا تَنْسَبُ الْأَسْمَاءُ الْإِلَهِيَّةُ مِنْ اخْتِلَافِ آثَارِهَا فِي الْعَالَمِ فَمَنْ رَأَى هَذَا نَسَبَ الْفِعْلَ إِلَى اللَّهِ بِصُورَةِ الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ وَمَنْ رَأَى أَنَّ ظُهُورَ الصُّورَةِ لَا يَتِمُّ إِلَّا فِي الْجَوْهَرِ الْهَبَائِيِّ وَأَنَّ الْوُجُودَ لَا يَصِحُّ لِلْجَوْهَرِ الْهَبَائِيِّ فِي عَيْنِهِ إِلَّا بِحُصُولِ الصُّورَةِ فَلَا تَعْرِفُ الصُّورَةَ إِلَّا بِالْجَوْهَرِ الْهَبَائِيِّ وَلَا يُوْجَدُ الْجَوْهَرُ الْهَبَائِيُّ إِلَّا بِالصُّورَةِ نَسَبَ الْأَفْعَالِ إِلَى اللَّهِ بِوَجْهِهِ وَإِلَى الْعِبَادِ بِوَجْهِهِ فَعَلِقَ الْحَامِدُ وَالْحَسَنُ بِمَا يَنْسَبُ مِنَ الْأَفْعَالِ لِلْحَقِّ وَعَلِقَ الْمَذَامُ وَالْقَبِيحُ بِمَا يَنْسَبُ مِنَ الْأَفْعَالِ لِلْعِبَادِ بِالْخَلْقِ الَّذِي هُوَ الْعَالَمُ الْحَكْمُ الْاِشْتِرَاكُ الْعَقْلِيُّ وَالتَّوَقُّفُ فِي

العلم بكل واحد منهما و توقف كمال الوجود على وجودهما وقد رميت بك على الجادة فهذا تفسير وما رَمَيْتِ إِذْ رَمَيْتِ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى
فنفى الرمي عن أثبتة له يقول الله في هذه الآية عين ما قلناه في هذه المسألة و ذهبنا إليه وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَ هَذَا قَوْلُهُ وَ هُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ أَي
بينه لنمشي عليه ما من دَايَةَ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَّتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فمشتينا عليه مجمد الله فأثبت بهذه الآية أن أعيان العالم هو
الجوهر الهبائي إلا أنه لا يوجد إلا بوجود الصورة وكذلك أعيان العالم ما اتصفت بالوجود إلا بظهور الحق فيها فالحق المخلوق به لها كالصورة
وقد أعلمت أن الفعل كله إنما يظهر صدوره من الصورة وهو القائل وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى فَكَانَ الْحَقَّ عَيْنَ الصُّورَةِ الَّتِي تَشَاهِدُ الْأَعْمَالَ مِنْهَا
فتحقق ما ذكرناه فإنه لا أوضح مما بين الله في هذه الآية و بيناه نحن في شرحنا إياها على التفصيل وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ
. . . صِرَاطِ اللَّهِ وَالصِّرَاطِ الَّذِي عَلَيْهِ الرَّبُّ وَالصِّرَاطِ الْمُضَافِ إِلَى الْحَقِيقَةِ فِي قَوْلِهِ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا وَلِكُلِّ صِرَاطٍ حَكْمٌ لَيْسَ
لِلْآخِرِ فَافْهَمِ وَالسَّلَامُ وَأَمَّا صِرَاطُ الَّذِينَ أَعْتَمَتْ عَلَيْهِمْ فَهُوَ الشَّرْعُ

(وصل في فصل اختلافهم في توقيت الإطعام والصيام)

اختلفوا في توقيت الإطعام والصيام فالأكثر على أن يطعم ستة مساكين وقال قوم عشرة مساكين والصيام عشرة أيام واختلفوا في كم يطعم
كل مسكين فقال بعضهم مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم لكل مسكين وقال بعضهم من البر نصف صاع ومن التمر والزبيب والشعير
صاع وأما قص الأظفار فقال قوم ليس فيها شيء وقال قوم فيه دم وفروع هذا الباب كثيرة جدا فمن اعتبر الستة المساكين نظر إلى ما يطعم
الصفات مما تطلب فوجدناها ستة كونية عن ستة إلهية فما للإلهية من الحكم للكونية من الحكم وإطعامها ما تطلبه لبقاء حقيقتها فإنه لها
كالغذاء للأجسام الطبيعية فالمعلوم للعلم طعام فيه يتعلق وكذلك الإرادة والقدرة والكلام والسمع والبصر وأما الحياة فليس لها مدخل في
هذا الباب فغايتها حقيقتها الشرطية لا غير وهو باب آخر ولما كانت الحضرة حضرتين كان من المجموع اثنا عشر وهو نهاية أسماء بسائط
العدد الذي يعم الحضرتين فإن العدد يدخل عليهما ولهذا ورد تعدد الصفات والأسماء المنسوبة إلى الله وأما حكمه في الكون فلا يقدر
أحد على إنكاره كما أنها أيضا نهاية انتهاء وزن الفعل الذي هو مركب من مائة وثمانين درجة وسأبين حكمها إن شاء الله فأما أوزان الفعل
في الأسماء فهي اثنا عشر وزنا كل وزن يطلب ما لا يطلبه الآخر وهي محصورة في هذا العدد كما نهاية أسماء العدد محصورة في الاثني عشر
فمن ذلك في تسكين عين الفعل ثلاثة وفي فتحة ثلاثة وفي ضمه ثلاثة وفي كسره ثلاثة فالمجموع اثنا عشر فالتسكين مثل فعل كد عد وفعل كقفل
وفعل كهند والمفتوح العين فعل مثل جمل وفعل مثل صرد وفعل مثل عنب والمضموم العين فعل مثل عضد وفعل مثل عنق وفعل لم يوجد له
اسم على وزنه في اللسان وعلله أهل هذا الشأن بأنهم استقلوا الخروج من الكسر إلى الضم ومبني كلامهم على التخفيف وهذا التعليل
عندنا ليس بشيء بسطناه في النسخة الأولى من هذا الكتاب وقد مرت بنا كلمة للعرب على وزن فعل بكسر فاء الفعل وضم عينه لا
أذكرها الآن إلا أنها لغة شاذة والمكسور العين فعل مثل كفف وفعل مثل إبل ولم يوجد على وزن فعل سوى دئل وهو اسم دوية تعرفها العرب

ثم إن الله أجرى حكمته في خلقه أن لا تأخذ العرب في أوزان الكلام إلا هذه الأحرف الثلاثة الفاء والعين واللام ولها ثلاث مراتب في النشأة وأخذوا من كل مرتبة حرفاً أخذوا الفاء من حروف الشفتين عالم الملك والشهادة وأخذوا العين من حروف الحلق عالم الغيب والمملوكات وأخذوا اللام من الوسط عالم البرزخ والجبوت وهو من حروف اللسان الذي له العبارة والتصرف في الكلام فكان مجموع هذه الحروف التي جعلوها أصولاً في أوزان الكلام مائة وثمانين درجة وهو شطر الفلك الظاهر وهو الذي يكون له الأثر أبداً في التكوين والشرط الغائب لا أثر له إلا حيث يظهر وسبب ذلك أن أشعة أنوار الكواكب تتصل بالخل العنصري وهو مطروح شعاعاتها والعناصر قابلة للتكوين فيها فإذا اتصلت بها سارع التعفن فيها لما في الأنوار من الحرارة وفي ركن الماء والهواء من الرطوبة فظهرت أعيان المكونات إن الله خمر طينة آدم بيده والتخمير تعفن وما غاب عن هذه الأنوار فلا أثر لها فيه ألا ترى في كسوف الشمس إذا اتفق أن يكون بالليل لا حكم له عندنا لعدم مشاهدة الظاهر ظاهر كرة الأرض التي نحن عليها فلا حكم له إلا حيث يظهر بتقدير العزيز العليم فإنه حيث يظهر يشهد ما حضر عنده فيؤثر فيه لشهوده عادة طبيعية أجزاها الله وهذا من أدل دليل على قول المعتزلي في ثبوت أعيان الممكنات في حال عدمها وأن لها شئبية وهي قوله تعالى إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَرَانَا سبحانه في حال عدمنا في شئبية ثبوتنا كما يرانا في حال وجودنا لأنه تعالى ما في حقه غيب فكل حال له شهادة يعرفه صاحب الشهادة فيتجلى تعالى للأشياء التي يريد إيجادها في حال عدمها في اسمه النور تعالى فينفهق على تلك الأعيان أنوار هذا التجلي فتستعد به لقبول الإيجاد استعداد الجنين في بطن أمه في رابع الأشهر من حملها لنفخ الروح فيه فيقول له عند هذا الاستعداد كن فيكون من حينه من غير تثبط فانظر إلى هذه الحكمة ما أجلاها ثم إنه من تمام الحكمة أنه إذا كان في القابلات للتكوين من لا يقبله حقيقة هو عليها إلا بزيادة درجات وهو بين أصله وحقيقته فإنه يكرر اللام من هذا الوزن إذا كانت حروف الوزن من نفس الكلمة و من أصولها مثل جعفر وزنه فعل فكرر واحداً من أصل الأوزان لأن حروف الموزون كلها أصول فإن كان الحرف في الكلمة زائداً جئنا به على صورته ولم نعطه حرفاً من حروف الفعل فنقول في وزن مكسب مفعل فالأصول أبداً هي التي تراعي في الأشياء وهي التي لها الآثار فيها وقال بعضهم إن الجياد على أعراقها تجري يقول على أصولها فمن كان أصله كريماً فلا بد أن يؤثر فيه أصله وإن ظهر عنه لؤم فهو أمر عارض يرجع إلى أصله ولا بد في آخر الأمر وكذلك اللئيم الأصل وهذه مسألة قليل من يتفطن لها وهي لما ذا ترجع أصول الممكنات هل أصلها كريم فيكون واجب الوجود أصلها أو يكون أصلها لئيماً وهو الإمكان فلا يزال الفقر والبخر واللؤم يصحبها ويكون ما نسبت إليها من المحامد بحكم العرض وهنا أسرار ودقائق وكلناك لنفسك في الاطلاع عليها فإن ظهورها في العموم يتعذر فتركنا علم ذلك لمن يطلعه الله عليه فيقف على ما هو الأمر عليه في نفسه وقد بقي من أمهات مسائل هذا الباب يسير نذكر اعتبارها في سرد أحاديث ما يتعلق بهذا الباب إن شاء الله تعالى انتهى الجزء السبعون

((بسم الله الرحمن الرحيم))

(وصل فصول الأحاديث النبوية فيما يتعلق بهذا الباب ولا أذكرها بجملتها وإنما أذكر منها ما تمس الحاجة إليه)

وبعد أن قد ذكرنا حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر بن عبد الله فلندكر في بقية هذا الباب ما تيسر من الأخبار النبوية فمن ذلك

(حديث فضل الحج والعمرة)

خرج مسلم في الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة فالكفارة تعطي الستر والجنة تعطي الستر غير أن ستر العمرة لا يكون إلا بين عمرتين وستر الحج لم يشترط فيه ذلك إلا أنه قيده بأنه يكون مبرورا والبر الإحسان والإحسان مشاهدة أو كالمشاهدة فإنه قال صلى الله عليه وسلم في تفسير الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فصارت الجنة عن حج مقيد بصفة بر فقام البر للحج مقام العمرة الثانية للعمرة الأولى والسبب في ذلك أن التكفير والجنة نتيجة والنتيجة لا تكون عن واحد فإن ذلك لا يصح وإنما تكون عن مقدمتين فحصل التكفير عن عمرتين وحصلت الجنة عن حج مبرور أي يكون عن صاحب صفة بر فما أعجب مقاصد الشارع فالعمرة الزيارة وهي زيارات أهل السعادة لله تعالى هنا بالقلوب والأعمال وفي الدار الآخرة بالدوات والأعيان وبين الزيارتين حجب مواعين الزائرين وبين أهليهم من أهل الجنان وفي حالة الدنيا بين المعتمرين وبين غيرهم فلا يدرك ما حصلوه في تلك الزيارة من الأسرار الإلهية والأنوار ما لو تجلّى بشيء منها لإبصار من ليس لهم هذا المقام لأحرقهم وذهب بوجودهم فكان ذلك الستر رحمة بهم وقد عاينا ذلك في المعارف الإلهية مشاهدة حين زرنه بالقلوب والأعمال بمكة التي لا تصح العمرة إلا بها وأما الزيارة من غير تسميتها بالعمرة فتكون لكل زائر حيث كان وكذلك الحج فهي زيارة مخصوصة كما هو قصد مخصوص ولما فيها من الشهود الذي يكون به عمارة القلوب تسمى عمرة فهذا معنى التكفير في هذا العمل الخاص وقد يكون التكفير في غير هذا وهو أن يسترك عن الانتقام أن ينزل بك لما تلبست به من المخالفات ومن الناس من يكون له التكفير سترا من المخالفات أن تصيبه إذا توجهت عليه لتحل به لطلب النفس الشهوانية إياها فيكون معصوما بهذا الستر فلا يكون للمخالفة عليه حكم وهذا المعنى خلاف الأول ومن الناس من يجمع ذلك كله وفي الدنيا من هذه الأحكام الثلاثة كلها وفي الآخرة اثنان خاصة وهو الستر الأول والستر أن لا يصيبه الانتقام وأما الستر عن المخالفات فلا يكون إلا في الدنيا لوجود التكليف والآخرة ليست بمحل للتكليف إلا في يوم القيامة في موطن التمييز حين يدعون إلى السجود فهو دعاء تمييز لا دعاء تكليف إلا الحديث الذي خرجه الحميدي في كتاب الموازنة ولم يثبت ولما اقترن به الأمر أشبه التكليف فجوزوا بالسجود جزاء المكلفين كما تجيء الملائكة إليهم من عند الله بالأمر والنهي وليس المراد به التكليف وهو قولهم للسعداء **أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا** وهذا نهى و**أَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ** وهذا أمر وليس بتكليف كذلك إذا أمروا بالسجود وإنما هو للتمييز والفرقان بين من سجد لله خالصا وسجد اتقاء ورياء وسمعة لاجتماعهم في السجود لله فلذلك وقع الشبه لأنهم ما سجدوا **مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** كما أمروا فميز الله يوم القيامة بينهما كما ميز بين المجرمين

قال تعالى وَأَمَّا زُورُ الْيَوْمِ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ

(حديث ثان في الحث على المتابعة بين الحج والعمرة)

لأن كل واحد منهما قصد زيارة بيت الله العتيق خرج النسائي عن عبد الله هو ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة فجعل في الأول العمرة إلى العمرة وكذلك الحج والبر وهنا جعل الحج والعمرة مقدمتين ليكون منهما أجر آخر ليس ما أعطاه الحديث الأول وهو نفي الفقر في حال بينك وبين عبوديتك إذا جمعت بين هاتين العبادتين وما ثم إلا عبد ورب والعبد لا يتميز عن الرب إلا بالافتقار فإذا أذهب الله بفقره كسائه حلة الصفة الربانية فأعطاه أن يقول للشيء إذا أَرَادَهُ كُنْ فَيَكُونُ وهذا سر وجود الغني في الفقر ولا يشعر به كل أحد فإنه لا يقول للشيء كُنْ فَيَكُونُ حتى يشتهيها ولهذا قال تعالى وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ فما طلب إلا ما ليس عنده ليكون عنده عن فقر لما طلب لأن شهوته أفقرته إليه ودعته إلى طلبه ليس ذلك المشتهي طلبه وعنده الصفة الربانية التي أوجبت له القوة على إيجاد هذا المشتهي المطلوب فقال له كن عن فقر بصفة إلهية فكان هذا المطلوب في عينه فتناول منه ما لأجله طلب وجوده وليس هو كذا في حق الحق لأن الله لم يطلب تكوين الموجودات لافتقاره إليها وإنما الأشياء في حال عدمها الإمكانى لها تطلب وجودها وهي مفقورة بالذات إلى الله الذي هو الموجد لها لفقرها الذاتي وفي وجودها من الله فقبل الحق سؤالها وأوجد لها ولأجل سؤالها لا من حاجة قامت به إليها لأنها مشهودة له تعالى في حال عدمها وجودها والعبد ليس كذلك فإنه فاقد لها حسا في حال عدمها وإن كان غير فاقد لها علما إذ لو لا علمه بها ما عين بالإيجاد شيئا عن شيء ودون شيء غير أن العبد مركب من ذاتين من معنى وحس وهو كماله فما لم يوجد الشيء المعلوم للحس فما كمل إدراكه لذلك الشيء بكمال ذاته فإذا أدركه حسا بعد وجوده وقد كان أدركه علما فكملة إدراكه للشيء بذاته فتركيبه سبب فقره إلى هذا الذي أراد وجوده وإمكانه سبب فقره إلى مرجحه وأما الحق تعالى فليس بمركب بل هو واحد فإدراكه للأشياء على ما هي الأشياء عليه من حقائقها في حال عدمها وجودها إدراك واحد فلهذا لم يكن في إيجاد الأشياء عن فقر كما كان لهذا العبد المخلوق عليه صفة الحق وهذه مسألة لو ذهب عينك جزءا لتحصيلها لكان قليلا في حقها لأنها مزلة قدم زل فيها كثير من أهل طريقنا والتحقوا فيها بمن ذم الله تعالى في كتابه من قوطهم إِنَّ اللَّهَ فَتِيرٌ وَهَذَا سَبَبُهُ فَمَا وَجَدَ الْمُمْكِنَ وَلَا وَجَدَتِ الْمَعْرِفَةُ الْحَادِثَةَ إِلَّا لِلْكَامِلِ رَتْبَةُ الْوُجُودِ وَكَامِلِ رَتْبَةِ الْمَعْرِفَةِ لَا لِلْكَامِلِ اللَّهُ بَلْ هُوَ الْكَامِلُ فِي نَفْسِهِ سِوَاءَ وَجَدَ الْعَالَمَ أَوْ لَمْ يَوْجَدْ وَعَرَفَ بِالْمَعْرِفَةِ الْمَحْدَثَةَ أَوْ لَمْ يَعْرِفْ كَمَا أَنَّهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا يَعْرِفُ وَلَا يَعْرِفُ مِنْهُ مُمْكِنٌ إِلَّا نَفْسُهُ وَأَمَّا نَفْيُ الذُّنُوبِ فَإِنَّهَا مِنْ حَكْمِ الْأَسْمِ الْأَخْرَ لَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرِ بِمَنْزِلَةِ الذَّنْبِ مِنَ الرَّأْسِ مَتَاخِرَةٌ عَنْهُ لِأَنَّ أَصْلَهُ طَاعَةٌ فَإِنَّهُ مِمْتَلٌ لِلتَّكْوِينِ إِذْ قِيلَ لَهُ كُنْ فَمَا وَجَدَ إِلَّا مَطِيعًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَخَالَفَةُ الْأَمْرِ الْمُسَمَّى ذَنْبًا فَاشْتَبَهَ الذَّنْبُ فِي التَّأَخُّرِ فَاتَّقَى بِالْأَصْلِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ عَارِضٌ وَالْعَرَضُ لَا بَقَاءَ لَهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ حَكْمٌ فِي حَالِ وُجُودِهِ وَلَكِنْ يَزُولُ فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْمَالَ إِلَى السَّعَادَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَعْنَى الذَّنْبُ

صفتين شريفتين إذا علمها الإنسان عرف منزلة الذنب عند الله وذلك أن ذنب الدابة له صفتان شريفتان ستر عورتها وبه تطرد الذباب عنها بتحريكها إياه وكذلك الذنب فيه عفواً لله مغفرته وشبه ذلك ما لا يشعر به مما يتضمنه من الأسماء الإلهية يطرد عن صاحبه أذى الانتقام والمواخظة وهما بمنزلة الذباب الذي يؤذي الدابة فلا يصيب الانتقام إلا للابتر الذي لا ذنب له يقول تعالى إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ أَي لا عقب له أي لا يترك عقبا ينتفع به بعد موته كما قال عليه السلام أو ولد صالح يدعوه ولداً كان أو سبطاً وذكراً أو أنثى بقول الله تعالى لحمد صلى الله عليه وسلم إن الذي ألحق بك الشين هو الأبر فلم يعقب وعقب الشيء مؤخره ولهذا قلنا في الذنب إنه مؤخر لأنه في عقب الدابة وبعدهم يكون أبتراً فلم تذنبوا لجاء الله يقوم يذنبون فيغفر لهم ولم يقل فيعاقبهم فغلب المغفرة وجعل لها الحكم فاصل وجود الذنب بذاته لما يتضمنه من المغفرة والمواخظة فيطلب تأثير الأسماء وليس أحد الأسماء المتقابلين في الحكم أولى من الآخر لكن سبقت الرحمة لغضب في التجاري فلم تدع شيئاً إلا وسعته رحمته ومن رحمة الطبيب بالعليل صاحب الأكلة إدخال الأم عليه بقطع رجله فافهم واجعل بالك فمواخذات الحق عباده في الدنيا الآخرة تطهير ورحمة والتنبيه أيضاً على ذلك إن العقاب لا يكون إلا في الذنب والعقوبة لفظة تقتضي التأخير عن المتقدم فهي تأتي عقبيه فقد تجد العقوبة الذنب في الحبل وقد لا تجده إما بأن يقلع عنه وإما أن يكون الاسم العفو والغفور استعانا عليه بالاسم الرحيم فزال فترجع العقوبة خاسرة ويحول عن المذنب اسم المذنب لأنه لا يسمى مذنباً إلا في حال قيام الذنب به وهو المخالفة والغفران في نفس الذنب وما يأتي عقبيه لأنه غير متيقن بالمواخظة والانتقام عليه فلا يأتي الغفران عقبيه فلا يسمى الغفران عقاباً وجزاء الخير يسمى ثواباً لثوابه وعجلته فيكون في نفس الخير المستحق له لأنه من ثاب إلى الشيء إذا تار إليه بالعجلة والسرعة ولهذا قال سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ قَالَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ فجعل المسارعة في الخير وإليه ولا يسابق إليها إلا بالذنوب وطلب المغفرة فإنها لا ترد إلا على ذنب وإن كانت في وقت تستر العبد عن إن تصيبه الذنوب وهو المعصوم والمحفوظ فلها الحكمان في العبد محو الذنب بالستر عن العقوبة أو العصمة والحفظ ولا ترد على تائب فإن التائب لا ذنب له إذ التوبة إزالته فما ترد المغفرة إلا على المذنبين في حال كونهم مذنبين غير تائبين فهناك يظهر حكمها وهذا ذوق لم يطرق قلبك مثله قبل هذا وهو من أسرار الله في عباده الخفية في حكم أسمائه الحسنى لا يعقل ذلك إلا أهل الله شهدوا فمثل هذا يسمى التضمن فإنه أمر بالمسابقة إلى المغفرة وما أمر بالمسابقة إلى الذنب ولما كان العفو والغفران يطلب الذنب وهو أمور بالمسابقة إلى المغفرة فهو أمور بما له يكون ليظهر حكمها فما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب ولكن من حيث ما هو فعل لا من حيث ما هو حكم وإنما أخفى ذكره هنا وذكر المغفرة لقوله إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ والأمر من أقسام الكلام فما أمر بالذنوب وإنما أمر بالمسابقة والإسراع إلى الخير وفيه وإلى المغفرة فافهم وأما تشبيهه بنفي الكبريخ الحديد والفضة والذهب وهو ما تعلق بهذه الأجسام في المعادن من أصل الطبيعة استعانوا بالنار على إزالة ذلك واستعانوا على النار بإشعال الهواء واستعانوا على تحريك الهواء بالكبريخ فما انتفى الخبث إلا عن مقدمتين وهما النار والهواء فلولا وجود هاتين القوتين العلمية والعملية ما وقع نفي هذا الخبث وقد تقدم الكلام في الحج المبرور وإن

كان له هنا معنى آخر ليس هو ذلك المعنى المتقدم ولكن يقع الاكتفاء بذلك الأول مخافة التطويل فإن أسرار الله في الأشياء لا تنحصر بل ينقح في كل حال لأصحاب القلوب ما لا يعلمه إلا الله والعام لا تعلم ذلك ولهذا تقول الخواص من عباد الله ما ثم تكرر للاتساع الإلهي وإنما الأمثال تجب بصورها القلوب عن هذا الإدراك فتتحيل العامة التكرار وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ فمن تحقق بوجود هذا الاسم الواسع لم يقل بالتكرار بل هُم في لُبْسٍ من خَلْقٍ جَدِيدٍ

(حديث ثالث في فصل إتيان البيت شرفه الله)

خرج مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه وفي لفظ البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم يفسق الحديث فاعلم أنه يوم خروج المولود من بطن أمه خرج من الضيق إلى السعة بلا شك ومن الظلمة إلى النور والسعة هي رحمة الله التي وَسَّعَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَالضِّيقُ تَقْيِضُ رَحْمَةَ اللَّهِ مَعَ أَنَّ الرَّحْمَةَ وَسَّعَتْهُ حَيْثُ أُوْجِدَتْ عَيْنُهُ وَجَعَلَتْ لَهُ حِكْمًا فِي نَفْسِ الْعَالَمِ حَسَا وَمَعْنَى يَقُولُ تَعَالَى وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا وَالْمَوْلُودُ عَلَى التَّقْيِضِ مِنَ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّ الْحَقَّ لَمَّا كَانَ لَهُ نَعْتٌ لَا شَيْءٌ مُوجُودٌ إِلَّا هُوَ كَانَ وَلَا مَنَازِعَ وَلَا مَدْعَ مَشَارَكَةٍ فِي أَمْرٍ وَلَا مُوجِبَ لَغْضَبٍ وَلَا اسْتِعْطَافٍ غَنِيٍّ عَنِ الْعَالَمِينَ فَكَانَ بِنَفْسِهِ لِنَفْسِهِ فِي ابْتِهَاجِ الْأَزْلِ وَالتَّذَادِ الْكَمَالِ بِالْغَنَى الذَّاتِي فَكَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءٌ مَعَهُ وَهُوَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ فَلَمَّا أُوجِدَ الْعَالَمُ كَانَتْ هَذِهِ الْحَالَةُ لِهَذَا الْمَوْلُودِ وَلَكِنْ عَلَى التَّقْيِضِ زَاوِجَهُ الْعَالَمِ فِي الْوُجُودِ الْعَيْنِيِّ وَمَا قَتَعَ حَتَّى زَاوِجَهُ فِي الْوَحْدَةِ وَمَا قَتَعَ حَتَّى نَسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ فَوَصَفَ نَفْسَهُ لِهَذَا كُلِّهِ بِالْغَضَبِ عَلَى مَنْ نَازَعَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ذَكَرْنَاهُ فَكَانَ مِثْلَ مَنْ خَرَجَ مِنَ السَّعَةِ إِلَى الضِّيقِ وَمَنِ الْفَرْحِ إِلَى الْغَمِّ فَانْتَقَمَ وَعَذِبَ بِصِفَةِ الْغَضَبِ وَعَفَا وَتَجَاوَزَ بِصِفَةِ الْكَرَمِ وَحَفِظَ وَعَصَمَ بِصِفَةِ الرَّحْمَةِ فَظَهَرَ اسْتِنَادُ الْمَوْجُودَاتِ إِلَى الْكَثْرَةِ فِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ فَاسْتَدَّ هَذَا إِلَى غَيْرِ مَا اسْتَدَّ هَذَا فَزَالَ ابْتِهَاجُ التَّوْحِيدِ وَالْأَحَدِيَّةِ بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَمَا نَسَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْوُجُوهِ الْمُتَعَدِّدَةِ الْأَحْكَامِ فَلَمْ يَبْقَ لِلْأَسْمَاءِ الْوَاحِدَةِ ابْتِهَاجُ فَرْجِعِ الْأَمْرِ إِلَى أَحَدِيَّةِ الْأَوْهِيَّةِ وَهِيَ أَحَدِيَّةُ الْكَثْرَةِ لَمَّا تَطَلَبَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ لِبَقَاءِ مَسْمَى الْأَحَدِيَّةِ فَقَالَ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌُ وَاحِدٌ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَى ذِكْرِ النَّسَبِ وَالْأَسْمَاءِ وَالْوُجُوهِ فَإِنَّ طَلَبَ الْوَحْدَةِ يَنَاقِضُ طَلَبَ الْكَثْرَةِ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْأَمْرُ هَكَذَا فَصِيرٌ قَاصِدٌ بَيْتَهُ لِحِجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ اللَّهِ فِي حَالٍ مِنْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ أَيْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الضِّيقِ إِلَى السَّعَةِ فَشَبَّهَهُ بِمِثْلِهِ وَهُوَ الْمَوْلُودُ وَلَمْ يَشْبَهْهُ بِوَصْفِهِ تَعَالَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَنْفًا وَلَكِنْ اشْتَرَطَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَرِفْثُ فَإِنَّهُ إِنْ نَكَحَ أَوْلَادًا فَلَا يَشْبَهُ الْمَوْلُودَ فَإِنَّهُ إِذَا وَلَدَ خَرَجَ مِنَ السَّعَةِ إِلَى الضِّيقِ فَإِنَّهُ حَصَلَ لَهُ فِي مَالِهِ مَشَارَكَةٌ بِالْوَالِدِ وَصَارَ بِحُكْمِ الْوَالِدِ أَكْثَرَ مِنْهُ بِحُكْمِ فَضَاقِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ وَلَا سِيْمَا إِذَا تَحَرَّكَ وَلَدُهُ بِمَا لَا يَرْضِيهِ فَإِنَّهُ يُوْرِثُهُ الْحَرْجَ وَضِيقَ الصَّدْرِ لِمَزَاوِمَةِ الثَّانِي فَلِهَذَا اشْتَرَطَ فِي الْآتِي إِلَى الْبَيْتِ أَنْ لَا يَرِفْثَ وَلَا يَفْسُقَ أَيْ لَا يَخْرُجَ عَلَى سَيِّدِهِ فَيَدْعِي فِي نَعْتِهِ وَيَزَاوِمُهُ فِي صِفَاتِهِ إِذْ الْفَسُوقُ الْخُرُوجُ فَمَنْ بَقِيَ فِي حَالٍ وَجُودِهِ مَعَ اللَّهِ كَمَا كَانَ فِي حَالٍ عَدَمِهِ فَذَلِكَ الَّذِي أَعْطَى اللَّهُ حَقَّهُ وَهَذَا الدَّاءُ الْعَضَالُ أَحَالَهُ عَلَى اسْتِعْمَالِ دَوَاءٍ أَوْ لَا يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ أَنَا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا يَقُولُ لَهُ كُنْ مَعِيَ فِي شَيْئَةٍ وَجُودِكَ كَمَا كُنْتَ إِذْ لَمْ تَكُنْ مُوجُودًا فَأَكُونُ أَنَا عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ وَ

أنت على ما أنت عليه فمن استعمل منا هذا الدواء عرف حق الله فأعطاه ما يجب له ومن لم يعرف ولا استعمل هذا الدواء وخالط كثرت أمراضه وآلمه في عين أفراده وأغضب الحق عليه فيما هو فارح مسرور به ففي بعض أفراده غضبه فتنبه إلى ما في هذا الحديث من الأسرار على هذا الأسلوب وأمثاله فإن فيه علوما يطول الكتاب بتفصيلها وتعيينها

(حديث رابع في فصل عرفة والعق فيه)

خرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وأنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء حتى يقولوا مغفرتك ورضاك عنهم فقصدهم الحق مباهاة الملائكة بهم وسؤاله إياهم ما أراد هؤلاء حجاب رقيق على قصد المباهاة جبر القلوب الملائكة ولما ظهر الإباق في عبيد الله واسترقتهم الأهواء والشهوات وصاروا عبيدا لها وخلق الله النار من الغيرة الإلهية فغارت لله وطلبت الانتقام من العبيد الذين أبقوا وقد جاء الخبر أن العبد إذا أبق فقد كفر والكفر سبب الاسترقاق فصاروا عبيدا للأهواء بالكفر فاحتالت النار على أخذهم من يد الأهواء للانتقام فلما استحققتهم النار وأرادت إيقاع العذاب بهم اتفق أن وافق من الزمان يوم عرفة فجاء اليوم شفيعا عند الله في هؤلاء العبيد بأن يعتقهم من ملك النار إذ كانت النار من عبيد الله المطيعين له فجاد الله عليهم بشفاعة ذلك اليوم فأعتق الله رقابهم من النار فلم يكن للنار عليهم سبيل فكفر خير الله وطاب وظهر الله قلوبهم من الشهوات المردية لا من أعيان الشهوات فأبقى أعيان الشهوات عليهم وأزال تعلقها بما لا يرضى الله فلما أوقفهم بعرفات أظهر عليهم أعيان الشهوات لتنظر إليها الملائكة ولما كانت الملائكة لا شهوة لهم كانوا مطيعين بالذات ولم يبق لهم مانع شهوة يصرفهم عن طاعة ربهم فلم يظهر سلطان لقوة الملائكة عندهم إذ ليس لهم منازع فكانوا عقولا بلا منازع فلما أبصرت الملائكة عقول هؤلاء العبيد مع كثرة المنازعين لهم من الشهوات ورأوا حضرة البشر ملأى منها علموا أنه لولا ما رزقهم الله من القوة الإلهية على دفع حكم تلك الشهوات المردية فيهم ما أطاقوا وأنهم ربما لو ابتلاهم الله بما ابتلى به البشر من الشهوات ما أطاقوا دفعها فقصرت نفوسهم عندهم وما هم فيه من عبادة ربهم وعلموا أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ لَهُ بِهِمْ عناية عظيمة السلطان وهذا كان المراد من الله التباهي مع هذه الحالة ولذلك وصف الحق نفسه بالدنو منهم ليستعينوا بقربه على دفع الشهوات المردية من حيث لا تشعر الملائكة ثم يقول الله للملائكة وهو أعلم ما أراد هؤلاء لينظروا إلى سلطان عقولهم على شهواتهم وما هم فيه من الالتجاء والتضرع والابتهاج بالدعاء ونسيان كل ما سوى الله في جنب الله

(حديث خامس في الحاج وفد الله)

خرج النسائي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الله ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر أراد وفد طلبه في بيته لا غير فإن الله معهم أينما كانوا فما وفد عليك من أنت معه ولكن الله تعالى في عباده نسب وإضافات كما قال تعالى يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا فجعلهم وفود الرحمن لأن الرحمن لا يتقى وكانوا حين كانوا متقين في حكم اسم إلهي تجلى الحق فيه لهم فكانوا يتقونه فلما أراد أن يبرزهم

الأمان مما كانوا فيه من الاتقاء حشرهم إلى الرحمن فلما وفدوا عليه أمهم وهكذا نسبتهم إلى رب البيت لما تركوا الحق خليفة في الأهل والمال كما جاءت به السنة من دعاء المسافر فارقوا ذلك الحال واتخذوه اسماً إلهياً جعلوه صاحباً في سفرهم وجاءت به السنة والعين واحدة في هذا كله ولذلك ورد أنت صاحب في السفر والخليفة في الأهل فإذا قدموا على البيت وهو قصر الملك وحضرته تجب لهم عنده الاسم إلهي الذي صحبهم في السفر عن أمر الاسم الذي تخلف في الأهل وهو الاسم الحفيظ فتلقاهم رب البيت أبرز لهم يمينه فقبلوه وطافوا بيته إلى أن فرغوا من حجهم وعمرتهم وفي كل منسك يتلقاهم اسم إلهي ويتسلمهم من يد الاسم الإلهي الذي يصحبهم من منسك إلى منسك إلى أن يرجعوا إلى منازلهم فيحصلوا في قبضة من خلفه في الأهل فهذا معنى وفد الله إن عقلت

(حديث سادس الحج للكعبة من خصائص هذه الأمة أهل القرآن)

ذكر الترمذي عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زاد أو راحلة تبلغه إلى بيت الله ثم لم ينجح فلا عليه إن يموت يهودياً أو نصرانياً وذلك أن الله تعالى يقول في كتابه العزيز وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ هذا حديث غريب وفي إسناده مقال اعلم أنه لو كان أهل التوراة والإنجيل مخاطبين بالحج إلى هذا البيت لم يقل له فلا عليه إن يموت يهودياً أو نصرانياً أي أن الله ما دعاهم إليه أي أنه من كان بهذه المثابة فليس من أهل القرآن الوكيل يملك التصرف في مال الموكل ولا يملك المال وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَأَمْرُهُ بِالْإِنْفَاقِ فِيمَا حُدِّدَ لَهُ أَنْ يَنْفِقَ فِيهِ وَمِمَّا حُدِّدَ لَهُ الْإِنْفَاقُ فِي الْحَجِّ الْوَكِيلُ الْحَقُّ الْمُوَكَّلُ الْعَبْدُ الْوَكِيلُ هُنَا اعْلَمْ بِالْمَصَالِحِ مِنَ الْمُوَكَّلِ وَقَدْ ظَهَرَ لَهُ الْمَصْلُحَةُ فِي الْحَجِّ وَالْمَالُ بِيَدِ الْوَكِيلِ وَهُوَ وَكِيلٌ لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنَ الْمَالِ فَإِنْ أُعْطِيَ مَا يَحِجُّ بِهِ وَلَمْ يَحِجَّ ثَبِتَ سَفَهُ الْمُوَكَّلِ فَحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْحَجْرِ فَحَجْرٌ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ وَالْحَقُّهَ بِالسُّفَهَاءِ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ فَإِنْ شَاءَ حُكْمٌ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْيَهُودِ أَوْ بِحُكْمِ النَّصَارَى الَّذِينَ لَمْ يَخَاطَبُوا بِهَذِهِ الْمَصْلُحَةِ فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ لِأَنَّ الْحَجَّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهِ وَقَدْ اسْتَطَاعَ وَلَمْ يَفْعَلْ وَإِذَا فَارَقَ الْإِسْلَامَ فَلَا يَبَالِي إِلَى أَيْةِ مَلَةٍ يَرْجِعُ

(حديث سابع في فرض الحج)

خرج مسلم عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه وقال النسائي من حديث ابن عباس لو قلت نعم لوجبت ثم اذن لا تسمعون ولا تطيعون ولكنها حجة واحدة لما ثبت أن المكلف أحدي في أهوته وأنه قال وَإِلَيْكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ ثُمَّ أَمَرَ بِالْقَصْدِ إِلَيْهِ فِي بَيْتِهِ وَحَدَّ الْقَصْدَ فَيَجْعَلُهَا حِجَّةً وَاحِدَةً لِمُنَاسَبَةِ الْأَحْدِيَةِ فَخَتَمَ الْأَرْكَانَ بِمِثْلِ مَا بِهِ بَدَأَ وَهُوَ الْأَحْدِيَةُ فَبَدَأَ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَخَتَمَ بِالْحَجِّ فَجَعَلَهُ وَاحِدَةً فِي الْعَمْرِ فَلَا يَتَكَرَّرُ وَجُوبُهُ بِالْأَيَّامِ كَتَكَرَّرَ وَجُوبُ الصَّلَوَاتِ وَلَا بِالسِّنِينَ كَتَكَرَّرَ وَجُوبُ الزَّكَاةِ بِالْحَوْلِ وَوَجُوبُ الصِّيَامِ بِدُخُولِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَالْحَجُّ لَيْسَ كَذَلِكَ فَانْفَرَدَ بِالْأَحْدِيَةِ لِأَنَّ الْآخِرَ فِي الْإِلَهِيَّاتِ عَيْنٌ

الأول فيحكم له بحكمه وفي متن هذا الخبر حكم كثيرة يطول ذكرها لو شرعنا فيها والأحاديث كثيرة في هذا الباب فلنأخذ من كل حديث بطرف على قدر ما يُلقِي الرُّوحَ من أمره على قلبي بلمته أو ما شئت

(حديث ثامن في الصلوة)

خرج أبو داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة في الإسلام وفي الحديث الذي خرجه الدارقطني عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقال للمسلم صلوة وكلا الحديثين متكلم فيه الصلوة هو الذي لم يجز قط والمسلم من ثبت إسلامه وفي نية المسلم الحج ولا بد والإنسان في صلوة ما دام ينتظر الصلاة كما هو في حج ما دام ينتظر الأسباب الموصلة إلى الحج فلا يقال فيه إنه صلوة فإنه حاج ولا بد وإن مات فله أجر من حج بانتظاره كما لو مات منتظر الصلاة لكتب مصليا فلا صلوة في الإسلام

(حديث تاسع في إذن المرأة زوجها في الحج)

خرج الدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها وفي إسناد هذا الحديث رجل مجهول يقال إنه محمد بن أبي يعقوب الكرمانى رواه ن حسان بن إبراهيم الكرمانى إن منعها زوجها فهو من الذين يصدون عن سبيل الله إن كان لها محرم تسافر معه عندنا في هذه المسألة إذا كانت آفاقية وأما إن كانت من أهل مكة فلا تحتاج إلى إذنه فإنها في محل الحج كما لا تستأذنه في الصلاة ولا في صوم رمضان ولا في أداء الزكاة لما كان الحج القصد إلى البيت على طريق الوجوب لمن لم يجز كذلك قصد النفس إلى معرفة الله ليس لها من ذاتها النظر في ذلك فإنها مجبولة في أصل خلقها على دفع المضار المحسوسة والنفسية وجلب المنافع كذلك وهي لا تعرف أن النظر في معرفة الله بما يقربها من الله أم لا وهي به في الحال متضررة لما يطرأ عليها في شغلها بذلك من ترك الملاذ النفسية فلا بد ممن يحكم عليها في ذلك ويأذن لها في النظر بمنزلة إذن الزوج للمرأة فمننا من قال يأذن لها العقل فإذا أذن لها في النظر في الله بما تعطيه الأدلة العقلية فإن العلم بالشيء كان ما كان أحسن من الجهل به عند كل عاقل فإن النفس تشرف بالعلم بالأشياء على غيرها من النفوس ولا سيما وهي تشاهد النفوس الجاهلة بالعلوم الصناعية وغير الصناعية تفتر إلى النفوس العاملة فيمتين لها مرتبة شرف العلم هذا إذا لم يعلم أن الخوض في ذلك مما يقرب من الله وينال به الخطوة عند الله ومنا من قال الزوج في هذه المسألة إنما هو الشرع فإن أذن لها في الخوض في ذلك اشتغلت به حتى تناله فتعرف منه توحيد خالقها وما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز أن يفعله فيعلم بالنظر في ذلك أن بعثة الرسل من جانب الله إلى عباده ليبينوا لهم ما فيه نجاتهم وسعادتهم إذا استعملوه أو اجتنبوه فيكون وجوب النظر في ذلك شرعا من حيث إنه أوجب عليهم النظر لثبوتها في نفسه وهي مسألة خلاف بين المتكلمين هل تجب معرفة الله على الناس بالعقل أو بالشرع وعلى كل حال فزوج النفس هنا إما الشرع في مذهب الأشعري وإما العقل في مذهب المعتزلي ليس لها من نفسها في هذا التصرف الخاص حكم ولا نظر بطريق الوجوب إلا إن كان لها بذلك التذاد لحب رياسة من حيث إنها ترى النفوس تفتر إليها فيما تعلمه وجهلته نفوس

الغير فتكون عند ذلك بمنزلة المرأة وإن كان لها زوج إذا كانت بمكان الحج في زمان الحج عندنا ولا سيما إن كان صاحبها أيضا ممن يجح فأكد
في الأمر

(حديث عاشر سفر المرأة مع العبد ضيعة)

ذكر البزار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سفر المرأة مع عبدها ضيعة في إسناده مقال سفر النفس في معرفة الله مع
الايان بالشرع غاية الحمدة والسعادة ويكون في تلك الحالة العقل من جملة عبيدها لأنها الحاكمة عليه بأن يقبل من الشارع في معرفة الله كل ما
جاء به فإن سافرت مع عقلها في معرفة ما أتى به هذا الشارع من العلم بصفات الحق مما يحمله دليله وانفردت معه دون الايمان فإنها تضع عن
طريق الرشد والنجاة فإن كان السفر الأول قبل ثبوت الشرع فليكن العبد هناك الهوى لا العقل والنفس إذا سافرت في صحبة هواها أضلها
عن طريق الرشد والنجاة وما فيه سعادتها قال تعالى أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَقَالَ وَأَمَّا مِنْ خِيفَ مَقَامَ رَبِّي وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ يَعْنِي
إن تسافر معه فإنه على الحقيقة عبدها لأنه من جملة أوصافها الذي ليس له عين إلا بوجودها فهي المالكة له فإذا اتبعته صار مالكها وهو لا
عقل له ولا إيمان فيرمى بها في المهالك فتضيع فاعتبر الشارع ذلك في السفر المحسوس في المرأة مع عبدها وجعله تنبيها لما ذكرناه

(حديث أحد عشر في تليد الشعر بالعسل في الإحرام)

خرج أبو داود عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لبد رأسه بالعسل لما كان الشعر من الشعور والتليد أن يلصق بعضه ببعض حتى
يصير كاللبد قطعة واحدة وهو أن يرد الإنسان ما تعدد عنده من الصفات والمناسبة الإلهية شرعا والأسماء الحسنى وعقلا كالمعاني الثابتة
بالأدلة النظرية يرد ذلك إلى عين واحدة كما قال تعالى قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَقَالَ وَإِلَهُكُمْ إِلَهُ
وَاحِدٌ ثُمَّ إِنَّهُ لَبَدَهُ بِالْعَسَلِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ خَطْمِيٍّ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَكُونُ بِهِ التَّلِيدُ وَذَلِكَ أَنْ الْعَسَلَ لِمَا أُنتَجَهُ صَنْفٌ مِنَ الْحَيَوَانِ مِمَّنْ لَهُ نَصِيبٌ فِي الْوَحْيِ
صَحَّتِ الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ مِمَّنْ يُوْحَىٰ إِلَيْهِ وَالنَّحْلُ مِمَّنْ يُوْحَىٰ إِلَيْهِ فَالْعَسَلُ مِنَ النَّحْلِ بِمَنْزِلَةِ الْعُلُومِ الَّتِي جَاءَ
بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قُرْآنٍ وَأَخْبَارٍ قَالَ تَعَالَى وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِفُنَا فِي رَدْنَا مَا تَعَدَّدَ
مِنَ الْأَحْكَامِ لَعَيْنٍ وَاحِدَةٍ لَا يَكُونُ عَنِ نَظَرِ عَقْلِيٍّ وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنِ وَهْبِ إلهيٍّ وَكَشَفِ رَبَانِيٍّ الَّذِي لَا تَقْدَحُ فِيهِ شَبَهَةٌ فَهَذَا أَعْنَى تَلِيدِ الرَّأْسِ
بالعسل دون غيره من الملبدات

(حديث ثاني عشر الحرم لا يطوف بعد طواف القدوم إلا طواف الإفاضة)

خرج البخاري عن ابن عباس قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة يعني في حجة الوداع الحديث وفيه ولم يقرب الكعبة بعد
طوافه بها حتى رجع من عرفة يعني طواف القدوم أصل أعمال العبادات مبنية على التوقيف ينبغي أن لا يزداد فيها ولا ينقص منها والحرم
بالحج كالحرم بالصلاة فلا ينبغي أن يفعل فيها إلا ما شرع أن يفعل فيها ومن الأفعال في العبادات ما هو مباح له فعله أو تركه ومنها ما يكون من

الفعل فيها مرغبا ومنها أفعال تقدر في كمالها ومنها أفعال تبطلها ولو كانت عبادة كمن تعين عليه كلام وهو في الصلاة فإن تكلم بذلك بطلت الصلاة أو فعل فعلا يجب عليه مما يبطل الصلاة فعله ولا خلاف بين العلماء في أنه إن طاف لا يؤثر في حجه فسادا ولا بطلانا الحقائق لا تتبدل فالتطوع لا يكون وجوبا والتطوع ما يكون المكلف فيه محيرا إن شاء فعله وإن شاء تركه فله الفعل والترك فمن رأى الترك لم يؤثر في حكم التطوع تحريما ولا كراهة ومن رأى الفعل لم يؤثر في حكمه وجوبا وهذا سار في جميع أحكام الشرائع الخمسة فنسبة التطوع للعبد نسبة أفعال الله إلى الله لا يجب عليه فعلها ولا تركها ولهذا جعل المشيئة في ذلك فأكمل ما يكون العبد في اتصافه بصفة الحق في تصرفه في المباح فإن الربوبية ظاهرة فيه والإباحة مقام النفس وعينها وخاطرها من الأحكام الخمسة الشرعية لأنها على الصورة أوجدها الله فلا بد أن يكون حكمها هذا وأما شبه الإيجاب فلا يكون ذلك إلا في النذر لا غيره فإن الحق أوجب على نفسه أمورا ذكرها لنا في كتابه وصاحب النذر أوجب على نفسه ما لم يوجب الله عليه ابتداء فما أوجب الله على العبد الوفاء بنذره إلا بالنسبة التي أوجب على نفسه فتقوى الشبه في وجوب النذر كما تقوى في التطوع وأما التحريم ففيه من الشبه تحجير المماثلة فقال ليس كمثل شيء فحجر على الكون أن يماثله أو يماثل مثله المفروض فكان عين التحجير عليه إن تجلى في صورة تقبل التشبيه فإن كان نفس الأمر يقتضي نفي التشبيه فقد شاركه في ذلك فإنه لا يقبل التشبيه بنا ولا تقبل التشبيه به وإن لم يكن في نفس الأمر كذا وإنما اختار ذلك أي قام في هذا المقام لعبيدة فقد حكم على نفسه بالتحجير فيما له أن يقوم في خلافه كما حجر علينا فعلى الحالتين قد حصل نوع من الشبه وأما لوجوب فصورة الشبه أنه على ما يجب له ونحن على ما يجب لنا قال لأبي يزيد تقرب إلي بما ليس لي الذلة والافتقار فله الغني والعزة من حيث ذاته واجبة ولنا الذلة والافتقار من حيث ذاتنا واجب هذا هو الوجوب الذاتي وأما الوجوب بالموجب فإنه أوجب علينا ابتداء أمورا لم نوجبها على أنفسنا فيكون قد أوجب علينا بإيجابنا إياها على أنفسنا كالنذر فأوجب على نفسه أن يخلق الخلق ابتداء أوجبه عليه طلب كمال العلم به وكمال الوجود فهما الذي طلبا منه خلق الخلق لما كان له الكمال وما رأى لكماله حكما لم يكن لكماله تعلق فطلب فأوجب يطلبه عليه إن يوجد له صورة يرى نفسه فيها لأن الشيء لا يرى نفسه في نفسه عند المحققين وإنما يرى نفسه في غيره بنفسه ولذلك أوجد الله المرأة والأجسام الصقيلة لترى فيها صورنا فكل أمر ترى فيه صورتك فتلك امرأة لك قال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن مرآة أخيه فخلق الخلق فأكمل الوجود به وكمل العلم به فعين كمال الحق نفسه في كمال الوجود فهذا واجب بموجب فوق الشبه بالوجوب كما وقع فيما وقع من الأحكام وحكم الندب والكراهة يلحقان بالمباح وإن كان بينهما درجة فالمندوب هو ما يتعلق بفاعله الحمد ولا يذم بترك ذلك الفعل وشبهه في الجناب الإلهي ما يعطيه من النعم لعباده زائدا على ما ندعوا إليه الحاجة فيحمد على ذلك وإن لم يفعله فلا يتعلق به ذم لأن الحاجة لا تطلبه إذ قد استوفت حقا فهذا شبه المندوب وأما شبه المكروه فالله يقول عن نفسه إنه يكره فإنه قال وأكره مسأته وقال ولا يرضى لعباده الكفر والكراهة المشروعة هي ما يحمد تاركها ولا يذم فاعلمها فتشبه الندب ولكن في النقيض فإذا كان للعبد غرض فيما عليه فيه ضرر وهو أكثر ما في

الناس فيسأل نيل ذلك الغرض من الله فما فعله الله له فيكره لعبد ذلك الترك من الله ويقول لعل الله جعل لي في ذلك خيرا من حيث لا أشعر و هو قوله وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَهُوَ لِيُوفِقَ الْغُرُضَ وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ فَإِنْ فَعَلَهُ لَمْ يَذْمَعْهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَعْذِرُ مِنْ نَفْسِهِ وَيَقُولُ أَنَا طَلَبْتُهُ فَهَذَا عَيْنُ الشَّبْهِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالرَّبِّ مِنْ جِهَةِ الْمَكْرُوهِ وَانْحَصَرَتْ أَقْسَامُ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ فِي الْخِصْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ وَفِي الْعَبْدِ وَلِهَذَا يَقُولُ الصُّوفِيَّةُ إِنَّ الْعَالَمَ خَرَجَ عَلَى صُورَةِ الْحَقِّ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ الْوُجُودِيَّةِ فَعَمَّ التَّكْلِيفُ الْخَضِرَتَيْنِ وَتَوَجَّهَ عَلَى الصُّورَتَيْنِ فَإِنْ قُلْتَ فَأَيْنَ الشَّبْهِ فِي الْجَهْلِ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ وَمَا هُنَاكَ جَهْلٌ قُلْنَا قَدْ قُلْنَا فِي ذَلِكَ

و هو أنا فإنه يجهل إن قلت إني لست غير إليه
و هو أنا فما الذي تفعل لأنني أجهل من هو أنا

فمن يقول إنه الظاهر في المظاهر والمظاهر على ما هي عليه والظاهر فيها هو الموصوف بالعلم بأمور وبالجهل بأمور أعطاه ذلك استعداد المظهر لما انصبغ به فصح الشبه على هذا بل هو هو قال الجنيد في هذا لون الماء لون إياته انتهى الجزء الحادي والسبعون

((بسم الله الرحمن الرحيم))

(حديث ثالث عشر بقاء الطيب على المحرم بعد إحرامه)

خرج مسلم عن عائشة قالت كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ زَادَ النَّسَائِيُّ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ يَعْنِي بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنْ إِحْرَامِهِ اللَّهُ تَعَالَى تَسْمَى بِالطَّيِّبِ وَجَعَلَ سَبْحَانَهُ فِي أُمُورٍ وَمَوَاطِنَ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِصَفَاتِهِ الَّتِي تَسْمَى بِهَا وَإِنْ مِنْ صِفَاتِهِ الْكُرْمِ وَجَعَلَهُ فِينَا مِنْ صِفَاتِ الْقُرْبِ إِلَيْهِ وَهَكَذَا سَاءَتْ مَا وَصَفَ الْحَقُّ بِهِ نَفْسَهُ فَبَقَاءُ الطَّيِّبِ عَلَى الْمُحْرَمِ مِنْ بَقَاءِ صِفَةِ الْحَقِّ عَلَيْهِ إِذْ كَانَ جَعَلَهَا وَتَخَلَّقَ بِهَا فِي وَقْتٍ يَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّقُ بِهَا فَإِنَّ صِفَاتِ الْحَقِّ لَا يَتَخَلَّقُ بِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ بَلْ عَيْنُهَا أَحْوَالًا وَمَوَاطِنَ فَافْهَمِ ذَلِكَ

(حديث رابع عشر في المحرم يدهن بالزيت غير المطيب)

خرج الترمذي عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المفتت قال أبو عيسى المفتت المطيب وفي إسناده مقال من أجل فرقد الزيت مادة الأنوار والمحرم أولى به من كل متلبس بعبادة لكثرة المناسك في الحج فإن لم يكن نوره قويا ممدودا بالنور الإلهي الذي أودع الله في الزيت وأمثاله من الأدهان لبقاء النور وإلا يفوته كثير من إدراك معاني المناسك فنبه بالأدهان بالزيت على الإمداد الإلهي للنور قال تعالى يَكَادُ رِيثُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ فَجَعَلَهُ نُورًا يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَالْهُدَايَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَلَا دَلِيلَ هُنَا إِلَّا الزَّيْتُ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ فَكُلُّ مَا أَبْقَى عَلَيْكَ وَجُودَ النُّورِ فَذَلِكَ النُّورُ جَمْعُوهُ لَهُ وَمُرَاعَاةُ الْأَصُولِ مِنَ التَّمَكُّنِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ

(حديث خامس عشر في اختصاب المرأة بالحناء ليلة إحرامها)

ذكر الدارقطني عن ابن عمر أنه كان يقول من السنة أن تدلك المرأة بشيء من الحناء عشية الإحرام وتغلف رأسها بغسلة ليس فيها طيب ولا تحرم عطلا العطل الحالية من الزينة في الصحيح إن الله جميل يحب الجمال والحق أولى من تحمل له خذوا زينكم عند كل مسجداً أراد هنا أن يلحقها بليلة القدر بين الليالي فإن سائر الليالي عطل من زينة ليلة القدر كذلك المرأة إذا أحرمت بغير زينة ولما كانت مأمورة بالستر وفي الإحرام مأمورة بالكشف أراد أن يبقى لها ضرباً من حكم الستري في زمان إحرامها فاخصت بالحناء فسترت بياضها حمرة الحناء فكانت زينة وسترًا فأباح للمرأة في هذا الحديث التزين بزينة الله وزينة الله أسماءه والمرأة في الاعتبار نفس الإنسان فمن تخلق بأسماء الله وصفاته فقد تحلى بزينة الله التي أخرج لعباده في كتابه وعلى السنة رسله ولا سيما في الأشهر الحرم ولا سيما شهر ذي الحجة وأعني بالأشهر الحرم التي للحاج أن يحرم فيها والإحرام كله شهرة فإنه لا ستر فيه وسبب إزالة الستريه والتجرد إنما هو لكونه جعل محرماً ممنوعاً من أمور كثيرة كان يفعلها في زمان حله فجزه بإزالة الستر الذي يقتضي التحجير حتى لا يجمع عليه تحجيرين السترو الإحرام

(حديث سادس عشر إحرام المرأة في وجهها)

ذكر الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها رجوع إلى الأصل فإن الأصل أن لا حجاب ولا سترو الأصل ثبوت العين لا وجودها ولم تزل بهذا النعت موصوفة وبقبولها سماع الخطاب إذا خوطبت ممنوعة فهي مستعدة لقبول نعت الوجود مسارة لمشاهدة المعبود فلما قال لها في حال عدمها كن كانت فبانت بنفسها وما بانت فوجدت غير محجور عليها في صورة موجدتها ذليلة في عز مشهدها لا تدري ما الحجاب ولا تعرفه فلما بانت المراتب للاعيان وأثرت الطبيعة الشح في الحيوان وفوره في حقيقة نفس الإنسان لما ركبته الله عليه في نشأته من وفور العقل وتحكيم القوي الروحانية والحسية منه انجرت الغيرة المصاحبة للشح الطبيعي فكان أكثر الحيوان غيرة لأن سلطان الشح والوهم فيه أقوى مما في سواه والعقل ليس بينه وبين الغيرة مناسبة في الحقيقة ولهذا خلقه الله في الإنسان لدفع سلطان الشهوة والهوى الموجبين لحكم الغيرة فيه فإن الغيرة من مشاهدة الغير المماثل المزاحم له فيما يروم تحصيله أو هو حاصل له من الأمور التي إذا ظفر بها واحد لم تكن عند غيره وقد جبله الله على الحرص والطمع أن يكون كل شيء له وتحت حكمه لإظهار حكم سلطان الصورة التي خلق عليها فإن من حقيقتها أن يكون كل شيء تحت سلطانها حتى إن بعض الناس أرسل حكم غيرته فيما لا ينبغي أن يرسلها فغار على الله وما خلق وما كلف إلا أن يغار لله لا على الله فهذا بلغ من العبد سلطان استحكامها في الإنسان فألحقته بالجاهلين والعقل الكامل يعلم أنه خلق لربه لا لغيره وعلم بذاته أن من خلقه لا يمكن أن يزاخمه في أمر ولا يعارضه في حكم فيقول هو هو على ما هو عليه في نفسه فليس كميته شيء وأنا أنا على ما أنا عليه في نفسي ولي أمثال من جنسي فليس له فيما أنا عليه قدم إلا التحكم وليس لي فيما هو عليه إلا قبول الحكم فلا مزاحمة ولا غيرة فالإنسان بما هو عاقل إن كان تحت سلطان عقله فلا يغار لأنه ما خلق إلا لله والله لا يغار عليه فإذا غار العاقل وإنما يغار من حيث إيمانه فهو يغار لله ولها موطن مخصوص شرعه له لا تعدها فكل غيرة تتعدى ذلك الحد فهي خارجة عن حكم

العقل منبعثة عن شح الطبيعة وحكم الهوى حتى إن بعض الناس يرى أمورا قد أباحها الشرع يبجد في نفسه أن لو كان له الحكم فيها لحجرها و حرّمها فيرجح نظره في مثل هذا على ما أباح الله فعله و يرى أنه في رأيه أرجح من الله ميزانا و من رسوله صلى الله عليه و سلم في هذا الذي خطر له و ربما يغتاظ حتى يقول أي شيء أصنع هذا شيء قد أباحه الله فلنصبر على ذلك فيصبر على كرهه و حتى في نفسه على ربه فهو في هدنة على دخن و هذا أعظم ما يكون من سوء الأدب مع الله و هو ممن أضلّه الله على علم و قد ظهر مثل هذا في الزمان الأول في آحاد الناس و أما اليوم فهو فاش في الناس كلهم فنحن نعلم أن الشارع هو الله و أن الرسول شخص مبلغ عن الله حكمه فيما أراه الله لا ينطق عن هوى نفسه إن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى و الله يقول عن نفسه و ما كان رَبُّكَ تَسِيًّا و دل عليه دليل العقل و الله أشد غيرة من عباده و ما قرر من الشرائع إلا ما تقع به المصلحة في العالم فلا يزداد فيها و لا ينقص منها و مهمما زاد فيها أو نقص منها أو لم يعمل بما قرره فقد اختل نظام المصلحة المقصودة لله فيما نزله من الشرائع و قرره من الأحكام فأباح الله لإتيان المساجد فرأى بعض الناس أن النبي صلى الله عليه و سلم لو رأى ما أحدث النساء بعده لمنع النساء المساجد كما منعت نساء بنى إسرائيل فرأوا إن الله لم يعلم أن مثل هذا يقع من عباده إذ كان هو المشرع سبحانه لا غيره فرجحوا نظرهم على حكم الله حتى إن بعضهم كان يغار على امرأته أن تخرج إلى المسجد و كان قويا في استعمال إيمانه و كانت المرأة تحب إتيان المسجد للصلاة و كانت ذات جمال فاتق و يمنعه الخبر الوارد في تحريم منع النساء من إتيان المساجد فيجد في ذلك شدة فلو قدرت أن يرد الله الحكم لهذا الشخص في هذه المسألة لرجح نظره على حكم الله و منع النساء المساجد و الجائز كالواقع فما زال يحتمل عليها حتى امتنعت من نفسها من إتيان المسجد فسر بذلك فلو استحكم في هذا الرجل سلطان العقل ما غار و لو استحكم فيه سلطان الإيمان ما وجد حرجا في قلبه فصبر عليه مما حكم الله به في ذلك القال تعالى فلا و رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا و إنما ضربنا المثل في هذا المساق بتعيين هذا الخبر في النساء لأننا في مسألة المرأة إنها لا تستر وجهها في الإحرام و الغيرة يعطي حكمها الستر و قد ثبت في الصحيح أنه لا أغير من الله يقول رسول الله صلى الله عليه و سلم في سعد إن سعد الغيور و أنا أغير من سعد و الله أغير مني و من غيرته حرم الفواحش و ما زاد على غيرة الله فهو في نفسه و عند نفسه أغير من الله و إن ذلك الأمر الذي هو عند الله ليس بفاحشة إذ لو كان عند الله فاحشة لحرمها فإن الله حرم الفواحش ما ظهر منها و ما بطن فعم الحكم فهذا شخص قد جعل فاحشة ما ليس عند الله فاحشة و أكذب الله فيما قال و جعل بغيرته التي يجدها أنه أحكم من الله في نصب هذا الحكم فلا يزال من هو بهذه المثابة معذبا في نفسه فما أحسن قوله ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت و يسلموا تسليما فلو عرض الإنسان نفسه و أدخلها في هذا الميزان لرأى نفسه كافرة بعيدة من الإيمان فإن الله نفى الإيمان عن هذه صفته و أقسم بنفسه عليه إنه ليس بمؤمن فهو حكم إلهي يقسم تأكيذا له فقال فلا و رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ فلو كان الستر لها أصلا لما قيل لها في الإحرام لا تستري وجهك ألا ترى آية الحجاب ما نزلت ابتداء و إنما نزلت باستدعاء بعض المخلوقين هي وغيرها و كثير من أحكام الشرع نزلت بأسباب كونية لولا تلك الأسباب ما أنزل الله فيها ما

أنزل ولذلك يفرق أهل الله بين الحكم الإلهي ابتداءً وبين الحكم الإلهي إذا كان مطلوباً لبعض عباد الله فيكون ذلك الطلب سبباً لنزول ذلك الحكم فكان الحق مكلف في تنزيهه إذ لولا هذا ما أنزله بخلاف ما أنزله ابتداءً فالحق يأخذ الحكم الإلهي المنزل ابتداءً بغير الوجه الذي يأخذ به الحكم الإلهي الذي لم ينزل ابتداءً فلا يغرنك أيها السائل كون الحق أنزل الأشياء بحكم سؤالات السائلين فبادر إلى قبول حكمه أي نوع كان مشروح الصدر طيب النفس إن أردت أن تكون مؤمناً وأما العاقل الوافر العقل فمستريح مع الله والحكم الإلهي مستريح معه لقد كان صلى الله عليه وسلم يقول انركوني ما ترككم حتى قال في وجوب الحج كل عام لوقلت نعم لوجبت ولكنها حجة واحدة ففكره المسائل وعابها فالله يفهمنا وإياك مقاصد الشرع فلا يجبتنا ما ظهر منها مما بطن وعبادة الحج شبيهة بالناس في أحوالهم يوم القيامة شعناً غيراً متضرعين مهطعين إلى الداعي تاركين للزينة يرمون بالأحجار شغل الجافين لأنهم في عبادة لو علموا ما فيها لذهلت عقولهم فكانوا كالجائنين يرمون بالحجارة فجعله الله تنبيهاً لهم في رمى الجمار أن المشهد عظيم يذهب بالعقول عما كتمها وما ثم عبادة هي تعبد محض في أكثر أفعالها إلا الحج وكذلك النساء في الدار الآخرة في القيامة مكشفات الوجوه كما هن في حال الإحرام ولولا تعلق الأغراض النفسية في إنزال الحجاب ما نزلت آية الحجاب فإن الله ما أخرها لهذا السبب هي وغيرها من الأحكام الموقوفة على مثل هذا إلا ذخيرة لحساب هذا الشخص الذي كان سبباً في تكليف الناس بها فيتمنى يوم القيامة أنه لا يكون سبباً في ذلك لما يشدد عليه والناس عن هذا غافلون وكذلك أهل الاجتهاد يوم القيامة وهم رجالان الواحد يغلب الحرمة والثاني يغلب الحرج عن هذه الأمة استمساكاً بالآية ورجوعاً إلى الأصل فهو عند الله أقرب إلى الله وأعظم منزلة من الذي يغلب الحرمة إذ الحرمة أمر عارض للأصل ورافع الحرج مع الأصل وإليه يعود حال الناس في الجنان يتبوءون من الجنة حيث يشاءون وما أغفل أهل الأهواء وإن كانوا مؤمنين عن هذه المسألة وسيندمون والله يقول الحق وهو يهدي السبيل الوجود دار واحدة ورب الدار واحد والخلق عيال الله يعمهم هذا الدار فأين الحجاب غير الله يرى غير الله يرى أينحجب الشيء عن حقيقته جزء الكل من عينه خلقت حواء من آدم النساء شقائق الرجال هذه أدوية من استعملها في مرض الغيرة أزلت مرضه ولم تنبق فيه إلا غيرة الإيمان فإنها غير لا تزول في الحياة الدنيا في الموضع الذي حكمها فيه نافذ فإياك يا أخي وهوس الطبيعة فإن العبد فيه مكمور به من حيث لا يشعر وما أسرع الفضيحة إليه عند الله قال صلى الله عليه وسلم ما كان الله لينهاكم عن الربا يأخذه منكم فمن غار الغيرة الإيمانية في زعمه فحكمه أن لا يظهر منه ولا يقوم به ذلك الأمر الذي غار عليه حين رآه في غيره فإن قام به فما تلك غيرة الإيمان بل تلك غيرة الطبيعة وشحها ما وقاه الله منه فليس بمفلس في غيرته وما أكثر وقوع هذا وكما قاسينا في هذا الباب من المحجوبين حين غلبت أهواؤهم على عقولهم فإننا أخذ بججزهم عن النار وهم يتقحمون فيها

هو فرد أحدي مصطفى مرسل الغيرة في موطنها

فهو دار رسمه منه عفا و الذي يرسلها مطلقة

والذي قد شرع الله شفا
مرض الغيرة داء مزمن
حاد عنه لم يزل منحرفا
فمن استعمله بل و من
و هو موصوف به معترفا
فأقل الأمر فيه أن يرى

دعا بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم إلى طعام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنا وهذه وأشار إلى عائشة فقال الرجل لا فأبى أن يجيب دعوته صلى الله عليه وسلم إلى أن أنعم لم فيها أن تأتي معه فأقبلا يتدافعا إلى منزل ذلك الرجل النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة والله تعالى يقول لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة أين إيمانك لو رأيت اليوم صاحب منصب من قاض أو خطيب أو وزير أو سلطان يفعل مثل هذا تأسأ هل كنت تنسبه إلا إلى سفساف الأخلاق ولو لم تكن هذه الصفة من مكارم الأخلاق ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث ليتمم مكارم الأخلاق رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخاطب يوم الجمعة على المنبر الحسن والحسين وقد أقبلا يعثران في أذيالهما فلم يتمالك أن نزل من المنبر وأخذهما وجاء بهما حتى صعد المنبر وعاد إلى خطبته أ ترى ذلك من نقص حاله لا والله بل من كمال معرفته فإنه رأى بأي عين نظر ولمن نظر مما غاب عنه العمي الذين لا يبصرون وهم الذين يقولون في مثل هذه الأفعال أما كان له شغل بالله عن مثل هذا وهو صلى الله عليه وسلم والله ما اشتغل إلا بالله كما قالت من لم تعرف فيا ليتها سلمت حين سمعت القارئ يقرأ إن أصحاب الجنة اليوم في شغل فأكفون مساكين أهل الجنة في شغلهم وأزواجهم يا مسكينة ذكر الشغل تعالى عن هؤلاء وما عرفك بن ولا بن تفكها هم وأزواجهم فيما ذا حكمت عليهم إنهم شغلوا عن الله لو اشتغلت هذه القائلة بالله ما قالت هذه المقالة لأنها لا تنسب إليهم شغلهم بغير الله حتى تصور في نفسها هذه الحالة التي تخيلتها فيهم وإذا تصورتها لم يكن مشهودها في ذلك الوقت إلا تلك الصورة فهي المسكينة لما تحققتنا من كلامها إن وقتها ذلك كان شغلا عن الله وأصحاب الجنة في باب الإمكان وهي قد شهدت على نفسها شهود تحقيق أنها مع غير الله في شغل وهذا من مكر الله الخفي بالعارفين في تجريح الغير ببادئ الرأي والتعريض في حق نفوسهم إنهم منزهون عن ذلك هكذا صاحب الغيرة المطلقة لا يزال في عذابها مقيما متعوب الخاطر وهو عند الله في عين البعد من حيث لا يشعر

(حديث سابع عشر في بقاء الطيب على الحرمة)

ذكر أبو داود من حديث عمر بن سويد قال حدثني عائشة بنت طلحة إن عائشة أم المؤمنين حدثتها قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سألت على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتنابها تسمى الله بالطيب وحب إلى نبيه صلى الله عليه وسلم الطيب وإنما منع الحرام من إحدائه في أثناء أفعال الحج إلى وقت طواف الإفاضة فإنه يستعمله للإحلال قبل أن يحل كما استعمله للإحرام قبل أن يحرم فأشبهه النية في العمل لأن الإحرام عمل مشروع والإحلال منه عمل مشروع فصار في منزلة من لا يقبل العمل إلا به فهي مرتبة عظيمة وهو أقوى من النية في الصحبة للمكلف فإن المكلف يذهل عن النية في

أثناء الفعل فيقدح ذلك في صورة الفعل لا في ذات الفعل فيخرج الفعل مما يكمله حضور النية والطيب لذاته يبقى لا كلفة فيه فالأجر له من جهته ما دام موجودا فيه فهو أقوى سلطانا من النية ولا يستعمل الطيب إلا لرائحته فهو من مدارك الأنفاس الرحمانية فيدفع الكربات ويرفع الهموم ويزيل الضيق والحرج ويؤدي إلى السعة والسراح والجولان في المعارف الإلهية لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا فالطيب محبوب لذاته فأشبه الكمال وهو في المرأة سبب موجب للنظر إليها وما منعها الشارع من ذلك في حال إحرامها مع كشف وجهها وهذا تقيض الغيرة التي في العامة التي ما خوطبنا بها فعليك بالغيرة الإيمانية الشرعية لا تزد عليها فتشقى في الدنيا والآخرة أما في الدنيا فلا تزال متعوب النفس وأما في الآخرة بما يؤدي إلى سؤال الحق عن ذلك بما ينجر معها من سوء الظن ومن الاعتراض بالحال على الله وحصول الكراهة في النفس بما أباحه الله

(حديث ثامن عشر في المسارعة إلى البيان عند الحاجة واحترام المحرم)

ذكر أبو داود عن صالح بن حسان أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا محرما محتزما بجبل أبرق فقال يا صاحب الجبل ألقه فيحتجون بمثل هذا الحديث أن المحرم لا يحتزم والنبي صلى الله عليه وسلم ما قال فيه ألقه لأنك محرم فما علل للإلقاء بشيء فيحتمل أن يكون لكونه مجرما ويحتمل أن يكون لأمر آخر وهو أن يكون ذلك الجبل إما مغضوبا عنده وإما للتشبه بالزنا الذي جعل علامة للنصارى اعلم أن الاحترام مأخوذ من الحزم وهو الاحتياط في الأخذ بالأمر التي يكون في الأخذ بها حصول السعادة للإنسان ومرضاة الرب إذا كان الحزم على الوجه المشروع في الوجه المشروع والجبل إذا كان حبل الله وهو السبب الموصل إلى إدراك السعادة فإن كان ذلك المحتزم احتزم بحبل الله معلما بأخذ الشدائد والأمر والمهمة وقال له ألقه فإنما ذلك مثل قوله من يشاد هذا الدين يغلبه وقوله إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق وكان كثيرا ما يأمر صلى الله عليه وسلم بالرفق وقال إن الله يحب الرفق في الأمر كله والحزم ضد الرفق فإن الحزم سوء الظن وقد نهينا عن سوء الظن والأمر أيسر مما يتخيله الحازم وهو يناقض المعرفة فإنه لا يؤثر في القدر الكائن والأمر الشديد على الواحد إذا انقسم على الجماعة هان قال بعضهم

إذا الحمل الثقيل تقسمته رقاب الخلق خف على الرقاب

ألا ترى الله تعالى يقول **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا** وقال في الواحد **وَمَنْ يَعْتَصِمِ بِاللَّهِ** وقال **تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** فيعتصم به الواحد والجماعة ولما ذكر الجبل أمر الجماعة بالاعتصام به حتى يهون عليهم ثم إنه مع كونهم جماعة قد يشق عليهم لشدته وقد تضعف الجماعة عنه فأعانهم بنفسه وما ذكر من نفسه إلا ما يعلم أنه الموصوف بالقدرة منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله مع الجماعة فيستعينون به ويعينهم يكون يد الله معهم على الاعتصام بحبل الله وهو عهده ودينه المشروع فينا الذي لا يتمكن لكل واحد منا على الانفراد الوفاء به فيحصل بالجموع لاختلاف أحوال المخاطبين ولا يكون إلا هكذا فلماذا اعتبره صلى الله عليه وسلم تنبيها له فقال له ألقه هذا اعتباره الذي

يحتاج إليه ولا سيما الحرم فإنه محجور عليه فزاد بالحبل احتجارا على احتجار فكأنه قال له يكفيك ما أنت عليه من الاحتجار فلا تزدد فما كان أرفقه بأمته صلى الله عليه وسلم وإنما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهميان للمحرم لأن تقته فيه أمره الله أن يتزود بها إذا أراد الحج فقال وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى فَالتَّقْوَى هَاهُنَا مَا يَتَّخِذُهُ الْحَاجُّ مِنَ الزَّادِ لِيَقْبِيَ بِهِ وَجْهَهُ مِنَ السُّؤَالِ وَيَتَفَرَّغَ لِعِبَادَةِ رَبِّهِ وَ لَيْسَ هَذَا هُوَ التَّقْوَى الْمَعْرُوفُ وَهَذَا الْحَقُّ بِقَوْلِهِ عَقِيبَ ذَلِكَ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ فَأَوْصَاهُ أَيْضًا مَعَ تَقْوَى الزَّادِ بِالتَّقْوَى فِيهِ وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ إِلَّا مِنْ وَجْهِ طَيْبٍ وَلَمَّا كَانَ الْهَمِيَانُ مَحَلَّهُ وَظَرْفًا وَعَاءً وَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ فِي الْأَسْتِصْحَابِ رَخِصَ لَهُ فِي الْأَحْتِرَامِ بِهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَزْمِ أَنْ تَكُونَ نَفَقَةُ الرَّجُلِ صَحْبَتَهُ فَإِنْ ذَلِكَ أَبْعَدَ مِنَ الْآفَاتِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَطْرَأَ عَلَيْهِ فَتَقْتَلِفَهُ ذَكَرَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِي الْجُرْجَانِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَخِصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَمِيَانِ لِلْمَحْرَمِ وَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ أَهْلِ الْكُشْفِ

(حديث تاسع عشر في الإحرام من المسجد الأقصى)

خرج أبو داود من حديث أم سلمة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجب له الجنة في إسناده مقال (المناسبة) المسجد يناقض الرفعة فهو بعيد منها وهو سبب في حصولها قال عليه السلام من تواضع لله رفعه الله والأقصى البعيد والحرام المحجور فهو بعد في قرب لمن هو فيه فالأقصى بالنسبة إلى المسجد هو بعيد مما خوطب به ممن هو في المسجد الحرام وهم أهل مكة وما هو أقصى من أهل بل هو الأقرب وهو أيضا قصى من الأولوية لأن البيت الذي هو الكعبة قد حاز الأولوية وبين الأقصى وبينه أربعون سنة وهو حد زمان التيه لقوم موسى عن دخول المسجد الأقصى لما كان في عين القرب وهو مرتبة الأولوية التي للمسجد الحرام فأبوا نصرته نبيه موسى وقالوا له فاذهب أنت وربك فقالتا إنا هاهنا قاعدون فقال لهم إني تارككم تائهين في هذه القعدة أربعين سنة لا تستطيعون دخول بيت المقدس كما لم يكن ظهوره للعبادة بعد المسجد الحرام إلا بعد أربعين سنة وما بقي معهم موسى عليه السلام في التيه إلا لكونه رسولا إليهم فبقوا حيارى لا هم في عين القرب من الأولوية ولا حصل لهم غرضهم في دخول بيت المقدس وما أخذهم الله إلا بظاهر قولهم إنا هاهنا قاعدون فاحذر أن تكون من قوم موسى الذين صفتهم هذا بل كن من قوم موسى الذين هم أمة يقضون بالحق وبه يعدلون كذلك مقام النبوة من مقام الولادة بينهما من التوقيت الزماني أربعون سنة فما بعث نبي إلا من أربعين سنة فإنه غاية استحكام العقل وقوة سلطانه وابتداء ضعف الطبيعة ثم يمشي بحكمه فيما بقي من عمره في وفور من عقله ونقص من طبيعته فمن أحرم من المقام إلا بعد يطلب المقام لإقرب وكلاهما معبد كان الحرم برزخا بينهما وكان المعبدان طرفيه فما لم يصل إليه هو ما تأخر من ذنبه وما تقدم عنه هو ما تقدم من ذنبه فيغفر له ما بين المسجدين والغفر الستر فوجب له الجنة لأنها ستر عن النار لمن دخل فيها وذاته ستر على نار شهواته فباطن الجنة نار محرقة لأن الشهوة من الإنسان متحكمة فيها وهي نار طبيعته بلاشك فما زال العبد

السعيد مكتنفا بالستر في التقدم أن لا تصيبه عقوبة الذنب وفي التأخر اكتنف بستر الحفظ والعصمة أن لا يصيبه الذنب فهو ممن وجبت له الجنة إذا كان هذا حكمه فهو مستور في كنف الله فهو في الجنة وإن كان في الدنيا

(حديث عشرون في التعميم إنه ميقات أهل مكة)

من مراسل أبي داود عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل مكة التعميم كيف لا يكون ميقاتهم التعميم وهم جيران الله وأهل بيته وهم أقرب الخلق إلى أولية المعابد فيتجلى لهم الحق في اسمه الأول ولا يحصل هذا التجلي إلا لأهل الحرم وفيه يتفاضلون بحكم الأهلية فإنهم بين عصبه وأصحاب سهام ولا يحصل هذا التجلي لغيرهم ممن جاور غيره من البيوت المضافة إلى الله وكل من كان فيه وفارقه فإنما حكمه حكم المسافر وإليه ينسب لا إلى غيره كهجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومن هاجر منه إلى المدينة قبل الفتح فأثبت لهم جوار الله لما وجدوا اسم المهاجرين وإنما وقع هذا الاسم لأمر عرضية والبيت لله على أصله من الحرمة والتحریم عند الفريقين فأهل مكة بحكم الأصل مكيون جيران الله في حرمة وهم عرب لهم حفظ الجار ومراعاة الجوار والحق يعامل عباده بما تواطوا عليه في أخلاقهم (إليهم يحج الخلق من كل جانب)

وما حج إلا من له الفعل والأمر يقولون حج العبد والعبد لم يحج

فمنه العطاء الجزل والنائل الغمر و ما ثم إلا الله ما ثم غيره

وإذا كان المكّي في غير مكة لا ينزل عنه اسم الأهلية كما إن الآفاقي إذا كان بمكة لا ينزل عنه اسم الجار كما أنا وإن حزنا بخلقنا الصورة الربانية فنحن بحكم الأصل عبيد عبودية لا حرية فيها فما نحن سادة ولا أرباب فمراعاة الأصول هي المرجوع إليها وإليه يرجع الأمر كله فهو الأصل فافهم هذه الآية فهم حفي بها خابر ولا أثر لما يقدح في الأصل من العوارض فإن ذلك ليس قادحا في نفس الأمر

(حديث حادي وعشرين في تغيير ثوبي الإحرام)

ذكر أبو داود عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم غير ثوبه بالتعميم وهو محرم هذا من المراسيل اعتبره تغيير حال الشدة بالرخاء وذلك من كان حاله البلاء الذي يوجب للمؤمن الصبر عليه والرضي به لكونه من عند الله تعالى فتجده عند هذا البلاء شاكرا فقد عامل البلاء بما لا يستحقه (وهذه مسألة) أغفلها أيضا أصحابنا وغلطوا في تحقيقها والعبارة عنها واحتجوا في ذلك بما قاله أبو يزيد البسطامي الأكبر وهو

و لكني أريدك للعقاب أريدك لا أريدك للثواب

سوى ملذوذ وجدي بالعذاب و كل مآربي قد نلت منها

فاعلم إن البلاء المحقق إنما هو قيام الألم ووجوده في نفس المتألم ما هو السبب المربوط به عادة كوجود الضرب بالسوط والحرق بالنار والجرح

بالحديد وما أشبه ذلك من الآثار الحسية مما يكون عنها الآلام الحسية وكذلك ضياع المال والمصيبة في الأهل والولد والتوعد بالوعيد الشديد وجميع الأسباب الخارجة عنه الموجبة للآلام النفسية عادة إذا حصلت بهذا الشخص وهي ثوبا الإحرام فإن الإحرام يحول بينه وبين الترفه والتعم فمثل هذه الأمور في العادة يوجب الآلام فيتعين شرعا على المبتلى بها الصبر والرضي والتسليم لجريان الأقدار عليه بذلك فتسمى هذه الأسباب عذابا وليست في الحقيقة عذابا وإنما العذاب هو وجود الألم عند هذه الأسباب لا عين الأسباب وكذلك اللذة التي هي تقيض الألم هي صفة للملذ يوصف بها وهو النعيم والتنعيم وله أسباب ظاهرة وهي نيل أغراضه كانت ما كانت فإنه يتنعم بوجودها إذا حصلت فهو صاحب تنعم في مقام تنعيم فعبد على مثل هذا بالشكر لا بالصبر وسمي أسباب وجود اللذة في الملذ نعيما وليس التنعيم في الحقيقة إلا اللذة الموجودة في النفس وهي أيضا لذات حسية ونفسية وأسباب كآلام خارجة وقائمة بحسه فأما صاحب أسباب الآلام إذا وجد اللذة والاتذاذ في نفسه مع قيام هذه الأسباب الموجبة للآلام عادة لم يجب عليه الصبر فإنه ليس بصاحب ألم وإنما هو صاحب لذة متقلب في نعم من الله فيجب عليه الشكر للتنعم القائم به وبالعكس في حصول أسباب النعم يجد عندها الألم فيجب عليه الصبر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما أصابني الله بمصيبة فأثبت أنه مصاب بها أي نزلت به مصيبة أي سبب موجب للألم عادة فقال ألا رأيت أن الله علي في تلك المصيبة ثلاث نعم النعمة الواحدة حيث لم تكن في ديني النعمة الثانية حيث لم تكن أكثر منها النعمة الثالثة ما وعد الله من الثواب عليها فأنا أنظر إليه فمثل هذا ما يسمى صابرا فإنه صاحب نعم متعددة فهو ملذذ بمشهوده فيجب عليه شكر المنعم وبالعكس وهو وجود أسباب اللذة فينعم الله عليه بمال وعافية وجود ولد أو ولاية جديدة يكون له فيها رياسة وأمر ونهي وهذه كلها أسباب تلذذ النفوس بها وإذا كانت مطعومات شهية وملبوسات لينة فاخرة ومشوموات عطرة فهو صاحب لذة حسية فيفكر صاحب هذه الأسباب بما للحق عليه فيها من الحقوق من شكر المنعم والتكليف الإلهي في ذلك وما يتعين عليه في المال والولد والولاية من التصرف في ذلك كله على الوجه المشروع المقرب إلى الله وإقامة الوزن في ذلك كله فعند ما يحظر له هذا وهو الواجب عليه من الله أن ينظر في ذلك أعقبت هذه الأسباب الملذذة في العادة هذا الفكر الموجب للألم فقام الألم به فهو صاحب بلاء لأنه صاحب ألم عن ظهور أسباب نعيم فيجب عليه الصبر على ذلك الألم ويسعى في أداء ما يجب عليه من الحق في ذلك أو يزهد فيه إن أفرط فيه الألم فما وقع الصبر إلا في موضعه مع وجود أسباب ضده ولا وقع الشكر إلا في موضعه مع وجود أسباب ضده ولذا قال أبو يزيد سوى ملذوذ وجدي بالعذاب فما أراد بالعذاب هنا وجود الألم فإن الألم بالشيء مضاد للملذذ به فلا يجتمعان في محل واحد أبدا وهو طلب اللذة عند وجود سبب الآلام وهو خرق عادة كثار إبراهيم عليه السلام هي في الظاهر نار ولكن ما أثرت إحراقا في جسم إبراهيم ولا وجد ألم لها بل كانت عليه بردا وسلاما فتعين الشكر عليه لأنه ما ثم ألم يجب الصبر عليه فالصبر أبدا لا يكون إلا مع البلاء والبلاء وجود الألم والشكر أبدا لا يكون إلا مع النعماء والنعيم بوجود اللذة في المحل فما يقع الشكر من العبد إلا على مسمى النعمة ولا يقع الصبر من العبد إلا على مسمى الألم وهو البلاء ألا ترى النبي صلى الله عليه وسلم ما غير

ثوبي إحرامه إلا بمكان يسمى التعميم ينبه بذلك أصحابه و من يأتي بعده من إخوانه إنكم إذا نالتكم مشقة الإحرام في الحج و ما يتضمنه من الأسباب المؤلمة المؤذية فانظر فيما لله في طيها من النعم التي لا تحصى فيعقبكم رؤية ذلك تنعيما و التذاذا بما أنتم بسبيله لأنه سبب موجب لنيل تلك المشاهد الكرام و النعم الجسام فهون عليكم صعوبة طريقكم فتكونون من الشاكرين فتجازوا يوم القيامة جزاء الصديقين الصابرين و جزاء الصديقين الشاكرين و كذلك في أسباب النعم إذا رأيتموها بلاء و اختبارا و أديتم حقوقها فإن لكم الجزاءين جزاء الشاكر و جزاء الصابر فهذا معنى تغيير النبي صلى الله عليه و سلم توبيه بالتعميم و هو محرم فإن شاء قال الحمد لله المنعم المفضل وإن شاء قال الحمد لله على كل حال لوجود الحالين عنده فاعلم ذلك ألا ترى تلبسته صلى الله عليه و سلم لبك إن الحمد فعم الحالتين ثم قال و النعمة لك و ما قال و البلاء منك مع ظاهر الحال من المشقة و التحجير و أعظمها امتناعه مما حب إليه و هو التمتع بالنساء

(حديث ثان و عشرون لاجب لمن لم يتكلم)

ذكر ابن الأعرابي عن زينب بنت جابر الأحمسية أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لها في امرأة حجت معها مصممة قولها لها تتكلم فإنه لا حج لمن لم يتكلم يروي هذا الحديث متصلا إلى زينب ذكره ابن حزم في كتاب المحلى قال تعالى إِنَّا نَحْنُ الذِّكْرُ وَ هُوَ كَلَامٌ وَ هُوَ صِفَةُ إلهية و أنت في عبادة مشروعة فينبغي بل يجب الكلام فيها بذكر و رد الحديث أن المناسك في الحج إنما وضعت لإقامة ذكر الله و عن الكلام صدرنا و هو قوله كن فكنا فالصمت حالة عدمية و الكلام حالة وجودية فالكلام له الأثر و به سمي كلاما لأنه من الكلم و هو الجرح و الجرح أثر في البدن و الإنسان موجود فلا ينبغي أن يتصف إلا بصفة وجودية و هو الكلام لا بوصف عدمي و هو الصمت فإن حقيقة الإنسان النطق فإذا صمت كذب على نفسه بالحال على إن الله قد جعل للصمت موطنًا و هو صمت إضافي و هو ترك الكلام فيما لا يعني أو فيما يكون عليك لا لك

(حديث ثالث و عشرون في رفع الصوت بالتلبية و هو الإهلال في الحج)

ذكر النسائي عن السائب بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال جاءني جبريل عليه السلام فقال يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية قد ثبت بالدليل العقلي و السمعي أن الله بكل شيء عليم و إنه سميع قريب و قد جاء الشرع بذلك فاستوى المؤمن و العالم فلم يبق لرفع الصوت بالتلبية لجناب الحق مدخل غير أنه تعالى أخبر أنه يباهي بالحاج ملائكة فإذا رفعوا أصواتهم و ضجوا بالتلبية شعنا غيرا مهطعين إلى الله تعالى فإنه الداعي لهم كان أعظم عند الملائكة في المباهاة المرادة للحق في ذلك ثم إنه من الأرواح المفارقة لحالة الدنيا بالموت ممن دعانا إلى الحق بعمل الحج كما روى عن إبراهيم الخليل عليه السلام أنه لما بنى البيت أمره ربه تعالى أن يصعد عليه و أن يؤذن في الناس بالحج فقال يا رب و ما عسى يبلغ صوتي فأوحى إليه عليك بالنداء و على البلاغ فنأدى إبراهيم عليه السلام يا أيها الناس إن الله يبتأ فحجوه قال فاسمع الله ذلك النداء عباده فمنهم من أجاب و منهم من لم يجب و كانت إجابتهم مثل قولهم بلى حين أشهدهم على أنفسهم أنست برؤيتكم

فأجابوه إجابة يسمعها من كان الحق سمعه منهم من سارع إلى إجابة الحق وهم الذين يُسارعون في الحَيْرَاتِ والقائلين بأن الحج على الفور للمستطيع ومنهم من تلكأ في الإجابة فلم يسرع إلا بعد حين منهم الذين يقولون الحج مع الاستطاعة على التراخي فمن هناك قضاوا في هذا الوقت بما قضاوا به من ذلك وهم لا يشعرون لأن الله تعالى ما أطلعهم على هذا المشهد لما أخرجهم إلى الحياة الدنيا فهُم عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ثم إن الذين أجابوه منهم من كرر الإجابة ومنهم من لم يكرر فمن لم يكرر لم ينجح إلا واحدة ومن كرر حج على قدر ما كرر وله أجر فريضة في كل حجة وقد نبه الشارع على ذلك بتكرار التلبية في الحج فقال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك إله الحق فأتى بخمس للتأذين بالحج تشبيهاً بالنداء للصلوات الخمس فيجب لكل أذان لأنه كانت قرعة عينه في الصلاة ومما يؤيد ما ذهبنا إليه إن الإهلال بالحج ما شرع إلا أثر صلاة لا بد منها ولقد رأيت رجلاً بمكة من أهلها يزيد على الثلاثين سنة عمره ما حج قط ولا اعتمر ولا طاف بالبيت فكانت أول عمره اعتمرها معي وكتبت أعلمته كيف يصنع فيها وأخبرت عن رجل بجدة على ليلة من مكة يكون عمره بضعا وثمانين سنة ما حج قط وأخبرت عن رجل من أهل مصر من أهل الثروة ما حدث نفسه بالحج قط فقبض عليه عن أمر صاحب مكة لنازلة وقعت تحيل فيه أنه صاحب النازلة فجاءوا به إلى صاحب مكة وهو مقيد بالحديد ليقتله فوافق يوم الوقوف بعرفة فلما أبصره الواشي قال أيها الأمير ما هو هذا فخلى سبيله واعتذر إليه فاغتسل وأهل بالحج فهكذا هي العناية وأما من لم يجب ذلك النداء الإبراهيمي فهم الذين لم يضرب الله لهم بسهم في الحج مع كونهم سمعوا ومن أصمه الله عن ذلك النداء فهو الذي لا يؤمن بالحج وأما الذين ينجح عنهم إذا لم ينجحوا فالذي ينجح عنهم له الحج كما ملا بثوابه وللمحجوج عنه ثواب الحج لا الحج فيحشر في الحاج وليس بحاج هذا أعطاه الكشف فلهاذا قد ذكرنا أن رفع الصوت بالتلبية إنما كان للمباهاة وأما المعنى الآخر في حكم الأسماء الإلهية فإنه من أسمائه البعيد وهو التائه الوارد في القرآن حيث وقع فلا ينادي إلا الاسم البعيد من الحالة التي ينادى فيها العبد ليحجب نداء الحق إلى الحالة التي يدعوه إليها والبعد يطلب رفع الصوت بالتلبية لإظهار قوة سلطان الاسم البعيد بأن له التأثير فيما بعد كالتأثير القريب إذ لا مفاضلة في الأسماء الإلهية كما قررناه غير مرة فاعلم ذلك انتهى الجزء الثاني والسبعون

((بسم الله الرحمن الرحيم))

(حديث رابع وعشرون في ذكر الله قبل الإهلال بالحج)

خرج البخاري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمره حمد الله ولم يذكر صورة التعميد فليحمل على الثناء على الله بما يقتضيه حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الموطن فإنه فيه بين ما يسره وبين ما حجر عليه فعلمه مما كانت له في إباحته إرادة فمن حيث ما هو صاحب سراء من إجابة الخلق دعوة الله يقول الحمد لله المنعم المفضل ومن حيث ما حجر عليه ومنع مما له فيه إرادة يقول الحمد لله على كل حال فيجمع بين الحمد لله له بين الدرجتين لأنه كامل فيكمل له الجزاء

وهكذا ينبغي أن يحضر الحاج في نفسه في ذلك الوقت عند تحميده ربه إحضار الحالتين ليجمع له بين الحمدين حالا ونطقا فيحصل على الجزاءين فهذا قال الصاحب حمد الله ولم يعين وأما التسييح في ذلك الموطن فإنه موطن التحجير والإحرام والحق منزه عن التحجير في تصرفه في خلقه فهو يصرفهم كيف يشاء لا مانع ولا تحجير عليه فوجب التسييح لما يقتضيه الموطن ومن وجب له التسييح فهو الكبير عن الاتصاف بمثل ما هم الناس عليه في ذلك الوقت من الحال فلا بد من التكبير فإذا أعطى الله ما ينبغي له حينئذ يتفرغ لمقصوده فيما دعي إليه من الحج والعمرة فيهل بالحج والعمرة كما ورد

(حديث خامس وعشرون في النهي عن العمرة قبل الحج)

خرج أبو داود عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج وهذا مرسل وضعيف جدا فإن الأحاديث الصحاح تعارضه فصار مدلول لفظ الحج في هذا الحديث أنه القصد وهو النية فهي نهي أن يتقدم العمل على النية فيه فإن النية ما شرعت إلا عند الشروع في العمل والعمرة زيارة الحق في بيته المضاف إليه الذي دعا الناس إلى الإتيان إليه فمن زاره من غير قصد وهو المسمى بالحج لغة لا شرعا فما زاره فنهى عن الزيارة قبل القصد يعني نية الزيارة على جهة القرية فيصح الحديث على هذا المعنى

(حديث سادس وعشرون ما يبدأ به الحاج إذا قدم مكة)

خرج مسلم عن عروة بن الزبير قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أنه أول شيء بدأ به حين قدم مكة إنه توضع طاف بالبيت لما دعا الله سبحانه عباده إلى هذه العبادة ما دعاهم إلى بيته لا إلى غيره فقال ولله على الناس حج البيت وأمر خليله إبراهيم عليه السلام أن يعلو على ظهر البيت حين أكمله بالبناء أن ينادي إن لله بيتا فحجوه فلما وصلوا إلى البيت لم يتمكن أن يكون البدء إلا الطواف به حتى يعمه من جميع جهاته ولا يطاق بالبقعة ما لم تكن محجورة بصورة ينطلق عليها اسم البيت ألا تراهم لما بقي من البقعة ما بقي خارجا إذ قصرت بهم النفقة من جهة الحجر أقاموا لذلك الباقي حائط الحجر حتى لا يكون الطواف إلا بصورة زائدة على البقعة هذا كله لئلا يتخيل أن المقصود البقعة فأعلمهم الله تعالى أن المقصود صورة البيت في هذه البقعة فوقع القصد للمجموع لا للمفرد ومتى لم يكن المجموع لم يصبح القصد ولا صحت العبادة وذلك لأن أصل استنادنا في وجودنا ما هو للذات الغنية من كونها ذاتا بل من كون هذه الذات إلها فاستناد للمجموع ولهذا كثرت الآلهة في العالم في ذوات مختلفة في زعم من جعلها آلهة كما كثرت البيوت في بقاع مختلفة وما صح منها أن يكون بيتا لهذه العبادة إلا هذا الخاص لهذا الجمع الخاص وإن كانت كلها بيوتا في بقع ثم إن الله تعالى لما اتصف بالغيرة ورأى ما يستحقه من المرتبة قد نوزع فيها ورأى أن المنسوب إليهم هذا النعت وهذا الاسم لم يكن لهم فيه قصد ولا إرادة من فلك وملك ومعدن ونبات وحيوان وكوكب وإنهم يتبرءون منهم يوم القيامة قضى الله حوائج من عبدهم غير ليظهر سلطان هذه النسبة لأنهم ما عبدوه لكونه حجرا ولا

شجرا بل عبده لكونه إلها في زعمهم فالإله عبدوا فما رأى معبود إلا هو ولهذا يوم القيامة ما يأخذهم إلا بطلب المعبودين فإن ذلك من مظالم العباد فمن هنالك يجازيهم الله بالشقاء لا من حيث عبادتهم فالعبادة مقبولة ولهذا يكون المال إلى الرحمة مع التخليد في جهنم فإنهم أهلها فتقطن فقد اجتمعوا معنا في كوننا ما عبدنا هذه الذات لكونها ذاتا بل لكونها إلها فوضعنا الاسم حقيقة على مسماه فهو الله حقا لا إله إلا هو فلما نسبنا ما ينبغي لمن ينبغي سميينا علماء سعداء وأولئك جهلاء أشقياء لأنهم وضعوا الاسم على غير المسمى فأخطوا فهم عباد الاسم والمسمى مدرج فوق التمييز بيننا وبينهم في الدار فسكننا دارا تسمى جنة لها ثمانية أبواب الباب الثامن وضع الاسم على مسماه حقيقة وكانت النار سبعة أبواب لأن الباب الثامن هو وضع الاسم على مسماه وأهل جهنم ما وضعوه على مسماه فجهلوا فظهر الحجاب فلم يروا إلا مسماهم وذهب الاسم عنهم يطلب مسماه فأخذه من استحقه وهو الله فعرفوا في الآخرة ما جهلوه في الدنيا ولم تنفعهم معرفتهم ولكن راعى الحق سبحانه قصدهم حيث أنهم ما عبدوا إلا الله لا الأعيان فصيرهم في العاقبة إلى شمول الرحمة بعد استيفاء حقوق المعبودين منهم ولذلك جعله من الكبائر التي لا تغفر ولكن ما كل مشرك بل المشركون الذين بعثت إليهم الرسل أو لم يوفوا النظر حقه ولا اجتهدوا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن المجتهد وإن أخطأ فإنه مأجور ولم يعين فرعا من أصل بل عم وصدق قوله وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ وقوله سبقت رحمتي غضبي وإن الميزان ما هو على السواء في القبضتين وإنما هو على السواء بين العمل والجزاء لذلك وضع الميزان وهذه المسألة الميزانية غلط فيها جماعة من أهل الله منهم أبو القاسم بن قسي صاحب خلع النعلين ومن تابعه وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ

(حديث سابع وعشرون أين يكون البيت من الطائف)

خرج الترمذي عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة دخل فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا الحديث لما كان الحجر يمين الله وجعل للإنسان المخلوق على الصورة يميننا شرع له أن يكون في طوافه بين يمين الله ويمينه فيكون مؤيدا بالقوتين معا فلا يجد الشيطان إليه دخولا لأن الشيطان ليس له على اليمين سبيل وإنما يلقي في قلب العبد وهو مائل إلى جهة الشمال فيكون يمين الحق في الطواف في حق الطائف يحفظه وهو ذوميمين من نشأته فلا يزال محفوظا فإذا انتقل من موازنته وهو من حد الركن العراقي إلى الركن اليماني تحفظه عناية البيت المنسوب إلى الله فإن قلت فقد أخبر الله تعالى عن إبليس أنه يأتينا من قبل اليمين قلنا اليمين الذي أراد الشيطان هنا ليس هو يمين الجارحة فإنه لا يلقي على الجوارح وكذلك ما هو شمال الجوارح ولأمام الإنسان ولا خلفه وأن محل إلقائه إنما هو القلب فتارة يلقي في القلب ما يقدر في أفعال ما يتعلق بيمينه أو شماله أو من خلفه أو من بين يديه ونحن نريد باليمين هنا هذه الجهة المخصوصة فإن قلت وكذا المشرك له هذه اليمين قلنا بالجمع وقع ما وقع وما يكون بالجمع إلا للمؤمن وهذا معنى قوله تعالى وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ يريد يمين المبايع التي يدها الميثاق ما يريد يمين الجارحة

(حديث ثامن وعشرون من رأى الركوب في الطواف والسعي)

خرج مسلم عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة الحديث وكذلك أيضا وقف بعرفة وجمع ورمى الجمار كل ذلك وهو راكب إعلام منه صلى الله عليه وسلم أنه محمول في جميع أحواله من طاعة ربه وأنه بغيره لا بنفسه وكان من حامله كعضو من أعضائه بالنسبة إليه فكما إن أعضائه محمولة لنفسه عضوا عضوا حمل الكل للجزء كذلك الإنسان بجملته لمن يحمله فهو طائف لا طائف وساع لا ساع وواقف لا واقف وما سمي بالحاج إلا بهذه الأفعال وهو محمول فيها بسعي حامله ووقوفه ومع هذا ينسب إليه فنهبك على ما هو الأمر عليه يقول لك وإن قال لك اعمل فهو العامل بك لا أنت ثم ينسب العمل إليك ويجعل الجزء للعمل لا لك غير أن العمل ليس بمحل للتنعم والتألم بالجزاء ولا بد له من قائم يقوم به فيمكن محله من نسب الفعل إليه حسا وهو المكلف وعاد الحامل له كالألة وإذا كان الحامل هو الله كان المحمول لظهور ذلك الفعل فيه كالألة وهذا عكس الأول فلماذا طاف وسعى ووقف ورمى راكبا ليراه الناس فيتأسون وأهل الله فيعتبرون لعرفتهم بما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك الحالة مع تمكنه أن يفعل هذه الأفعال من غير ركوب

(حديث تاسع وعشرون إلحاق اليدين بالرجلين في الطواف)

ذكر الدارقطني عن أم كبشة أنها قالت يا رسول الله إني آليت أن أطوف بالبيت حبوا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طوفي على راحلتك سبعين سبعا عن يديك وسبعا عن رجلك اليدين للإنسان كالجنحين للطائر فكما يسبح في الأرض برجليه حين يمشي كذلك يسبح في الماء بيديه إذا مشى فيه ومع كون الإنسان يمشي على رجليه فإنه يستعين بحركة يديه إذا مشى ولما كان باطن الإنسان وهو روحه ملكا في الحقيقة من ملائكة التدبير وهم النوع الثالث من الملائكة وقد أخبر الله تعالى عن الملائكة أنهم ذوو أجنحة وما خص ملكا من ملك فنعلم قطعا إن نفوسنا من حيث هي من الملائكة الذين مقامهم تدبير هذه الأجسام العنصرية إنهم ذوو أجنحة وجعلت هذه الأجسام الطبيعية حجابا دوننا عن إدراكنا إياها ألا ترى إلى جبريل عليه السلام لما تجسد في صورة دحية وفي صورة الأعرابي ما ظهر لعين أجنحته عين جملة واحدة حكم على سترها ظهور صورة الجسم الذي ليس من شأنه أن يكون له جناح مع كون جبريل له ستمائة جناح فلما كانت لهم السباحة بالأجنحة التي بها يمشون في الهواء وهو ركن من الأربعة الأركان كما هي الرجلان للسعي في ركن التراب ألحق اليد بالرجلين فقال لها في هذا القول طوفي سبعا عن روحك لأن مشيه بالجنحين وهو قوله عن يديك وسبعا عن رجلك لأن بهما يكون المشي في الطواف وغيره فضاغف عليها التكليف لما جعلت المشي في غير آله فافهم

(حديث ثلاثون في الاضطباع في الطواف)

ذكر الترمذي عن يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا وعليه برد قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

الاضطباع أن يكون طرف من الرداء على كتفك اليسرى وما بقي منه تتأبطه تحت ذراعك اليمنى ثم تمر به إلى صدرك إلى كتفك اليسرى فتغطيها بطرفه فيكون الكف الأمين مكشوفاً والأيسر مستورا هذا ليجمع بين حالتي الستر والتجلي والغيب والشهادة والسر والعلن وإنما وقع الستر من جهة القلب لأنه موضع الغيب من الإنسان وعنه تظهر الأفعال في عالم الشهادة وهي الجوارح فلولا قصده لتحريكها ما ظهرت عليها حركة فذلك تأثير الغيب في الشهادة وأصل ذلك من العلم الإلهي قول الله تعالى في الذكر إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه أعلم أن له ذكرا مستورا نسبه إلى نفسه وأن له ذكرا علانية والعين واحدة ما لها وجهان مع وجود الاختلاف في الحكم وعن هذه النسبة الإلهية ظهر العالم في مقام الزوجية فقال وَمَنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا رَوْحَيْنِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَلَهُ نَسَبَاتَانِ ظَاهِرَةٌ وَبَاطِنَةٌ إِذْ كَانَ هُوَ الظَّاهِرَ وَالبَّاطِنَ فَمَا أَعَزَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ النِّظَرِ الفكري وما أقربها على أهل الله جعلنا الله من أهل

(حديث حادي وثلاثون السجود على الحجر عند تقيله)

ذكر البزار عن جعفر بن عبد الله بن عثمان المخزومي قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر ثم سجد عليه قلت ما هذا قال رأيت خالك ابن عباس قبل الحجر ثم سجد عليه وقال رأيت عمر قبله وسجد عليه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله وسجد عليه لما كان الحجر أرضيا وجعل الله الأرض ذلولا وهي لفظه مبالغة في الذلة فإن فعولا من أبنية المبالغة في اللسان العربي قال الشاعر ضروب بنصل السيف سوق سمانها وإنما أعطيت المبالغة في الذلة لكون الأذلاء وهم عبيد الله أمروا بالمشي في منابكها أي عليها فمن وطئه الذليل فهو أشد مبالغة في وصفه بالذلة من الذي يطؤه فكما جبر الله كسر الأرض من هذه الذلة بما شرع من السجود عليها بالوجوه التي هي أشرف ما في ظاهر الإنسان والحجر من الأرض فصحبه ذلك الانكسار لأنه قد فارق الأرض التي هي محل سجود الجبابة والوجوه الذي يجبر به انكسارها فشرع السجود على الحجر مع كونه فارق الأرض في حال الانكسار فحصل له من الجبر نصيبه بهذا السجود لأنه حجر معننى به وقبل لكونه يميننا منسوباً إلى الله فتقيله للمباينة إن الذين يُبَايَعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايَعُونَ اللَّهَ فهذه عملة السجود عليه

(حديث ثاني وثلاثون سواد الحجر الأسود)

ذكر الترمذي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح آدم عليه السلام لولا خطيئته ما ظهرت سيادته في الدنيا فهي التي سودته وأورثته الاجتباء فما خرج من الجنة بخطيئته إلا لتظهر سيادته وكذلك الحجر الأسود لما خرج وهو أبيض فلا بد من أثر يظهر عليه إذا رجع إلى الجنة يتميز به على أمثاله فيظهر عليه خلعة التقريب الإلهي فأنزله الله منزلة اليمين الإلهي التي خمر الله بها طينة آدم حين خلقه فسودته خطايا بنى آدم أي صيرته سيدا بتقيلهم إياه فلم يكن من الألوان من يدل على السيادة إلا اللون الأسود فكساه الله لون السواد ليعلم أن ابنه قد سوده بهذا الخروج إلى الدنيا كما سود آدم فكان هبوطه هبوط خلافة لا هبوط بعد ونسب سواده إلى خطايا بنى آدم كما حصل الاجتباء والسيادة

لآدم بخطيئته أي بسبب خطايا بني آدم أمروا أن يسجدوا على هذا الحجر ويقبلوه ويتركوا به ليكون ذلك كفارة لهم من خطاياهم فظهرت سيادته لذلك فهذا معنى سودته خطايا بني آدم أي جعلته سيذا وجعلت اللونية السوداء دلالة على هذا المعنى فهو مدح لادم في حق بني آدم ألا ترى آدم ما ذكر الله أولا للملائكة إلا خلافته في الأرض وما تعرض للملائكة فلما ظهر من الملائكة في حق آدم ما ظهر قام ذلك الترجيح منهم لأنفسهم وكونهم أولى من آدم بذلك ورجحوا نظرهم على علم الله في ذلك فقام لهم ذلك مقام خطايا بني آدم فكان سببا لسيادة آدم على الملائكة فأمروا بالسجود له لتثبت سيادته عليهم فالسعيد من وعظ بغيره فالعاقل منا لا يعترض على الله فيما يجريه في عباده من تولية من يحكم بهواه ولا يعمل في رعيته بما شرع له فله في ذلك حكم وتدير فإن الله أمر بالسمع والطاعة وأن لا تنازع الأمر أهله إذ قد جعله الله لذلك الأمر فإن عدل فلنا وله وإن جار فلنا وعليه فنحن في الحالين لنا فنحن السعداء وما نبالي بعد ذلك إذا أثبت الله السعادة لنا بما يفعل في خلقه فإن تكلمنا في ولاتنا وملوكنا بما هم عليه من الجور سقط ما هولنا في جورهم وأسأنا الأدب مع الله حيث رجحنا نظرنا على فعله في ذلك لأن لنا الذي هو في جورهم هو نصيب أخروي بلا شك فقد حرمانه نفوسنا ومن حرم نفسه أجر الآخرة فهو من الخاسرين والذين لنا إذا عدلوا فهو نصيب دنيوي والدنيا فانية ونحن قد فرحنا وآثرنا نصيب الدنيا على نصيب الآخرة من حيث لا نشعر لاستيلاء الغفلة علينا فكنا بهذا الفعل ممن أراد حرث الدنيا كما إن قوله إذا عدلوا فلهم نصيب أخروي فزهوا فيه بجورهم فعاد عليهم وبال ذلك الجور فالمسلم من سلم وفوض ورأى أن الأمور كلها بيد الله فلا يعترض إلا فيما أمر أن يعترض فيكون اعتراضه عبادة وإن سكت في موضع الاعتراض كان حكمه حكم من اعترض في موضع السكوت جعلنا الله من الأدباء المهذبين الذين يقضون بالحق وبه يعدلون واقعة قيل لي فيها وفيه مناسبة من هذا الحديث ما يعلم من الله وما يجهل فقلت

العلم بالله ديني إذا دين به والجهل بالعين إيماني وتوحيدي

فقيل لي صدقت هذا قوله تعالى وَيُحَدِّثُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ فَمَا عِنْدَكُمْ فِي تَجْلِيهِ فَقُلْتُ

في كل مجلى أراه حين أشهده ما بين صورة تنزيهه وتحديد

فقيل لي سبحان من تنزهه عن التشبيه والتشبيه عن التشبيه بالتنزيه قيل لأبي سعيد الخزاز بم عرفتم الله فقال يجمعه بين الضدين يعني في وصفه ثم تلا هو الأول والأخر والظاهر والباطن وكان بساقي دمل كنت أتألم منه من شدة وجعه فغلب علي في تلك الحال شهوده سبحانه فقلت

فقلت داء معضل رأيت في دمل

ضر فقل ما أعمل لا راحة ترجى ولا

فقيل لي سلم فقلت نعم المعلم فسلمت وما تكلمت

لكل علم جامعة رأيت هذي الواقعة

من العلوم النافعة فما رأيت مثلها

وخوطبت في سرى فيها بأمر لا يمكنني إذاعتها ولا تلبس علي بضاعتها غير أن التجلي للبشر لا يكون إلا بالصور والعمل الإلهي في البصر عند تعلق النظر وقد عرفت فالزم

(حديث ثالث وثلاثون شهادة الحجر يوم القيامة)

ذكر الترمذي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر والله ليعبثه الله يوم القيامة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق هذا من أعجب ما في القرآن أن يكون على بمعنى اللام قال تعالى وما ذبح على التَّصْبِ أَي للتَّصْبِ لأن الشهادة عليك إنما هي بما لا ترتضيه لأن المشهود عليه لو اعترف ما شهد عليه ولا ينكر إلا ما توقع من الاعتراف به الضرر فعلى عندنا هنا على بابها وهكذا كل أداة على بابها لا يعدل بها إلى خلاف ما وضعت له بالأصالة إلا بقربنة حال وكذلك فعل من أخرج هنا على عن بابها وجعلها بمعنى اللام جعل قربنة الحال أن النبي صلى الله عليه وسلم ما أراد بهذا القول إلا تعظيم استلامه في حقنا وأن الخير العظيم لنا في ذلك إذا استلمناه إيماناً وهو قوله بحق عندهم يعني بحق مشروع لأنه يمين الله المنصوب للتقيل والاستلام في استلام كل أمة لها هذا الإيمان ولذلك نكر قوله بحق ولم يجيء به معرفاً قال تعالى لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا فِجَاءً بِالنَّكِيرِ فَالشَّرَائِعُ كَالْحَقِّ فَمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ أَي حَقِّ كَانَ فِي أَي مِلَّةٍ كَانَ دَخَلَ تَحْتَ هَذَا الْحُكْمِ مِنَ الشَّهَادَةِ الْحَجْرِيَّةِ بِالْإِيمَانِ وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ عَلَى عَلَى بَابِهَا وَهُوَ الْأَوَّلِيُّ فَإِنَّ الْحَقَّ هُنَا وَإِنْ كَانَ نَكْرَةً فَهُوَ فِي الْمَعْنَى مَعْرِفَةً وَإِنَّمَا نَكَرَ لِسِرْيَانِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَمَا مِنْ شَيْءٍ مَوْجُودٍ أَوْ مُتَصِفٍ بِالْوُجُودِ إِلَّا وَالْحَقُّ يَصْحَبُهُ كَمَا قَالَ وَهُوَ مَعَكُمْ أَي مَا كُنْتُمْ فَأَيْنَمَا كُنَّا كَانَ الْحَقُّ مَعَنَا كَيْنُونِيَّةً وَجُودِيَّةً مَنْزَهَةً كَمَا يَلِيقُ بِهِ وَكَمَا أَمْرٌ وَجُودِيٌّ فَالْبَاطِلُ عَدَمٌ وَالْحَقُّ وَجُودٌ وَلَمَّا جَعَلَ الْحَجْرَ يَمِينِ اللَّهِ وَمَحَلَّ الْاسْتِلَامِ وَالتَّقْيِيلِ انْبَغَى لَنَا أَنْ نَقْبَلَهُ بِعَبُودِيَّتِنَا وَلَا نَحْضُرَ عِنْدَ التَّقْيِيلِ كَوْنِ الْحَقِّ سَمْعَنَا وَبَصْرَنَا وَالْعَامِلُ مِنَّا فَإِنَّا إِذَا كَانَ مَشْهَدَنَا هَذَا فَيَكُونُ الْحَقُّ مَسْتَلِمًا يَمِينَهُ وَلَا يَسْتَلِمُ إِلَّا بِالْيَمِينِ وَالْيَمِينُ هُوَ الْحَجْرُ وَالشَّيْءُ لَا يَسْتَلِمُ نَفْسَهُ وَقَدْ اخْتَارَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمِينَ رَبِّهِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ كِلْتَا يَدَيْ رَبِّهِ يَمِينٌ مَبَارَكَةٌ وَمَعَ هَذَا عَدَلَ إِلَى اخْتِيَارِ الْيَمِينِ فَلَمَّا أَرَادَ الْعَبْدُ أَنْ يَجْتَنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَمَرَةَ غَرَسِ الْاسْتِلَامِ فَقَالَ لَهُ مَا اسْتَلَمْتَ وَإِنَّمَا الْحَقُّ اسْتَلَمَ يَدَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ جِيءَ بِالْحَجْرِ فَقِيلَ لَهُ تَعْرِفُ هَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقَالُ لَهُ يَمُّ تَشْهَدُ فِي اسْتِلَامِهِ إِيَّاكَ فَيَقُولُ اسْتَلَمْتَنِي بِكَ لَا بِعَبُودِيَّتِهِ فَيَقَالُ لِلْعَبْدِ قَدْ عَلِمْتَ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ أَنَّ الْاسْتِلَامَ مَا كَانَ بِكَ وَإِنَّمَا كَانَ بِالْحَقِّ فَتَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ الشَّهَادَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ لِالْإِنْسَانِ فَلَا يَبْقَى لَهُ مَا يَطْلُبُهُ فَأَخْبَرْنَا الشَّارِعَ بِمَا هُوَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ لِنَسْتَلِمَهُ عِبُودِيَّةً وَاضْطِرَارًا مَكْلَفِينَ بِذَلِكَ تَعْبُدًا مَحْضًا كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَإِنَّ قَلْتُ فَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ وَجَعَلَ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ وَأَخَذَ يَدَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ هَذَا عَنْ عَثْمَانَ وَكَانَ عَثْمَانُ غَائِبًا فِي تِلْكَ الْبَيْعَةِ وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ يَكُونُ الْحَقُّ يَسْتَلِمُ يَمِينَهُ بِيَدِهِ فَإِنَّ كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ وَيَكُونُ ذَلِكَ الْاسْتِلَامُ عَنْ هَذَا الْعَبْدِ الَّذِي اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ فَيَجْنِي ثَمَرَتَهُ إِذْ قَالَ هَذَا عَنْ عَثْمَانَ وَيَكُونُ عَذْرُ هَذَا الْعَبْدِ كَوْنُ مَشْهَدِ الْحَالِ غَلَبَ عَلَيْهِ سُلْطَانُهُ حَيْثُ لَمْ يَشَاهِدْ إِلَّا اللَّهَ فِي أَعْيَانِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ

الموجودات قلنا الفرق بين المسألتين أن المناسبة بين المثليين صحيحة والجامع بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين عثمان الإنسانية وهي حقيقة النشأة والعبودية فجازت النيابة وأن يقوم كل واحد مقام الآخر والفرق الثاني أن اليد التي بايعوها هي يد الله فبايعوها بأيديهم وهنا المستلم يمين الله والمستلم يد الله أيضا ولا مناسبة بين الله وبين خلقه وهناك المناسبة موجودة فإن قيل المناسبة هنا خلقه على الصورة ولهذا صح له التخلق بالأسماء الإلهية قلنا أما الصورة فلانكرها وأما التخلق فلانكره ولكن أضاف الاستلام هنا للعبد وجعل استلامه بحق وما ثم إلا الاستلام وهو بحق فما استلم إلا الحق والصورة هنا ما هي عين الحق بلا شك فإنها لو كانت عين الحق ما قال خلق آدم على صورته وهنا كان الحق سمعه وبصره ويده فهنا هو الحق عينه من حيث ما هو سامع وناظر وفاعل أي فعل كان فهو عين الصفة التي يكون لها الحكم والأثر والحال في الكون فاختر عند استلامه بأي حالة تستلم ومع هذا فكلمها أحوال حسنة وبينهما فرقان بين وإخراج على عن بابها في هذا الموضع أولى بالعموم وإبقاؤها على بابها أولى بالخصوص والأكبر منا من يستلمه بالوجهين يستلمه بحق ويستلمه بعبودية فيجمع بين الصفتين فيكون ذا جزاءين فيكون له وعليه كما كان يسلك منه وإليه

(حديث رابع وثلاثون في الصلاة خلف المقام)

خرج أبو داود عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فطاف بالبيت وصلى خلف المقام الحديث لما أمرنا الله تعالى أن نتخذ من مقام إبراهيم مصلًى وقد مضى اعتباره فجعلناه بين أيدينا لنشاهده حتى لا تغفل عنه في حال صلاتنا فيذكرنا شهوده بأن نسأل الله تحصيل هذا المقام إن لم نكن فيه وإن كان حالنا فيذكرنا شهوده أن نسأل الله دوامه علينا وبقائه فيه فلا بد في الحالين أن نكون خلفه لئلا نكون ممن نبذه وراء ظهره فلم يتذكره لعدم شهوده إياه

(حديث خامس وثلاثون إشعار البدن وتقليدها النعال والعهن)

خرج مسلم عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن و سلت عنها الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته الحديث اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر في الإبل أنها شياطين وجعل ذلك علة في منع الصلاة في معاطنها والشيطنة صفة بعد من رحمة الله لا من الله لأن الكل في قبضة الله وبعين الله والإشعار بالإعلام والحسنون ما عليهم من سبيل وإنما يدعي إلى الله من لم يكن عنده في الصفة التي يدعى إليها والشفاعة لا تقع إلا فيمن أتى كبيرة تحول بينه وبين سعاده ولا أبعد من شياطين الإنس والجن والهدية بعيدة من المهدي إليه لأنها في ملك المهدي فهي موصوفة بالبعد وما يتقرب المتقرب إلى الله من أهل الدعاء إلى الله بأولى من رد من شرد عن باب الله وبعد إلى الله ليناله رحمة الله فإن الرسل ما بعثت بالتوحيد إلا للمشركين وهم أبعد الخلق من الله ليردوهم إلى الله ويسوقوهم إلى محل القرب وحضرة الرحمة فلماذا أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم البدن مع ذكره فيها أنها شياطين ليثبت عند العالمين به إن مقامه صلى الله عليه وسلم رد البعداء من الله إلى حال التقرب ثم إنه أشعرها في سنامها الأيمن وسنامها أرفع ما

فيها فهو الكبرياء الذي كانوا عليه في نفوسهم فكان أعلاما من النبي صلى الله عليه وسلم لنا بأنه من هذه الصفة أتى عليهم ليجتنبها فإن الدار الآخرة إنما جعلها الله للذين لا يريدون علواً في الأرض والسنام علو ووقع الإشعار في صفحة السنم الأمين فإن اليمين محل الاقتدار والقوة والصفحة من الصفح إشعار من أن الله يصفح عمن هذه صفته إذا طلب القرب من الله و زال عن كبريائه الذي أوجب له البعد لأنه أبى و استكبر وجعل صلى الله عليه وسلم الدلالة على إزالة الكبرياء في شيطنة البدن جعل النعال في أرقابها إذ لا يصنع بالنعال إلا أهل الهون والذلة ومن كان بهذه المثابة فما بقي فيه كبرياء يشهد وعلق النعال في قلادة من عهن وهو الصوف ليتذكر بذلك ما أراد الله بقوله وتكون الجبال كالعن فإذا كانت هذه صفته كان قربانا من التقرب إلى الله فحصلت له القرية بعد ما كان موصوفاً بالبعد إذ كان شيطانا فإذا كانت الشياطين قد أصابتهم الرحمة فما ظنك بأهل الإسلام ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا بعث إلى الموحدن ليشهدوا بتوحيدهم على جهة القرية التي لا يستقل العقل بإدراكها أعني بإدراك هذه القرية إلا من جهة الشرع فيحقق بعثه إلى المشرك والموحد بوجهين فالمشرك وهو الشيطان المتكبر دعاه إلى عين القرية كما ذكرناه فقبل قرية و زال عنه بما ذكرناه من الإشعار و تقليد النعال ما كان فيه من صفة البعد ثم نبه صلى الله عليه وسلم على مقام دعوته للموحدن حيث دعاهم إلى النطق بها قرية ولم يكن لهم علم بذلك فاهدى مرة إلى البيت غنما وهي من الحيوان الطاهر الذي تجوز لنا الصلاة في مراتبها فكان مثل تقرب الموحدن

خرج مسلم عن عائشة قالت أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت غنما فقلدها

والتقليد للغنم أي هذه صفتها التي أوجبت لها القرب أن تكون قربانا

(حديث سادس وثلاثون يوم النحر هو يوم الحج الأكبر)

ذكره أبو داود عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحججة التي حجج فيها فقال أي يوم هذا فقالوا هذا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الأكبر يعني الذي سماه الله في قوله وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر وإنما سمي في ذلك الوقت يوم الحج الأكبر لأنه كان مجمع الحاج بجملته إذ كان من الناس من يقف بعرفة وكانت الخمس تقف بالمزدلفة فكانوا متفرقين فلما كان يوم منى اجتمع فيه أهل الوقوف بالمزدلفة و بعرفة فكان يوم الحج الأكبر لاجتماع الكل فيه ولما كان إبقاء هذا الاسم عليه بعد أن صار الوقوف كله بعرفة حدث له معنى آخر في الإسلام نبه الشارع عليه ولهذا سن طواف الإفاضة في هذا اليوم فأحل في هذا اليوم من إحرامه مع كونه متلبسا بالحج حتى يفرغ من أيام منى فلما أحل من إحرامه في هذا اليوم زال عن التحجير الذي كان تلبس به في هذه العبادة وأبج له جميع ما كان حرم عليه وأحل الحل كله في هذا اليوم وكان إحلاله عبادة كما كان إحرامه عبادة وما زال عنه اسم الحج لما بقي عليه من الرمي فكان يوم الحج الأكبر لهذا السراح والإحلال فكانت أيام منى أيام أكل وشرب وبعال فمن أراد فضل هذا اليوم فليطف فيه طواف الإفاضة ويحل الحل كله فإن لم يفعل فما هو من أهل الحج الأكبر فلا يغلبك الشيطان عن فضل هذا اليوم بأن تميز في أهله وهو يوم النحر نحر البدن وقبولها

قربانا وإعادة منفعتها علينا من أكل لحومها والأجر الجزيل في نحرها والصدقة بلحومها

(حديث سابع وثلاثون نحر البدن قائمة)

خرج أبو داود عن أبي الزبير عن جابر عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينتحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها أعلاما لما كان نحرها قرينة أراد المناسبة في صفة نحرها في الوترية فأقامها على ثلاث قوائم فإن الله وتر يحب الوتر والثلاث أول الأفراد فلها أول المراتب في ذلك والأولية وترية أيضا وجعلها قائمة لأن القيومية مثل الوترية صفة إلهية فهو القائم تعالى على كل نفس بما كسبت فيذكر الذي ينحرفها بقيامها وأن النحر كسب له مشاهدة القائم على كل نفس بما كسبت وقد صح أن المناسك إنما شرعت لإقامة ذكر الله وهذا من مناسك الحج أعني صفة النحر فيذكر الله بهذه الصفة وشفع الرجلين لقوله التَّكْتِ السَّاقِ بالسَّاقِ وهو اجتماع أمر الدنيا والآخرة وأفرد اليمين من يد البدنة حتى لا تعتمد إلا على وتر الاقتدار والشفع والوتر فالبدنة قائمة بحق لخلق بشفعية رجلها وترية يدها فتذكر الله بهذه الصفة وإن القيام ما صح للأشياء الأعلى وتر بمجاله تجمع الشفعية والوترية وهي أول حالة يظهر فيها هذا الجمع وليس إلا الثلاثة ولا يمكن للبدنة القيام الأعلى ثلاث قوائم وكان العقل في اليد اليسرى لأنها خلية عن القوة التي لليمنى والقيام لا يكون الأعلى الأقوى لأجل الاعتماد قال في الصلاة أَيْمُوا الصَّلَاةَ وقال قد قامت الصلاة فأخبر بالماضي قبل قيام العبد لها فأراد قيام صلاة الله على العبد ليقوم العبد إلى الصلاة فيقيم بقيامه نشأتها قال تعالى هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ فَهُوَ الْمَشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ قَدَامَتِ الصَّلَاةُ فَالقيام معتبر في العبادات ومنه الوقوف بيوم عرفة وفي جمع وعند رمي الجمار وأعمال الحج كلها لا تصح إلا من قائم

(حديث ثامن وثلاثون منى كلها منحرف)

خرج مسلم في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال منى كلها منحرف قلنا إن منى من بلوغ الأمانة ومن بلغ المنى المشروع فقد بلغ الغاية فجعله محلا للقرابين وهو تلاف أرواح عن تدمير أجسام حيوانية ليتغذى بها أجسام إنسانية فتنظر أرواحها إليها في حال تفريقها فتدبرها إنسانية بعد ما كانت تدبرها إبلا أو بقرا أو غنما وهذه مسألة دقيقة لم يتفطن لها إلا من نور الله بصيرته من أهل الله ويحتوي عليها قوله تعالى وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ كَانُوا فِي حَالِ تَفْرِيقٍ فِي أَطْوَارٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ يُمَيِّزُ اللَّهُ أَجْزَاءَ كُلِّ مَجْمُوعٍ وَهِيَ مَعِينَةٌ عِنْدَ أَرْوَاحِهَا الْمُدْبِرَةِ لَهَا فِي كُلِّ حَالٍ تَكُونُ عَلَيْهَا مِنْ اجْتِمَاعٍ وَافْتِرَاقٍ وَتَبَدُّلِ الْأَسْمَاءِ عَلَيْهَا بِمَجْسَبِ مَزَاجِهَا الْخَاصِ بِهَا فِي ذَلِكَ الْجَمَاعَةِ وَمِنْ هُنَا هَبَّتْ نَفْحَةٌ عَلَى الْقَائِلِينَ بِالتَّوَسُّطِ فَلَمْ يَتَحَقَّقُوا مَعْنَاهَا فَزَلُّوا وَضَلُّوا وَأَضَلُّوا لِأَنَّهُمْ نَظَرُوا فِيهَا مِنْ حَيْثُ أَفْكَارِهِمْ فَأَخْطَأُوا الطَّرِيقَ فَغَلَطُوا فَهَمَّ مَخْطُونٌ غَيْرُ كَافِرِينَ إِلَّا مَنْ أَنْكَرَ الْبَعْثَ مِنْهُمْ الَّذِي هُوَ نَشْأَةُ الْآخِرَةِ فَهُوَ مُلْحَقٌ بِالْكَفَّارِ وَالْأَرْوَاحِ الْمُدْبِرَةِ لَهَا فِي كُلِّ حَالٍ لَا تَبَدُّلَ تَبَدُّلِ الصُّورِ لِأَنَّهَا لَا تَقْبَلُ التَّبَدُّلَ لِأَحْدِيثِهَا وَإِنَّمَا تَقْبَلُ التَّبَدُّلَ الْمُرَكَّبَ مِنْ أَجْسَادٍ حَسَا وَبِرِزْخَا

فمن بلوغ المنى إلحاق الأسافل بالأعالي والتحام الأبعاد بالأداني

و منهم من تجسد حيث كنا
و منهم من تجسد في الهواء
فمنهم من تجسد لي بأرض
ولكن لا نكون على السواء
فيخبرنا و نخبره بعلم
و منهم من تجسد في السماء

وهم لا يقدرّون على البقاء
فإني ثابت في كل عين

كلون الماء من لون الإناء
فهم يتصورون بكل شكل

عملت هذه الأبيات في تجسد الأرواح المفارقة لاجتماع أجسامها في الحياة الدنيا المسمى موتا وكنا رأينا منهم جماعة متجسدين من الأنبياء
و الملائكة و الصالحين من الصحابة و غيرهم و هم يتجسدون في صور المعاني المتجسدة في صور المحسوسات فإذا تجلّى المعنى و ظهر في
صورة حسية تبعه الروح في صورة ذلك الجسد كان ما كان لأن الأرواح المدبرة تطلب الأجسام طلبا ذاتيا فحيث ما ظهر جسم أو جسد
حسا كان ذلك أو معنى تجسد كاعمل الصالح في صورة شاب حسن الوجه و النشأة و الرائحة فإن الروح تلزمه أبدا في أي صورة ما شاء
رَكْبَكَ إِذْ لَمْ تَكُنْ

(الحديث التاسع و الثلاثون في رفع الأيدي في سبعة مواطن)

ذكر البزار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ترفع الأيدي في سبع مواطن اقتتاح الصلاة و استقبال البيت و الصفا و المروة و
الموقين و عند الحجر رفع الأيدي في هذه المواطن كلها للتبري مما ينسب إلى الأيدي من الملك فيرفعها صفرا خالية لاشيء فيها بل الملك كله لله
و هذه المواطن كلها موطن سؤال و السؤال من غنى مالك لا يتصور وإنما السؤال عن الحاجة فمن صفة الفقير الذي لا يملك ما يسأل فيه فإذا
سأل الغني فتحقق من أي صفة يسأل و كما يسأل هل يسأل ما هو عنده أو ما ليس عنده فاجعل الحكم في ذلك بحسب ما نهيتك عليه و قد
اعتنى الله بالفقراء حيث جعل سؤالهم الأغنياء طلبا إلهيا في قوله و آتوا الزكاة و في قوله و أقرضوا الله قرضا حسنا و في قوله جعلت فلم
تظمني فإذا فهمت الصفة التي أوجبت السؤال عرفت كيف تسأل و ممن تسأل و ما تسأل و بيد من تقع الأغطية و ما يصنع بها و تعلم رفع
الأيدي عند السؤال بالظهور و بالبطون و ما الفرق في أحوالهما

(الحديث الأربعون حديث الاستغفار للمحلقين و المقصرين)

خرج مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله و للمقصرين قال اللهم اغفر
للمحلقين قالوا يا رسول الله و للمقصرين قال و للمقصرين لما لم يفهموا مقصود الشارع بطلب الغفر الذي هو الستر للمحلقين و هم الذين حسروا
عن رؤوسهم الشعر فأنكشفت رؤوسهم فطلب من الله سترها ثوبا لكشفها و المقصر ليس له ذلك فلما لم يفهموا عنه قال و للمقصرين
خطابا لهم إذ قد قال صلى الله عليه و سلم خاطبوا الناس على قدر عقولهم أي على قدر ما يعقلونه من الخطاب حتى لا يرموا به

(الحديث الحادي و الأربعون حديث طواف الوداع)

خرج مسلم عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت لما كان هذا البيت أول مقصود الحاج لأنه ما أمر بالحج إلا إلى البيت والأول يطلب الآخر في عالم المفارقة وليس من شرطه في كل منسوب إليه الأولية بخلاف الآخر فإنه يطلب الأول بذاته لا بد من ذلك فافهم حتى تعرف إذا نسبت إليك الأولية كيف تنسبها وإذا نسبت إليك الأخيرة كيف تنسبها فإذا علمت أن الآخر يطلب الأول في عالم المفارقة وأنت من عالم حاله المفارقة لأنك آفاقي تعين عليك أن يكون آخر عهدك الطواف بالبيت

(فصل في كفارة التمتع)

قال تعالى فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ لَا يَخْلَفُ فِي وُجُوبِهَا وَخْتَلَفُوا فِي الْوَأَجِبِ فِجْمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ اسْمَ الْهَدْيِ لَا يَنْطَلِقُ إِلَّا عَلَى الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَإِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَقَرَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ أَوْ دُونَ ذَلِكَ وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ لَوْ أَهْدَى دَجَاجَةً أَوْ جِزْأَةً وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْكِفَارَةَ عَلَى التَّرْتِيبِ فَلَا يَكُونُ الصِّيَامُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ لَا يَجِدُ هَدْيًا وَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَدِّ الزَّمَانِ الَّذِي يَنْتَقِلُ بِانْقِضَائِهِ فَرَضَهُ مِنَ الْهَدْيِ إِلَى الصِّيَامِ فَقَاتَلَ إِذَا شَرَعَ فِي الصِّيَامِ فَقَدْ انْتَقَلَ وَاجِبَةٌ إِلَى الصُّومِ وَإِنْ وَجَدَ الْهَدْيَ فِي أَثْنَاءِ الصُّومِ وَمَنْ قَاتَلَ إِنْ وَجَدَ الْهَدْيَ فِي صَوْمِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ لَزِمَهُ وَإِنْ وَجَدَهُ فِي السَّبْعَةِ لَمْ يَلْزِمَهُ وَالْأَوَّلُ أَقُولُ وَأَمَّا صِّيَامُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْحَجِّ فَاخْتَلَفُوا فَيَمْنُ صَامَهَا فِي أَيَّامِ عَمَلِ الْعُمْرَةِ أَوْ صَامَهَا فِي أَيَّامِ مَنْى فَأَجَازَهَا بَعْضُهُمْ فِي أَيَّامِ مَنْى وَمَنْعَهُ آخَرُونَ وَقَالُوا إِذَا فَاتَتْهُ الْأَيَّامُ الْأَوَّلُ وَجَبَ الْهَدْيُ فِي ذِمَّتِهِ وَمَنْعَهُ مَالِكٌ قَبْلَ الشَّرْعِ فِي عَمَلِ الْحَجِّ وَأَجَازَهُ أَبُو حَنِيفَةَ عِنْدَنَا بِصَوْمِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ مَا لَمْ يَنْقُضْ شَهْرَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَمَّا السَّبْعَةُ الْأَيَّامُ فَانْفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ صَامَهَا فِي أَهْلِ أَجْزَائِهِ وَخْتَلَفُوا إِذَا صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ فَقَاتَلَ بِجِزْيِهِ وَبِهِ أَقُولُ وَقَاتَلَ لَا يَجْزِيهِ الْهَدْيُ أَوْلَى فِي الْمُنَاسِبَةِ فِي كِفَارَةِ التَّمَتُّعِ فَإِنَّهُ بَدَلَ مَنْ تَمَعَهُ وَبِالْهَدْيِ يَتَمَتُّعُ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهُ وَالصُّومُ نَقِيزُ التَّمَتُّعِ وَأَمَّا مُنَاسِبَةُ الصُّومِ فِيهِ فَلِأَنَّهُ تَمَتُّعٌ بِالْإِحْلَالِ فَجُوزِي بِنَقِيزِ التَّمَتُّعِ وَهُوَ الصُّومُ فَرَجَحَ الْحَقُّ فِي هَذِهِ الْكِفَارَةِ التَّمَتُّعَ بِالْهَدْيِ فِي حَقِّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِهِ فَإِذَا لَمْ يَجِدْ حِينَئِذٍ قَبُولَ بِنَقِيزِ التَّمَتُّعِ وَهُوَ الصُّومُ أَنْتَهَى الْجُزْءُ الثَّلَاثُ وَالسَّبْعُونَ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(أحاديث مكة والمدينة شرفهما الله)

(الحديث الأول في دخول مكة والخروج منها على الاقتداء بالسنة)

خرج مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلي الثنية العليا تسمى كداء بالمد والفتح والهمزة والثنية السفلي تسمى كدى بالضم والقصر لما كانت مكة أشرف بقاع الأرض وموطننا لظهور بين الحق و حضرة الملبية أشبهت كتيب المسك الأبيض في جنة عدن موطن الزور الأعظم والرؤية العامة والكثير أشرف مكان في جنة عدن و عدن

أشرف الجنان لأنها قصبة الجنة و القصبة حيث تكون دار الملك و هي دار تورث من قصدها الإمداد الإلهي و الفتح في العلم الإلهي الذي تعطيه المشاهدة فهذا شرع الدخول إلى مكة من كداء بفتح الكاف للفتح الإلهي في كاف التكوين من قوله كُنْ و المد للإمداد الإلهي بالعطاء من العلم به الذي هو أشرف هبة يعطيها من قصده و المد في هذه الألفاظ زيادة و مكة موضع المزيد في كل خير لأنه فرع عن الأصل لأن الأصل في الكون الفقر و العجز و لهذا يجوز في ضرورة الشعر قصر الممدود لأنه رجوع إلى الأصل و لا يجوز له مد المقصور لأنه خروج عن الأصل فلا يخرج إلا بموجب و ما هو ثم فإن الموجب للمد الزاد في الحرف من الكلمة إنما هو الهزمة أو الألف أو الكسرة أو الحرف المشدد مثل الطامة و الصاخة و الدابة و التشديد هو تضعيف الحرف و التضعيف زيادة لأنه دخول حرف في حرف و هو الإدغام فهو ظهور عبد بصفة رب فكان له المزيد و أخذ المد إذ لم يكن له ذلك بالأصل و كذلك ظهور رب بصفة عبد في تنزل إلهي فهو من باب الإدغام تشريف للعبد من الله و كل لنفسه سعى فأما السعي في حق العبد فمعلوم محقق لا فتقاره و أما الهزولة في السعي المنسوبة إلى الله فصفة تطلب الشدة في الطلب أكثر من طلب الساعي بغير صفة الهزولة فدل على إن الطلب هناك أشد لأجل تعطيل حكم ما تقتضيه الأسماء الإلهية و لهذا يقول في تجليه هل من نائب فأتوب عليه فهو سؤال من الاسم التواب هل من داع فأجيبه فهذا لسان الاسم الجيب هل من مستغفر فاغفر له هذا لسان الاسم الغفور لأنه إن لم يكن في الكون من يستدعي هذا الاسم و إلا بقي معطل الحكم فهذا كان سعيه هزولة و طلبه أشد لأنه لا يليق به النقص و العبد كله نقص و ضعف فليس له لضعفه شدة السرعة في السعي لأنه يفتقر إلى المعين بقوله وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ و أما إذا خرج خرج من كدى بضم الكاف و القصر و هو ما اكتسبه في حضرة الحق من الرفعة و جار في كاف التكوين و هو المقول عندنا الفعل بالهمة فهذا رفع الكاف قال الحق لأبي يزيد اخرج إلى خلقي بصفتي فمن رآك رأني و هو ظهور صفات الربوبية عليه ألا ترى خلفاء الحق في العباد لهم الأمر و النهي و الحكم و التحكم و هذه صفات الإله و السوقة مأمورة بالسمع و الطاعة و أعطاه القصر في كدى ينهيه و إن كنت خرجت بصفتي فلا تحجبك عن عبوديتك فالقصر و العجز لا يفا رقت فإنك مهما فارتك ذلك قصمتك فخرج حين خرج من مكة حضرة الله لرعيته رفيعا بشراف الحضرة مشاهدا لعبوديته بالقصر فهذا كان يدخل من كداء و يخرج من كدى و هذا القدر في الحج كاف فإن فروعه تطول لو تقصيناها ما و في بها العمر فما بقي الأفضل مكة و المدينة و الزيارة تكون بذلك خاتمة الباب

(الحديث الثاني أرض مكة خير أرض الله)

خرج النسائي عن عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو واقف على راحلته بالحزورة من مكة يقول لمكة إناك و الله خير أرض الله و أحب أرض الله إلى الله و لولا أني أخرجت منك ما خرجت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم القوم أقرؤهم للقرآن فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما فإن كانوا في السلم سواء فأكبرهم سنا فمن اجتمع فيه مثل هذه الخصال صح له التقدم و من صح له التقدم كان متبوعا و كان أحق بالله من

التابع والبيت المكي **أَوْلَ بَيْتٍ وَضِعَ لِلنَّاسِ مَعْبَدًا** والصلاة فيه أفضل من الصلاة فيما سواه فهو أقدمهم بالزمان وهو اعتبار السن فله تقدم السن وما يتقدم بالسن إلا من حوى جميع الفضائل كلها فإنه جاء آخرًا فلو اكتفينا بهذا لكان فيه غنى عن ذكر ما سواه وإن نظرنا إلى الهجرة فإنه بيت مقصود ينبغي الهجرة إليه والحجر الأسود من جملة أحجاره وهو أقدم الأحجار هجرة من سائر الأحجار هاجر من الجنة إليه فشرفه الله باليمين وجعله للمبايعة وأما أكثرهم قرآنًا فإنه أجمع للخيرات من سائر البيوت لما فيه من الآيات البينات من حجر وملتزم ومستجار ومقام إبراهيم وزمزم إلى غير ذلك وأما علمه بالسنة فإن السنن فيه أكثر لكثرة مناسكه واحتوائه على أفعال وتروك لا تكون في غيره من العبادات ولا في بيت من البيوت فإنه محل الحج وأما السلم فإنه أقدم الحرم فهو سلم كله من دخله كان آمنًا فصيح له التقدم من كل وجه على كل بلد وكل بيت

(الحديث الثالث تحريم مكة)

خرج مسلم عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ألا وإنها لا تحل لأحد قبلي ولن تحل لأحد بعدي ألا وإنها أحلت لي ساعة من نهار ألا وإنها ساعتي هذه وهي حرام لا يخبث شوكتها ولا يعضد شجرها ولا يلقط ساقطها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعطي يعني الدية وإما أن يقاد أهل القتل الحديث فهذا هو حرمه ولا موجود أعظم من الله فلا حرمي ولا حرم أعظم من حرم الله ولا حماه في الإمكان فإن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس كذا قال صلى الله عليه وسلم وقال أيضا في حديث مسلم أن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة الحديث وهو قوله تعالى **إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدِ الَّذِي حَرَّمَهَا**

(الحديث الرابع في منع حمل السلاح بمكة)

خرج مسلم عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لأحد أن يحمل السلاح بمكة لما كان السلاح عدة للخائف أو لمتوقع الخوف أو لأخذ بثأر أو لمتعد يدفع بذلك عن نفسه إن نزع في غرضه والله تعالى قد جعله حراما آمنا فلم يكن لحمل السلاح فيه معنى

(الحديث الخامس في زمزم)

خرج أبو داود الطيالسي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم في زمزم إنها مباركة طعام طعم وشفاء سقم

(الحديث السادس فيه)

خرج الدارقطني من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له وهذا الخبر صح عندي بالذوق فإني شربته لأمر

(الحديث السابع في تغريب ماء زمزم لفضله)

ذكره الترمذي عن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبّر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحملها وهو حديث حسن غريب

(الحديث الثامن في دخول مكة بالإحرام)

ذكر أبو أحمد بن عدي الجرجاني من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام من أهلها أو من غير أهلها وفي إسناده مقال وحمل الإحرام المذكور في هذا الحديث عندي على أنه لا يدخلها إلا محترماً لها إذ قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام وقال في توقيت المواقيت لمن أراد الحج والعمرة

(الحديث التاسع في احتكار الطعام بمكة)

ذكر مسلم من حديث يعلى بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام في الحرم إلهاد فيه وقال تعالى وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يَظْلَمِ بُدْفَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ وَلَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِإِرَادَةِ السُّوءِ وَالظُّلْمُ فِي غَيْرِ حَرَمٍ مَكَّةَ وَأَحَادِيثُ شَرَفِهَا كَثِيرَةٌ (وأما أحاديث المدينة) فمنها حديث الزيارة وهو الأول خرج الدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي

(الحديث الثاني في فضل من مات فيها)

ذكر الترمذي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإنني أشفع لمن مات بها وهو حديث صحيح

(الحديث الثالث في تحريم المدينة)

ذكر مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها و قال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء

(الحديث الرابع فيمن صاد في المدينة)

ذكر أبو داود عن سليمان بن أبي عبد الله قال رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاءوا يعني مواليه فكلموه فيه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه

(الحديث الخامس في نقل حمي المدينة إلى الجحفة)

ذكر مسلم عن عائشة قالت قدمت علينا المدينة وهي وبنة فاشتكى أبو بكر واشتكى بلال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوى أصحابه قال اللهم حبب إلينا المدينة كما حبت مكة وأشد وأصححها لنا وبارك لنا في صاعها ومدها وحول حماها إلى الجحفة

(الحديث السادس والسابع في طيبها وفيها الخبث)

ذكر مسلم من حديث زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنها طيبة يعني المدينة وإنما تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة وقال صلى الله عليه وسلم إنما المدينة كالكبر تنفي خبثها وينصع طيبها خرجه مسلم من حديث جابر

(الحديث الثامن في عصمة المدينة من الدجال والطاعون)

ذكر مسلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الدجال ولا الطاعون

(الحديث التاسع في ذلك)

خرج البخاري عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة أبواب لكل باب ملكان وأما حديث فضل الصلاة في مسجد المدينة والمسجد الحرام والمسجد الأقصى فمشهور

(الحديث العاشر في تحريم وادي وج من الطائف)

ذكر تحريمه أبو داود عن عروة بن الزبير قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثنية حتى إذا كنا عند السدرة وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في طرف القرن الأسود حذوها فاستقبل وجاء ببصره وقال مرة واديه ووقف حتى أنفذ الناس كلهم ثم قال إن صيد وج وعضاهه حرام محرم لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفا (وصل) وأما حكمة حرم المدينة فلأن الله قرن الشهادة بنبوته محمد صلى الله عليه وسلم ورسالته بشهادة التوحيد تشريفا له وأنه لا يكون الايمان إلا بهما والله قد حرم مكة فجعل لرسوله صلى الله عليه وسلم تحريم المدينة تأييد الشرف الشهادة فجعل له أن يحرم كما حرم الله ثم إن الله وتر يحب الوتر وقد شفع حرمة الحرم بحرمه المدينة فجعل حرما ثالثا للوترية وجعل تحريمه لله لا للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه الوتر ولهذا ما حرم إلا ما هو مجاور مكة يؤذن أن الحرمة لله فيه كالحرمة لمكة ولهذا قال حرام محرم لله فهذا قد ذكرنا من الأحاديث الواردة في الحرمين والحرم الثالث الذي أوترهما فأما زيارة النبي صلى الله عليه وسلم فلكونه لا يكمل الايمان إلا بالايان به فلا بد من قصده للمؤمن من يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ فلما جاءت الشفعية بالطاعة والله وتر يجب الوتر ثلث الطاعة للوتر المطلوب في الأشياء كما فعل في الحرم فقال أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَأُوتِرُوا ومن شرط المبايع لأولي الأمر السمع والطاعة في المنشط والمكروه فإن قيل فالأشهر الحرم أربعة قلنا صدقت ولما علمها الله أربعة لم يجعلها سردا من أجل حب الوترية فجعل ثلاثة منها سردا وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم فثبت الوترية وجعل الرابع رجب وسماه رجب الفرد إثباتا

للوثرية وذلك لأن الله وتر يحب الوتر في الأشياء ليرى صورة وترته فيها فلا يرى إلا رتبته ولا يحب إلا صفته ولهذا خرج العالم على صورة الأسماء الإلهية ليكون مجلاه فلا يرى في الوجود إلا هو سبحانه لا إله إلا هو (وصل) رأينا أن تقيد في خاتمة هذا الباب ما روينا من الافتخار بين الحرمين وهو ما حدثنا به محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليميني نزيل مكة قال حدثنا حسن بن علي قال حدثنا الحسين بن خلف بن هبة بن قاسم الشامي قال حدثنا أبي قال حدثنا الحسين بن أحمد ابن فراس قال حدثنا أبي عن أبيه إبراهيم بن فراس عن أبي محمد إسحاق بن نافع الخزاعي عن إبراهيم بن عبد الرحمن المكي عن محمد بن عباس المكي قال أخبرنا بعض مشايخ المكيين أن داود بن عيسى بن موسى هو موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ولي مكة والمدينة أقام بمكة وولى ابنه سليمان المدينة فأقام بمكة عشرين شهرا فكتب إليه أهل المدينة وقال الزبير بن أبي بكر كتب إليه يحيى بن مسكين بن أيوب بن مخراق يسأله التحول إليهم و يعلمونه أن مقامه بالمدينة أفضل من مقامه بمكة وأهدوا إليه في ذلك شعرا قاله شاعرهم بقول فيه

و بالعدل في بلد المصطفى	أ داود قد فزت بالمكرمات
و سرت بسيرة أهل التقى	و صرت ثمالا لأهل الحجاز
و في منصب العز و المرتجى	و أنت المهذب من هاشم
و في كل حال و نجل الرضي	و أنت الرضي للذي نابهم
فعدلك فينا هو المنتهى	و بالفيء أغنيت أهل الخصاص
فهاجر كهجرة من قد مضى	و مكة ليست بدار المقام
كثير لهم عند أهل الحجى	مقامك عشرون شهرا بها
بها الله خص نبي الهدى	فصم ببلاد الرسول التي
مشير مشورته بالهوى	و لا ينفينك عن قربه
أحق بقربك من ذي طوى	قبر النبي و آثاره

قال فلما ورد الكتاب والأبيات على داود بن عيسى أرسل إلى رجال من أهل مكة فقرأ عليهم الكتاب فأجاب به رجل منهم يقال له عيسى بن عبد العزيز السعلبوس بقصيدة يرد عليه ويذكر فيها فضل مكة وما خصها الله تعالى به من الكرامة والفضيلة ويذكر المشاعر والمناقب فقال وفقه الله هذه القصيدة

و أنت ابن عم نبي الهدى	أ داود أنت الإمام الرضي
كبيراً و من قبله في الصبي	و أنت المهذب من كل عيب

و أنت ابن قوم كرام تقي
تسد خصاصتهم بالغنى
أسا في مقاله و اعتدى
على حرم الله حيث ابتهى
فلا يسجدن إلى ما هنا
و مكة مكة أم القرى
و يثرب لا شك فيما دحا
يصلي إليه برغم العدي
على غيره ليس في ذا مرا
مئین الوفا صلاة وفا
و ما قال حق به يقتدى
إلينا شوارع مثل القطا
يشاء و يترك ما لا يشأ
فيرمون شعنا بوتر الحصى
على أنيق ضمير كالفنا
فمنهم سغاب و منهم معي
ترى صوته في الهوا قد علا
و يثني عليه بحسن الثناء
يؤم المعرف أقصى المدى
وقوفا يضحون حتى المسا
عجيج يناجون رب السما
و كل يسائل دفع البلا
بعفوك و الصفح عن أسا

و أنت المؤمل من هاشم
و أنت غياث لأهل الخصاص
أناك كتاب حسود ججود
يخير يثرب في شعره
فإن كان يصدق فيما يقول
و أي بلاد تفوق أمها
و ربي دحا الأرض من تحتها
و بيت المهيمن فينا مقيم
و مسجدنا بين فضله
صلاة المصلي تعد له
كذلك أتى في حديث النبي
و أعمالكم كل يوم وفود
فيرفع منها إلهي الذي
و نحن تحج إلينا العباد
و يأتون من كل فج عميق
لتقضوا مناسككم عندنا
فكم من ملب بصوت حزين
و آخر يذكر رب العباد
فكلهمو أشعث أغبر
فظلوا به يومهم كله
حفاة ضحاة قياما لهم
رجاء و خوفا لما قدموا
يقولون يا ربنا اغفر لنا

و ولى النهار أجدوا البكاء
 فحلوا بجمع بعيد العشا
 عمود الصباح و ولى الدجى
 على قاص ثم أموا منى
 و آخر يبدأ بسفك الدماء
 ليسعى و يدعوه فيمن دعا
 و آخر ماض يؤم الصفا
 و ما طلبوا من جزيل العطا
 إلى أرضنا قبل فيما مضى
 و من بعده أحمد المصطفى
 و هجر بالرمي فيمن رمى
 حباناً بهذا شديد القوي
 و فينا تنبأ و منا ابتدى
 و منا أبو حفص المرتجي
 إذا عدد الناس أهل الحياء
 و طلحة منا و فينا اتشأ
 نسيب النبي و حلف النداء
 فنحن إلى فخرنا المنتهى
 فلا تفخرون علينا بنا
 و فينا من الفخر ما قد كفا
 لكم مكرمات كما قد لنا
 أراد الطعام و فيه الشفا
 و زمزم من كل سقم دوا
 فلما دنا الليل من يومهم
 و سار الحجيج له رجة
 فباتوا جميعا فلما بدا
 دعوا ساعة ثم شدوا الشسوع
 فمن بين من قد قضى نسكه
 و آخر يهدي إلى مكة
 و آخر يرمل حول الطواف
 فأبوا بأفضل مما رجوا
 و حج الملائكة المكرمون
 و آدم قد حج من بعدهم
 و حج إلينا خليل الإله
 فهذا لعمرى لنا رفعة
 و منا النبي نبي الهدى
 و منا أبو بكر بن الكرام
 و عثمان منا فمن مثله
 و منا علي و منا الزبير
 و منا ابن عباس ذو المكرمات
 و منا قريش و آباؤها
 و منا الذين بهم تفخرون
 ففخر أولاء لنا رفعة
 و زمزم و الحجر فينا فهل
 و زمزم طعم و شرب لمن
 و زمزم تنفي هموم الصدور

إذا ما تضلع منها أكتفى
كما ليس نحن و أتم سوا
و منها النبي امتلاً و ارتوى
و فينا الحصب و المختبى
و فينا كداء و فينا كدى
فيخ يخ فمن مثلنا يا فتى
و أجياد و الركن و المتكى
و فينا ثبير و فينا حرا
و معه أبو بكر المرتضى
و بين القيسي فيما ترى
محرمة الصيد فيما خلا
تكذب فكم بين هذا و ذا
فمن أجل ذلك جا ذا كذا
لما فدى الوحش حتى اللقا
أخذتم بها أو تؤدوا الفداء
لكنتم كسائر من قد ترا
و لكنه في جنان العلى
أقول فقد قلت قول الخطاء
و لا تنطقن بقول الحنا
و لا ما يشينك عند الملا
و كف لسانك عن ذي طوى
من الشتم في أرضكم و الأذى
بسب العقيق و وادي قبا
و من جاء زمزم من جاع
و ليست كرمزم في أرضكم
و فينا سقاية عم الرسول
و فينا المقام فأكرم به
و فينا الحجون ففاخر به
و فينا الأباطح و المروتان
و فينا المشاعر منشا النبي
و ثور و هل عندكم مثل ثور
و فيه اختباء نبي الإله
فكم بين أحد إذا جاء فخر
و بلدتنا حرم لم تزل
و يثرب كانت حلالا فلا
و حرما بعد ذلك النبي
و لو قتل الوحش في يثرب
و لو قتلت عندنا نملة
و لو لا زيارة قبر النبي
و ليس النبي بها ثاويا
فإن قلت قولا خلاف الذي
فلا تفحشن علينا المقال
و لا تفخرن بما لا يكون
و لا تهج بالشعر أرض الحرام
و إلا فجاك ما لا تريد
فقد يمكن القول في أرضكم

فأجابهما رجل من بنى عجل ناسك كان مقيماً بجدة مرابطاً فحكّم بينهما فقال

في فضل مكة و المدينة فاسألوا
فالحكم وقتا قد يجور و يعدل
و خزانة الحرم التي لا تجهل
لها الوقعة لا محالة تنزل
و شهيدها بشهيد بدر يعدل
و بها السرور لمن يموت و يقتل
فوق البلاد و فضل مكة أفضل
للعالمين بها المساجد تعدل
و الصيد في كل البلاد محلل
و إلى فضيلتها البرية ترحل
و الحجر و الركن الذي لا يجهل
و المشعران و من يطوف و يرمل
مثل المعرف أو محل يحلل
أو مثل خيف منى بأرض منزل
إلا الدعاء و محرم و محلل
شرفا له و لأرضه إذ ينزل
و بها المسيء عن الخطيئة يسأل
و تضاعف الحسنات منه و تقبل
أرضا بها ولد النبي المرسل
و بها نشأ صلى عليه المرسل
و سرى به الملك الرفيع المنزل
و الدين فيها قبل دينك أول
إني قضيت على الذين تماريا
فلسوف أخبركم بحق فافهموا
فإنما الفتى العجلى جده مسكني
و بها الجهاد مع الرباط و إنها
من آل حام في أواخر دهرها
شهادونا قد فضلوا بسعادة
يا أيها المدني أرضك فضلها
أرض بها البيت المحرم قبلة
حرم حرام أرضها و صيودها
و بها المشاعر و المناسك كلها
و بها المقام و حوض زمزم مترعا
و المسجد العالي الممجد و الصفا
هل في البلاد محلة معروفة
أو مثل جمع في المواطن كلها
تلكم مواضع لا يرى بخزائبها
شرفا لمن وافى المعرف ضيفه
و بمكة الحسنات يضعف أجرها
يجزى المسيء على الخطيئة مثلها
ما ينبغي لك أن تفاخر يا فتى
بالشعب دون الردم مسقط رأسه
و بها أقام و جاءه وحي السما
أ نبوة الرحمن فيها أنزلت

أو من قريش ناشئ أو مكهل
لكنهم عنها نبوا فتحولوا
إن المدينة هجرة فتحملوا
خير البرية حثكم أن تفعلوا
فضل قديم نوره يتهلل
قلنا كذبت و قول ذلك أرذل
من كان يجمله فلسنا نجمل
و المنبر العالي الرفيع الأطول
عمر و صاحبه الرفيق الأفضل
سبقت فضيلة كل من يفضل
أمسوا ضياء للبرية يشمل
فيك الصغار و صعر خدك أسفل
و ودادها حق على من يعقل
الأمير و يستحث و يعجل
قد كان حبلك في أميرك يقتل
في بلدة عظمت فوعظك أفضل
تروى بها و على المدينة تسبل

هل بالمدينة هاشمي ساكن
إلا و مكة أرضه و قراره
و كذاك هاجر نحوكم لما أتى
فأجرتوا و قرتموا و نصرتموا
فضل المدينة بين و لأهلها
من لم يقل إن الفضيلة فيكمو
لا خير فيمن ليس يعرف فضلكم
في أرضكم قبر النبي و بيته
و بها قبور السابقين بفضلهم
و العترة الميمونة اللاتي بها
آل النبي بنوا على أنهم
يا من تنص إلى المدينة عينه
أنا لنهواها و نهوى أهلها
قل للمديني الذي يزار داود
قد جاءكم داود بعد كتابكم
فاطلب أميرك و استزره و لا تقع
ساق الإله لبطن مكة ديمة

اتهى الجزء الرابع والسبعون

(تم المجلد الأول من الفتوحات المكية ويتلوه المجلد الثاني أوله الباب الثالث والسبعون الذي هو أول الجزء الخامس والسبعين على حسب تجزئة المؤلف)